لا اله الا الله محمد رسول الله

حسبی

[illegible]

[illegible]

س
۱۹

[illegible]



كتاب ٥٥ الزكوة كتاب ٥٨ الصوم كتاب ٦٢ المناسك

كتاب ٦٧ النكاح كتاب ٨٢ الطلاق كتاب ١٢٥ الايمان

كتاب ١٦٤ البيوع كتاب ١٨٨ الاجارات كتاب ٢٠٠ المزارعة

كتاب ٢٠٥ الشهادات والدعوى كتاب ٢٣٤ الاقرار

كتاب ٢٣٧ المضاربة كتاب ٢٣٨ الشفعة كتاب ٢٤١ الصيد والذبايح

كتاب ٢٤٣ الغصب كتاب ٢٥٠ الجنايات كتاب ٢٥٥ الحدود

كتاب ٢٥٧ الوديعة والعارية كتاب ٢٦١ الهبة

كتاب ٢٦٤ الوقف كتاب ٢٧١ الوكالة والكفالة والقسمة كتاب ٢٧٦ العتق

كتاب ٢٨٢ الشركة والشرب كتاب ٢٨٥ الوصايا كتاب ٢٩٥ الصلح

كتاب ٢٩٧ الرهن كتاب ٣٠٠ السير ـا ٣٠٣ مسائل المتفرقات ـا ٣٣٣ من الحكم

م

كتاب مجمع النوازل للكشي السمرقندي

٥٤٨







الحمد لله الذي شرفنا بسيد الاصفياء وخيرته من اهل الارض والسماء
صلى الله عليه وعلى آله الاتقياء والحمد لله الذي رفع درجة العلماء وجعلهم ورثة
الانبياء ومحل الاقتداء ووفقهم للمجاهدة في الله حق جهاده حتى حفظوا سواء
صراطه على عباده فاعتنوا في طلب الدلائل والمعاني ثم دونوا الصور والاسامي
هذه حال المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين ثم اتبعهم المتأخرون في جوابات
حوادث نشأت بعدهم بعد ما بلغوا الغاية القصوى جهدهم سلمت جواباتهم عن
الزيغ والمحال فنالوا بها غاية الآمال وما ذلك الا ثمرة اجتهادهم وحسن
صدق اعتقادهم فقد قال عز وجل والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فلهذا
يقول العبد الضعيف احمد بن موسى بن عيسى بن مأمون الكشي احببت ان تنالني
بركتهم وتدركني ثمرتهم بجمع فتاوٍ صدرت عنهم في حوادث وقعت في ايامهم من مشهورهم
واعواصهم منها فتاوى الشيخ الامام الزاهد ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي
وعيونه اذ هو اوردها على العبادات والطاعات من الصلوة والزكوة والحج والصيام
ثم ما سواها من المعاملات والعقوبات اوردت كل مسئلة في موضعها على التمام

ثم فتشت كتب غيره فسلكت مسائلها في هذا النظام وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد الله احمد بن الشيخ
الامام ابي حفص الكبير البخاري رحمه الله وواقعات الناطفي وفتاوى محمد بن الوليد
السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة السعدي
التي تولى جمعها استاذي الشيخ الامام الاجل الزاهد الحاج نجم الدين ابن الائمة جمال
الاسلام والمسلمين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد النسفي رحمه الله وفتاويه التي اجاب عنها
في ايامه وجمعها ومنها مختصر كتاب المنتقى ومنها مختصر اختلاف زفر ويعقوب و
منها مختصر فوائد الشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني ومنها مختصر غريب
الرواية للسيد الامام الاجل الزاهد محمد بن ابي شجاع العلوي رحمه الله ومنها مسائل
المعضلات ومسائل حيرة الفقهاء انتظمت هذه الفصول عن خمسة عشر من الاصول
غير اني لما كتبت مسئلة من اصل وقع لي عليها الاعتماد والتعويل ما كتبتها من اصل
آخر مخافة السآمة والتطويل ولا يقال هذا تقليد لانهم ما اجابوا الا بعد جهد جهيد
الا ترى ان واحدا من اهل زماننا وان امتاز في علم النظر عن اقرانه ليس له ان يفتي
بخلاف قول اصحابنا الا ما صار عرفا ولا يخالف شرعا وما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا يسع لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا كان ذلك تحريضا
منه على طلب الدلائل والمعاني فان واحدا من العلماء وان جمع اوقارا من الكتب وحفظ
اقاويل من المتقدمين والمتأخرين فربما يقع حادثة لا يجدها في كتبه ولا فيما حفظه بل
يحتاج الى الاجتهاد وذلك لا يحصل الا بمعرفة الدلائل والمعاني ولم يكن ذلك نهيا
عن حفظ الصور والاسامي فان من حفظ اقاويلهم ودرس كتبهم تزيد له قوة وبصيرة

وقد حكي عن ابي عبد الله البلخي انه قال لا تستخفوا بكلام هولاء فاني ايما اثبت
بمسئلة لولا اني احفظ اقاويلهم ما دامت كيف اضع قدمي فيها وقال السيد الامام
الاجل محمد بن شجاع ره في خطبة غريب الرواية الذي جمعه انما تبعت جوابات
المشايخ المتاخرين لاكون مقتديا بهم في الحوادث لا مبتديا وروي عن محمد بن
الحسن الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين زين الاسلام والمسلمين انه قال ينبغي ان
يكون اكثر اجتهاد الرجل في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين والاحكام وانما
جمعت هذا الكتاب بمعونة استاذي الشيخ الامام الاجل الزاهد الحاج نجم الدين
زين الاسلام والمسلمين ومحلل المشكلات وسميته مجمع الحوادث والنوازل والواقعات
والله ولي التسديد وهو الولي الحميد وابتدأت بمسئلة اختلف فيها المتاخرون
لخلو نصها في المبسوط عن المتقدمين وفي العيون وجدت لها رواية مشهورة
التبيان وهي ما قال مقاتل بن حيان سالت ابا حنيفة رحمه الله عمن اسلم وهو شيخ
كبير ولم يكن اختتن ويخاف على نفسه اذا اختتن قال اذا انزل البول الى القلفة انتقض
وضوءه وان لم يخرج من القلفة واذا اجنب وجب عليه غسل ما داراه الجلدة وقال
بعض المشايخ اذا خرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وفي الاغتسال لا يجب عليه
غسل ما وراء الجلدة والفرق بينهما ان القلفة طاهرة من وجه فانك اذا فتحته صار
ظاهرا واذا اسددته صار باطنا ثم في الفم لم يجعل ظاهرا من كل وجه ولا باطنا
من كل وجه بل يعمل بالدليلين فكذا هذا فقلت لنجم الدين رضا اي الجوابين اصح عندكم
فقال للقلفة حكم الظاهر من كل وجه ومن قاسها بالفم لا يصح قياسه لانه اذا اعطى لها
حكم الباطن من وجه ينبغي ان لا ينتقض وضوءه بالخروج الى القلفة ما لم يكن ملا القلفة

كما قلنا في الفم اذا قاء ما لم يكن ملا الفم لا ينتقض الوضوء كذا ههنا سئل نجم الدين رحمه الله
عمن استيقظ وهو يذكر انه في منامه مباشرة امراة ولم ير بللا على ثوبه ولا على فراشه
ومكث ساعة فخرج منه مذي هل يلزمه الغسل قال لا لظاهر الحديث من احتلم ولم ير بللا
فلا شيء عليه وليس هذا كما اذا استيقظ وراى مذيا انه يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله خلافا لابي يوسف لانهما يحملان ذلك على انه كان منيا ورق بمرور الزمان
وههنا يعاين خروج المذي دون المني وذلك يوجب الوضوء دون الغسل فسالت
نجم الدين ره عن مسئلة ذكرت في خيرة الفقهاء رجل احتلم ليلا فاستيقظ ولم ير بللا
فتوضا وصلى الفجر ثم نزل المني هل يجب عليه الغسل وجازت صلوة الفجر فعلى قياس هذه
المسئلة ينبغي ان يكون خروج المذي بعد ما استيقظ يوجب الغسل ايضا عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله وعلى قياس الحديث من احتلم ولم ير بللا فلا شيء عليه ينبغي ان لا يجب
الغسل فيهما جميعا كما قال ابو يوسف وما قال انهما يحملان ذلك على انه كان منيا و
رق بمرور الزمان متصور ان يرق في الباطن بمضي الزمان ثم يخرج وقد تبين وجه
الفرق بينهما وقال اذا انزل المني بعد ما استيقظ يلزمه الغسل لا بالاحتلام ولهذا الا بعد
الفجر وانما يلزمه الغسل بنزول المني وقد زال عن موضعه بشهوة واذا انزل المذي وهو
يراه لم يلزمه الغسل لانه مذي وليس فيه احتمال انه كان منيا والتغير في الباطن لا عبرة
به وسئل نجم الدين ره عمن لبس خفا خراسانيا صرمه موشا بالغزل بحيث صار ظاهره
كله غزلا فاصابته نجاسة فمسحها وصلى فيها قال لا يجوز صلوته الا ان يغسل ثلثا
ويجفف في كل مرة وحكمه حكم الثوب دون الجلد وسئل نجم الدين ره عن امراة بها
باسور فهي اذا جلست للطهارة واستنجت خرج سرمها واذا قامت دخل وهي صائمة

هل يفسد صومها بدخول بلة الاستنجاء قال لا لانه اثر لا عين وسئل نجم الدين عن امرأة
تغتسل من الجنابة او الحيض هل تتكلف لايصال الماء الى ثقب القرط قال ان كان فيه
ويعلم ان الماء لا يصل اليه الا بالتحريك فلا بد من التحريك كما في الخاتم وان لم يكن القرط فيه
ان وصل الماء اليه من غير تكلف لم تتكلف وان انضم ذلك بعد نزع القرط وصارت بحيث
لا يدخل القرط فيه الا بتكلف لا تتكلف ايضا لانه لا حرج في الدين وان كان بحيث اذا
امرت الماء عليه دخله وان غفلت عنه لم يدخله امرت الماء عليه حتى يدخله ولا تتكلف
ادخال شيء فيه سوى الماء من خشب ونحوه لايصال الماء اليه وسئل نجم الدين رحمه عن عظم
ملطخ بنجاسة وقع في البئر ولا يمكن استخراجه قال اذا نزحوا ماءها فقد طهرت وصار
كغسل العظم فلا يضر بقاؤه فيها وان عجزوا ثم نزفها نزحوا ثلثمائة دلو وسئل نجم الدين
عن حوض تنجست بوقوع النجاسة فيها فاجري فيها الماء من النهر وجعل لها منفذ من وجه
آخر حتى خرج بعض الماء قال الحكم بطهارة البئر لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء
وبناء على قياس قول الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه في الحوض الصغير اذا تنجس ماؤه ثم دخل الماء
فيه وخرج ففيه ثلثة اقاويل وقول ابي جعفر رحمه فيه انه اذا اجري الماء فيه وخرج بعضه يحكم
بطهارته ولا يشترط خروج قدر ما كان فيه من الماء او ثلث مرات تيسيرا للامر على الناس
وسئل نجم الدين رحمه موشي نجم شسته فرو افتاده است ومرده وابن شسته رسيده
بوده است بشستن پاک شود يا ني گفت شود سه بار من سوال کردم خواجه را که اگر با دل
درفتاده است چنانک گندم نم اندر کردند وآب فرو ريختند ويک روز سر خم
کشاده داشتند باز آب ديگر فرو ريختند و سر خم ببستند چون سر بکشادند بعد
مدتي موشي يافتند در وي اماسيده وتباه شده ومعلوم شد که با دل درفتاده
بود وگندم با آب بدل نرم شده است قال الاحتياط في هذا ان يراق ولا تغسل
بغسله لان القلب لا يسكن الى طهارته وزوال نجاسته واگر نم کنند اين گندم را
در زمين بکوآيد وسئل نجم الدين رحمه بلسف عمن وجد في كوزه فارة ولا يدري ان
الفارة وقعت في الكوز ابتداء او من الجرة التي يجعل الماء منها في الكوز او من البئر قال
اذا لم يتيقن شيء منها فالنجاسة لهذا الكوز خاصة وسئل نجم الدين رحمه عن فارة
ميتة كانت يبست وهي في خابية جعل فيها الرب فظهر على رأس الخابية ما حالها
وكان شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي اجاب ان الرب نجس فاجاب نجم الدين رحمه
ان جوابه صحيح لان الفارة الميتة اذا يبست وان قالوا انها يطهر باليبس حتى
لو كان في ثوب صلى فيه جازت صلوته لكن اذا اصابها بلل عادت نجاستها
في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رحمه وهي مسئلة الارض اذا تنجست ثم يبست و
ذهب اثرها طهرت فان اصابها بلل عادت النجاسة في اصح الروايتين ولهذا نظائر
وسئل نجم الدين رحمه عمن توضأ فعض الذباب بعض اعضائه فظهر منه دم قال
لا ينقض وضوءه لقلته وهكذا رايت جواب قاضي القضاة محمود بن العزيز وسئل نجم الدين
عمن غرز في عضوه شوك او ابرة او نحوهما فاخرج ذلك فظهر منه دم ولم يسل ظاهر
قال انتقض وضوءه ههنا لان الظاهر انه سال عن راس الجرح وسئل نجم الدين رحمه
عن الخارج من الجرح الذي يقال له رشته قال لا ينقض الوضوء استند لا الا بالدود
التي سقطت عن الجرح لانه متولد من اللحم والبلة عليه قليله وسئل نجم الدين عن جرح
ليس فيه شيء من دم او قيح او صديد او ما دخل صاحبه الحمام فدخل ماء الحمام الجرح
فلما خرج من الحمام عصر الجرح فخرج منه ماء الحمام وسئل هل ينقض وضوءه قال لا لان

الخارج ماء الحمام لا ما حصل من الجرح وقال نجم الدين ره وردت مسئلة قالوا ان اهل
بلخ اختلفوا فيها ثم اتفقوا على جواب واحد وهي ان اثنين في سفر انتهيا الى ماء فقال
احدهما هو نجس فتيمم وقال الآخر هو طاهر فتوضأ به ثم جاء رجل توضأ بماء مطلق وامهما
فصلى بعض الصلوة ثم سبقه الحدث فذهب ولم يستخلف احدهما فاتما صلوتهما وكل
واحد منهما لم يقتد بالآخر هل يجوز صلوتهما اتفقوا انه يجوز صلوتهما لان كل واحد منهما يعتقد
ان صاحبه غير طاهر وان الامام لو استخلفه لم يصلح اماما لي وان كان خلف الامام واحد
فالواحد متعين للخلافة من غير استخلاف قال وهذا احسن وسئل نجم الدين ره عن امام سبقه الحدث
فانصرف واستخلف غيره وذلك في حالة القيام وكان في صلوة المخافتة ولا يدري الخليفة
اين انتهى الامام ما يصنع في القراءة قال ان مضى من القيام مقدار ما يفرغ من الفاتحة
فالخليفة يقرأ اي سورة شاء وان كان مضى قدر ما يمكن قراءة نصف الفاتحة فالخليفة
يقرأ النصف الباقي لان الظاهر واجب العمل به عند تعذر العمل بالحقيقة ولا ينبغي
للامام ان يقرأ الآية التي انتهى اليها لانه قراءة بعد الحدث وهو ادى بعض الصلوة
مع الحدث فتفسد صلوتهم وسئل نجم الدين ره عمن اصابته جنابة في المفازة ومعه ماء
يكفي لوضوئه لا لغسله فتيمم وشرع في الصلوة ثم سبقه الحدث فانصرف وتوضأ
بذلك الماء وبنى على صلوته قال جازت صلوته قيل له أليس هذا ابناء الصلوة بالوضوء
على الصلوة بالتيمم قال نعم وهو جائز ههنا لان كل واحد منهما طهارة صحيحة وهو مأمور بها
وليس كمن تيمم للوضوء عند عدم الماء وافتتح الصلوة ثم وجد الماء لانه في هذه الصورة
عاد محدثا من حين احدث وبطل تيممه بوجود الماء فصار كانه افتتحها من غير طهارة
اما ههنا كان تيممه للغسل فكان صحيحا مع وجود هذا الماء وحين احدث وتوضأ بالماء

لم يبطل تيممه الاول بل بقي معتبرا لعدم الماء الذي يكفيه للغسل فلم يصر محدثا من الاصل فجاز
له البناء وسئل نجم الدين ره عمن قرا في صلوته اذ الاعناق في اغلالهم خطأ قال لا يفسد
صلوته لان المعنى لم يتغير لان الاغلال اذا كانت في الاعناق كانت الاعناق
في الاغلال وسئل نجم الدين ره عمن قرا في صلوته لتفترن عما كنتم تسألون قال
لا يفسد صلوته لان المعنى لم يبعد لانهم كانوا يفترون في انهم لا يسألون يوم القيمة
كانهم يسألون عن افترائهم يوم القيمة وسئل نجم الدين ره عمن لا يعرف العربية ولا يقدر
على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقدر على التعلم الفارسية او بلغة اخرى يتأدى بها
معنى القرآن هل يكلف تعلم تلك اللغة التي هي غير العربية قال نعم لان تعلم القرآن
فرض لاقامة الصلوة ومذهب ابي حنيفة ره ان القرآن لا يختص بالنظم العربي فيفترض
ذلك عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما يجوز قراءة القرآن بغير العربية
لمن ليحسن العربية فقد وافقاه في انه يصير قرآنا عند العجز عن ادائه بالعربية وسئل
نجم الدين ره عمن كبر يوم العيد قبل تكبير الامام وهو يظن انه كبر الامام ثم كبر سائر
التكبيرات مع تكبيرات المكبرين حتى اتم الصلوة قال لا يجوز صلوته لانه صار شارعا
في صلوة نفسه وبسائر التكبيرات لم يقصد الافتتاح بل قصد البناء على الاول
ثم صار تارك القراءة في الركعتين مفسدا صلوته فيلزمه قضاء ركعتين وسئل نجم
الدين ره عمن قرا في صلوته واسروا واستكبروا قال لا يفسد صلوته لان قوله واسروا
اي اظهروا قال الله تعالى واسروا الندامة لما رأوا العذاب جاء في التفسير ان معناه
اظهروها فيكون معناه ههنا اظهروا الكفر فلا يبعد المعنى وسئل نجم الدين ره عمن قعد في
آخر صلوته مع الامام وهو يقرأ التشهد مترسلا والمقتدي يقرأ مستعجلا فلما فرغ

الامام من التشهد كان هو قرأ الصلوات والدعوات قال لا يكره ذلك لانه مما لا يمكن
مراعاته فيشترط الموافقة في اصل الفعل وهو القعود وكذا سائر الافعال فاما الاذكار
المشروعة في ركن فانه لا يمكن اشتراط الموافقة بكلمة فلا يشترط ذلك وسئل نجم الدين ره
عمن قرأ في صلوته احل لكم صيد البر مع انه قرأ بعد هذا وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما
قال لا يفسد صلوته اذا لم يصل بما بعده الى قوله ما دمتم حرما فان الحل ثابت في صيد
البر في غير حالة الاحرام فلم يصر مخالفا حكم القرآن وسئل نجم الدين ره عمن قرأ في صلوته
فالهمها فجورها وطغواها قال لا يفسد صلوته لانه صار كانه كرر قوله فجورها لان
طغويها بمعنى طغيانها وهو كالفجور قال ولو قرأ في هذه السورة كذبت ثمود بتقويها
يفسد صلوته لانهم كذبوا بالطغيان لا بتقويهم وسئل نجم الدين ره عمن قرأ في صلوته
ولو نشاء لطمسناهم على مكانتهم فما استطاعوا مضيا ولا يرجعون قال لا يفسد
صلوته لان الطمس مذكور في حق هؤلاء ايضا بقوله ولو نشاء لطمسنا على اعينهم قال
فقال ولدي مجد الائمة سلمه الله وهو يومئذ ابن اثني عشر سنة ذكر طمسنا على اعينهم
مع كلمة على فكانت اللفظة متعدية بالصلة وهذا الرجل ترك الصلة فينبغي ان يفسد
صلوته قال فقلت هي متعدية في الاصل قال الله تعالى واذا النجوم طمست والطمس
المحو واذهاب الاثر وهو في معنى المسخ فكانه قرأ لمسخناهم ويدل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين اوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها الآية
وهو مسخ فقد عداه ايضا بغير صلة وسئل نجم الدين عمن قرأ في صلوته ليدخل الذين
آمنوا وعملوا الصالحات من الظلمات الى النور مكان ليخرج الذين آمنوا قال لا يفسد صلوته
وان كان الاخراج ضد الادخال لان قوله من الظلمات الى النور يقتضي اخراجا من

الظلمات وادخالا في النور فكان ذكر احدهما ذكر الآخر بقضية الصلتين من والى
لانه يفهم ذلك وان لم يصرح به فكذا بذكر الادخال في النور يصير الاخراج من الظلمة
مذكورا اقتضاء ودلالة وهي نظير مسئلة سئل عنها من قرأ في صلوته ضرب الله مثلا
للذين كفروا مكان آمنوا وآمنوا مكان كفروا قال لا يفسد صلوته وان كان الايمان
ضد الكفر لهذا المعنى ان الآيتين في مثل المؤمن مع الكافر والكافر مع المؤمن فذكر
احدهما يقتضي ذكر الآخر وسئل نجم الدين ره عمن قرأ في صلوته كثيبا مهيبا قال لا تفسد
صلوته لان المعنى لا يتغير فانه يكون مهيبا يومئذ وسئل نجم الدين ره عن امام قرأ
في صلوته قالوا يا موسى انا اصطفيناك قال لا يفسد صلوته لان الله تعالى اخبر
عن نفسه بكلمة الجمع بقوله انا انزلناه انا ارسلناك انا اعطيناك وسئل نجم الدين رحمه الله
عن امام ام في المغرب على الوجه فلما قعد في الثالثة قدر التشهد ظن بعض
القوم انها ثانية فسبح فقام الامام وصلى ركعة اخرى واتم الصلوة قال جازت
صلوتهم والمغرب يكون ثلثا والزيادة وقعت بعد تمام التشهد قيل له
فان كان خلفه مسبوق وتابعه في الركعة الزائدة قال فسدت صلوته لاقتدائه
بالامام فيما ليس من صلوته وسئل نجم الدين ره عمن شرع في صلوة الفجر مع الامام
وتفال بقلبه ان الامام لو قرأ في الركعة الاولى سورة رحمة تم مرادي في كذا ولو قرأ
في الثانية سورة رحمة تم مرادي في كذا المراد الآخر وان قرأ سورة عذاب لم يتم
لي ذلك فقرأ في الاولى عم يتساءلون وفي الثانية والسماء والطارق كيف
يكون حاله فكتب في جواب الفتوى القرآن كله رحمة وبركة قال الله تعالى وننزل من
القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين وقال كتاب انزلناه اليك مبارك وللمؤمن ان

يقوى رجاه في حصول مراداته اذا استعان فيها بالله عز وجل فاما البناء على المذكورة
في السورة فالدلالة متعارضة لان كل واحدة من السورتين فيها وعد ووعيد وسئل
نجم الدين ره عمن قرا في صلوته وجد عندها قوما مكان رزقا قال لا يفسد صلوته لانه
لا يبعد المعنى فانه اذا وجد عندها قوما فان رزقهم يكون عندهم وسئل نجم الدين رحمه الله
عمن يقول بلسانه عند الشروع في الصلوة قبل التكبير درآمدم بنماز يا مي گويد اقتدا كردم
بامام هل يصح فانا نسمع بعض العلماء انه لا يصح لانه اخبار عن الماضي قال رضي الله عنه المعتبر
هو قصد القلب فان كان من قصده انه يدخل في صلوة نفسه او يشرع في الصلوة
متابعا للامام فيها يكفيه ذلك ولا يضره خلل اللفظ كما لا يضره عدم اللفظ وسئل
نجم الدين ره عمن يصلي التراويح مع الامام ولا يجدد النية عند شفع قال تكبيره شروع
في مطلق الصلوة والتراويح لا يحتاج فيها الى نية الصفة بل يكفي مطلق النية وانتظاره
قائما الى ان يكبر الامام نية منه متابعة فقد وجدت نية الصلوة والاقتداء جميعا
بهذا الطريق فيصح وسئل نجم الدين ره عن الامام يقوم في المحراب ينوي القوم الاقتداء
به قبل تكبيره وبعض اهل العلم يقول ما لم يصر الامام اماما بالشروع لا يصح نية الاقتداء
قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره ليس الا قصدهم متابعته في اداء هذه الصلوة اذا
شرع فيها وهذا تقديم النية على العمل وهذا هو المشروع المشروط فانه تقدم النية
على الشروع متصلا بالشروع وسئل نجم الدين ره عمن قرا في صلوته فصب عليهم ربك
صوت عذاب قال لا يفسد صلوته لانه في معنى فاخذتهم الصيحة قيل له فان قرا صوط
عذاب قال لا يفسد صلوته ايضا والصاد يقوم مقام السين لقرب المخرج قيل فان قرا
سوت عذاب بالتاء قال لا يفسد ايضا ويقوم التاء مقام الطاء لقرب المخرج

وسئل نجم الدين ره عمن قرا في صلوته وقيل ادخلا النار مع الداخلين قال لا يفسد صلوته
لان التاء يقوم مقام الدال لقرب المخرج وهو بخلاف ما لو قرا رحلة الشتاء والسيف
او نصر الله بالسين فانه يفسد صلوته عند المحققين من مشايخنا لانه يصير اسما آخر فيتغير
به المعنى وهذا هو الاصل انه متى صار الاسم بشيء آخر وتغير به المعنى اوجب فساد الصلوة
ومتى لم يصر عبارة عن شيء آخر فان كان الحرف من مخرج الحرف الآخر قام مقامه
لم يوجب الفساد وان كان من مخرجه تفسد صلوته فلو تغير المخرج ولم يتغير به المعنى لم
يفسد ايضا كالحليم مكان الحكيم والعظيم مكان العليم وسئل نجم الدين ره عما يحكى ان
الكعبة كانت تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول بذلك قال نقض العادة
على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة والجماعة قيل له فان انتقلت
بنية الكعبة الى ولي من موضعها فكيف حكم القبلة للمصلين اليها والطائفين بها
في تلك الحالة قال القبلة موضع الكعبة لا بناء الكعبة وهو حاله وسئل نجم
الدين ره عمن قرا في صلوته ولا يغني من جيع قال لا يفسد صلوته لانه ذكر الفعل على
وزن الفعل وهو غير مفسد وصارت الواو ياء لكسرة ما قبلها وهو كما لو قرا الفعل
مكان القول وسئل نجم الدين ره عمن قرا في صلوته الست بربكم قالوا نعم قال
تفسد صلوته لانه يصير نفيا في غير موضع الاثبات وسئل نجم الدين ره عمن قرا
في صلوته افرايتم ما تخلقون مكان قوله تمنون قال تفسد صلوته ويحتمل ان
لا تفسد ويحمل على مثل قوله وتخلقون افكا او على مثل قوله اني اخلق لكم من
الطين كهيئة الطير لكن الاظهر هو الفساد وسئل نجم الدين ره عن متطوع خلف
مصلي المغرب ظن الامام الثالثة ثانية فضم اليها ركعة اخرى قال لا يجوز

صلوة المقتدی لان الرابعة غیر مضمونة فی حق الامام وللمقتدی مضمونة فلم یصح الاقتداء
وسئل نجم الدین ره عن قوم جلوس فی المسجد الداخل وقوم جلوس فی المسجد الخارج
اقام المؤذن فقام من امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم
فالکراهة لایهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا کراهة فی حقهم وسئل نجم الدین
عمن قرا فی صلوته ذق انک انت العزیز الحکیم قال لا یفسد صلوته لان الآیة تفسر
علی وجهین احدهما انت العزیز الکریم عند نفسک فعلی هذا انت العزیز الحکیم عند
نفسک فلا یتغیر به المعنی والثانی المراد هو العکس انت العزیز الکریم ای الذلیل المهان
فعلی هذا الحکیم السفیه فلا یتغیر المعنی والله تعالی اعلم **فتاوی شیخ الاسلام ابی
الحسن عطا بن حمزه السغدی** سئل شیخ الاسلام عمن دخل المسجد وقت صلوة
المغرب فصلها والمسجد مظلم فلما فرغ جی بالسراج فاذا هو قد صلی الی غیر القبلة
قال ان صلیها بالتحری جازت صلوته ولا اعادة علیه قیل له الیس ان التحری انما یجوز
عند العجز عن معرفة القبلة بالاستدلال وذاک اولا بالمحاریب المنصوبة ثم بالسؤال
عن اهل المحلة وهنا کلاهما ممکنان قال اما السؤال عن اهل المحلة فذاک عند حضرتهم
وخروجهم عن منازلهم فاما ما داموا فی البیوت والابواب مغلقة فلیس علیه ان یقرع
ابوابهم ویسأل خروجهم لیروه القبلة وعن الفقیه الامام ابی جعفر البلخی ره انه
یقرع اقرب الابواب الی المسجد ویسأل صاحب البیت ولو لم یفعل لا یجزیه وهکذا
اشار فی کتاب التحری من الاصل انه انما یجوز الصلوة اذا عجز من یعلمه قال وهکذا
احفظه عن السید الامام الاجل الاستاد ابی شجاع ره قال من المحال ان یخرجهم عن
منازلهم تسئل لهم این قبلتکم واما الاستدلال بالمحاریب فعند النظر الیها عیانا

واما اذا دخل اللیل المظلم واظلم المسجد وخفیت القبلة فلا یمکن النظر وفی تکلیفه
مس الجدران لمعرفة المحراب حرج فقد یقع یده فی تلک الحالة علی بعض الهوام
اللاصقة اللاسعة علی الجدار وقد یکون فی اطراف الزوایا طاقات یوهم انها المحاریب
فیشتبه علیه الامر وقد یکون المحراب معلما بالخطوط والنقوش دون الطاقات الداخلة
فی الحائط من خشب فلا یعرف ذلک باللمس بالرویة علی انه یدل علی صحة ما یقول
مسئلة ذکرها محمد فی کتاب الصلوة لو ان جماعة صلوا فی المفازة عند اشتباه
القبلة فی لیلة مظلمة بالجماعة بالتحری وتبین انهم صلوا الی جهات مختلفة قال
من تیقن بمخالفة امامه فی الجهة فصلوته فاسدة ولم یشترط للجواز مسه امامه لیعلم
الی ای جهة یصلی فثبت ان طلب ذلک لیس بشرط وکذا المذهب عند اصحابنا
ان طلب الماء لیس بشرط لجواز التیمم فهذا نظیره وحکی فی هذا المجلس ان اباحنیفة ره
لما حج حجته الاخیرة قال فی نفسه لعلی لا اقدر علی ان احج مرة اخری فسأل حجبة البیت
ان یفتحوا له باب الکعبة ویأذنوا له فی الدخول لیلا لیقوم فیه فقالوا ان هذا امر لم
یکن لاحد ذلک زیادة حرمة لسبقک وتقدمک فی العلم واقتدا الناس کلهم بک
ففتحوا له فدخل فقام بین العمودین علی رجله الیمنی ووضع قدمه الیسری علی ظهر رجله
الیمنی حتی قرأ القرآن الی النصف فرکع وسجد ثم قام ووضع قدمه الیمنی
علی ظهر رجله الیسری حتی ختم القرآن فلما سلم بکی وناجی ربه وقال الهی ما عبدک
هذا العبد الضعیف حق عبادتک لکن عرفک حق معرفتک فهب نقصان خدمته
بکمال معرفته فهتف هاتف من جانب البیت یا اباحنیفة اخلصت المعرفة وخدمت
واحسنت الخدمة وقد غفرنا لک ولمن اتبعک ولمن کان علی مذهبک الی الیوم

القيامة وقال شيخ الاسلام سألت السيد الامام الزاهد الاستاد ابا شجاع والشيخ
الامام الاجل ابا الحسن الماتريدي عن المصلي اذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى
من الظهر ونحوه وشرع ناسيا في الصلوة على النبي عليه السلام ثم تذكر فقام الى الثالثة
هل عليه سجود السهو قالا نعم كما هو جواب مشايخنا الا ان السيد الامام الاجل قال اذا
قال اللهم صل على محمد فهو كلام تام ويحصل به تأخير القيام والشيخ الامام ابو الحسن
قال ما لم يقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لا يجب عليه سجود السهو لانه يحصل به التأخير الكثير
فيتحقق التأخير وقال نجم الدين ره حكى شيخ الاسلام في السبق عند ذكر هذه المسئلة
ويوضع على اللحد اللبن والقصب ويكره الاجر والخشب ان السيد الامام الاجل الزاهد
الاستاد ابا شجاع كان يدرس في مدرسة الخاقانية ويمكث في الحجرة التي كانت فيها
كتبه فقال لي يوما بعد الفراغ من السبق ان بي وحشة فاخرج وانطلق الى
داري فاستتبعني فخرجنا فاذا الحي يخرج بجنازة فسألنا عن صاحبها فاذا هو عثمان
البنفسجي السمرقندي مريد السيد الامام الاجل ومريد الائمة والفقهاء المعتنى بشأنهم والمتعهد
الى جميع الائمة دهن البنفسج وغيره فاغتنمنا الصلوة عليه وشهدنا دفنه فاذا الحي
ماجرات اتخذها بنفسه وقرأ على كل واحدة منها اكثر من عشرة آلاف مرة سورة الاخلاص
تحمل لتوضع على لحده قال السيد الامام يكره ذلك فقالوا انه اوصى وقرأ على كل واحدة
منها اكثر من عشرة آلاف بذلك راجيا بركة ما قرأ عليها فقال اما اذا كان كذلك
فضعوا على لحده اللبن واجعلوا عليه شيئا من التراب حتى تم القبر ولا يحصل شيء من
الكراهة ثم ضعوا الوح الاجرات تنفيذا للوصية وتحصيلا للامنية ثم قال ظهر لي انه
ما كانت وحشتي في حجرتي وميلي الى الخروج الا لهذه الحادثة حتى صلينا عليه و

منعنا هؤلاء عما كان لا يحل في الشرع وخلصنا عن ارتكاب المحظور منه الشيخ المحسن الى
اهل العلم وذلك ببركة اعتقاده فيهم واحسانه اليهم واعتنائه بهم والله لا يضيع اجر المحسنين
وسئل شيخ الاسلام عن مسجد دخله بعض اهله واذنوا واقاموا في المسجد على المخافتة بحيث
لم يسمعه احد خارج المسجد وصلوا فيه بجماعة ثم حضر الباقون واذنوا واقاموا على
الوجه المشروع وهم غير عالمين بحال الاولين ثم علموا به هل لهم ان يصلوا فيه بجماعة
قال نعم ولا يكره للجماعة الاولى لانها اقيمت لا على وجه السنة باظهار الاذان
والاقامة فلا يبطل حق الباقين قال وسمعت السيد الامام الاجل الزاهد الاستاد
ابا شجاع كنت ارى كسالى القوم ببخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس يصلون الفجر
وكنت على ان امنعهم عن ذلك فسألت اولا عن هذا الشيخ الامام الاجل شمس الائمة ابا محمد
عبد العزيز بن احمد الحلوائي ره وقال هذا ازجرهم عن ذلك قال لا لان الغالب من حولا
انهم اذا منعوا عن ذلك وامروا ان يمكثوا في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يحضروا
اذا ارتفعت الشمس ولم يصلوا في موضع آخر بل تركوها اصلا ولو صلوها في هذه الحالة
فقد اجازه اصحاب الحديث ولا شك ان الاداء في وقت تكره بعض الائمة اولى من
الترك اصلا وسئل شيخ الاسلام عن افتتاح الصلوة بقوله اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم او بقوله بسم الله الرحمن الرحيم هل يصح على قول ابي حنيفة ره قال لا لان فيه معنى الدعاء
فان قوله اعوذ بالله بمعنى قوله اللهم اعذني والتسمية للتبرك فكأنه قال اللهم بارك لي
في هذا فقيل له لو قال سبحانك اللهم وبحمدك واراد به الافتتاح هل يصح على قول
ابي حنيفة ره ومحمد ره قال نعم وهذا وقوله سبحان الله سواء وفي فتاوى البخاري اذا افتتح
الصلوة بقوله الرحمن يصير شارعا عند ابي حنيفة ره بمنزلة قوله الله ولو افتتح بقوله

الرحيم لا يصير شرعا لانه من الاسماء المشتركة وسئل شيخ الاسلام عن المصلي اذا تحول من
الشمس الى الظل ومشى خطوة او خطوتين قال في زمان الصيف لا يكره وان كان في زمان
الشتاء يتحول من الظل الى الشمس يكره لان في الاول دفع الاذى وفي الثاني جلب
الراحة وسئل شيخ الاسلام عمن صلى حاسر الرأس بلا عمامة وهو يجد ذلك قال ان كان
تهاونا بحال الصلوة كره ذلك وان كان يفعل ذلك تذللا وتضرعا الى الله تعالى
سبحانه ذلك وسئل عمن يتفكر في صلوته فيذكر حديثا او سبقا او شعرا قد نسيه
او انشأ كلاما مرتبا من خطبة او رسالة ولم يتكلم بلسانه قال لا يفسد صلوته لانه من
عمل القلب وقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم يتكلموا
او يعملوا به ولكن يكره ذلك كله لترك الخضوع والخشوع قال رضي الله عنه ولانه يفوت
به الاخلاص وقد قال وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وسئل عمن قرأ آية
السجدة بين قوم وسمعوها قال يسجد وبها معه اذا سجد ولا يشترط تقدمه ولا تسويتهم
الصف خلفه لان النبي عليه السلام قال لذلك الرجل كنت امامنا لو سجدت لسجدنا
وذلك يحصل بان يسجدوا معه لا قبله ولا بعده وسئل عن المقتدي اذا قام في القعدة
الاخيرة ثم سقط بعد ما فرغ الامام وسلم قال يقرأ ما بقي عليه من التشهد ويسلم ان
علم بذلك فان لم يدر الى اي موضع انتهى فانه لا يستقبل التشهد بل يسلم بناء على
ظاهر الحال وسئل عمن قرأ آية السجدة في صلوة وهل ان يسجد لها فعل فعلا يفسد به
الصلوة هل عليه ان يسجد لما تلا قال نعم لانه لما فسدت صلوته بقي مجرد تلاوة ليست
من افعال الصلوة فكانت السجدة غير صلوتية فيؤديها خارج الصلوة قيل له فان
تلاها فيها وسجد لها ثم فسدت تلك الصلوة لعارض هل يعيد تلك السجدة

قال لا لان التلاوة قد صحت واذا السجدة قد صح فيسقط به الواجب وما وجد
من المفسد فانه لا يفسد كل جزء وحياله لكن يفسد الجزء الذي يلاقيه فيمنع بناء الباقي
عليه فاما السجدة المؤداة فلا يفسد بعينها لكن يسقط اعتبارها في حق الصلوة لانها
لم تتم ودليل ذلك ان الخليفة المسبوق اذا قهقه في موضع سلام الامام وعليه
من صلوة نفسه ركعة او اكثر يفسد صلوته لعجزه عن بناء الباقي عليه ولا يفسد صلوة
الذين ادركوا اول الصلوة وصلوا معه فدل ان كل فعل من افعال الصلوة لا يفسد
عليه لكن فساد صلوته بما قلنا وسئل عمن صلى مع الامام ما ادرك معه وقد فاته
شيء فلما سلم الامام سلم معه ساهيا ثم قام وكبر ينوي استقبال الصلوة قال
لا يكون مستقبلا بل يكون بانيا لان السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة وسئل عمن حلف
وقال ان صليت الظهر اليوم بجماعة فامرأته طالق فان لم اصلها بجماعة فعبده
حر فادرك اخرين مع الامام وقضى الاولين بعد فراغ الامام في اي اليمين يحنث
قال ان كان عنى عند اليمين اداء كل الظهر مع الامام لم يحنث في يمين الطلاق وحنث
في يمين العتاق وان عنى اداء البعض فعلى القلب وان لم ينو شيئا لم يحنث في احدهما
لانه ان ادرك ركعة لم يكن مصليا بجماعة ووقع العتاق فان للاكثر حكم الكل فاما
الشرط فقد اشتبه فيه الامر فيتعذر الحاقه بالكل لانه ليس بالاكثر ويتعذر الحاقه لانه
ليس بالاقل قال نجم الدين ره فقلت له وكان افتى بعض ائمة اهل العصر بوقوع الطلاق
دون العتاق قال لانه حانث لا محالة لانه لا واسطة بين الاداء بجماعة وبين
عدم الاداء بجماعة والطلاق اسرعهما ثبوتا فكان اولى بالقضاء به قال قلت وكان
افتى بعضهم بوقوعهما احتياطا لاثبات الحرمة والحاق الموجود من وجه بالموجود

من كل وجه وجواب القول الاول ان بين الامرين واسطه وهو اداء البعض ولانه ان
جعل حاسا في احد فالمسجى من الشخصين مجهول فتعذر القضاء وجواب القول الثاني
ان الاحتياط انما يجب بعد تحقق سبب الحرمة ولم يوجد لعدم كمال الشرط وسئل
عن الجنازة يصلى عليها وهي خارج المسجد والامام والقوم في المسجد هل يكره ذلك
كما يكره عندنا الصلوة عليها وهي في المسجد قال كان مشايخهم قبلنا لا يكرهون
ذلك ويصلون في الجامع والجنازة على باب المسجد حتى ورد عليهم السيد الامام
الاجل الاستاد ابو شجاع فراى ذلك منهم فقال ما لهم يصلون على الجنازة في المسجد
قالوا ان مشايخنا استجادوا ذلك قال لهم وقد تقدمهم مشايخ لنا لم يجوزوا
ذلك قالوا ومن هم قال امام الائمة ابو حنيفة واصحابه قال فاتفقوا على ان يتخذوا
المقصودة سقيفة توضع الجنازة فيها ويقوم الامام وصفوف من في هذه السقيفة
ثم يتصل بهم الصفوف التي في الجامع والحاصل ان ادخال الجنازة في المسجد والصلوة
عليها يكره عندنا ووضع الجنازة خارج المسجد والامام والقوم في المسجد فيه
اختلاف المشايخ ووضع الجنازة خارج المسجد وقيام الامام وصفوف معه
ثم اتصال صفوف المسجد بهم غير مكروه والصحيح انه يكره لمن صلى في المسجد لقوله
عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له وسئل
عمن ضرب يده على الارض للتيمم ورفعهما فقبل ان يمسح بهما وجهه وذراعيه احدث
بريح او صوت او نحو ذلك ثم مسح بهما وجهه هل يجوز ذلك التيمم بمنزلة من ملأ كفيه
ماء للوضوء فاحدث ثم استعمله في بعض اعضاء الوضوء صح ذلك وقال السيد
الامام الاجل ابو شجاع لا يجوز لان الضربة من التيمم لقوله عليه السلام التيمم ضربتان

ضربة للوجه وضربة لليدين فقد اتى ببعض التيمم ثم احدث فينقضه كما ينقض الكل
اذا حصل بعده بمنزلة الوضوء اذا حصل الحدث في خلاله نقض ما وجد كما ينقضه
بعد تمامه اذا حصل والله اعلم فتاوى الفقيه الزاهد ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم
السمرقندي رحمة الله عليه سئل محمد بن مقاتل عن بعر الفارة وقع في الحنطة
فطحنت الحنطة وهو فيها قال الدقيق طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه وكذا لو وقع
في دهن او نحوه لا يتنجس ما لم يتغير الطعم او اللون او الريح دفعا للحرج روي عن محمد
ابن الحسن انه قال اكره سور الفارة ولا ارى ببوله باسا لانه لا يمكن الامتناع
عنه وسئل ابو نصر بن سلام عن بول السنور قال من لا يقدر على الامتناع عنه وقال
غيره انه نجس يجب الامتناع عنه وسئل شداد عمن عصر عنبا فادمى رجله فسال
في العصير والعصير سائل ولا يتبين اثر الدم فيه قال لا يتنجس وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله كما في الماء الجاري وسئل ابو نصر عن عنقود اكل بعضه كلب
قال يغسل ثلثا ويطهر وكذا الفعل بعد يبس العنقود وسئل ابو نصر عمن يغسل
الدابة فيصيبه من مائها او عرقها قال لا يضره ذلك قيل له فان كانت تمرغت في
بولها وروثها قال اذا جف وما اثر منه وذهب عنه لا يضره ايضا وقال ابو نصر
ابن سلام روي عن ابي يوسف في لحم طبخ بخمر او بماء نجس قال يغلى بالماء الطاهر
ثلث مرات ويبرد في كل مرة وتبريده بمنزلة عصره وسئل محمد بن سلمة عن المستحاضة
او صاحب الجرح السائل اذا اصاب الثوب او العضو ولا ينفع الغسل للاصابة ثانيا
قال يسقط الغسل ويجوز الصلوة معه دفعا للحرج وسئل ابو جعفر عن خف بطانته
من الكرباس فدخل في خرقه ماء نجس قال يملاه ماء طاهرا يسيله مرات ويهريق

في كل مرة ويمكث حتى ينقطع التقاطر فيطهر وقال وهذا ابلغ من العصر في كل مرة
لانه انما يحتاج الى العصر لان الثوب مجموع غير مبسوط فلا يطهر الا بالعصر وسئل ابو
القسم عن ثوب نجس غسل ثلث مرات وعصر مرة قال يطهر واهل الحمام يفعلون
كذلك فصار عرفا وهذا اذا كانت النجاسة غير مرئية فاما اذا كانت مرئية لا يطهر
الا بزوال العين ولا يضر بقاء الاثر وسئل ابو القسم عن وضع العجين على القرحة قال
لا بأس به اذا عرف منه الشفا وكذا امثاله ولا فرق بين هذا وبين الاكل لانه للشفا
بأس الجوع وسئل ابو القسم عن وضع القدم الرطبة على الارض اليابسة النجسة فقال لا
اذا كانت صلبة وكذا على اللبد النجس ولو كان على العكس ينجس والفرق ظاهر وسئل
ابو القسم عن جرة البعير قال هو كسرقينه لانه واراها في جوفه ثم اعادها وما خرج
من موضع النجاسة فهو نجس وفي العيون عن محمد بن الحسن ره في امراة صلت ومعها
صبي ميت فان كان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل او لم يغسل وان استهل فان
لم يغسل فصلوتها فاسدة ايضا وان غسل فصلوتها تامة لانه قد طهر بالغسل
وفي العيون اذا خرج رأس الولد وصاح ثم خرج بعد ذلك ميتا لا يحكم فيه بحكم
من خرج حيا ما لم يخرج اكثر البدن وقال نجم الدين ره عنه يحكم بحيوته لان الراس
اصل في هذا الباب وتاويل جوابه فيما اذا ولد منكوسا وخرج مقدار الراس واستهل
ل في البطن فانه لا يحكم بحيوته واما اذا خرج اكثر البدن واستهل يحكم بحيوته وان كان الاستهلال
في البطن لان للاكثر حكم الكل وحكم الحيوة التسمية والغسل والتكفين والصلوة عليه
والدفن على وجه السنة وفي كل موضع لا يحكم بحيوته لا يسمى ولا يغسل على وجه السنة ولكن
يلف في ثوب ويدفن في موضع واذا تحرك بعد الولادة او تنفس ولم يستهل يحكم

بحيوته ايضا واذا استهل في البطن او تحرك فيه لا يحكم بحيوته اذا ولد ميتا وسئل نصير
عن قطرة من خمر وقعت في ماء قليل ثم صب ذلك الماء في الخمر ثم صارت خلا
قال لا يطهر لان الماء اذا تنجس لا يتغير عن نجاسته ابدا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب
انما يصح لو كان في الماء نجاسة غير الخمر فاما نجاسة الخمر تزول اذا صارت خلا وسئل
ابو جعفر فارة وقعت في الخمر وماتت فيها ثم اخرجت فصارت خلا قال قال بعضهم
يصير الخل طاهرا مباحا وقال بعضهم لا يصير مباحا وقال بعضهم اذا لم ينفسخ فيها صار
طاهرا وان تفسخت فيها لا يصير مباحا لانه قد بقي فيها جزء منها قال نجم الدين رحمه الله
وقلت اي الجوابات اصح عندكم فقال الصحيح عند عامة مشايخنا انه لا يطهر لان الخمر به تزول
بالتخلل فاما نجاسة الفارة فلا تزول به فبقي النجاسة لبقاء النجس وسئل نصير عمن
اغتسل من الجنابة وبين اسنانه طعام ولم يصل الماء اليه قال ان جولان لا بأس به وهذا
عندي بمنزلة الوسخ الذي في الظافر ولم يصل الماء تحته لان هذا قليل وفي ايصال
الماء الى ذلك حرج قال الفقيه وقد قال بعض الناس في الوسخ الذي بين الاظفار
ان كان قرويا يجوز وان كان مدنيا لا يجوز لان القروي يكون بين اظفاره طين والطين
يجاوره الماء والمدني بين اظفاره دسومة فلا يصل الماء تحته وروي عن محمد بن الحسن انه
المطر اذا دام بالعذره قال في المطر اذا دام بعذرات ثم استنقع في موضع فخاضه انسان ثم دخل المسجد فصلى
قال لا بأس به وهذا اذا لم يظهر اثر النجاسة فيه بطعم او لون او ريح على ماء وسئل ابو بكر ابن
الاسكاف عمن جامع امراته فيما دون الفرج فدخل من ماءه فرج المراة هل عليها الغسل
قال لا وسئل ابو نصر عن غاسل الميت اذا اصاب الانسان ماء حكمه قال الغاسل
ما دام في معالجة الغسل فانه لا ينجسه لانه لا يمنع عنه واما ماء المستنقع منه فما اصاب

منه فانه نجسة قال ولا فرق بين غسالة الحي وبين غسالة الميت فما ترشش منه في
حالة المعالجة لا بأس به والمستنقع منه نجس وسئل ابو نصر عن الماء الذي يسيل من
فم النائم واصاب الثوب قال ان كان ذلك من ماء الفم فهو طاهر وهو ريق وان
كان منبعثا من الجوف فهو قيء اذا كان ملء الفم نجس ما اصاب ويعرف ذلك
باللون قال الفقيه ابو الليث ره الغالب ان الماء الذي يخرج من الفم في حال النوم
يتولد من البلغم ويكون ذلك طاهرا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبه نأخذ وسئل ابو بكر
عمن دخل المشرعة وتوضأ ولم يكن نعلان فوضع رجله على الواح المشرعة قال
لا يجب عليه غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجله على موضع نجس لان فيه ضرورة
الا ترى ان من دخل الحمام واغتسل ثم خرج منه بغير نعل لا بأس به ما لم يعلم انه وضع
قدمه على موضع نجس كذا ههنا وسئل ابو بكر عن كلب مشى على الثلج فوضع رجل
قدمه على ذلك الموضع قال هو طاهر قال الفقيه ابو الليث ره ان لم يكن الثلج رطبا
فلا بأس به وان كان رطبا صار نجسا وسئل ابو نصر منصور بن جعفر بسر هل عن
الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه هل ينجس قال اذا اخذ في حال الغضب لا ينجس لانه
يأخذ باسنانه وفي حال المزاح ينجس لانه يأخذ بشفتيه فيصل الرطوبة اليه والمعنى
صحيح فيه انه ان ظهر لعابه على الثوب او على العضو ينجس والا فلا وسئل ابو جعفر عمن
غمس يده في سمن نجس ثم غمس يده في الماء الجاري ثلث مرات وبقي اثر السمن قال
زالت النجاسة وبقي السمن على يده طاهر كما روي عن ابي يوسف ره في الدهن تصيبه
نجاسة فيجعل في اناء فيصب فيه الماء ثلث مرات ويحرك فيه فيعلو الدهن على الماء فيطهر
بالمرة الثالثة كذا ههنا وسئل ابو جعفر عمن رعف او سال من جرحه دم ولا ينقطع

هل يجوز له ان يتوضأ ويصلي مع سيلان الدم قال ينبغي له ان ينتظر الى آخر
الوقت فان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت وان كان الدم
سائلا واذا توضأ وصلى فان خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع
الدم يتوضأ ويعيد وان لم ينقطع في وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت
لا يعيد لان الدم اذا كان سائلا مقدار وقت صلوة صار صاحب عذر
وروى بشير بن الوليد عن ابي يوسف في رجل غرف من حوض الحمام وعلى يده
نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغترفون من الحوض
قال لا ينجس وكان بمنزلة الماء الجاري وهكذا قال محمد بن سلمة وسئل محمد بن مقاتل
عن بول الصبي على الارض كيف يغسل قال يصب الماء عليه ويدلك وينشف
ذلك الماء بصوف او خرقة يفعل ذلك ثلثا ويطهر ولم يفعل ذلك صب عليه ماء
كثيرا ثم تنشفه الارض فهي طاهرة وبمثله جاء الاثر ان النبي عليه السلام امر فصب
ذنوب من ماء على بول الاعرابي في المسجد وروي عن ابي حنيفة ره مثل ذلك وسئل ابو
جعفر عن بساط نجس او ثوب نجس كيف جعل في نهر كبير وترك فيه ليلة حتى جرى الماء
عليه قال صار طاهرا وسئل ابو جعفر عن البول في الماء الجاري هل يكره ذلك
قال قد رخص فيه بعض العلماء وحكي عن بعض العلماء ان داره كانت بقرب النهر
وكان يبول في النهر ويقول اكثر ما اهل الرساتيق قال وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
ما يدل انه كره ذلك لانه قال في جاهل بال في الماء الجاري فتوضأ انسان اسفل
منه جاز وضوءه ان لم يظهر فيه اثر البول فقوله في جاهل بال في الماء دليل ان ذلك
فعل الجاهل وان العالم لا يفعل ذلك وسئل ابو نصر عن مريض لا يمكنه الوضوء والتيمم

وله امراة وجارية ايجب عليهما ان توضياه قال اما مملوكة فعليها طاعته وخدمته
من الوضوء وغيره وليس على امرته ذلك فان لم يكن له مملوكة وله امراة فهي كسائر
المسلمين في ذلك وجب عليها اعانته لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وسئل ابو القسم عن السكران اذا افاق هل يجب عليه الوضوء قال نعم قال الفقيه
ابو الليث ان السكر بحال لا يعرف الرجل من المراة انتقض وضوءه وسئل ابو القسم عن
حمار شرب من العصر قال لا باس بشربه قال الفقيه ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا
ولو اخذ اخذ بهذا القول ارجو ان لا باس به وسئل ابو بكر عمن امتخط في ثوبه
فوجد في ذلك اثر الدم هل يتنجس الثوب قال نعم قيل له ان ابا عبد الله القلانسي
كان يقول ان الدم اذا لم يسل عن راس الجرح فهو طاهر فقال ابو بكر اياك وزلة
العالم قال الفقيه ابو الليث كان الفقيه ابو جعفر يقول هو نجس سواء كان
الدم سائلا او لم يكن كما قال ابو بكر وقد قال جماعة من اصحابنا ان كل دم لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وكذا القيء اذا كان اقل من ملا فيه وسئل ابو بكر عن الدم اذا خرج
من انفه ولم يظهر فادخل اصبعه فيه فظهر الدم على اصبعه قال اذا خرج الدم
الى موضع يجب ايصال الماء في الجنابة يجب عليه الوضوء وعلى هذا اذا عض الرجل
تفاحا او سفرجلا فراى على موضع العض شيئا من الدم قيل يضع يده على ذلك
الموضع من اصول اسنانه فان اصاب الدم اصبعه علم ان الدم زال عن
موضعه فلزم الوضوء وان لم يصب علم انه لم يزل فلا يلزمه الوضوء ذكره في
الوجيز للشيخ الامام علاء الدين السمرقندي رحمه الله وسئل ابو بكر عن بئر في الطريق
يحضرها الصبيان والسقاؤون والمكارون ويضعون ايديهم على الدلو هل يجوز

ان يتوضا من ماء تلك البئر فقال للسائل ارايت لو كانت قصعة ثريد اكنت
تاكل معهم قال نعم قال فلما كنت لا تمتنع عن الاكل معهم فكذلك الوضوء بذلك
الماء فلما لم يظهر النجاسة على يده فهو طاهر وسئل ابو القسم عمن يستنجي ويجري
ما استنجاءه تحت رجليه ايصلي مع ذلك الخف قال ان لم يكن خفه متخرقا رجوت
ان لا يمتنع الامر في ذلك وان كان الخف متخرقا فدخل خفه فان ذلك
ينجس رجله ولفافته داخل خفه قال الفقيه ابو الليث لان الخف اذا لم يكن متخرقا
فان الماء الجاري يطهر خفه كما يطهر موضع استنجائه وروي عن جرير بن عبد الله
انه كان عند عمر بن الخطاب رض فسمع صوت حدث فقال عمر من فعل هذا فليعد
الوضوء فلم يقم احد فقال جرير بل كلنا نتوضا فقال له عمر يا جرير كنت سيدا
في الجاهلية فقيها في الاسلام قال الفقيه ابو الليث هذا على وجه الاستحباب فاما
على طريق الحكم اذا تيقن كل واحد منهم ان الحدث لم يكن منه لا وضوء على واحد منهم
وهذا كما قال في كتاب التحري في عشرة نفر لكل واحد منهم جارية فاعتق واحد منهم
جاريته ثم نسوا جميعا المعتق والمعتقة فلكل واحد ان يطأ جاريته كذا هذا وسئل ابو بكر
عمن اصابته نجاسة في بعض اعضائه فلحسها بلسانه حتى ذهب اثرها قال
يطهر وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من اناء فان كانت شربته
بعد تردد الريق في فمها فهو طاهر وان شربت في فورها صار الماء نجسا ومن
شرب الخمر ثم شرب الماء فهو على هذا وكذا الصبي اذا قاء على ثدي امه ثم مص بعد
ذلك مرارا فانه يطهر قال الفقيه ابو الليث واصل هذا ما روي عن النبي عليه السلام انه
كان يصغي الاناء للهرة فتشرب منه ثم يتوضا منه وقد علم ان الهرة قد اكلت

الفارة قبل ذلك فلولا ان فمها صار طاهرا لما فعل ذلك فكذا كل ما كان على
نحو هذا وسئل ابو بكر عن بول الهرة اذا اصاب الثوب اكثر من قدر الدرهم
قال لا يجوز الصلوة معه قيل من لم يغسله وصلى فيه هل نامره بالاعادة قال لا فقد
قال بعض الفقهاء حين سئل عن بول الهرة من يقدر على الامتناع عنه قال الفقيه
ابو الليث وقد روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان الهرة اذا بالت في البئر
ينزف ماء البئر كله وقال شداد سالت محمد بن الحسن رحمه الله عن بول الهرة
اذا اصاب الثوب قال يفسده وبهذا ناخذه وسئل نصير عن بيضة وقعت
من الدجاجة فوقعت في الماء القليل من ساعتها قال ينتفع بالماء ما لم يعلم
عليها قذر وقال ابو بكر اذا وقعت في الماء وهي رطبة فسد الماء واذا وقعت
بعد ما يبست لا يفسد والسخلة ونحوها على هذا قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فالبيضة طاهرة رطبة
كانت او يابسة وكذا السخلة لانها كانت في معدنها كما قال في الانفحة اذا
اخرجت بعد موتها وسئل ابو القسم عن حية تموت في الاناء قال ان كانت برية
يفسد الماء وان كانت مائية لا يفسد قال ابو الليث وعند ابي يوسف ان كان
لها دم سائل يفسد الماء وان لم يكن لها دم سائل لا يفسد وكذا الضفدع وبه
ناخذ وقال نصير سالت شدادا عن حوض فيه عشر في عشر بال فيه انسان
قال هو كالماء فما لا يفسد الماء لا يفسده وسئل ابو القسم عن عظام اليهود هل لها
حرمة اذا وجدت بعد دفنهم في قبورهم قال من كانت في ذمتنا في حيوته
وجب صيانة نفسه عن الكسر والنبش وسئل ابو جعفر عمن اصاب بعض جسده

بول فبل يده ثلث مرات ومسحها على ذلك الموضع قال ان كانت بللا متقاطرة يطهر
وسئل ابو بكر عن جلد الانسان وظفره وقع في الماء القليل قال ان كان قليلا
لا يفسده والكبير مقدار الظفر وسئل ابو نصر عن امراة سجرت التنور ثم مسحت التنور
بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها قال ان اكلت النار تلك البلة قبل الصاق
الخبز بالتنور رجوت ان يكون الخبز طاهرا وان كانت البلة قائمة حين الصقت
الخبز بالتنور فالخبز نجس قال الفقيه ابو الليث كان الشيخ ابو نصر الماتريدي
يقول اذا صلى الرجل ومعه شعر انسان اكثر من قدر الدرهم لم يجز صلوته وكان
الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقول يجوز وبه ناخذ وسئل عبد الله بن المبارك عمن
باصبعه قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز القرحة ويمسح عليها قال هذا اما
لا بد قال الفقيه وبه ناخذ وعلى هذا امثالها واذا مسح على العصابة فله
ان يمسح على موضع الجرح وعلى جميع العصابة واذا سقطت العصابة ثم بدل
بعصابة اخرى ان لم يمسح عليها اجزاه وسئل ابو القسم عمن اقعده المرض فلا يستطيع
الحركة وعنده من المال مقدار ما يستأجر اجيرا يوضيه او كان يجد من المسلمين من لو
استعان به اعانه ولا يدخل عليه الضرر قال لا يعذر في ترك الوضوء وليس له ان
يتيمم وهو بمنزلة المسافر ومع رفيقه ماء ولو كان بحال لو سالهم اعطاه او يبيعه
بثمن مثله لا يجوز له التيمم كذا هذا بخلاف المريض الذي لا يقدر على الصلوة قائما
ومعه قوم لو استعان بهم اعانوه على الاقامة يجوز له ان يصلي قاعدا لان النبي عليه السلام
كان صلى قاعدا لشكواه ولو استعان بالناس لاعانوه ولو وضاه رجل بغير امره
صار متطهرا ويصير فعل غيره كفعله ولو اقامه رجل في الصلوة وحركه بغير

اذنه فی جمیع افعال الصلوة لایجوز عن صلوته وحکم العریان کحکم الما علیه ان یستعین بمن
یکسوه وروی عن بعض السلف انه قال فی المراة الحائض یستحب لها ان تتوضاء
الحائض تسبح وتهلل
اذا دخل وقت الصلوة وتجلس عند مسجد بیتها وتسبح وتهلل لان النبی علیه السلام
قال من تشبه بقوم فهو منهم وروی عن بعض الصحابة انه قال اذا فعلت ذلک
کتب لها ثواب احسن صلوة کانت یصلی فی حال الطهر قال الفقیه وانما یستحب لها
ذلک کیلا یزول عنها عادة العبادة وسئل ابو بکر عن الولد اذا خرج بعضه
هل یکون حکمها حکم النفساء قال اذا خرج اقله لایکون حکمها حکم النفساء فال و نقلت
من نصیر مسئلة مررت بمسجد یوما فرائیت امراتین یسألانه عن امراة خرج بعض
ولدها قال اذا خرج اقله یوتی بقدر فیجعل تحتها او یحفر تحتها حفرة فتجلس هناک وتجعل
راسه فی ذلک القدر او الحفرة وتصلی کیلا تؤذی الولد قال الفقیه ابو اللیث جاءت
امراة فسألتنی عن امراة حامل خرج الولد من قبل سرتها فقلت لها کیف تخرج
خروج الولد من سرتها
من قبل سرتها قال ظهرت قرحة عند سرتها فانشقت وخرج منها الولد فقلت
لها أتعیش هذه المراة قالت نعم اتصلی ام یدع الصلوة ایخرج الدم من اسفلها
قالت لها فقلت علیها ان یصلی فرجعت المراة فقال لی اصحابی رایت لو خرج
الدم من ذلک الموضع او من الاسفل ما حکمه فقلت اما اذا خرج الدم من السرة وهو
یسیل فعلیها ان یتوضأ لکل صلوة ولاغسل علیها ولایصیر نفساء ولو سال من
الاسفل صارت نفساء ثم قالوا ارأیت لو کانت هذه معتدة انقضی عدتها بهذا
الولد فقلت نعم لانها وضعت حملها ثم قالوا ارایت لو کانت هذه امة ایصیر ام ولد
لو کان الولد من المولی فقلت نعم ثم قالوا اریت لو کان الزوج قال ان ولدت

فانت

فانت طالق هل یطلق بهذا الولد فقلت نعم لانه لما استحق هذا اسم الولد فیستحق هی
ایضا اسم الولادة قال الفقیه ابو اللیث اذا کان المؤتم اطول من الامام قیل
یخیه فسد صلوته لانه یقدم امامه فی رکن وهو السجدة والصحیح ان لایفسد لان
عبد الله بن مسعود صلی بعلقمة واسود رضی الله عنهم وقام وسطهما وکانا اطول
منه حتی نقل انهما کانا یقولان له انت فیما بیننا کمثل نون فی لنا وقال الفقیه
ابو اللیث رحمه الله امامة الاحدب للمستوین لایجوز اما فی حق نفسه اذا بلغت
حدوبته الرکوع یخفض قلیلا فی الرکوع حتی یقع التفاوت بین حالة القیام
والرکوع قال نجم الدین ره وقلت ینبغی ان یجوز امامته لهم علی قیاس قول
ابیحنیفة وابی یوسف رحمهما الله کامامة القاعد للقائمین فقال القیاس ان لایجوز
امامة القاعد لهم ایضا کما قال محمد الا انهما جوزا امامة القاعد للقائمین لورود
الاثر فلا یقاس علیه غیره ومن طلق امراته ثم نظر الی فرجها بشهوة وهو فی الصلوة
فقد راجعها فلا یفسد صلوته لان النظر لیس بعمل کثیر ولو مسها بشهوة فسدت
صلوته لان المس بالشهوة عمل کثیر وسئل ابو نصر عمن نتف شعره فی الصلوة
قال اذا نتف بثلث مرات فسدت صلوته واذا کان اقل من ذلک لایفسد صلوته
وحکی عن ابی یوسف ان المصلی اذا شد ازاره فسدت صلوته واذا حلها لایفسد
اسقاط الصلوة
فقیل لابی نصر ان کان مؤنة شده مثل مؤنة حله قال لایفسد وسئل ابو القاسم
عن امراة ماتت وترکت صلوة عشرة ایام ولم تترک مالا قال لو استقرض ورثتها
فقر حنطة ودفعت الی مسکین ثم ان المسکین یصدق علی ورثتها ثم یصدق بهم علی
المسکین فلم یزل یفعل ذلک حتی یتم لکل یوم اثنی عشر منا من الحنطة وجاز ذلک عنها وسئل

ابونصر عمن مات في مسجد قوم فقام احدهم وجمع دراهم على ان يكفنه ويدفنه ففضل
من ذلك شيء ولا يعرف له وارث او كفنه رجل آخر ما يصنع بهذه الدراهم
المجموعة قال يصرف ذلك الى كفن مثله من اهل الحاجة قال الفقيه ابو الليث
ان عرف الذين اخذ منهم رد عليهم وان لم يعرف صرفها الى كفن مثله فان لم
يقدر على صرفها الى كفن مثله تصدق بها على الفقراء وسئل ابو نصر عمن جمع مالا
من الناس على ان ينفقه في بناء المسجد ثم ينفق بعض ذلك في حوايج نفسه
ورد بدلها في نفقة المسجد من ماله قال لا يسعه ان يستعمل من ذلك شيئا الى حاجة نفسه
وان فعل ذلك فان عرف صاحب ذلك المال رده عليه وساله تجديد الاذن فيه وان
لم يعرفه استأمر الحاكم ليأمره بالاتفاق في ذلك فان تعذر عليه ذلك رجوت
في الاستحسان ان يجوز له ان ينفق مال النفقة في المسجد وقال الفقيه ابو الليث روي عن
ابي يوسف انه لو قال ان اماما خرج مع اهل المصر لحاجة لهم مقدار ميل او ميلين فحضرت
الجمعة جاز له ان يصلي بهم الجمعة لان فناء المصر بمنزلة المصر به ناخذ وقال الفقيه ابو الليث
سئل الحمدان العاصي بسمرقند عمن نوى مقام ابراهيم قال ان كان الرجل لم يات مكة
جاز لان عنده ان المقام والبيت واحد وان كان الرجل عهد الى مكة لم يجز صلوته
لان عرف ان المقام غير البيت وسئل ابو نصر عن عريان معه ميت ومعه ثوب
واحد قال الحي اولى بالثوب يوم المبت ويوارنه ثم يصلي عليه لابسا وكذا لو كان جنبا
ومعه صالح من ماء ومعه ميت يغتسل هو ويوم المبت قال الفقيه ابو الليث هذا ان
كان الثوب للحي او كان مباحا وكذا الماء اما اذا كان للميت فالميت اولى به
وان كان الحي وارثه لانه يبدا بحاجة الميت اولا ثم بالميراث وسئل محمد بن سلمة

عمن كفن ميتا ثم وجد الكفن مع رجل قال له ان ياخذ منه وهو احق به لان كسوته
للميت ليس تمليك منه فان وهبه للورثة وهم كفنوه فالورثة احق به وعن محمد
الحسن انه قال اول من علمني توقير العلماء ابو يوسف وذلك اني دنوت من
المجلس فقمنا لهم وقلت ايكم ابو حنيفة فوضع ابو يوسف اصبعه على فيه واشار
الى ان اجلس فجلست ثم اشار الى ابي حنيفة فقمت وقلت يا ابا حنيفة ما تقول
في غلام احتلم بالليل بعد ما صلى العشاء قال عليه ان يعيد صلوة العشاء فقمت
الى زاوية من زوايا المسجد وصليت العشاء وسئل ابو بكر عمن صلى التطوع قاعدا
فاذا اراد ان يركع قام وركع قال الافضل ان يقوم ويقرا شيئا ثم يركع حتى
يكون موافقا للسنة ولو استوى قائما ثم ركع جاز ولا ينبغي ان يقوم بركوع
قبل ان يستتم قائما لان ذلك لا يكون ركوع قائم ولا ركوع قاعد وسئل محمد بن
مقاتل عمن يدعو وهو ساهي القلب قال لا يدع الدعاء ان كان ساهي القلب
قال الفقيه ان كان دعاؤه مع الرقة فهو افضل وان لم يمكنه ذلك فالدعاء افضل
من تركه وكذا من اراد ان يصلي ويقرأ القرآن ويخاف ان يدخله عليه الرياء فلا ينبغي
له ان يتركه وسئل محمد بن مقاتل عن معنى قول النبي عليه السلام من لم تنهه صلاته عن
الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله الا بعدا قال يحتمل هذا عندي ان يكون مستحلا
للفحشاء والمنكر فحبط عمله فاما اذا لم يستحل ذلك فانه ينفعه لان الصلوة افضل
الاعمال فيرجى ان ينفعه قال الفقيه ابو الليث معناه عندي ان صلوته لو كانت
خالصة لله تعالى يمنعه عن الفحشاء والمنكر واذا لم ينفعه ظهر ان صلوته لم يكن خالصة
فلم يكن مقبولة وقال محمد بن مقاتل اذا بلي المصحف فانه يدفن قال الفقيه

ابو الليث اذا صار بحال لا يقرأ فيه لا بأس بان يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في
موضع طاهر فسألت نجم الدين عن استعمال ذلك في ظهر الكتب والمصاحف قال
لا يجوز بعد المحو ولا يجوز قبل ذلك وسئل الحسن عن الخضخضة ايوجر عليها قال اما
ترضى ان تنجو رأساً برأس وروي عن ابي حنيفة رحمه الله مثله وقال نصير ان خاف على
نفسه ان يقع في الحرام رجوت ان يوجر قال الفقيه ابو الليث لا اقول هذا واقول
ما قال الله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
ومع ذلك جاء الاثر في النهي عن ذلك وسئل محمد بن مقاتل عمن يقرأ القرآن كله في
يوم وليلة والآخر يقرأ قل هو الله احد خمسة آلاف مرة قال ان كان قارياً فقراءة
القرآن كله افضل وسئل ابو القسم عن اكل الطين قال لا اعرف له كراهة الا
ان الاطباء يقولون انه يورث الداء وصفرة الوجوه فاما من جهة الحل والحرمة فلا
قال الفقيه ابو الليث وقد كرهه بعضهم وقال من اكل الطين فقد اعان على هلاك
نفسه فالاحتراز عنه واجب وسئل محمد بن سلمة عن قراءة القرآن في الصلوة على
التأليف قال لا بأس به وهو حسن وعن انس بن مالك ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرؤن القرآن في الفرائض على التأليف وسئل ابو القسم عمن
صلى على جنازة والولي خلفه ولم يرض بذلك قال ان صلى معه فلا يعيد وان تابعه
فعليه الاعادة قال شداد بن حكيم كتبت الى محمد بن الحسن في رجل له عبد مريض
لا يستطيع ان يتوضأ قال يجب على مولاه ان يوضيه قال الفقيه ابو الليث لانه
يمكنه ان يبيعه فلما امسكه وجب عليه تعاهده وقال ابو القسم من سبقه الحدث
في الصلوة فذهب ليتوضأ فانه يتوضأ مرة سابغة ولا يزيد على ذلك وان زاد

فسدت صلوته لان الزيادة فضلة والفرض اولى باتمامه من الفضل قال الفقيه ابو الليث
هذا قول ابو القسم خاصة وفي قول علمائنا له ان يتوضأ ثلثا ثلثا وبه نأخذ وسئل محمد
ابن سلمة عن الخط الذي يخطه المصلي امامه اذا صلى في الفضاء ايخطه طولاً او عرضا
قال يخطه طولاً لانه بمنزلة الخشبة المغروزة امامه وكذلك يلقي بين يديه طولاً وبه
كان يقول الفقيه ابو جعفر وقال بعضهم يجعل الخط بمنزلة المحراب وبه نأخذ وسئل محمد
ابن سلمة عن المقدار الذي لا ينبغي للماشي ان يمر بين يدي المصلي قال مقدار الصفين
وقال محمد بن الفضل مقدار موضع السجود وسئل بعضهم عمن اوتر فقرأ في الثالثة
القنوت ونسي القراءة او قرأ الفاتحة ونسي السورة او قرأ السورة ونسي الفاتحة
حتى ركع قال عليه ان يرفع رأسه ويقرأ ما نسي ويعيد القنوت ويسجد سجدتي السهو
وروى منصور عن ابرهيم انه قال عمن عطس في صلوة مكتوبة يحمد الله في نفسه قال
الفقيه ابو الليث وبه نأخذ ولا ينبغي ان يشمت العاطس فان ذلك يقطع الصلوة
وسئل ابو جعفر عمن صلى فزاد الامام في صلوته سجدة ناسياً هل يجب على القوم
ان يتابعوه قال لا لانه خطأ بخلاف ما اذا ترك القعدة في الركعة الثانية فان
عليهم ان يتابعوه فسألت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال السجدة الثالثة
من الامام خطأ بيقين ولا متابعة على المقتدي في خطأ الامام بخلاف ما اذا ترك
القعدة في الثانية فانهم يتركونها ايضاً لان القعدة واجبة ومتابعة الامام في
القيام فرض فالمتابعة اولى **فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
رحمه الله وفتاوى الشيخ الامام ابي عبد الله احمد بن الشيخ الاجل ابي حفص
الكبير البخاري رحمه الله** خمسة وعشرون يوماً بمنزلة اليقظة في الحكم الاول مصلى نام

ويتكلم في صلوة فسدت صلوته والثاني مصلي نام وقرأ في قيامه اعتبرت قراءته في
رواية والثالث نائم قرأ آية السجدة في اليوم فعلى السامع السجدة بالاجماع فلو انتبه
النائم واخبر بقراءته نائما قال شمس الائمة الحلواني يلزمه السجود عند بعضهم ولا يلزمه في
اصح الاقاويل ولو قرأ اليقظان آية السجدة عند نائم فانتبه فاخبر به فعلى هذا الاختلاف
وهو الرابع والخامس راكب نائم مر على ماء وهو متيمم وبعد عنه انتقض تيممه عند محمد رح
خلافا لابي يوسف رح والسادس اذا كان الصائم نائما على قفاه وفمه مفتوح فقطر
في فيه قطرة مطر او انسان اقطر في فيه فوصل الى جوفه قطرة والسابع نائمة جومعت
فقد افطرت والثامن محرمة نائمة جومعت فعليها الكفارة والتاسع محرم نائم حلق
انسان رأسه فعليه الجزاء والعاشر محرم على بعير وهو نائم فمر البعير بعرفات فهو
وقوف منه بعرفات وصار مدركا للحج والحادي عشر رجل رمى صيدا فجرحه فوقع
عند النائم ومات الصيد لا يحل اكله كما لو وقع عند يقظان ومات حرم لفوات
الزكوة الاختيارية والثاني عشر نائم مد رجليه فكسر شيئا لانسان ضمن كاليقظان
والثالث عشر النائم اذا انقلب على مورثه فقتله حرم ميراثه عند بعضهم والرابع
عشر النائم اذا حمله اربعة نفر ووضعوه تحت جدار داري فسقط عليه الجدار فمات
لم يضمنوا كما لو حملوا يقظان وهو ساكت والخامس عشر امراة دخلت على زوجها
وهو نائم ومكث ساعة فهو خلوة صحيحة عند بعضهم والسادس عشر الزوج اذا خلا
بامراته وهناك نائم صبي لم يصح خلوته كما لو كان هناك يقظان والسابع عشر اذا
دخل الزوج عليها وهي نائمة فمكث ساعة فهو خلوة صحيحة بالاتفاق والثامن عشر
صبي ارتضع من نائمة يثبت حرمة الرضاع والتاسع عشر رجل حلف لا يكلم زيدا فجاء

الى زيد وهو نائم فقال قم فلم يستيقظ اختلف المتأخرون فيه والاصح انه يحنث
والعشرون رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاءت المراة وهو نائم فقبلته صار مراجعا
عند ابي يوسف رح الحادي والعشرون نائم عار فجاءت امراته ووضعت فرجها
على ذكره حتى غابت الحشفة يثبت حرمة المصاهرة الثاني والعشرون النائم اذا ضحك
في صلوته انتقضت صلوته وطهارته عند البعض والثالث والعشرون مصلي احتلم في
صلوته فسدت صلوته ولا يجوز له البناء والرابع والعشرون اذا استوعب
النوم اوقات ستة صلوات لم يسقطها بخلاف الاغماء والخامس والعشرون رجل
حلف لا يدخل كرم فلان فنام على الدابة فادخلته فان كان قهرا حنث والا فلا
مصلي نظر امامه فسدت صلوته ونظر خلفه لزمه الحج ونظر عن يمينه طلقت امراته ونظر
عن يساره عتق عبده حراته هذا متيمم نظر امامه فوجد ماء ونظر خلفه فقدم رجل
فاخبره بموت مورثه فورث ماله وكان فقيرا قبل ذلك فلزمه الحج لصحة وكان
حلف بالطلاق لا ينظر او لا فلان فنظر عن يمينه فرأى فلان وحلف بعتق عبده
لو نظر الى فلان فنظر عن يساره فرأى فلانا فعتق عبده امراة مع زوجها
في السفر فطهرت من حيضها ولا يجد الماء الا بثمن فان كانت ايام حيضها عشرا
فثمن الماء على المراة لانها تحتاج الى الصلوة والزوج لا يحتاج الى ذلك لان له ان
يقربها للحال قبل الاغتسال فان كانت ايامها دون العشر الماء على الرجل
لحاجته الى ذلك فانه لا يحل له قربانها للحال حتى تغتسل وثمن ماء الشرب على الزوج
لانه من النفقة وثمن ماء الوضوء والغسل فيه اختلاف المشايخ ثلثة اشياء تفسد
الوضوء والصلوة القهقهة والاغماء والاحتلام في النوم في الصلوة وثلاثة

يفسد الوضوء دون الصلوة القيء والرعاف وثلاثة يفسد الصلوة دون
الوضوء الكلام والاكل والعمل الكثير وثلاثة لا يفسدهما التبسم وقيء ما دون ملأ
الفم وسقوط اللحم والدودة من الجرح متيمم يصلي فقال له يهودي او نصراني خذ
هذا الماء فانه لا يقطع صلوته بل يتمها ثم يسأله الماء فان لم يعطه ظهر انه كان مستهزئا
به فلم يبطل تيممه وان اعطاه ظهر انه صار قادرا على الماء فبطل تيممه قتيل وجد في
دار الحرب وهو مختون غير مقصوص الشارب او على العكس قال ان كان مقصوص
الشارب غير مختون يصلي عليه وان كان على عكسه لم يصل عليه لان من الكفرة
من يختتن وليس منهم من يقص الشارب واذا وجد هناك قتيل في وسطه زنار
وفي حجره مصحف صلي عليه لان الكافر في دار الحرب لا يأخذ المصحف في حجره قط
ولكن يحتمل ان المسلم في دار الحرب يعقد الزنار على وسطه تلبيسا على الكفرة
ولو وجد هذا في دار الاسلام لا يصلي عليه لان المسلم في دار الاسلام لا يعقد الزنار
على وسطه والنصراني قد يتعلم القرآن ويكون نصرانيا النوم على هيئة الركوع في
غير حالة الصلوة حدث في رواية لانه يسترخي اعضاؤه فيصير كالمضطجع وليس
بحدث في اصح الروايتين لانه كالنعاس فانه لو استحكم النوم يسقط اذا تذكر
ظهرا او عصرا فاتتاه وهو في آخر وقت المغرب وعلم انه لو قضاهما امكنه اداء
المكتوبة في الوقت فعليه الترتيب ولو علم انه قضى احديهما يمكنه ولا يمكنه قضاؤهما
سقط الترتيب عند ابي حنيفة ره فيؤدي الوقتية وعندهما يقضي احديهما ثم يؤدي
الوقتية ثم يؤدي الاخرى رجل يصلي فجيء بولد ولد من ساعته ملفوفا بخرقة او وضع
في حجره ان كان مغسولا والخرقة طاهرة لم يضره وان كان غير مغسول والخرقة

نجسة فان رفعه من حجره من غير لبث لم يضره ايضا وادى ركنا مع ذلك فسد صلوته
فان لم يؤد شيئا لكن مكث مقدار ما يمكن فيه اداء ركن فكذا عند ابي يوسف وعند
محمد لا يفسد ولو جاء صبي بلغ السعي عليه نجاسة كثيرة فجلس على حجر المصلي لم يفسد
صلوته بالاجماع لانه لا استمسك فعل ههنا من المصلي وكذا حمام معلم على جناحه نجاسة
فجاء وجلس على رأسه او منكبه لم يفسد صلوته لهذا اما الصبي الذي لا يستمسك
فقد وجد من المصلي عمل من امساكه وحفظه وكان مستعملا للنجاسة وصار كثوب
نجس وقع على حجره فحركه المصلي او كان هناك ثوب وقع على رأسه او منكبه فحركه
فسدت صلوته امام صلى الفجر وسلم ساهيا واستقبل القوم وفعل بعض القوم
ما يقطع التحريمة ولم يفعله بعضهم وتذكر الامام سجدة تلاوة فعاد اليها فلما رفع رأسه
قام وذهب قبل ان يقعد فصلوة من فعل ما يقطع التحريمة قبل عود الامام جائزة
لانقطاع الشركة وترك سجدة التلاوة غير مفسد وصلوة الامام فاسدة
لارتفاع القعدة وصلوة من لم يفعل ما هو قاطع كذلك لفساد صلوة الامام
رجل صلى صلوات يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة منها ولا يدري
من ايها ذلك فعليه قضاء الفجر والوتر لان ترك القراءة فيهما يتمحض مفسدا وان تذكر
انه تركها من ركعتين فعليه قضاء الفجر والوتر والمغرب لهذا فان تذكر انه ترك
القراءة في ثلث جاز الفجر وعليه قضاء سائرها فان تذكر انه ترك في اربع جاز
الفجر والمغرب والوتر ولم تجز سائرها ثمان مسائل لسان سهو حكمها موقوف
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رحمه الله سلام من عليه سجود السهو يخرجه
خروجا موقوفا عندهما ان عاد الى سجدتي السهو يعود الى حرمة الصلوة وعند محمد ره

لا يخرجه اصلاً ومسافر صلّى الظهر ركعتين ولم يقرأ فيهما فهو موقوف عندهما ان نوى
الاقامة وقرأ في الاخريين جازت والّا فلا وعنده فسدت اصلا واسأن حكمهما موقوف
عند ابي حنيفة ره خلافا لهما رجل فاتته صلوة فصلّى بعدها خمسا وهو ذاكرها فحكمها موقوف
عنده ان صلّى السادسة عادت الخمس الى الجواز عنده والحاج اذا صلّى المغرب ليلة المزدلفة
في وقت المغرب ان انتهى الى المزدلفة صلى الفجر بعد المغرب ويصلي العشاء فان طلع الفجر
عادت المغرب جائزة وعندهما المغرب جائزة بكل حال واسأن حكمهما موقوف عند ابي
يوسف خلافا لهما اذا سجد على موضع نجس فعند ابي يوسف هو موقوف ان اعادها
على مكان طاهر جازت صلوته والّا فلا وعندهما فسدت صلوته بكل حال ومن صلّى
الفجر وسلّم ثم تذكر سجدة تلاوة فقبل ان يسجد طلعت الشمس فسدت صلوته عند ابي حنيفة
بكل حال وعند محمد لا يفسد بكل حال وعند ابي يوسف هو موقوف ان سجد فسدت
والّا فلا واسأن حكمهما موقوف عند محمد خلافا لهما من صلّى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة
وقيد الخامسة بالسجدة فسدت صلوته عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد موقوف ان سبقه
الحدث فيها وتوضأ وبنى وقعد قدر التشهد جازت والّا فلا وامام خرج من المسجد بعد
ما سبقه الحدث وهناك صفوف متصلة فان استخلف انسانا قبل ان يجاوز الصفوف
جازت والّا فلا وعندهما فسدت بكل حال حين خرج من غير استخلاف قال الامام علي
السغدي اذا اصاب فرجات الخف جاز عن المسح لانه ماء المقتدي في الجمعة اذا نام واتمه
بعد فراغ الامام وقد خرج الوقت فسدت جمعته لانه لو اتم صار قاضيا والجمعة لا تقضى
في غير وقتها بخلاف ما اذا فرغ الامام والوقت باقٍ لانه يؤدي بصلوة الامام في
الوقت وقال القاضي الامام علي السغدي اذا قام في الثانية الى الثالثة في التراويح

ولم يقعد واتمها اربعا جاز عن تسليمتين وهذا قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد
فسدت قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل المرأة اذا كانت تصلّي في البيت فظنت انها احدثت
فاستدبرت القبلة ثم علمت انها لم تحدث فان خرجت عن مصلّاها فسدت وليس البيت
في حقها كالمسجد لانه لم يتعيّن للصلوة وقال الامام علي السغدي البيت كالمسجد كما في
سجدة التلاوة وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل من ضحك في صلوته وهو نائم تفسد
صلوته وينتقض وضوءه لان الضحك في حق الصلوة كالكلام وهو في حق الوضوء
كالحدث والامران جميعا يستويان في القصد وعدم القصد وقال الامام علي السغدي
يفسد صلوته ولا ينتقض وضوءه وهو المختار لان الكلام مفسد وان لم يكن عن قصد
والضحك لا يكون حدثا الا عن قصد لان انتقاض الطهارة جزاء التهاون بالصلوة ولا
يكون ذلك عن قصد امام سبقه الحدث واستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره ان كان
قبل خروج الاول عن المسجد وقبل ان يأخذ الخليفة مكانه جاز كانه تقدم بنفسه وان
كان بعد ذلك فسدت صلوتهم لانه صار اماما لهم ثم هو استخلف عن غير عذر السنّة
في غسل اليدين والرجلين البداية من الاصابع لان الله تعالى جعل المرفقين والكعبين
غاية فيكون الختم بهما عن محمد بن الحسن ره ان ما بين السرّة والعانة عضو على حدة اي
ما زاد منه حول البدن فانكشاف ربعه مفسد عند ابي حنيفة وانكشاف نصفه وما فوقه
عند ابي يوسف وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل صاحب الجرح السائل اذا منع
الجرح عن السيلان بالعلاج خرج من ان يكون صاحب جرح سائل اذ حلف
لا يؤم احدا فافتتح الصلوة وحده فاقتدى به رجل حنث لانه قد ام وعن ابي يوسف
انه قال اذا قال بعد الفراغ نويت عند الافتتاح ان لا اؤم احدا صدق فيما بينه

وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء واذا تشهد عند الافتتاح انه لا يؤم احدا صدق
فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء ايضا واذا جعل الشمع في شقاق الرجل وغسل رجليه
ولم يصل الماء اليه جاز ذلك اذا كان يضره ايصال الماء اليه فان نزعه جاز بكل حال
ضره او لم يضره ولا يجوز تركه في حواليه لعدم الضرورة فيها بخلاف الربط على الجبائر
والعضلا لان فيها ضرورة اذا صلى اربعا في آخر الليل تطوعا وظهر ان نصفه كان
بعد طلوع الفجر ان قيامه الى الثالثة بعد طلوع الفجر كان عن ركعتي الفجر وان كان
قبله لم يكن مريض صلى بالايماء فظن في حال التشهد ان هذا موضع القيام
فاشتغل بالقراءة ثم يذكر بعد القراءة انه موضع التشهد ان كان هذا في التشهد الاول
فالقراءة يقوم مقام القيام ولا يعيد التشهد وان كان في التشهد الاخير يرجع
الى التشهد وعليه سجد بالسهو في الحالين امام صلى اربع ركعات ولم يقعد في
الرابعة وقام الى الخامسة وتابعه القوم ثم علم في الركوع فعاد الى القعدة ولم
يعلم القوم حتى سجدوا فان صلوتهم جائزة لانه لما رجع من الركوع الى القعود فقد
بطل ركوعه واذا بطل ركوع القوم فصار لهم زيادة سجدتين وذاك لا يوجب فساد
الصلوة اذا رمي الشيء النجس في الماء فاصاب على انسان من ذلك الماء فهو نجس
وعن الفقيه ابو الليث انه ليس بنجس ما لم يظهر اثر النجاسة اذا لم يقدر المريض على الوضوء
والتيمم وليس له من يفعل ذلك فانه لا يصلي عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يصلي ثم
يعيد وقال الامام علي السغدي من قطعت يداه ولا يمكنه الوضوء ولا التيمم فعلى قول
ابي يوسف يصلي بالايماء وعندهما لا يصلي في الجامع عن الكرخي ان مقطوع اليدين
والرجلين بغير وضوء ولا تيمم وهو الاصح اذا رأى انسان على انسان نجاسة اكثر من

قدر الدرهم لا يسعه ان لا يخبره الا اذا كان عنده انه لا يلتفت الى اخباره وعن محمد
ابن سلمة في رجل مات وترك ثلثة اثواب هو لابسها وعليه دين قال يكفن بها ولا
يباع ثوباه ويكفن في ثوب واحد الا ترى انه اذا افلس في حيوته وعليه دين ولا شيء
له غير ثلثة اثواب هو لابسها فانه لا ينزع منه شيء فيباع والا ترى انه يجب على المسلمين
ان يكفنوه وليس عليهم ان يقضوا دينه اذا كان في السفر وهو عاري ومع رفيقه
فضل ثوب ويعلم انه لو سأله اعطاه وجب عليه ان يسأله وكذا الماء للوضوء
على هذا اذا زال الدم عن رأس الشاة باحراقه بالنار لا بأس باتخاذ المرقة منه كما
لو زال ذلك بالغسل الجبيرة اذا زادت على موضع الجراحة لم يضره ذلك وجاز المسح في
الجبيرة لا فرق بين الشد على وضوء او غير وضوء بخلاف الخف ويستوعب المسح على
جميع العصابة على موضع الجرح وغيره ولو ظهر شيء بين الخرقتين كما يكون في عصابة
العصد كان بمنزلة المربوط اليه ويمسح الكل لان ذلك المكسور صار تبعا له واذا انقضت
مدة المسح على الخفين وهو عاجز عن النزع من شدة البرد في السفر فانه يمسح على الخفين
كما يمسح على الجبائر اذا احمل الرجل من ماء زمزم وهو في البادية فانه لا يتيمم اذا كان لا
يخاف العطش والحيلة في ذلك ان يجعل فيه الزعفران ونحوه مقدار ما يصير الماء به
مقيدا رجلان في السفر مع احدهما اناء يغترف به الماء وليس مع الآخر وان انتظره
حتى يتوضأ هو ثم يأخذ الاناء خرج الوقت فانه ينتظره اذا وعده صاحب الاناء ان
يعطيه لان الظاهر من حال المسلم هو الوفاء بالوعد وخوف فوات الوقت لا يطلق له
التيمم هذا اذا كان يتيقن انه يعطيه او اكبر رأيه انه يعطيه فاما اذا شك انه يعطيه او لا
يعطيه روي عن ابي حنيفة ره انه اذا تيمم وصلى جاز لانه غير مالك فلا يلزمه الطلب من غيره

بغير عوض وعن ابي يوسف انه لا يجوز التيمم لان الماء يبذل عادة وعن ابي الحسن الكرخي
فيمن افتتح الصلوة بالتيمم في السفر فراى رجلا معه ماء كثير لا يدري ايعطيه ام لا يعطيه
فانه يمضي على صلوته ثم يسأله فان اعطاه اعاد الصلوة وان منع جازت صلوته فان
اعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى والاولى جائزة والاستنجاء بالاحجار يكفي اذا
لم يجاوز المخرج بالاجماع فان جاوزه ينظر ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم او
دونه بالجمع يزيد على مقدار الدرهم فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يفترض ازالة الماء وعند
محمد يفترض اذا خطب يوم الجمعة وهو جنب فاغتسل ثم صلى الجمعة جاز ولا يكون فصلا
ولو صلى ركعتين بعد الخطبة ثم صلى الجمعة لم يجز وصار فصلا وروى عن عبد الله بن المبارك
عن اصحابنا فيمن صلى وبين يديه سراج لا يكره لان النهي عن الصلوة وبين يديه نار وانما
وقع لاجل تعظيم النار والمجوس انما يعظمون النار اذا كانت في الكانون او في
التنور ويعبدونها فاما السراج فانهم لا يعظمون ذلك فلا يقع التشبه بهم واستحسن
هذا الامام ابو بكر بن الفضل وسئل ابو بكر بن الفضل عمن يصلي فدخل عليه آخر فقال كم صليتم
فاشار بيده انهم صلوا ركعتين قال لا يفسد صلوته بالاشارة الا ترى ان الانسان مامور
بالاشارة الى من يمر بين يديه المراة في البناء مثل الرجل واليه اشار في الجامع الكبير فان
قيل ان المراة اذا صلت وعضو منها مكشوف فسدت صلوتها وههنا لا بد من كشف
الذراع والراس والجواب عنه انه انما فسد صلوتها اذا ادى ركنا منها في تلك
الحالة وفي حالة الوضوء لا تؤدي ركن المسلم الميت المغسول اذا وقع في الماء القليل يفسد الماء
والكافر الميت المغسول يفسده لان بعد الموت زال رجاء حمل الامانة فصار شرا من الخنزير فلا
يطهر بالغسل بخلاف حالة الحيوة لان رجاء حمل الامانة قائم اذا وجد المسلم الميت في الماء الكثير

فانه يغسل ثانيا لان غسله واجب على الاحياء الا اذا حركوه في الماء بنية الغسل فحينئذ يكفي ذلك
ولو غسل الميت ثم انفصل منه شيء بعد ما كفن او قبله لا يعاد الغسل ولكن يمسح ذلك
بخرقة ان امكن وهو الصحيح قول ابي علي الجوزجاني وعامة مشايخ العراق ان غسل الميت
انما وجب بالموت لنجاسة الموت خلافا لما قاله ابو عبد الله ان وجوب الغسل لاجل
الحدث فان الادمي لا يتنجس بالموت كرامة له وان كان فيه الدم المسفوح خلافا لسائر
الحيوانات والقول الاول اقيس فان من صلى حاملا للميت قبل غسله لم يجز صلوته ولو
كانت نجاسته نجاسة الحدث لجازت كما في حالة الحيوة فعلم نجاسته بالموت لكن يطهر بالغسل
كرامة له بخلاف سائر الحيوانات مقيم ومسافر نقصان الظهر او العصر او العشاء والمسافر
امام فاحدث المسافر وبقي المقيم لا يصير اماما للمسافر لانه ليس من اهل الامامة للمسافر في
هذه الحالة فكان لم يصلي بامره فسبقه الحدث ولقب المرة وقال ابو بكر بن الفضل يفسد
صلوته لانه لم يصير خليفة للمسافر وبقي بلا امام اذا كان مع الرجل ثوبان احدهما طاهر
والاخر نجس فتحرى وصلى في احدهما الفجر ثم وقع تحريه على الآخر وصلى فيه الظهر جملته
ان ما صلى في الثوب الاول جاز وما صلى في الثاني لا يجوز وفي القبلة اذا تحرى
فوقع تحريه الى جهة اخرى في صلوة الكل جائز والفرق ان امر القبلة يحتمل التحول
كما في بيت المقدس مع الكعبة فاما نجاسة الثوب لا يحتمل التحول وما لا يحتمله لا يقدر
الامام اذا سبقه الحدث فاقتدى به رجل قبل ان يخرج من المسجد صح الاقتداء لانه في حكم
تلك الصلوة في حكم الامامة ما لم يخرج من المسجد ولو كان الاول مسافرا فنوى الاقامة
قبل ان يخرج من المسجد تغير فرضه اربعا وفرض القوم يصير اربعا ايضا وبه قال محمد بن
الحسن فان قيل لم يصح الاقتداء والمقتدي يؤدي ركنا من الاركان خلف الامام

والامام محدث قلنا التحريمة ليست بركن والاقتدآء لاثبات الشرط في التحريمة لالاداء
الركن وهو بعد الحدث اهل لذلك اذا منع انسان انسانا بوعيد بتلف او حبس عن الوضوء
تيمم وصلى ثم يعيد الصلوة كما قال محمد بن الحسن في كتاب الصلوة في المحبوس في
السجن ولكن صلى قاعدا مقيدا اعاد قائما ولو كان مريضا لم يعد اذا صلى حنفي المذهب
خلف شفعوي المذهب وعلى ثوب الامام نجاسة دون الدرهم جازت صلوة المقتدي
وفسدت صلوة الامام بناء على زعمهما من رائى التيمم الى الرسوغ والوتر واحده وصلى
ذلك زمانا ثم رأى التيمم الى المرفقين والوتر ثلث لا يعيد ما صلى بخلاف ما اذا فعل ذلك
جهلا فانه يعيد ما صلى روى ابن زياد عن ابي حنيفة ره ان الولي لا يصلي على الجنازة بالتيمم
مع وجود الماء لانه لا يخشى فواتها لانه ان صلى غيره عليها يمكنه الاعادة التحريمة للصلوة
شرط من شرائط الصلوة وهي كالاحرام شرط الحج وليس من اركانه عندنا وعند
الشافعي ركن وثمرة الخلاف في الحج ظاهرة وهو انه اذا احرم للحج قبل اشهر الحج لا يجوز عنده
وكذا اذا اغمي عليه في طريق الحج فاحرم رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة ره كما لو طهروه او ستروا
عورته في حق اداء الاركان لا يتأدى بغيره حتى لم يكن بد من ان يوقف بعرفات
ويطاف به في البيت ليتحقق التفاوت بين الشرط والركن لان الشرط يقام بغيره والركن
لا يقام بغيره وثمرة الخلاف في الصلوة اداء النفل بتحريمة الفرض وقال بعض المتأخرين
يتأدى الفرضان بتحريمة واحدة حتى لو ادى العصر على تحريمة الظهر يجوز ولكن مع هذا التحريمة للصلوة
لا يتأدى بفعل الغير بالاجماع بخلاف الاحرام عند ابي حنيفة ره وانما افترقا لان التحريمة في الصلوة
اشبهت الاركان من وجه ولهذا اشترط لها جميع ما يشترط لاداء الصلوة من ستر العورة
والوضوء وغير ذلك لاتصاله بالركن وهو القيام وهذا الاتصال معدوم في الاحرام

ولهذا لم يشترط الوقت فاما هما شرطان غير ان احدهما اتصل بالركن دون الآخر ولهذا
لم يتكرر التحريمة في كل ركعة ولو كان ركنا لتكرر كما في سائر الاركان ومن قرأ في صلوته
ما ليس في مصحف الامام ولكنه في المصاحف المنسوخة مثل مصحف عبد الله بن مسعود
ومصحف ابي وغيرهما من المصاحف التي نسخت القراءة بها فان لم يكن في القرآن مثله معنى
يفسد الصلوة بلا خلاف اذا لم يكن ذكر الله تعالى لانه ليس بقرآن فكان ككلام الناس وان
كان مثله في القرآن من حيث المعنى وليس بذكر الله يفسد الصلوة على قياس قول ابي
يوسف وعلى قياس قولهما لا يفسد ومن لا يقدر ان يتكلم ببعض الحروف لا ينبغي له ان يؤم
الناس بالاجماع وهل يجوز صلوته اذا صلى وحده فان كان يجد آيات يقرأها ليس فيها تلك
الحروف التي لا يقدر ان يتفوه بها فقرأ فيها آيات فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا
قالوا لا يجوز صلوته لانه قادر على القراءة الصحيحة بخلاف الاخرس اذا صلى وحده يجوز صلوته
وان كان يقدر ان يقتدي بالقاري لانه قد يجد وقد لا يجد واما اذا كان لا يجد آية
ليست فيها تلك الحروف جازت صلوته لانه عاجز عن اخراج تلك الحروف عن كلامه
وهل يجوز صلوته بدون القراءة بعضهم قالوا يجوز لانه يقدر ان يقرأ القرآن فصار كالامي
وقال بعضهم بل يفترض عليه القراءة لانه يقدر على اكثر الحروف كما هي وما لا يقدر عليه من
تلك الحروف اذا كان قصده اداء تلك الحروف يجعل كالاتي بها حكما نظرا له من قراءة القرآن
بالالحان ان كان لا يغير الكلمة عن وضعها لا يفسد صلوته وهو مأذون به عندنا وعند
الشافعي وعند مالك هو غير مأذون به لان الترتيل هو المأمور به ولكن جوز اصحابنا لما روي
عن رسول الله عليه السلام انه قال زينوا القرآن باصواتكم وقال عليه السلام من لم يتغن
بالقرآن فليس منا وظاهرهما اذن بالالحان التي لا تغير الكلمة وهكذا الكلام في الاذان

ولو طوّل الثانية على الاولى فان كان بقليل لم يكره فان النبي عليه السلام قرا في صلوة الجمعة
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وآخرهما اطول بقليل ولو كثر كره في الفرايض
ولا يكره في النوافل فانه ورد ذلك في الاحاديث المسبوق اذا شك في صلوته فكبر
ونوى الاستقبال وحده خرج من صلوة الاقتدا وان كان المسبوق منفردا فيما يقضي ومن
كان في صلوته وحده فشك ثم استقبل فهو في الاولى وان كان منفردا في الحالين ولا يكون
كذلك في المسبوق لانهما يختلفان في الحكم فان الاقتدا بالمنفرد جائز وبالمسبوق
لا يجوز فصار كمن اشتغل من نفل الى فرض او عكسه من صلى في الصحرا فتاخر عن موضع قيامه
قيل يفسد صلوته وقال الامام علي السغدي عندي يعتبر مقدار موضع سجوده من الجوانب
كلها فقيل له ارايت رجلين في الصحرا يصليان وايتم احدهما بالآخر وقام عن يمينه فجاء
ثالث واجتذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر هو لهول فيه فقال قال بعض المتاخرين صلوة
المؤتم فاسدة وقال الامام ابو بكر بن طرخان صلوته جائزة سواء اجتذب به قبل التكبير
او بعده لان توجهه للصلوة وتهياه لها صير ذلك الموضع مسجدا له لانه كان كالداخل
في صلوته حكما وان كان لم يكبر بعد كما قالوا في الجمعة ان الامام كبر ولم يكبروا بعد وان كانت
الجماعة شرطا لصحة التكبير لان التهيو قام مقام الدخول اذا مدّ الامام التكبير وفرغ المقتدي
قبله جاز عند ابي حنيفة اذا لم يكن اول كلامه قبل الامام لان عنده يصير شارعا في صلوته بقوله الله
اذا عطس رجل في صلوته فقال مصلي آخر الحمد لله لا يفسد صلوته وان اراد به جوابه لان
جواب العاطس ليس هو التحميد فلم يات بما يصير جوابا للعاطس ولو اراد استفهامه قال الحمد لله
فسدت صلوته عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح اذا انتهى الى الامام في الركوع ان
علم انه لو اشتغل بالثنا لا يفوته الركوع معه يجمع بينهما وان علم انه يفوته الركوع مع الامام

اختلف فيه المشايخ قال بعضهم يثني لانه يفوت لا الى بدل والركوع يفوت الى بدل
والصحيح انه يركع لان ادا الركوع بالجماعة يفوت لا الى خلف وفضيلة الجماعة اكد من
فضيلة الثنا ولو ادرك الامام في القيام وهو يقرا فالمختار من الجواب فيه انه ان
كان صلوة يجهر فيها والقراءة لا يثني لان الاستماع والانصات قد وجبا عليه وان كانت
صلوة يخافت فيها فانه يثني اذا انتهى الى الامام وهو ساجد وقد كبر الامام في السجدة
الاولى ان لم يرفع الامام رأسه شاركه في هذه السجدة وفي التي بعدها لان الواجب على
المقتدي متابعة الامام وقد ادركه في الاولى فشاركه فيها ان امكنه فان رفع الامام رأسه
لا يتبعه فيها بعد ذلك لانه لم يدرك الطرف الاول من السجدة الاولى فلو تبعه فيها كان
قضاء لما سبق به في حق الطرف الاول قبل فراغ الامام وهو منسوخ وان كان متابعة في
اعتبار الاخير لان ترك المتابعة فيما لا يعتد به جائز والعمل بالمنسوخ باطل ويتبعه في السجدة الثانية
ما لم يركع الامام الركوع الثاني لانه ادركها من اولها الى آخرها بخلاف السجدة الاولى لانه
لم يدرك اولها ولكن اذا امكنه المشاركة فشاركه لان الاشتغال بقضاء ما سبق به لاجل
متابعة الامام ممنوع عنه وههنا المتابعة في قضاء ما سبق به فلو انه اتى بالركوع مع ذلك
وشارك الامام في السجدتين لم يفسد صلوته لانه انفرد بركوع واحد والمقتدي اذا انفرد
باقل من ركعة لا يفسد صلوته ولو ادرك الامام في السجدة الثانية فركع وسجد سجدتين
فسدت صلوته لانه زاد في صلوته ركعة بسجدة روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في
رجل قرا وركع وسجد وهو نائم فسدت صلوته ولو سجد سجدة وهو نائم اعادها وجازت
صلوته الامام المسافر اذا احدث فاستخلف مسافرا غيره فنوى الخليفة الاقامة لم تتغير
فرض من خلفه من المسافرين بل عليه صلوة الاول كما اذا قدم المسافر مقيما لا يتغير

فرضهم اربعا اذا كتب المصلي خطا لا يستبين حروفه لا يفسد صلوته وكذا اذا كان خطا
يستبين حروفه الا ان يطول ذلك وهو زيادة على ثلث كلمات اذا قدم الامام رجلا
من آخر الصفوف وخرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته جازت صلوتهم وان
نوى الامامة حين قام مقام الاول فسدت صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل نية الامامة
او قبل ان يصل الى مقامه محلول الجيب اذا صلى في قميص واحد وكان بحال يقع بصره
على عورته اذا نظر في حالة الركوع فسدت صلوته وان لم ينظر اذا شك في ثانية
الوتر انها ثالثة فقنت فيها ثم علم انها ثانية اختلف المتأخرون فيه قال بعضهم لا يقنت
في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع واكثر ما في الباب ان القنوت ما حصل في موضعه
ولكن يعتبر ذلك كما في المسبوق بركعتين في الوتر في رمضان فقنت مع امامه وذلك
اول صلوته من جهة الفعل ومع هذا لا يعيد القنوت فكذا ههنا وقال اكثر مشايخنا ان التكرار
مشروع في هذه المسئلة لان الاول كان في غير موضعه فلا يعتبر فلا يحصل التكرار من حيث
المعنى كمن سجد سجدتي السهو في غير موضعها ساهيا فعليه الاعادة كذا ههنا بخلاف
المسبوق لانه مأمور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له فلا يجب عليه ثانيا
وقال الامام علي السغدي هذا اصح عندي ولو صلى التراويح كلها بتسليمة او تسليمتين او ثلث
جاز لان الواجب عليه تحصيل عشرين ركعة وهي كصلوة واحدة ولا نص في الكراهية والصحيح انه
لو تعمد ذلك كره لانه ترك السنة المتوارثة ولو ان الامام صلى من الشفع الاول من التراويح
ركعة وسلم ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم او اكل او نحو
ذلك ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع فاما اذا لم يتكلم قال مشايخ سمرقند رحمهم الله
التراويح كلها لان ذلك السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة فاذا قام الى الشفع الثاني

محلول الجيب

تكرار القنوت

صح الشروع فيها فاذا قعد كان القعود على رأس الثالثة لا في موضعها فاذا سلم
كان ساهيا ايضا فلم يخرجه عن حرمة الصلوة على هذا التفصيل الى اخرها فقد انعدم
القعود على رأس ركعتين في الاشفاع كلها وذلك فرض في التطوع وقال مشايخ
بخارا عليه قضاء الشفع الاول لا غير لان كل شفع من التراويح كصلوة على حدة فاذا كبر
ودخل في الشفع الآخر خرج عن الاول كالفرضين المختلفين ولو صلى التراويح كلها
ثلث ثلث ساهيا ولم يقعد على رأس الركعتين فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
عليه ركعتان لا غير وعند محمد يعيد التراويح كلها عشرين ركعة ولا يلزمه القيام الى
الثالثة شيء والصحيح قولهما لانه لما صلى ثلث ركعات ولم يقعد في الثانية وسلم ساهيا
على رأس الثالثة فهذا السلام لم يخرجه عن حرمة الصلوة فلما قام وكبر وصلى ثلث ركعات
آخر صار ست ركعات فقام مقام ثلث تسليمات ثم ثلث ثلث هكذا فيكون مثنى عشر
ركعة ثم ثلث ثلث فصار ثماني عشر ركعة فيجب عليه ركعتان آخران فاذا صلى ثلث ركعات
فقد ترك القعدة على رأس الركعتين فعليه قضاء ركعتين حتى قيل انه لو يذكر ذلك وضم
اليها ركعة اخرى جازت صلوته وليس عليه شيء آخر اذا علم انسان فرضية كل صلوة
من الصلوات الخمس ولكن لا يدري ان في كل وقت الفريضة ماذا والسنة ماذا فيه اقاويل
المشايخ والاصوب انه لو نوى في الكل الفريضة يجوز وما لا فلا ولو انه ام قوما ينظر
ان كان صلوة قبلها مثلها من التطوع كالفجر والظهر جازت صلوة الامام ولا يجوز
صلوة المقتدي لانه لما ادى الكل بنية الفرض صارت هذه التي كان اماما فيها متطوعا
له وللقوم فيه فكان اقتداء المفترض بالمتنفل رجل انتهى الى المسجد ليصلي الظهر فوجد
الامام في القعدة ولم يدر انها قعدة هي الاولى ام الاخيرة فاقتدى به ونوى انها

ان كانت الاولى اقتديت به في الفرضية وان كانت الاخرة ما اقتديت به لا يصح الاقتداء
اصلا وان قال ان كانت الاولى اقتديت به في الفرضة وان كانت الاخرة اقتديت
به في التطوع لا يصح اقتداؤه في الفرضة ويصح اقتداؤه في التطوع ويقع الفرق بين
الصلوة والصوم في هذا الفصل ووجه ذلك ان الجهتين يبطلان فيهما فيبقى نية اصل
الصلوة ونية اصل الصوم فصوم رمضان يتأدى باصل النية والصلوة لا يتأدى
في حق الفرض بمطلق النية ونظير هذه المسئلة من انتهى الى الامام وقت العشاء وهو
في الصلوة فلم يدر انها صلوة العشاء او التراويح فاقتدى به ونوى انه ان كان في
الفريضة اقتديت به وان كان في التراويح فما اقتديت به لا يصح اقتداؤه اصلا وان
كان نوى انه ان كان في الفرضة اقتديت به وان كان في التراويح اقتديت به ايضا
فان ظهر انه في التراويح صح الاقتداء وان ظهر انه في الفريضة لم يصح الاقتداء في
الفريضة رجل صلى على الدابة فسوقها باللسان فقال هر هر فسدت صلوته وان
ساقها على الصفة المعتاد من الكسل انهم يسوقون الحمر بتلك الصفة لا يفسد صلوته
لانه غير مهجي رجل صلى في المفازة بالتحري فاقتدى به آخر من غير تحري ان اصاب
الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جازت صلوته وفسدت صلوة المقتدي
لان تحري الامام لا يصير تحريا له فصار المقتدي مصليا بغير تحري عند اشتباه القبلة
فلا يجوز صلوته امام قرأ الفاتحة ونسي السورة وركع وركع القوم معه ثم تذكر فعاد الى
القيام وقرأ السورة فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتين ثم ركع الامام فرفعوا رؤسهم
وتابعوه في الركوع لا يفسد صلوتهم لان الامام لما عاد الى القيام وقرأ انتقض ركوعه
الاول فبقي للقوم زيادة سجدتين وذلك لا يوجب فساد الصلوة اذا قدم المولى

عبده وهو مسافر ومعه قوم مسافرون فاقتدوا به فلما صلى العبد ركعة نوى المولى الاقامة
صار العبد مقيما تبعا لمولاه في حق نفسه وفي حق مولاه ولا يصير مقيما في حق القوم عند محمد
بل يبقى مسافرا في حقهم يصلي صلوة المسافرين فاذا انتهى الى موضع السلام يستخلف
رجلا من المسافرين حتى يسلم بهم ثم يقوم ومولاه يتم كل واحد منهما تمام صلوة المقيمين و
عند ابي يوسف يصير العبد مقيما في حق الكل قال محمد يجوز ان يكون للامام حالتان مقيم
في حق نفسه مسافر في حق القوم والمولى انما يعلم عبده بنية الاقامة بالاشارة يشير اولا
باصبعين ثم باربع اصابع يعني الى الآن كانت ركعتين والان صارت اربعا رجل
له ثلث نسوة فقال من لم تدر منكن في اليوم والليلة كم ركعة فريضة فهي طالق فقالت
احديهن سبع عشرة ركعة وقالت الاخرى خمسة عشر ركعة وقالت الثالثة احدى عشرة
ركعة لم يطلق واحدة منهن لانهن صدقن التي قالت سبع عشر ركعة لا يشكل ومن قالت
خمس عشر ركعة يعني يوم الجمعة ومن قالت احدى عشرة ركعة يعني صلوة المسافرين في
يوم وليلة مريض قال ان شفاني الله تعالى قدر ان اصلي ركعة فلله علي ان اتصدق بدرهم
وان شفاني قدر ان اصلي ركعتين فلله علي ان اتصدق بدرهمين وان شفاني قدر ان اصلي ثلث
ركعات فلله علي ان اتصدق بثلثة دراهم وان شفاني قدر ان اصلي اربع ركعات فلله علي
ان اتصدق باربعة دراهم فصلى اربع ركعات فانه يتصدق بعشرة دراهم والتخريج ان الواحد
داخل في الاثنين والاثنان داخلان في الثلث والثلث داخل في الاربع يعني اذا صلى
ركعة يلزمه درهم فاذا صلى ركعتين يلزمه درهمان فصار مع الدرهم الاول ثلثا واذا صلى
ثلثا لزمه ثلثة دراهم فصار مع الثلاث الاول ستا واذا صلى اربعا لزمه اربعة دراهم فصار
مع الستة الاولى عشرا اذا قال المقتدي اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح

الاقتداء واذا قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح والفرق ان الشاب قد
يسمى شيخا باعتبار فضله وعلو حاله كما هو متعارف بين الناس قوم صلوا في المفازة
بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من الصلوة قاما للقضاء فظهر لهما القبلة خلاف
رأي الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته دون اللاحق لان للمسبوق فيما يقضي كالمنفرد
الا انه لا يصح اقتداء غيره به وللمنفرد ان يتنفل الى ما يحول رأيه بخلاف اللاحق لانه كانه
خلف الامام فليس له ان يخالف امامه في الجهة الامام اذا قام الى الثالثة ولم يفرغ
المقتدي من التشهد اتم التشهد ولا يتبع الامام قال الامام علي السعدي وان فاته
الركوع ايضا وكذا اذا سلم في آخر الصلوة قبل فراغ المقتدي من التشهد لان سلام
الامام لا يخرج المقتدي عن الصلوة ما بقي عليه شيء وهذا في قراءة التشهد فاما اذا انتهى
الى الدعوات للمؤمنين والمؤمنات سلم وتابع الامام وكذا اذا انتهى الى الصلوات تابع الامام
في السلام لان الصلوة على النبي عليه السلام سنة في الصلوة واما في تسبيحات الركوع
والسجود لا يتابع الامام لان في الناس من يقول انها واجبة منهم ابو مطيع البلخي المختار
من الجواب في الفدية للصلوات لكل صلوة نصف صاع من حنطة ولكل يوم من رمضان
نصف صاع من حنطة اذا ادرك العدة فاما اذا مات في رمضان او يوم العيد او بعد الشهر
ولكن لم يبرأ ولم يقدر على القضاء لا يجب عليه شيء اذا احدث الامام في المسجد ما انتظره
القوم فتوضأ وبنى اماما جاز وان لم يكن معه الا واحد ينبغي له ان يأتم بالثاني لانه حين احدث
وانصرف تعين الثاني للامامة صبي مسلم ونصراني خرجا مسافرين لسفر ثلاثة ايام فلما سارا
يومين اسلم النصراني وبلغ الصبي قصر النصراني الذي اسلم دون الصبي الذي بلغ لصحة نية السفر
من الكافر دون الصبي اذا نبش قبر الميت وسرق الكفن بعد قسمة الميراث يجبر الورثة على ان

يكفنوه من التركة ولو كان عليه دين مستغرق وقد سرق الكفن ايضا الا ان يكون الغرماء قد
قبضوا فلا يسترد منهم ولكن على الورثة على قدر المواريث الا على الزوجين رجل انتهى الى الامام
والامام قام الى الخامسة بعد ما قعد قدر التشهد يصح اقتداؤه به في تلك الصلوة لان
الامام في حكم تلك الصلوة بعد ما لم يقيد الخامسة بالسجدة امام قام الى الخامسة فتبعه المسبوق
قال ان كان الامام قعد في الرابعة قدر التشهد فسدت صلوته وان لم يكن قعد لم تفسد
حتى يقيد الامام الخامسة بالسجدة والفرق بين المسئلتين ان الامام اذا تمت صلوته لا
ينبغي للمسبوق ان يقتدي به بعد ذلك فاما غير المسبوق وان اقتدى لمن تمت
صلوته فانه باق بعد في حكم تلك الصلوة كمن قعد وقرأ قدر التشهد غير انه لم يسلم
بعد ومن خرج من المصر مسافرا وبقربه قرية ان كانت المسافة بينهما مقدار طول
سكة لم يقصر ما لم يجاوز القرية وان كان اكثر من ذلك قصر اذا جاوز عمران المصر اذا
افتتح التطوع في وقت مستحب ثم افسدها فقضاها بعد العصر قبل تغير الشمس لم يجز
بخلاف قضاء الفوائت في هذه الحالة الا ترى انه لو افتتح في هذه الحالة قطعها وان
لزمه بالشروع اذا كان في السفر في طين وردغة لا يؤخر الصلوة عن وقتها ولا يلطخ
وجهه وثيابه بالطين ايضا لكن يذهب الى موضع آخر فان لم يجد صلى قائما بالايماء
لان اداء العبادة في وقتها مع النقصان خير من ادائها في غير وقتها مع الكمال ولا
اعادة عليه بعد ذلك لان العذر بآفة سماوية وان كان راكبا صلى على الدابة
بالايماء اذا صلى وفي كمه فرخ طير حي فلما فرغ من الصلوة وجدها ميتة ان علم انها ماتت في
الصلوة اعادها وان لم يسبق الى قلبه انها ماتت في الصلوة لم يعدها وكذلك اذا
شك انها متى فاتت الصلوة اعادها لان الصلوة لا تفسد بالشك وان لم يعدها تماما

شك في انها متى ماتت لان الصلوة لا يفسد بالشك والله اعلم **فتاوى الشيخ الامام**
الاجل ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله تعالى عليه
سئل عن الحوض الصغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب أيجوز التوضي فيه قال ان كان
اربعا في اربع فما دونه يجوز وان كان اكثر من ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الماء
وخروجه لان الحوض اذا كان اربعا في اربع فما دونه والماء يدخل في جانب ويخرج من
جانب على جهة الغلبة لانه لا يستقر الماء فيه بل يدور حوله فيخرج منه الماء المستعمل بدخول الماء
الجديد فيه فصار بمنزلة الماء الجاري وان كان اكثر من ذلك فان الماء يستقر فيه فلا يخرج
منه الماء المستعمل بدخول الماء الجديد فيه فصار حكمه حكم الماء الراكد فقيل له ما مقدار الحوض
الذي يجوز التوضي فيه قال عشرة في عشرة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وثمان في
ثمان عند محمد ره فقيل له تقدره بذراع الكرباس او بذراع المساحة قال بذراع الكرباس
لان هذا التقدير شرع عن اصحابنا للتوسعة والتقدير بذراع الكرباس اليق بالتوسعة لان
ذراع المساحة يزيد على ذراع الكرباس وقال الامام عبد الكريم يعتبر بذراع المساحة لانه
الى الحياض اقرب الا ترى ان الخف اذا كان فيه خرق مقدار ما يظهر ثلث اصابع لا يجوز
المسح عليه واعتبر ذلك باصابع الرجل للقرب الى الخف وسئل عن عين ماء وهي سبع في
سبع ينبع الماء من اسفلها ويخرج من منفذها يجوز التوضي فيها قال لا الا في موضع
خروج الماء منها سئل عمن حفر نهرا من هذا الحوض الصغير واجرى الماء في ذلك النهر
وتوضأ بالماء الجاري ثم اجتمع الماء في مكان آخر فغرفه فجاء رجل آخر في ذلك المكان واجرى
الماء من ذلك المكان في ذلك النهر ثم اجتمع ذلك الماء في مكان آخر ففعل رجل ثالث
كذلك قال يجوز وضوء الاول والثاني والثالث بذلك وان توضأ هكذا مائة مرة لان

كل واحد منهم توضأ بالماء في حال جريانه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه قال واذا كان في مفازة
وعنده اداوة وما وهو على طمع من وجود الماء ولكن لا يتيقن به فانه ينبغي له ان يتخذ
ميزابا واسعا ويجعل احد طرفي الميزاب في اناء طاهر ونصب آخر من فقاته من اداوته
في طرف الميزاب وهو يتوضأ في الميزاب ويجتمع الماء في الاناء طاهرا لانه توضأ في ماء
جاري وسئل عن نهر عرضه ذراعان وطوله طويل ولا يتبين جريان الماء فيه ايجوز التوضي
فيه قال ان كان بحيث لو جمع الطول والعرض صار عشرا في عشر يجوز التوضي فيه والا فلا
وسئل عن حوض عشر في عشر جمد ماؤه ايجوز التوضي فيه قال ان كان راس الحوض عشرا
في عشر وما تحت الجمد كذلك يجوز التوضي فيه وان كان الماء ملتزقا بالجمد وكان الشيخ
ابو احمد العياضي يقول يجوز اذا حرك المتوضي الماء في الثقب تحريكا عنيفا لان الماء قد
يجري تحت الجمد اذا حركه المتوضي قال وكان يقع عندي ان الماء لا يجري تحت الجمد حتى
جربته فجئت بصبغ فصببته في ثقب الجمد ثم ادخلت يدي فيه وحركت الماء تحريكا عنيفا
فذهب اثر الصبغ وتلاشى وصار بحيث لا يرى فعلمت ان الامر على ما قاله الشيخ الامام
ابو احمد العياضي وسئل عمن قدر على الماء الجاري وماء الحوض فالتوضي بايهما افضل
قال اما في هذا الزمان فالتوضي بماء الحوض افضل لان مذهب الاعتزال قد ظهر في هذا
الزمان وهم لا يرون التوضي في الحياض فيتوضأ بماء الحياض ارغاما لهم وسئل عمن اراد
ان يدخل الحمام بالسنة كيف يدخلها قال دخول الحمام بنفسه ليس بسنة وما لم يكن
بنفسه سنة كيف يمكنه ذلك ولكن من دخل الحمام يفترض عليه شيئان ان لا ينظر الى عورة
احد وان لا يبدي عورته لاحد قيل له فاذا اراد ان يخرج من الحمام لا بد له من غسل الازار
ولا يمكنه ذلك الا بعد ابداء العورة هل يأثم بذلك قال لا بد له من غسله ثلثا فصار ماذونا

بذلك وانما يلحق الاثم من ينظر الى عورته فى ذلك الوقت لانه لا ضرورة فى حقه قيل له
اليس روى عن النبى عليه السلام انه قال لعن الله الناظر والمنظور اليه عم ولم يخص قال الخبر
منصرف الى حالة الاختيار قيل له كيف ينبغى له ان يخرج من الحمام طاهرا قال ينبغى له ان
يأخذ الماء من ازاء الحمام لان الماء الذى فى ازاء الحمام بمنزلة الماء الجارى حتى لو وقع فى ازائه ماء
مستعمل او غيره من النجاسة لا يفسده لان الماء يدخل من جانب ويخرج من جانب فيتجدد الماء فى
الازاء فى كل ساعة وهذا هو صورة الماء الجارى اذ لو لم يكن صورة الماء الجارى هكذا لما
طهرت بئر بالنزح بوقوع النجاسة فيها لكن البئر لما كان بحيث ينزح الماء من اعلاها وينبع ماء
آخر من اسفلها اعطى لذلك الماء حكم الجريان وله حكم بطهارة البئر كذلك ههنا لاشتراكهما
فى المعنى ولا يأخذ الماء من الثقب لان الماء فى الازاء يصير راكدا بحيث لو وقع فيه ماء مستعمل
او نجاسة ينجس الماء فى الازاء قيل له ان كان فى الحمام خادم هل يباح له ان يجلس بين يديه حتى
يدلكه ويغمز اعضاءه قال يباح له ذلك ما دون الركبة وما فوق السرة ولا يباح له فيما بينهما
لان ما بينهما عورة وقال بعضهم يجوز هذا بشرطين ان لا يغسل لحيته لان فيه اهانته ولا يغمز
رجليه لان فيه اهانة الخادم قيل له ما يقول فى يهودى دخل الحمام هل يباح للخادم المسلم ان يخدمه
قال ان يخدمه طمعا فى فلوسه فله ذلك لان اصحاب النبى عليه السلام قد كانوا يكونون اجراء
لليهودى فى بدء الاسلام ولو كان ذلك مكروها لما فعلوا ذلك وكان النبى عليه السلام يشترى منهم
الطعام بالنسيئة وان خدمه تعظيما له ينظر ان فعل ذلك ليميل قلبه الى الاسلام فلا بأس به
لان النبى عليه السلام بسط رداءه لدحية الكلبى حين دخل عليه طمعا فى اسلامه فاسلم وان فعل ذلك
تعظيما لليهودى دون ان ينوى شيئا مما ذكرنا كره ذلك قيل له ما يقول فى مسلم دخل عليه
يهودى فقام له هل يكره قال لا ولكن ينظر ان قام طمعا فى اسلامه فلا بأس بذلك وان فعل

ذلك تعظيما لغناه كره له ذلك لقول النبى عليه السلام من تواضع لغنى لغناه ذهب ثلثا
دينه قيل له انما يفعل ذلك عسى يميل قلبه الى الايمان فيسلم قال لا يباح له ذلك فى زماننا وانما
كان ذلك فى بدء الاسلام الا ترى الى قول الله تعالى ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون قيل له
ما معنى قوله عليه السلام من تواضع الخ قال قال ابو القسم الحكيم ليس المراد من الخبر نفس الايمان
بل المراد منه ان الدين انما يظهر بثلثة اشياء باللسان والجوارح والقلب فالذى يكون
باللسان هو الاقرار بوحدانية الله تعالى والذى بالقلب هو المعرفة والذى بالجوارح هو اقامة
الشرايع فهو اذا تواضع للغنى بالجوارح ومدحه باللسان فقد ذهب من دينه الثلثان
ولم يبق له الا الثلث وهو القلب فان قيل اليس روى عن النبى عليه السلام انه قال اذا
جاءكم كريم قوم فاكرموه فلم لا يباح التواضع للغنى بعموم هذا الخبر قال انما يباح ذلك
لحرمة الاسلام ولا يباح ذلك عند الطمع وحكى عن الشيخ ابى القسم انه اذا كان دخل عليه
احد من الاغنياء كان يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء او طلبة العلم فقيل له فى ذلك
فقال ان الدهاقين والاغنياء يتوقعون منى بدخولهم على القيام والتعظيم لهم وافعل
ذلك بهم اذ لو لم افعل ذلك بهم خرجوا من عندى غير راضين ولا استجيز من نفسى ان يخرج
من عندى احد غير راض عنى واما الفقراء او طلبة العلم فلا يتوقعون منى بدخولهم على
القيام لهم وانما يتوقعون منى الجواب لسلامهم والجواب لمسئلتهم وافعل ذلك بهم فيخرجون
عنى راضين قال وكان الشيخ الحكيم يقول لا يدخل على احد الا ويخرج من عندى راضيا
عنى لان الذى يدخل على لا يخلو من احد امرين اما ان يكون صديقا لى او عدوا لى
فان كان صديقا فاتذكر بين يديه من احسان الله تعالى وفضله والائه ونعمائه لكى
يفرح بذلك اذ الصديق يفرح بالاحسان الى صديقه فيخرج من عندى فرحا وان

كان عدواً لي فاتذكر بين يديه ما يكون لي من الوجع والمصائب اذ العبد لا يخلو عن النعمة
والمحنة فيفرح بذلك عدوي ويخرج من عندي مسروراً واتوقع بذلك كله الثواب من الله
لان النبي عليه السلام سُئل عن افضل الاعمال فقال ادخال السرور في قلب المسلم وسُئل عن دخول
الحمام بالغداة قال ليس من المروة ذلك لانه لو كان في الحمام احد من اقربات المراة واوليائها
فكانه يظهر اليهم انه فعل بها الفعل الذي احوجه الى الاغتسال ولو اظهر ذلك بالقول كان قبيحاً
فكذا اذا اظهر بالفعل ولو لم يكن احد من اقربائها كان فيها قوم آخرون لا محالة فكانه يريهم
من نفسه انه فعل بزوجته الفعل الذي احوجه الى الاغتسال فيكون في ذلك ترك المروة وقد
قيل لا دين لمن لا مروة له وليس المراد من المروة زينة الدنيا كما فهم بعض الناس وانما المراد
من المروة حفظ الادب والادب في عهد المولى فالان من دخل الحمام بالغداة يفوته
الصلوة بالجماعة في الغالب وليس من المروة تفويت الصلوة عن الجماعة وسُئل عمن توضا
على شط النهر ومشى كذلك حافياً الى المسجد وصلى قال حكي عن ابي بكر الوراق انه قال
كادان يكثر ظهري في غم بعض الناس يتوضئون على شطوط الانهار ويغسلون اقدامهم
ويمشون حفاة على مساجدهم فينجسون الحصير والبواري وتفسد صلوتهم ويكون وبال
ذلك عليهم ثم ينصرفون كذلك حفاة الى منازلهم وينامون مع ازواجهم فينجس فرشهم وايدي
ازواجهم وارجلهن وجميع اعضائهن فيصلين ولا يشعرن بذلك فيفسد صلوتهن ووبال
ذلك عليهم وكذلك الرجل يدخل المربط او يمشي في موضع النجاسة فيقع السرقين او غير ذلك
من النجاسة في كعبه وقدمه فاذا اصاب البلل ذلك الموضع نجس فاذا دخل المسجد نجس
بساط المسجد فيفسد صلوته وصلوة من صلى في ذلك الموضع ومن كانت عادته هذا
فصلوته فاسدة وطعامه وشرابه حرام لانه اذا اصلى وقدماه مبتلان فيصيب تلك

البلة شابه لا محالة فيتنجس به لا محالة وربما هو لا يغسل يديه من الطعام ويمسحهما بثيابه فيتنجس
يداه واذا ادخلهما في قصعة الطعام واناء الشراب تنجست القصعة لا محالة والطعام النجس
والشراب النجس حرام قال واخوف ما اخاف من ذلك على ارباب الدواب واهل الكراب
الذين يحتاجون الى الدخول على الدواب في المرابط في كل يوم كذا كذا مرة قيل له ولم لا
تظن بهم الظن الحسن فنقول انه عدل مسلم فالظاهر من حاله انه يتحامى عن النجاسة قال انما
اظن به الظن الحسن اذا كان الموضع موضع الاشكال فاما اذا كان الموضع مرأى العين
فلا معنى لتحسين الظن به قال وحاصل الجواب في مثل هذه المسائل ان الله تعالى لو عامل عباده
بفضله وعفا عنهم برأفته ورحمته والا فالامر في هذا المعنى على خطر عظيم ونعوذ بالله من ذلك
قيل له ارأيت لو كان السرقين مختلطاً بالطين قال ما دام يرى عين السرقين فيه فهو نجس
وان صار بحيث لا يرى عين السرقين فيه فهو طاهر لان السرقين صار مغلوباً والعبرة للغالب
قيل له ارأيت لو دخل المسجد متنعلاً قال ذلك من سوء الادب قيل له لم قال لان الله تعالى
قال لنبيه موسى صلوات الله عليه اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فامره بخلع
النعلين حين دعاه الى مناجاته وتعظيم المسجد وحرمته اعظم من حرمة الوادي ولان المشي
مع النعلين بين يدي ملك من ملوك الارض يعد من سوء الادب فلان يكون المشي بين يدي
الملك الجبار من سوء الادب اولى قال لما شرعت في طلب العلم اوجبت على نفسي
شيئين تعظيم المشايخ وتعظيم اسم الله تعالى فوضعت في منزلي صندوقاً فايما وجدت
كاغذة مكتوباً فيها اسم الله عز وجل رفعتها ووضعتها في ذلك الصندوق قال واستقبلني
يوماً الشيخ الحكيم في بعض سكك سمرقند وكنت متنعلاً فخلعتهما ومشيت بين يديه حافياً
تعظيماً له فقال لي بارك في علمك فبورك في علمي لبركة دعائه فارتفع لي من العلم في

مدة يسيرة مالم يرتفع مثله لاصحابي في مدة طويلة فعلم ان المشي بين يدي الاشراف
مع النعلين ليس من حسن الادب فلان يكون من حسن الادب بين يدي الملك الجبار اولى
فسألت نجم الدين رحمه الله عما روي عن النبي عليه السلام انه خلع نعليه في الصلوة الخبر فقال خلع
النعلين عند دخول بيت الله والقيام بخدمة الله واحترام خواص الله خشوع كامل وخضوع
وافر والتخفف والتنعل والنعل طاهر والخف طاهر مباح فرخص في الصلوة كذلك جائزة
والذي لا يلام عليه ان يدخل المسجد ويمشي على الارض البارزة متخففا متنعلا فاذا انتهى الى
الحصير او اللبد او الحشيش خلعهما واذا شرع في الصلوة وهو على الارض البارزة متخففا
ابيح له ذلك ولو خلعهما ثم شرع يستحب له ذلك وقال الامام الشافعي الا ان يكون داخل
المسجد حصاة كما في المسجد الجامع بسمرقند فيخاف ان يصيب قدمه الاذى او كان اصاب
ارض المسجد شيء من النجاسة ويخاف ان يتنجس قدماه فحينئذ لا بأس به وروي في ذلك حديثا
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه كان له زوجان من نعل اذا توضأ تنعل باحدهما و
مشى الى ان ينتهي باب المسجد ثم يخلعهما ويتنعل بالاخرى ويدخل المسجد ويمشي الى موضع
صلوته وانما فعل ذلك لانه ربما يصيب نعله شيئا من النجاسة فاذا دخل المسجد مع ذلك ادخل
النجاسة في المسجد وانما يتنعل بالاخرى لانه ربما كانت هناك حصاة يتأذى بها وسئل عن
التوضي بنبيذ التمر قال يجوز في حال عدم الماء خارج المصر ليلة الجن قيل له ولم استصحب رسول
الله عليه السلام ابن مسعود رضي الله عنه ولم يخرج بنفسه وحده قال كانت الحكمة فيه من ثلثة اوجه
احدها انها اقتدى باخيه موسى عليه السلام حين امره الله تعالى بدعاء فرعون الى الاسلام فلم يخرج
بنفسه وحده ولكن طلب رفيقا يذهب معه الله بقوله تعالى واجعل لي وزيرا من اهلي هارون
اخي الآية فامر الله تعالى هارون بالخروج معه بقوله تعالى اذهب الى فرعون انه طغى وكذلك

النبي عليه السلام امره تعالى بدعاء الجن الى الاسلام اقتدى باخيه موسى عليه السلام فاختار لنفسه رفيقا
يذهب معه ولم يذهب وحده والثاني ليقتدي امته فلا يخرج احد منهم من بلده مسافرا الا
ومعه رفيق يساعده كما يقال في المثل الرفيق ثم الطريق والثالث ان يعمل ذلك الصحابة
ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقتدي به اذا افعاله واقواله شريعة لنا الا ترى انا استفدنا
جواز التوضي بنبيذ التمر بفعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قيل له ولاي حكمة خط حوله خطا
ونهاه عن الخروج عن الخط قال كانت الحكمة في ذلك ان النبي عليه السلام علم ان الكفار من الجن
لو قدروا على ابن مسعود اخذوه واسروه وذهبوا به فخط حوله خطا حتى كانوا يدورون
حول الخط ولا يقدرون على اذائه ببركة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهاه عن الخروج
عن الخط كيلا يقدروا قيل له ولاي حكمة لم يذهب به الى موضع المخاطبة قال كانت
الحكمة في ذلك من وجهين احدهما ان النبي عليه السلام علم ان ابن مسعود لا يحتمل روية الجن
والثاني انه صلى الله عليه وسلم علم ان الجن ربما يجيبون رسول الله عليه السلام بجواب لا يحتمل
قلب ابن مسعود فيشوش عليه في ذلك ويشتغل قلبه لذلك قيل له وايش كانت الحكمة
في تخصيصه عبد الله بن مسعود من بين سائر الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم
من الصحابة بقوله ليقم معي من ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ثم قال قم يا ابن
ام عبد فهل يجوز لاحد ان يقول ان عبد الله بن مسعود كان هو المخصوص بهذه الخصوصية
وهي صفة التواضع دون غيره من الصحابة اجاب عنه من وجهين احدهما ان تخصيصه من
بين سائر الصحابة بقوله قم يا ابن ام عبد لا يدل على ان غيره من الصحابة لم يكونوا بهذه الصفة
الا ترى ان من قال لجماعة من المتوضئين من كان منكم متوضئا فليقم معي ثم قال لواحد منهم
قم انت يا فلان لا يدل على ان المخصوص بهذه الصفة دون غيره قال والذي يدل على ان غيره

من الصحابة كانوا موصوفين بصفة التواضع ما روى ان سلمان رضي الله عنه خطب الى عمر بن
الخطاب ابنته وكان عمر من رؤساء العرب واشرافها وسلمان رجل فارسي من الموالي فتوقف
عمر ساعة ثم اجابه فقال له سلمان لا حاجة لي في ابنتك انما اردت بذلك لانظر هل بقي
فيك من كبر الجاهلية شيء او قال سلمان من كبر آبائك شيء وقد علمت انه لم يبق والثاني انه
وان ثبت ان عبد الله بن مسعود كان مخصوصا بهذه الصفة بحيث لا يشاركه غيره فهذا
لا يدل على انه كان افضل من ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم لانه يجوز ان يكون
الرجل مخصوصا بخصلة محمودة وغيره يكون مخصوصا بخصال محمودة ثم لا يدل على ان صاحب
الخصلة الواحدة يتفاضل على صاحب الخصال الا ترى الى قول النبي عليه السلام في خبر التلقيح
انتم اعلم بامر دنياكم وانا اعلم بامور آخرتكم ثم اختصاصهم بالعلم في امور الدنيا الذي لم يشاركهم
رسول الله عليه وسلم لا يدل على انهم كانوا افضل منه وكذا ابن مسعود مع سائر الصحابة قيل له
اليس في قيام عبد الله من بين الجملة تزكية نفسه وقد نهى الله تعالى عن ذلك فقال انما يكون
تزكية ان لو قام بنفسه فاما اذا كان قيامه بامر النبي عليه السلام فلا يكون في ذلك تزكية نفسه
انما يكون ايتمارا بامر النبي عليه السلام وايتمار امره كان فرضا عليه وان صح ان قيامه بدون
امره فيحتمل ان النبي عليه السلام قد كان اخبره بذلك فلما قال ذلك علم انه هو المامور بالخطاب
فقام قيل له ان الآدميين خلقوا من التراب ودفنوا من في التراب بعد الموت والجن خلقوا
من النار فاذا ماتوا في ماذا يدفنون فقال ان الله تعالى اخبرنا بخلقهم بقوله والجان خلقناه
من قبل من نار السموم ولم يخبرنا انهم فيما ذا يدفنون ولم يرو ان النبي عليه السلام سال ربه
عن ذلك فدل انه ليس علينا معرفة ذلك قيل له ان من اسلم من الجن ومات على الاسلام
والذي ابى ان يسلم ومات على الكفر ما حالهم في الآخرة قال اما من لم يسلم منهم فلا شك

ان مصيره الى النار بقوله تعالى لاملان جهنم من الجنة والناس اجمعين واما من اسلم منهم ففي
قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يكون لهم الثواب في الجنة كما يكون للآدميين وعند ابي حنيفة
ره لا يحكم بان لهم حظا في الجنان التي اعد الله تعالى للمؤمنين لان الله تعالى لم يبين في القرآن
ذلك ولو قال قائل بان حالهم في الآخرة كحالهم في الدنيا فيكون الجنان للآدميين
وهم ينتفعون بجنانهم وبساتينهم ويستظلون باشجارها كما في الدنيا ولان الله تعالى
لم يبين لهم ثوابا في القرآن ونعلم يقينا انه لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شاء وهو يعلم بذلك ولكن
لا نعلم قال رضي الله عنه قال محمد في الاصل الحلم اذا مات في الماء القليل اوجب تنجيس الماء
لان الحلم له دم سائل فمن اصحابنا من قال معنى تعليل محمد ان الحلم له دم سائل يعني ان الحلم
استخرج الدم من بدن الحيوان الذي له دم سائل اذ الحلم ليس في نفسه عرق يسيل فيه
الدم من عرق الى عرق لكنه استخرج الدم من بدن حيوان له دم سائل لاجتماع الدم
في بطنه والا فهو من جنس حيوان ليس له دم سائل ان لم يكن في بطنه ذلك كالعلق
ونحوه قال وهذا لا يعجبني لان الاصل عندنا ان كل شيء جعل غذاء للحيوان حراما كان
ذلك الشيء او حلالا اذا تناوله حيوان يصير ذلك المتناول كطبع المتناول وينقطع حكم
الاول الا يرى الى ما روي ان محمدا ره قال اذا شرب الرجل الخمر او اكل ميتة ثم قاء
من ساعته عين الخمر وعين الميتة اقل من ملء الفم لا ينقض وضوءه ولو اصاب ثوبه
لا يوجب تنجيسه ولو وقع في الماء القليل لا يفسده الا ترى انه كيف قطع حكم الاول
واعطى له حكم القيء فبطل بهذا قول من قال بان معنى تعليل محمد هذا والوجه الصحيح عندي
من تعليل محمد ان الحلم له دم سائل ان يقال بان الدم الذي في الحلمة ثلاثة انواع دم يسيل في
بدن الحيوان من عرق الى عرق وهو نجس ودم له حكم اللحم وليس طبعه السيلان نحو

الكبد والطحال قال عليه السلام احل لنا ميتتان ودمان ودم واسط بينهما وهو الدم
الذي يكون في اللحم من حيث لا يخلو اللحم من ذلك الدم وهو بنفسه سائل لكثرته فهذا معنى
تعليله في الكتاب قيل له هل للفارة عروق يسيل فيها الدم فتبسم وقال چون من قصابی
موشان نكرده ام چه دانم وسئل عن امساك دو دالقز لاتخاذ الفيلق قال لاباس به وانما يكره
للنساء الخروج من منازلهن لطلب ورق الفرصاد فان هذا من المكاسب التي جرى
بها العمل من لدن رسول الله عليه السلام الى يومنا هذا اذ القز الابريسم كانا موجودين في
زمن رسول الله عليه السلام وفي زمن التابعين وذاك لا يحصل الا بالامساك لدو دالقز ولم يرد
عنهم النكير على فاعله فان اشكل على انسان انهما يطرح في الشمس حتى يموت وفي ذلك تعذيب
الحيوان من غير جرمه وذلك ظلم والظلم حرام عقلا وشرعا فيقال له اليس السمك يصاد
فيطرح في الشمس ولا يلام صاحبه وسئل عن بخار الكنيف والاصطبل اذا اصعد السقف وتقاطر
منه في الماء القليل او اصاب الثوب ايوجب التنجيس قال نعم لانه متولد من النجس وسئل عمن
ادخل يده في ازاره ومس ذكره بباطن كفه وهو يصلي قال لا يفسد صلوته ولكن فيه ترك
المروة وسوء الادب لانه اذا فعل ذلك وهو قائم بين يدي انسان هل فيه سوء ادب وترك
المروة فما ظنك فيمن فعل ذلك وهو قائم بين يدي ملك السموات والارض وسئل عمن نام
قاعدا قال لا وضوء عليه قيل له فان نام متكئا مستندا الى شيء بحيث لو رفع المسند يسقط
قال لا ينقض ايضا والعبرة عندنا اذا كانت الساه مستقرتين لا ينقض وضوءه وان كان
بحيث لو رفع المسند يسقط لانه لا يوجد استرخاء المفاصل والانطلاق ما يتوهم خروج
الحدث عنه والعبرة لهذا وسئل عن امراة ركبت فرسا او حمارا اينتقض وضوءها قال
ان خرجت من محلها بلا انتقضت طهارتها ثم قال اعلم ان النساء لا يباح لهن الركوب

على السروج لقوله عليه السلام من اشراط الساعة ركوب الفروج على السروج قيل له ايش
الحكمة تخصيص ذكر الفرس دون غيره من المراكب قال لان المراة منهية عن الخروج من بيتها
الا في حالة الضرورة كما قلما يكون لها اما عند العشاء او عند السحر راكبة حمارا او في محمل لا يقع
بصرا لاجانب عليها ثم قال النبي عليه السلام انهن يخرجن في آخر الزمان منكشفات غير مستترات
يركبن الفرس والبراذين للكبر والفخر والخيلاء فالحق هذا التوبيخ بركوب الفرس دون سائر
المراكب وسئل عمن ضحك في صلوته قهقهة قال انتقض وضوءه اي انتقض حكم وضوءه
لا عينه وانما قلنا ذلك لان الضحك استخفاف بالصلوة وهو قائم بين يدي الله تعالى
والاستخفاف بالصلوة التي مندوب فيها الى الخشوع والخضوع نوع من المعصية ومن ارتكب
معصية يجب عليه الكفارة وبيان تلك الكفارة بالشريعة والشرع جعل كفارة هذه المعصية
الطهارة لقوله عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا والدليل
على ان الطهارة يجوز ان يكون كفارة للمعصية قوله عليه السلام من توضا فغسل اعضاءه
ثلثا ثلثا تناثرت خطاياه حتى صار كيوم ولدته امه وروي ان رجلا جاء الى النبي عليه السلام
وقال يا رسول الله اني وجدت امراة في بستاني فاصبت منها كل شيء الا الزنا فامره
النبي عليه السلام باعادة الوضوء فثبت بهذين الدليلين ان الوضوء يجوز ان يكون كفارة
للمعصية فان قيل اذا لم ينتقض وضوءه لم لا يجوز صلوته بذلك الوضوء فقال منعناه
عن اقامة الصلوة بذلك الوضوء ما لم يكفر اي لا يجدد الوضوء لا يدل على انتقاض
الطهارة الاولى الا ترى ان من ظاهر من امراته فانه يمنع عن قربانها ما لم يكفر ثم منعنا
اياه عن قربانها ما لم يكفر لا يدل على انتقاض النكاح وبطلانه فان قيل هذا الخبر ورد
مخالفا للاصول فلا يعمل به والدليل على ذلك انه لو ضحك في صلوة الجنازة او في

[illegible]

سجدة التلاوة لا ينتقض وضوءه فقال لا بل ورد موافقا للاصول لما ذكرنا ان الضحك في الصلوة
معصية والشرع جعل اعادة الوضوء كفارة لتلك المعصية والكفارة انما يجب بهتك حرمة
كاملة الا ترى انه لو افطر في قضاء رمضان لم يلزمه الكفارة لعدم هتك حرمة كاملة وصلوة
الجنازة ليس لها ركوع وسجود وسجدة التلاوة ليس لها تحريم وتحليل فلا يكون الضحك فيهما هتك
حرمة كاملة وسئل عن بلة رآها المتوضي بعد الوضوء على عضوه قال ان كان ذلك اول مرة
يعيد الوضوء وان كان يريه الشيطان ذلك كثيرا لا يعيد الوضوء لان الظاهر انه من ماء
الاستنجاء لا من البول كان منقطعا فلا يحكم ببطلانه الا بيقين وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال للذي سأله عن هذا انضح فرجك بالماء فاذا اتاك الشيطان وقال انه من البول
فقل له لا بل هو من الماء قيل له وهل يدخل الشيطان المسجد حتى يوسوس الى المصلي قال اني
اعلم ان الشيطان يوسوس المصلي ولكن لا اعلم انه يدخل المسجد ام لا فقيل له وبم يعرف العبد
وسوسة الشيطان من الهام الملك حتى يعرض عن الوسوسة ويتبع الهام الملك قال ان الله
انزل كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسن رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم
الذي لا يرد عليه نقص ولا وهن وامرنا الله تعالى باتباع ذلك كله لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فكلما خطر ببالنا او تصورنا وهما فنعرضه على كتاب الله تعالى وعلى سنة رسوله ثم
فما وافق كتابه وسنة رسوله قبلناه وعملنا به وما خالف ذلك اعرضنا عنه وهذا كما حكي
ان بعض الخلفاء كتب الى عامله كتابا فلما ورد عليه الكتاب جمع العلماء والاعيان وعرض عليهم
الكتاب وقال هذا كتاب امير المؤمنين ورد علي فاتبعوه واعملوا بما فيه فاجابه الحسن البصري وقال
ايها الامير انه ورد علينا قبل هذا الكتاب من الله تعالى نعرض كتاب الامير على كتاب الله تعالى فما وافق
من ذلك كتاب الله تعالى نقبله بالراس والعين وما خالف لا نقبل ولا نعمل به فقال له السائل

اي

اي رجل جاهل عاصي لا ادري هذه الاشياء التي ذكرتها فقال له لا جرم جهنم لك بحدودها
الاربع وانت غير معذور في جهلك لانك ان عجزت عن التعلم ما عجزت عن السؤال فتحضر عالما
بعلم الكتاب والسنة فتسأله حتى يخبرك العالم بذلك حتى لا يصيبك مثل عابد وقعت
بصره ذات يوم على حرام فخاف على نفسه ان طبعه يميل اليه ولم يكن يعلم ما يجب عليه ولم يسأل
عن ذلك فقيها حتى يخبره وخطر بباله ان يعاقبها بعقوبة حتى لا يعود لمثله فطينها عقوبة
لها ومضى على ذلك زمان فاستقبله فقيه فقال ما لي اراك على هذه الحالة فقال ان عيني
هذه وقعت على حرام فعاقبتها حتى يعتبر بها العين الاخرى فقال له الفقيه ومنذ كذا وكذا
فقال له منذ كذا يوما فقال له وهل غسلتها عند وضوئك لصلوتك فقال لا فقال له
اغسل عينك واعد صلوتك التي صليتها على تلك الحالة وحكي ايضا عن فقيه آخر انه
استقبله عابد قد لطخ لحيته وشاربه بالعذرة فقال له الفقيه مالي اراك على هذه الحالة
فقال ان انفي ربما يشم رائحة الدنيا وطيبها فخفت على نفسي ان يميل قلبي الى الدنيا فاحجبها
ففعلت هكذا فقال له الفقيه ومنذ كذا فعلت هكذا قال منذ كذا وكذا فقال وهل غسلتها عند
وضوئك لصلوتك قال لا فقال له اغسلها واعد صلوتك التي صليت وانت على هذه الحالة
قال رضي الله عنه لا يتبع بالجهل واشتغل بالتعلم وان كنت عاجزا عن التعلم فلا تكن عاجزا عن
السؤال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون حتى لا تهلك كما هلك هذان
العابدان اذ لو سألا فقيها اخبرهما بموجب حرمتهما ولم يزيغا عن الطريق المستقيم ولا عذر
لهما لان الله تعالى قطع العذر في ذلك كله بقوله فاسئلوا اهل الذكر الآية قيل له ان هذه الخواطر
الفاسدة والوساوس الردية اكثر ما يقع في الصلوة فمن اين هذا فقال الشيخ هذا العيب
من خارج الصلوة لان المصلي لو كان يحفظ قلبه خارج الصلوة لا يتركه حتى يخطر لمثل هذه

الخواطر والوساوس فيمكنه محافظته في الصلوة فاما اذا لم يتعرض لحفظه وحراسته خارج الصلوة
واراد حفظها في الصلوة فقل ما يمكنه في ذلك قال والسلف الصالح كانوا يحفظون انفسهم و
قلوبهم خارج الصلوة حتى يمكنهم حفظها في الصلوة حكى عن خلف من ايوب انه كان لا يذب
الذباب خارج الصلوة مخافة ان يعتاد ذلك فيجري في الصلوة على تلك العادة فيكون
فيه ازالة اليد عن موضع المسنون ولهذا قال النبي عليه السلام لعمر اذا اخذت طريقا اخذ
الشيطان طريقا آخر قال ليس المراد من الخبر ما فهمه بعض الناس ان عمر اذا سلك طريقا
يسلك الشيطان طريقا آخر لكن المراد منه انه اذا شرع في عبادة تركه الشيطان تلك
العبادة لما انه يعلم انه لا يجد اليه سبيلا في تلك العبادة لما انه كان يحفظ نفسه وقلبه
خارج الصلوة ولو فعل في زماننا واحد مثل ما فعل السلف امكنه ايضا حفظ القلب في
الصلوة لكن مثلنا في زماننا ومثل السلف الصالح مثل رجلين يريدان مجاوزة العقبة
فتعاهد احدهما دابته قبل اتيها العقبة والآخر عند العقبة فكيف يوازي صاحبه في المجاوزة
ولهذا قيل بالفارسية خررا بپايان عقبه جو دهی سود ندارد قيل له ما يقول في رجلين
يصليان احدهما يحضر قلبه وبدنه في الصلوة والآخر يحضر بدنه دون قلبه صلوة ايهما
افضل قال الصلوة الذي يحضرهما جميعا فقيل له اذا كان الرجل في المسجد وقلبه في السوق
هل يجوز ان يقال انه في المسجد ولا في الصلوة قال كيف لا يجوز والله تعالى سمى الكفرة صما بكما
فنحن نعلم انهم يبصرون ويتكلمون لكن لما لا ينظرون بالعين العبرة في الملكوت ليروا ما فيها
من العجايب حتى يدلهم على وحدانية الله تعالى سماهم عميا وان كانوا يبصرون ولما لم
يتكلموا بالحق وهو شهادة ان لا اله الا الله سماهم بكما فكذلك ههنا اذا صلى وقلبه مشغول
بالدنيا ومع هذا يجوز صلوته وعلى ان سواك انه لا يحضر قلبه محال لانه لو لم يحضر قلبه لا اشتغل

يعمل آخر من اعمال الدنيا ولم يركع ولا يعرف الركوع من السجود ولا اعداد الركعات ولما لم
يشتغل بذلك ولكن توجه نحو القبلة واتى باركان الصلوة دل على انه احضر قلبه وبعض
الناس الذين يدعون طريق الزهد ولا حظ لهم من الفقه يقولون من لم يكن قلبه في
الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته وهذا ليس بشيء لان الله تعالى امرنا باقامة الصلوة
ويجب هذا الامر مثل ساير الامور كالطهارة وستر العورة والنية ولو ان واحدا من
الملوك امر عبدا من عبيده باوامر فاتى العبد باكثرها وقصر في بعضها فانه يقبل ما اتى به على
التمام ويرجا العفو عما وقع فيه من التقصير كذا ههنا قيل له قد سمعنا ان المصلي اذا كان
بحيث يعلم من عن يمينه وعن يساره فلا صلوة له قال معناه التحريض على حفظ القلب لا
نقصان الصلوة الا ترى ان النبي عليه السلام كان في بيت زوجته ميمونة خالة عبد الله
ابن عباس فقام لصلوة الليل فقام ابن عباس وتوضأ واقتدى برسول الله وقام عن
يساره فاخذ رسول الله ببعض جسده وادارة خلفه واقامه عن يمينه وسئل عن امرأة
تغتسل من الجنابة هل يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها وما مقدار الذي يجب عليها ان
يغسل من داخل قبلها ان يغسل من داخل قبلها فقال اعلم ان للنساء ثقب ودون الثقب
مكان مستتر باللحم والجلد فهو كثقب الفم والحلق وراه فيلزمها تطهير ما دون الثقب كما في
الفم ولا يجب تطهير الباطن وحكى عن الفقيه ابي الليث انه ذكر في كتابه حاكيا عن ابي القاسم
الصغار انه قال لا يجب عليها ادخال الاصبع في قبلها قال وبهذا ناخذ وسئل عمن
اغتسل وبين اسنانه طعام فلم يبلغ الماء ذلك الموضع وصلى قال ينظر ان كان
موضعا يصل الماء اليه بالامرار لولا هذا الطعام لا يجوز صلوته وعليه ان يوصل الماء الى
ذلك الموضع ويعيد الصلوة وسئل عمن ادهن رجليه ثم غسلهما في الطهارة ولم يزل

الماء بهما الجزبه قال نعم لانه مأمور بالغسل والغسل يقتضي الماء له والامرار على الاعضاء دون الالتزاق وقد حصل وسئل عمن توضأ وله شارب طويل لا يصل الماء تحته قال يجوز لان الله تعالى امر بغسل الوجه والوجه اسم لما ظهر لا لما بطن وقال بعضهم لا يجوز ما لم يصل الماء تحته قال وروي ان خالد بن الوليد كان صاحب الجيش في زمن النبي عليه السلام وفي زمن الصحابة وكان يطول شاربه كي يكون اهيب في عيون الاعداء واكثر الرعب في قلوبهم والنبي عليه السلام كان يرى ذلك ولا ينهاه دل ان تطويل الشارب للغزاة بهذه النية يجوز ولا يجوز لغيرهم ذلك لان ذلك من فعل الفسقة وسئل عن الكافر هل يجب عليه غسل الجنابة قال لا لان الكفار غير مخاطبين بالشرائع عندنا قال ولو اسلم بعد ما جاء ويريد الصلوة اختلف المشايخ في وجوب الاغتسال عليه قال بعضهم يجب عليه كما يجب عليه الوضوء وسئل عمن توضأ وبه جراحة يقشر جلده من رأس الجراحة وصلى كذلك ولم يغسله قال ان قشره بعد ما تراجيت لم يتألم بذلك فعليه ان يغسل ذلك الموضع ويعيد الصلوة وان قشر قبل البرء بحيث يتألم به فطر ان خرج منها شي وسئل نقض الوضوء والا فصلوته تامة وسئل عمن سافر فيصلي على دابته وسرجها نجس قال صلوته جائزة لان النجاسة المانعة عن جواز الصلوة ان يكون في موضع القيام والراكب لا قيام عليه وسئل عمن يصلي على كومستان يرعى الناس فيها الدواب ويروثون ولا يعاينها قال جازت صلوته لعموم قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وان صلى في موضع تيقن بالنجاسة فيه ان لم يمطر السماء ولم يسيل عليه الماء لم يجز صلوته وان مطرت السماء او جرى عليه الماء وذهبت عين النجاسة عن الارض جازت صلوته لان الارض تطهر بالجريان السيل عليه والارض قد طهرت باليبس لقوله عليه السلام ذكاة الارض يبسها وسئل عمن سجد في

الصلوة على يديه قال يجوز لكن الافضل ان لا يفعل ذلك لان افضل الاعضاء الوجه وامر الله تعالى بوضع افضل الاعضاء على اهون الاشياء وهو التراب تواضعا لله تعالى وخضوعا له ثم قال كافران بدين جهان سجده نكردند روي بر خاك ننهادند وتواضع نكردند لاجرم روز قيامت فرشتگان را بفرمايند تا بگيرند شان وبروي اندر كشان به دوزخ برند قال الله تعالى يوم يسحبون في النار على وجوههم ومؤمنان تواضع كردند وروي بر خاك نهادند لاجرم روز قيامت بروشنائي خويش مي روند تا بهشت قال الله تعالى ويجعل لكم نورا تمشون به ثم قال لا ينبغي للمصلي ان يمسح التراب عن موضع سجوده ولا يفرش شيئا يسجد عليه بل ينبغي ان يسجد على التراب لان ذاك اقرب الى التواضع وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان اذا سافر في البحر استصحب التراب يسجد عليه فعلم ان ذلك افضل الا ان المؤذن او غيره لو احتسب وكنس المسجد والحصير فهو حسن لان فيه تعظيم بيت الله تعالى وقد روي عن النبي عليه السلام انه قال من كنس مسجدا من مساجد الله تعالى فكانما اعتق اربعمائة رقبة وكانما حج اربعمائة حجة وكانما غزا مع رسول الله اربعمائة غزوة وسئل عن حصير اصابته نجاسة كيف يغسل قال اختلف المشايخ في هذا منهم من قال يغسله ثم يتركه حتى يجف ثم يغسله ثانيا ويتركه حتى يجف ثم يغسله ثالثا ويتركه حتى يجف لان الحصير لا يمكن عصره فاقيم كل جفاف مقام العصر فيما يعصر وقال بعضهم يغسله مرة ويتركه حتى ينقطع التقاطر ثم يغسله ثانيا وثالثا كذلك ولا ينتظر الجفاف قيل له والشيخ على اي القولين يعتمد على القول الثاني وسئل عن دن كانت فيه خمر فاهريقت الخمر ثم جعل فيه الخل هل يطهر الدن وهل يباح شرب ذلك الخل قال نعم قيل له وما يقول في قطرة من خمر وقعت في دن من خل وهو بحيث لا يرى ولا يشم ريحها ولا يوجد طعمها ولا رائحتها هل يباح اكل ذلك الخل من غير

قال لا حتى يمضي عليه ساعة قال وبمثله لو صبّ فيه كوز من خمر او اكثر وهو بحيث لا يرى
ولا يوجد طعمها ولا ريحها قال يحل اكل ذلك الخل من ساعته والفرق بينهما ان القطرة
الواحدة اذا وقعت في دن من خل فيحتمل انها صارت خلا من ساعته ويحتمل انها بعد على
حالها لم يصر خلا لكن لا يوجد طعمها ولا رائحتها لقلتها وغلبة الخل عليها وقد يتصور مثل
هذه القطرة من خمر وقعت في اناء من ماء او لبن فالخمر فيها على حالها نجسة ولا يجوز اكل ذلك
ومع ذلك لا يوجد طعمها وريحها لقلتها وغلبة ذلك الشيء عليها فان اعتبرنا المعنى الاول
حل وان اعتبرنا المعنى الثاني لا يحل وما كان من مسئلة هذا فالاحتياط في تركه ساعة حتى يتيقن
وتيقنه بمضي المدة وهذا المعنى فيما اذا كان كثيرا معدوم لان الخل لا يغلب عليها وانما ذهب
ريحها وطعمها لما انها صارت خلا يقينا قيل له اليس لو وقعت نجاسة في دن خمر
سوى الخمر تنجس الدن والخمر جميعا حتى لا يطهر الدن الا بالغسل فاذا تخلل نجاسة الخمر لم حكمت
بطهارته بدون الغسل قال اعلم بان الآلة متى تنجست بنجاسة عين فانها تطهر بطهارته بدون
الغسل ومتى تنجست لا بنجاسة عين التي فيها لكن بنجاسة سواها لا يطهر الا بالغسل الا يرى ان جلد الميتة
لما كان نجسا بنجاسة عينه فاذا زالت النجاسة عن عينه بالدباغ حكم بطهارته ولا يحتاج
الى غسله ولمثله لو دبغ الجلد بدهن نجس لا يطهر الا بالغسل لما انه نجس بنجاسة غيره كذا
ههنا وسئل عن شعرة من شعرات الراس واللحية وقعت في الماء القليل هل ينجس الماء قال
في العلماء من قال بان ذلك يوجب تنجس الماء لانها ميتة ووقوع الميتة في الماء يوجب
نجس الماء قيل له فما مذهبك في هذه المسئلة قال اذا كان قليلا نحو شعرتين او ثلاثة
لا يوجب التنجيس فان كان اكثر من ذلك يوجب تنجيسه لان في القليل ضرورة خصوصا
في وقع شعر النساء في الاطعمة والاشربة التي يتولين طبخها وما ضاق على الناس فحكمه

ساقط لدفع الحرج قال والاصل عندنا ان كل ما يطهر لحمه بالذكاة فشعره وعظمه طاهر ومالا
فلا وما لا يطهر بالذكاة كل ما يؤكل لحمه والحمار والبغل ونحوهما ما خلا الآدمي والخنزير فانهما
لا يطهران بالذكاة فشعرهما وعظمهما نجس واحد في الكلب قال بعضهم يطهر لحمه بالذكاة
وقال بعضهم لا يطهر وسئل عمن كسر عظمه فوصله بعظم الكلب هل تجزيه صلوته قال ان
نبت العظم بحيث لا يمكن انتزاعه الا بضرر جاز صلوته كمن كان معه ثوب نجس وليس معه ثوب
آخر طاهر جازت صلوته للضرورة كذا هذا وسئل عن معنى قول النبي عليه السلام الوضوء
قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم واللمم الجنون واي جنون في هذا الطعام حتى ينفي عنه
غسل اليدين قال ليس المراد منه نفي الجنون وانما المراد منه نفي التشبه بالمجانين لانه
اذا لم يغسل يديه يصير مجمع الذباب وذلك صفة المجانين وقال عليه السلام من تشبه
بقوم فهو منهم والمجنون يتبعه الصبيان ليصيبوا من كلامه فيضحكوا منه والذي لا يغسل يديه
يتبعه الذباب ليصيبوا من رائحة الطعام فيشمون فلا فرق بينهما من هذا الوجه وقد كان
الشيخ ضيفا بوداره في منزل واحد من تلاميذه فلما قرب الطعام امر اصحابه بغسل
الايدي فامتنع الواحد منهم عن غسل اليدين تعظيما له فقال له اغسل يدك لدفع الاذى
عن جارك ثم قال الناس اعتادوا البداية بالاشراف في غسل الايدي قبل الطعام
وبعده والصواب عندي البداية بالاوساط قبل الطعام وبالاشراف بعد الطعام
ثم بالاوساط لان الادب فيمن غسل يديه للطعام ان يمسكهما كذلك لا يأخذ بهما شيئا
وليس بهما ثوبا حتى يضعهما على الطعام فاذا بدئ الاشراف فلا بد من امساكهما كذلك
اذ لا يمكنه الابتداء بالطعام دون اصحابه فيبقى موقوفا وليس ذلك من المروة وربما
يقع له الحاجة الى وضعهما على الانف ولا يمكنه ذلك لما فيه من اساءة الادب فاما

بعد الطعام فانه يبدا بالاشراف لان الادب والمروة لا يضع الرجل اليد على شي
بعد الطعام حتى يغسلها فاذا بدى بالاوساط يبقى الشريف موقوفا لاجلهم وسئل عن المسح
على الخفين يراه الرجل الا انه يحتاط فينزع خفيه عند كل وضوء ولا يمسح عليهما قال
احب الي ان يمسح على خفيه لمعنيين احدهما ان المسح على الخفين رخصة والله تعالى
يحب ان يوتى رخصه كما يحب ان يوتى بعزائمه والثاني لنفي التهمة لان الروافض لا يرونه
والنية عمل القلب لا يطلع عليه العباد وانما يطلعون على ترك المسح فيتهمونه والله
تعالى قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم والآية قرئت بقرائتين فينبغي ان يغسل رجليه في
حال عدم اللبس ويمسح عليهما في حالة اللبس ليصير عاملا بالقرائتين قيل له ارأيت لو كان
الخف واسعا من حيث لو ينظر ناظر من اعلى الخف يرى قدمه قال يجوز الا ترى من
لبس القميص بغير سراويل جاز وان كان بحال لو نظر واحد من اسفل القميص يرى عورته
ليعلم ان هذا غير معتبر والمعتبر ستر الظاهر وسئل عمن كان في السفر وليس معه ماء ومع
رفيقه ماء قال ان كان باعه بثمن كثير يتيمم وان باعه بثمن مثله لا يتيمم ولا يباح له اخذ الماء
على كره منه اذا لم يكن له ثمن لانه بالاحراز ملكه بدليل انه يجوز بيعه ولا ضرورة له لان
التراب بدل عنه ويباح له الاخذ ليشرب لتحقق الضرورة وكذا الجواب فيما اذا باع
بثمن كثير ان احتاج اليه بمعنى العطش جاز له ان يشتري وان احتاج اليه بمعنى الطهارة
فانه يتيمم ولا يشتري لان هذا يعد اسرافا وسئل عن ثلثة نفر احدهم جنب والاخرى
حائض طهرت من حيضها والثالث ميت وعندهم من الماء ما يكفي لاحدهم قال ان كان
الماء مملوكا لاحدهم فصاحب الملك اولى وان كان مباحا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
الجنب اولى وقال بعضهم الميت اولى لان هذه اخر طهارة الميت ملقى الله تعالى

بها والغسل طهارة كاملة والميت متى لقي الله تعالى بطهارة كاملة اولى قيل لو دما
تولك فيه قال قولي ان الجنب اولى لان الغسل للجنب فريضة وغسل الميت سنة
فصرف الماء الى اقامة الفريضة اولى قيل له الغسل من الحيض فرض ايضا كالجنابة فلم
كان صرفه الى الغسل من الجنابة اولى قال لان الجنب اذا اغتسل يصلح ان يكون اماما للمرأة
في الصلوة والمرأة لا تصلح لذلك ولو كان مكان الحائض محدثا فصرف الماء الى الجنب
اولى وسئل عمن يتيمم ولم يستوعب اعضاء التيمم قال يجزيه اذا يتيمم اكثر الوجه واليدين
لقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فالنبي
عليه السلام امر بضربة واحدة للوجه فلا يخلو اما ان مسح بهما وجهه مضمومة الاصابع
او متفرقة الاصابع فان كان مسح بهما مضمومة الاصابع فكفاه لا يستوعبان
جميع وجهه وانما تأخذ الاكثر وكذا اذا كان متفرق الاصابع دل ان الامر انصرف
الى الاكثر دون الاستيعاب ولان هذه طهارة شرعت مسحا فلا يكون الاستيعاب
فيها شرطا كالمسح على الرأس قيل له واي الحكمة في تخصيص هذين العضوين بالتيمم دون
الرأس والرجلين قال الحكمة فيه ان الله تعالى انما امرنا بالتيمم تعبدا وتواضعا والتعبد
والتواضع انما يحصل من العبد باصابة الغبار الى الوجه واليدين لا بالرأس والرجلين
فانهما قد يصيبهما الغبار في العادة فان الرجل اذا مشى في التراب حافيا اغبرت قدماه
واذا ارتفع ثم تساقط يتساقط على رأسه اذا كان مكشوفا فاذا كان الغبار يصيبهما
في غير حالة التيمم فلا يكون اصابتهما في حالة التيمم اظهارا للتواضع والتعبد والوجه
واليدان بخلافه وسئل هل كانت فاطمة رضي الله عنها تحيض ام لا قال يجوز انها كانت
تحيض كغيرها من النساء ولا يلحقها بذلك عيب ونقصان من حيث ترك الصلوة والصيام

وغيرهما من العبادات وانما يكون عيبا ان لو كانت هي مخصوصة بذلك دون غيرها من
النساء ومثال هذا ان واحدا من بني آدم لو اراد العروج الى السماء ولم يمكنه ذلك
لا يعد ذلك عيبا لما انه لم يختص بشيء دون جنسه من بني آدم والواحد من الملائكة اذا
اراد العروج الى السماء ولم يمكنه ذلك يعد ذلك عيبا به لما انه اختص بشيء دون جنسه
قيل له اليس ان المرأة اذا كانت طاهرة تصوم وتصلي وتقرأ القرآن وتفعل غيرها
من الطاعات واذا كانت حائضا لا يمكنها تحصيل هذه العبادات فلم لا تعد عيبا قال
اعلم ان الذي يأتي بالطاعات فانه لا يستحق الثواب بتحصيل عين الطاعات وانما يستحق الثواب
بالايتمار الا يرى ان العبد اذا صام وصلى في اوقات منهية فانه لا يستحق الثواب مع
وجود عين الفعل لما انه لم يأت لموافقة امر الله تعالى ثم الحائض انما تترك العبادات في حالة
الحيض بامر الله تعالى فلا فرق وسئل عن الحكمة في غسل الاعضاء ومسح بعضها في الوضوء
قال وجب بالآية والاخبار والاجماع ثم قال الحكمة انما تطلب في امر بني آدم من تردد امره
بين ان يكون فيه حكمة وبين ان لا يكون كاوامر العباد فاما اوامر الله تعالى فانا نعلم يقينا
انها لا تخلو عن الحكمة عرف العباد وجه تلك الحكمة او لم يعرف لانه حكيم لا يجري الغلط في
تدبيره ولا يلحقه الخطأ في تقديره يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد الا ان العبد لو اشتغل بطلب الحكمة
في اوامر الله تعالى لطمانينة القلب وزيادة اليقين جاز له ذلك كما في قوله تعالى خبرا عن
ابرهيم صلوات الله عليه ارني كيف تحيي الموتى ووجه الحكم انه لو افترض عليه غسل الوجه وسائر
الاعضاء ربما يورث ذلك آفة في رأسه اذا غسله بالماء البارد في الشتاء فرخص الله تعالى
المسح واقام ذلك مقام الغسل رأفة ورحمة على عباده الا يرى انه لما تعذر عليهم نزع الخفين
وغسل قدمين عند كل وضوء رخص لهم المسح على الخفين يوما وليلة في الحضر وثلثة ايام ولياليها

الحكمة في غسل الاعضاء

في السفر لئلا يلحقهم الضيق والحرج كذا هنا قيل له واليس الحكمة في تخصيص هذه الاعضاء بالغسل و
الحدث وجد من كل مكان اخذا قال الحكمة فيه ان العبد اذا توضأ يحترز عن نقض الطهارة
فلا يحدث عمدا كيلا يكون في ذلك استخفافا بالحفظة ومتى تفكر في نفسه انه لو احدث
يلزمه غسل عضو واحد لا غير فلا يبالي من نقض الطهارة والحدث في كل وقت قال و
ذكر الحكمة في هذا وفي غيره من الاشياء ليس على وجه الاعتدال حتى يشتغل احدنا بالمناقشة
فيها وبالسؤال والمعارضة بل ذلك لمعرفة وجه الحكمة دون الحجة ومنهم من قال وجه الحكمة في
ذلك ان اول من امر بالوضوء آدم عليه السلام لانه لما نظر الى تلك الشجرة بعينه وشمها بانفه
وتناولها بيده ومشى اليها برجله امر بغسل هذه الاعضاء ولما جلس تحت الشجرة نادما على
فعله باسطا يديه على رأسه من الندامة والغم امر بمسح الرأس قال ولما لم يكن آدم عليه السلام
مأمورا بالغسل بهذه الاعضاء قبل الزلة وانما امر به بعدها كان ذلك تكفير الزلة كذلك ابن
آدم اذا غسل هذه الاعضاء بعد الحدث كان ذلك تكفير الخطايا وسئل عن معنى قول
النبي عليه السلام المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة قال ليس يعني بذلك طول اعناقهم
وانما يعني به انهم يتطاولون ويتفاخرون بصنعهم ويغتبطون بها يوم القيمة لكثرة ما يعطيهم
الله تعالى من الثواب بفضله قال وهذا كما يقال بالفارسية فلان گردن كردست ما ليس
يعنون غلظ رقبته وطول عنقه وانما يعنون به التفاخر والتطاول كذا هذا او ضرب لهذا
مثلا وقال ان واحدا من ملوك الدنيا اذا اراد ان يرفع عبدا فيرفعه درجة فدرجة واعلى
الدرجات ان يجعله حاجبا ويقعده على بابه حتى اذا جاء وقت زيارة الملك والدخول عليه لرفع
الحوائج يأذن لهم الحاجب بالدخول فيدخلون ويرفعون حوائجهم اليه كذلك المؤذنون رفعهم
الله تعالى اعلى الدرجات واقعدهم على بابه حتى اذا جاء وقت اقامة خدمة الله تعالى يأذنون

الناس بالدخول في بيوته حتى يرفعوا حوائجهم اليه قيل له ايش الحكمة في ان النبي عليه السلام لم يتول
امر الاذان بنفسه لاحراز فضيلة الاذان مع كونه مسارعا الى الخيرات وتولى امر الامامة قال الحكمة
فيه من وجوه احدها انه لو تولى امر الاذان احتاج الى تغيير الاذان المشروع عن سببه وصورته
لان صورة الاذان ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله ولو تولى ذلك بنفسه يقول اشهد اني
رسول الله والثاني ان في الاذان شهادة برسالته صلى الله عليه وسلم وهو كان يدعي الرسالة والنبوة
فلو اذن بنفسه طعنت الكفرة وقالوا الا ترون محمدا يدعي الامر لنفسه ثم يشهد لنفسه وان كان
صادقا في قوله وتولى امر الامامة لان الامام شفيع القوم والنبي عليه السلام اولى بالشفاعة للامة
قيل له وهل اوحي الى النبي عليه السلام بالاذان قال قد راه عبد الله بن زيد الانصاري في المنام
كان ملكا نزل من السماء وعليه بردان اخضران فقام على جذمة الحائط فاذن مرتين فاخبر بذلك
النبي عليه السلام فقال له علمه بلالا فانه اندى صوتا منك قيل له وايش الحكمة في ان جميع الاحكام
ثبت بالوحي والاذان ثبت برؤيا عبد الله بن زيد قال الاذان ثبت بالوحي ايضا فان النبي عليه السلام
امر به والنبي عليه السلام لم يكن امر احدا احكاما الا بالوحي قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحي يوحى قيل له وايش الحكمة في تخصيص عبد الله بن زيد بهذه الخصوصية من بين سائر الصحابة قال
لان النبي عليه السلام خص كل واحد منهم بنوع من الكرامة على ما عرف قال وحدثني الفقيه ابو محمد جعفر بن
العباس قال سمعت الفقيه الامام في مناقب الصحابة باسناده عن النبي عليه السلام انه قال ارق امتي بالامة
ابو بكر الصديق وافرضهم زيد واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ورضيت لامتي ما رضي ابن ام عبد
ولكل نبي حواري وحواريي طلحة والزبير وحيث دار سعد بن وقاص دار الحق معه وعبد الرحمن بن عوف
من تجار الرحمن وابو عبيدة بن الجراح امين الله في الارض وما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
على ذي لهجة اصدق من ابي ذر واول من يصافحه الملائكة في مفازة القيمة ابو درداء وان

الله تعالى يرضى برضا سلمان ويسخط بسخطه الا ان سلمان يشتاق الى الجنة والجنة يشتاق
الى سلمان واول من يقرع باب الجنة بلال وخالد بن الوليد سيف الله في الارض
وحمزة بن عبد المطلب اسد الله واسد رسول الله فاقبل قابل للحق عمار بن ياسر رضوان الله
عليهم اجمعين ولما كان لكل واحد من الصحابة فضيلة ومنقبة يذكر بها الى يوم القيامة كذلك
عبد الله بن زيد الانصاري اكرمه الله تعالى بهذه الكرامة والمنقبة ليكون مذكورا بها الى يوم
القيامة وسئل عن المؤذن اذا اخذ في الاقامة وانتظر الامام او راى احدا يتسارع الى الجماعة
او الامام كان في الركوع فراى احدا يريد الجماعة ايجوز له ان ينتظر ليدرك الرجل الركعة
قال ليس له الانتظار انما عليه سنة الركوع والاقامة اذ لو امرناه بالانتظار لهذا لا يامن
ان يجي اخر فيامره بالانتظار ايضا فيبقى في ذلك الامر الى اخر اليوم وروي عن ابي حنيفة رحمه الله
انه قال لا ينتظر وشدد في ذلك ورخص بعض اصحابنا في ذلك اذا كان الجائي مواظبا على
الجماعات قيل له ايقول المؤذن الصلوة الصلوة في جميع الصلوات لرغبة الناس الى حضور
الجماعات قال لا يشتغل بهذه ولكن يشتغل بالاقامة فمن كان لرضا الله تعالى والفوز
والنجاة من عذابه يشهد الجماعة ولا ينبغي للمؤذن ان يلح عليهم قال الله تعالى لا اكراه في الدين
قد تبين الرشد من الغي قال ولا ينبغي لاحد ان يقول لمن فوقه في العلم والجاه حان وقت
الصلوة سوى المؤذن او يقول الصلوة على جهة التنبيه والاعلام بدخول الوقت لانه
يدخل فيه عيب كثير اذ يصير بذلك مادحا نفسه مزكيا لها كانه يرى من نفسه عناية
واهتمامه بامر الصلوة في الدين اكثر من اهتمام ذلك العالم قال وهكذا فعل اصحاب رسول الله
عليه السلام حين افاض من عرفات واخر صلوة المغرب عن وقتها وكان اصحابه يعلمون ذلك
ولا يذكرونه لما انهم لو فعلوا ذلك لصار كانهم اظهروا من انفسهم الاهتمام بامر الدين اكثر من

اهتمام رسول الله عليه السلام فسكتوا ولم يذكروا له ليقتدى به غيرهم الذين جاءوا من بعدهم قال
وكذلك خبر ذي اليدين كان عند رسول الله ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم من اصحابه ولم يذكره
احد حتى تقدم ذي اليدين الى رسول الله بالقول به وانما سكت ابو بكر وعمر واجلة الصحابة للمعنى
الذي ذكرنا قيل له أليس ان اسامة بن زيد كان من اصحاب رسول الله وقال للنبي عليه السلام
حين اخر صلوة المغرب الصلوة يا رسول الله فقال الصلوة امامك فقال ان قول اسامة
لم يخرج مخرج التنبيه لرسول الله عليه السلام لان اسامة كان خلف رسول الله فيجوز انه سمع من بعض
الجهال والمنافقين انهم وصفوا رسول الله عليه السلام بالغفلة وتأخر الصلوة عن سنتها
فاستحب اسامة سؤال رسول الله عليه السلام ليعلم القوم انه لم يؤخرها عن وقتها بسهو وغفلة وانما
اخرها بمعنى وفائدة وذلك المعنى ان صلوة المغرب في تلك الليلة تؤدي في وقت العشاء ثم لفضل
والجمع بينهما نسك وليس بذنب وسئل عن اجابة المؤذن قال ينبغي للمرء ان يجيب المؤذن اسرع
ما يجيب اميرا او رئيسا اذا دعاه هو في سوقه بتجارة او بحرفة بترك تجارته وحرفته واجابته تعظيما له
فينبغي للمتوضي ان يكون اسرع اجابة للمؤذن لانه اذا داعي الله وقدامه الله تعالى بذلك
لقوله اجيبوا داعي الله وفي الحديث من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له وسئل عمن يقرأ القرآن
فسمع الاذان هل يقطع القراءة ويجيب المؤذن قال اذا كان الرجل في المسجد لا يجيب المؤذن
ولكن يمضي في قراءته لان قراءة القرآن افضل وان كان في منزله ينظر ان لم يكن اذان مسجده فلا يجيبه
ايضا وان كان اذان مسجده يترك القراءة ويجيب المؤذن لانه لما سمع اذان مسجده لزمه الخروج
الى المسجد اجابة للمؤذن واقامة للصلوة بالجماعة والاجابة بالفعل اكبر من الاجابة بالقول فلما لزمه
الاجابة بالفعل كان اولى وليس كما اذا سمع اذان غير مسجده لانه لم يجب عليه اجابة بالفعل اذ
ليس عليه اداء الصلوة في مسجد غيره بل كان عليه اتباع الافضل قيل له لحب اذا اجاب المؤذن

هل يكره قال لا لان جواب الاذان ليس باذان قال رضي الله عنه رأيت امام الهدى الشيخ
ابا منصور في المنام يقول لي ابا الحسن الم تر ان الله تعالى غفر لامرأة لم تصل قط وبما ذا
قال باستماع الاذان واجابة المؤذن وفي الخبر المعروف من قال مثل ما قال المؤذن الا عند
قوله حي على الصلوة حي على الفلاح وانه يقول عند ذلك لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فليس الحكمة في ذلك قال الحكمة فيه انه لا طاقة للعبد ولا قوة له على اداء الفرائض الا بتوفيقه
فكأنه سئله التوفيق والعون على ذلك وسئل عن رجلين يتولى احدهما امر الامامة والاخر
امر الاذان وايهما افضل قال الامامة افضل لان النبي عليه السلام والخلفاء الراشدين تولوا امر
الامامة ولم يتولوا امر الاذان ولو كان ذلك افضل لما تركوا الافضل واشتغلوا بالاذان قيل له
أليس امر الاذان اشق على البدن لانه يحتاج الى صعود المنارة كل يوم خمس مرات ورفع
الصوت ونحوه وما اشق على البدن كان افضل بالخبر قال بل الجهد والمشقة في الامامة
اكثر لان المؤذن ليس عليه الا محافظة الوقت لا غير وذلك انما يكون في ساعة واحدة فاما الامام
فانه يحتاج الى حفظ القلب واللسان وقراءة القرآن ظاهرا ونحوها وسئل ابو احمد العياضي
عن هذه المسئلة برباط المربع فقال بالفارسية امامي كردن بيشه محمد قرشي است وموذني بيشه بلال
حبشي است لان المؤذن بمنزلة الحاجب على باب الملك والامام كالوزير في مقام المناجات
ومحل الوزير افضل من محل الحاجب وسئل عن امام الفاسق والصلوة خلفه قال يجوز لقول
النبي عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وروي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه صلى خلف
حجاج بن يوسف ثم قال يا شر الزمان لولا قول النبي عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر
ما صليت خلفك قال ويكره الصلوة خلفه لانه روي في الحديث قدموا خياركم ليضاعف
الله اجر صلوتكم وكل الحلال يقبل صيامكم وافعلوا الخيرات يتقبل منكم او كلاما نحوا معناه

ولان في تفويض الامامة الفاسق اغراء بفضله والناس يكرهون تفضيل الفاسق على
انفسهم فيصلون خلفه وهم له كارهون قيل له اليس روي عن النبي عليه السلم انه قال من شرب من
الخمر قدحا لم ترفع صلوته اربعين يوما فكيف يجوز امامة من لم ترفع صلوته قال وقد روي
عن النبي عليه السلام في حديث آخر ان الفسقة والسفاكين للدماء اذا تقدموا للامامة رفعت
عنهم خطاياهم ما لم يفرغوا من صلوتهم فاذا فرغوا منها حملوها عليهم او كلاما هذا معناه قيل له
كيف في كرم الله تعالى ان يرفع الخطايا عن العاصي ثم يحملها عليه قال اما لا يجوز اذا رفعها حقيقة فاما
اذا رفعها لغيره يجوز وهذا كما روي عن النبي عليه السلم انه قال اذا كان اول ليلة من رمضان
رفع الله تعالى العذاب من اهل القبور او كلاما هذا معناه ثم اذا مضى رمضان عاد العذاب اليهم
لما ان العذاب رفع عنهم لحق غيرهم وهو رمضان فاذا زال رمضان عاد العذاب كذا ههنا قال
وليس المراد من الخبر ان ذنوبه ومعصيته لمحا عنه ما دام في صلوته ثم يكتب عليه بعد ذلك لكن
معنى الخبر ان فسقه وعصيانه لا يضر قومه ما دام في الصلوة وانما يضره خاصة وسئل عمن يؤذن
قوما او يؤمهم ويأخذ على ذلك اجرا قال ان كان يأخذ ذلك بالشرط كره له ذلك وان لم
يشارطهم على ذلك لكن القوم اذا عرفوا حاجته فجعلوا له شيئا واعطوه فذلك حسن لا بأس به
لان ذلك ليس باجرة وانما هو رزق له والرزق مباح لمن يعمل عمل المسلمين الا ترى ان الخلفاء
الراشدين وغيرهم كانوا يأخذون الرزق من بيت المال ولم يكن لهم اجرة لعملهم قيل له لو
يعلمون انهم لو لم يعطوه شيئا لا يؤمهم وهو يعلم انه لو لم يؤمهم لم يعطوه شيئا ايكون هذا
بمنزلة الاجرة حتى يكره له اخذه قال لا الا ترى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه لما ولي الخلافة اجمع
اصحاب رسول الله ورضوا له مع هذا كان يأخذ الرزق من بيت المال مع علمه وعلم الصحابة
انه لو لم يكن خليفة لم يكن له رزق وكان امام الهدى ابو منصور يقول كل من خرج طالبا

للعلم فقد لزم المسلمين كفايته لان فرض طلب لزم كافة المسلمين لان حفظ الكتاب
والسنة لزم كافة المسلمين فاذا قام بهذا الحفظ فقد لزم المسلمين كفايته كالقضاة
وسئل عمن يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى في شهر رمضان ايكره له ذلك
قال ينبغي له ان يتعشى عندهم او يخرج الى تلك المحلة قبل دخول العشاء ولو خرج بعد دخول
وقت العشاء كره له ذلك لانه لما دخل وقت العشاء وجب عليه اداء حق المسجد وهذا كما
يقول فيمن اراد ان يخرج مسافرا يوم الجمعة فينبغي له ان يخرج من بلده قبل الزوال لانه
لما زالت الشمس وجب عليه السعي الى المسجد الجامع كذا ههنا ثم قال لم يجيء هذا العيب من
هذا الامام بل اكثر العيب من اهل المحلة حيث لم يعظموه ولم يبروه كما فعل به اهل تلك المحلة لان
القلوب جبلت على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها هكذا جاء في الخبر وسئل
هل صلى النبي عليه السلم خلف احد من الصحابة قال نعم لما مرض رسول الله ونودي بالصلوة
فلم ير في نفسه قوة يخرج الى المسجد قال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت عايشة كيف
يمكنه ان يصلي بالناس مع رقة قلبه يتذكر مقامك في مكان الامامة ومرضك فلا يمكنه
ان يصلي بالناس فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فقالت كذلك ثانيا فقال انكن
صواحبات يوسف مروا ابا بكر يصلي بالناس فلما دخل ابو بكر في الصلوة وجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فلما دخل المسجد علم ابو بكر بقدوم رسول الله عليه السلم
ودخوله الى المسجد فتأخر عن المحراب تعظيما لرسول الله فدخل رسول الله عليه السلم المحراب وصلى
بالناس قاعدا فسألت نجم الدين وقلت هل اقتدى رسول الله بابي بكر وبنى على صلوته او
استقبل الصلوة فلو اقتدى به ثم استخلفه ابو بكر والاستخلاف لا يجوز الا بعذر فاي عذر
كان فانه روي انه صلى الله عليه وسلم صلى خلف عبد الرحمن بن عوف صلوة الفجر ثبت ان

اقتداؤه بواحد من الصحابة كان جائزا ولم يكن اقتداؤه بابي بكر عذر الجواز الا الاختلاف فقال
هذا في حق النبي عليه السلم خاصة ولا يجوز مثل هذا في حق غير النبي عليه السلم ان يقتدي انسان بانسان
وقوم يقتدون بالمقتدي لانه تبع فلا يصلح اصلا فيما صار تبعا فيه وجاز في حق ابي بكر
اذ كان اماما للقوم لانه كان افتتح بهم الصلوة وفي هذه الحالة صار ابو بكر تبعا للنبي عم
في حق هذه الصلوة لان رسول الله عليه السلم اصل في كل حال فلا يجوز ان يكون تبعا له في
تلك الصلوة وهو حاضر وقد صلى رسول الله عليه السلم خلف عبد الرحمن بن عوف صلوة
فكان اقتداؤه به اجازة منه وفي حق ابي بكر لم يجز الا هذا القدر فان ابا بكر لما افتتح الصلوة
وجد رسول الله عليه السلم خفة في نفسه فقام يهادي بين رجلين حتى دخل المسجد فلما سمع
ابو بكر حسه جعل يتأخر فقال له قم مكانك فقعد رسول الله عن يسار ابي بكر يصلي صلوة
رسول الله والقوم صلوا بصلوة ابي بكر ورسول الله كان صاحب الشرع فلما امر
وجب علينا اتباعه وصار شرعا وسئل عن حد القبلة قال ما بين المغربين مغرب الشتاء
ومغرب الصيف يعني من موضع الغروب الذي في الشتاء فمن صلى الى جهة خرجت عن
المغربين جميعا فسدت صلوته وقال امام الهدى ابو منصور ينظر الى اقصر يوم في الشتاء
والى موضع غروب الشمس في ذلك اليوم فيعينه والى اطول يوم في الصيف والى موضع غروب
الشمس في ذلك اليوم فيعينه ثم يترك الثلثين عن يمينه والثلث عن يساره ويصلي فيما بين ذلك
وسئل عن الامام اذا كان في الركوع فسمع خفق النعال او راى احدا يريد الصلوة هل
ينتظره في الركوع قال لا بأس به الا ترى ان القراءة في صلوة الفجر يطولها الامام في الركعة
الاولى فيباح له ذلك ما لم يؤد الى التفريط لانه يؤدي الى الفحش قيل اليس ان الانتظار في العبادة
اشراك قال انما يكون اشراكا اذا كان يعلم ان الجائي رجل فيه ريائه ومرتبة فينتظره خوفا

منه او طمعا فيه فاما اذا لم يعلم ذلك كان اشراكا في العبادة فلا اشراك في التوحيد والاشراك
في العمل في العبادة برجائه المغفرة قيل له اليس روي عن النبي عليه السلم انه سمع خفق النعال في
الصلوة فاطال الركوع قال يحتمل انه اطال اعانة للمؤمن في ادراك العبادة كما ذكرت ويحتمل
انه انما اطال لانه شغله التفكر في امر الآخرة فانه روي انه عليه السلم احيى ليلة باية واحدة
ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم وفي حديث آخر انه احيا ليلة
بقوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فيحتمل ان تطويل
الركوع كان لهذا ايضا وروي عن محمد بن الحسن انه كان يوم الكنس يوما فقال له
رجل كم مرة تسبح في ركوعك وسجودك قال ثلث مرات واربع مرات فقال الرجل واني لاسبح
في ركوعي وسجودي خلفك ثلثة وثلثين مرة قال وانما فعل ذلك محمد لانه كان يشغله التفكر
في ذلك لانه يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى ومثل هذا العلي
ما يقال لواحد من المخلوقين اذا كان ذا رياسة هو في جواري وانما يقول انا اجارة والله تعالى
بفضله ورحمته اذن لعباده المؤمنين ان يقولوا في ركوعهم وسجودهم سبحان ربي فينبغي للعبد ان
يتفكر في هذه النعمة العظيمة حتى يعرف قدرها ويشتغل بشكرها

فانه ينال فضل تكبيرة الافتتاح الى ان يرفع الامام راسه من الركوع لانه في
تهيئ الصلوة والمتهيئ للصلوة كانه في الصلوة وكذلك المؤذن ينال فضل تكبيرة الاولى وان
لم يكن وقت التكبير حاضرا عند الامام ثم وقت التكبير للمقتدي معروف على الاختلاف واما التسليم
فالمستحب ان يكون تسليم القوم مع تسليم الامام مقارنا ليقع الخروج بصنعه لان الامام اذا سبق بالتسليم

خرج القوم كلهم من الصلوة بسلام الامام لان الضمان قد ارتفع واذا سلموا جميعا
دفع خروجهم عن الصلوة بتسليمهم الا ترى انهم لو ضحكوا جميعا مع الامام كان عليهم اعادة الوضوء
لانهم ارتكبوا الجريمة فلزمتهم الكفارة بالطهارة واذا سبق الامام بالضحك ضحك القوم فلا
وضوء عليهم وعلى الامام الوضوء لما ذكرنا وسئل عن قول النبي عليه السلم خير صفوف الرجال
اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها فقال الاعتبار بسبق الدخول
في المسجد فمن سبق بالدخول لوجه الله وابتغاء لمرضاته دون الريا والسمعة رجا ان يستحق
افضل الثواب من الله تعالى سواء كان مقامه في الصف الاول او في الصف الاخر قال الله تعالى
والسابقون الاولون ح السابقين الى الخيرات وحكي ان ابا القسم الحكيم وابا منصور الماتريدي
في المسجد فسبق الحكيم بالخروج ثم اعتذر عن الشيخ ابي منصور وقال لم يكن قصدي من المسابقة بالخروج
تفضيل نفسي عليك وانما قصدي بذلك تفضيلك على نفسي فالفضل لمن تأخر بالخروج عن
المسجد فاحببت ان يكون الفضل لك ولو كان هذا في الدخول لقدمتك وتأخرت فعلم
ان الفضل لسابقة الدخول في المسجد لا باخذ المكان في الصف الاول قيل له رأيت لو سبق
احد بالدخول واخذ المكان في الصف الاول فدخل رجل اكبر سنا منه او رجل من اهل العلم
واهل الفضل هل ينبغي له ان يتأخر عن الصف الاول ويقدمه تعظيما له قال نعم لان النبي عليه السلم
قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ومن تعظيم المشايخ الكبير هذا وروي ان رجلا
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى وقد كان راه ببصره قبل ذلك فقال له النبي عليه السلم
كانك تقدمت من هو اكبر سنا منك جزاء فعل الله بهذه العقوبة او كلاما هذا معناه
فيكفر الرجل بنفسه فتذكر فتاب عن ذلك فرد الله تعالى بصره وسئل عمن يفرد في الصلوة
خلف الصفوف قال صلوته جائزة مع الكراهة وعند الشافعي لا يجوز قال محمد رحمه الله في الاصل

اذا صلى الرجل بينه وبين الامام حائط قال يجزيه وذكر في بعض الروايات لا يجوز والتوفيق بينهما
اذا كان الحائط قصيرا قدر ذراع او ذراعين او يكون له ابواب مفتوحة يجوز فيكون الحائط
عند ذلك كالاسطوانات والمسجد لا يخلو عنها فلا يوجب الفصل بين الامام والمقتدي
وان كان بخلاف هذا لا يجوز بمنزلة جار المسجد وسئل عن قوم صلوا صلوة الجمعة في مسجد
جامع سمرقند في الدار الخارجية وابواب المسجد الداخل مغلقة هل يجوز صلوتهم قال نعم وليس
هذا كفناء جار المسجد لان الدار الداخلة والخارجة كلها واحد ولو كان الامام في
المسجد الداخل والقوم في المسجد الخارج صح اقتداؤهم به كذا هذا وسئل الشيخ الامام ابو بكر
العاصمي عمن اقتدى بالامام وهو في المسجد الخارج والباب مسدود وليس للحائط فرجة غير
ان عند الباب رجل يكبر بتكبير الامام فعلم المقتدي بحال الامام ايصح اقتداؤه بالامام قال
ان كان سد الباب بحيث لو احتاج الامام الى فتحه اذا سبقه الحدث واراد ان يقدم
احدا من هؤلاء يحتاج الى عمل كثير يفسد الصلوة لا يجوز اقتداؤهم لان هذا اوجب فصلا بين
الامام وبين هؤلاء الواقفين كالحائط المصمت وان كان السد بحال لا يحتاج الى فتحه
بعمل كثير لا يمنع صحة الاقتداء وقال الامام الكرخي الصف الاول افضل من الثاني
والثاني افضل من الثالث لانه روي في الخبر ان الرحمة تنزل اولا على الامام ثم
ينتهي الى الصف الاول ثم الى الصف الثاني ثم الى الثالث ثم كذلك الى آخره
فيجب للعبد ان يكون في الصف الاول حتى يكون هو المبتدأ بالرحمة بعد الامام
ولانه روي ان النبي عليه السلم دعا للصف الاول ثلث مرات ودعا للصف الثاني
مرتين والصف الثالث والرابع الى آخر الصفوف مرة واحدة والتبرك بثلاث
دعوات رسول الله افضل من التبرك بدعائه مرة واحدة قال والمراد من الخبر السابق

بالدخول على ما قدمنا قيل له ما تقول في رجلين يتسارع احدهما بدخول المسجد ويتسارع
بالانصراف والخروج عن المسجد والآخر يتأخر بدخول المسجد ويتأخر بالانصراف ايهما
افضل قال الصواب والافضل ان يسبق بالدخول ويتأخر بالانصراف لينال الفضلين جميعا
فاذا لم يكن ذلك فالذي يسبق بالدخول ويتعجل بالخروج افضل لانه روي عن النبي عليه السلام
انه قال المبكر الى الجمعة كمهدي بدنة ثم كمهدي بقرة ثم كمهدي شاة ثم كمهدي دجاجة
ثم كمهدي بيضة وروي ان من سبق بدخول المسجد كتبت له عشر حسنات والذي يأتي
بعده عشر حسنات ويعطى للاول مثل ثوابه الى ان ينتهي اربعة عشر لا يعرف احد ثواب السابق
بالدخول او كلاهما بهذا معناه قال وانما يكون كذلك لان السابق منتظر للصلوة وقد قال
عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة ولانه متهيئ لاقامة الصلوة والمتهيئ للعبادة له
ثواب اقامة العبادة لما روي عن النبي عليه السلام انه قال لانس احب ان تكتب من المصلين
على كل حال قال بلى قال عليك بالمواظبة على الوضوء وحكي ان زبيدة امرأة هارون الرشيد
كانت عابدة وهي التي حفرت الآبار والحياض بالبادية وانفقت على عمارتها وقد بلغ
من نفقتها في عمارتها ان كل من استخرج دلوا من الحجر من البئر اعطيته دلوا من الذهب
فلما ماتت رؤاها في المنام فقيل لها ما فعل بك ربك قالت غفر لي فقيل لها بماذا
غفر لك بانفاقك الاموال في عمارة الحياض والآبار في البادية فقالت لا ولكن بخصلتين
احديهما اني كنت اتوضأ قبل دخول وقت الصلوة وباجابة الاذان واتسبب بالدخول في
المسجد يحصل له الامران قيل له هل يوسوس الشيطان الاولياء والزهاد والعباد قال
يوسوس الا في قلوبهم ومن لا يوسوس اليه الشيطان لا يكون وليا الا ترى انه لا يوسوس
الى الكفار قال واخبرني علي بن الحسن الوراق انه قال طفت في بلاد الروم فلم ار فيها احدا

يشتغل باللواطة والزنا وتعاطي ما لا يجد في دينهم فكنت اتعجب من ذلك ان مثل بلدة
الا في عمل كثير مما يتعاطاها المسلمون فيما بينهم ولا ارى هؤلاء يتعاطون شيئا منها فلما
قدمت سمرقند سألت الشيخ الامام عن ذلك فقال اعلم ان الشيطان قد فرغ منهم
حيث لم يبق له معهم شغل حتى يوقعهم في المعاصي ولم يفرغ من اشغال المسلمين فلا يزال
يوسوس اليهم حتى يوقعهم في المعاصي او يفسد عليهم طاعاتهم قال والحكمة في ذلك
ان المؤمن يدعي محبة الله تعالى وايتمار امر الله وترك طاعة عدوه تحقيقا لمحبة الله تعالى
كما قال ان كان آباؤكم وابناؤكم واخوانكم الى قوله ومساكن ترضونها احب اليكم
من الله ورسوله الآية اخبر الله تعالى ان محبته انما تظهر بايثاره على غيره فلهذا سلط عليه عدوه
حتى يؤثر العبد امر الله تعالى على امر عدوه وعاداه تحقيقا لمحبته قيل وايش الفرق بين القرآن
وبين غيرها من العبادات حيث يؤمر العبد بتقديم الاستعاذة على قراءة القرآن ولا يؤمر
بتقديمها على سائر الطاعات قال لانه ليس شيء من الطاعات اشق على الشيطان واصعب عليه
من تلاوة القرآن لان القرآن كلام الله تعالى وبه يثبت سائر الفرائض كالصلوة و
الصوم والزكوة والحج ونحوها وكل من ادعى مذهبا يفزع الى القرآن ويستند اليه
على اثبات مذهبه فلهذا ليس شيء على الشيطان اشق واصعب من كلام الله تعالى
فيتكلف الشيطان كل التكلف حتى يجد الى افساد هذه الطاعة سبيلا فشرع الله بفضله
الاستعاذة حتى يستعيذ العبد بها عند تلاوة القرآن من وسوسته ومكائده فيعصمه الله
ويعيذه عن ذلك فانه ولي ذلك والقادر عليه قيل له هل يقال الفرائض من الله تعالى
والسنن من النبي عليه السلام قال الصواب عندي ان يقال الكل بامر الله الا ان الفرائض
بالكتاب والسنن بالوحي لانه كان لا يتكلم في امور الدين الا عن وحي الا انه في بعض

الا وقت كان يترك للاستنباط حتى ينال فضل المستنبطين فان كان يقع صوابا
ترك عليه وان كان الاصوب عند الله تعالى غير ما وقع في اجتهاده رده عليه وقيل
عمن يترك السنن ولا يراها حقا قال يكفر لان السنة صارت سنة بقول النبي عليه السلم
وفعله وقد قلنا انه لم يقل من تلقاء نفسه ولم ينصب من ذات نفسه حكما قال الله تعالى
وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال في آية اخرى ولو تقول علينا بعض
الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه بالوتين فارسيه ار حكمى نهد بى فرمان ما بقوت
حدا مش بكيريم باذ ركهاء گردنش ببريم علم بهذا انه لم يقل من تلقاء نفسه شيئا
الا بالوحي غير ان الله تعالى امره ان يعلم امته الاحكام بعضها بلسانه والحكمة فيه ان الرسول بكتابه وبعضها
عليه السلام اذا كان امينا فالمرسل يرسل بعض الرسالات بكتابه وبعضها بلسانه
وان لم يكن امينا يضع كتابا مختوما على يده ويامره بالتبليغ لا غير والنبي عليه السلام
كان امينا فامره الله بتبليغ الرسالة الى امته بعضها بكتابه وبعضها بلسانه وكل
ذلك من عنده فان قيل لما كان لا يقول من تلقاء نفسه شيئا ولا ينصب من ذات
نفسه حكما فلم عاتبه الله تعالى في كثير من الايات بقوله تعالى عفى الله عنك لم اذنت لهم وقوله
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال انما لحقه العتاب لا لانه فعل فعلا لا يجوز ذلك
فعله او قال قولا لم يوح اليه لكن لما انه ترك الافضل واتى بالجائز لان الافضل ان لا يحرم
على نفسه ما احل الله له وتحريم ما احل الله له في حيز الجواز فمن حيث انه مال الى ترك الافضل
لحقه العتاب ومثال هذا ان الله تعالى شرع الامساك والمفارقة بقوله امسكوهن بمعروف
او فارقوهن بمعروف وكلاهما في حد الجواز وثبت جوازهما بالوحي الا ان الامساك
افضل من المفارقة فاذا ترك الامساك ومال الى المفارقة عوتب قال النبي عليه السلم

ابغض المباحات الى الله تعالى الطلاق كذلك ههنا عوتب لانه ترك الافضل وهو ترك
التحريم ومال الى الجائز وهو التحريم وان كانا جميعا يثبت جوازهما بالوحي وكذلك
الاذن وترك الاذن كانا في حيز الجواز وثبت جوازهما بالوحي الا ان ترك الاذن افضل
فعوتب بالاذن والدليل على ما قلنا ان الله تعالى مدحه في الابتداء وناداه بنداء الكرامة
ثم عاتبه فقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقال عفا الله عنك لم اذنت لهم
قدم العفو على العتاب وفي الآية دليل على ان سنن الرسول عليه السلم من اكد الوجوب فانه
ذكر انه خطر بباله ليلة امره الله تعالى ان يامر امته بالسنن فنزل جبرئيل عليه السلم وقال
ان الله تعالى يقريك ويقول لك ما امرت عبادي من امر على وجه الارض فانا راض
بذلك اوكلاما هذا معناه فعند ذلك شرع رسول عليه السلم ونزل قوله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول قيل له سمعنا ان الله تعالى محاسب عباده بالفرائض والرسول يحاسب
امته بالسنن قال هذا غير صحيح لما بينا ان السنن ثبت بامر الله تعالى وقال الله تعالى
لست عليهم بمصيطر ومعنى ما قالوا ان الله تعالى يحاسب امته بالسنن لاجل النبي عليه السلم او رسول
الله عليه السلام لا يقدر على محاسبة امته وان بقي ابد الدهر وقال بالفارسيه اين شمارى
نيست كه هيچ مخلوق بتواند كردن بلكه اين صنع خدا ييست جل جلاله كه بطرفة العينى شمار
كند با همه خلق كه هر كسى چنين داند كه شمار من تنها با من كرد وهو سريع الحساب قال
واختلف العلماء في سنن الصلوات واختلفت الاخبار ايضا وروى في بعضها انه
سئل عن السنن فعدها عشرا ولم يذكر بعد العشاء شيئا وفي بعض الروايات عدها الفرائض
سبع عشرة ركعة والسنن اثنى عشرة ركعة وذكر فيها ركعتان بعد العشاء والمستحب ان
ياتي بعد العشاء اربع ركعات لخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من صلى بعد العشاء اربع

ركعات كن له مثلهن من ليلة القدر وقد روي مرفوعا عن رسول الله عليه السلام من صلى اربع
ركعات بعد العشاء الآخرة يقرأ في الاولى فاتحة الكتاب مرة وثلث مرات آية الكرسي وفي
الثانية بفاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد مرة وقل اعوذ برب الفلق مرة وقل اعوذ برب الناس
مرة وفي الثالثة والرابعة كذلك كن له مثلهن من ليلة القدر وقد قال كثير من مشايخنا
صلينا هذه الصلوة فقضيت حوائجنا وعن النبي عليه السلام انه قال من صلى بعد نصف الليل ركعتين
يعطيه الله تعالى من الثواب ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولولا ان
يشق على امتي لفرضتها عليهم قال وروي عن رسول الله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فلا يخوفن اخاه المسلم ومن خوف اخاه المسلم جادا او هازلا خوفه الله تعالى بنار جهنم
فان قيل اليس قال رسول الله عليه السلام للعجوز التي كانت جالسة بين يديه العجوز لا تدخل الجنة
قال ذلك على جهة المطايبة فاهتمت العجوز لذلك اهتماما شديدا حتى قال لها عليه السلام لا تدخلين
وانت عجوز بل يرد الله عليك شبابك فتدخلينها وانت شابة فسرت بذلك وفرحت
فما الحكمة في تخويفها قال من تكلم بكلام وكان صادقا في مقالته ولم يكن قصده التخويف
فخاف السامع لجهله وعدم تفهمه فلا شيء على القائل كمن تذكر جهنم وعذابها والقيمة واهوالها فخاف
السامع من ذلك فلا شيء عليه كذلك ههنا وسئل عن متولي انفق دراهم في عمارة المسجد ثم
اراد ان يرفع من غلة المسجد هل له ذلك قال لا لانه متبرع قيل له كيف الحيلة فيه حتى ينفق
من ماله ثم يرجع بما انفق في غلة المسجد قال الحيلة فيه من وجهين احدهما ان يقرض من ماله
انسانا ثم يرفع الامر الى القاضي حتى يأمره بالاستقراض والانفاق في العمارة فيستقرض
وينفق في عمارة المسجد ثم يقضي ذلك الدين من غلة المسجد الى الذي استقرض منه المال
ثم يقضي ذلك الرجل دين هذا المتولي فيصل اليه من مال المسجد قدر ما انفق فيه وان اراد ان لا

السلطان الجابر

يرفع الامر الى القاضي يقرض المال من الذي في يده مستغل المسجد ثم يستغل الاجرة منه فينفق
في عمارة المسجد ثم يرجع عليه بما اقرضه الاصل عند اهل السنة والجماعة ان السلطان الجابر
سلطان الا فيما جار فان ذلك الفعل خارج عن ولايته وهذا تاويل قول ابي حنيفة رحمه الله
ان السلطان اذا جار انعزل اي انعزل فيما بينه وبين الله تعالى في نيل الثواب فاما فيما بينه وبين
الناس سلطان وله ولاية الا فيما جار فانه لا ينفذ حكمه في ذلك واشهر الروايات عن ابي حنيفة
ان القاضي اذا جار انعزل يعني في الحكم الذي جار لا انه ينعزل اصلا وفائدة هذا الكلام ان
لا يجعل حكمه فيما جار نافذا حتى يتهيأ لقاضي آخر ابطاله بخلاف الحكم في المجتهد اذا رأى قاضي
آخر بخلاف ما حكم القاضي الاول فانه ليس له ابطاله لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه قال ما جئت الكوفة لاحل عقدة عقدها عمر رضي الله عنه او لاعقد عقدا حله عمر رضي الله عنه
السلطان حق الى انقضاء الدنيا لاقامة الشرائع وما نيط به من معالم الاحكام ففي كل
موضع جار سقط ما جار وقيل منذ ما عدل والدليل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال
السلطان ظل الله في الارض فلا تغيروا ظله قيل يا رسول الله ان لم يفعلوا ما امرهم الله تعالى
الفعل بما يامرونا فقال عليه السلام عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا اسمعوا واطيعوا ما لم يأمركم
بالمعصية فانه لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق ومعنى قوله ظل الله في الارض يعني رحمة الله لان
الرحمة معنى يمنعهم عن الوقوع في النار كذلك الظل معنى يمنع عن الوقوع في حر الشمس والسلطان
يمنع الرعية عن الوقوع في المعاصي باقامة الحدود عليهم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيكون
هو السبب المانع لهم عن الوقوع في النار واذا لم يكن لهم سلطان يقع فيما بينهم فساد عظيم
وفتنة صماء ويحتمل ان يكون المراد من الظل الهيبة والسياسة ويحتمل ان يكون المراد من الظل العناية
كما يقال فلان يعيش في ظل فلان فالخلق يعيش بعنايته ايضا فان قيل ظل الله تعالى

كيف يكون ظالما جائرا قال المراد من الظل السكون والقرار الا ترى ان من الناس من يسكنون
تحت ظل الاشجار ويسكنون اليها من الحر يعني سلطان سبب آرامش است خلق را وار نيست اگر
بود وستمگر بود و هرچند جابر بود آرامش نيز بود وقوله لا تعززوا ظله يعني لا تخرجوا عليه بالسيف
وقيل لحذيفة رضي الله عنه الا تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر قال انهما فريضتان ولكن الخروج
على السلطان امر عظيم قال ومن دخل على سلطان فانه لا يبتدئ بكلام نفسه بل يبتدئ
بكلام الله تعالى وبكلام رسوله وترغيب في العدل لانه ربما يأنف من كلامه فيرد عليه والمؤمن
بالله ورسوله لا يأنف من كلام الله تعالى وكلام رسوله فاما ان يقبل عنه ويعمل به او يسكت
وسئل عن الاسير في دار الحرب يصلي صلوة المقيم او صلوة المسافر قال هو تبع للذي اخذه فان
كان هو مقيما صلى صلوة المقيم وان كان مسافرا صلى صلوة المسافر كالمرأة مع زوجها والعبد
مع مولاه وسئل عن الصلوة في ارض غيره بغير اذنه قال تجوز مع الكراهة ان كانت مزروعة
لان صاحبها يتأذى بذلك وان كانت غير مزروعة لا يكره لان صاحب الارض لا يشق
عليه ذلك بل يفرح فصار كانه اذن له بذلك دلالة قيل له لو تطرق فيها هل يكره اذا كانت
غير مزروعة قال ان تطرق في موضع لم يتطرق فيه الناس لا يأثم لان صاحب الارض لا يتضرر
بمروره وحده فان تطرق في موضع تطرق فيه الناس يأثم لانه ربما يتبعه الناس فيه فيصير
طريقا قال والصلوة في ارض مغصوبة وثوب مغصوب جائزة لكنه يعاقب بظلمه فيما كان
بينه وبين الله تعالى يثاب عليه وكذلك الحج بمال حرام فالمعاصي لا يمنع الطاعات واداء
به لا يقال انها غير مقبولة وحكي عن عبد الله بن المبارك رحمه الله انه لما اراد ان ينصرف من عند
ابي حنيفة رحمه الله قال له يا عبد الله اقرئ اهل بلدك مني السلام واوصيهم بثلث مسائل احدها ان
رجلا لو عمر عمر الدنيا من لدن آدم عليه السلام الى قيام الساعة فاطاع الله تعالى جميع عمره

ولم يعصه طرفة عين الا انه تطرق في ارض انسان وافسد عليه زرعه اخاف عليه من شوم
تلك المعصية ان يبطل جميع طاعاته والثانية من اطاع الله تعالى عمر الدنيا الا انه كسر غصنا
من شجرة انسان مقدار ما يصلح للخلال بغير امر صاحبه يخاف عليه ان يفسد جميع طاعاته
بشوم تلك المعصية والثالثة من عبد الله تعالى عمر الدنيا وهو يمسك امراة حراما يخاف عليه ان
يبطل طاعاته بشوم تلك المعصية قيل له لو لم يعلم قال الجهل ليس بعذر وسئل عن قوله تعالى قد
افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون فمن الخاشع الذي يستحق هذا المدح قال
اختلف اهل التأويل فيه من ثلثة اوجه منهم من قال الذي يقوم ويتطهر ويقيم الصلوة خوفا
من الله تعالى فهو خاشع لانه فعل ذلك خوفا من الله تعالى فيستحق هذا المدح وجميع امة محمد عليه السلام
يدخلون تحت هذا التأويل ويرجى لهم المغفرة كما قال يحيى بن معاذ ما كان الله تعالى ليمدح
قوما ثم يعذبهم وحكي عن بعض السلف انه ذكر بين يديه ان فلانا منافق فقال هل رآه احد يصلي
في بيت وحده قالوا نعم فقال هو بري من النفاق لانه لا مرآة في ذلك فقيل له ان فلانا
يقول لا يستحق هذا المدح ما لم يفرغ قلبه عن جميع اشغال الدنيا قال هذا القول فاسد لانه
يؤدي الى تكليف ما لا يطاق قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها قال ولنا بانه
من الصحابة وقد تكلفوا ان يصلوا صلوة لا يشتغل قلبهم باعمال الدنيا فلم يقدروا عليها
ثم قال ومن لم يشتغل قلبه بشيء من اعمال الدنيا فذاك ليس بمحمود لان الشيطان عدو لنا لا محالة
ونحن امرنا بالمحاربة وهو انما يحاربنا في وقت طاعات وفي وقت رجاء ان يتجاوز الله تعالى عنا
ويرحمنا فعند ذلك يتكلف ويوسوس حتى يفسد علينا ومنهم من قال الخاشع هو الذي يضع
اعضاءه مواضعها ولا يزيلها عن المواضع المسنونة الا ترى الى قوله صلى الله عليه وسلم حين رأى
رجلا يعبث بلحيته في الصلوة اما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه وسئل عائشة رضي الله عنها

تخشع

فرغ القلب

عن سيرة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يكون فرحا مسرورا اذا كان معنا مستبشرا متبسما
ما لم يدخل وقت الصلوة فاذا دخل وقتها تغير لونه واصفرت وجناته كانه لا يعرفنا ما لم
يصل وسئل عمن صلى في ثوب وعنده انه نجس فلما فرغ من صلوته تبين انه طاهر قال
يجوز صلوته ولو صلى الى جهة وعنده انها ليست بقبلة ثم يظهر انها كانت قبلة لا يجوز صلوته
والفرق بينهما ان الثوب يتوصل الى معرفة طهارته حقيقة لانه خلق طاهرا في الاصل والنجاسة
ظن والظن لا يزيل الحقيقة وقد صلى في ثوب طاهر فجازت واما القبلة فانه لا يتوصل الى معرفتها
من جهة اليقين وانما يعرف من جهة التحري وقد تركه فلم يجز وسئل ما الحكمة في انه لا يغسل الشهيد
قال لان واحدا من الملوك اذا بعث من اعوانه الى قوم فقتلوه او جرحوه وخرقوا ثيابه
فانه لا يغسل ذلك الرجل ولا يمسح وجهه بل يجابه الى باب الملك كذلك ليخاصم عليهم لينتقم منهم
الملك فيخاصم المبعوث ويقول اني خرجت الى كذا بامرك وانهم فعلوا بي ما ترى حتى ينتقم
منهم الملك فكذا الغازي خرج الى دار بامر الله تعالى فيدفن كذلك حتى يقوم بين يدي الله تعالى
كذلك وقد جاء في الحديث ان الشهيد يبعث يوم القيمة آخذا راسه باحدى يديه ومتعلق بيده
الاخرى بقاتله فيقول يا رب كان هذا قاتلي في الدنيا فسئله لماذا قتلني والشهداء يروحون
الى الجنة بغير حساب وسئل عن اهل محلة قتلوا اهل محلة اخرى فقتلوا قال يغسلون ولا يصلى عليهم
قيل لم اليس قال صلى الله عليه وسلم السيف محاء للذنوب قال هذا اذا كان السيف سيف ظلم
كالسيف نفي لحكم قطاع الطريق وهذا الان لغسل حقه والصلوة حق الله تعالى فما كان من حق
الله تعالى لا يؤتى به عقوبة وخزيا وهوانا ونكالا وما كان من حقه يؤتى به كالكافر يغسل
ولا يصلى عليه وسئل عن زيارة القبور قال يزورهم في كل اسبوع مرة ويقصد بزيارتهم برهم
وحرمتهم وتعظيمهم ولا يقصد به صلاح اموره واستقامة عيشه فاذا انتهى اليهم يقول السلام

عليكم لان هناك من يجيبه وهم الحفظة لان من العبيد اذا مات يستأذن حفظته بالصعود
الى السماء للتسبيح فيقول الله تعالى سماواتي مملوة من الملائكة الزموا قبر عبدي وسبحاني
وكبراني واكتبا ثواب ذلك لعبدي الى يوم القيمة فجواب السلام يكون منهم وينوي بزيارتهم
اربع مناقب تعظيم الاموات وان يبعث الله احدا يزوره بعد وفاته كما زاره في حيوته
كما روي في الخبر يزور والديه ويكرمهما قيض الله تعالى له ولدا يبره ويكرمه وان ينوي الاتعاظ
بهم بذكر من هو اكبر منه واصغر منه ومثله في السن فيتعظ بهم وهم ينتفعون بدعاء
الاحياء كما قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا الثلث علم علمه الناس
ينتفعون به وصدقة جارية وولد صالح يدعو له بالخير وحكي ان واحدا من السلف كان
اذا مر على المقبرة يقول اللهم آنس وحشتهم وآمن روعتهم وارحم غربتهم وتقبل حسناتهم وتجاوز
عن سيئاتهم فمر يوما عليهم ونسي هذا الدعاء فاري من ليلته ان اهل المقبرة قالوا كنا نستبشر
بدعائك ونحن نستأنس به فاوجب على نفسه ان يأتيهم كل يوم ويدعو لهم علم انهم ينتفعون
بدعاء الاحياء فان قيل روي عن النبي عليه السلم انه قال رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم وقال
عليه السلم الاحتلام من ملاعبة الشيطان وما احتلم صبي قط فكيف يكون ملاعبة الشيطان
سببا لجري احكام الله تعالى عليه قال عن هذا جوابان احدهما ان في الاحتلام
لذة ينالها الرجل حتى يدعوه الى مثله في حالة اليقظة فالشيطان لما عرف انه صلح
لعبادة الله تعالى اراه ذلك في منامه واذاقه من حلاوته حتى يطمعه في حالة اليقظة فيدعوه
الى الزنا فاذا كان استدل به على انه بلغ المبلغ الذي صلح لعبادة الله تعالى توجه
الخطاب عليه والثاني انه لما احتلم صلح ان يكون ابا لانه يظاهر امرأته فيعلقها ومن صلح
ان يكون ابا لم يوصف بالصبا قيل له قبل البلوغ وان لم يخاطب بالشرائع هل يخاطب بالاسلام

قال اذا بلغ سبع سنين او عشر سنين وعقل الاسلام الا انه بعد لم يحتلم يخاطب بالاسلام
فاذا امن صح اسلامه قيل له لو مات على كفره في هذه الحالة ولم يؤمن ايدخل النار قال نعم
لانه ورد في هذا خبران احدهما رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم والثاني رفع القلم عن الصبي
حتى يعقل فالرواية الاولى محمولة على خطاب الشرائع والثانية محمولة على خطاب التوحيد عملا
بالخبرين جميعا قيل له اطفال اليهود والنصارى وسائر الكفار اين يكونون قال القول
ما قال ابو حنيفة حين سئل عن هذا فقال اما اني اعلم ان الله لا يعذب احدا بغير ذنب
ولكن لا ادري ان لهم الجنة او النار قيل له في الاخرة داران اما جنة واما نار فاذا لم
يكونوا في النار كانوا في الجنة لا محالة قال الملائكة ليست لهم نار ومع هذا لا يكونون
في الجنة قيل له لم لا يكون لهم ثواب الطاعات قال الجزاء نوعان نوع منها العفو
عن العقوبة ونوع منها الخلاص عن النار والاكرام بنعيم الجنة وللملائكة ثواب واحد
وهو الخلاص عن النار وسئل عن قوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الاية
قال الصبر على ثلثة اوجه صبر على الطاعة وصبر عن المعصية وصبر على المحنة وقد روي عن
النبي عليه السلم انه قال من صبر على الطاعة يعطيه الله تعالى ماتي درجة ما بين درجتين مسيرة
خمسمائة عام ومن صبر على المكاره اعطاه الله تعالى اربعمائة درجة ما بين درجتين مسيرة
خمسمائة عام ومن صبر عن المعاصي اعطاه الله تعالى ستمائة درجة ما بين درجتين مسيرة
ستمائة عام ثم قال يجب على المؤمن ان يعلم ان له حرمة عظيمة لما روي عن النبي عليه السلم
انه راى رجلا متعلقا باستار الكعبة وهو يقول بحرمة هذا البيت ان تغفر لي فقال
النبي عليه السلام قل بحرمتي ان تغفر لي فان حرمة المؤمن اعظم عند الله تعالى من حرمة هذا البيت
فينبغي للمؤمن ان يعرف قدر نفسه عند الله تعالى فلا يضيعه جزافا وهو منهي عن اذلال نفسه

الملائكة لا يكونون في الجنة

كما قال النبي عليه السلام ليس للمؤمن ان يذل نفسه الى المعصية حتى لا يبقى يوم القيمة مفلسا
واقعات الناطفي وغريب الرواية واختلاف زفر رحمه الله تعالى
ويعقوب رح ومختصر المنتقى وغيرها من الواقعات اذا شهد قوم عند الخطبة
يوم الجمعة فلما فرغ منها فرغ القوم وذهبوا وجاء الاخرون لم يشهدوا الخطبة فصلى
بهم الجمعة جاز لانه خطب والجمع حضور وصلى بهم وهم حضور ومن اقتدى بالامام وبينه
وبين الامام طريق واسع وعلى الطريق ناس اقتدوا بالامام غير ان الطريق نجس لم تجز
صلوته لان الواقفين على مكان نجس ليسوا من الصلوة فلم يوجد اتصال الصفوف
ومن نام في سجدة التلاوة انتقض وضوءه بخلاف النوم في سجدة الصلوة لان
هناك ورد الاثر بخلاف القياس فلا يقاس عليه غيره قوم صلوا على ظهر ظلة في المسجد
وتحتهم قدامهم نساء لا تجزئهم صلوتهم وكذلك الطريق فان كان بينهم وبينهن سترة قدر
مؤخرة الرحل من خشب كان طرف ذلك منتصبا او دكان قدر الذراع فانه سترة
فان كان اقل من ذلك لم تكن سترة لم تكن سترة فان كان بين صف الرجال
وبين النساء حائط والنساء على الحائط فان كان الحائط مقدار قامة او اطول فهو
سترة وان كان اقل من ذلك فليس بسترة وان كان فوق الحائط مقدار قامة رجل
والنساء دونه بحذائه فكذلك لان بعضه بازاء المراة فان كان الذين فوق الظلة الذين
من تحتهم نساء اجزاهم بمنزلة امراة بحذاء رجل وبينها وبينه حائل امام ظن في الركوع
انه لم يقرا السورة فرفع راسه وقرا ثم علم انه كان قرا السورة فركع فجاء رجل واقتدى
به في هذه الحالة فان هذا المسبوق يكون داخلا في صلوة الامام لكن عليه ان يعيد
هذه الركعة لان الركوع الثاني وقع نفلا رجل وامراة ناما في فراش فلما استيقظا

وجدا في فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ينظر ان كان اصفر فعلى المرأة الغسل فان
كان ابيض فعلى الرجل وقيل ان كان وقع طولا فهو من الرجل وان كان عرضا فهو من
المرأة والاحتياط ان يغتسلا جميعا امام قرأ آية السجدة وسجد لها ولم يعلم به القوم فركعوا
وسجدوا ينظر ان سجدوا سجدة واحدة فهو من التلاوة وحصلت لهم زيادة الركوع فلا يفسد
صلوتهم وان سجدوا سجدتين حصلت لهم زيادة ركوع وسجدة ففسدت صلوتهم رجل دخل في
صلوة الفجر ثم تذكر انه لم يصل ركعتيها فانه لا يقطع الفجر وان كان في الوقت سعة لانه لا يجوز
قطع الفريضة لاجل السنة الماسح على الخفين اذا احدث في صلوته فانصرف فقبل ان يتوضأ
انقضت مدة المسح له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كمن صلى بالتيمم اذا احدث في الصلوة
فانصرف فوجد ماء لا يفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني على صلوته كذلك ههنا وان
انقضت مدة مسحه بعد ما عاد الى مكان صلوته فسدت صلوته كما في التيمم اذا وجد الماء
بعد ما عاد الى مكان صلوته فسدت صلوته كذلك ههنا المراهق اذا جامع امرأته لا يجب عليه
الغسل لكن اذا اراد الصلوة يمنع حتى يغتسل كما لو اراد الصلوة بغير وضوء يمنع كذا ههنا
والمراهقة اذا جامعها زوجها على هذا وكذا الكافر اذا اجنب ولم يغتسل حتى اسلم
لا يجب عليه الاغتسال لكن اذا اراد الصلوة او قراءة القرآن يمنع حتى يغتسل كما لو اراد
الصلوة وهو محدث لا يجوز صلوته بغير وضوء كذا ههنا رجل قال لامرأته ان لم تصلي
اليوم ركعتين فانت طالق ثلثا فلما كبرت دردمنها فانها تتوضأ وتبني على
صلوتها ولا يقربها زوجها حتى يتبين ان هذا دم حيض او دم استحاضة فهي امرأته وان
كان دم حيض فهي طالق ثلثا وهذا على قياس قول ابي يوسف كما في مسئلة الرغيف
اذا حلف ليأكلن الرغيف فغاب الرغيف قبل مضي اليوم سقطت اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

ولا يحنث وعند ابي يوسف يحنث رجل صلى صلوة الفجر بعشر سجدات كيف يكون
هذا فهذا رجل اقتدى بالامام في سجدتي الركعة الثانية وعلى الامام سهو فسجد سجدتين
ثم تذكر انه ترك سجدة تلاوة فسجد لها سجدة وقعد قدر التشهد وسلم وسجد سجدتي السهو
ثم تذكر انه ترك سجدة صلبية من الركعة الاولى فسجد لها سجدة ثم تشهد وسلم وسجد
سجدتي السهو ثم قام المسبوق الى قضاء ما سبق به وقرأ آية السجدة في الركعة الاولى
فسجد لها سجدة ثم سجد سجدتي الركعة الاولى ثم قام الى الركعة الثانية وقرأ آية السجدة ونسي
ان سجد لها وسجد سجدتي الركعة الثانية ثم انه كان قعد بين الركعتين ناسيا فسجد سجدتي
السهو وتشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة فسجد لها وتشهد وسلم وسجد سجدتي
السهو فتم عشر سجدات ولو ان آجرا او لبنا اصابته نجاسة وجف فذهب اثرها ثم
فرشه وصلى عليه جازت صلوته ولكن لا يجوز التيمم به كالارض رجل ادرك اول الصلوة مع
الامام ثم احدث فذهب وتوضأ وجاء وقد فرغ الامام فصلى ثلثه ثم ضحك قبل ان
يسلم لا وضوء عليه لانه كان خلف الامام فسلم الامام ثم ضحك هو لانه قد خرج بتسليم
الامام ولو انه قعد قدر التشهد ولم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء
لصلوة اخرى لانه اذا لم يتشهد لم يخرج عن الصلوة بسلام الامام ولو ان الامام قعد
قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم فعليهم الوضوء لصلوة
اخرى ولو كان الامام سلم ذاكرا لذلك لم يلزمهم الوضوء رجل سلم ناسيا عن يساره
فانه يسلم عن يمينه وليس عليه ان يعيد السلام عن يساره ولا سهو عليه ولو سلم عن
يمينه ونسي ان يسلم عن يساره وانصرف فانه يرجع ويسلم عن يساره ما لم يتكلم او يخرج
من المسجد ابن سماعة عن محمد في المقتدي رأى عقربا قدام الامام فاخذ نعله ومشى

ايضا وقبلها لا يفسد صلوته وان صار قدام الامام لانه فعل ذلك بامر الشرع لقوله عم
اقتلوا الاسودين ولو كنتم في الصلوة ولم يكن مؤديا للصلوة في هذه الحالة ليصير فيه
قدام الامام امام نوى امامة النساء الا امرأة بعينها فاقتدت به تلك المرأة وقامت بجنبه
لا يفسد صلوته ولا يجزيها صلوتها روى هذا عن ابي يوسف رح ابن سماعة عن محمد في
رجل صلى بالايماء فلما كان في الرابعة ظن انها الثالثة فزاد وكان في قرائته مقدار
ثم تكلم جازت صلوته ولا يكون قائما بنية القيام ولو كان صلى ركعتين من ذوات الاربع
وظن انه صلى ركعة فقرأ الفاتحة والسورة ثم تذكر انها الثالثة فانه يركع للثالثة ولا يتشهد
لان القراءة وقعت موقعها فصارت بمنزلة من قام من الثانية الى الثالثة فانه لا يقعد
ولا يتشهد وعليه سجدتا السهو لتمكن النقصان ولو ان رجلا صلى قائما فلما رفع رأسه من السجدة
الاخيرة في الركعة الرابعة وجلس ساعة ثم ظن انها الثالثة فقام ثم تذكر انها الرابعة فجلس مقدار
التشهد مع الجلوس الاول جاز وكذلك لا ينقض قيامه جلوس الاول لانه في غير موضعه
فلم يعتبر رجل صلى ركعة من العصر فغربت الشمس ثم تذكر ان عليه الظهر فانه يتم العصر في وقته
حتى يغيب. تذكر الظهر الماسح على الخف اذا احدث في صلوته فتوضأ ونزع خفيه وغسل رجليه
جازت صلوته وان لم يمض وقت المسح لانه غير ممنوع عن اتمام الوضوء الا ترى انه يتوضأ
ثلثا وان كان يجزيه الوضوء مرة واحدة سابغة مسافر صلى بمسافرين الظهر ركعتين وسلم
وعليه سجدتا السهو ثم نوى المقتدي الاقامة ان سجد الامام للسهو سجد تابعا ثم يتم صلوته
اربعا وان لم يسجد الامام جازت صلوة المقتدي ركعتين اما اذا سجد الامام فتابعه المقتدي فاذا تابعه
عاد الى حرمة الصلوة فصارت صلوته اربعا بنية الاقامة واذا لم يسجد الامام صار المقتدي ناويا
الاقامة بعد ما سلم وعليه سجدتا السهو فسقطت عنه سجدتا السهو ولا يصير مقيما في حق هذه الصلوة

وهذا على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد رح رجل قال والله لاصلين ركعتين
فاقتدى بمتطوع اجزاه وكذلك النذر لان في اليمين اصل الصلوة تطوع وفي النذر الصلوة
واجبة فلا يجوز اقتداؤه بمتطوع ولا بمن اوجب على نفسه بالنذر ايضا لاختلاف سبب الوجوب
رجل صلى المكتوبة على بعير قائم لا يسير لا يجوز ولو صلى على عجلة لا تسير جازت صلوته لان العجلة
بمنزلة البيت لا يجوز الصلوة عليها الا بقيام وركوع وسجود حتى لو كانت العجلة سائرة لا يجوز
الصلوة عليها مسافران ام احدهما صاحبه فاحدث الامام بعد ما صلى ركعة فذهب وتوضأ
ثم نوى كل واحد منهما الاقامة فانه يجيء المحدث فيأتم به في ركعة فاذا تشهد قاما فصلى
كل واحد منهما ركعتين على حدة لانه حين احدث وصار هذا خليفة له كانت الصلوة ركعتين
فلا يتغير بعد ذلك بنية الاقامة من الاول لانه صار كواحد من القوم ولا يتغير ايضا بنية
اقامة الخليفة لان عليه اتمام صلوة الاول رجل تشهد في الظهر في الركعتين ثم تذكر ان
عليه سجدة صلبية فسجدها قال ان كانت السجدة من الركعة الاولى لم يعد التشهد وان كانت من
الركعة الثانية اعاد وان كان في آخر صلوته بعد ما تشهد سجد واعاد التشهد من اي ركعة
كانت ولو احدث النائم في صلوته ثم انتبه بعد ساعة توضأ وبنى لان النائم غير مؤد من
الصلوة شيئا في حالة النوم ولو احدث وهو غير نائم فمكث مكانه ساعة ثم انصرف فسدت صلوته
لانه صار مؤديا شيئا من الصلوة مع الحدث مريض في رمضان ان صام يقدر على ان يصلي
المكتوبة قاعدا وان افطر يقدر على ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا لان اداء الفرض
في وقته مع النقصان خير من ادائه في غير وقته مع الكمال فقال عليه السلم من فاته يوم من رمضان
لم يقضه صوم الدهر وان صام وفي حق الصلوة يخاطب عند الاداء بقدر الوسع والامكان رجل
افتتح اربع ركعات تطوعا ثم افسدها في الثالثة فعلى قول ابي حنيفة ان قعد في الثانية قدر التشهد

فعليه قضاء الاخريين لان الشفع الاول قد تم بالقعود فصح شروعه في الشفع الثاني فاذا افسد
فعليه القضاء وان لم يكن قعد فعليه قضاء الشفع الاول لانه فسد بترك القعود فلا يصح شروعه
في الثاني وكذا عند ابي يوسف الا ان عليه قضاء الاربع اذا لم يقعد على رأس الركعتين
ابراهيم بن رستم عن محمد فيمن احدث في الصلوة فذهب يتوضأ فاستنجى تحت الثياب بحيث لم يبد
عورته لا تفسد صلوته وان ابدى عورته فسدت لان ستر العورة فرض والاستنجاء سنة والاشتغال
باتيان السنة على وجه لا يكون فيه ترك الفريضة لا يضره فان قيل اذا اصابت النجاسة عضوا
اكثر من قدر الدرهم حتى افترض غسله فغسله قلنا في هذه الحالة لا يجوز له البناء على قول ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف رحمه الله لان غسل النجاسة ليس من جملة الوضوء رجل مع الامام في الظهر ينوي
التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر فلا شيء عليه لانها صلوة واحدة
وقد صححها فلم يكن عليه ان يقضيها وكذا لو دخل معه ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة
ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل نظر الى الامام يصلي الظهر فقال لله علي ان اصلي خلف هذا
الامام هذه الصلوة تطوعا ثم ذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر اجزأت ظهره وليس عليه
قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو اقتدى رجل برجل في اربع قبل الظهر اجزأهما ولو
افتتح كل واحد منهما على حدة ثم اقتدى احدهما بالآخر لم يجز للمؤتم لانها وجبت على كل واحد
منهما بالشروع وسبب وجوب احدهما خلاف الآخر صبي مص ثدي امرأة تصلي ان خرج اللبن
من ثديها فسدت صلوتها لانها صارت مرضعة وان لم يخرج شيء لا يفسد لعدم صنعها
عن ابي يوسف في امام صلى بقوم في صحراء فاحدث فمشى امامه قال ان كان بين يديه حائط
او سترة فجاوزه من غير ان يقدم احدا فسدت صلوتهم وان كانت السترة بسوط بين يديه
لم تفسد صلوتهم حتى يجاوز قدر موضع اصحابه الذين خلفه ابراهيم عن محمد في نصراني استعمل

على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي بالناس الجمعة حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي الا ترى انه لو
استقضي صبي او نصراني ثم ادرك او اسلم لم يجز حكمه ولو قال له اذا اسلمت فصل بالناس
واقض بينهم او قال للصبي اذا ادركت فصل بهم واحكم بينهم جاز ذلك ابن سماعة عن محمد
في امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضوء ثم علم بذلك قبل الزوال اعاد الصلوة
وان علمه بعد الزوال خرج من الغد فصلى بالناس وان لم يعلم حتى زالت الشمس من الغد لم يخرج
وان كان ذلك يوم النحر علم بعد الزوال وقد ذبح الناس فانه مجزي مجزي من ذبح ويخرج
من الغد ويصلي وان علم بعد الغد خرج ما لم تزل الشمس فان علم به قبل الزوال يوم النحر
فنادى بالصلوة في الناس جاز ذبح من ذبح ومن ذبح بعد العلم به لم يجز ذبحه حتى يصلي او تزول
الشمس رجل ظاهر من امرأته ثم مات عنها فليس لها ان تغسله وكذلك المحرمة ولو مات عن امته لم تغسله
لان الموت قد اسقط الرق رجل مات في السفر ولم يجد اصحابه ماء فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا
ماء قبل دفنه فانهم يغسلونه ويصلون عليه ثانيا وفي رواية يغسلونه ولا يصلون عليه ثانيا
بمنزلة جنب صلى بالتيمم ثم وجد ماء وهذا القياس والاول استحسان وفي النوادر عن ابن سماعة
انه كتب الى محمد في رجل صلى خلف امام ركعة من صلوة الفريضة ثم نوى ان يصلي بقية صلوته بنفسه او نوى
ان يؤم امامه فيما بقي فصلى على تلك النية الا انه ركع وسجد بعد ركوع الامام وسجوده فلم يزل
يفعل كذلك حتى فرغ من صلوته قال محمد رحمه الله صلوته بامامه ولا يخرجه شيء من ذلك من صلوة
الامام لانه لم يفتتح الصلوة بتكبيرة مستقبلة ولا يشبه هذا ان يأتم ببعض المأمومين لانه قد
خرج من صلوة امامه الى صلوة غير امامه والرجل يكون امام نفسه مريض افتتح الصلوة تطوعا
مضطجعا وهو لا يستطيع القعود ولا القيام فلما صلى ركعة استطاع القيام فعليه الاستقبال
قال محمد ولو صلاها قاعدا بركوع وسجود اجزأه لانها وجبت عليه في غير قيام ولكن لا يجوز

الا بركوع وسجود وسئل رجل محمداً فقال ان لنا مسجداً عامراً او اذن فيه واقيم فلا يجتمع فيه احد الا
انا وابن عم لي وربما كنت وحدي وبقربي مسجد يجتمع فيه جماعة اترى لي ان اعطل مسجدي واصلي في
المسجد الكبير الاهل قال لا تعطله ما قدرت عليه رجل قال لعبده ان صليت ركعة واحدة فانت
حر فصلى ركعة بسجدتيها ثم تكلم فانه لا يعتق لانها ليست بصلوة فان صلى ركعتين وقعد قدر التشهد
عتق بالركعة الاولى رجل حلف لا يصلي باهل هذا المسجد ما دام فلان يصلي فيه فان مرض فلان
ثلثة ايام فلم يصل فيه او كان صحيحاً او لم يصل فيه ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف لانه لم يدم
رجل حلف لا يكلم فلاناً ففتح عليه في الصلوة لم يحنث وان علمه القرآن في غير الصلوة يحنث
رجل حلف لا يصلي في هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار فصلى في تلك الطائفة لا يحنث وان قال
لا اصلي في مسجد بني فلان فصلى في تلك الطائفة حنث لان النسبة لا ينقطع بالزيادة وفي الاول
عين المكان مقطوع الرجل اذا بقي من رجله مما يلي الاصابع اجزاء المسح على الخفين وان كان
اقل من ذلك لا يجوز المسح اذا ترك المصلي سجدة من ركعة ثم سمع سجدة من رجل فسجد لها
فانه لا يجزي عن واحدة منهما وكذا لو سجد لسجدة تلاها فانها لا تنوب عن تلك السجدة ولو
ظن ان عليه سجدة تلاوة فسجد لها ثم تبين انها ليست عليه فانها تنوب عن الصلوتية
اذا لم يكن بينهما ركعة اذا عاد المصلي الى سجدتي السهو ولم يقعد بعدهما يجوز عند زفر ره
ولا يجوز عند ابي يوسف ره لانه جعل القعدة المعتبرة بعد سجود السهو عن ابي حنيفة ره في الامام
اذا خطب على الواحد والاثنين وصلى الجمعة على الثلثة لا يجوز الجمعة الاغتسال بنبيذ التمر لا يجوز
عند بعضهم لان الوضوء به انما يجوز بالخبر بخلاف القياس وقال بعضهم يجوز لان الوضوء
والغسل كلاهما لازالة نجاسة حكمية وهو الصحيح عن محمد بن مقاتل فيمن يخاف النزول وقدر على
الماء لا ينقض تيممه وكذا لو رأى الماء وهو لا يعلم او هو نائم الجنب اذا اخذ الماء بفيه وغسل ثوبه

النجس ولم يرد به غسل الفم جاز وكذا لو توضأ به كذا روي عن محمد وروي المعلى عن ابي
يوسف انه يجوز غسل الثوب ولا يجوز الوضوء عن ابي يوسف في الامالي في المصلي اصابه
جمع فقال بسم الله فسدت صلوته عند ابي حنيفة ره ولا يفسد عند ابي يوسف رحمه الله والله اعلم

كتاب الزكوة

سئل نجم الدين ره عن المؤذن يقوم عند حضور السؤال
من الفقراء لاخذ الصدقات من اهل الجماعة فدفع انسان اليه درهماً ولم يحضره نية الزكوة وقبل
ان يدفع المؤذن ذلك الى الفقير نوى عن الزكوة ثم دفع المؤذن ذلك الى الفقير قال يجزي
عن الزكوة ويد المؤذن يد الدافع الى ان يصل الى الفقير وسئل نجم الدين عن علوي له جهة
مقدرة من مال الخراج يوصل اليه في كل سنة فوهبها لغيره قبل قبضها ووكله بقبضها هل
يصير له لو مات هو قبل قبضها وهل يورث عنه قال لا ولا يملكها العلوي قبل قبضها ولا
يصح جعلها هبة لغيره ولا يورث عنه لانه لم يملكه وقال نجم الدين سئل شيخ الاسلام
ابو الحسن عطا بن حمزة عمن اشترى اعياناً منقولة يواجرها مياومة ومسابعة ومشاهرة
ويحصل له من المنقولات مال عظيم هل يجب عليه الزكوة قال لا لانها ليست بمال التجارة فانه
يمسكها وينتفع بها نوع انتفاع نصاب كالاستعمال ونحو ذلك عن ابن زياد في رجل
اعطى رجلاً دراهم ليتصدق بها تطوعاً على الف كين فلم يتصدق حتى نوى الآمر ان
يكون من زكوته من غير ان قال شيئاً ثم تصدق المأمور جاز عن الآمر من زكوته وكذا لو
قال تصدق بها عن كفارة يميني ثم نوى عن الزكوة جاز عن الزكوة ولو قال ان دخلت
الدار فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم ثم اعطاها رجلاً ليتصدق بها عنه فدخل الدار ثم
نوى عن الزكوة لم يجز عن الزكوة لان دفع وكيله بمنزلة دفعه فصار كانه نوى تطوعاً
ثم نوى عن الزكوة ودفع واما في دخول الدار يمينين وقد صار واجباً بالقول المتقدم

فلا يجوز رجوعه ويستقيم هذا الجواب الاخير على قول زفر فان عنده الدراهم تتعين في النذور
والايمان فاما عندنا فالجواب في الكل واحد ويجوز عن الزكوة وسئل ابو القسم عن دفع زكوة
ماله الى اخته وهي تحت زوج قال ان كان مهرها مائتي درهم او اكثر ولا يمتنع الزوج عن الاداء متى
طلبت فانه لا يجوز وان كان لا يعطيها زوجها بطلبها او كان معسرا او المهر اقل من المائتين
يجوز وهو اعظم للاجر وعن محمد بن الحسن في رجل سيل ماؤه في ارضه وهي ملاحة فمن اخذ من ذلك
الماء لا ضمان عليه واذا صار ملحا فلا سبيل لاحد على ذلك الملح لان الماء يصير ملحا بالارض فصار غير
ماء وكذلك لو انشق نهر في ارض رجل وكان في الماء طين فصار الطين في ارضه لم يكن لاحد
ان ياخذ الطين من ارضه لان الطين قد يمكن في ارض مكانه من ارضه وكذا النحل اذا اتخذ موضعا
في ارض رجل فخرج منه عسل كثير لم يكن عليه لاحد سبيل وهو لصاحب الارض وقت العشر ولو انكسر
صيد في ارض رجل او باض في ارضه بيضا فهو لمن اخذه وليس هذا كالطين والعسل وما سوى
ذلك مما ذكرنا لانه لا قرار للصيد والبيض لانه يخرج منها الطير فيطير ولو ان صيدا باض في
ارض رجل او تكسر فيه فجاء رجل لياخذه فمنعه صاحب الارض فان كان قريبا منه في موضع
لو اراد صاحبها اخذه يقدر على ذلك صار بمنزلة الاخذ فملكه وان كان بعيدا منه لم يملكه
فلو جاء الرجل بعد المنع واخذه فهو له لان المنع ليس باحراز منه وسئل ابو القسم عن
امام امر رجلا بان يعمر ارضا ميتة على ان ينتفع بها ولا يكون الملك له قال اذا احياها فقد
ملكها والشرط باطل الا ترى انه لو امر ان يصيد على ان لا يملك الصيد او امره ان يحتطب من
الجبال على ان لا يملكه او لاعن بين الزوجين على ان لا يتفرقا فالشرط باطل كذا هذا او قال
الفقيه ابو الليث يجوز شرطه هاهنا لانه لا يملك الارض الا باذن الامام فاذا لم ياذن له بالملك
لم يقع الملك له وروى هشام عن ابي يوسف فيمن له على رجل دين فوهبه لآخر ووكله بقبضه

فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الوكيل وهو الموهوب له فزكوته على الواهب
لان قبض الوكيل بمنزلة قبض صاحب المال وسئل ابو القسم عن ارض جبل ياخذ عشرها
دهقان دون السلطان هل يسقط العشر عنهم قال ان اخذه الدهقان بامر السلطان
جاز اخذه وسقط عنهم العشر رجل حلق راس رجل فتناثر شعره فقضى عليه بالدية فدفعت اليه
فمكث حولا ثم نبتت شعره فرد الدية فعلى من زكوتها قال ليس على واحد منهما زكوة لان هذا
بمنزلة رجل اقر بدين فدفعه اليه ثم تصادقا ان لا دين فليس على واحد منهما زكوة قال ابراهيم
ابن يوسف سألت ابا يوسف عمن ارتد ولحق بدار الحرب وله كروم وارض خراج وورق
ثم رجع مسلما بعد حول المال قائم قال ليس عليه في الدراهم شيء ويوخذ منه العشر والخراج
عن الحسن البصري ره ان رجلا سأله فقال مررت باصحاب الصدقات فاخذوا مني اكثر مما علي افاحتسب
من قابل قال نعم قال الفقيه ابو الليث هذا على وجهين فان كان اصحاب الصدقات ظنوا ان المال
اكثر فاخذوا على ذلك جاز له ان يحتسب الزيادة للسنة الثانية وان علموا بمقدار المال واخذوا
منه الزيادة جبرا لا يجوز لانهم اخذوا بغير حق فصاروا بمنزلة اللصوص وسئل عن عبد الله بن
المبارك عمن شك في الزكوة فلم يدر ازكاها ام لا قال يعيدها وليس كالصلوة اذا ذهب
وقتها قال الفقيه ابو الليث ره لان العمر كله وقت للاداء فصار بمنزلة شكه في وقت الصلوة
اصلاها ام لا فانه يعيدها كذا هاهنا روى محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن في رجل له ارض
خراج باعها من رجل وقد بقي من السنة ما يقدر المشتري على زراعتها ويدرك الزرع فخراجها على
المشتري زرع او لم يزرع وان لم يكن مقدار ما يزرع ويدرك الزرع فخراجها على البائع قال
محمد ره لو باعها المشتري بعد شهر ثم باعها من آخر بعد شهر حتى مضت السنة فلا خراج
على واحد منهم وفي فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري لما جلس الحاكم الجليل ابو الفضل

المروزي للعامة بنجارا عمل عمن اشترى جارية بمائة دراهم قيمتها بثلثمائة فحال عليها الحول ثم
جاء مستحق واستحق نصفها قال لا يجب الزكوة فالح عليه السائل فرجع وقال دل من حاضر
بنو ريحب خمسة دراهم لانه لما استحق نصف الجارية كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف
الثمن وهو خمسون درهما فيضم الى نصف قيمتها التي معه فيصير مائتي درهم عن شداد بن
حكيم في ارض الخراج لم يطلبه السلطان قال فتصدق به هو على الفقراء وهو واجب عليه وان
كان السلطان يطلب فتصدق هو به ولم يعطه الى السلطان لم تجز اما الصدقات الباطنة فان
طلبها السلطان فلم يعطه فتصدق بها هو على الفقراء اجزاه اذا عزل الرجل زكوة ماله فوضعها
في ناحية من بيتها فسرقها سارق لم يقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها عن اسد بن عمرو في
ارض نبت فيها بر او عنب من غير معالجة الناس فجمع منه رجل قال ان كان في ارض عشر ففيه العشر
وان كانت هذه الارض ليست لاحد ولم يعالجها احد ففيه العشر ايضا قال وسألت الحسن فقال
ليس فيه عشر اذا وجدها في ارض ليست لاحد قال الفقيه ابو الليث قول الحسن احب الي وعن اسد بن
عمرو في رجل اشترى متاعا بمائتي درهم فحال عليه الحول وقيمته كذلك فلم يؤد زكوتها حتى اتضعت
السوق وصارت قيمته مائة وتسعين درهما قال عليه زكوة ما بقي منه بمنزلة الدراهم اذا ذهبت منها عشرة
وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة ره وسفيان ره عليه زكوة يوم يحول الحول
عليه وهو مائتا درهم وقال ابو القسم اذا ادى الرجل زكوة ماله الى معتوه جاز واذا ادى الى المجنون
لم يجز واذا ادى الى صبي ان كان عاقلا يجوز والا فلا الاصل في هذا انه اذا دفع الى من يعقل
الاخذ جاز والا فلا وقال ابو بكر الاسكاف للرجل ان يدفع زكوة ماله الى اخيه الذي فرض عليه
الحاكم نفقته واجزاه من النفقة والزكوة جميعا وروى هشام عن محمد انه قال اذا فرض القاضي
عليه النفقة لزمانته لا يجزيه عن الزكوة الا اذا دفع اليه لا يحسب من النفقة فيجوز عن الزكوة ابن سماعة

عن محمد في رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا فتوى عليه قال لا زكوة عليه
وكذا لو كان ثوبا فاعاره فهلك لانه لم يخرجه عن حد الزكوة بشر بن الوليد عن ابي يوسف
في صباغ اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ به للناس بالاجر فحال الحول على مائه زكاه
لانه يبقى في متاع الناس فصار كانه اشتراه ليبيعه ولو اشترى صابونا او اشنانا
ادخلا فحال الحول فلا زكوة عليه في ذلك لانه لا يبقى في الثوب وكذا الدباغ اذا اشترى القرظ
ونحو ذلك ولو ان نخاسا اشترى الدواب واشترى لها جلالا او براقع ومقاود فليس في شيء
من هذا زكوة كثياب الخدمة التي يلبسها معهم ولو كان اراد ان يبيع الجلال بانفرادها كان
فيها الزكوة وكذا العطار اشترى قوارير فهو كذا ابن رستم عن محمد في رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه
ثم اصابه بعد سنين فلا زكوة عليه لما مضى بمنزلة من اسقط ماله في مفازة ولو اودع ماله رجلا
يعرفه ثم نسيه ثم ذكر بعد سنين فعليه الزكوة لما مضى ابن سماعة عن محمد في المودع اذا استهلك
الوديعة فادى الى صاحب الوديعة ضمانها ونوى عن الزكوة قال ان ادى اليه لدفع خصومته
لا يجوز عن زكوته رجل استعمل على الصدقات وهو من بني هاشم فلا ينبغي له ان يقبل العمالة من ذلك
فان عمل عليها ورزق من غيرها فلا بأس به ولو ان رجلا له الف درهم فعجل زكوتها عشرين درهما
فحال الحول ثم هلكت الالف الا مائتي درهم فعليه ان يؤدي منها درهما لانه ادى عن كل
مائتي درهم اربعة دراهم ولو كان الهلاك قبل الحول فليس عليه شيء في الباقي لان الذي هلك لم يجب
فيه شيء فكان الاداء عن الباقي وروى ابن سماعة عن محمد انه قال في التين الذي ييبس العشر ولا
عشر في الخوخ الذي ييبس لان الغالب منه ليس على ذلك هشام عن ابي يوسف في السلطان
اذا رفع عن انسان خراجه قال يسعه ذلك وهو بمنزلة الجائزة وروى ابن سماعة عن محمد انه قال
لا يسعه ذلك الا ان يؤدي ما عليه الى الفقراء روى عن ابي حنيفة ره في رجل له عشرون دينارا في الجبل عشرون

شاة في السوآد وصدقتها مختلف فانه يأخذ كل واحد منهما نصف شاة رجل قال ان رزقني
الله تعالى مائتي درهم فعلي زكوتها عشرة دراهم او قال خمسة دراهم لا يلزمه شئ وكذا لو قال علي ان اصلي
الظهر ثمان ركعات ليس عليه الا الظهر ولو قال لله علي نصف ركعة او نصف حجة يلزمه ركعتان
وحجة في احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية عنه لا يلزمه شئ ولو قال لله علي حجة الاسلام
مرتين او قال لله علي ان اعتق لظهاري رقبتين او قال ان احدث مائة درهم فعلي زكوتها خمسة دراهم
لا يلزمه شئ وعن ابي يوسف في رجل قال لله علي ان اتصدق ما علي من الزكوة تطوعا فادى ما عليه
جاز عن زكوته ولا شئ عليه غير ذلك وكذلك لو قال لله علي ان اتصدق بما علي من الكفارة تطوعا
ثم تصدق بها جاز عن الكفارة ولا شئ عليه غير ذلك ولو قال لله علي ان احج العام تطوعا
ثم حج من عامه حجة الاسلام كان عليه ان يحج عن التطوع ولو قال لله علي ان احج حجة الاسلام تطوعا
فحجها للاسلام ثم يلزمه التطوع قال هشام سألت محمدا عمن اشترى عبد الخدمة وهو ينوي
ان اصاب ربحا يبيعه هل عليه زكوة قال لا هكذا اشترا الناس ان اصابوا ربحا باعوا ابن سماعة
عن محمد في رجل له مائتا درهم على رجل فحال الحول الا شهرا ثم استفاد الف درهم وتم الحول على
الدين قال يزكي الالف الذي عنده وان لم يأخذ من الدين شيئا وكذا اذا ادى الدين بعد الحول
وفي قياس قول ابي حنيفة رح لا يزكي الالف المستفادة الا ان يأخذ من الدين اربعين درهما فاذا
اخذ زكاها مع الالف رجل له عبد التجارة فقتله عبد خطأ فدفع به فالمدفوع به للتجارة ولو قتله
عبد عمدا فصالح منه على عبد لم يكن للتجارة مريض له مائتا درهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له
ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثته الميت ان يرجعوا عليهم بثلثيها في ارض العشر اذا كانوا اغنياء فقراء
اذا وجب العشر في الطعام فباعه السلطان من رب الارض او من غيره قبل ان يقبضه فهو جائز
لانه شريك فيه بالعشر ولا كذلك في السائمة لانه ليس بشريك فيها الا ترى انه يأخذ من اوساطها

دون خيارها ورذالها وقال محمد بن الحسن الطعام مثل زكوة السائمة ولا يجوز بيعه من رب
الارض ولا من غيره وليس بشريك فيه وهو الصحيح رجل دفع الى رجل مالا وقال اعط
هذا من اجبت ليس له ان يتصدق على نفسه عند ابي حنيفة رح وقال محمد له ذلك وقول ابي حنيفة
اقيسهما ابراهيم بن رستم عن محمد اذا كان للرجل ابل للعمل تركها يرعى اكثر من سنة انها لم تكن
سائمة وهي للتجارة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة وهذا بمنزلة عبد للتجارة استخدمه سنين فهو
للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة ابراهيم بن رستم عن محمد في رجل
حفر بئرا في ارض موات فلما كان بينه وبين الماء قدر ذراع ذهب وجاء آخر فحفره واستنبط الماء
قال هو للاول الا ان يتركها تركا يعرف انه تركها وهو شهر فاذا كان اقل من ذلك فليس بترك
وقال في رجل حفر بئرا في ارض موات قدر ذراع فنبع الماء لا يكون هذا احياء ولكن يكون
تحجيرا وترك في يده ثلث سنين فان احياها والا فهو لمن احياها فان باعها قبل ثلث سنين جاز
بيعه وهبته وان مات قبل ثلث سنين فهو ميراث عنه وان تركها بعد ثلث سنين فهي لمن
احياها والاحياء ان يبني عليها او يغرس فيها او يكربها او يسقيها ليس في التبن عشر ولو
باع القصيل فالعشر في القصيل واذا انعقد الحب بعد البيع صار العشر في الحب وفي القطن
العشر واما الكتان ففي بزره العشر وفي الكتان ايضا العشر وفي القنب في بزره العشر وليس
في قشره العشر بخلاف الكتان روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف ان الصدقة لا تحل للغني
ولا للفقير من بني هاشم وهذا عندنا محمول على الصدقة الواجبة فاما النفل فانه يجوز فقد روي
عن ابي يوسف انه قال يجوز ان يعطوا من صدقة الاوقاف وهذا محمول على ما اذا سمى الاغنياء
وبنو هاشم فاما اذا اطلق شرط الصدقة فهي صدقة واجبة واذا كانت مقيدة فانها في
حكم صدقة التطوع قال ابو يوسف اذا تصدق ببعض ماله لا ينوي الزكوة لا يجوز عن زكوة

البعض وعليه زكوة الجميع لان الزكوة انما يسقط عند عدم النية اذا تصدق بجميع المال لزوال
ملكه عن جميع المال على وجه القربة وهذا لم يوجد في اعطاء البعض وعند محمد يجوز لانه لو تصدق
بالجميع جاز عن الزكوة فاذا تصدق ببعضه جاز عن ذلك البعض ايضا اعتبارا للجزء بالجملة
ان الدين المجحود اذا كان لصاحبه بينة ولم يقمها لا يجب الزكوة عليه لان للحاكم لا يقبلها فاما
اذا علم القاضي به يجب الزكوة ولو كان يقر في السر ويجحد في العلانية فقد روى المعلى عن ابي
يوسف ان الزكوة لا يجب ولو كان مقرا ولكنه معسر فانها تجب الا عند ابن زياد فانه قال
لا تجب دين على مفلس حال الحول عليه وقد فلسه الحاكم تجب الزكوة على صاحب الدين اذا وصل اليه
بعد سنين لما مضى عليه عند ابي حنيفة ره لا صله ان الحكم بالافلاس لا يعتبر وعند محمد لا يجب لا صله
ان الحكم بالافلاس معتبر وعند ابي يوسف تجب الزكوة بخلاف اصله لان اكثر ما فيه انه فيه
تاخير المطالبة وهو بمنزلة التاجيل عن ابن المبارك انه قال فيمن ادى زكوة خمسمائة درهم ثم تبين
انه لم يكن عنده الا اربعمائة ان الزيادة يجوز عن السنة الثانية غني وجبت الزكوة في ماله
ولا يؤدي لا يحل للفقراء ان ياخذ من ماله لانه غير معين والله اعلم **كتاب**

الصوم سئل نجم الدين رحمه الله عن صائم افطر بشيء من الحلاوى وابتلع عنها ثم دخل
في المغرب فوجد حلاوتها في فمه فابتلعها قال لا يفسد صلوته لانه اثر لا عين فصار كمن
تمضمض ومج ثم ابتلع ريقه ببرودة الماء وكمن اكتحل فوجد طعمه في حلقه فابتلعه لا يفسد صلوته
لانه اثر نفيا للحرج ولو بقي شيء من عينها وان قل فسدت صلوته بخلاف ما اذا بقي شيء بين
اسنانه من الطعام فابتلعه ان كان مقدار حمصه فصاعدا فسدت صلوته والا فلا وقال
نجم الدين اهل هلال رمضان سنة احدى وثلثين وخمسمائة بسمرقند ليلة الاثنين وصاموا كذلك
ثم شهد جماعة عند قاضي القضاة يوم الاثنين وهو التاسع والعشرون ان اهل كش راوا الهلال

غم الهلال والسماء

ليلة الاحد وهذا اليوم آخر الشهر فقضى ونادى المنادي في الناس ان هذا آخر يوم من رمضان
وغدا يوم العيد فلما امسوا لم يرا احد من سمرقند الهلال والسماء مصحية لا علة بها اصلا ومع
ذلك عيدوا يوم الثلثا وانا افتيت بانه لا يترك التراويح في هذه الليلة ولا يجوز الافطار
يوم الثلثا ولا صلوة العيد والصحيح هذا وسئل نجم الدين عن صائم استنشق فجاوز الماء
قصبة انفه هل يفسد صومه قال لا ما لم يصل جوف الرأس وسئل نجم الدين عن خياط بل الخيط
مرتين فاصاب فمه بما بله في المرة الاولى فابتلعه قال ان كان بللا لا يضره ذلك وان كان
قطرة على الخيط فابتلعها فسد صومه وقال نجم الدين سئل شيخ الاسلام في مجلس العامة عن
الصائمة بذوق الطعام ليعرف طعمها هل يكره ذلك قال لا ان كان زوجها سيء الخلق
يضايقها بملوحة الطعام او قلة ملحه وان كان حسن الخلق مساهلا فلتدعه وحكي عن ابراهيم النخعي
ان امه صنعت له مرقة الدبا فقدمته اليه فجعل ياكل منه اذ جاء مستفتي فخرج اليه واخذ فتواه وكتب
جوابه ثم عاد الى الاكل فاتاه مستفتي آخر فخرج اليه حتى وقع مثل هذا مرارا وبرد الطعام فجاءت
الام وحملت الطعام وذهبت به لتسخنه فذاقت منه فوجدته مرا فقالت يا ولداه يخبرني
بمرارة الطعام وكنت تاكل منه اكل مستطيب فقال يا اماه طال ما اكلت من يدك الطيب
اللذيذ فلم انس شكر ذلك فلم احسن ان اظهر الكراهة باكل طعام اصابته المرارة مرة قال
وكان ابراهيم النخعي يفتي وهو ابن ست عشرة سنة والعصر عصر بقية التابعين وجاء مستفتي يوما وهو
في المتوضا فقالت امه للمستفتي امكث ساعة فان ابني هو كثير الاختلاف الى المتوضا وهو
فيه الآن وانا اسال الله تعالى ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا وقال المستفتي في كم يختلف
اليه قالت في الشهر مرتين فتعجب المستفتي وقال او كثير هذا فقالت نعم فاني ما اختلفت اليه في
الشهر الا مرة وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة عن اهل مصر اشتبه عليهم الهلال رمضان

فشهد شاهدان عند القاضي برؤيته وقضى بذلك القاضي هل يظهر هذا الحكم في اهل امصار آخر
قال لا فاما اهل قرى هذا المصر ومحاله وما ينسب اليه يكون تبعا لهذا المصر فقيل له لو شهد شاهدان
عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به
ووجد استجماع شرائطه صحة الدعوى هل يقضي به هذا القاضي قال نعم وسئل شيخ الاسلام عن قاضي
شهد عنده شاهدان برؤية هلال رمضان وقضى به ثم اتموا الثلثين يوما ولم يروا هلال العيد والسماء
مصحية قال يفطرون لانهم عدوا الثلثين كما امروا به قيل له اليس يظهر بهذا كذب الشاهدين قال لا
لان قولهما وان كان محتملا فصار حجة لاتصال القضاء به فصار كانهم رأوا هلال رمضان واتموا
ثلثين يوما ولم يروا هلال شوال والسماء مصحية وسئل شيخ الاسلام عن صغير مبطون يخاف موته
بهذا الداء وله ظئر ويزعم الاطباء ان الظئر اذا شربت دواء كذا يبرأ هذا الصغير ويحتاج الظئر
الى شرب ذلك نهارا في رمضان هل لها الافطار بهذا القدر قال نعم اذا قال الاطباء
البصراء ذلك فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي وفتاوى غيره قال اذا شهد واحد على هلال
رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية قال ابو حنيفة رح لا يفطرون
حتى يصوموا يوما آخر وروى نصير بن يحيى عن اسماعيل بن حماد عن محمد بن الحسن انه قال اذا اتموا
ثلثين يوما افطروا فقيل لنصير انأخذ بهذا القول قال لا والقول ما قاله ابو حنيفة رح وقال ابو
يوسف في الامالي لو ان اهل بلد صاموا للرؤية تسعة وعشرين يوما واهل بلدة ثلثين يوما للرؤية
فعلى من صام تسعة وعشرين يوما قضاء يوم واحد وهكذا روى هشام عن محمد رجل اكل ناسيا
فقيل له انك صائم فلم يتذكر ثم تذكر بعد ما اكل فلا قضاء عليه عند زفر وابن زياد وقال
ابو يوسف عليه القضاء رجل قال لله علي ان اصوم شهرا فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي ان
اصوم الشهر فعليه بقية الشهر الذي هو فيه وان نوى شهرا فهو كما نوى رجل قال لله علي ان اصوم

غيم للهلال والسماء مصحية

غيم للهلال والسماء مصحية

اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى تطوعا ونوى اليمين فقدم فلان في يوم
من رمضان فعليه كفارة يمين ولا قضاء عليه ولو نوى به الشكر ولم ينوه عن رمضان
بر في يمينه واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه وسئل ابو القسم عن امة افطرت يوما
من شهر رمضان لانها ضعفت في عمل سيدها مثل الخبز وغسل الثياب ونحو ذلك
قال اذا اجهدها الصوم حتى خافت على نفسها فعليها القضاء ولا كفارة عليها وسئل
محمد بن مقاتل عن الدموع يدخل في فم الصائم قال ان كانت قطرة ونحو ذلك لم يضره
وان وجد ملوحته واجتمع في فمه شيء كثير فسد صومه قال رح وكذا في حق الصلوة لا يفسد
بالقليل ثلث قطرات او اقل ويفسد باكثر من الثلث وسئل ابو بكر الاسكاف عمن ادخل
اصبعه في دبره وهو صائم قال عليه الغسل وقضاء الصوم لان الاصبع لحم ودم بمنزلة الذكر
واستدل بمسئلة ذكرها اصحابنا في صبي وطئ امراة لا يجب عليها الحد لان ذكره بمنزلة الاصبع
ويجب عليها الغسل قال الفقيه ولا يؤخذ بهذا لان الاصبع ليست آلة الجماع فصار بمنزلة
الخشبة وسئل ابو القسم عمن سافر في شهر رمضان وخرج من مصره ولم يفطر وقد نسي
شيئا في بيته فرجع ليحمل ذلك الشيء فاكل في منزله شيئا ثم خرج قال القياس ان يجب عليه
الكفارة لانه على الصوم الاول قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ عن خلف بن ايوب انه قال
لو ان صائما تطوعا او قضاء يحلف رجل بطلاق امراته على ان يفطر لا ينبغي له ان يفطر وابى
حتى يحنث قال الفقيه ابو الليث والاولى ان يفطر ثم يقضي لما روى ابو سعيد الخدري رض عن رسول
الله عليه السلم انه قال اجب اخاك وافطر واقض يوما مكانه وسئل نصير بن يحيى عن رجل رأى
الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولم يأت المصر ليشهد قال ان كان الرجل ثقة
يصوم الناس بقوله وكذا في الفطر اذا راى الهلال رجلان عدلان فلا بأس بان يفطر وسئل

ابو جعفر عمن قال لله علي صوم مثل شهر رمضان قال ان اراد مثله في الوجوب فله ان يفرق
وان اراد مثله التتابع فعليه التتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا وبه ناخذ
ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن في رجل اولج في رمضان قبل الصبح فلما احس الصبح اخرج
فامنى بعد الصبح قال عليه الغسل لا غير وهو بمنزلة الاحتلام وعن ابي نصر بن سلام ان رجلا جاء اليه
يقال له ابو رجاء فسأله عمن افطر في شهر رمضان متعمدا قال عليه صوم شهرين متتابعين فلما خرج
الرجل قيل له اليس العتق اولا ثم الصوم ثم الاطعام فقال ان هذا رجل من الجبابرة فلو افتيته
بالعتق افطر ثلثين يوما واعتق ثلثين رقبة فشددت عليه لهذا رجل قال له اثنان ان الفجر قد
طلع فلم يتسحر فقال له اثنان لم يطلع بعد فتسحر واكل ثم تبين انه كان طلع قال بعضهم يلزمه
الكفارة لان شهادة اثنين على انه لم يطلع وعدمها سواء لان الاصل هو الليل وهو ثابت بغير
شهادة فاذا شهدا اخران الطلوع فقد اثبتا ما ليس بثابت فاعتبر وكان اكله بعد ثبوت النهار
فكان عمدا فاوجب الكفارة وقال بعضهم لا كفارة عليه لان الشهادتين تعارضتا فتساقطتا
فكان تسحره على ظن انه لم يطلع ثم ظهر انه قد طلع فان كان ياكل فاخبره واحد انه طلع فاتم الاكل
ولم يلزمه كفارة لانه اكل قبل الاخبار وفسد صومه فلم يكن اكله بعد العلم انه افساد للصوم فان
قال المخبر سحر مخور چه سپيده دميد فاكل فعليه الكفارة لان قوله دميد اخبار انه يطلع الآن
واكله كان قبل طلوعه فلم يفسد به الصوم والآن اكل بعد العلم به فهو افساد عن عمد
رجل دفع صدقة الفطر الى امراة عبده وهي حرة جاز لانها اجنبية وان كانت في عياله
ونفقته رجل قال لله علي صوم يومين في هذا اليوم يعني اليوم الذي هو فيه فليس عليه الا صوم
يوم ولو قال لله علي عشر حجات في هذه السنة فعليه حجات في عشر سنين فسالت نجم الدين
عن الفرق بينهما فقال اليوم معيار للصوم يتقدر به ويستوعبه ولا يسع صومان في يوم

فلا يجب اكثر من صوم والسنة ليست بمعيار الحج ولا يتقدر بها ولا يستوعبها بل يؤدى في
ايام مخصوصة منها وقد التزم عشر حجات مضافة الى سنة واحدة وهي تصلح لكل واحد منهما
فصح وجوب الالتزام وحين ادى لم يتأد الا واحدة فبقيت عليه التسع البواقي فياتي بها
في تسع سنين رجل قال لله علي صوم سنة ولم ينو التتابع فصام سنة متتابعة فعليه قضاء
خمسة وثلثون يوما صوم رمضان وايام التشريق ويومي العيد ولو اوجب صوم سنة
متتابعة فعليه قضاء خمسة ايام ايام التشريق ويومي العيد لانه اذا ذكر التتابع لا يلزمه
صوم رمضان بالايجاب فبقي خمسة ايام مسلم صحيح عاقل بالغ افطر متعمدا ولا كفارة عليه
فهذا رجل ابصر هلال رمضان وحده فشهد عند القاضي فردت شهادته فاكل متعمدا رجل
افتتح صائما ثم افطر ولا يلزمه القضاء فهذا رجل ينوي قضاء رمضان ثم تبين ان لا قضاء
عليه فافطر فلا قضاء عليه

فتاوى الشيخ ابي الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله

قال رضي الله عنه احل الله تعالى لسائر الامم في ليالي صيامهم بعض الاطعمة وحرم عليهم بعضها واحل
لهذه الامة جميع الاطعمة فضيلة لهم على سائر الامم وحرم على سائر الامم الطعام بعد النوم في
ليالي صيامهم واباح لهذه الامة تناول الطعام قبل النوم وبعده وحرم عليهم الجماع
في ليالي صيامهم واباح لنا ذلك بقوله تعالى فالآن باشروهن وكان عندهم ونسائهم
سواء في حق الافطار ودفع العصيان عنا وجعل وقت صيامهم وقتا واحدا لا يتقدم
ولا يتاخر وشهر رمضان يتقدم تارة ويتاخر اخرى في الشتاء والصيف حتى لو اذنب
العبد في الايام الطوال في السنة يصوم في الايام الطوال حتى يكون كفارة لذنوبه فعظموه
واكرموه ومن كرامته الاستعداد له قبل مجيئه بالانابة الى الله تعالى والتوبة وتلاوة القرآن
لعل الله ببركة هذا الضيف العزيز يغفر لكم فلقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يغفر له في

ان لم يصوموا لان النذر بحجة
الا بان صح ودر صيامها يعتبره

رمضان فلما غفر له وسماه صلى الله علیه وسلم شهرا مبارکا فقال لقد اظلکم شهر مبارک
قیل له فما برکة هذا الشهر قال یوفق للطاعات والخیرات فی هذا الشهر اکثر مما یوفق فی غیره
ویغفر له بدعاء غیره وروی فی الخبر سجدة فی رمضان تعدل الفا وخمسمائة سجدة فی غیر
رمضان قیل له ما معنی قول الناس بعضهم لبعض مبارک باد قال معناه توفیق باد تا
بتوفیق وی بر طاعت بپای کوسئل عن قول النبی علیه السلام اذا دخل اول لیلة من رمضان
فتحت ابواب الجنان وغلقت ابواب النیران وصفدت مردة الشیاطین قال معنی قوله
ابواب الجنان ای لا یؤخر ثواب طاعاتهم وتنزل الرحمة علیهم فی کل وقت حتی تصیر فی الاعتبار
کان ابواب الجنان مفتوحة علی الصائمین ومعنی التغلیق انه یؤخر عقوبة معاصیهم وذنوبهم
الی وقت آخر ولا یکتب علیهم الحفظة لعلهم یندمون ویتوبون فیغفر الله لهم فصار کان ابواب
النیران مغلقة ومعنی الغل انه لما علم الشیطان ان ثواب طاعاتهم معجلة وعقوبة عصیانهم
مؤخرة وان کیده لا ینفذ فی هذا الشهر وانهم امتنعوا عن شرب الخمر والزنا واللواطة فیصیر فی
الاعتبار کانه مغلول وفی الخبر ان الله تعالی یأمر ملائکته فی کل لیلة من لیالی رمضان ان استغفروا
لهذه الامة ومن یستغفر له الملائکة بامر الله تعالی یعلم الشیطان یقینا انه لا قوام لوسوسة
مع استغفارهم فسکت عن الوسوسة قیل له نحن نری ونشاهد الوقوع فی المعاصی فی هذا الشهر
فاذا کان الشیطان لا یوسوس فمن این هذا قال ان کان الشیطان فانفسنا غیر مغلولة
ولیس کل الوقوع فی المعاصی بابلیس وجنوده بل الوقوع فی اکثر المعاصی بهواء النفس والنفس امارة
بالسوء وفی الخبر اعدی عدوک نفسک التی بین جنبیک فقیل له کیف یصنع حتی یخرج
من شرها قال سئل الشیخ ابو القاسم الحکیم عن هذا فقال اذا عرفت انها شر فقد خرجت
من شرها قیل وما علامة معرفة شرها قال اذا صار مدح الناس وذمهم عندک سواء الثانی انک

لما عرفت انها شر فاذا سماک احد شرا فلا تغضب علیه ویکون ذلک احب الیک من ان
یسمیک احد برا وحکی عن عطارد انه کان یقول اتمنی من نفسی شیئین ولست ذلک احد منهما
احدهما اذا مدحنی احد وذمنی احد ان یکون الذم احب الی من المدح والثانی ان کافر او اهدی
الی هدیة وجفانی مسلم ان یکون جفاء المسلم احب الی من هدیة الکافر ولیست احد هذا من
نفسی وجواب دیگر گفت هر چند دیو اندرین ماه بسته بود آنکسی که دیو را یازده ماه کار کرده
کرده بود دیگر ماه بی وی بیکان کار تواند کردن ودیگر معنی غل آن بود که هر چه بهم
روزی بد وسوسه کند وبنا شایست افکند چون شبانگاه وقت روزه گشادن
بود استغفار کند همه آمرزیده شود ورنج وی ضایع شده چنانکه آمده است در خبر
لکل صائم دعوة مستجابة عند الافطار فلیقل یا واسع المغفرة اغفر لی من دعا بهذا الدعاء
غفرت له ذنوبه ومن جملة فضائل هذا الشهر ان ما ینفقه علی نفسه وان کثر لا یحاسب به
یوم القیمة اذا انفق من حلال ومن کسب لا شبهة فیه واذا امکن الشبهة والخیانة فی کسب الرجل
وتجارته یدفع الله البرکة من مکاسبهم وتجاراتهم ویسلط علیهم من لا یرحمهم حکی ان امرأة جاءت
الی تاجر بجوهرة فقالت اشتریها بمائة درهم فقال لها التاجر قیمتها اکثر فاشتراها منها بالف
درهم فما لبث ان جاء یهودی واشتراها باربعین الف درهم بما ادی الامانة ولم یلبس
علیها بارک الله تعالی فی تجارته وحکی ان بلخ کان حراث ارتفع له من ضیعته طعام
کثیر وکان یدعو ویقول اللهم ارزقنی بهذا الطعام ثمنا کثیرا مع الخصب والسعة للمسکین
فقیل له هذا محال لان الناس اذا کانوا فی سعة لا یحصل لک من طعامک ثمن کثیر فقال الله تعالی
قادر علی ذلک فوقع القحط فی بعض البلاد فجاء یهودی الی ذلک الرجل واشتری طعامه
بثمن کثیر وحمله الی ذلک البلد فقیل ان یصل الطعام الی ذلک البلد رخص الطعام وارتفع

القحط والله اعلم **كتاب المناسك** سئل ابو جعفر عمن حج مرة الحج افضل
ام نبات الرباطات في المواضع التي ينتفع بها المسلمون قال روي عن ابي حنيفة رح انه كان
يرى صدقة التطوع افضل من حج التطوع فلما رأى مشقة الناس في طريق الحج حين حج قال
الحج افضل وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انهما قالا الصدقة افضل قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ وسئل ابو جعفر عن امراة اوصت بان يحج عنها بستمائة درهم ان كان الطريق
مسلوكا وان كان غير مسلوك فالوصي يفرقها على المساكين قال اذا جاء وقت خروج الحاج
والطريق غير مسلوك فللوصي ان يفرقها على المساكين وعن شداد بن حكيم انه سئل عمن
خرج حاجا فمات في بعض الطريق فاوصى عند موته ان يحج عنه يحج عنه من الموضع الذي
مات وحجه من الموضع الذي هو الساكن قال الفقيه ابو الليث وان كان خرج للتجارة فانه
يحج الحج من منزله وسئل ابن زياد عمن دفع دراهم الى رجل ليحج عن الميت هل له ان
يسترد منه المال عن الحاج قال نعم ما لم يحرم قيل له فان سار بعض الطريق واسترد الوصي
المال منه فمن ينفق عليه حتى يصل الى بلاده قال ابن زياد ان استرده الوصي للتهمة فنفقته في مال
الميت وان كان بغير تهمة فان الوصي ضامن لنفقته حتى يرده الى بلده من مال نفسه وقال الفقيه
ابو الليث هذا على ثلثة اوجه فان استرده بخيانة ظهرت منه فالنفقة من مال نفسه وان استرده
بغير تهمة فان النفقة على الوصي في ماله وان استرده لضعف رأيه او لجهله بامور المناسك فرأى
الوصي دفعه الى غيره اصلح فنفقته في مال الوصي روى شداد بن حكيم ان عرفة لو كانت يوم
خميس فوقف رجل يوم الخميس ووقف الامام والقوم يوم الجمعة يجزيه ويجزيهم حجتهم وقال
ابن زياد يجوز الامام والقوم ولا يجوز لمن وقف قبلهم وان تيقن ان عرفة يوم الخميس لكن عند الامام
والجماعة انها يوم الجمعة باكمالهم ذا القعدة ثلثين يوما لقول النبي عليه السلم صومكم يوم تصومون

وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ بشر بن
الوليد عن ابي يوسف فيمن اوجب على نفسه ثلثين حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة قال
يجزيه ان مات ان يجيء وقت الحج فان جاء وقت الحج وهو يقدر على اداء الحج بطلت حجة واحدة
وعليه ان يعيدها وكذا في كل سنة يجيء وقت الحج بطلت حجة اخرى وكذا لو كان مريضا
احج حجة الاسلام ثم جاء وقت الحج وهو صحيح فعليه ان يعيد فلو مات من مرضه ذلك بعد سنين
اجزاه ذلك نصير بن يحيى عن شداد فيمن دفع اليه دراهم ليحج عن الميت فرجع عن الطريق وقال
منعت قال هو مصدق وان انفق من مال الميت في الرجوع لم يضمن وقال خلف بن ايوب
لا يصدق على ذلك وهو ضامن للنفقة قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ الا ان يكون
امرا ظاهرا يدل على صدق مقالته وقال خلف بن ايوب لو ان رجلا اخذ دراهم ليحج عن
ميت فاجر نفسه في الطريق ضامن للمال وسئل ابو القسم عمن حج عن غيره هل يدخل الحمام او
يحلق رأسه او يأخذ اجر الطبال او الحارس من ذلك المال شيئا قال ليس له ان يفعل شيئا
الا حلق الرأس بالمعروف يعني لا يحلقه في كل قليل من المدة واجر الحارس عليه كالمودع
اذا استأجر للحفظ فالاجر عليه خاصة قال الفقيه ابو الليث وعندي ان يفعل الحاج في
العادة وروي عن ابي حنيفة رح انه قال حلقت رأسي فخطاني الحجام في ثلثة اشياء لما ان جلست
قال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال ابدأ بالجانب الايمن فلما اردت ان اذهب
فقال ادفن شعرك فرجعت ودفنت رجل امر رجلا ان يحج عنه فاخر حتى مضت السنة وحج من
قابل قال هو ضامن للنفقة عند زفر وعند ابي يوسف يجوز عن الميت قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة
كما قالوا في كتاب الوكالة في رجل وكل رجلا بان يعتق عبده غدا او يبيعه غدا فاعتقه
او باعه بعد غد جاز استحسانا وعند زفر لا يجوز قياسا وسئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام

وكل ببيع عبده غدا

عمن اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا ليحج عنه فدفع اليه فاكراه وانفق الكرآء على نفسه في
الطريق وحج ماشيا هل يجوز عن الميت قال نعم لانه يجوز ان يملك رقبته بالبيع ويحج بالثمن
فيجوز ان يملك منفعته ايضا استحسانا قال الفقيه ابو الليث وعندي ان الحج عن نفسه وهو
ضامن لنقصان البعير الا ان يكون الميت قد فوض اليه الا ترى لو ان رجلا وكل آخر بان
يبيع بعيره بمائة درهم فاجره بمائة درهم لم يجز فكذا هذا وروي عن ابن جريج انه قال لابي حنيفة رح
ما تصنع بالرأي كيف لا تعمل بالآثار قال لاني لا اجد في الاثار كل ما احتاج اليه فقال
ابن جريج سل اصعب ما عندك حتى اروي لك خبرا فقال ما تقول في محرم كسر سن ثعلب
فجعل ابن جريج يقول سن ثعلب وسكت قال الفقيه ابو الليث وعن ابي حنيفة رح في جواب هذه
المسئلة ان عليه النقصان الا اذا علم ان السن قد نبت وعن ابي يوسف ان ضمان النقصان
يجب نبت او لم ينبت وكذلك اذا اخرجه او نتف ريش طائر قال الفقيه ابو الليث لو ان
مريضا قال ان برأت من مرضي فلله علي ان احج فبرأ من مرضه وحج فانه يجوز ذلك عن حجة
الاسلام ان لم يكن حج لان الغالب من امور الناس انهم يريدون بهذا الكلام حج الاسلام
الا ان يعني غير حجة الاسلام فهو على ما نوى وسئل ابن مقاتل عمن تركت امرأته مهرها عليه
على ان يحج بها فحج بها قال مهرها عليه على حاله لانه بمنزلة الرشوة وهي حرام وسئل نصير عمن
احرم بالحج ومعه علامة حلال ومعه طير في قفص قال لا بأس به فلو انه اخذ القفص ودفع
الى علامة فعليه ان يخلي سبيله ولا يحل له امساكه بعد ذلك ولا ذبحه وقال شداد بن حكيم
رجل له منزل ببلخ ومنزل بنيسابور فمات بطالقان اوصى بان يحج عنه فان كان خرج
من بلخ حاجا فانه يحج عنه من طالقان وان كان خرج لغير الحج فانه يحج عنه من نيسابور
قال الفقيه ابو الليث لانه اقرب اوطانه الى مكة وان اوصى بحجتين وخرج حاجا حج عنه

حجة من طالقان وحجة من نيسابور وان كان خرج لغير الحج فانه يحج كلاهما من نيسابور
وسئل محمد بن سلمة عمن اوصى بان يحج عنه الوصي قال اذا كانت الورثة كلهم كبارا وحج
بامرهم جاز وان كان غير ذلك فالحج عن نفسه وهو ضامن للنفقة وقال محمد بن مقاتل لا بأس
للمحرم بان يذبح كل شيء الا الصيد قال وبلغنا عن ابن عباس انه امر عكرمة بان يقرّط
بعيره فقال عكرمة اني محرم فقال ابن عباس كم من قردان وحمنان فقتلتها فاجره انه لم
يكن عليه بأس بان يقرد البعير وروي عن عطاء انه قال لا بأس للمحرم بان يختن وهكذا
روي عن اصحابنا رحمهم الله وسئل ابو القاسم الصفار عن فقير حج ماشيا وحج ثم ايسر قال ليس
عليه شيء قيل له فان رجع عن الطريق قال لا شيء عليه لانه لا يلزمه بالخروج ما لم ينته الى مكة
او يحرم قبل ذلك وسئل بعضهم عمن اخذ دراهم ليحج عن ميت فانفق من تلك الدراهم
قبل الخروج قل او كثر قال هو ضامن وهو دين عليه فان حج كان الحج عن نفسه وكان حج الميت
على حاله وان اخذ الدراهم ليحج بها عن الميت فاشترى متاعا للتجارة قال هذا الرجل
خائن ويكون الشرآء لنفسه ولا بأس بالخلط في الطريق بدراهم لنفسه سوآء امره الموصي بذلك
ام لا واذا اخذ الرجل دراهم ليحج عن غيره وخرج قبل ايام الحج ينبغي له ان ينفق من ذلك المال
الى بغداد والى الكوفة والى المدينة فاذا اقام بها ينفق من مال نفسه حتى جاء اوان الحج ثم
يرتحل الى مكة وينفق من مال الموصي فان انفق من مال الموصي فهو ضامن ما انفق في اقامته
وينفق في طريقه قصدا لا يسرف ولا يقتر ولا يدهن ولا يحتجم ولا يقرض من تلك الدراهم احدا
ولا يصرفه دنانير ولا يشتري من ذلك مآء لوضوئه ولا يدخل به الحمام ويشتري بذلك دهن
السراج ويعطي من ذلك اجرة الحلاق وينفق من ذلك ذاهبا وآتيا الى بلد الميت ويرد ما بقي
من النفقة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الميت لم يوسع عليه فان كان قد وسع عليه وجعل

القردان جمع القراد دويبة تعض البعير
الحمنان جمع حمنة القراد صحاح

الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس به وهو كما اوصى واذا دفعوا الى رجل الف درهم ليحج
عن الميت فحج ماشيا عن نفسه وهو ضامن للنفقة لان الحج بالزاد والراحلة فالوصية انصرفت
الى الحج المعروف المعتاد خلف بن ايوب عن ابي يوسف رح في رجل مات بمكة واوصى بان يحج
عنه قال ان قدم حاجا فانه يحج عنه من مكة وان قدم لغير الحج فانه يحج عنه من منزله هشام
عن محمد في رجل قال احجوا على مرتين من ثلثي قال يحج عنه من ثلثه حجة واحدة والفضل للورثة ولو قال
اوصيت بثلث مالي للكعبة فهو جائز ويعطي الثلث لمساكين مكة هشام عن ابي يوسف في مكي
مات بالري فاوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من مكة وان اوصى بان يقرن عنه فانه يقرن عنه من
الري وقال ابو يوسف اذا اوصى الرجل بثلث ماله للمساكين ومات ببلد وهو من بلد آخر
فثلث ماله لمساكين بلده وان اعطى مساكين البلد الذي مات فيه جاز عن محمد انه قال ثلث
ماله الذي معه يصرف الى فقراء ذلك البلد وثلث ماله الذي في بلده يصرف الى اهل بلده
هشام عن ابي يوسف في رجل اخذ مالا ليحج عن ميت فاتجر فيه فربح قال يجزيه ويتصدق
بالفضل في قول ابي حنيفة رض ولا بأس بالمحرم ان يحك رأسه ببطون انامله ولا بأس بان
يحك جسده او ما اداه ولم يدمه وقال ابو حنيفة رح اذا تعرض للمحرم شيء من ضرار الطير مما
يمكنه دفعه عنه فقتله فعليه الجزاء الا ان يكون الذي تعرض له مثل النسر والعقاب الذي
لا يمكن دفعه الا بالسلاح واذا رمى الجمار فوقع شيء من الحصاة في محمل او على ظهر انسان فثبت
كان عليه ان يعيدها وان وقعت على الارض بعد ما وقعت على محمل او على ظهر انسان في سننها
ذلك اجزاه ولو ان محرما اضطر الى ميتة وصيد فانه يأكل الميتة ويدع الصيد عند ابي حنيفة ومحمد وزفر
رحمهم الله وعند ابي يوسف وابن زياد يذبح الصيد ويكفر وعن محمد رح ان وجد صيدا قد ذبحه
محرم فانه يأكل لحم الصيد ويدع الميتة وان وجد صيدا حيا وميتا فانه يأكل الميتة ويدع الصيد

وان اضطر الى صيد ومال انسان فانه يذبح الصيد ولا يأكل مال الانسان وان اضطر الى صيد
ولحم انسان فانه يذبح الصيد ولا يأكل لحم الانسان قال هشام سألت محمدا عمن طاف طواف
الواجب وهو حامل امه قال يجزيه هذا الطواف عنه وعن امه وقال محمد وان استأجروا حمالا
فحملوا محرما فطافوا به ونووا الطواف عنه اجزاه واخذوا الاجر الذي سماهم وان طافوا
وهم حاملوه ولا ينوون الطواف ولكن ينوون طلب غريم لهم لا يجزيه الا ان يكون المحمول
يعقل فينوي الطواف اجزاه ابن سماعة عن محمد رح قال اذا اضطر المحرم الى لبس قميص فلبس
قميصين او الى لبس قلنسوة فلبس قلنسوة وعمامة فهذا لبس واحد وان احتاج الى لبس قلنسوة
فلبس قلنسوة وقميصا فعليه كفارة اخرى غير كفارة الضرورة ولو كان به جرح فطلسه ثم خرج
جرحا آخر فطلسه قبل ان يبرأ الاول فعليه كفارة واحدة ولو لبس الثوب للضرورة فلم ينزع
فعليه كفارة الضرورة محرم لبس ثوبا يوما واحدا وينزعه عند النوم ولا يعزم على تركه ثم يلبسه
عند الصباح قال محمد كلبس واحد قال ابو يوسف لو مات الحاج عن الميت قبل ان يقف
بعرفة لم يجز عن الميت واخذ ما بقي من جهازه فيحج به عن الميت ولو مات بعد الوقوف بعرفة
اجزاه عن الميت ولو لم يمت ورجع بعد طواف الزيارة فهو حرام من النساء فيرجع بغير احرام
بنفقته ويقضي ما بقي لان هذا من جنايته ولو اقام بعد الحج خمسة عشر يوما فصاعدا فانفقه
من ماله ونفقة الرجوع من ماله ايضا وقال محمد نفقة الرجوع من مال الميت هشام قال قلت
لمحمد فيمن حج عن ميت فيتعجل حتى يكون شهر رمضان بمكة قال النفقة في ماله الى العشر الاضحى
انفق مما دفع اليه وفي رجوعه ايضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال احسن للحاج
ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى المدينة فيأتي قريبا من قبر النبي عليه السلام ويقوم بين القبر والمنبر
فيستقبل القبلة فيصلي على النبي عليه السلام وعلى ابي بكر وعمر ويترحم عليهما ويدعو الله تعالى ويسأل

فاذا جاء العشر الاضحى

حوايجه لما روي عن النبي عليه السلام انه قال الحجاج وفد الله تعالى يعطيهم ما سألوا ويستجيب لهم اذا دعوا ثم
يغتسل ويلبس ويقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لك
لا شريك لك واذا ركب البعير يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد عم
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون واذا دخل الحرم يقول اللهم
هذا البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك فوفقني لما تحب وترضى واذا ابصر البيت
يقول اللهم انت السلام واليك يرجع السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد
بيتك تعظيما وتشريفا ومهابة وزد من عظمه وشرفه ممن حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة
ويستحب له اذا دخل المسجد ان يبدأ بالحجر الاسود واذا امكن ويقول عند استلام الحجر بسم الله
الرحمن الرحيم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت
فان لم يقدر على استلامه للزحمة فليقم بحياله ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنتك وسنة نبيك اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت
ثم يطوف ويقول في طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في
الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويختم
بالركن اليماني يقول مثل ذلك فاذا فرغ من الطواف يصلي عند المقام ركعتين يقرأ في الاولى
قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وان قرأ غير ذلك جاز ويدعو بعد الفراغ
للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تسخط وتكره وثبتني على ملة
حبيبك وخليلك عليهما السلام ويقول تحت الميزاب اللهم اظلني تحت ظلك يوم لا ظل الا
ظلك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين ثم يخرج الى الصفا ويصعد عليهما ويستقبل القبلة ويرفع

يديه ويكبر ثلث تكبيرات ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله
ولا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثم يلبي واذا نزل من الصفا يقول اللهم
استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم
الراحمين ويسعى بين الميلين الاخضرين في بطن الوادي ويقول في سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم فانك انت الاعز الاكرم واهدي للتي هي اقوم فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد
المروة وينظر الى البيت ويقول مثل ما قال على الصفا واذا كان يوم التروية خرج الى منى
ويبيت هناك واذا صلى الفجر من يوم عرفة وطلعت الشمس دفع الى عرفات وليكن عامة دعائه
يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون
اللهم انت قلت ادعوني استجب لكم فانك لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام المستجير العائذ
من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني
عنه حتى تقبضني وانا عليه وتدعوا بالمزدلفة مثل دعائك بعرفة ويقول اللهم حرم شعري ولحمي ودمي
وعظمي وجوارحي على النار يا ارحم الراحمين ويمكث هناك بعد الفجر حتى يسفر ويسبح ويهلل
ويكبر ويدعو ثم يتوجه الى منى ويرمي العقبة ويكبر ويقول اللهم اجعل حجي مبرورا وسعيي مشكورا
وذنبي مغفورا ويقطع التلبية عند اول الحصاة واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني
كما تقبلت من عبادك الصالحين وكما تقبلت من ابراهيم بفضلك وجودك يا اكرم الاكرمين

فاذا رمى من اليوم الثاني من النحر اتى المقام الذي هناك ويقول اللهم اني اعوذ بك من الشرك
والشك والشقاق وسوء الاخلاق والنفاق وضيق الصدر وفتنة الدجال وسوء المنقلب وسوء
المنظر في الاهل والمال ويقول عند الوسطى كذلك وليس عند الثالثة مقام ويفعل في اليوم
الثالث كذلك فاذا اتى مكة طاف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويشرب من ماء زمزم ويقول
اللهم اني اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين ويقول اذا رجع
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب
وحده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم فكما هديتنا لذلك
فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد منا وارزقنا العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يأتي المدينة ويقوم قريبا من قبر النبي عليه السلام ويقول اللهم رب البلد الحرام والركن والمقام
ورب المشعر الحرام بلغ روح محمد منا في هذا اليوم التحية والسلام اللهم اعط محمدا الدرجة والوسيلة و
الرفعة والفضيلة اللهم اوردنا حوضه واسقنا بكاسه واجعلنا من رفقائه يوم القيمة برحمتك
يا ارحم الراحمين قال الفقيه ابو الليث ليس عن اصحابنا دعاء موقت في هذه المواقف فاي
دعاء دعا جاز الا ان هذه الدعوات روي بعضها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن
الصحابة وبعضها عن التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين رجل دفع مالا الى رجل ليحج عنه نفلا
ثم نوى ان يكون عن حجة الاسلام او عن حج اوجبه على نفسه فان الثانية صحيحة في المواضع كلها
اذا كانت قبل الاحرام المأمور به رجل اوصى بان يحج عنه فحج ابنه عنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالذي
اذا قضى من مال نفسه ليرجع في التركة ولو حج عنه على ان لا يرجع في التركة فانه لا يجوز عن الميت لان
الامر من الميت بان ينفذ من ماله فله ثواب النفقة فاذا انفق مال نفسه من غير ان يرجع لم
يحصل مقصوده فلم يجز وكذا على هذا الزكاة والكفارة ولمبتلى لو امر بان يقضي عنه دينه فقضى

منطوعا عنه جاز بخلاف الحج لان الحج عن العاجز بغير امره لا يجوز وقضاء الدين بغير امره يجوز
من اوجب على نفسه هديا ما لا ينقل كالدار وغيره فانه يتصدق بقيمته ولكن على اهل مكة عند
زفر وعند ابي يوسف في اي مكان اراد اذا اخطأ الامام يوم عرفة فوقف الناس بعرفة يوم العيد
اجزاهم ولو اخطأوا وقدم الوقوف بعرفة يوم التروية لم يجز حجتهم رجل قطع شجرة في الحرم
فغرس مكانها اخرى فنبت فان عليه قيمة الشجرة المقطوعة واذا قطع هذه الثانية بعد ذلك
فلا شيء عليه رجل دفع الى رجل مالا ليحج عنه وذلك لا يكفي فانفق بعض مال نفسه مع ذلك
فانه ينظر ان بلغ مال الميت الكراء وعامة النفقة فالحج عن الميت ولا يكون مخالفا ويرجع بقدر
ما انفق من ماله في مال الميت وان كان اكثر النفقة من مال نفسه ويكون ضامنا للنفقة لان
الاكثر يقوم مقام الكل وقال ابو يوسف في الحاج عن الغير اذا استأجر خادما يخدمه ان
كان مثله يخدم نفسه فالاجر في ماله وان كان لا يخدم مثله نفسه فالاجر في مال الميت المحرم
جامع امرأته فيما دون الفرج او قبلها او لمسها فعليه دم انزل او لم ينزل وان اتى بهيمة ان لم
ينزل لا شيء عليه فان انزل فعليه دم ولا يفسد حجه في الفصول كلها **كتاب**

النكاح قال نجم الدين سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة رحمه الله عمن حلف وقال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا ان فعلت كذا او فعل ذلك قال العقد فضولي عقد النكاح فيما
بينهما وهو يخير بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث قال وانا على هذا وعليه ادركت مشايخنا
واستاذينا وحكي ان ائمة استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند وسألوا عن هذه المسئلة وقالوا
ان علماء عصرنا يختلفون في هذه المسئلة فمنهم من يحنث بالفعل والقول جميعا ومنهم من لا يحنث
بهما ومنهم من يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل فاتفقوا على شيء نجري عليه ولا نختلف وكان ذلك
في زمن الشيخ الامام ابي احمد العياضي بسمرقند والشيخ الامام محمد بن ابرهيم الضرير الميداني ببخارا

لو قال كل امرأة ازوجها بنفسي فهي طالق دخلت لعقد فضولي وهو بنحيز يحنث

بحر رر

فوقعت حادثة اقتضت خروج ائمة سمرقند الى بخارا فذكر الشيخ الامام ذلك لائمة بخارا
واجتمعوا وتكلموا في هذه المسألة وجرى الكلام فيها باتفاق الكل بين الشيخ الامام ابي احمد
العياضي والشيخ الامام محمد بن ابراهيم النضر بن الميداني وطال الكلام بينهما من اول النهار الى ما بعد
العصر ولم يتفقوا على شيء ولم يترجح كلام احدهما على الآخر فانصرفوا غير متفقين على شيء ثم عادوا
الى ذلك في اليوم الثاني وتكلموا الى آخر النهار في ذلك حتى اتفقوا انه لا يحنث بالفعل ويحنث
بالقول فكتبوا على ذلك فتوى ليكتبوا جوابه فكان الشيخ ابو احمد العياضي يقول للشيخ الامام محمد
ابن ابراهيم ابدأ انت بكتابة جوابه حتى اكتب بعد ذلك وكان يقول الآخر له مثل ذلك فطال ذلك
بينهما على وجه الاعتذار والاحترام ولم يكتب احدهما تقدما لصاحبه وافترقوا على ذلك مع اتفاقهما
على ان الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول واشتهر هذا القول فيما بينهم واتفقوا على ذلك
الى يومنا هذا ونحن على ذلك ايضا فسألت نجم الدين عمر حلف وقال كل امرأة تدخل في
نكاحي فهي طالق ثلثا قال هو كذلك يعقد فضولي له ويجيز هو بالفعل ولا يحنث لان دخولها
في نكاحه لا يكون الا بالتزويج فيكون ذكر النكاح ذكرا للسبب الذي يختص به وصار كانه قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثلثا وهذا كمن قال لآخر اعتق عبدك عني على الف درهم فقال
اعتقت عتق عن الآمر وصار متملكا له بالالف سابقا على الاعتاق بتمليك الآمر ذلك منه لان
العتق منه لا يكون الا بعد ملكه فصار ذكر العتق ذكرا للتمليك ضرورة وهذا بخلاف ما اذا
قال كل عبد دخل في ملكي فهو حر فانه يحنث بعقد الفضولي له اذا اجاز بالفعل لان ملك اليمين
لا يختص بالشراء فحسب بل له اسباب من الهبة والصدقة والميراث وغير ذلك فلا يكون ذكر الملك
ذكرا للشراء لا محالة اما ذكر ملك النكاح يكون ذكرا للتزوج لا محالة وانما لا يحنث بالفعل لانه حنث
نفسه بالعقد وهو غير عاقد وان كان عقد الفضولي يقع له وحقوق العقد يرجع اليه لان في

كل امراة بتزوج على نكاحي

باب اليمين يعتبر الالفاظ ايضا وهو قد حنث نفسه بالعقد وهو لم يعقد ولو اجاز بالقول يحنث
لان القول كمباشرة العقد فصار عاقدا فيحنث وقال السيد الامام الاجل ابو القسم بن يوسف
لا يجوز هذا العقد الفضولي لانها ان دخلت في نكاحه طلقت ثلثا وان لم تدخل في نكاحه
لا تكون امرأته وكما لا يجيز بالقول لا يجيب للتهنئة ايضا بل يسكت ويبعث بشيء من المهر اليها ان
كانت بالغة والى وليها ان كانت غير بالغة فاذا وصل اليها ذلك او الى وليها تم النكاح فيما
بينهما فبعد ذلك لا يضره اجابة التهنئة بالقول واذا بعث اليها شيئا من المهر فقالت لا
ارضى بهذا النكاح ولا اجيزه لا تملك ذلك لان النكاح قد انعقد في حقها وانما توقف
باجازة الزوج ودليل اجازته اعطاء شيء من المهر فاذا بعث اليها ووصل اليها فقد وجد
دليل الاجازة وكذلك لو بعث الى ولي الصغيرة فسألت نجم الدين عمر حلف وقال كل امرأة
اتزوجها او يتزوج غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فقال الوجه في ذلك ان يتزوج الفضولي
له فوقع الطلقات الثلث قبل دخولها في ملك الزوج ولم تحرم عليه لان المعلق بالشرط كالملفوظ به
لدى الشرط ولو قال الزوج بعد عقد الفضولي طلقها ثلثا يقع الثلث ولكن لا تحرم عليه لعدم
دخولها في ملكه ولكن لا يقبل هذا العقد الاجازة لانه صار مردودا والموقوف يقبل الاجازة لا
المردود فعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل على ما ذكرنا فاما اذا قال كل امرأة اتزوجها
او يتزوجها غيري لاجلي او اجيزه بالفعل فهي طالق ثلثا فلا وجه لجوازه لانه سد على نفسه وسئل
نجم الدين عمر تزوج امرأة على دينار ومهر مثلها الوف وماتت والاولياء لم يعلموا بذلك
ثم علموا بعدما ماتت ولم يرضوا بذلك هل لهم ان يطلبوا من الزوج كمال مهر المثل قال لا لانه كان
لهم حال حياتها ان يقولوا للزوج اما ان تبلغ مهر المثل او يفسخ القاضي بينكما فاذا ماتت
وامتنع الزوج عن تبليغ مهر المثل لا يمكن طلب الفسخ فقد انتهى النكاح بالموت وسئل نجم الدين احمد

ليس للاولياء التعرض في مهرها بعد موتها وان قل صح

عن امراة شفعوية وكلت رجلا حتى يزوجها من رجل وفي مجلس هذا العقد هذا الوكيل والزوج والمرأة والاثنان
حنفيان والموكلة هل ينعقد هذا النكاح على الصحة قال نعم لان المرأة اذا كانت حاضرة كانت هي
المزوجة والوكيل معبر وهو مع المرأتين شهود قيل له فان انكر الزوج او المرأة الموكلة هذا العقد
هل يقبل شهادة الوكيل والمرأتين على النكاح قال نعم اذا لم يقل الوكيل انا زوجتها منه بالوكالة
لانه يكون شهادة على اثبات فعل نفسه قيل له فهل يكفيه ان يقول هي امراة هذا قال لا بد
من اثبات العقد ولو قال قائل ان الوكيل يقول هي امراة هذا بعقد صحيح تام بتزويج من له ولاية
التزويج وقبول من له ولاية القبول حتى يصح ذلك لا يبعد ولا احفظ رواية في هذا وسئل نجم
الدين عن رجل وامراة جلسا للنكاح فقال رجل من الحضور للمراة تو خويشتن بزني كابين
مرين شوي را اجازت كردي گفت كردم وقال للزوج ايضا بهذه اللفظة فقال الزوج
كردم هل ينعقد النكاح قال لا ان لم يسبق من غيرهما في حقهما عقد ليكون هذا اجازة لذلك
لان الاجازة للامضاء لا للانشاء وسئل نجم الدين عمن بعث جماعة ليخطبوا ابنة لهذا الرجل
فاجاب فقالوا له دختر خويش فلانه را بما دادي گفت دادم گفتند ما پذيرفتيم هل ينعقد
النكاح بينها وبين الخاطب قال لا لانهم قالوا بما دادي ولم يضيفوا الى الخاطب قيل
فلو قال الخاطب دختر خويش را فلانه را بمن دادي گفت دادم وي گفت من پذيرفتم
هل ينعقد النكاح بينهما قال فيه اختلاف المشايخ فان من قال لامراة خويشتن بمن ده فقالت
دادم وقال او پذيرفتم لا يكون نكاحا عند بعضهم حتى يقول بمن بزني ده او قالت خويشتن
بزني دادم وعند بعضهم يكون نكاحا لان قولها خويشتن بتو دادم بمنزلة قولها ملكت
نفسي منك والنكاح ينعقد بلفظ التمليك عندنا وسئل نجم الدين عمن قال لاجنبية بمن بدي
رجل وملك نسوة بالفارسية خويشتن بهزار درم كابين بمن بزني دادي فقالت بالسمع والطاعة

هل ينعقد النكاح فيما بينهما فقال نعم لانها اجابة وسئل نجم الدين عمن زوج ابنته من رجل وقبض
من الزوج صداقها وانفق على نفسه وغاب مدة والزوجة مع امها لا شيء لها وزوجها
لا يحملها الى بيته ويطلب جهازها ولا شيء معها هل لها ان تطلب نفقتها من زوجها قال نعم وسئل
نجم الدين عن رجل له معتقة وغلام يطلب الغلام من المولى ان يزوجه هذه المعتقة فابى لم يأذن له
بذلك ثم بعد ايام يشفع رجل الى المولى ان يأذن الغلام ان يتزوج ولم يعين له هذه ولا غيرها
فقال المولى دستوري دادمش تا كسي را بزني خواهد وتزوج هذا الغلام هذه المعتقة فقال
المولى لا ارضى بهذا العقد قال هذا النكاح صحيح لان اذنه عام فدفع ذلك النهي الخاص
المتقدم وسئل نجم الدين رح عن رجال ونساء مجتمعين على طعام قالت امراة منهم اين شوي
منست وقال ذلك الرجل وي زن منست من وي را بزني پذيرفته ام هل ينعقد النكاح بينهما قال لا
لانها قالت داده ام وقال الرجل پذيرفته ام وهو اخبار كاذب حتى لو قالت هي دادم وقال
الزوج پذيرفتم فهو انشاء نكاح بينهما فيصح النكاح وسئل نجم الدين عمن قيل له چرا بر سر زن ديگر نفقه
برين زني چرا طلاق نمي كني گفت نكاح ما نكاح ترسايانست تا بميريم از يك ديگر فرو نشيم
هل يكفر به قال لا لان معناه نكاح ما چون نكاح ترسايانست بدان معني كه ايشان طلاق نكنند
ولو اراد به تحقيق ان نكاحهما نكاح النصارى كان وصفا لنفسه ولامرأته بالنصرانية فهو كفر
كقوله انا نصراني وسئل نجم الدين عمن بعث الى امراته دراهم وبين انها من التي تدعى شكر وكذا
بعث في ايام العيد وبين انها عيدي على ما يسميه الناس ثم يقول لها بعد الزفاف ليس لك
من الجهاز شيء كثير فاجعل تلك الدراهم من المهر هل له ذلك قال لا لانها وقعت هبة وهدية فلا
ينقلب قضاء عن الدين وليس هذا من قبيل ما ذكره اصحابنا ان الزوج والمرأة اذا اختلفا في المنفذ
والثياب التي بعثها الزوج اليها ويقول هو من المهر وتقول هي هذا من الهدية فالقول قول

الزوج لان هذا اختلاف وقع في ابتداء التمليك فيكون القول قول المملك وسئل نجم الدين
عمر قال لاجنبية زوجي نفسك مني فقالت زوجت قال تم النكاح بينهما اذا كان بحضرة
الشهود وقبل الزوج بعد ذلك اولم يقبل ذكر المهر اولم يذكر وكذلك لو قال لامرأته اختلعي مني
بكذا فقالت اختلعت تم الخلع ولا يحتاج الى جواب الزوج فان لم يذكر بدل الخلع لا يتم الخلع
حتى يجيبها الزوج قال ولو قال رجل لآخر اشتر مني هذا العبد بكذا فقال اشتريت لا يتم البيع
حتى يقول البايع بعد ذلك بعت منك قال والفرق بين الفصول كلها ان قوله زوجي نفسك
مني هذا امر وتوكيل فصارت وكيلة عنه وهي اصيلة في حق نفسها والواحد يصلح موجبا وقابلا
في النكاح ولا حاجة الى تسمية المهر لان مهر المثل يثبت من غير ذكر وفي الخلع الامر به توكيل ايضا
وهي اصيلة في حق نفسها والواحد يصلح قائما من الجانبين لكن اذا لم يكن فيه ذكر بدل وليس فيه بدل
معين يحتاج الى الاستزادة والاستنقاص والواحد لا يصلح مستزيدا ومستنقصا واذا كان
البدل مبينا لم يحتج اليه وفي البيع قوله اشتر بكذا توكيل ايضا لكن الشخص الواحد لا يصلح موجبا
وقابلا في البيع لان الحقوق في باب البيع ترجع الى الوكيل بخلاف النكاح قال فان قال خويشتن
بمن دادي او قال خويشتن با زندي از من خريدي فقد اختلف فيه مشايخ بلخ قال بعضهم
جعلوه استفهاما ولا بد من الجواب في الكل وبعضهم جعلوه بمنزلة الامر خويشتن بمن ده وخويشتن از من
بخر قال ره ومعنى الامر راجح لما انه توكيل ولا يحتاج التوكيل الى لفظ الامر خاصة فان العرف جرى
بين الناس انهم يقولون عند العقد خويشتن بوي بزني دادي وخويشتن از وي خريدي ويجعلون
هذا بمنزلة الامر وفي لفظ الامر صير وكيلا فكذا هذا والاجارة كالبيع في جميع ما ذكرنا وكذا
الصلح تلقفت هذه الاصول بدلائلها من استادي نجم الدين ره وسئل نجم الدين عمر تزوج امرأة صغيرة
بتزويج ابيها ثم مات الاب والزوج غائب فكبرت البنت وتزوجت برجل وحضر الغائب

فادعاها فانكرت ولم يكن له بينة فلم يقض له بها وقضى بها للثاني فولدت منه بنتا
وللزوج الاول ابن من امرأة له اخرى هل يجوز النكاح بين هذا الابن وهذه البنت قال
ان كان هذا في حال صغر الابن لا يجوز لان من زعمه ان ام البنت زوجته والبنت ولدت
على فراشه فهي بنته فاما اذا كبر الابن وهو يتزوج الابن من غير تزويج الاب ينبغي ان يجوز
لان اقرار الاب لا ينفذ على غيره وهو نظير الرجل يقر بحرية عبد الغير ثم اشتراه صح الشراء
ووجب عليه الثمن ثم يعتق عليه وسئل نجم الدين عمر قال لآخر زوج ابنتك من ابني
فقال سپاس دارم وذلك بحضر الشهود ودي كفت پذيرفتم هل ينعقد النكاح بينهما
قال لا لان هذه الكلمة تستعمل للوعد والله اعلم فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا
ابن حمزة السغدي سئل شيخ الاسلام عن والد صغيرة فقال لوالد صغير بحضر الشهود زوجت
ابنتي الصغيرة فلانة من ابنك على كذا درهما بولاية الابوة بنكاح صحيح وقال والد
الصغير قبلت هذا النكاح لابني على هذا المهر ولم يبين الابن ولم يعين وله ابن آخر قال
لا يصح النكاح اذا لم يبين ولم يعين وسئل شيخ الاسلام عن اب الصغيرة اذا زوجها
من صغير وقبل ابوه له وكبر الصغيران وبينهما غيبة منقطعة وقد كان التزويج بشهادة
فسقة هل يجوز للقاضي ان يبعث الى شفعوي المذهب ليبطل هذا النكاح بهذا السبب
قال نعم وللقاضي الحنفي ان يفعل ذلك بنفسه ايضا آخذا بهذا المذهب وان لم يكن
مذهبه فقد ذكر في الكتاب ان القاضي اذا قضى بشيء ثم ظهر انه قضى بخلاف مذهبه ان قضاءه
نافذ وروي عن ابي يوسف صلى بالناس يوم جمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بير الحمام
وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك بعد تفرق الناس فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وسئل شيخ الاسلام عمر تزوج

امراة وادخلها اتهما عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان سكنها
الناس كثيرة ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد
هل يصح هذه الخلوة ولو طلقها كيف حال العدة وكمال المهر وهما يتصادقان انه لم يطأها
قال ان كانوا ينظرون في الطاق يترصدون لهما وهما يعلمان ذلك لا يصح الخلوة فاما النظر
من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في هذا البيت الى
زاوية لا يقع ابصارهم عليهما فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار
لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا وسئل شيخ الاسلام عمن يعقد النكاح بين
رجل وامراة فيقول للمراة خويشتن بدين فلان بزني دادي فيقول دادم ولا يقول دادم
ويقول للرجل تو مرين فلانه را خويشتن بزني پذيرفتي فيقول پذيرفتم ولا يقول پذيرفتم او بعقد
عقد البيع فيقول فروختي ويقول للاخر خريدي فيقولان خريدم فروختم او يفعلان
كذلك في سائر العقود وهل يصح هذا العقد قال نعم والعادة المستعملة الجارية فيما بين الناس
كلهم هذا ولا يكادون يتكلمون بغيرها فان من قال لاخر فعلت كذا فيقول كردم ولا يقول
كردم ولا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه وهذا لانه جواب خطاب الاول والاول اضاف الفعل اليه
فاذا اجابه بهذه اللفظة فقد حقق ما خاطبه بذلك فيصح وسئل شيخ الاسلام عمن غاب غيبة
منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها اختها والام حاضرة هل يجوز قال ان لم يكن لها عصبة
اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت
اذا كانت من قبل الاب فهي من قوم الاب والنساء اللاتي هن من قوم الاب لهن ولاية التزويج
عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك
فاما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكذلك الخالة ونحوها والاخت لام واللواتي من

من قوم الام قال شيخ الاسلام والغيبة المنقطعة عند استاذنا ما نقل عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كان في موضع لو انتظر جوابه عند استطلاع رأيه
لفات الكفو فهو غيبة منقطعة وسئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة بتزويجها نفسها و
دخل بها وطلقها ثلثا بعد زمان ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي وقضى
القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي فان الطلقات الثلث لم تقعن وصح
النكاح الثاني بتزويج الولي او القاضي قال لا ارى ذلك لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم
هو يقول في الكتاب اذا طلقها ثلثا ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك قيل لشيخ الاسلام
فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى
يعقد بينهما ثم نقض القاضي بذلك قال ان اخذ القاضي الكاتب او العالم المكتوب اليه مالا من
المقضي له لم يصح ذلك لان القاضي اذا قضى بالرشوة وكان القضاء بحق لا يصح ذلك قيل له
فان لم ياخذ شيئا وقضى الثاني بذلك قال يصح قيل له وهل يظهر بهذا القضاء ان
الوطي في النكاح الاول كان حراما او فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون فيه حنث
قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك النكاح وقضاء هذا القاضي كان في حق ابطال
الطلقات الثلث فلا يتعدى عنها الى حكم آخر وسئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز
عن النفقة ففرق بينهما هل يقع الفرقة بينهما قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان
للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز عن النفقة قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة
لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغائب وسئل شيخ الاسلام عن ام
شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى بذلك ويرد هل

اراة وادخلها امها عليه وخرجت وردت الباب الا انها لم تغلقه والبيت في خان يسكنها
الناس كثيرة ولهذا البيت طاق مفتوحة والناس قعود في ساحة الخان ينظرون من بعيد
هل يصح هذه الخلوة ولو طلقها كيف حال العدة وكمال المهر وهما يتصادقان انه لم يطاها
قال ان كانوا ينظرون في الطاق يترصدون لهما وهما يعلمان ذلك لا يصح الخلوة فاما النظر
من بعيد والقعود في الساحة فغير مانع عن صحة الخلوة فانهما يقدران ان ينتقلا في هذا البيت الى
زاوية لا يقع ابصارهم عليهما فقد قيل ان الزوجين اذا اجتمعا في بيت بابه مفتوح والبيت في دار
لا يدخل عليهما احد الا باذن فالخلوة صحيحة والا فلا وسئل شيخ الاسلام عمن يعقد النكاح بين
رجل وامراة فيقول للمراة خويشتن بدين فلان بزني دادي فيقول دادم ولا يقول دادم
ويقول للرجل تو مر ين فلانه را خويشتن بزني پذيرفتي فيقول پذيرفتم ولا يقول پذيرفتم او لعقد
عقد البيع فيقول فروختي ويقول للاخر خريدي فيقولان خريدم فروختم او يفعلان
كذلك في سائر العقود وهل يصح هذا العقد قال نعم والعادة المستعملة الجارية فيما بين الناس
كلهم هذا ولا يكادون يتكلمون بغيرها فان من قال لاخر فعلت كذا فيقول كردم ولا يقول
كردم ولا يفهم منه الا الاضافة الى نفسه وهذا لانه جواب خطاب الاول والاول اضاف الفعل اليه
فاذا اجابه بهذه اللفظة فقد حقق ما خاطبه بذلك فيصح وسئل شيخ الاسلام عمن غاب غيبة
منقطعة وله بنت صغيرة فزوجتها اختها والام حاضرة هل يجوز قال ان لم يكن لها عصبة
اولى من الاخت جاز النكاح قيل له الا يكون الام اولى من الاخت قال لا لان الاخت
اذا كانت من قبل الاب فهي من قوم الاب والنساء اللاتي هن من قوم الاب لهن ولاية التزويج
عند عدم العصبات باجماع من اصحابنا وهي الاخت والعمة وبنت الاخ وبنت العم ونحو ذلك
فاما الام فلها الولاية عند ابي حنيفة خلافا لمحمد وكذلك الخالة ونحوها والاخت لام واللواتي من

هل ينعقد النكاح وسائر العقود بلفظ الفارسي ... [illegible]

الاخت مقدم على الام

من قوم الام قال شيخ الاسلام والغيبة المنقطعة عند استاذينا ما نقل عن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كان في موضع لو انتظر جوابه عند اطلاع رايه
لفات الكفو فهو غيبة منقطعة وسئل شيخ الاسلام عمن تزوج امراة تزوجها نفسها و
دخل بها وطلقها ثلثا بعد زمان ثم تزوجها ثانيا بتزويج الولي وارتفعا الى القاضي وقضى
القاضي بان النكاح الاول لم يكن صحيحا لعدم الولي فان الطلقات الثلث لم يقعن وصح
النكاح الثاني بتزويج الولي او القاضي قال لا ارى ذلك لان محمدا هو الذي يشترط الولي ثم
هو يقول في الكتاب اذا طلقها ثلثا ثم اراد ان يتزوجها فاني اكره له ذلك قيل لشيخ الاسلام
فان كتب القاضي الحنفي بذلك الى عالم شفعوي لا يرى انعقاد النكاح بدون الولي حتى
يعقد بينهما ثم يقضي القاضي بذلك قال ان اخذ القاضي الكاتب او العالم المكتوب اليه مالا من
المقضي له لم يصح ذلك لان القاضي اذا قضى بالرشوة وكان القضاء بحق لا يصح ذلك قيل له
فان لم ياخذا شيئا وقضى الثاني بذلك قال يصح قيل له وهل يظهر بهذا القضاء ان
الوطي في النكاح الاول كان حراما اذ فيه شبهة وان كان بينهما ولد هل يكون فيه خبث
قال لا لانهما حنفيان يعتقدان صحة ذلك النكاح وقضاء هذا القاضي كان في حق ابطال
الطلقات الثلث فلا يتعدى عنها الى حكم آخر وسئل شيخ الاسلام عمن غاب عن امراته غيبة منقطعة
ولم يخلف نفقة لهذه المراة فرفعت الامر الى القاضي فكتب القاضي الى عالم يرى التفريق بالعجز
عن النفقة ففرق بينهما هل يقع الفرقة بينهما قال نعم اذا تحقق العجز عن النفقة قيل له فان كان
للزوج ههنا عقار ومتاع واملاك هل يتحقق العجز عن النفقة قال نعم اذا لم يكن من جنس النفقة
لانه لا يجوز بيع هذه الاشياء للنفقة لانه بمنزلة القضاء على الغائب وسئل شيخ الاسلام عن ام
شفعوية بكر بالغة زوجت نفسها من حنفي بغير اذن ابيها والاب لا يرضى بذلك ويرده هل

حد الغيبة المنقطعة

زوجت نفسها بغير ولي ... [illegible]

مسئلة التفريق بالعجز عن النفقة

يصح هذا النكاح قال نعم قال فكذا لو زوجت نفسها من شفعوي وسئلنا عن ذلك اجبنا انه صحيح وان
كان لا يصح عند الشافعي والزوجان يعتقدان ذلك المذهب ولكن نعتقد خطاء قوله في
ذلك وسئلنا عنه وجب علينا ان نجيب على ما نعتقده ولو كان في السؤال اما جواب
الشافعي في ذلك وهل يصح عنده يجب ان يقال يصح عند ابي حنيفة ره وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لامرأة بحضرة الشهود خويشتن بما بشري كابين دادي بمن قالت دادم ولم يقل
خويشتن بمن بزني دادي هل ينعقد النكاح فيما بينهما قال نعم لان الناس يتعارفون التزويج
والتزوج بهذه اللفظة وان لم يتلفظوا بلفظة النكاح والتزوج لان قوله خويشتن بمن
دادي فهو طلب التمليك فانه طلب الاعطاء والاعطاء والهبة تمليك عندنا وسئل
شيخ الاسلام عن سكران زوج ابنته الصغيرة ونقص عن مهر مثلها هل يجوز قال اما الصاحي
اذا فعل ذلك جاز عند ابي حنيفة ره ولم يجز عندهما واختلف مشايخنا انه لا يجوز النكاح اولا
يجوز النقصان عندهما ونص في الجامع الصغير انه لا يجوز النكاح عندهما واختلف في زمان السكر
اذا فعل ذلك هل يجوز على قول ابي حنيفة ره قيل لا يجوز لانه انما جوز في حال الافاقة لكمال شفقته
رأى منفعة تربو على ذلك والسكران لا يقدر على ذلك قيل له ان السكران اشد شفقة على
اولاده من الصاحي قال انه ذو شفقة ولكن لا يقف على المنافع والمصالح وسئل شيخ الاسلام
عن معتدة على طلاق رجعي تزوجت بزوج آخر في العدة ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما
ووجبت عليها العدة على من يجب نفقتها على الزوج الثاني او على الزوج الاول قال لا يجب
لا على هذا ولا على هذا اما الحبس في ... نفسها اما الزوج الثاني فلا يجب عليه لانها لا تجب في النكاح
الفاسد واما الزوج الاول فلا نفقة عليه لانها صارت ناشزة منه ولا نفقة للناشزة على زوجها
قيل له فالمعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت في العدة ووجد الدخول ثم وجد التفريق بينهما

لو تزوجت المعتدة عن طلاق رجعي او بائن بزوج آخر في العدة ثم تفرق هل يجب النفقة على احد منهما

ووجبت عليها العدة وصارت معتدة عنهما على من يجب نفقتها قال على الزوج الاول لانها
لا توصف بالنشوز بمنعها نفسها عنه لان الحل زائل ولا نفقة على الزوج الثاني لان النكاح
فاسد وسئل شيخ الاسلام عن امرأة ورجل في جمع فقال الرجل اين زن منست وقالت المرأة اين
شوهري منست ولم يكن بينهما نكاح هل ينعقد النكاح بينهما بهذا قال اختلف المشايخ فيه ولو
قضى قاض بينهما بالنكاح صح وصار متفقا عليه وسئل شيخ الاسلام عمن زنى بامرأة فاخذ
واخذ فقال هي امرأتي وللمرأة زوج معروف قائم للحال قال سقط الحد عنهما وعليها العدة
ولها المهر باقراره بالوطي وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامرأة مرا بخش او قال بخشيدي فقالت
بخشيدم وذلك بحضرة الشهود هل ينعقد النكاح بهذه اللفظة فقال لا لانه ليس في هذه
اللفظة ما ينبئ عن التمليك الا اذا كان جوابا عن سؤال التزويج او التمليك بان قال الزوج
مرا بزني بخشيدي فقالت بخشيدم كفى ذلك جوابا وانعقد النكاح بينهما وسئل شيخ
الاسلام عمن خطب الى رجل بنته الصغيرة لابنه الصغير فقال المخطوب اليه زوجتها من فلان قبل هذا
فلم يصدقه الخاطب فقال ان لم اكن زوجتها من فلان فقد زوجتها من ابنك فلان فقال
الآخر قبلت وذلك بحضرة الشهود وظهر انه لم يكن زوجها من فلان هل ينعقد هذا النكاح
بهذه الكلمات قال نعم قيل له اليس هذا تزويجا معلقا بالشرط قال لا لانه تعليق بمعلوم للحال و
ذاك تحقيق وسئل شيخ الاسلام عمن قال لآخر زوجت ابنتي فلانة من ابنك فلان بكذا فقال
الآخر قبلتها لابني ولم يقل فلانا وله ابنان هل ينعقد النكاح قال لا لانه لم يبين الذي قبل له
ولم يقتصر على قوله قبلت حتى يكون جوابا ابتداء على خطاب المزوج قال والحاصل انه لو قال
زوجت بنتي من ابنك وله بنت واحدة وقال الآخر قبلت لابني وللآخر ابن واحد صح لعدم
الاشتباه ولو كان له ابنان وسمى المزوج البنت والابن واطلق الآخر واقتصر على قوله

قبلت صح ايضا وتضمن جواب القائل اعادة كلام المزوج اما اذا زاد على قوله قبلت لابني ولم
يسم الابن ابتداء فلم يصح وقاس على مسئلة ذكرها محمد ره في الجامع اذا قال له رجل الك تغتسل
الليلة من جنابة فقال ان اغتسلت فامرأتي طالق واغتسل لا عن جنابة لم يحنث وكان قوله ان
اغتسلت منصرفا الى ما ذكره الاول ولو قال ان اغتسلت الليلة فامرأتي طالق فاغتسل عن جنابة
او غيرها حنث لانه زاد على ما يكفيه للجواب فلم يبن على الكلام الاول فصار ابتداء كلام وفيه
لعدم التعيين فلم يصح وسئل شيخ الاسلام عمن تزوج امرأة على الف درهم على ان كل الالف
مؤجل هل لها ان تطالبه ببعض الالف معجلا قال ان كان مؤجلا الى اجل معلوم فالتأجيل
صحيح والا فلا ولها ان تطالبه بتعجيل النصف فالمتعارف بسمرقند تعجيل نصف المسمى فتعجيل النصف
واجب فاما الآجل فلها المطالبة به بعد الطلاق وبعد الموت فاما في حال قيام النكاح فاذا طالبت
الزوج بذلك عند القاضي فان القاضي يأمر الزوج بتسليم ذلك اليها ولكن لا يجبره عليه ولا يحبسه به وسئل
شيخ الاسلام عمن يدعي على امرأة انها منكوحته وحلالة وهي تقول كنت حلالة وقد طلقني وانقضت
عدتي فتزوجت بهذا الرجل الثاني والثاني يدعي ذلك ولم يقم لهذا المدعي بينة على ذلك فتوسط
المتوسطون بين المدعي وبين هذه المرأة حتى اختلعت منه بمال واعتدت هل تحل لهذا الثاني الذي
كانت عنده من غير تجديد النكاح قال لا حاجة الى تجديد النكاح ولا الى الاعتداد عن المدعي
ولا صحة لهذا الخلع لان نكاح المدعي لم يثبت فكيف يصح الخلع واقدامها على الاختلاع ان
جعل كالاقرار بالنكاح دلالة فذلك غير صحيح في حق الزوج القائم للحال لانها لو اقرت
صريحا بعد ما انكرت لم تصدق هي على هذا الزوج فبقي نكاحه وبطل الاختلاع فلم تجب العدة
وكان النكاح على حاله صحيحا وسئل شيخ الاسلام عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ثم ماتت
بعد مدة وطالبت ورثتها مهرها من الزوج وقالوا كانت هبتها في مرض موتها فلم

يصح وقال الزوج بل كانت في الصحة وصحت فالقول قول الزوج قيل لم قال لانه ينكر
الدين وهم يدعون ذلك والقول قول المنكر قيل له أليس انهم اتفقوا على ان المهر كان
ثابتا واختلفوا في السقوط فالزوج يدعيه وورثة المرأة ينكرون فلم لا يكون القول قولهم
قال ان المهر كان ثابتا ولكن حقا للمرأة اما استحقاق ورثتها هذا المال من قبل الزوج لم يكن
ثابتا وانما وقع الاختلاف في ثبوت استحقاقهم هذا المال للحال فورثتها يدعون ذلك و
الزوج ينكر فيكون القول قوله وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على امرأة او ادعى على امرأة
نكاحا عند القاضي انه تزوجها بتزويج وليها اياها منه برضاها وهي عاقلة بالغة فانكرت فشهد له
عليها شاهدان احدهما شهد انها زوجت نفسها منه والآخر شهد ان وليها زوجها
برضاها قال لا تقبل هذه الشهادة لانهما اختلفا لفظا ومعنى قيل له فان ادعى هذا المدعي
بعد هذه الدعوى انها زوجت نفسها وشهدا له عليها بذلك قال تقبل هذه الشهادة قيل له
أليس هذا يكون تناقضا من المدعي قال لا لانه مما يتكرر فيمكنه ان يوفق بينهما فيقول زوجها
بتزويج وليها اياها مني برضاها ثم زوجتها بتزويجها نفسها مني فيصح ذلك وسئل شيخ الاسلام
عمن خطب الى انسان ابنته فقال ان نقدت المهر وهو كذا الى خمسة اشهر وانبني بها
فذهب الرجل وتكلف وكان يهدي الى هذا الرجل هدايا ويبعث اليها اشياء فمضت خمسة اشهر
ولم يقدر على نقد ذلك المهر ولم يزوجه ابنته هل له ان يسترد منه ما بعث اليه قال له ذلك فيما بعثه
على جهة المهر قائما كان او هالكا وكذا ما بعثه هدية او هبة وهي قائمة فاما المستهلك والهالك
فليس له ان يطالبه بمثله او قيمته وسئل شيخ الاسلام عمن قال لرجل بحضرة رجال اين زن تو
هست فقال هست فقال السائل اين زن تو سه طلاق هست قال هست وهو يزعم انه لم يسمع قوله
سه طلاق هست وانما سمع اين زن تو هست ويقول ظننت انه يعيد الكلام الاول قال لا

يصدق في القضاء وقد طلقت ثلثا باقراره ظاهرا ولا يصح منه دعوى عدم السماع لانه
لم يسمع لم يجب وسئل شيخ الاسلام عن والد بكر بالغة زوجها من رجل ثم طالب الزوج بالمهر
في مجلس القاضي فاقر بالمهر ولكن قال هذا الاب ليس بوكيل عن ابنته فليثبت وكالته ثم ليطالب
بمهرها هل على الاب اثبات ذلك قال لا ان لم تنهه عن ذلك وسئل شيخ الاسلام عمن قيل له انك
تريد ان تتزوج فلانة فقال لا اريد فقيل له احلف فقال وي بهج نكاح وانسا يد فقال هذا لغو
من الكلام وله ان يتزوجها متى شاء وسئل شيخ الاسلام عمن فرد له امراة تحتاج الى النفقة
هل لها ان تطالب ولد زوجها بنفقتها قال لا وكذا لو كان الزوج حاضرا محتاجا الى
نفقته تفرض نفقته على والده ولا تفرض نفقة امراته على والده فاما الاب المحتاج فنفقته ونفقة
امراته على الابن والفرق بينهما ان المراة خادمة للزوج وعلى الابن خدمة الاب فعليه نفقة
ونفقة خادمته فاما الاب فليس عليه خدمة ولده فلا يلزمه نفقة خادمة ولده ايضا قال
وكذا الام اذا غاب واحتاجت امراته الى النفقة فلها ان تطالب ولد زوجها بنفقتها وسئل شيخ الاسلام
عن امراة نعي اليها زوجها ففعلت هي واهل الميت ما يفعل اهل المصيبة من اقامة رسم التعزية
واعتدت وتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم جاء آخر واخبرها ان زوجها حي وقال اني رايته حيا
في بلد كذا كيف كان حال نكاحها مع الثاني وهل يحل لها ان تقيم معه قال ان كانت صدقت
الاول لم يمكنها ان تصدق المخبر الثاني ولا يبطل نكاح الثاني ولها ان تقيم على هذا النكاح قال
ويقبل خبر الواحد العدل على الموت ويجوز الشهادة على الموت بالتسامع قال ويثبت التسامع بسماعه
من واحد فاذا سمع من واحد فله ان يشهد بالموت وفي سائر الاشياء التي تثبت بالتسامع لا بد
من ان يسمعه من اثنين حتى يجوز له الشهادة والفرق بينهما ان حالة الموت لا يحضرها جماعة الناس
غالبا بل قد يقع ذلك بغتة ولا يحضره الا واحد ثم يستر بالثوب فيعلم الناس لكن يخبر ذلك الواحد

فيكتفي به فاما النكاح والوقف ونحو ذلك فاما يقع ذلك بمشهد الجماعة غالبا فلا بد من
خبر اثنين ليعلم التسامع بذلك فيطلق له الشهادة عليه بهذا الطريق وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لامراته بحضرة رجال غفر الله لك وجزاك خيرا فقد وهبت لي مهرك وابرأت
ذمتي فقالت آري بخشيدم آري بخشيدم فقال الرجال هل نشهد على هبتك مهرك لزوجك
فقالت آري گواه باشيد هل هذه هبة للمهر ام هو رد منها لكلام الزوج والشهود فقال
هذا الكلام يحتمل كلا الوجهين والرجال الحاضرون يقفون على المراد بهيئة اداء الكلام ان
كان على وجه التقرير والتطابق حمل على ذلك وان كان رد الكلام واستهزاء عن اجابة
حمل عليه فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي رحمه الله سئل ابو القسم الصفار عمن زوج
رجلا امراة بغير اذنه فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال بارك الله لنا فيها هل يكون هذا اجازة
قال لا قال الفقيه ابو الليث وقد روى هشام عن محمد في رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ
صاحبه فقال احسنت واصبت قال هو اجازة وبه نأخذ فعلى هذا اذا زوجه فضولي فبلغ الرجل
فقال احسنت واصبت فهو اجازة وكذا اذا هناه رجل فقبل التهنية يكون اجازة
لامراة اجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت نوبه داني قال ابو جعفر هذا كلام
تريد الاذن وليس فيه معنى الاذن وقال ابو بكر الاسكاف هذا اذن منها وهذا كما في
عبد قال لمولاه اعتقني فقال ذلك اليك فاعتق نفسه جاز فكذا هنا وسئل نصر عن بيوت
اربعة واحد بعد واحد خلا رجل بامراته في البيت القصوى الا ان الابواب كلها مفتوحة قال
اذا كان من اراد ان يدخل عليها دخل بغير اذن فهذا ليس بخلوة وسئل ابو جعفر عن امراة
وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بالف درهم فزوجها منه بخمسمائة بحضرة الشهود ثم اخبرها
بذلك فقالت لم يعجبني هذا الاجل النقص في نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك الا ما تريد

منه فقالت عند ذلك رضيت ما حال النكاح فقال جاز النكاح حين رضيت قال الفقيه ابو الليث
فان النكاح كان موقوفا على اجازتها وقولها لم تعجبني لم يكن ردا للنكاح فلما قالت رضيت
والعقد موقوف جاز العقد وسئل ابو جعفر عمن زوج ابنته الصغيرة من رجل وكان الزوج
يذكر انه لا يشرب المسكر فوجده الاب شريبا مدمنا عليه فكبرت الصغيرة وقالت لا ارضى بالنكاح
قال ان لم يكن ابو البنت يشرب المسكر وكان الغالب من حاله الصلاح فالنكاح باطل وسئل
ابو بكر عمن اشترى جارية ثم زوجها قبل القبض قال على قياس قول محمد رحمه الله النكاح جائز
تم البيع او انتقض وعلى قياس قول ابي يوسف ان تم البيع جاز النكاح وان انتقض البيع بطل
النكاح وسئل ابو القسم عمن حلف لا يتزوج بنت عمه فوكل وكيلا بذلك قال يحنث قيل له فكيف
قال يوكل المرأة رجلا ان يزوجها ثم يقبض الولي مهرها او يطالبه بمهرها ويكون ذلك اجازة منه
بالنكاح ولا يحنث وقال ابو القسم اذا قال الرجل لامرأة تزوجتك بطلاق امرأتي فلانة فقبلت
وقع الطلاق وثبت نكاح الاخرى ولها مهر مثلها ان مات عنها وان طلقها قبل الدخول بها فلها
المتعة ولو قال على ان اطلق فلانة فالنكاح جائز ولا يقع الطلاق ما لم يوقع وسئل ابو القسم عمن
قال لامرأته تركت نكاحك او قال فسخت نكاحك او قال نكاح بازا فكندم قال ان نوى
الطلاق يكون طلاقا والا فلا وسئل ابو نصر عمن تزوج امرأة بغير امرها فبلغها فقالت باك
نيست قال كان محمد بن سلمة يقول ليست هذه اجازة فاما عندي فهو اجازة قال الفقيه ابو
الليث وبه نأخذ قال محمد بن سلمة دخل يهودي على ابي يوسف ما بال الرجل يتزوج اربع نسوة
ولا يحل للمرأة الا زوج واحد فقال ابو يوسف هذا التعبد فقال هشام بن الحكم لو اذنت لي القاضي
اجبته فامره بذلك فقال لان الرجل اذا تزوج اربعا فالانساب لا يختلط بل كلها يرجع اليه
ولو كان للمرأة اكثر من واحد يختلط الانساب. قال محمد بن سلمة الجواب ما قال ابو يوسف لان الام

لو كان لهذا المعنى لكان للرجل ان يتزوج اكثر من اربع وقال ابو عبد الله البلخي اذا زوج الرجل
امته من عبد على ان امرها بيده يجوز وقال محمد بن سلمة يجوز ولكن لا يكون امرها بيده قال الفقيه
ابو الليث ان كان العبد هو الذي بدأ فقال زوجني امتك على ان يكون امرها بيدي فزوجها
منه لا يصير الامر بيده لان امره مفوض اليه قبل النكاح ولو بدأ المولى فقال زوجتها منك على ان
امرها بيدي جاز لان العبد لما قبل صار كانه قال قبلت على ان امرها بيدك فيصير التفويض بعد
النكاح وهذا كما قالوا فيمن تزوج امرأة على انها طالق جاز النكاح ولا يقع الطلاق لان الطلاق
قبل النكاح لا يكون ولو بدأت المرأة وقالت زوجت نفسي منك على اني طالق فقبل الزوج
انعقد النكاح ووقع الطلاق وسئل ابو القسم عمن استأذن رجلا يزوج ابنته من رجل فقال
الرجل هو به دالي او قال ما هذا اليك قال هذه وكالة نصير بن يحيى قال سمعت شدادا يقول في
رجل زوج ابنته وهي مدركة فلم تعلم رضاها حتى مات الزوج فقال ورثة الزوج انها لم تعلم بالنكاح
ولم ترض به وقالت هي بلغني فرضيت قال ان قالت زوجني ابي بامري فالقول قولها وان
قالت زوجني بغير امري فبلغني فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث وسئل ابو القسم الصفار عمن باع
ابنته من رجل بشهادة شهود قال يكون نكاحا وهكذا روي عن ابي يوسف وعن ابي نصر بن سلام
انه لا يجوز ذلك وسئل ابو بكر عن هذه المسئلة فقال يجوز النكاح بلفظ البيع قيل له كان ابو القسم
الصفار يجيزه قال فابو القسم النبي المختار صلى الله عليه وسلم لا يجيزه حيث قال الله انا خصمهم يوم القيمة
وذكر فيهم رجلا باع حرا وسئل محمد بن سلمة عمن طلب من امرأة الزنا فقالت وهبت نفسي منك بمحضر من
الشهود فقال الرجل قبلت قال لا يكون نكاحا بينهما وانما يكون نكاحا اذا وهبت نفسها على
وجه النكاح وهذا كرجل قال لرجل وهبت ابنتي لتخدمك او قال رجل لآخر وهبت ابنتك لي لتخدمنا
فقال وهبتها منك بحضرة الشهود لم يكن نكاحا كذا هذا وقال الحسن بن زياد في رجل قال

زوج الرجل امته من عبد على ان امرها بيده يجوز

للمراة اتزوجك على ان امرك بيدك بعد عشرة ايام او على انك طالق الى عشرة ايام لا يقع
الطلاق ولا يكون الامر بيدها ولو قال على انك طالق بعد ما اتزوجك بعشرة ايام او
قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك بعشرة ايام صار كذلك والفرق ان في الفصل الاول
لم يضف الطلاق الى النكاح وعن ابن زياد فيمن زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها
الزاني ولم يطاها حتى ولدت قال ان لم تكن في عدة غيره جاز النكاح وعليهما التوبة والاستغفار
فان جاءت بولد بعد ما تزوجها بستة اشهر او اكثر فالولد من الرجل وان ولدت لاقل من ستة اشهر لا
يثبت النسب الا ان يقول هذا الولد مني ولم يقل من الزنا فاما اذا قال هو مني من زنا لا يثبت النسب منه
برئت منه وسئل ابو بكر عمن زوج ابنته وجهزها وزفها فماتت فزعم ابوها ان الذي دفعت
اليها من المال كان مالي لم اهبها وانما اعرت منها قال القول قول الزوج مع يمينه على العلم
وعلى ابيها البينة وسئل ابو بكر عن امراة قطعت شعرها قال عليها التوبة والاستغفار فان فعلت
باذن زوجها قال لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فان النبي عليه السلام قال لعن الله المتشبهات
من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، ولان الشعر للنساء كاللحية للرجال ولا يحل
للرجل ان يقطع لحيته فكذلك المراة وسئل ابو جعفر عن العبد يريد ان يقطع شعره بغير اذن مولاه
قال اذا كان ينقص الثمن لم يكن له ان يفعل وسئل ابو بكر عن العبيد اذا كان لهم شعر الجبهة
قال لا باس للتجار ان يفعلوا ذلك اذا كان فيه زيادة ثمن قال الفقيه ابو الليث فيه دليل على ان
العبد اذا كان للخدمة ولا يريد بيعه لا يستحب له ذلك وسئل ابو القسم عمن طلق امراته ثلثا فانقضت عدتها
وتزوجت بزوج آخر ثم طلقها وعادت الى الاول بنكاح ثم ادعت ان زوجها لم يكن دخل بها
قال ان كانت المراة عالمة بشرائط ما يحل لها للاول فقالت حللت لك ثم قالت بعد ذلك
هذا فانها لا تصدق وان كانت جاهلة صدقت وسئل ابو القسم عن امراة طلقها زوجها

اذا تزوج المزنية ولم يطاها حتى ولدت لستة اشهر او اقل كيف يكون حال الولد

اختلف في الجهاز انه كان عارية او ملكا

في كراهة قطع شعرها ولحيته

في اتخاذ الشعر او الكاكول للعبيد

فارادت

فارادت المراة ان تتزوج به فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبي مالك لي فوهبت على ان
يتزوجها قال لا يجب له عليها شيء تزوجها او لم يتزوجها لان المراة جعلت المال عوضا
للزوج بنكاحه ولا يجوز ان يكون العوض على المراة في النكاح وسئل ابو القسم عن امراة
اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه دون جعل الولد قطعا قطعا قال
لا يجب بقتل نفس زكية من اجل نفس اخرى قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الولد
حيا فاذا كان ميتا فلا باس به وسئل ابو القسم عن جارية لها اسم سميت به في صغرها
فلما كبرت سميت باسم آخر باي اسم تزوج قال بالاسم الآخر ان صار معروفة بذلك الاسم
وسئل نصير عمن تزوج امراة بشهادة شاهدين وهما لا يعرفانها قال لا يجوز قال الفقيه
ابو الليث ان لم تكن المراة حاضرة ففي قياس قول ابي حنيفة ره لا يجوز ما لم يذكر اسمها واسم
ابيها وجدها وعندهما يجوز بذكر اسمها واسم ابيها فاما اذا عرف الشهود المراة جاز بذكر
اسمها خاصة ولو كانت المراة حاضرة والشهود يرون شخصها جاز النكاح وان لم يذكر
اسمها اذا وجدت الاشارة اليها وسئل نصير عن رجلين ادعيا نكاح امراة فاقرت المراة
لاحدهما هل للآخر ان يحلف المراة قال ليس له ذلك ما لم يحلف الزوج الذي اقرت له المراة
بالنكاح فان حلف برئ من دعواه وان نكل عن اليمين يفرق بينه وبينها ثم يحلف المراة
بعد ذلك فان حلفت برئت من دعواه وان نكلت عن اليمين صارت زوجة لهذا
على قياس قول ابي يوسف ومحمد ره وبه ناخذ وسئل نصير عمن قال لامراته ابرئيني
من المهر حتى اهب لك كذا فابراته ثم ابى الزوج ان يعطيها قال يعود المهر عليه لانها وهبت
على شرط المال فاذا لم يحصل لها المال لم تجز الهبة نصير عن ابن سماعة عن ابي يوسف
في عبد قال لمولاه ائذن لي في التزوج قال انت اعلم في ذلك قال ليس هذا باذن

اعترض الولد في بطنها ولم يوجد سبيل الى استخراجه هل يجعل قطعا قطعا

هل يحتاج الشهود الى معرفة اسم المنكوحة حاضرة او غائبة

ادعيا نكاحها فاقرت لاحدهما

ابرائه من المهر على ان يهب لها شيئا فحلف

ابن رستم عن محمد في حر تزوج امراة بغير امرها ثم امراة بغير اذنها حتى تزوج عشر نسوة فبلغهن
فاجزن جميعا قال نكاح التاسعة والعاشرة جائزة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك ردا
لنكاح الاربع فلما تزوج التاسعة كان ذلك ردا لنكاح الاربع الاخر وبقي نكاح التاسعة
والعاشرة موقوفين على اجازتهما وسئل ابو نصر عمن خاصمته امراته في النفقة فتوسط ابو
الزوج فقال انا اعطي النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج هل للاب ان يسترد
ما دفع قال لا وصار ذلك تطوعا وسئل ابو القسم عن معتدة في منزل ليس معها احد
وهي تخاف بالليل بالقلب من امر البيت قال هذا على وجهين ان كان غير شديد فهو وحشة
يدخل عليها فلا يجوز لها الانتقال وان كان شديدا فلها ذلك لانه تخاف ذهاب عقلها
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبيت الانسان وحيدا في بيت
وسئل ابو بكر عمن له عيال وهو معسر وله ذو رحم محرم موسر فقضي عليه بنفقته هل يجب عليه
نفقة عياله قال ان كان له من العيال ما لا بد منه فانه يجبر على نفقته ايضا فاما اذا
كان له من العيال ما له بد كان يكون له اربع نسوة فانه لا يجبر على نفقتهن لانه يكفيه امراة
واحدة قال الفقيه ابو الليث وقد روى هشام عن محمد ان الابن يجبر على نفقة زوجة ابيه
فاما الاب فانه يجبر على نفقة الابن ولا يجبر على نفقة امراة الابن وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن
له ام شابة تخرج بغير اذنه بزينة الى الوليمة والماتم ولا زوج لها وابنها لا يرضى بذلك
هل له ان يمنعها قال ما لم يثبت عنده انها تخرج للفساد فليس له ان يمنعها فاذا صح عنده
ذلك وجب عليه ان يرفع الامر الى الحاكم حتى يامر بمنعها فان لم تنزجر اغلق عليها حتى
لا تخرج وسئل ابو بكر عمن له عبد يقتر عليه في النفقة هل له ان ياكل من مال مولاه قال ليس له
ذلك ولكن يكتسب وينفق من مال نفسه الا ان يكون عاجزا عن الكسب او صغيرا او جارية

منع الام من الخروج

لانها

لانها ليست من اهل الكسب قيل له فان منع المولى العبد عن الكسب قال ياكل من مال
مولاه بالمعروف وسئل ابو بكر عن امراة معتدة او تحت زوج ابت ان تخبز او تطبخ قال
على الزوج ان يهيئ ما يصلح لها قال الفقيه ابو الليث ان كانت المراة بها علة لا تقدر على
الخبز والطبخ او المراة من الاشراف فعلى الزوج ان ياتيها من يخبز ويطبخ لها واما اذا كانت
تقدر على ذلك وهي ممن تخدم نفسها فانها متعينة لذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل
الخدمة التي داخل البيت على المراة والذي خارج البيت على الزوج وهكذا قضى بين علي
وفاطمة رضي الله عنهما وسئل ابو بكر عن امراة يسكن زوجها دارا لها فمنعته ان يدخل دارها هل لها
نفقة قال ان منعته عن الدخول وتطلب منه بيتا آخر او تريد ان يكري منزلها فلها النفقة وان
منعته على وجه النشوز فلا نفقة لها وسئل ابو بكر عمن مات وترك ام ولد هل يجب لها النفقة
في ماله قال ان كان لها منه ولد فلها النفقة في مال ولدها وان لم يكن لها ولد فلا نفقة
لها وسئل محمد بن مقاتل عن امراة لها ابن زمن وليس له من يقوم عليه ومنعها الزوج
عن تعاهده قال لها ان تعصي زوجها وتطيع اباها وسئل ابن نهار عمن اخذته امراته بان ينفق
عليها وطلب الزوج منها ان تبرئه من نفقتها فقالت انت بريء من نفقتي ما كنت امراتك
قال البراءة باطلة وان فرض لها كل شهر عشرة دراهم نفقة فقالت بعد ذلك ابراتك من نفقتي
ما دمت امراتك بريء من نفقة اول شهر وكذا ان قالت ابراتك من نفقة سنة لم يبرا الا
من نفقة شهر وان مكثت اشهرا ثم قالت قد ابراتك من نفقة ما مضى وما بقي فانه يبرا من
نفقة ما مضى ولا يبرا من نفقة ما بقي الا مقدار شهر وهذا بمنزلة رجل آجر غلامه من رجل
كل شهر بعشرة دراهم ثم ابراه من اجر الغلام ابدا فانه لا يبرا الا من اجر شهر وان آجره سنة بمائة
درهم ثم وهبه او ابراه بريء من جميع الاجر ولو آجره كل سنة بمائة درهم ثم ابراه عن اجره ابدا

فانه برا من اجر سنة واحدة قال الفقيه ابو الليث وهذا القول موافق لقول اصحابنا في كتاب
الصلح اذا طلق امراته ثم صالحت من نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهور جاز الصلح
وان كانت عدتها بالحيض لم يجز الصلح وسئل ابو بكر عن امراة اختلعت عن زوجها بمهرها
ونفقة عدتها هل لها ان تخرج في حوائجها بالنهار كالمتوفى عنها زوجها قال لا لانها هي التي
ابطلت حقها ورضيت به قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم لها ان تخرج لان نفقتها
على نفسها فهي بمنزلة المتوفى عنها زوجها وبه ناخذ وسئل ابو بكر عن خالة الصغير من لا زوج
لها قالت لا آخذهما وامنعهما عن الكون معي في المنزل فانها تجبر على ان تكونا معها حتى تستغنيا
قال الفقيه ابو الليث يجبر على ان تتعاهدهما كما لو كانت تقدر على النفقة وهما محتاجان الى النفقة تجبر على
نفقتهما فكذا اذا كانا محتاجين الى التعاهد وسئل ابو بكر عن المراة هل تحل لها ان تذهب الى
مجلس العلم بغير رضا زوجها قال لا قيل له فلو وقعت لها نازلة وزوجها يمتنع عن السؤال الجل
الجل لها ان تخرج قال نعم فقيل له ايجوز لها ان تخرج في طلب مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة بغير
اذن زوجها قال لا ما لم تنزل بها قيل لم وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة
على كل مسلم ومسلمة قال فريضة على ما يحتاج اليه قدره وسئل محمد بن سلمة عمن كان لامراته عليه مهر فاخذته
بالنفقة فاعتزل عنها ثم تواضعا على ان يعطيها كل شهر خمسة عشر درهما فاعطاها كل شهر ذلك
وهو يريد بذلك من مهرها والمراة تنوي انها نفقة حتى ذهب المهر كله ثم حلف بطلاقها انه لم يبق
لها عليه مهر قال القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وقال الفقيه ابو الليث ولها ان تاخذ
الزوج بمقدار ما مضى من النفقة لانها صارت دينا عليه باصطلاحهما بمنزلة قضاء القاضي وسئل محمد
ابن سلمة عمن تزوج امراة واوفاها مهرها وهذا الزوج يسكن في ارض غصب وامتنعت المراة منه هل لها
النفقة قال نعم لانها محقة وذكر ابو بكر الخصاف عن اصحابنا في امراة طلقها زوجها وبينهما ولد

صغير فالام احق ما لم تتزوج فان قال الزوج لها تزوجت وهي تنكر فالقول قولها ولو قالت
تزوجت وطلقني فهي احق بالولد ما لم تقر بزوج بعينه ولو اقرت بزوج بعينه لم يقبل
قولها ما لم يقر الزوج بالطلاق ولو ان امراة لها ابنان فقضى عليهما بنفقتها فابى احدهما ان
ينفق عليها فانه يقضى على الآخر بجميع نفقتها ويرجع على اخيه بنصف ما انفق عليها والله اعلم

من المسائل المعضلات وفتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمه الله وفتاوى محمد بن الوليد
السمرقندي وواقعات الناطفي وغريب الرواية وغيرها من الوقائع

رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن اخذت المهر والميراث والثانية ليس لها مهر ولا ميراث
والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث دون المهر اما التي لها الميراث والمهر فهي
امراة مسلمة في نكاحه واما التي لا يكون لها المهر ولا الميراث فهي جارية زوجها منه مولاها
فيكون صداقها لمولاها ولا يكون لها الميراث لان الامة لا ترث واما التي لا ترث واما
التي لها المهر دون الميراث فهي امراة نصرانية لهذا المسلم يكون لها المهر لانه دين ولا ميراث
لها لان الكافر لا يرث من المسلم واما التي لها الميراث دون المهر فهي جارية زوجها مولاها
منه واستوفى صداقها ثم ان المولى اعتقها فاختارت النكاح ثم مات الزوج يكون لها الميراث
لانها حرة فترث ولا مهر لها لان المولى قد استوفاه حين كان حق الاستيفاء له رجل زوج
امة وهي عذراء فهذا صبي له اخت عذراء يخرج من ثديها لبن فارضعته في حال صغره ثم
كبر الغلام فتزوج اخته من النسب وهي امه من الرضاع رجل زوج جارية صبيا رضيعا ثم اعتقها
فاختارت نفسها فوقعت الفرقة بينهما ثم زوجها المولى من رجل فولدت من الزوج ولدا
ثم ارضعت الصبي الذي كان زوجها اولا فانه يقع الفرقة بينها وبين هذا الزوج الثاني ولا تحل
له ابدا لان الزوج الاول صار ابنا لهذا الزوج الثاني من الرضاع وقد كانت تحته امرأة

فتصير هذه امراة الابن للزوج الثاني فلا تحل له ابدا رجل له امتان ولد زوجهما من صبي فارضعت
احديهما هذا الصبي فانها تحرم عليه وهذا الاشكال فيه وتحرم عليه الاخرى ايضا لانه صار ابنا
لمولاهما من الرضاع فصارتا امي ولد ابيه فلا تحلان ابدا رجل زوج ثلث اخواته وامه من رجل
واحد في عقدة واحدة وجاز فهذا رجل شرب لبن ثلث نسوة متفرقات ولكل واحدة منهن
بنت فصارت بناتهن اخواته وهن لامه من النسب اجانب وكل واحدة منهن لصاحبتها
اجنبية رجل زوج ثلث اخوات له من النسب وامه من رجل في عقدة واحدة فجاز هذا رجل
ولد من جارية كانت بين ثلثة رجال ادعوا جميعا نسبه فثبت نسبه منهم وكان لكل واحد
من الرجال بنت لا من هذه الجارية فصرن اخواته من النسب وهن لامه اجانب وبعضهن
لبعض اجانب فزوجهن جميعا وامه من رجل وجاز رجل زوج بنته من رجل فلم يرض الولي
فبطل العقد فان هذا عبد زوج بنته وهي امة من رجل فلم يرض المولى وهو الولي فبطل
العقد ومن اراد ان يستولد جاريته ولا تعتق عليه ويكون الولد حرا فانه يبيعها من ولده الصغير
ثم يتزوجها فيطاها فان ولدت عتق الولد لانه يكون اخا المولى الصغير والجارية رقيقة على
حالها يمكنه بيعها لانها لابنه الصغير وانما وطيها بملك النكاح وقال ابو يوسف للمراة قبل
ان تقبض مهرها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج فاذا اعطاها المهر لم يكن لها ان تخرج
في حوائجها بغير اذن الزوج ولها ان تحج تطوعا قبل اعطائه مهرها بغير اذنه وقال ابو يوسف
لو زوجها ابوها وهي بكر في حجر ابيها فاراد ابوها التحول الى بلد بعياله فله ذلك وان يحملها معه وان
كره الزوج ذلك ولا سبيل له على حبسها قبل اعطاء المهر بتمامه فان اعطاها مهرها فله حبسها عن
السفر وان فر الزوج ليسكنها في اي بلد شاء سئل ابو عبد الله الزعفراني عمن غاب عن امراته سنين
فبلغ اليها فاعتدت وتزوجت فولدت اولادا ثم جاء الاول حيا قال الاولاد للاول عند ابي حنيفة

فقيل لابي عبد الله ايجوز لهذا الاب دفع الزكاة الى هؤلاء الاولاد وهل يجوز شهادتهم له
قال نعم قال ومثله لو ولد الاولاد على وجه الزنا لا يجوز فكذا في ولد الملاعنة لا يجوز دفع الزكاة
ولا الشهادة امراة يجب المهر لها على رجل وليست بينهما زوجية كيف هو هو الوكيل يزوج
الوكيل يزوج امراة من رجل ويضمن لها المهر ويقول هو امرني بذلك وينكر الزوج الاول
فانه يلزمه الوكيل المهر وليس بينهما نكاح رجل دخل بامراة تزوجها ثم يكون لها الخيار
فهي المراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل وسمت المهر فزوجها الوكيل ونقص عن
المسمى فدخل بها الزوج ولم يعلم بنقصان المهر ثم علمت فلها الخيار ان شاءت رضيت
بنقصان المهر ولا شيء لها غير ذلك وجاز النكاح وان شاءت فسخت النكاح ولها
مهر المثل وكذا رجل دخل بامراة تزوجها ثم يكون له الخيار فهذا رجل وكل رجلا بالنكاح
وسمى له المهر فزاد المامور في المهر فدخل بها ولم يعلم بالزيادة ثم علم بها فله الخيار ان
شاء اجاز النكاح بما فعل المامور وان شاء ردها ولها مهر مثلها بالدخول رجل وطي امراة
بغير نكاح فيجب المهر والعدة ويثبت النسب فهي المراة زفت الى غير زوجها خطأ
عبد اذن له مولاه في التزوج اذنا مطلقا فتزوج حرة او مكاتبة لا يجوز ولو تزوج مدبرة
او امة يجوز كيف يكون هذا فهو العبد يقول له مولاه تزوج على رقبتك فتزوج على رقبته
امراة لها مهر مسمى ويجب لها المتعة بالطلاق قبل الدخول فهي التي تزوجها بغير تسمية
مهر ثم فرض لها القاضي او الزوج مهرا رجل تزوج امة ثم حرة ولا يجوز نكاح الامة فهو رجل
تزوج الامة بغير اذن سيدها ثم تزوج حرة ثم يجيز السيد العقد عبد تزوج حرة بغير اذن
السيد ويجوز فهو العبد يتزوج ثم يعتقه سيده مكاتب تحته سيدته ويجوز فهو
مكاتب زوجه مولاه في حال حيوته ثم مات السيد رجل جامع امراة ولا يحرم عليه امها

وابنتها فهو الرجل يجامع ميتة وامراة تزوجت زوجين في عقدة واحدة ويجوز نكاحهما
فهي امراة تزوجت بزوجين في عقدة واحدة لاحدهما اربع نسوة امراة لها على
زوجها حق معلوم مفروض فيسقط بموت احدهما فهي امراة فرضت نفقتها على زوجها
فمضى اشهر فلم تأخذ حتى يموت احدهما امراة لها حق واجب على زوجها فيموت فيسقط
فهي امراة تزوجها رجل ولم يسم لها مهرا او ماتت ثم مات الزوج يسقط مهر المثل وارث
الصغير لا يلزمه نفقته ويلزم غير الوارث فهو الصغير له خال موسر وابن عم موسر فالميراث
لابن العم والنفقة على الخال رجل خرج الى السوق فرجع ووجد امراته قد تزوجت وجاز
فهذا رجل علق طلاق امراته بشيء فخرج ووجد ذلك الشيء وهي حامل فولدت وانقضت
عدتها وتزوجت فجاز اذا تزوج امراة نكاحا فاسدا او وطئها فحبلت منه ثم ولدت
ان كان فارقها قبل ذلك انقضت عدتها وان فارقها بعد الولادة فعليها العدة
بعدها رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبضها حتى زوجها المشتري من رجل ثم ماتت
الجارية عند البائع فانه ليس على المشتري الثمن والمهر للمشتري لانه هو المزوج وتقسم الثمن
على المهر وعلى قيمة الجارية فما اصاب حصة المهر له ويتصدق بالفضل ان كان فيه فضل
والمهر بمنزلة الولد امراة ارضعت صبيين احدهما مسلم والآخر كافر فاشتبها عليها وعلى
الوالدين ولا يعرف الكافر منهما من المسلم فهما مسلمان ولا يرثان من ابويهما لان الكفر
والاسلام اذا اجتمعا كانت الغلبة للاسلام وكان لا يورث بالشك رجل استأمر ابنته
وهي بكر فقال ان فلانا خطباك الي فسكتت فله ان يزوجها من ايهما شاء وكذا لو قال
ان بني فلان وفلان لقوم معروفين يحصى عددهم ولو قال ان بني تميم او اصحاب فلان
خطبوك وهم لا يحصون لم يكن سكوتها عند هذا الذكر رضا وقال محمد رح في امراة تزوجت

على الغبين الف لها والف لابنتها فذلك جائز والالفان لها مهر لازمه وقال محمد رح
في امراة تزوجت على الالف التي له على فلان فالنكاح جائز فان شاءت اخذت
الزوج بالالف وان شاءت اتبعت الذي عليه الدين ولو تزوجها على ان ابرا فلانا
مما له عليه من الدين برئ فلان منه ولها مهر مثلها على الزوج ولو قالت ازوجك
على الالف التي لك على فلان الى سنة فرضي بذلك وتزوجها عليها فان اجابت
اخذ الزوج اخذته الى سنة وقال محمد في العنين الذي اجله القاضي سنة فمرض
مرضا لا يقدر معه على الجماع يؤجله مقدار ما مرض وكذا لو خاصمته وهو محرم اجله سنة بعد
الاحلال ولا يؤجل له مكان شهر رمضان شهر آخر ولا مكان حيض المراة اياما اخر بعد الحيض
الذي اجله سنة قد علم ان في السنة شهر رمضان وحيض المراة وكذا لو خاصمته وهو
مظاهر فان كان يقدر على العتق اجله سنة وان كان لا يقدر على ذلك وعلم الحاكم
منه اجله اربعة اشهر وان اجله سنة وهو ليس بمظاهر ثم ظاهر في السنة لم يزده في
السنة شيئا لانه هو الذي ادخل نفسه في ذلك بعد الاجل ابراهيم بن رستم عن محمد في صغيرة
ادركت وقد زوجها العم ينبغي ان تختار نفسها مع رؤية الدم قيل له فان رأت الدم في
جوف الليل قال تقول بلسانها فسخت النكاح وتشهد على ذلك اذا اصبحت وتقول انها
رأيت الدم الآن لانها لا تصدق ان تقول رأيت الدم بالليل وفسخت النكاح قبل ان
يسعها ذلك قال نعم امراة قالت لرجل انا امرأتك فقال مجيبا لها انت طالق فهذا
اقرار منه بالنكاح وهي طالق ولو قال ما انت تزوجة لي فليس هذا اقرار منه بالنكاح امراة
لها ابن موسر من غير هذا الزوج وهما معسران قال ابو يوسف لا اقرض على الابن نفقة
الام وقال محمد افرض عليه ويكون دينا على الزوج (ازواجان) يرجع به عليه اذا ايسر رجل تزوج امراة

وادخلها في بيت فيه عشر من جواريه فهو خلوة لانه لايحل له وطيهن جميعا وان كانت
فيه امراة اخرى لم تكن خلوة وان كان وطيها يحل له ايضا لانه لايمكن له وطيها بين
يدي الاخرى وقال هشام وكان محمد ره افتى بالرقة انها خلوة رجل ادعى على امراة
نكاحا على الف درهم وجحدته ثم اصطلحا على ان اقرت له بالنكاح الذي ادعاه على
ان يعطيها مائة درهم اخرى فالصلح جائز وان وجد بينة على النكاح الاول لم يكن له ان
يرجع في المائة لانها بمنزلة زيادة في المهر وكذا هذا في البيع ولو ادعت امراة على زوجها
انه طلقها على الف درهم ونقدته المال فجحد الزوج فصالحته على مائة اخرى ان يقر بالطلاق
بالجعل الاول فالصلح جائز فان وجدت البينة على الطلاق بالجعل الاول كان لها ان
ترجع بالمائة لان الزيادة في جعل الطلاق بعد وقوعه لاتجوز والصلح في القصاص كالصلح
في الطلاق والكتابة كالبيع يعني اذا ادعى المملوك الكتابة ولو اختلعت الامة من زوجها
بغير اذن المولى على رقبتها فبلغ المولى فاجاز الخلع جاز وهي للزوج وكذا لو قال لها اختلعي
من زوجك ولم يقل على رقبتك فاختلعت على رقبتها جاز رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا
فوطيها مرارا ثم فرق بينهما فعليه مهر واحد وكذلك لو اشترى جارية شراء فاسدا اذا استحقت
فعليه مهر واحد وان وطيها مرارا وان استحق نصفها فعليه نصف مهر ولو كانت جارية بين
ابنين فوطيها احد الشريكين مرارا فعليه لكل وطي نصف مهر قال هشام لانه علم يقينا
ان نصفها له ولو وطي جارية ابنه مرارا فعليه مهر واحد لانه وطيها على تاويل الملك ولو وطي
الابن جارية ابيه وادعى شبهة فعليه لكل وطي مهر وكذا لو وطي جارية امراته وادعى شبهة ولو
وطي مكاتبته مرارا فعليه مهر واحد لانه يقول انها تحل لي ولو وطي مكاتبة بينه وبين آخر مرارا
فعليه في نصفه للوطئات كلها نصف مهر وفي نصف الآخر لكل وطي نصف مهر وذلك كله

ادعى نكاحا على مبلغ وجحدته ثم اصطلحا على ان تزيد في هذا المبلغ

اختلعت بغير اذن المولى

في وجوب المهر في الوطي بملك فاسد

للكتابة رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وهذه الخمر ليس لها الا عشرة دراهم امراة طلقها زوجها
ثلثا وانقضت عدتها وتزوجت بعبد بغير اذن سيده ودخل بها ثم اجاز السيد النكاح
فلم يطاها بعد ذلك حتى طلقها فانها لاتحل للزوج الاول حتى يطاها بعد الاجازة امة تزوجت
بغير اذن مولاها على عشرة دراهم ومهر مثلها مائة ودخل بها فان اجاز المولى فله المسمى وان
لم يجز اخذ مهر مثلها وان اجاز المولى النكاح ثم طلقها قبل ان يدخل بها بعد الاجازة فان
ذلك الوطي كانه بعد الاجازة وان لم يجز ولكنه اعتق الامة وهو بالنكاح او لايعلم جاز النكاح
والمهر المسمى للمولى رجل قال اشهدوا اني زوجت فلانة من ابني بالف درهم من مالي فلا
ضمان عليه وهذه صلة فان دفعها جاز وان لم يكن دفع لم يلزمه شيء ولم يؤخذ به وقال ابو يوسف
في رجل زوج ابنته الصغيرة ثم ادركت ودخل بها زوجها وطلبت مهرها من الزوج فقال قد
دفعت الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب فان اقرار الاب لايجوز على ابنته ولها على الزوج
المهر ولايرجع به الزوج على الاب ولو كان الاب قال اخذ منك المهر على اني ابريك من ابنتي
ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن سيده فقال
السيد اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته فالنكاح جائز ولها الاقل من مهر مثلها ومن قيمته يباع فيه
وقال ابو يوسف فيمن تزوج امراة على جارية على ان خدمتها له على ما عاش او ما في بطنها فالجارية
وما في بطنها وخدمتها للمراة وكذا الغنم ولو قال ان اصوافها له فهي له استحسانا رجل تزوج امراة
على الفي درهم على ان الفا من الالفين كرامة لامها وعلى ان تهب المراة لامها الفا فالنكاح
على الالفين فان شاءت وهبت لامها وان شاءت لم تهب ولو قال على الف والف لامك او
كرامة لامك واهبها لامك فالنكاح على الف فان وهبت لامها الفا والا فلها تمام مهر مثلها
رجل تزوج امراة فسمع شاهد ولم يسمع الآخر وهما في مجلس واحد ثم اعاد على الذي لم يسمع

اقرار الاب عليها لايجوز

يجبر السيد على النكاح لا على رقبته

فالنكاح جائز ولو كانا متفرقين لم يجز رجل زوج ابنته من عبده على مهر خمسمائة درهم ثم مات المولى
وعليه خمسمائة درهم دين ووارثه ابنته واخوه ثم مات العبد وترك الف درهم او بيع بالف درهم
بالف درهم قال لما ملكت البنت نصف زوجها سقط نصف مهرها فيأخذ من نصيب اخيها ما بقي
وخمسين بقي سبعمائة وخمسون تقضي خمسمائة منها دين الميت بقي مائتان وخمسون للبنت نصف ذلك
والباقي للاخ المرأة اذا ارتدت او قبلت ابن زوجها لا نفقة لها في العدة ولو كان الردة والتقبيل
البينونة لا يسقط نفقة العدة امرأة اختلعت من زوجها على ان ابرأته من نفقتها ونفقة ولدها ما دام
ووضع فانه يصح ولو فرق القاضي بين رجل وامرأته من نكاح فاسد فصالحها من نفقتها على شيء
فانه لا يجوز لانه لا نفقة لها رجل قال زوجني امرأة على مائة درهم فزوجه على الف ودخل بها ومهر
مثلها الفا درهم فلها الا الف لانها رضيت بذلك وان قالت المرأة لرجل زوجني على الف
درهم فزوجها على الف درهم فزوجها على مائة ودخل بها ومهر مثلها الفا درهم فلها الفا
درهم لان الوكيل لم يزوجها على ما رضيت به رجل تزوج امرأة فولدت سقطا قد استبان
بعض خلقه في اربعة اشهر الا يوما فان النكاح فاسد ولو كان في اربعة اشهر كان النكاح صحيحا
قال محمد بن الحسن السقط الذي استبان بعض خلقه اربعة اشهر في حقه مثل ستة اشهر
في الولد التام العنين اذا اجله القاضي سنة ثم بعد السنة خيرها القاضي فقبل ان تختار قامه القاضي
لحاجة وسكتت المرأة ولم تقل شيئا او اقامها اعوان القاضي ولم تقل شيئا فلا خيار لها لانها
تركت الخيار مع القدرة عليه رجل امرأة على مثل مهر امها وهي لا تعلم او تعلم فلا خيار لها في ذلك
انما الخيار للزوج لمن اشترى شيئا بوزن هذا الحجر دراهم ثم علم بوزنه فله الخيار لان المال لم يعلم
رجل تزوج امرأة بغير ولي ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فانهما محصنان عند ابي حنيفة رح وعند ابي
يوسف رح لا يكونا محصنين وكذا لو تزوجت غير كفو ودخل بها كان كذلك ولو كانت مطلقة ثلثا

فتزوجت رجلا غير كفو فانها تحل للاول عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف رح لا تحل للاول
وكذا لو تزوجها كفو على ان يحللها للاول فانها تحل له ويكونا محصنين وعند ابي يوسف النكاح
فاسد ولا يكونا محصنين المجبوب اذا تزوج امرأة فجاءت بولد فان الولد لا يلزمه ولا يكونان
محصنين ولا يهدم الطلاق ولا يحل للزوج الاول عند زفر رح لانه لا يجامعها وعند ابي يوسف رح
يثبت كله لانه يتوهم منه الانزال الخلوة في النكاح الفاسد اذا وجدت ثم جاءت بولد
الزوج انكر الدخول فانه لا مهر لها ولا عدة عليها ولا يثبت النسب عند زفر وعند ابي يوسف رح
يثبت النسب ولا يملك نفسه ويجب المهر والعدة وعند ابي يوسف رح برواية اخرى مثل قول
زفر ولو فرق بينهما فجاءت بولد الى سنتين فالجواب كذلك الا ان عند زفر رح اذا
اقرت بالدخول فعليها العدة دون ما سواها من الاحكام والعدة في النكاح الفاسد من آخر
الوطئات عند زفر وعند ابي يوسف من حين عزما على الفرقة او احدهما او فرق القاضي
بينهما ومن تزوج امرأة على عشر مهرها ثم قالت وهبت لك جميع ما يجب لي عليك من الصداق
او غيره ثم طلقها قبل الدخول بها فان الهبة صحيحة عند زفر رح لانه لا شيء عليه وعند ابي يوسف رح لا يصح
في حق المتعة لان الواجب ههنا غير ما كان واجبا قبل الطلاق اذا وهبت المرأة المهر من
زوجها ثم ارادت ان ترجع قبل ان يقبل الزوج لها ذلك عند زفر رح وعند ابي يوسف رح
لا يصح الرجوع الا اذا رد الزوج الهبة رجلان كل واحد منهما تزوج ام صاحبه فولدت
كل واحدة منهما ابنا فالقرابة بينهما ان كل واحد منهما عم صاحبه ولو تزوج كل واحد منهما
بنت صاحبه فولدت كل واحدة منهما ابنا فكل واحد منهما خال صاحبه رجل تزوج امرأة
وزوج اخاها من ابنه فولدت كل واحدة منهما ابنا وان ابن الاب عم ابن الابن وابن الابن
خال ابن الاب ولو تزوج الاب الام وزوج ابنتها من ابنه فان ابن الاب عم لابن الابن

من قبل ابيه ويكون ايضا خالا من قبل امه واما ابن الابن فانه ابن الزوج من قبل الاب وابن
الاخت من قبل الام **فتاوى الشيخ الامام ابى الحسن علي بن سعيد الرستغفنى** سئل عن المناكحة بين اهل
السنة والجماعة وبين اهل الاعتزال قال لا يجوز لانهم عندنا كفار لان مذهبهم ان من يعتقد مذهب غير
الاعتزال ليس بمسلم وانما هو مرتد وحكي عن معتزلي انه كان ياكل ذبايح النصارى واليهود ولا
ياكل ذبايح المسلمين عن آخرهم لما انه يجعل المسلمين عن آخرهم مرتدين وذبيحة المرتد حرام ومن
كان مذهبه هذا فلا شك في كفره وارتداده والنبي عليه السلام سماهم مجوس هذه الامة وسئل
عن حق الزوج على المراة قال عليها ان لا تؤدي شيئا من النوافل الا باذن الزوج لان في ذلك
ضرر على الزوج لانه ابطال حق الزوج لان الزوج انما بذل الصداق ليستمتع بها ففي قصد الزوج
استمتاعها يسرع في الصيام او في الصلوة فتؤدي الى ابطال حقه ولانها لو فعلت ذلك
بغير اذن الزوج كان منها خيانة لمكان الزوج لان النبي عليه السلم قال تنكح المراة لمالها وجمالها
وقيام الليل وصيام النهار يذهب عنها جمالها فانه يقشعر جلدها ويصفر وجهها ويذهب
بهاؤها ويصير بحال لا يشتهي الزوج النظر اليها فيقع بصره على غيرها فيقع في الحرام واي خيانة
اعظم من هذا وروي عن النبي عليه السلم انه قال انما عبد اطاع ربه واطاع سيده دخل الجنة بغير
حساب وانما امراة اطاعت ربها واطاعت بعلها دخلت الجنة بغير حساب ومن حق الزوج عليها
ان لا تخرج من منزله الا باذنه ولا تبذل شيئا من ماله الا باذنه ولا يجوز لها الخروج من منزل
الزوج الا باذنه الا في ثلث مواضع لاجل الضرورة احدها ان تكون في موضع يخاف السقوط
عليها لها ان تخرج بغير اذن لان فيه خوف التلف وقال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والثاني الى مجلس العلم اذا لم يكن الزوج عالما والثالث اذا لزمها فرض الحج ووجدت محرما ويجوز
للزوج ان ياذن لها بالخروج الى سبعة مواضع لو استاذنت لزيارة ابويها او لعيادتهما

مسائل خروج المراة

لتعزيتهما او لاحدهما وكذا لو استاذنت لزيارة الاقرباء الا ترى ان النبي عليه السلام كان
لا يمنع ازواجه عن زيارة هؤلاء فان كان الزوج لا ياذن لها بذلك لا تخرج بغير اذنه لان
زيارة هؤلاء وان كانت قربة فحق الزوج اوجب من حق هؤلاء والثالث اذا كانت
قابلة فاستاذنت للخروج لرفع الولد له ان ياذن بها ولا تخرج بغير اذن والرابع اذا
كانت غسالة والخامس اذا كان لها على آخر حق والسادس اذا كان عليها لآخر
حق فان لم ياذن لها فليس لها ان تخرج لانه يمكنهم الدخول عليها والسابع لو لزمها فرض
الحج يباح له الاذن بالخروج اليه وفيما عدا هذه المواضع لا يباح له ان ياذن لها بالخروج
ولو اذن لها بذلك كانا جميعا عاصيين كما في تعزية الاجانب وعيادتهم والوليمة ونحوها
والاصل هذه كلها قوله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى وقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وقام الدليل في بعض
المواضع فخصصناها عن ظاهر الايات والله اعلم

كتاب الطلاق

سئل نجم الدين عمر قال حلال خداى بر من حرام ان فعلت كذا او قال هرچه بدست راست
گيرم بر من حرام ان فعلت كذا قال هذا كله طلاق باين ولا يصدق انه لم يرد به الطلاق
لان الناس في بلادنا تعارفوا هذا طلاقا فتعين طلاقا قيل له لو قال هرچه بدست چپ
گيرم قال لا يكون هذا طلاقا لعدم العرف قيل له لو قال هرچه بدست گيرم بر من حرام
قال هذا يكون طلاقا لانه اسم جنس قيل له لو قال هرچه بدست است گرفته ام بر من حرام
اگر فلان كار كنم قال هو كقوله هرچه بدست گيرم وسئل نجم الدين عمر ليست له امراة
قال اگر فلان كنم هرچه بدست است گيرم بر من حرام فقيل له هر زنى كه بزنى كنى
قال نعم هل تطلق امراة يتزوجها بعد ما فعل ذلك قال نعم قال ولو كان قيل له وهر زني

بزنی کنی بزیاده وار قال لا یطلق هذه لان الواو للعطف علی الاول وقد قطع الکلام فلم یتصل
وان اقر انه عنی الوصل وهو تشدید علی نفسه لم یثبت لانه عطفه علی الباطل لان الاول تطلیق
مطلق عرفا ولیست له امراة للحال فبطل ذلک والعطف علی الباطل باطل فاما اذا لم یذکر الواو
فهذا لیس بعطف بل هذا استفسار من السائل انه عنی بالکلام ما یتزوج بعد هذا او قد قال
نعم فیثبت ذلک وصار فی الحاصل تطلیق من یتزوج بعد هذا معلقا فنفعل ذلک الشرط و
التفسیر صحیح بعد القطع وهذا لان قوله هرچه بدست راست گیرم ان جعل تنجیزا عرفا فی بلادنا
والتنجیز لا یصح ان یراد به التعلیق فانه لو قال کل امراة لی کذا ان فعلت کذا وقال عنیت کل امراة
اتزوجها لم یصح لکن فی مسئلتنا یصح لان قوله گیرم صیغه صیغه المستقبل فصح ارادة ما یستقبل
به لاحتمال الصیغه ذلک بخلاف قوله کل امراة لی قال نجم الدین ثم ذاکرت الشیخ الامام
قاضی القضاة محمود بن عبد العزیز الاوزجندی بهذه المسائل یوم الفطر فی مصلی العید فاجاب
بمثل ما اجبت فی اکثرها الا انه قال فی قوله هرچه بدست راست گیرم بر من حرام اذا لم یکن
له امراة کان یمینا وعلیه الکفارة اذا حنث ولا یلغو وقال فی عطف قوله وهر زنی بزنی
کنم انه لا یلغو ویکون تطلیقا معلقا بالشرط ویکون عطف طلاق علی یمین وهو صحیح وقال
ایضا فی قوله کل امراة لی فهی طالق اذا فعلت کذا ولیست له امراة وکان نوی امراة
یتزوجها بعد هذا یصح منه ویکون قوله کل امراة لی یکون بمنزلة قوله کل امراة یکون لی
فصح اذا نوی الاضمار ولا یصح اذا اطلق فسألت نجم الدین عن الفرق بین هذا وبین فقال
ما ذکره القاضی الامام من کون المسئلة الاولی یمینا ومن عطف الطلاق علیها فله وجه صحیح وهو
اختیار الشیخ الامام شیخ الاسلام عطا بن حمزة وما ذکرته انا وهو اختیار السید الامام الاجل الاستاذ
ابن محمد بن ابی شجاع رحمهم الله واما المسئلة الاخیرة فالجواب ما ذکرت لانه اوقع الطلاق

علی امراة موجودة واما اجابه هو فهو ایقاع علی امراة توجد وهذه غیر تلک وسئل نجم الدین عمن
قال حلال الله علی حرام وما اخذت بیمینی فهو علی حرام ان کنت فعلت کذا وقد کان فعل ذلک
یحکم فطلق امراته قال تطلیقة بائنة نوی او لم ینو دخل او لم یدخل بها لان کل واحد من اللفظین
بائن عندنا بالعرف وقد تکلم بهما وعلقهما علی الترادف بفعل قد فعله والتعلیق بالموجود تحقیق
فصار کانه اطلق وما علق وقال انت علی حرام انت علی حرام ولو قال هکذا وقع الاول ولا
یقع الثانی لان البائن لا یلحق البائن بخلاف ما اذا علقهما بفعل مستقبل فوجد الفعل یقعان
جمیعا لانهما تعلقا جمیعا بذلک الفعل فیوجدان جمیعا عند وجوده وسئل نجم الدین عمن خلع
امراته ثم قال لها داد مت سه ولم یزد علی هذا هل یطلق ثلثا قال ان نوی الطلقات الثلث طلقت
ثلثا قال وان شرطت النیه لانه لم یتلفظ بالطلاق فصار کقوله انت واحدة وهناک لا تطلق
من غیر نیة قیل له لم یقع هذا بالنیة والکنایات لا یلحق المختلعة بالاجماع وفی صریح الطلاق اختلاف
عندنا یلحق وعند الشافعی لا یلحق قال الکنایات التی یقع رجعیة فانها یلحق المختلعة کقوله لها بعد
الخلع انت واحدة اذا نوی الطلاق وقعت اخری وهذا لان صحة هذه اللفظة بالاضمار فان
معنی قوله انت واحدة ای انت طالق واحدة فیصیر الحکم للصریح لکن لا بد من النیة لیثبت هذا
المضمر فقیل له وقوله داد مت سه اذا نوی الطلاق وقعت بل تطلیقات والثلث یکون بوائن
والمختلعة لا یلحقها البائن فقال المضمر صریح وهو غیر بائن وانما یثبت البینونة ههنا لان اللفظ
للبینونة لکن لانها ثلث فصار کقوله للمختلعة التی هی مطلقة تطلیقتین انت طالق یقع الطلاق
لکونه صریحا وان کان یصیر به ثلثا وهی بوائن وسئل نجم الدین علیه عن امراة قالت لزوجها
خویشتن خریدم عذر می دیگر فقالت المراة امد هل یتم خلع قال نعم لان کلامها الاول وقع
معتبرا وقول الزوج جواب بالاجابة بشرط الزیادة فتوقف قبولها فلما قالت آمد واللفظة

للرضا والقبول يصح وان كانت قصرة وسئل نجم الدين عمن امراة قالت لزوجها من از تو بيزارم
فقال الزوج من نيز بيزارم از تو فقالت المراة انظر ما يقول فقال ما نويت به الطلاق ولكن جاوبتك
بكلام كلامك فقال لا تطلق لانه من الكنايات وهناك لا يقع الطلاق الا بالنية او بسبق ذكر
الطلاق وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاق ام فقال تو جه سه طلاقه
وجه هزار طلاقه هل تطلق بهذا الكلام قال لا لانه ليس بايقاع ولا اقرار وهو بمنزلة من قال لآخر
از تو ناخشنودم فيقول الآخر تو چه خشنود وچه ناخشنود وما يجري مجراه لا يكون اثباتا لاحد
الوصفين ولا اقرارا باحدهما وانما معناه انه لا يبالي بقوله فكذا هذا وقال نجم الدين سئل شيخ
الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي عن رجل وامراة اختلفا بما كان بينهما من الخلع فقال الزوج كان
بيننا الخلع مرتين وقالت المراة كان بيننا الخلع ثلث مرات فالقول قول المراة او قال الزوج
فقال قول الزوج وقال نجم الدين فسألت انا عن هذه المسئلة فقلت ان كان هذا بعد
نكاح جرى بينهما فقالت المراة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث وقال الزوج
هو صحيح لانه بعد خلعين فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة بعد جريان سبب الحل بينهما وهو عقد النكاح
والمراة تدعي ذلك والقول قول المنكر فاما اذا كان اختلافهما بعد انقضاء عدتها عن خلع وهو
يقول هذا الخلع الثاني فيصح نكاحنا فنكح المراة تقول بل هذا خلع ثالث فلا يصح نكاحنا
وانا لا ازوج نفسي منك فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للناس ان يحملوها على النكاح ويعقدوا
بينهما لانهما اتفقا على الحرمة وهو يريد ان يعقد عليها وهي تزعم انه ليس لها ان تزوج نفسها
منه فليس له حق ان يملكها وسئل نجم الدين عمن خلع امراته ثم تزوجها بعد ذلك بخمسة آلاف درهم
ثم قال تو بر من حرامي بدان خلع هل تحرم عليه قال نعم لانه اخبر انها الآن حرام بذلك الخلع ولا
يكون كذلك الا ان يكون ذلك طلاقا ثالثا وان هذا النكاح بعده لم يصح فيصدق على نفسه

قال لها توجه هزار طلاقه

اختلفا في عدد الخلع

في حق الحرمة قيل له فهل يجب خمسة آلاف درهم مهرا لها كما سمى ام يجب مهر المثل اذا دخل بها
قال يجب المسمى لانه لم يصدق عليها في حق فساد النكاح فصحت التسمية في حقها وحرمت
عليه الان باقراره وسئل نجم الدين عن زوجين وقعت بينهما مشاجرة فقالت المراة من با تو
نمي باشم فقال الزوج مباش فقالت المراة بدست تست طلاق كن فقال الزوج طلاق
مي كنم طلاق مي كنم طلاق مي كنم قال ذلك ثلثا قال طلقت ثلثا لان قوله طلاق مي كنم
يتمحض للحال وهو تحقيق بخلاف قوله طلاق كنم لانه يتمحض للاستقبال وهو وعد وقوله
بالعربية اطلق لا يكون طلاقا لانه دائر بين الحال والاستقبال فلم يكن تحقيقا مع الشك
حتى ان في الموضع الذي غلب استعماله للحال كان تحقيقا كقول الكافر اشهد ان لا اله
الا الله وقول الشاهد اشهد ان لفلان على فلان كذا وقول الحالف احلف بالله لا فعلن
كذا او هذا الاحتمال بالعربية فاما بالفارسية فقوله مي كنم للحال وقوله كنم للاستقبال وسئل
نجم الدين عمن كان من عادته انه اذا راى صبيا كان يقول له اي مادر سه طلاقه فسكر
من الخمر فاتاه ابنه وظنه صبيا اجنبيا فقال له رو اي مادر سه طلاقه ولم يعلم انه ابنه
هل تطلق امراته ثلثا قال نعم وسئل نجم الدين عمن دفع منه على امراته طلقتان في كرتين
فاجتمع قومه ودعوهما الى النكاح فقال الزوج ميان ما ديوار آهنين مي بايد هل تقع بهذا
طلقة ثالثة قال لا اذا لم يقر بالطلقات الثلث واول الكلام بتأويل صحيح وسئل نجم الدين
عن امة منكوحة اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها فخلعها زوجها قال يصح الخلع
لكن المهر بحاله لانه حق مولاها فلا يسقط الا برضاه وسئل نجم الدين عمن تزوج امراة على
مهر الفي درهم ووهبت ام المراة للزوج من المهر الف درهم وضمنت ذلك الزوج عن المراة
ودخل بها الزوج واختلعت منه بعد زمان على الفي درهم فخلعها على ذلك هل له ان يرجع

قال الزوج ميان ما
ديوار آهنين مي بايد

على انهما بشئ قال لا قيل له فاذا كانت هبة الام له الف درهم فالباقي من المهر الف درهم
فاذا اختلعت على الفين فالالف زائدة فلم لا يجب له عليها قال لان هبة الام لم يصح فبقي
المهر الفين فصح الاختلاع على الفين وضمان الام ليس لالتزام مال له ابتداء بل هو وعيد
انها لو طلبت تمام الالفين الام لیعطیها الف درهم ولم يكن كذلك بل اختلعت هي على الفين
وهما عليه مهر المعافصح ولم يجب له على امها شئ وسئل نجم الدين عمر جرى بينه وبين امراته
كلام فقالت المراة آخر زن توام فقال الزوج منو مرني تو هل تحرم عليه بهذا قال لا
وسئل نجم الدين عمر قال لامراته اى فرزندم فانكرت عليه وقالت لم تقول هذا فقال
عليه وقالت لم تقول هذا فقال خواهى يک طلاق كير وخواهى دو طلاق كير وخواهى سه طلاق
قال طلقت ثلثا وسئل نجم الدين عمر لمّا امراتان طلبت احديهما الخلع وقالت من خويشتن
خريدم از تو بكابين وهزينه عدت نو فروختى كفت دوان ديكر را الجوان رفت وخواند اين
دوم كفت من خويشتن خريدم از تو بكابين وهزينه عدت بر فروختى كفت فروختم چون
از خانه برون آمد او را كفتند كدام زن را فروختى كفت هر دو را تحرم عليه هذه الاخيرة
ام كلتاهما قال تحرم عليه هذه الاخيرة بالخلع والاولى بالاقرار وسئل نجم الدين عن امراة
قالت لزوجها من خويشتن از تو خريدم فقال الزوج رو هل يكون خلعا قال لا لكن اذا
نوى الطلاق كان طلاقا والمهر بحاله وهو من مدلولات الطلاق وسئل نجم الدين عن
امراة قالت لزوجها من بر تو سه طلاقه ام فقال تو سه طلاقه بيشى هل يكون هذا اقرار منه بانها
طالق ثلثا قال نعم قيل له فان الرجل يقول ما قلت هكذا لكن قلت ده طلاقه بيشست قال هو
كذلك قيل فان قال سه طلاقه بكوى چه ده طلاقه كوى قال هو كذلك لان قوله ده طلاقه
بس است اى الطلقات بينا اكثر ما تدعى لان المراة تخبر عن الواقع وهو يجعل ذلك تماهى

تدعي وقوله سه طلاقه بكوى چه طلاقه كوى ظاهره نهي عن الخطا والامر بالصواب اى ان الطلقات
التي اوقعتها عليك في العدد عشر لا ثلث وسئل نجم الدين عمر قال لامراته تجدد النكاح فيما بيننا
احتياطا فقالت بين وجه الحرمة حتى اعرف ونازعته في ذلك وقالت لم تكتم الحرمة فغضب
الزوج وقال سزاى اين كارا است كه همچنين حرام بدارى هل يكون اقرارا بالحرمة قال نعم لانه اشار
اليها مرتين بقوله اين كار وبقوله همچنين وهو تحقيق الحرمة فيها وقال رضي الله لو كان قال
سزاى اين زن كار آنست كه حرام بدارى لم يكن اقرارا بالحرمة بهذه لعدم الاشارة اليها وسئل
نجم الدين عن امراة قالت لزوجها طلقني فقال طلاق بدست تو نهادم كفت من
خويشتن را طلاق دادم فقال الزوج من نيز طلاق دادم اهي طلقة ام طلقتان قال طلقتان
وسئل نجم الدين عمر اقر عند قوم انى حلفت البارحة بعد ما وقعت بيني وبين امراتي مشاجرة
وقلت اكر تو امشب با من آشتى نكنى ترا از من يک طلاق ودو طلاق وسه طلاق واقرت
هذه المراة عندهم وقال با وى آشتى كرده ام وانكر الرجل وشهد القوم على مقالة الرجل و
المراة كيف حكم هذه المسئلة قال يحنث الحالف باقراره ولم يثبت الحنث لانكاره وسئل نجم الدين
عمر قال لامراته اكر فردا يا پس فردا يا يک ماه يا دو ماه مردمان بيارى وطلاق نخواهى
دهم واكر نه دهم تو از من بسه طلاق فلم تجئ بالرجال اربعة اشهر ثم جاءت بهم تسال الطلاق
فلم يطلقها هل يحنث قال لا لانه ممتد الى شهرين وينتهي بمضيها وسئل نجم الدين عن زوجين جرى
بينهما مخاشنة ومنازعة فقال اكر تو با من داد مت يک طلاق ودو طلاق وسه طلاق فقال
مى باشم معك تطلق ثلثا قال نعم لانه يراد به التحقيق دون التعليق في مثله هذه الحالة وهو
قول الاكثر واصله ستم المراة زوجها بشئ وهو ان تقول هي له انت كذا فيقول انت كذا
فانت طالق ثلثا فعند اكثرهم هو ارسال وتقديره اذا قلت لى كذا فانا اجازيك بالطلقات

واوحشتک کما اوحشتنی علی انه لو شرط ههنا وجود الشرط علی اعتبار ظاهر اللفظ فقد وجد
الشرط لانه قال اگر نباشی ولم یقل اگر نباشی حتی یکون مستقبلا محضا بل هو للحال فذاک موجود
للحال فانها کانه یطلب الطلاق ولا یرضی بالکون معه وسئل نجم الدین عمر قال لآخر خواهی
تا زنت را طلاق کنم گفت خواهم گفت دادمش سه طلاق هل تطلق ثلثا قال ان
قال دادمش طلاق یک طلاق شود واگر گوید دادمش سه طلاق هیچ طلاق نشود بنفسه علی
قول ابی حنیفه رحمه الله وسئل نجم الدین عمر قال لآخر این سیم نهی تا چهل روز بدست من نهادی
طلاق زن خواستی گفت نهادم فلم یعطه المال فی هذه المدة ثم تزوج امراة هل له ان یطلقها
قال فی هذه اللفظة لا ولو قال هر زنی که بخواهی تواند لان قوله خواستنی یطلق علی
امراة یرید ان یتزوجها ولیست باسم التی تزوجها وهو کقوله نان خوردنی وجامه دوختنی
واسب برنشستنی وسئل نجم الدین عن امراة سألت عن زوجها طلقة واحدة فقال دادم
یکی و دو و سه فلم یکن بها بشیء هل تطلق ثلثا قال نعم لظهر سبق سؤال العدد وانه اراد بالعدد
الطلقات وسئل نجم الدین عمر قال لآخر انک استفدت امراة جمیلة جلیلة فقال الزوج
درم بخریدش گفت من صد عطر فی خریدم مرا فروختی گفت فروختم هل تحرم علیه بهذا قال
لا لانه لم یخرج الکلام مخرج الاختلاع فلم یقل شوی خریدم صد درم لیکون خلعا بل
طلب شراها لنفسه ولا یجری فی هذا الشراء فلغا هذا الکلام وسئل نجم الدین عن امراة طلقها
زوجها ثلثا فقالت بعد اربعة اشهر انقضت عدة المطلقة وتزوجت بزوج آخر ودخل
وطلقنی وانقضت عدتی منه واردت ان تعود الی الاول بالنکاح وذلک لتمام اربعة
اشهر من طلاق الاول هل تصدق وکان شیخ الاسلام علی بن محمد الاسبیجابی والقاضی ابو نصر
بنعم فقال نجم الدین لا بد علی هذه المدة شیء لنکاح الثانی ووطئه وطلاقه وهو الصحیح لان عنده

ابی حنیفه رحمه الله شهران مدة العدة فی اقل ما تصدق فیه المراة فلا بد من مدة ما قلنا وسئل نجم الدین
عن امراة قالت لزوجها خویشتن خریدم از تو بکابین وعدت ولم تقل مهر نه عدت
وخلعها الزوج هل لها ان تطالبه بنفقة عدتها قال لا ومعنی قولها بعدت یعنی بنفقه عدت
وسئل نجم الدین عمر قال فی مجلس شرب الخمر لصاحبه هر زنی که خواسته ام برای تو خوا
و داشتن و رها کردن در دست تو بوده است فقال ذلک الرجل اگر چنین است دادم زن
ترا یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق هل یقع ذلک ام لا قال لا لان قوله در دست تو بوده
است فقال ذلک الرجل اخبار عن کون الامر فی ذلک فی یده فی ذلک الزمان الماضی ولیس من
ضرورة کونه فی مدة بقائه فی یده بل الامر المطلق مقتصر فی المجلس وقد سدل فبطل قال رحمه
ولو کان قال در دست تست فهو اقرار بقیام الامر فی یده الان فیصح منه التطلیق وسئل
نجم الدین عمر قال لامرأته بیا سه ماه دران را طلاق فقالت امرأته عنیتنی فطلقت فقال
الزوج ما عنیتک هل تطلق قال لا وسئل نجم الدین عمر قال لامرأته وکانت له امرأتان
سه طلاق آن دیگر ترا دادم تو این سه طلاق بوی ده زن گفت من این طلاق بوی دادم
نمی دانیم که این زن سه طلاق شد زن دیگر که خطاب با وی کرد طلاق شود یا نی فقال نعم
این طلاق شود نه آن فان کلامه تعویض لا تطلیق وکلامها کنایة سه طلاق بوی دادم
تفویض ولم یوجد منها تطلیق فلا تطلق وسئل نجم الدین عمر قال لامرأته برخیز و بخانه مادر
رو و سه ماه عدت من بپا رثم قال دادمت یک طلاق ثم قال این سخن آخرین بدان گفتم
که بباید که معنی سخن اول نه اینسته باشی هل له ان یتزوجها بعد ذلک قال لا وقد طلقت ثلثا لان
قوله برخیز من مداولات الطلاق ثم قوله وبخانه مادر رو وهو من مداولات الطلاق ایضا
وقد عطف هذا علی الاول بالواو منهما اثنان ثم قال سه ماه عدت بدار الیس من کنایات

سته ام

الطلاق لانه صریح بثلثة اشهر فصار اسما للاعتداد لا غیر فلما قال دادمت یک طلاق
فهذا صریح فی الطلاق وقال العبد هذا ذکرت الصریح لانک عسی لم تعلمن مرادی بالاول
انه الطلاق فقد اشار الی انه کان عنی بالاول والثانی الطلاق فصار طلقتین و
هذا الصریح طالق وسئل نجم الدین عمر قال لامراته یک طلاق دادمت ثم خرج وقال
للناس زن بر من حرامست فقال ان عنی به الاول او لا نیة له فقد جعل الرجعی بائنا
فلم یقع اخری وان عنی به الابتداء فهو طلاق آخر باین وسئل نجم الدین عمر قال لامراته
ترا زمن چنان دور نی چون از مکه تا مدینه طلاق شود یا ی قال لا بغیر نیة ملک حال
وسئل نجم الدین عمر قال لامراته شرم نمی داری که حرام کردی کنار من می کردی قال هذا
اقرار بحرمتها علیه وان اثار الحرمة بالطلاق البائن او الثلث او الخلع او الظهار او الا
فالبیان الیه وسئل نجم الدین عمر قال لامراته طلاق بر دار و رفتی فاحکم هذه اللفظ
قال هذا تفویض الطلاق الیها فان طلقت نفسها فی مجلسها والا فلا وسئل نجم الدین
عمر عن غاب عن امراته ولم یترک لها نفقة وله ههنا غلام یکتسب وینفق علی ام الغائب
هل للمراة ان تطلب نفقتها من هذا الغلام قال یرفع الامر الی القاضی وللقاضی ان یامره
بصرف ذلک الی ام الغائب والی امراته ان کان النکاح ظاهرا والعبد مقر بانه عبد
زوجها وما فی یده کسبه وسئل نجم الدین عمر قال له امراته من بر تو حرامم به طلاق فقال
لها ترا مراد چیست من بقول تو می گیرم هل یکون طلاقا ثلثا قال نعم علی قیاس قول من
یقول فی امراة قالت لزوجها من بر تو طلاقم فقال لها طلاق گیر انها تطلق وعللوا وقالوا
تا طلاق نبود گرفتن نبود وانا اقول بهذا القول وسئل نجم الدین عمر تزوج نفسه بسمرقند
واقام بها مدة ثم اذن لها ان تذهب الی زیادة اقربائها بنسف فذهبت وبقیت بها

مدة ثم بعث الزوج الیها اجنبیا لیحملها الی سمرقند فلم تجئ معه لعدم المحرم وبقیت
بها مدة وعجزت عن النفقة فرجعت الی قاضی بنسف ففرض لها النفقة هل یجب
ذلک علی الزوج قال نعم قیل له فقد بعث الی طلبها من یحملها فامتنعت الا یکون ناشزة
قال لا لان لها ان لا تسافر بغیر محرم وسئل نجم الدین عن غلام وجاریة لرجل زوجا واعتقا
فاکتسبا مالا هل یکون بینهما بالسویة عند الفرقة او وقوع المنازعة بینهما فی حال قیام
النکاح قال ما اکتسب الزوج فهو له وان کانت فی کسبه بان کان زراعا فهی تخبز له
وتطبخ وتذهب بالطعام الیه ونحو ذلک فهی متبرعة فی ذلک وکذا المراة اذا کانت معلمة
والزوج طالب علم یعینها احیانا فی تعلیم الصبیان فما یحصل من ذلک یکون کله
للمراة ولا یعتبر اعانته وکذا کل ما یجری مجراه والذی یکون بالسویة التقاط السنبلة اذا
خلطا جمیعا وما یجری مجراه والتفاوت بینهما لا یعتبر اذ فی اعتباره حرج وسئل نجم الدین عن
امراة قالت لزوجها من خویشتن خریدم از تو بعدت و کابین فروختن فقال اینک
آید قال لا یکون هذا جوابا فلا یقع الخلع **فتاوی شیخ الاسلام ابی الحسن عطا بن حمزة السغدی ره**
سئل شیخ الاسلام عمن قال زن را من بسه طلاق که این کار نکرده ام یا کرده ام او قال
له فلان کار بکنم یا نکنم ولم یقل الک هل یکون شرطا او یکون تنجیزا قال هذه الکلمة
فی عرف دیارنا بمنزلة کلمة الشرط ولیس بتنجیز بل هو تعلیق وسئل شیخ الاسلام عن رجل
حنفی المذهب حلف وقال ان تزوجت امراة فهی طالق ثلثا فتزوج امراة ثم ترافعا
الی القاضی الحنفی فبعثهما الی عالم شافعی المذهب لیسمع خصومتهما ویقضی بینهما فقضی ببطلان
الیمین وصحة النکاح هل یجوز قال هل اخذ القاضی الاول علی هذه الحادثة منک شیئا فان قال
نعم قال قضاء الثانی باطل لان القاضی متی اخذ علی القضاء مالا لم ینفذ قضاؤه وان

قضى بحق لان القضاء بحق يكون لله تعالى فاذا اخذ عليه مالا فقد عمل لنفسه فلم يكن قضاء
لله تعالى فلم ينفذ وسئل شيخ الاسلام عن زوجين يقولان ان الحرمة بيننا كانت واقعة
منذ كذا وقد انقضت العدة وكانا في بيت واحد لا يفترقان ويبيتان في فراش
واحد قال لا يصدقان في اسناد الحرمة ودعوى انقضاء العدة ويقع الحرمة في الحال
وعليها استيناف العدة قال نجم الدين فقلت ان محمد قال في كتاب الاقرار في باب الطلاق
ان الرجل اذا اقر بانه طلق امرأته منذ ثلثة اشهر وصدقته المرأة ان العدة تعتبر من ذلك
الوقت قال تأويل ذلك انهما كانا متفرقين بعد ذلك الزمان فاما اذا كانا مجتمعين فالكذب
في كلامهما ظاهر فلا يصدقان قال نجم الدين فقلت له لو كان مفارقا امرأته زمانا فقال
لها طلقتك منذ كذا والمرأة لا تعلم بذلك هل يصدق وهل تعتبر عدتها من ذلك الوقت
قال نعم وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامرأته اذهبي واشتري كذا من فلان واحمليه الي
الساعة فان لم تحمليه فانت طالق ثلثا فذهبت ولم تقدر على الاسترداد فرجعت ثم
استردته في يوم آخر وحملته اليه هل تطلق ام لا فكتب بنيه الطلاق شده است لان قوله
وان لم تحمليه الى آخره وان كان مطلقا ولكنه بناء على قوله واحمليه الي الساعة فدل على الفور
وقال شيخ الاسلام مس الاجنبية عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة عندنا ولا يشترط شهوتهما
ويكفي اشتهاء احدهما ولا يشترط ايضا ان يكونا بالغين فيقع الحرمة بين المراهق والمراهقة
اذا وجد الاشتهاء من احدهما وحد الاشتهاء هو الاشتهاء بالقلب ولا يشترط انتشار الآلة وسئل
شيخ الاسلام عمن قال ان فعلت كذا فحلال من حلال الله علي حرام ففعل وهو [illegible]
عالم ليس بجاهل وله امرأة وقد فعل ذلك فكتب زن طلاق شده است واستوار نداريش
بدانچه دعوى مى كند كه نيت كرده ام وسئل شيخ الاسلام عن امرأة خلعت من زوجها وهي

حامل فاحتالت بمضي العدة باسقاط الولد هل للزوج ان يخاصمها في هذا الحمل قال ان اسقطته
بفعلها وجب عليها للزوج غرة قيمتها خمسمائة درهم نقرة خالصة ولا يسقط من ذلك
عنها شيء لميراثها لانها قاتلة وسئل شيخ الاسلام عمن يطلب امرأته منه ان يخلعها على مال
فاشهد شاهدين عدلين ان امرأتي اذا قالت لي من از تو خويشتن خريدم باذندی اقول
لها فروختم ولا اقول فروختم ثم اجتمعوا عند القاضي للاختلاع وفعلا ذلك عند القاضي
وسمع القاضي ذلك ثم يقول الزوج بعد ذلك اني لم اقل فروختم وانما قلت فروختم والشاهدان
يشهدان على ذلك قال ان سمع القاضي فروختم يحكم بصحة الخلع ولا يلتفت الى شهادة
الشاهدين ولا عبرة لذلك الاشهاد واما اذا قال القاضي لا اتيقن انه تكلم بالجزاء او بالقاف
وشهد الشاهدان انه تكلم بالفاء فانه يسمع شهادتهما ويبطل الخلع فلو شهد بعض من شهد
المجلس انه قال فروختم فانه يقضي بشهادتهم ويحكم بصحة الخلع قال نجم الدين وسألته عمن قال
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلثا فتزوجها وطلقت ثلثا ثم ترافعا الى القاضي وسألا منه
ان يكتب الى بعض اصحاب الحديث يسمع خصومتهما ويرفع بين الزوج فكتب فلم يذهبا اليه
حتى تزوجت هذه المرأة بزوج آخر ودخل بها والزوج الاول لا يعلم بذلك حتى طلب منها
ان يذهب معه الى ذلك الشافعي مذهبا وسمع خصومتهما وقضى بقيام النكاح بينهما وابطل
ذلك الطلاق المعلق بالتزوج كما هو مذهبه هل يصح هذا القضاء وهل يبطل نكاح الزوج
الثاني قال لا بقيام هذا النكاح يمنع صحة القضاء لان الطلاق كان واقعا والعدة غير
واجبة فيصح نكاح الثاني فلا يبطل بما فعل هذا وسئل شيخ الاسلام عمن طلق امرأته طلقتين
ولا يدري من حيث الظاهر وقوع الثالث عليها فقيل له لم لا تتزوجها فقال وي مرا
نشايد تا روى ديگر نبيند ثم يقول عنيت به وجه ابيها وامها ولم يطلق ثلثا قال ان

اقرار بود بسه طلاق شد کی این زن بحکم اختلعت وسئل شیخ الاسلام عن امراة اختلعت
من زوجها بتطليقة وحاضت حيضة ثم غلب عليها الزوج بعد تمام حيضة فزنى بها
وهو يقر بحرمتها على نفسه قال تستقبل العدة لان هذا وطئ لا يجب به الحد نص على ذلك
في الكتاب وان اقر انه يعلم بالحرمة لان هذه ليست شبهة اشتباه بل هي شبهة نشات
من اختلاف الصحابة فان الخلع من كنايات الطلاق وهي رواجع عند بعض الصحابة فكان
بمنزلة الوطئ في النكاح فيبطل العدة فعليها الاستقبال وكذا من طلق امراته طلاقا بائنا
ثم وطئها في العدة وهو يقول علمت انها على حرام يجب عليها استيناف العدة لما
ان الكنايات اختلف فيها انها بوائن او رواجع فاورث ذلك شبهة ووجب العقر
فيجب استيناف العدة اما في المطلقة ثلثا اذا ادعى بالشبهة من وجه فكذا الجواب ولو قال
علمت انها على حرام فذلك زنا موجب الحد فلا يبطل العدة فكان عليها الاكمال وسئل
شيخ الاسلام عمن قال لامراته انت طالق فقالت لا اكتفي بواحدة فقال دو كير ان
نوى بقوله دو كير ايقاع الطلاق طلقت ثلثا لان الاول واحد وهذا اثنان فصار ثلثا
وكان يقول في قول الرجل لامراته التي تقول له طلقني طلاق داده كير انه لا يقع الا بالنية
الطلاق وان كان فيها اختلاف المشايخ فسالت نجم الدين عما هو عليه فقال الصحيح
عندي ان قوله طلاق داده كير يقع تطليقة رجعية بغير نية ولو قال طلاق داد باد لا يقع
ما لم ينو الطلاق لان قوله كير يقال لشئ يكون فاما باد فهو على وجه الدعاء فما لم ينو الطلاق
لا يقع شئ ولو قال طلاق انكار لا يقع به شئ وان نوى لانه لا اعتبار لهذا الكلام فبقي
مجرد النية والطلاق لا يقع بمجرد النية وقد قال بعض مشايخنا داده انكار بمنزلة قوله داده
وسئل شيخ الاسلام عمن قال ان وطئت امتي فلانة فامراتي طالق فقالت الامة انه وطئني

والكر المولى هل يصدق الا انه على ذلك قال لا ولكن المراة اذا علمت بذلك لا ينبغي لها المقام
مع هذا الرجل ولا يحل لها التمكين قيل له لو قال هذا الرجل اكر كرده ام خويش كردم هل يكون
هذا اقرار قال نعم ويقع الطلاق وسئل شيخ الاسلام عمن قبل امراة ثم اراد ان يتزوج بنتها
قال لا يجوز ان كان قبلها عن شهوة وان كان قبلها على شفتيها لا يصدق انه عن غير
شهوة وان كان قبل على عضو آخر فالقول قوله مع يمينه وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته
ترا ايله كردم او يقول ترا رها كردم او يقول ترا دست باز داشتم او يقول ترا هشتم هل يقع
الطلاق من غير نية قال لا قيل له هل شئ من كلام الفارسية صريحا في باب الطلاق قال لا
الا لفظة الطلاق فان قال طلاق دادمت او قال طلاق كردمت او قال تو طلاقي فهو
يجري مجراه وقال نجم الدين وعندي وهو قول اكثر المشايخ دست باز داشتم رجعي وهو
تفسير قوله طلقتك وقوله رها كردم وايله كردم باين وهو تفسير قوله خليت سبيلك ولو قال
دست باز داشتم بيك طلاق او قال ايله كردمت بيك طلاق او قال رها كردمت بيك
طلاق فهو رجعي لانه لما اتى بلفظ صريح الطلاق متصلا به صار الحكم له وسئل شيخ الاسلام
عن امراة قالت لزوجها خويشتن خريدم از تو بكابين ونفقه عدت فقال الزوج يك
طلاق دادمت هل يكون جوابا لها قال ان قال عنيت به الابتداء صدق والطلاق
رجعي وان قال عنيت به الجواب كان جوابا وان لم يخطر بباله شئ لا يكون جوابا ايضا لان
جواب كلامها ان يقول فروختم فاذا قال يك طلاق دادم لم يكن جوابا الا ان يقصد الجواب
وسئل شيخ الاسلام عمن قال لرجل ان امراتي يقول لي لو ارضعت ولد اجنبي كان احسانك
الي اكثر من احسانك فقال هذا الذي يكلمه هذا الزوج لا تتركها ترضع دلو ولد غيرك بلبنك
فقال الزوج چون وي را طلاق دادم سيري شد ويقول لم ارد به ايقاع الطلاق و

واردت به تعليق الكلام على معنى انه لو طلقها يوما من الدهر فلبنها يصير لها هل تصدق
قال نعم لان كلامه يحتمل ذلك فيكون البيان اليه قيل له سيروي شود يدل على الاستقبال
وهو قال سيروي شد جون وي را طلاق دادم بلفظ الماضي هل تصدق قال نعم لان كلامه يحتمل ذلك
ايضا فان قوله جون كلمة شرط وكلمة الشرط اذا دخلت في الماضي جعلته في معنى المستقبل وان
كان الشرط والجزاء كلاهما بلفظ الماضي كما في العربية اذا زرتني اكرمتك وسئل شيخ الاسلام
عن رجل وامراة تشاجرا فقالت كران بخريده بعيب باز ده فقال باز دادم هل يقع الطلاق
اذا نواه قال لا فقيل له اذا كان ابوها قال لزوجها كران بخريده بمن باز ده وقال باز دادم
ونوى به الطلاق هل يقع به الطلاق قال نعم ويصير بمنزلة قوله الحقي باهلك وسئل شيخ الاسلام
عمن قال هرجكاه زني بزني كنم وي از من طلاق قال يقع على اول مرة تزوجها ثم انحل اليمين
قال ولو قال هرجه زن بزني كنم وي طلاق يقع على كل مرة يتزوجها وسئل شيخ الاسلام
عمن حلف وقال هرجه زني كه مرا بود وباشد از من بسه طلاق اگر فلان كار كنم ففعل ذلك
قال اذا تزوج امراة طلقت ثلثا ولا يطلق امراته التي في نكاحه للمحال عليه اتفق مشايخنا
واستاذونا من اهل سمرقند وكان المتقدمون من مشايخ سمرقند يقولون هذا الكلام من الغو من
وليس بيمين منعقدة لان قوله بود بمعنى يكون فينصرف الى المستقبل وقوله باشد بمعنى يكون
ايضا فيصير اعادة للكلمة من حيث المعنى ولا حاجة اليه فيمنع صحة التعليق كمن حلف وقال عبده
حر وحر ان شاء الله يعتق عبده للمحال عند ابي حنيفة ولا يتصل به الاستثناء فيمنع صحة التعليق ايضا
ولان قوله بود وقوله باشد ليس بسبب للملك والطلاق لا يصح الا في الملك او مضافا الى الملك
ومشايخ بخارا يقولون هي يمين صحيحة معتبرة ثم يختلفون بعد ذلك على قولين وكان الشيخ الامام
ابو بكر احمد بن اسماعيل ومن تابعه من مشايخ داخرسى يقولون يقع على ذلك على امراته التي

تحته للمحال بقوله بود وعلى امراة يتزوجها بعد هذا بقوله باشد وكان الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل ومن تابعه من ائمة درب الجديد يقولون يقع ذلك على التي يتزوجها
في المستقبل ويقولون يكون قوله باشد تاكيدا وتقريرا لقوله بود فيكون الشرط واحد
والطلاق يتعلق به فصح ذلك والسيد الامام الاجل ابو شجاع اخذ بهذا القول اتباعا
لاستاذيه وبه كان يفتي بسمرقند وتابعه على ذلك ائمة زمانه كلهم الا الشيخ الامام
الخطيب ابا بكر محمد بن حمزة المدني فانه كان لا يراه يمينا وسئل شيخ الاسلام عمن قال
لامراته دست باز داشتمت بيك طلاق فقالت المراة باز گوي تا گواهان بشنوند فقالت
دست باز داشتمت بيك طلاق ثم تفرقا فقالت اجنبية لهذا الرجل دست باز داشتي
زن را فقال دست باز داشتمش بيك طلاق اتكون المراة طالقا بواحدة او ثلث قال لو
قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتيم او باز داشته ام لا شك انه يكون اخبارا
ويكون الواقع هو الاول فاما اذا قال دست باز داشتم فهذا يصلح انشاء ويصلح اخبارا
وفي الظاهر هو انشاء فيقع ثلثا الا اذا قال عنيت بالثاني والثالث اخبارا فيصدق
لان اللفظ يحتمل ما نوى وقال محمد في كتاب الطلاق اذا قال لامراته المدخول بها انت
طالق انت طالق او قال قد طلقتك قد طلقتك او قال قد طلقتك انت طالق تقع
عليها طلقتان ولو قال عنيت بالثاني التكرار وصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق
في القضاء قال ولو قال لها انت طالق فقال له انسان ما قلت فقال قد طلقتها او قال
قلت هي طالق فهي طالق واحدة وسئل شيخ الاسلام عمن طلق امراته ثم قال للجماعة
اگر من اين را بزني كنم مرا مغ خوانيت وترسا خوانيت ورافضي خوانيت وسنگسار كنيت
ثم تزوجها ما يلزمه قال التوبة والاستغفار قيل له الا يكون هذا رضا بالمجوسية والنصرانية

حتی یکون کافرا قال لا لانه یأمر غیره ان یشتمه بهذا الشتم ولو شتمه احد بذلک یعزر ویؤدب
قیل الیس هذا یکون بمنزلة قوله ان فعلت کذا فانا مجوسی قال لا لانه لم یصف ذلک الی نفسه
ولم یثبته من نفسه ولکن امر غیره بان یقول له ذلک ولا یباح له ان یقول له ذلک حتی لو قال
له ذلک عزر علی ما مر وسئل شیخ الاسلام عن سکران ضرب امراته فهربت منه وخرجت
من الدار فقال ان لم تعودی الی فهی طالق ثلثا وکان ذلک عند العصر فعادت الیه عند
العشاء الآخرة هل یطلق ثلثا قال نعم لانه یکون علی الفور قیل له هل یصدق انه لم یرد به الفور
قال فی القضاء لا یصدق قیل له وبای شیء تقدر مدة الفور قال بساعة قال وکذا ذکر فی
الجامع الکبیر فی باب الایمان فی الرجل تتاهب امراته للخروج فقال ان خرجت فانت طالق
ثلثا فقعدت فجلست لم تخرج بعد ذلک بساعة قال لا یحنث وسئل شیخ الاسلام عمن حلف
وقال ان فعلت کذا فامراته طالق ثلثا ففعل ذلک وله امراة معتدة من طلاق باین هل
یطلق قال ان قال این زن من بسه طلاق یطلق ثلثا لانه اشار وسمی فالعبرة لما اشار
فصار کانه قال هذه طالق وهی محل للطلاق الصریح وان کان فی عدة من طلاق باین و
لو قال زن من بسه طلاق لا یطلق لان المطلقة باینا لیست بامراته علی الاطلاق فلا یطلق
الا اذا نوی وسئل شیخ الاسلام عمن حلف بالطلاق الثلث انه لم یجد امراته بکرا والمراة
تقول لا بل وجدنی بکرا قال فالقول قوله لانه ینکر وقوع الطلاق ولا تعد المراة علی اقامة
البینة علیه لان هذا امر لا یطلع علیه قیل له فان اقر الزوج بعد ذلک انه وجدها بکرا او
حلفت المراة عند القاضی فنکل قال یطلق ثلثا قیل له فقول الرجل لامراته لم اجدک بکرا هل یکون
قذفا موجبا للعان قال لا لانه لم یقذفها بالزنا صریحا قال ویرد علی هذا نفی الولد فانه
موجب اللعان وهو لیس بقذف صریح لکنا نقول ورد فیه النص فاتبعناه ولا نص فیهما

الصریح لعلی البائن

حلف انه لم یجد امراته بکرا

وسئل شیخ الاسلام عمن قال لامراته ترا یک طلاق ثم قال دو دو قال یقع ثلث تطلیقات
قیل له ان قال دو ولم یقل و دو قال ان نوی العطف یقع ثلثا وان لم ینو لا یقع الا واحدة
لان فی اللفظ الاول ادخل فیه حرف العطف والفور غیر منقطع فاتصل به وفی اللفظ
الثانی لم یدخل فیه حرف العطف لکن یحتمل الحاقه بالاول فان نوی صح ونظیره ما سئل عمن
قال لامراته ترا یک طلاق اگر چیز من کسی را دهی و دو سه فقال تطلق ثلثا عند وجود الشرط
وکان الشیخ الامام محمد بن علی الفوانس اجاب انه یقع واحدة فخطاه شیخ الاسلام وسئل شیخ
الاسلام عن امراة قالت لزوجها ان لم تطلقنی تمجست او قال ان اقمت معک فالمجوسی خیر
منی قال بهذا القول ردة منها وتبین من زوجها وتجبر علی الاسلام لان من زعم علی انه یکفر
فی الحال قال فان قالت ان اقمت معه فهو یمین عند اصحابنا وسئل شیخ الاسلام عمن طلق امراته
فسئل بعد الافتراق عن مجلس الطلاق کم طلقتها فقال واحدة وسئلت المراة کم طلقک
زوجک قالت ثلثا ثم بعد انقضاء العدة اراد ان یتزوجها فرغبت فی ذلک واخبرت
ان الطلاق کان واحدا وانها کذبت فی الاخبار عنه انه طلقها ثلثا هل تصدق فی
هذا القول وهل یسمع من سمع الکلام الاول منها ان یشهد مشهد النکاح قال لا وله منعها
عن ذلک ما استطاع وسئل شیخ الاسلام عمن ظن النکاح الذی بینه وبین امراته وقع فاسدا
فقال بناء علی هذا الظن ترکت النکاح الذی بینی وبین امراتی ثم ظهر ان النکاح وقع صحیحا
هل یقع علیها الطلاق بهذا اللفظ قال لا وسئل شیخ الاسلام عمن قال لامراة بعینها ان تزوجتک
فانت طالق فتزوجها نکاحا فاسدا هل تنحل الیمین قال لا حتی لو تزوجها بعد ذلک نکاحا صحیحا
طلقت ثانیا وسئل شیخ الاسلام عن امراة قالت لزوجها خویشتن از تو بکابین وعدت وحرینه
خریدم فقال الزوج دست کوتاه کردم هل یقع الخلع بهذا قال لان هذه اللفظة من

مدلولات الطلاق وذلك مما لا يقع به الطلاق الا بالنية في الاحوال كلها قيل له فان نوى
الزوج به ايقاع الطلاق قال هذا ايقاع طلاق بائن ابتداء ولا يكون بناء على كلام المراة
لان هذا لا يصلح جوابا بقول المراة فان المراة طلبت منه الخلع وهذا ليس بخلع ولا ينبئ عما
ينبئ عنه الخلع فلم يصر جوابا كما اذا قال لامراته طلقي نفسك فقالت اخترت نفسي لا يكون
جوابا قيل له ان المراة اذا قالت لزوجها اخلعني على الف درهم فقال فعلت او قال المراة
اختلعت منك بالف درهم فقال الزوج اجزت يكون خلعا وما اتى بلفظ الخلع ولا بما ينبئ
عن معناه قال بل اتى بما ينبئ عنه لان قوله فعلت يصلح عبارة عن كل فعل فاذا طلبت منه
الخلع فاجاب بهذا اللفظ صار جوابا لذلك وكذا قوله اجزت تنفيذ لما فعلت المراة
وتحقيق له فصار جوابا لذلك قيل له فان قالت المراة اخلعني على الف درهم او قالت
طلقني على الف درهم فقال الزوج دست كوتاه كردم هل يكون جوابا لها قال نعم اذا نوى
ذلك وسئل شيخ الاسلام عمن كان يدعي على امراة نكاحا وهي منكرة ثم اقرت ثم طلبت
منه الطلاق فابت معه المقام فتوسط المتوسطون ودعوا هذا الزوج على ان ياخذ منها
كذا درهما ويباريها فرضي به فقال بيزار شدم از دعوى نكاح برين زن بدين سبب كه
گرفتم هل يقع الفرقة قال ان نوى الطلاق يقع والا فلا لان المباراة من كنايات
الطلاق فلا بد فيها من النية قيل له فالخلع صحيح من غير نية قال شرط اصحابنا فيه النية
ايضا لكن مشايخنا قالوا ان العرف جرى بين الناس في الطلاق على مال بهذه الالفاظ
خويشتن خريدم از تو باز ندى ويقول الزوج فروختم وصار ذلك ظاهرا مشهورا فيما
بينهم ولا صريح عندهم في الطلاق على مال الا هذا ولا يستعملون غير ذلك غالبا فوقع
الاستغناء عن النية لغلبة العرف فبقي الكنايات على اصلها مفتقرة الى النية ليقع الطلاق

وسئل شيخ الاسلام عمن قال لامراته ترا يك طلاق يك طلاق يك طلاق بغير حرف عطف
قال ان كان بعد الدخول بها طلقت ثلثا كقوله انت طالق طالق طالق وسئل شيخ
الاسلام عن امراة حرمت على زوجها ولا يتخلص زوجها عنها ولو غاب عنها سخريه فرد
اليها هل له ان يحتال في قتلها قال لا ويفر منها باي وجه قدر عليها وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لامراته اگر تو قلتبانگى كنى تو از من بسه طلاق ثم ان هذا الرجل يجادن امراه وكانت
تلك المراة من معارف ما بين الزوجين وكانت تاتي دارهما مظهرة وامراة الحالف ينظر
اليهما وتراهما ولا يمنعهما وليس في الدار غير هولاء الثلثة هل يكون هذه قلتبانية قال
ان كان الناس يعدون قلتبانه طلقت ثلثا والا فلا وسئل شيخ الاسلام عمن له امراتان
فطلبت منه احديهما ان يطلق صاحبتها ثلثا وضيقت الامر عليه وذلك بحيث لا يتخلص من
شغبها الا بان يجيبها الى ذلك من حيث الظاهر وليس من بابه تطليق تلك فالوجه فيه
قال طلقها ويستثني بقوله اذا اراد الله تعالى فلا تعرف هذه ان هذه لفظة الاستثناء
ووجه آخر ان يتزوج امراة باسم تلك فيقول طلقت امراتي فلانة ويعني به هذه التي تزوجها
الآن ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المراة واسم ابيها على كفه اليسرى ويشير بيده اليمنى الى
المكتوب فيقول طلقت فلانة هذه بنت فلان يوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها
فلا يقع طلاقه عليها قال وسمعت نحو هذا من الشيخ القاضي الامام الحسن الماتريدي انه فعل هذا
في تحليف الخاقان اباه ومشايخ عصره انهم لا يخالفونه ذكر انه كتب على كفه اليسرى اسم
الخاقان فكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا الخاقان ولا اخرج عليه وكان يشير بيمينه
الى اليساره فهو كذلك وسئل شيخ الاسلام عمن خلع امراته ثم تزوجها ثم طلقها رجعيا ثم
راجعها ثم حلف فقال ان كان في بيتي خمر فحلال الله علي حرام وكان في البيت الذي

ليسكنه حجر غير انه يقول في ابيت اسكنه باجارة وليس في الملكي فلم احنث لعدم الملك في
كان لمسكها بعد هذه اليمين بنا على عمه انه لا يحنث والمراة تعلم بذلك فاستفتيت فقيل هي
انها طلقت ثلثا ولا يحل له الا بمحلل فانها تعلم ان الزوج بعد العلم بالحادثة انها حانث
ينكر اليمين اصلا ويمسكها على كونها مطلقة ثلثا فاحتالت حتى فارقته شهور الغيبة بسفر
فحاضت ثلث حيض هل لها ان تتزوج بزوج آخر فيدخل بها ثم يطلقها ثم ينقضي عدتها
فيجدد النكاح بينهما على وجه يخفى عليه دخول المحلل لما يخاف على نفسهما منه باظهار ذلك
ولكن تقول تجدد بيننا لشبهة قال اما في القضاء اذا لم يكن الزوج مقرا بذلك ولا اثبت
بالمراة ذلك ببينة فليس لها ذلك ناحيا فيما بينه وبين الله تعالى فاذا تيقنت بذلك فهي
في حال وسعه من ذلك قال وقد وقعت مثل هذه الحادثة في عصر السيد الامام الاجل الزاهد
الاستاد ابو شجاع وانا سالته عن ذلك في الفتوى فكتب انه يجوز لها ذلك قال في الفتوى
بجوابه عندي بين كتبين وقال نجم الدين وقد سالته عن مثله بعد ذلك فيجيب انه لا يطلق
لها ذلك فلعله انما اجاب بذلك في التي لا يوثق بقولها ولا يدري انها صدقت
او كذبت ولا يامن ان تكذب في ذلك احتيالا وتمهيدا للعذر في مخالطة من تريده سفاحا
فتزور ذلك لتناله نكاحا وسئل شيخ الاسلام عمن كان مع قوم يتحدثون فقال من
تكلم بعد هذا فامراته طالق ثلثا ثم تكلم هذا الحالف هل يطلق امراته ثلثا قال نعم للعموم
قوله من تكلم قيل له ان قوله من تكلم منكر والحالف معرف فلم دخل تحت اللفظ معا قال
اصحابنا في المراة تقول للرجل زوجني من شئت تزوجها من نفسه لا يصح وبهذه علل بعضهم
ان المخاطب معرف وكلمة من للمنكر فلم يتناول قال النكتة الصحيحة في مسئلة التزويج ان المراة
نصبته مزوجا وقد انتصب متزوجا فقد خالف فلم يصح اما مسئلتنا نظير ما ذكر في الجامع

ان

ان من حلف وقال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل بنفسه لم يطلق امراته ولو قال
ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق فدخل بنفسه طلقت امراته لان في المسئلة الاولى
عرف الدار بالاضافة الى نفسه ونكر الداخل فلم يدخل هو في ذلك وفي الثانية اطلق الدار و
اطلق الداخل فدخل هو فيه وههنا اطلق الكلام والمتكلم فدخل هو فيه وسئل شيخ الاسلام
عمن قال لامراته ان دفعت من مالي الى فلان شيئا فانت طالق ثلثا فدفعت شيئا
من الحطب او الملح ونحوه شيئا مما يسأله الجيران بعضهم من بعض قال ان كان الحالف
يتسامح في ذلك ويضايق طلقت ثلثا وكذلك حكي ان السائل سأل محمد بن الحسن عن
هذه المسئلة فدفعت اجرة الى المحلوف عليه ما ذا حكمه قال له سل ابا يوسف عن ذلك فسأله
قال ان كان يجري بينهما المسامحة والمضايقة في ذلك فقد طلقت والا فلا فعاد
السائل الى محمد واخبره بذلك فقال محمد بن الحسن مثل هذا الجواب لا ابا يوسف وسئل شيخ
الاسلام عمن طلق امراة من بنات الخمسين وقد انقطع حيضها بما ذا ينقضي عدتها قال
اذا بلغت ستين سنة اعتدت بعد ذلك بثلثة اشهر ثم قال لها ان تتزوج فقيل له ان
تزوجت ثم رأت الحيض بعد ستين ما حال هذا النكاح قال يكون فاسدا ان لم يكن قضاء
القاضي بصحة هذا النكاح استشهادا بما ذكر في آخر كتاب اللقيط ان اللقيط واللقيطة اذا
اقر بالرق لغيره بعد البلوغ ان كان القاضي قضى عليه بشيء من احكام الحرية لم يصح اقراره
بالرق وذلك بان اقام عليه حدا كما يقام على الاحرار او قضى بشهادته او نحو ذلك والقضاء
بجواز النكاح ههنا ان يكون احد هذين الزوجين ادعى فساد النكاح بسبب قيام العدة فقضى
القاضي بان العدة قد انقضت بالاشهر وان النكاح قد صح فاذا حاضت بعد ذلك فذاك
حيض يعتبر في حق جميع الاحكام الا في فساد هذا النكاح وسئل شيخ الاسلام عن رجل وامراة

كانا في غرفه فهمت امراته ان تنزل من السلم الى الدار وتخرج وتذهب الى زوج اختها تصاحبه
في مراختها انه لما ذا يوذيها فقال لها زوجها ان نزلت من السلم وذهبت الى زوج اختك
لتصاحبه فانت طالق الف تطليقه فنزلت من السلم وتوضأت فصعدت ولم تذهب
الى فلان هل تطلق قال لا لانه شرط لوقوع الطلاق شرطين النزول والذهاب الى فلان و
المقصود وهو الثاني ولم يوجد فلم يحنث قيل فان نزلت من جانب دار اخا روصاحبته ولم تنزل
من السلم هل يطلق قال نعم لان المقصود ذلك والنزول غير مقصود فلم يتعلق الحكم وسئل شيخ
الاسلام عن امراة قالت لزوجها اختلعت بمهري ونفقه عدتي ولم تقل منك وقال الزوج
خلعت ولم يقل خلعتك هل يكون هذا خلعا صحيحا قال لا وكذا لو قال بالفارسية خويشتن خريدم
وقال الزوج فروختم لا يصح اما لو قال الزوج في جوابها فروختم فهو خلع صحيح ولا بد من ذكر
الاضافه من احد الزوجين قياسا على مسئلة الخيار اذا قال اختاري فقالت اخترت لا يكفي
قيل له فان قال الزوج بعد قولها اختلعت وقوله خلعت من غير اضافه بالفارسية
اگر فلانه را نكاح كنم يا بنكاح وي وكيل كنم يا فضولي از بهر من نكاح كند وي از من بسه طلاق
ثم تزوجها وهو يظن ان الخلع صحيح ولا بد من النكاح ثم اخبر ان النكاح قائم والخلع غير
واقع هل يطلق بهذا النكاح قال لا ولكن لو وطئها طلقت ثلثا لان من حلف وقال
ان نكحت فلانه فهي طالق ان قال ذلك في المنكوحه فهو ينصرف الى الوطي وان قال في
المطلقه طلاقا رجعيا انصرف الى الرجعه وان قال ذلك في الاجنبيه ينصرف الى العقد
وههنا النكاح قائم ينصرف الى الوطي قيل له اگر بنكاح وي وكيل كنم يا فضولي نكاح كند وذاك
يقع على العقد فلم يقع هذا في حق نفسه على الوطي قال قد جمع بين شروط والذي ذكر في
حق نفسه يقع على الوطي وهو غير الذي ذكر من الوكيل ومن الفضولي فيكون لكل واحد منهما

حكم نفسه فسألت نجم الدين عما هو معتقده في هذه المسئلة فقال اتفق المشايخ في زماننا
ان الخلع صحيح بغير الاضافه الى احدهما لكثرة الاستعمال من العامه وعدهم هذا خلعا
صحيحا فصار بمنزلة قولهم هرچه بدست گيرم بر من حرام ونحو هذا وبمنزلة البايع والمشتري
اذا قال البايع بعت هذا وقال الآخر اشتريت تم البيع بينهما كذا ههنا وسئل
شيخ الاسلام عن سكران دخل بيته وامر امراته ان تتخذ له ما له طعاما فابت فضربها
ضربا شديدا وانكر ذلك فقالت له مسلمان نه كه بدين صفت مي زني فقال
لا دي مسلمان نيست وي كافرست ثم ذكر له شي بعد ذلك هرچه ورا در دنيا زن
است از وي بسه طلاق هل يطلق هذه ثلثا قال نعم قيل له الم يكن قوله وي مسلمان نيست
رده يحرم بها عليه والمعتك عن الفرقه بسبب الرده لا يلحقها الطلاق لكن قال النسفي
طوالق لم يطلق معتده عن طلاق باين الا بالنيه وقد بانت بالرده قال لا لان رده
السكران لا يصح استحسانا لعدم الاعتقاد منه والقياس ان تصح كطلاقه وعتاقه و
تصرفاته واذا لم يصر مرتدا لم يقع الفرقه فكان ايقاع الثلث في حال قيام النكاح
فصح قيل له اليس حد السكران عند ابي حنيفه ان لا تعرف الرجال من النساء والعرش من القبا
والارض من السماء وهذا الرجل لم يكن بهذه الصفه فلم يكن سكران فلما ذا لا يعتبر ردته
فيقع الفرقه قال السؤال عن السكران فوجب اجرا الفتوى على ظاهر اللفظ وبنا الحكم على
تسميه المستفتي فلم يجب التعريض لصفه السكران انه كيف كان والله المستعان وسئل شيخ
الاسلام عن زوجين تشاجرا فقالت المراة مرا نيمار من داري ونفقه وجامه من كني مرا از بهر
مسواك زدن مي داري فغضب الزوج وقال اگر من ترا تا يك سال مسواك كنم تو از من بسه
طلاق فكتب اگر از مسواك زدن اين كار كلان خواسته بود شوي ايلا بود ولان هذا

كناية عن الجماع وليس بصريح فاحتيج الى النية وسئل شيخ الاسلام عن معتدة انسان اقرت بعد
اربعين يوما من الطلاق انها لم تحض الا مرة واحدة ثم تزوجت بعد ذلك بعشرة ايام هل للزوج
الاول ان يخاصمها ويرفع الامر الى القاضي ويعلمه بالامر حتى يفرق بينهما قال لا لان له ان يصون
ماءه فكان ذلك حقا له فله المطالبة والمخاصمة وسئل شيخ الاسلام عمن اراد ان يغيب عن بلده
فطلبت امراته ان يوكل بطلاقها رجلا ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل وكيله هل يصح قال نعم
قيل له اليس ان الوكيل كان يطلب المراة متعلق به حقها فلما ذا ملك ابطاله وفي التوكيل بالخصومة
بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن لا يملك ذلك قال لان جواب الخصم مستحق عليه
قضاء الدين كذلك فاذا اثبت لانسان حقا مستحقا بطلبه لم يملك ابطاله اما الطلاق فغير
مستحق عليه فلم يستحق بالتوكيل ذلك قال وهذا الجواب احفظه عن السيد الامام الاجل ابي شجاع
وسئل شيخ الاسلام عمن قال للخزان غبت عن هذه البلدة فلم احضر حتى مضت هذه المدة ما حكم
هذا الامر اهو تمليك ليقتصر على المجلس ويبطل بالقيام عنه والاشتغال بغيره او يكون توكيلا مطلقا
فيخلعها اذا اختلعت منه انفقتها على ذلك قال هو توكيل مطلق لانه وان ذلك الامر بالبيد
فقد فسره بما هو توكيل وهو ان يخلعها بما ذكر فصار الحكم للمفسر كذا ذكر عند المسئلة ثم كتبت في جواب
الفتوى هو وغيره مشايخ سمرقند وبخارا انه يبطل بالقيام عن المجلس لان صريح هذا الامر باليد
ذلك يقتصر على المجلس وسئل شيخ الاسلام عن سكران قال لامراته ان كان بيني وبينك ولد سوى
عمر فانت طالق ثلثا ولها ولد يسمى عمر وهي حامل يولد منه هل يحنث قال ان عنى بهذا الكلام
الولد المعروف المولود حيا لم يحنث والا فهو حانث لان الذي في البطن يولد لم يحلف ولا لان
ولد منه لا قبل ان يكن منه بطهر وسئل شيخ الاسلام عمن مس ابنته بالليل ومن شهوتها وهي في فراشه وهو يظن
انه يمس امراته وكان المس بشهوة ثم ان هذه المراة ولدت او ماتت هذا الرجل هل يرث منه هذا الولد

من غير نكاح صحيح ولا فاسد واجاب شيخ الاسلام انه يرثه وهو ثابت النسب منه لان وقوع
الحرمة بمس البنت بالشهوة مختلف فيه وبمثل هذا ثبت النسب كمن حلف وقال ان تزوجت
امراة فهي طالق ثلثا فتزوجها وطلقت ثلثا ثم وطئها فجاءت بولد يثبت نسبه منه وهو
منصوص عن اصحابنا وان حرمت عليه بالثلث ولم يبق نكاح ولا عدة لكن لما كان قضاء
مجتهدا فيه لم ينقطع النسب فهذا كذلك وسئل شيخ الاسلام عمن قال ان كنت فعلت كذا ان
زن كه مرا انجا نه است بسه طلاق وقد فعلت ذلك وليست امراته في بيته حال ما حلف
قال طلقت امراته ويراد بهذه المراة التي في نكاحه قال ولو قال ان زن كه مرا بدين خانه است
بسه طلاق وليست امراته في البيت الذي عينه لا تطلق لانه قد عين البيت فلا بد من كونها
فيه ليتنا ولها الطلاق وسئل شيخ الاسلام عمن له مستغلات فحلف بالطلقات كه بغله
ندهد اين جايها را فاجرت امراته هذه المستغلات رجلا وقبضت الاجرة وانفقتها واعطتها
زوجها هل يحنث قال لا لان اليمين وقعت على العقد وهو لم يعقد قيل له فقوله بالفارسية
بغله ندهم لا ينبئ عن العقد وانما ينبئ عن اعطائه اياه على وجه ياخذ غلته منه فاذا كان
في يده فعل ما افتركه ولم ياخذه من يده فقد اعطاه ولان ذلك اذا كان معدا للغلة
فكانه اعطاها وان لم يعقد فلما ذا لا يحنث قال لان هذا صار عبارة عن الاجارة وهي
العقد ولم يوجد فلا يحنث والله اعلم **فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي** سئل ابو القسم الصفار
عن امراة قالت لزوجها لا طاقة لي ما اكون جائعة معها قال ان كنت جائعة يوما في
بيتي فانت طالق ثلثا قال ان لم يكن جائعة يوما في غير الصوم لا يقع الطلاق عليها وسئل
ابو نصر عن سكران قال لامراته اتريدين ان اطلقك قالت نعم اگر زن مني يك وسه طلاق
قومي واخرجي من عندي وهو يزعم انه لم يرد به الطلاق قال القول قول الزوج قال الفقيه ابو

لانه لم يضف الطلاق الى المراة ولم يذكر الا ايقاع وسئل ابو نصر قال لامراته ان اعطيتك دراهم
تشتري شيئا فانت طالق فدفع اليها دراهم وامرها ان تعطي فلانة لتشتري بها شيئا ثم تذكر كيسه
فاسترددت منها هل تطلق قال ان كانت امراته هي التي تشتري الاشياء بنفسها لا تحنث وان
كانت لا تتولى شراء ما بنفسها اخاف ان الطلاق قد وقع عليها فسالت نجم الدين عن الفرق
بينهما فقال لانها اذا كانت تشتري بنفسها وقعت يمينه على حقيقة فعلها فما لم تشتر
بنفسها لا يحنث الرجل واذا كانت لا تشتري بنفسها بل تامر به فاذا امرت به حنث وان
لم يوجد الشراء من المامور به لوقوع يمين الرجل على امرها به وسئل ابو نصر عمن قال لامراته
تو مرا جفتي نباشي وكرر هذا القول مرارا ونوى به الطلاق لا يكون طلاقا وليست كقوله لي
بامراة وسئل ابو القسم عمن خرجت امراته الى قرية اخرى للضيافة فقال لها ان مكثت ههنا
اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت يوم الثالث الى قرية زوجها ولم تدخل القرية
ثم رجعت ومكثت هناك اياما قال ان احتاط الزوج وتزوجها ان لم يكن بينهما طلاق
كان حسنا من غير ان اقول وقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث رح ان دخلت عمران القرية
ثم خرجت ورجعت لم تطلق قال الفقيه ابو الليث روي عن ابي حنيفة انه سئل عمن قال ان
ولدي الختان فلم اختتنه فرأى كذا وبين يديه اسود قائم فقال اما انا اعلم من هذا الاسود
بهذا قال الفقيه ابو الليث ليس للختان وقت معلوم في الكتاب ولا في السنة لكن المستحب
عندنا اذا بلغ سبع سنين ان يختن ما بينه وبين عشر سنين واذا بلغ سبع سنين يؤمر بالصلوة
فكذا يؤمر بالختان حتى يكون ابلغ في التطهير وينبغي ان يحنث الحالف اذا اخر حتى مضت
العشر وسئل ابو نصر عمن خلع امراته بما لها عليه من المهر وظن ان لها بقية المهر ثم ذكر بعد
الخلع انه ليس لها عليه شيء من المهر قال اخاف ان يكون الطلاق واقعا عليها بلا مهر لها

قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة توافق المسئلة التي قالوا وان رجلا قال لامراته خلعتك
على عبدك الذي عندي او على متاع لك في يدي فاذا ليس فيه شيء فالخلع واقع ومهر مثلها
فان كان قبضت فعليها ان ترد وان لم تكن قبضت برئ الزوج فكذا ههنا وقال نصير
اخبرني الثقة عن ابي يوسف انه سئل عمن قال لامراته ان اغضبتك فانت طالق فضرب صبيا
لها فغضبت قال ان ضربه في ادب او في شيء ينبغي لها ان يؤدبه فهذا الغضب لها ظلم
وعدوان فلا يقع الطلاق وان كان ضربه بغير حق فالغضب منها بحق فالطلاق
واقع قال ابو نصر سمعت محمد بن سلمه يقول اذا قال الرجل لامراته انت علي حرام وقال لم
انو بذلك طلاقا فالقول قوله مع يمينه قيل له ايحلفه الحاكم او ان حلفته جاز قال يحلفه في
قال الفقيه ابو الليث اذا حلفته المراة فحلف فهي امراته وان لم تحلف رافعته الى القاضي فان
نكل فرق بينهما وسئل محمد بن سلمه عمن قال لامراته ان شتمتني فانت طالق وان لعنتني فانت طالق
فلعنته تقع عليها طلقتان لان في كل لعنة شتما وقال نصير اللعنة غير الشتم وبه ناخذ لان
الزوج ميز بين الشتم وبين اللعن وسئل نصير عمن قال لامراته ترا هزار طلاق داد ستند قال هذا
لا يكون طلاقا كقوله يا مطلقة فقد ذكر وقوع الطلاق عليها اما ههنا ذكر ايقاع الطلاق
ولم يذكر الوقوع وسئل نصير عمن قال لامراته طلاقي ترا دادم خريدي فقالت خريدم و
خويشتن را سه بار ازين هشتم فقال لها الزوج رستي فقال ان اراد بقوله رستي الاجازة
وقع الثلث وان لم يرد به الاجازة لم يقع الا واحدة رجعية وقال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل البخاري اذا قال لامراته ترا طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال لها
طلاق ترا يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس طلقت والا فلا وسئل ابو جعفر
عمن كتب الى امراته اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فوصل الكتاب اليها فاخذ الكتاب

وفرقه ولم يدفع اليها قال ان كان ابوها هو المتصرف في عموم امورها فوصول الكتاب
اليه كوصوله اليها وان لم يكن متصرفا اليه في امورها لم يقع الطلاق عليها اخبرها او لم
يخبرها ما لم يدفع لها الكتاب المخرق وسئل ابو جعفر عمن قال لامراته هزار طلاق بدا منت
اندر كردم قال ان كان في مذاكرة الطلاق يقع عليها ثلث طلقات وان لم يكن واراد
به الطلاق وقع ثلثا ايضا وان لم يرد به الطلاق به فالقول قوله مع يمينه وسئل ابو جعفر
عمن قال كل امراة لي يكون بسمنجان فهي طالق ثلثا ثم بدا له ان يتزوج قال ان تزوج بسمنجان
طلقت ثلثا وان تزوج بغير سمنجان ثم نقلها الى سمنجان لم تطلق وسئل ابو القاسم
عمن اتهم امراته بالحرام فقال اگر من نابسال حرام كنم فحلال المسلمين علي حرام ثم قالت المراة
صح عندي انه باشر الحرام قال لا يصح ذلك الا بمعاينتها ليس الجماع وهي لا تعرف انها العبث
بزوجة له او مملوكة له او شهد عندها اربعة عدل ولا ينبغي لها ان تنظر الى الاراجيف والتهمة
بان وقعت عندها زلة حلفته عند الحاكم فان حلف فحسابه على الله تعالى وسئل ابو القاسم عن
سكران صار الى دار صهره فقال اي حلفت بطلاق امراتي ان اكتفي بامراة الليلة فابوا ان يكلموه
فلما اصبح قال اي اريد بحو لقطهم ولم اكن حلفت بالطلاق والمراة غير مدخول بها قال وقع الطلاق
وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان تكوني امراتي غير غد فانت طالق وطلقها قبل غد واحدة
قال ان طلقها تطليقة بائنة قبل مضي الغد في نوبه او في غده ثم مضى الغد فقد سقطت اليمين
ولا باس بان يتزوجها في العدة او خارج العدة وسئل ابو القاسم عن رجل نائم وجاءت
صهره فوضعت يدها على صدره وهو مكشوف لوطه فاستيقظ فوجد في نفسه لفكر انها حال
امراته قال ان كانت شهوته وفكره بعد ما ازالت يدها عن صدره لم تحرم ذلك وسئل ابو القاسم
عن قوم اجتمعوا على طعام فقال واحد منهم سير خوردم زنان ما بسه بار سته ازرني وفي

الرجل آخر بهجنين فقال بهجنين هل يقع الطلاق على امراة الذي قال بهجنين قال لو كان عند
الآخر ان الاول به نشبهم جميعا طلقت امراته ايضا والا فلا وروى ابن سماعة عن محمد فيمن
قال لامراته ان خلوت بك فانت طالق ثم خلا بها وقع الطلاق وعليها نصف المهر قال
الفقيه ابو الليث لانه لم يكن متمكنا من وطيها لان الطلاق وقع عليها ساعة خلا بها وهكذا
قال ابو يوسف زفر يجب كمال المهر وسئل علي ابن احمد عمن قال لامراته ار تو بخانه ما در شوى فانت
طالق ثلثا فذهبت الى باب الدار ولم تدخل قال اختلف نصير ومحمد بن سلمة واحد منهما يقول تحنث
فلو ان الرجل فارقها واحد بالاحتياط احب الي قال الفقيه ابو الليث المقصود من كلام الناس في
تعارفهم انما هو الدخول في البيت فما لم يدخل لا يحكم لو قوع الطلاق وسئل محمد بن سلمة عمن
قالت له امراته يا سفله فقال اگر اين سفله ام فانت طالق قال السفلة الذي يقال الذنبه
وقال ابو حنيفة ره في رواية المسلم لا يكون سفلة والسفلة هو الكافر وعن ابي يوسف انه قال
السفلة لا يبالي ما قال وما قيل وعن محمد بن الحسن انه قال السفلة الذي يلعب بالطير ويقال
وقال بعضهم السفلة الذي لا يعطي النائبة في قومه وقال نصر سالت امراة حلف ابن ابوب
فقالت ان زوجي قال وان كنت سفلة فانت طالق فقال حلف لو دعي زوجك الى الطعام
فهل يحمل من هناك شيئا فقالت لا فقال ليس بسفلة وسئل ابو عبد الله البلخي عن السفلة قال
الذي يشتم اباه وامه وامراته ويقرا القران في الطريق وعن شداد بن حكيم انه قال حلف
انا وخلف في رجل قال لامراته انت طالق فجرى على لسانه ان شاء الله من غير قصد منه فقلت
يكون استثناء وقال لا يكون استثناء فرايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفنا في مسئلة
فقال سل فسالته عن هذه المسئلة فقال يكون استثناء فقلت لم وقد خالفوني قال لو قال
لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق قلت لا قال فهذا وذاك

سواء وسئل ابو نصر عمن قال لامراته اکر تو حرام کنی بکسی فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة بائنة
ثم جامعها فی عدتها هل یقع علیها الطلاق قال ان کان المراد غیرها ثم قال حتی انظر فلم یجب
قال الفقیه ابو اللیث عندی فی المسئلة اختلاف علی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله یقع علیها
ثلث تطلیقات وعلی قیاس قول ابی یوسف لا یقع فان امراة لو قالت لزوجها انک ترید ان
تتزوج امراة فقال الزوج کل امراة اتزوجها فهی طالق ثم طلق هذه ثم تزوجها قال ابو حنیفة
ومحمد رحمهما الله یقع علیها الطلاق وقال ابو یوسف لا یقع لانه اراد بهذه الیمین نفی الغیرة عنها فانصرفت
الیمین الی غیرها فکذا ههنا وبه ناخذ وعندهما ینظر الی لفظه ولفظه عام وسئل ابو نصر عمن قال
لامراته کل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منک بدرهم ثم تزوج امراة قال القبول فیها بعد
تزوج الرجل امراة فان قالت قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتریت طلاقها فهو کذلک سواء
ویقع الطلاق علیها وان قالت ذلک قبل ان یتزوج فلیس بشیء وسئل ابو نصر عمن قال لامراته
بعت منک طلاقک بمهرک الذی لک علی فقالت طلقت نفسی قال یقع الطلاق بمهرها
قولها اشتریت وسئل علی بن احمد عمن حلفه اللصوص بثلث تطلیقات امراته انه لم یکن معه
دراهم غیر الذی اخذوا منه ثم ظهر انه کان معه او دابو قال ارجو ان لا یحنث قال الفقیه ابو اللیث
ان کانت یمینه بالعربیة باللفظ الذی ذکرنا فانه لا یحنث ما لم یکن معه ثلثة دراهم او اکثر لان
اقل ثلثة دراهم لا یسمی دراهم وان کانت یمینه بالفارسیة ارما تو درم است فان کان معه اقل درهم لا یحنث
وان کان معه درهم او اکثر فان کانت یمینه بالطلاق والعتاق وقع علم او لم یعلم لان اللغو
انما یکون فی الطلاق والعتاق وان کانت یمینه بالله تعالی فان کان لا یعلم فهو یمین لغو و
ان قال ارباکو نیم است وان کان بحال لو علم اللصوص بذلک لاخذوا منه فالجواب کذلک
وان کان بحال لو علموا لم یاخذوا منه لا یحنث فی یمینه وسئل علی بن احمد عمن [illegible] مع امراة

فقالت امراته وهبت منک حقی جنگ از من باز دار فقال جنگ باز داشتم جنگ باز داشتم
جنگ باز داشتم فقال خفت ان یکون طلقت ثلثا قال الفقیه ابو اللیث عندی لا یقع
الا واحدة لان قوله جنگ باز داشتم بمنزلة قوله بالعربیة خلیت سبیلک هو البائن والبائن
لا یلحق وسئل ابو بکر عمن قال لامراته خریدی خویشتن از من فقالت خریدی قال یقع
تطلیقة بائنة قال الفقیه ابو اللیث ان کان الزوج اعطاها الصداق وقع بغیر شیء وان
کانت لم یقبض الصداق بری الزوج لان قصده الخلع براءة نفسه وسئل ابو نصر عمن قال
لامراته ان لم تصلی الساعة رکعتین فانت طالق ثلثا فقامت وکبرت تکبیرة الاولی
فحاضت او قال لها ان لم تصومی غدا فانت طالق فصامت من الغد ساعة فحاضت
قال اذا ذهب وقت الصلوة او ذهب ذلک الیوم حنث فسألت نجم الدین عن صحة هذا
الجواب فقال هذا الجواب یوافق قول ابی یوسف فاما علی قیاس قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله
لا یحنث وهی مسئلة شرب الماء الذی فی الکوز الیوم اذا صب وسئل ابو جعفر عمن قال
لامراته ان تزوجت علیک امراة او اشتریت جاریة بغیر مرادک فحلال الله علی حرام ثم قال
یوم الثانی ان تزوجت علیک امراة او اشتریت جاریة بغیر مرادک فالطلاق علی واجب
ثم تزوج علیها واشتری جاریة ایضا قال یقع علی کل واحدة تطلیقة حین تزوج بقوله
فحلال الله علی حرام ویقع بقوله الطلاق علی واجب تطلیقة ینصرف الی ایهما شاء ثم لو
اشتری جاریة لا یلزمه شیء ولو بدا فاشتری جاریة وقعت علی هذه المراة تطلیقتان ثم
اذا تزوج امراة لا یقع علیها شیء وسئل ابو نصر عمن اتهم امراته بدفع شیء فانکرت فقال تو از من به
طلاق وسته اکر تو بنز داشته ثم ظهر انها لم تدفعه فقال طلقت ثلثا لان شرط طلاقها قد عدم الدفع
وسئل ابو نصر عن امراة قالت لزوجها علی وجه المزاح وکیل تو نستم فقال استی فقالت طلقت

نفسي ثلثا فقال تو بر من حرام شدی مارا جدا شدن باید متنفر قام ثم اراد ان يتزوجها قال يسأل الزوج عن نيته فان اراد التوكيل بالطلاق ولم ينو العدد طلقت واحدة رجعية وان اراد المفارقة ولم ينو العدد طلقت واحدة بائنة وسئل ابو نصر عمن قال له امراته انك تغيب وتخلف لي نفقة وقامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فقالت المراة لم يكن بهذا اما اعطيها يحتاج الى ان يحلف فقال الزوج ان لم يكن اعطيها فانت طالق مائة مرة قال ان كان الزوج ذا قدر يمثل هذه الشكاية يكون ضيعة في قدره لم يقع الطلاق عليها والا فلا وسئل ابو جعفر عمن قال بالفارسية اگر مرا هرگز جز فلانه زن بايد وسما ها هزار طلاق داده فاراد ان يتزوج بغيرها قال ينبغي ان هذا فيتزوج امراة سوى التي يريد نكاحها بمهر قليل فيطلق ثلثا ويلزمه نصف مهرها ثم يتزوج التي يريد نكاحها بما احب من المهر فلا تطلق ان لم يكن له نية كل امراة يتزوجها وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في ملك فانت طالق ثلثا ثم ان فلانا تحول عن ملك ثم عاد الى ملك الدار ثم دخلتها قال كان محمد بن سلمة يقول لا يحنث وكان نصر بن يحيى يميل الى الحنث قال الفقيه ابو الليث القول ما قال محمد بن سلمة وروي عن محمد بن الحسن مثله وبه نأخذ قال ابو نصر روى الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهم الله فيمن قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فمات فلان ثم دخلت الدار قال ان كان على الميت دين مستغرق فان الطلاق يقع لان الدار على ملك الميت قال الفقيه ابو الليث وعندي انه لا يحنث لان الميت وان كان عليه دين فقد زال ملكه بالموت بدليل ان التركة لو كانت عبدا فاعتقه الوارث ثم ان الغرماء ابرأه عن الميت الدين فقد ذلك العتق ولو جعل كانه على ملك الميت لكان لا ينفذ العتق ماله يعتقه ثانيا بعد الابراء من الدين فعلمت ان ملك الميت قد زال وبقي حق الغرماء وانما يقال ان المال على ملك الميت على وجه المجاز ولا يصلح المسائل للتحقيق وسئل نصر عمن قال لامراته اگر

من هرگز کشت کنم في هذه القرية فانت طالق ثلثا قال لا يحنث ان يزرع في هذه القرية شيئا ولان يتخذ فيها فاليزا ولا مقطنة قيل له ارأيت لو سقى زرعا او حصد او كرب قال لا يحنث ما لم يبذر قيل له ارأيت لو دفع ارضه الى غيره مزارعة او استأجر اجيرا فزرع اجره قال لا يحنث الا ان كان الرجل ممن يلي ذلك بنفسه الا ان يعني ان لا يأمر غيره فان زرع غلامه او اجير له قد كان يعمل له قبل ذلك هذا العمل فانه يحنث الا ان يعني عمله بنفسه ولو ان رجلا حلف بايمان مغلظة بان لا يطلق امراته ثم اراد ان يسرحها منها ولا يحنث قال محمد بن مقاتل يتزوج امراة رضيعة ثم ترضعها امراته او امها او جدتها فترضعها فبانت المرأتان جميعا ولا يحنث وسئل محمد بن مقاتل عمن به فأفأة فكان يتعانى في الكلام من ثقل لسانه فلا يتم الا بعد طول المدة فحلف بطلاق امراته واراد ان يستثني او اراد ان يقول امراته طالق ان فعل كذا فبدأ بطلاق امراته ومضى في كلامه غير انه طال في تردده حتى لم يتم يمينه واستثناءه قال ان عرف انه هكذا يتكلم فانه يجوز استثناؤه فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء وسئل محمد بن مقاتل عمن طلق امراته تطليقة رجعية ثم قال لها في العدة انت عندي كما كنت او انت امراتي ونوى به الرجعة قال هي رجعة وان لم ينو شيئا لا يكون رجعة وسئل ابو نصر عمن قال لامراته طلاقك علي واجب ان دخلت هذه الدار فدخلت قال هي طليقة رجعية نوى او لم ينو وعن ابراهيم بن يوسف انه ان نوى يقع وان لم ينو لا يقع وكان محمد بن سلمة يقول يكون طلاق نوى او لم ينو لان للناس عرفا في هذا الكلام وهكذا يقول نصير وكان يقول لو كان القول بالعربية يكون ثلثا ان نوى وهو ان يقول الطلاق علي واجب او لازم او طلاقك لي لازم او واجب قال في قول ابي حنيفة وزفر رحمهما الله يقع وقال محمد في قوله لازم يقع وفي قوله واجب لا يقع وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان قال طلاقك علي واجب يقع لتعارف الناس واستعمالهم وان قال لازم او ثابت لا يقع لعدم الاستعمال وسئل ابو جعفر عمن قال

لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق وكانت تحت داره خربة مفتحها الى
الشارع وقد سد باب الخربة واحدث لها خوخة الى داره لمرافقها فخرجت المرأة اليها
من قبل الخوخة هل يحنث قال ان كانت الخربة اصغر من الدار رجوت ان لا يحنث وسئل ابو نصر
عمن قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار قال كان
نصر يقول ان كان الكرم اصغر من الدار لا يحنث وان كان اكبر يحنث وكان محمد بن سلمة يقول
ان كان الكرم يجعل من الدار اذا ذكرت الدار فهم الكرم بذكرها لا يحنث وقال ابو القسم
الصفار ان كان طريق الكرم في الدار ولم يكن للكرم باب الى موضع آخر ويعد من الدار
لم يحنث وان كان لا يعد من الدار لكبره واماله منفتح الى غير الدار يحنث وسئل ابو جعفر عن
امرأة ارادت ان تختلع من زوجها فقالت بعت منك مهري ونفقة عدتي فقال الزوج
اشتريت خير بود فقامت وذهبت هل تطلق قال ارجو ان الطلاق لم يقع عليها والاحوط
ان يجدد النكاح ان لم يكن فعل ذلك تطليقتان وسئل ابو جعفر عمن قال اللعب بالشطرنج
لتهذيب الفهم غير محرم ثم قال بالفارسية اگر اين بارى چنين كه من كفتم اركتاب ما ار حيز ما ار
قبلس درست حرام است زن من سه بار سته قال اللعب بالشطرنج حرام بالقياس الصحيح و
حرمت عليه امرأته بثلث تطليقات وسئل ابو جعفر عمن قالت له امرأته يا كوسج فقال ان كنت
كوسجا فانت طالق ثلثا فقال ذكر عن ابي حنيفة ره انه قال بعد اسنانه فان كانت اسنانه
اثنين وثلثين او ثلثين فليس بكوسج وان كانت ثمانية وعشرين فهو كوسج قال الفقيه ابو الليث
لان اسنانه اذا كانت ثلثين او اكثر فوجهه يكون وافرا ولا يكون كوسجا وسئل ابو جعفر ره
عن امرأة شتمت زوجها فقال ان شتمتني بعد هذا فانت طالق ثلثا ثم قالت لولد صغير لهما منه
اي بلاء بحر قال ان كان ذلك الشتم كرست من الصبي لا تطلق امرأته وان قالت ذلك للشتم

كرست من ابيه تطلق امرأته ثلثا وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان دخلت دار فلان ودخل فلان
دارك فانت طالق فدخلت دار فلان ولم يدخل فلان دارها قال هو حانث لانه لا يراد به
الجمع وانما يراد بها ان لا يفعل واحد منهما وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته انا برئ من طلاقك
قال لا يكون طلاقا ولو قال انا برئ من نكاحك يكون طلاقا لان البراءة من الشي يكون التارك
له والتارك للطلاق لا يكون مطلقا وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته اربع طرق عليك مفتوحة
قال قال بعضهم لا يقع الطلاق ما لم يقل خذي اي طرق شئت قال واخاف ان يكون طلاقا
لان هذا يسبق الى القلب الطلاق وعن شداد انه قال كتبت الى محمد بن الحسن فيمن قال لامرأته
اربع طرق عليك مفتوحة فكتب الي انه لا يقع شي ما لم يقل خذي في ايها شئت وسئل ابو نصر
عمن قال لامرأته امرك بيدك قال كان محمد بن الازهر يقول لا يوجب شيئا وكان محمد بن سلمة
يقول اخرى بيدك اكبر واحرى بالوقوع من قوله امرك بيدك فسألت نجم الدين وقلت
واي الجوابين اصح عندكم فقال الاظهر هو الوقوع لانه لو قال الطلاق بيدك صح
والطلاق بيد الزوج وقد جعل ذلك الامر اليها وسئل ابو القسم عمن قال لامرأته لم
تغسلن هذه القصعة فقالت غسلتها فقال ان لم تكوني غسلتها فانت طالق
وكانت المرأة امرت خادمها بغسل القصعة وغسلتها هل يقع الطلاق قال ان
كانت المرأة جرت عادتها ان تغسل بالامر وعرف الزوج منها ذلك فاني ارجو ان لا يقع
الطلاق وسئل ابو القسم عمن قال لامرأته اگر ما در توار خير من نخورد فانت طالق ثلثا
فحملت المرأة من دقيق زوجها ودفعت الى اختها ودفع الاخ الدقيق الى امرأته فخبزت
ثم وضع الاخ الخبز بين يدي امه فاكلت الام ولم تعلم بذلك قال ان دفعت الاخت الى
الاخ على وجه الهبة لم يحنث قال الفقيه ابو الليث لان الاخ لما خبز فقد صار الخبز ملكا

له وهو ضامن آلرقبة وسئل ابو القسم عمن حلف رجلا بطلاق امراته ان لا يخرج من بلخ فمات
المحلف فخرج الحالف بعد موته هل يطلق امراته وقد قال الحالف للمحلف ان مت قبلى فليس على
شئ قال ان لم يشترط الحالف فى يمينه اذن المحلف فخرج بعد موته حنث لا ينفعه القول
الذى قال بعد اليمين وسئل ابو القسم عمن رفع من بيت صهره دراهم ثم دفع الى صهره للسبب الذى
لا يسميه شيئا نعلم بذلك صهره فعاتبه على ذلك فحلف بطلاق امراته الى مدة حلف دارك ما
اضررت بدرهم ولا دانق وانما حلف لانه وصل اليه ماسارق من ماله قال اذا حلف بعد الجحود
وكان حلف بغير اذنه اخاف ان يحنث فى يمينه وسئل ابو القسم عمن قال لامراته ان ذهبت الى
قرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى ومرت فى ضياع تلك القرية قال ما لم يدخل فى
عمران تلك القرية لا يحنث وسئل ابو القسم عمن قالت امراته بالغ فقال ان اكلفا فانت
طالق ثلثا قال ان اراد ان يطلقها مكافاة لها بما قالت فالطلاق واقع فان اراد بذلك
التعليق واليمين لا يقع الا ان يكون الرجل كذلك وهو ان يكون يحور بها عالما وبذلك رضيا
وسئل ابو القسم عمن قالت لامراته طلقنى فقال الزوج جعلت امرك تطلقت فى يدك ان ابرئتنى
من مهرك فقالت وكلنى حتى اطلق نفسى فقال لها انت وكيلى حتى تطلقى نفسك فطلقت
نفسها بعد ايام قال خرج الامر من يدها بالقيام عن المجلس قال الفقيه ابو الليث اذا طلقت نفسها فى
ذلك المجلس بعد ما ابرأته من المهر يقع الطلاق عليها وان لم تبرئه لا يقع لان التوكيل على شرط
ان تبرئه من المهر وسئل ابو القسم عمن قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق قال انما
حكم الغيب لا يعرف الا بقولها قال الفقيه ابو الليث وقد قال ابو حفص البخارى انه اذا جامعها
ولم يفارقها حتى انزلت فقد اشبعها ولم يقع الطلاق وبه نأخذ وسئل ابو بكر عمن قال حلال
الله على حرام ان فعلت كذا ففعل ذلك وليست له امراة يومئذ فتزوج امراة قال يلزمه كفارة

يمين ولا يطلق امراته التى تزوج ولو كانت له امراة وقت اليمين طلقت قال الفقيه ابو الليث
وكان الفقيه ابو جعفر يقول اذا تزوج امراة يقع الطلاق عليها ويجعل بمنزلة قوله كل امراة
اتزوجها فهى طالق وانا اقول بقول ابى بكر وذلك عن ابى نصر انه كان يقول اذا قال كل
حل على حرام او حلال الله على حرام او حلال المسلمين على حرام وله امراة لا يقع الطلاق عليها
ما لم ينو الطلاق وهكذا كان يفتى على بن احمد الفارسى وهو قول اصحابنا من اهل الكوفة وذكر
عن ابى القسم انه كان يقول ان قال حلال الله على حرام من المراة الى المال يقع الطلاق
وان لم يقل من المراة الى المال لا يقع وكان ابو بكر الاسكاف ابو بكر بن ابى سعيد والفقيه ابو جعفر
يقولون يقع الطلاق وان لم ينو وبه نأخذ لان العادة جرت فيما بين الناس فى
زماننا انهم يريدون بهذه اللفظة الطلاق وسئل نصر عمن قال لامراته ان بت على ثوبك
فانت طالق فاتكا على وسادة من وسايدها او وضع راسه على مرفقة من مرافقها او
اضطجع على فراشها قال ان وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها حنث وان اتكا
على وسادة او جلس عليها لم يحنث وسئل ابو بكر عمن قال لامراته لم يبق بينى وبينك شئ
ينوى به طلاقا قال لا يكون طلاقا لان هذه كناية لم يستعملها العرب لا كانوا يتصفون
ذلك وسئل ابو بكر عمن تشاجر مع امراته فقال كابين وهزينه بست برما فردهم بطلاق
تو فقالت اشتريت قال لا يطلق امراته لانه باع مالها منها فصار كرجل قال لا تحز
بعت منك جاريتك بعدى هذا فهو كلام باطل فكذا هذا وسئل ابو بكر عمن قال لامراته
ان ارتقعت هذا السلم او وضعت رجلك عليه فانت طالق فارادت ان ترتقى فصعدت
بعدما وضعت رجلها عليه فرجع قال اخاف انه حانث قيل له لم وهذا كناية عن الصعود
كما ان وضع القدم فى الدار عبارة عن الدخول قال لانه استعصى فيه حيث قال ان

ارتقيت او وضعت رجلك فصار بمنزلة من قال لامراته ان خرجت من هذه الدار او
وضعت رجلك في السكة فانت طالق فاذا اخرجت الرجل ووضعت في السكة حنث وكذا
هذا وسئل محمد بن مقاتل عمن قال كل امراة اتزوجها في قرية كذا فهي طالق ثلثا قال ان اخرجها
من تلك القرية الى غيرها وتزوجها لا تطلق ولو انه لم يخرجها وتزوجها في غير ذلك القرية
وهي في غيرها فاجازت هناك لا يقع الطلاق عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ولو قال
كل امراة اتزوجها من قرية كذا فانه يقع الطلاق من حيث تزوجها وسئل ابو بكر عمن قال
لصهرته ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت وتبكي هناك فهي طالق ثلثا فخرجت ثم دخلت
وبكت قال تطلق قال الفقيه ان كان في موضع يسمع بكاها احد فانها لا تطلق لانه غار عليها
وان لم يكن ذلك المعنى فاذا اخرجت قبل ان تبكي فقد خرج عن يمينه بكاها بعد ذلك
لا عبرة له وسئل ابو بكر عن امراة قالت لزوجها ان خبزت حتى تاكل فعلي صوم سنة ثم انها
خبزت لجارية فاكل الرجل من الخبز قال لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان معناه ان خبزت لاجلك
وهذا كما لو قال لا ابيع ثوب فلان غيره فباعه لم يحنث وسئل ابو بكر عمن حلفه السلطان بان
يضع مائتي درهم على كف خليفة فلان فاتى الرجل بالدراهم واراد ان يضع على كفه
فامر الخليفة بان يرفع الى عون له ولم يضع على كفه قال ارجو ان لا يحنث وقال نصير
ابن زياد قال في رجل قال ان زنيت ابدا فامرأتي طالق ثلثا فشهد شاهدان على اقراره
بالزنا قال تطلق امراته لانهم لا يعدل اثنان منهم ولا يعدل عليه الحد وان شهد شاهدان
على المعاينة فهما بمنزلة القاذفين فلا يقع الطلاق وان شهد اربعة لا يعدل اثنان
منهم ولا يعدل ثمان قال ابو يوسف لا تقبل ولا يطلق وسئل ابو بكر عن امراة سألت الطلاق
من زوجها فقال اگر اين زن منست سه بار و هزار بار رها كرده ام قال لم ارد به الطلاق

قال القول قوله مع يمينه لانه اضاف الفعل اليها ولم يضف الى نفسه وسئل ابو بكر عمن قال
لامراته من جراته اتريدين ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب وخلعها من زوجها
بمهرها ونفقة عدتها فلما بلغها لم ترض بذلك قال ان قالت المراة لم ارد ذلك النوع من
التخليص فالقول قولها مع يمينها وسئل ابو بكر عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير اذني
فانت طالق ثلثا فارادت ان تذهب فقال الزوج تو هم رو برمن چه آيد قال هذا ليس باذن
باذن فان دخلت الدار طلقت ثلثا وسئل ابو بكر عمن عاتب امراته فقالت له طلقني فقال
الزوج فوضت الامر كله في يدك فقالت بالفارسية هشته وسه بار هشته قال ان نوى
الزوج ثلثا بما فوض اليها طلقت ثلثا ان لم يكن تنفست بين الكلامين ان لم ينو شيئا
لا تطلق الا واحدة فقيل له لم يقع ولم يذكر نفسها فمن عنت فقيل له لو ان رجلا قال بعت
عبدي منك بكذا فقال الآخر خريد قال هذا عندي جواب ويكون بيعا وسئل ابو بكر عن امراة
وهبت مهرها من زوجها ثم ان الزوج باع تطليقة بمهرها واشترت هي قال لا يقع الطلاق
مجانا ويكون رجعيا ولا ترد على الزوج شيئا وصار بمنزلة رجل خلع امراته على ما في
هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع فيه وسئل ابو بكر عمن اقر انه طلق امراته
منذ خمس سنين قال عليها العدة من وقت الاقرار والمراة بالخيار ان شاءت صدقته واخذت
منه المهر الثاني بالدخول وليس لها نفقة العدة والسكنى وان شاءت كذبته ولها مهر واحد
ولها النفقة والسكنى وسئل ابو بكر عمن تزوج امراة ونوى بعقله ان يطلقها بعد ما جامعها
قال لا اثم عليه لا ترى ان من اشترى عبدا ليعتقه جاز الشراء ولا يعتبر نيته ما لم يشترط وسئل
ابو بكر عمن خلع امراته بتطليقة فقال له رجل ديگر بده فقال دادم قال طلقت ثلثا وصار
كانه قال طلقتها الباقي قال الفقيه ابو الليث وعندي انه لا يقع بكلام الثاني الا تطليقة

واحدة لان قوله ديگر بده بمنزلة قوله طلقها اخرى وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته بعت منك
تطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت المرأة بجان خريدم قال هذا جواب صحيح ويقع الطلاق
وصار كانها قالت بارز وخريدم وسئل ابو بكر عمن وهبت امرأته مهرها ثم ان الزوج بعد ذلك
اشهد ان لها عليه كذا من مهرها قال اقراره باطل الا ان يقول كان بينهما نكاح جديد قال الفقيه
ابو الليث وعندي ان اقراره جائز ويجعل كانه زاد في مهرها قبل هبة المهر جازت الزيادة ويلزمه
فكذا اقراره وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته بعت منك امرك بالف درهم قال ان اختارت نفسها في
المجلس وقع عليها الطلاق ولزمها المال وقال ابو بكر تشاجر رجل مع امرأته في زمن ابراهيم
ابن يوسف فجرى على لسانه شيء فقالت حتى اسأل الفقيه عما قلت فقالت من هو قالت ابراهيم
ابن يوسف فقال ان هو فقيه فانت طالق ثلثا فلما اصبحت ذهبت الى ابراهيم بن يوسف فاخبرته
بالقصة فتنفس صعدا ودمعت عيناه ثم قال ان اراد به في الحقيقة وفي الآخرة فهو بار في يمينه
وان اراد به فيما يسمونه الناس فانه يحنث قال الفقيه ابو الليث ونظير هذا ما روي عن الحسن البصري
ان رجلا سماه فقيها فقال الحسن وهل رأيت فقيها قط انما الفقيه الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة
البصير بعيوب نفسه ولكن المرأة طالق في القضاء لانه قد ظهر عند القاضي وعند الناس انه فقيه
فيؤخذ بالظاهر وسئل ابو بكر عمن طلق امرأته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا قال ان
راجعها تطلق ثلثا وان انقضت واسرت لاهي ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه قال
اخاف ان يقع عليها ثلثا وسئل ابو بكر عمن حلفته امرأته ان لا يأتي حراما وكانت امرأته تتهمه
بالغلمان فقبل غلاما او لمسه او جامعه فيما دون الفرج قال ان قبل او لمس لم يحنث وان جامعها
فيما دون الفرج يحنث نزل او لم ينزل وسئل ابو بكر عمن قال لآخر طلق امرأتي فطلقها الوكيل بمهرها
ونفقة عدتها قال لا يقع الطلاق ولا يشبه قول الرجل لآخر طلق امرأتي وطلقها تطليقة بائنة

هذه قصة تنفع المعتبرين

فيما انه يقع تطليقة رجعية لان هناك لم يكن بالتعليق وقد اتى بخلاف ما امر به بمنزلة رجل قال
لآخر طلق امرأتي فقال لها الوكيل انت طالق ان شئت لا يقع الطلاق كذا هذا وسئل ابو
بكر عمن قال لامرأته خذي طلاقك فقالت اخذت قال الطلاق واقع وسئل ابو بكر عن سكران
اعطى امرأته درهما فقالت له انك اذا صحوت اخذت مني فقال لها ان استرددت فانت
طالق فاسترد منها من ساعته وهو سكران قال لا يحنث فكان يمينه جوابا لكلامها وسئل ابو بكر
عمن قال لامرأته هبي صداقك مني فقالت لا اهب فقال لها انت طالق ثلثا ان لم تهبي
فاتى على ذلك ايام ثم ان المرأة تزعم انها كانت وهبت منه الا انه لم يسمع قال لا تصدق
وطلقت ثلثا وسئل ابو بكر عمن اراد ان يجامع امرأته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت
فانت طالق ثلثا فلم تدخل في ذلك الوقت ودخلت في وقت آخر قال ان دخلت بعد ما سكنت
شهوته لم ينفعه ذلك وطلقت ثلثا وسئل ابو بكر عمن سأل امرأته ان تخرج معه الى ترمذ فابت ان
تخرج معه الى ترمذ فقال لها بالفارسية اگر پس من نيايى با فلانه فانت طالق ثلثا فخرج الزوج
ولم تخرج معه ثم رجع وخرج مرة اخرى قال ان لم يكن خرجت المرأة التي قال الزوج ان لم
تخرجي مع فلانة على اثري لم يحنث الحالف فان رجع من سفره سقطت اليمين فان خرجت
المرأة ولم تخرج امرأته معها طلقت ثلثا وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته انت طالق ثم قال بعد ما
سكت ثلثا قال ان كان سكوته لاجل النفس يقع ثلثا وان يكن للتمام لا يقع الا واحدة وسئل
محمد بن مقاتل عمن قال لامرأته قد طلقك الله تعالى قال طلقت المرأة وعتقت الامة اراد به الطلاق
والعتاق او لم يرد لانه لا يطلقها الله تعالى الا وهي طالق وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لامرأته ان اكلت
من القدر التي تطبخين انت فانت طالق فوضعت القدر في التنور قال ان سجرت التنور هي المرأة
فانها تطلق وان سجرت التنور غيرها ووضعت القدر امرأته لا تطلق قال الفقيه ابو الليث لو ان

المراة وضعت القدر على الكانون او في التنور فاوقد غيرها النار فانها لا تطلق واما اذا كان
في التنور نارا وقد غيرها فوضعت المراة القدر فيه اخاف ان يقع الطلاق وسئل ابو القاسم احمد بن
حمزة عمن وقع بينه وبين امراته تشاجر فقالت طلقني ثلثا فقال لا افعل ثم قالت المراة بالفارسية
دادي دادي فقال الزوج دادم في اخر الكلام قال هذا الكلام يحتمل انه اجاب ثم يدم ويحتمل انه
اراد الانكار بالجرفين جميعا فان كان قوله دادم سيجي في اللفظ بغير تثقيل فهو جواب يعني يقع الطلاق
وان كان في قوله دادم ادي تثقيل في اللفظ فهو رد قال الفقيه ابو الليث لانه اذا دخل
في كلامه شيئا من التثقيل يصير قوله دادم على وجه الانكار والرد لكلامها اذا قرن بها اني
وسئل ابو القسم عمن قال لامراته ان حلت الكبة بالجرام هذا لا امراتي فانت طالق فغلت
اخذ لي رجل بغير مرادي ووطي قال ان كان الاكراه بحال لا تقدر على الامتناع منه لم يحنث
والا فهو حانث وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته انت طالق ان لم اقل عند اخيك منك
بكل قبيح في الدنيا هل له وجه يبر في يمينه قال لا الا ان ينسبها الى شي من الفواحش ولو قال
عليها بشي من اخلاق اللئام والخادعين واللصوص والخائنين فهو آثم بار في يمينه ولا يقع
يمينه على جميع الافعال القبيحة حتى لا يبقى في الدنيا قبيح ولكن يقع على قول اكثر في ذلك
واقله ثلثة انواع من القبيح لان الجميع لا يحصى قال الفقيه ابو الليث الافضل له اذا اخبر الاخ عنها
بذلك يقول له من سانحة انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريئة من هذه الاشياء فيكون ذلك
توبة منه وبر في يمينه وسئل ابو القاسم عمن اتهم بشي فقال فلانة طالق ان كرمن وقطع كلامه
قال لا يقع الطلاق وقال نصير في رجل حلف لا يطلق امراته فالى منها فمضت اربعة اشهر
ووقع عليها طلقة فانه يقع اخرى ايضا وقال بعضهم لا يحنث في يمينه لان الطلاق يقع
بمضي الاربعة الاشهر ولم يكن من الزوج طلاق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان في قول

زفر لا يحنث وفي قول ابي يوسف يحنث لانه وقع الطلاق من جهته وذكر في اختلاف زفر ويعقوب
في العنين اذا فرق القاضي بينهما لا يحنث في قول زفر وفي قول ابي يوسف يحنث وعن ابي يوسف
في رواية اخرى في العنين انه لا يحنث وقال نصير كتبت الى البلخي وابن مقاتل في رجل طلق
امراته ثلثا وقال ان شاء الله ولا يدري ان شاء الله كيف يكون قال لا يقع الطلاق الا ترى
ان البكر اذا زوجها ابوها فبلغها فسكتت وهي لا تعلم ان السكوت لها رضا فهو رضا والنكاح
جائز وقال نصر اخبرني خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في المراة يشهد عندها شاهدان
بالتطليقات الثلث قال ان كان زوجها غائبا يسعها ان تتزوج بزوج آخر وان كان حاضرا
لا يسعها ذلك ولكن لا تمكنه من نفسها وسئل ابو القاسم عن امراة اتهمت بالسرقة فقالت لزوجها
احلف بطلاقي لكي يامنوا اني لم اسرق فحلف الزوج بطلاقها انها لم تسرق ثم بعد ذلك
تشاجرت مع الزوج فقالت سرقت وقد حلفت كاذبا قال اختلاف الكلام منها دليل
على كذبها فهي غير مصدقة على الحنث وسئل ابو بكر عمن قال لامراته انت طالق آخر النهار واوله
وهو اول النهار قال يقع عليها تطليقتان ولو قال انت طالق اول النهار وآخره
يقع واحدة قال الفقيه ابو الليث هذه المسئلة بمنزلة ما قال في كتاب الزيادات انت طالق
في ليلك ونهارك والقول بالنهار يقع تطليقتان ولو قال انت طالق في نهارك وليلك
يقع تطليقة واحدة وسئل ابو بكر عمن قال لوالديه ان تزوجت ما دمتما حيين فهي طالق
ثلثا فتزوج امراة فطلقت ثم تزوج اخرى في حيوتهما قال لا تطلق الثانية سواء كانت يمينه
بالفارسية او بالعربية ولو قال كل امراة او قال هر زني فانه يقع الطلاق على كل امراة
يتزوجها ما داما حيين وان مات احدهما لا يمكنه ان يتزوج حتى يموتا جميعا قال الفقيه ابو الليث
روي عن محمد بن الحسن انه قال اذا مات احدهما سقطت يمينه وهو القياس وبه ناخذ رجل

قال لامراته انت طالق اربعا الا واحدة قال ابو حنيفة ومحمد يطلق ثلثا وعن محمد في بعض الروايات
انها طلقت ثنتين لان قوله انت طالق اربعا صار كقوله انت طالق ثلثا ثم استثنى منها واحدة
فبقيت ثنتان والقول الاول اصح وسئل ابو بكر عمن قال لامراته ان صعدت ما السطح فحلال
الله علي حرام فارتقت مرقاتي او ثلثه قال ان المسئلة اختلف فيها نصير ومحمد بن سلمه والاختلاف
بينهما في رجل قال لامراته ان ذهبت الى بلدة كذا فانت طالق فخرج اليها قال احدهما يحنث
بالخروج انتهى اليها او لم ينته وقال الاخر لا يحنث ما لم ينته قال الفقيه ابو الليث عندي انه
لا يحنث ههنا بالاتفاق ما لم يصعد السطح ولا يشبه هذه تلك المسئلة لانه لا يقال صعد
السطح ما لم يرتفع وقد يقال ذهب الى قرية كذا وان لم يصل وسئل ابو بكر عمن غضب على امراته
لما انها تخرج من دارها الى سطح جارلها فقال حلال الله تعالى علي حرام ان خرجت من هذه الدار
الى سطح الجار فخرجت الى سطح جار اخر لم يحنث ان علم ان ذلك الغضب من ذلك الجار وان لم
يعلم ذلك ولم يكن هيجان الكلام من جار بعينه فهو على جميع الجيران ولا تحل لامراته ان تصدقه
وتقيم معه وسئل ابو بكر عمن طلق امراة غيره او اعتق عبد غيره فبلغه فقال نعم ما صنعت او قال
بئسما صنعت لا يقع قال ابو بكر وانا اقول على قلب هذا قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لانه
هو الظاهر وسئل ابو بكر عمن قال بالفارسية هر زني كه مرا بود تا سه سال ان من هشته قال كل
تزوجها الى تلك المدة فهي طالق وما كانت عنده من النسوة طلقن ايضا الا ان يكون اراد به
ما يستفيد من النسوة قيل له كيف لا يقع على المراة التي عنده قال لانه اضاف الطلاق الى الكون
له في المستانف فصار كانه قال كل امراة اتزوجها وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان كان
الله يعذب الموحدين فانت طالق قال لا تطلق امراته قال الفقيه ابو الليث لان من الموحدين
من يعذب بذنوبهم ومن لا يعذب فاشتبه الامر فلا يقضي القاضي بالشك ولو فارقها كان

ان كان الله يعذب الموحدين قلنا

احب الي وسئل ابو نصر عمن قال لامراته ان دفعت من كيسي دراهم فانت طالق فحلت راس الكيس ودفعت
ابنتها فرفعت قال اخاف ان تطلق الا ترى ان جماعة لو دخلوا دار رجل فحمل واحد منهم المتاع
فصاروا كلهم سراقا وسئل ابو بكر عمن تزوج امراة وبنى بها ثم قال كنت حلفت بالطلاق
على اني ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق ثلثا ولم اعلم انها ثيب وقد وجدتها ثيبا قال
ان صدقته المراة فلها عليه مهر ونصف مهر وليس لها السكنى ونفقة العدة وان كذبته
فلها مهر واحد والسكنى ونفقة العدة وتجتنب الزينة والخروج والتطيب في العدة وسئل
ابو بكر عمن حلف بثلث تطليقات امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم ان الزوج
دفع اليها دراهم لتنظر اليها فنظرت ورفعت قطعة بغير علم الزوج فقال لها اذو حيا
ارلفت قالت نعم لا على وجه السرقة ورددت اليه قال اخاف انها قد طلقت وهذا عند
الناس يسمى سرقة قال الفقيه ابو الليث ان لم تفاوته ولم تنكر ينبغي ان لا تطلق وسئل
ابو بكر عمن قال ان خرجت من كورتي هذه ولم ارجع الى تمام سنتين من يوم خروجي ففلان
ابن فلان وكيلي في تطليقات الثلث ثم انه خرج ولم يرجع الا بعد ثلث سنين ولم يطلق
الوكيل امراته في حال غيبته هل له ان يطلقها بعد قدومه قال اذا مضت سنتان صار
وكيلا بالطلاق قدمه بعد ذلك او لم يقدمه وسئل ابو بكر عمن قال لامراته ان لم اطلقك
اليوم فانت طالق ثلثا هل له حيلة لان لا تطلق قال نعم يقول لها انت طالق ثلثا على الف
درهم وقد خرج من يمينه لان التفريط جاء من قبلها حيث لم تقبل قال الفقيه ابو الليث
وقد روي عن ابي حنيفة هكذا وقال بعضهم لا يخرج من يمينه ما لم يقع الطلاق وهو قياس الروايات
الظاهرة وسئل ابو بكر عمن خلع امراته وهي في عدته ثم قال لها ان انت امراتي فانت
طالق ثلثا قال ان لم يرد ايقاع الطلاق عليها بهذا لا تطلق لانه قال ان انت امراتي

وهذه ليست باراته على الطلاق الا ترى انه لو قال كل امراة لي فهي طالق لا يطلق هذه ما لم ينو
هكذا ههنا وسئل ابو بكر عمن قال لامراته اگر ريسمان تو بكار برم ما بكار اندر ام فانت طالق
ثلثا هل له حيلة قال يستبدل غزلها بغزل آخر ويستبدل كرباس نسج من غزلها بغزل آخر او
بكرباس آخر قيل له لو قال اگر ريسمان تو بكار برم هل يحنث اذا لبس قال اذا لم يرد على هذا لم
يحنث قيل له لو قال ان انتفعت بهذا الحنطة فباع وانتفع بثمنها قال لا يحنث وسئل ابو بكر
عمن صاحت امراته فقال اگر رشته تو بر تن من آيد فانت على كذا هل يحنث اذا وضع يده على
غزلها او خاط به ثوبا او اتكأ على مرفقة من غزلها او نام عليها قال وقعت يمينه على البس خاصة
وسئل ابو بكر عمن قال لامراته تراسه طلاق قال يقع ثلثا كقوله لك هذا الثوب يعني صار
هذا القول بمنزلة هبة منه ويصير كقوله اعطيتك وسئل عمن قال لامراته ان لم ادخل الليلة
المدينة ولم الق فلانا فانت طالق فدخل ولم يصادفه في منزله ولم يلقه حتى اصبح قال ان
كان حين حلف كان عالما بانه غائب عن المنزل يحنث وان كان لا يعلم بغيبته لا يحنث
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف وسئل عمن يدعي ارضا في يد غيره وحلف
بطلاق امراته ثلثا ان ترك هذه الدعوى حتى يأخذها قال ينبغي ان يطلب ذلك ويخاصم فيها
في كل شهر مرة ولا يدع تمام شهر ويكون بين الطلب والطلب اقل من شهر فان فعل ذلك
ارجو ان لا يطلق امراته وسئل ابو نصر بن سلام عمن قالت له امراته يا قلتبان فقال
الزوج ان اكن كما قلت فانت طالق قال في مثل هذه المسائل واقع في الاحوال كلها
ويكون على وجه المجازاة يعني اذا قلت لي هذا فانت طالق ليجعل الكلام على وجه الشرط
في جميع ذلك فان كان كذلك يقع الطلاق والا فلا قال الفقيه ابو الليث وقول الى القسم
الى القسم احب الي وسئل ابو القسم عمن قال لامراته تو سه او نو يكي قال ان للعربية اضمارات

والفارسية ليس لها اضمارات فاذا قال لامراته تو يكي و تو سه لا يقع الطلاق فسألت
نجم الدين عن مسئلة حفظتها منه فمن كان يصلي في بيته فبكى ولده الصغير فقيل له خاموش
چه بابك الله مي كند فسألتم عن هذه المسئلة انه هل يكفر بهذا الكلام فقلتم لا يكفر وبصير
كانه يقول بابك عبادت الله مي كند فاخبرتم الاضمار في الفارسية هناك فهل يجوز الاضمار
ههنا ايضا حتى يكون الزوج يقول تو يكي و تو سه مطلقة قال نعم الاضمار في الفارسية
صحيح ايضا يقال از ديه برسيدم يعني از اهل ديه برسيدم وسئل ابو بكر عمن قال لامراته
انت طالق تطليقتين فقال له رجل بعد ذلك اطلقت امراتك ثلثا قال نعم ثم تزوجها
بعد ذلك بنكاح جديد قال ان كانت المراة سمعت منه حين سئل فقال نعم لا يحل لها
ان ترجع اليه واما الرجل فان علم انه اراد به الكذب يسعه ان يمسكها وسئل ابو بكر عن طلق
امراته ثلثا فشهد شاهدان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك ايجوز ان يأخذ بقول
الشاهدين قال ان كان الرجل اذا غضب يذهب عنه ما يقول ويجري على لسانه ما لا يحفظ
بعده جاز له ان يعتمد على قول الشاهدين وان كان بخلاف ذلك لا يسعه ان يأخذ بقولهما
وسئل ابو القسم عمن قال ان ادخلت فلانا بيتي فامراتي طالق او قال ان دخل فلان
بيتي فامراتي طالق او قال ان يركب فلانا بدخل بيته اما قوله ان ادخلته بيتي فهو على
ان يدخل بامراة واما قوله ان دخل بيتي فهو على ان يدخل باذن او بغير اذن بعلم او غير
علم واما قوله ان يركب فهو على ان يدخل بعلمه ولا يمنعه وسئل ابو القسم عمن شرب من شراب
مسكر فوقع بينه وبين رجل كلام فيقول له ذلك الرجل يقول هذا من السكر فقال امراتي
طالق ان قلت هذا من السكر ولست سكران قال يقع يمينه على ما يسميه الناس سكران اذا
تغير كلامه ومعاملته فانهم يسمونه سكران وطلقت امراته وسئل ابو القسم عمن قال لامراته

لو مر ابيكانه ونوى به الطلاق قال لا يكون بهذه الكلمة طلاقا وسئل ابو القسم عمن حلف بطلاق
امراته ان لم يجامع فلانه الف مرة وقال هذه يبنى على كثرة من عدد الجماع لا على كمال الالف
ولا نقدر تقديرا والسبعون كثير لقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم
وسئل ابو القسم عمن قال لامراته ما فعلت بالدراهم فقالت اشتريت اللحم فقال ان لم تردى
على تلك الدراهم فانت طالق فسألت امراته القصار فقال قد غابت عنى ما الحكم فيه قال
مالم يعلم ان تلك الدراهم قد ذهبت او سقطت فى بحر لا يحنث فى يمينه وسئل ابو القسم
عمن قال ان امسكت دوابى اكثر من يوم النيروز او مشى واحدة منهما فى دارى بعد النيروز
فامراته طالق فباع بعض دوابه قبل النيروز وبعضها يوم النيروز فلما مضى يوم النيروز
دخلت واحدة من الدواب المبيعة داره قال لا يحنث فى يمينه وانما يمينه على الامساك
وسئل ابو القاسم عمن قال لامراته ان غسلت ثيابى فانت طالق فغسلت كمه او ذيله قال
ان كانت بغسل ذلك القدر لا تسمى غاسلة الثياب فى ارسال الكلام لا يحنث قال الفقيه
ابو الليث روى عن محمد بن سلمة انه لا يقع الطلاق بغسله هذا القدر ولم يشترط هذا
الشرط وبه نأخذ وسئل ابو القسم عمن قال لامراته الطلاق عليك قال لا يقع الطلاق الا
ان يريد بذلك ايقاعها قيل له لم قال لانه انى لفظ لا يستعمله الناس وسئل ابو القسم عمن طلق
امراته تطليقة بائنة فوصف فى مجلس آخر طلاق امراته فقال من حضر ذلك المجلس الك ان تراجعها
بعد شهر قال ان راجعتها فهى طالق سبعين تطليقة قال ان كانت التطليقة بائنة فتزوجها
بعد العدة او فى العدة طلقت ثلثا وسئل ابو القاسم عمن سأله امراته الطلاق فوكل
الرجل وكيلا وقال له انى لا اعلم من هذا الامر شيئا وان ارادت الطلاق فكن انت وكيلى بان
تطلقها تطليقة واحدة ثم ان الوكيل خلعها من زوجها قال ان لم يكن وكيلا بالطلاق بجعل

وكانت المرأة مدخولا بها لا يقع الطلاق ما لم يرض الزوج بذلك قال الفقيه ابو الليث وكان
الفقيه ابو جعفر يقول يجوز فى الوجهين جميعا لان الغالب من عادات الناس انهم يريدون بالتوكيل
للطلاق بجعل وبه نأخذ وسئل ابو القسم عمن قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر
المال فقالت اشتريت قال يقع رجعية قيل له ارايت ان قال بعت نفسك منك ولم
يذكر المال فقالت اشتريت قال يقع تطليقة بائنة وسئل ابو القسم عن صاحب برسام
طلق امراته فلما صح برسامه قال انى طلقت امراتى ثم قال بعد ذلك انما قلت ذلك
لانى توهمت ان الطلاق وقع فى حال البرسام هل يصدق قال اذا اقر بطلاقها
فى حال صحة عقله من غير رده الى حالة البرسام فهو مأخوذ بذلك وما ذكر من توهمه غير
مقبول اذا ابت الاقرار قال الفقيه ابو الليث يعنى اذا لم يكن اقراره فى حال مذاكرة
ذلك الطلاق الذى طلق فى حال برسامه وسئل ابو القسم عمن قال لامراته ان اغتسلت
من جنابة ما دمت امراتى فانت طالق واعاد هذا القول مرتين او ثلثا ولم يحالف
ما يكون وكانت المرأة حاملا قبل فوضعت قال ان وضعت حملها بعد هذه المقالة بأربعة
اشهر فصاعدا وقعت عليها تطليقة بائنة بمضى اربعة اشهر وانقضت عدتها بوضع
الحمل ووطؤها بعد ذلك حرام وعليه التوبة والاستغفار ولها مهر مثلها بالوطئ بعد
الايمان فان تزوجها بعد ذلك كانت امراته بتطليقتين ولا يحنث بعد ذلك ابدا وسئل
ابو بكر عن امراة بعثت الى زوجها رسولا وقالت قل لزوجى امسكنى كما يمسك الرجال
النساء او يطلق فذهب الرسول فذكر ذلك فقال الزوج لا امسكها ولكن اطلقها فقال
الرسول فدا ابراتك مما كان لها عليك من حق فطلقها الزوج ثم ان المراة تقول لم آمر
بشئ من ذلك والرسول يقول امرتنى بذلك قال ان ادعى الزوج وكالتها بذلك وقع

الطلاق عليك لا يكون طلاقا ما لم يرد

فى السؤال ان راجعتها فهى كذا

الوكيل بالطلاق هل يملك الخلع

الطلاق والقول قول المراة انها لم تامره بذلك وهي على حقها وان لم يقر الزوج بالوكالة
فان قال الرسول ابراتك من حقها على ان تطلقها فطلقها الزوج فالطلاق غير واقع
وان قال ابراتك ولم يقل على ان تطلقها وطلقها الزوج وقع الطلاق ولا يبرا الزوج
من حقها وسئل محمد بن سلمة عمن حلف بطلاق امراته ان غسلت ثيابه فغسلت لفافة قال لا يحنث
الا ان ينوي في يمينه ذلك ولو اوصى ثيابه لرجل يدخل اللفافة فيها وسئل محمد بن سلمة عمن كان
في ضيافة فدخل رجل من قرية اخرى من اقربائه فقال ان لم اذبح على وجه القادم بقرة من تقوى
فامراتي كذا ايقع على الفور ام على الابد او يقع على تلك القدمة قبل ان يرجع ثم ارايت ان
كان لهذا الرجل بقور ولامراته بقور وذلك ينسب الى الزوج فخرج الحالف ليذبح بقرة فلم يظفر
بها فقالت له امراته اذبح واحدة من التي هي لي فذبح ذلك ايبر في يمينه ويقع هذا على الذبح
فقط او على ضيافة بعد الذبح بلحمها قال ان كانت القرية التي الداخل منها قريبة من هذه
القرية فمتى اضافه وذبح بقرة من اجله بر في يمينه وان كانت بعيدة مما يعدون السفر
كان مثل هذا اذا قدم من القرية يبدا ولونه في الضيافة اخاف ان يكون هذا على تلك القدمة
واما اذا ذبح بقرة من بقور امراته فان كان قد جرى بينه وبينها انبساط والفة لا يميز كل واحد
منهما ماله من مال صاحبه يرجو ان يكون ذبح بقرها وذبح بقرة سواء وسئل ابو القسم عمن قال
لامراته ان فعلت مع الناس كذا فانت طالق ثلثا وكان للناس عليها دين من القطن فقضت
ذلك الدين بعد ذلك اليمين قال ان اعلمت الناس انها قطعت العوار منهم فانه يحنث وان لم
يكن اعلمت فاني احب ان لا يحنث قال الفقيه بلغنا ان اهل الرستاق هو ان يكون لكل واحد منهم بقرة
فيحلب كل واحد منهم بقرته ويدفعون الى واحد منهم ثم في اليوم الثاني يدفعون الى الآخر على المناوبة
وسئل ابو القسم عمن قالت له امراته ارق على راسي فاني اشتكي من الصداع وقل آيها

الله الف قرن
رجل في الساب
الا بحقه ولا يحل المر
حلف ان لا يقربها

اعتدى فانت طالق ثلثا فقال الزوج ذلك ثلث مرات قال علما او لم يعلما قال
الفقيه ابو الليث هذا في القضاء فاما بينه وبين الله تعالى لا يكون طلاق في ذا لم يعلم طلقت ثلثا بهما
ولم ينو وسئل ابو القسم عن رجل له ابنة صغيرة زوجها من ابن لرجل فقبل الرجل
لابنه وادرك الغلام ودخل بها واتى على ذلك ايام ثم قال الغلام ان كان والدي
زوج مني هذه المراة فهي طالق ثلثا قال ان كان الحالف اراد بيمينه ان كان ابي زوجها
مني بعد قبوله النكاح لا يقع الطلاق وسئل ابو القسم عمن قال لامراته انت طالق ثلثا
دارا دان يقول ان دخلت الدار فاخذه انسان فمه ثم خلى عنه قال ان قال بعد ما خلى عنه
موصولا ان دخلت الدار لا يقع حتى يدخل الدار الا ترى انه لو اخذه العطاس فعطس او حبسه
ثم قال ان دخلت الدار لم يقع فكذا هذا وسئل ابو القسم عمن قال لامراته ان لم اطاك
مع هذه المقنعة فانت طالق وان وطيتك مع هذه المقنعة فانت طالق فوضعت
المقنعة عن راسها قال لا يطاها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية والزوج والمراة حيان
فاذا مات احدهما يحنث في يمينه وسئل الحسن بن زياد عمن حلف بالطلاق ان لا ياكل من
مال ختنه شيا فجعل خميرة الختن في دقيقه وخبز قال لا يحنث لان الخميرة قد ذهبت وسئل
نصير عمن قال لامراته ان فارقتك فكل امراة اضع راسي مع راسها على المرفقة فهي
طالق او قال كل جارية اطاها فهي حرة فطلقها ثم تزوج اخرى واشترى جارية قال
لا يقع عليهما شي لانه حلف فيما لا يملك ولا اضاف الى الملك وسئل نصير عمن قال لامراته
ان لم تقومي الساعة وتجي الى دار والدي فانت طالق فلبست الثياب وخرجت من
الدار ثم رجعت وجلست فخرج الرجل الى دار والدته وذهبت المراة من طريق آخر وجاءت
الى دار الوالدة بعد ما اتاها الزوج قال خروج المراة ورجوعها وجلوسها لا اري

فهاربك الفور اذا كانت في تهيئة آلة باب وكذا لو اخذها البول فبالت قبل لبس الثياب
الا ترى لو ان رجلا قال لامراته ان لم تجي الساعة الى الفراش وهما في تشاجر ذلك الامر حتى
طال عتابهما فهما على الفور ولا يحنث الزوج فقيل له ارايت ان خاف ذهاب وقت الصلوة
فصلت قال الصلوة عمل آخر فهي قطع للفور وعن الحسن بن زياد في رجل قال ببغداد لامراته
ان لم اخرج من الكوفة فانت طالق فمضى في وجهه الى المكارين فمكث ساعة يماكس حتى اكرى
فانها لا يطلق وان مكث ساعة ولم يشتغل وان مكث ساعة بالكراء ولا ليس وم طلقت
امراته وعند زفر يحنث من ساعته ولو انه شغله عن الخروج وضوء للصلوة المكتوبة او استقبله
صلوة مكتوبة فذلك عذر ولا يحنث وان اشتغل بصلوة التطوع او توضؤ لغير المكتوبة او
ياكل او يشرب حنث قال الفقيه ابو الليث وبهذا القول ناخذ وروى ابن سماعة عن محمد
ابن الحسن فيمن قال لامراته انت طالق ان شئت وابيت فانها لا تطلق لانه لا يجمع المشية والا
وكذا لو قال اذا شئت وابيت وكذا لو قال ان شئت ولم تشاء وكذا لو قال ان شئت
وان لم تشاء فانت طالق فانها لا تطلق لمشية ولا بترك مشيته وقال علي بن احمد الفارسي
روى ابن زياد ان رجلا لو قال لامراته انت طالق ان اكلت انت طالق ان شربت فان
اكلت او شربت طلقت واحدة عند ابي يوسف وعند زفر ان اكلت فهي طالق وان شربت
فهي طالق اخرى وان قال ان اكلت وان شربت فانت طالق فاكلت او شربت لا تطلق
ما لم تاكل وتشرب وقال زفر ان اكلت فهي طالق وان شربت فهي طالق واحدة وان
اكلت وشربت فهي طالق ثنتين وكذا اقال في الذي قال ان شئت وان ابيت فان شاءت
وابت طلقت ثنتين في قول زفر وقال الفقيه ابو الليث هذه المسائل في الجامع الكبير الا
ان هناك لم يذكر قول زفر ووضع المسئلة في دخول الدارين وعند ابي يوسف ان رجلا

سأله كنت قاعدا على بركة فجائت امرأتي وقعدت بجنبي فقلت لها انت طالق بعدد ما
في هذه البركة من السمك وليس في البركة شيء من السمك قال طلقت واحدة وسئل ابو بكر
القمي عمن قال لامراته انت طالق بعدد كل شعرة على جسد ابليس قال اما الواحدة فيقع
ولا اكثر من ذلك ما لم يعلم ان بجسده شعر ام لا وروى ابن سماعة قال كنا عند محمد
ابن الحسن فسئل عمن قال لامراته انت طالق عدد الشعر الذي على فرجك وكانت اطلت
ذلك اليوم فبقي محمد بن الحسن يتفكر فيه ويمسح بظهر كفه فاجمع رايه انه ان قال انت طالق
بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى انه لا يقع شيء وان قال بعدد الشعر الذي في
بطن كفي انه يقع واحدة قال الفقيه ابو الليث لانه اذا قال عدد الشعر الذي على ظهر كفي
يقع على عدد الشعر الثابت فاذا لم يكن عليه شعر لم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر
الذي على بطن كفي فانه لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ابدا فصار كانه قال
انت طالق وسكت وقعت واحدة فكذا هذا وسئل ابو القسم عمن قال لامراته ان بتّ في
خسم فانت كذا قال هذا اليمين واقعة على الجماع ان لم يكن له نية غيرها فاذا مضت اربعة
اشهر وقعت تطليقة بائنة وان كان الرجل ينام معها في الفراش ونوى بذلك النوم معها
في الفراش فهو على المضاجعة ولا يكون ايلاء فان ضاجعها حنث وان لم يجامعها و
سئل ابو نصر عمن تشاجر مع امراته من قبل اخت له فقال لها ان كلمت بين يدي من كلام
اختي او سببتها بين يدي فانت طالق ثلثا ثم ان الزوج دخل البيت وهي تشاجر اخته
وتسبها وهو يسمع ذلك قال ان كانت تسبها وهو يراها وهي تراه فقد سبتها بين يديه
فحنث في يمينه وسئل ابو نصر عمن طلق امراته ثلثا فاعتدت حيضتين ثم ذهب بها الى
منزله على كره منها وجامعها هل يجب عليها استقبال العدة قال ان كان اكبر طلاقها

فعليها استقبالها وان لم يتكرر وجامعها على وجه الزنا فعليها بقية عدتها وقال ابو نصر كان
لمحمد بن سلمة مأتم فذهب اليه نصير بن يحيى فجاء مستفتي وسأله عمن قال لامرأته انت طالق من فلانه
قال نصير لا يقع شيء وقال محمد بن سلمة يقع فتكلما في ذلك فقال نصير في اليوم الثاني وجدت
عن ابي يوسف رواية انه لا يقع قال الفقيه ابو الليث يعني اذا لم ينو الطلاق فاما اذا نوى فانه
يقع وهكذا قال ابو يوسف رح في الامالي وسئل ابو نصر عمن هدده رجل بالسلطان فقال الرجل ان
كنت اخاف من السلطان فامرأته كذا قال ان لم يكن بساحته حلف خوف من السلطان ولا كان
بسبيل الخوف بجنايته جناها يخاف من مثلها السلطان رجوت ان لا تطلق امرأته وسئل ابو القسم
عمن قال بالفارسية اگر اين جامه بر تن من آيد فامرأتي طالق وكان ذلك قميصا فحمل على
عاتقه قال انما يقع لمسه على ما يلبس الناس وسئل ابو القسم عمن حلف بطلاق امرأته انه لم يقرا
القرآن وقد كان قد قرا بسم الله الرحمن الرحيم قال ان كان نوى الذي في سورة النمل فقد حنث
وان نوى غيره لم يحنث قيل له فان لم يكن له نية قال لا يحنث لان المعروف عند الناس انهم
لا يريدون بقراءته قراءة القرآن وسئل ابو القسم عمن قال لامرأته اگر نيز برو دترا با من چنانكه تا اكنون
رفت فانت طالق ثلثا قال هذا الكلام يجب ان يكون له مقدمة فان الامر يرجع الى نيته فمعناه
اني كنت اغمض من قبل فالساعة لا اغمض فان كان اغمض شيئا ولا ينكر عليها اخاف ان
تطلق وسئل ابو القسم عمن قال ان شربت من المسكر الى سنة فامرأته طالق فشرب وراده وكان سكران
خارجا من مجلس الشراب فجحد فشهدوا عند الحاكم قال للحاكم ان يحتاط بنفسه ولا يقبل شهادة
من لا يعاين الشرب وهي تحتاط لنفسها في الاختيار في مفارقته بالفداء وسئل ابو القسم عمن قالت
له امرأته طلقني قال لا افعل فقالت له ان لم تطلقني فاذهب وتزوج فقال لها شو خواهي
يكي كن خواهي دويست قال لا يقع به الطلاق ما لم ينو بقوله شو الطلاق وسئل ابو القسم عن

امرأة سمعت من زوجها انه طلقها فلا يقدر على ان تمنع نفسها منه هل يسعها ان تقتله
قال الا في الوقت الذي يريد ان يقربها ان يقتله اذا لا يقدر على منعه الا بالقتل فسألت نجم الدين
عن صحة هذا الجواب قال نعم وهكذا اجاب شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزه وجواب السيد الامام
ابي شجاع وكان الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي يقول ليس لها ان تقتله وكان يستدل لمسئلة
ذكرها محمد بن الحسن في كتاب الاكراه ان الرجل اذا اكرهه السلطان على الزنا فيفعل يأثم ولو اكره
امرأة على الزنا فمكنت نفسها لم تأثم واذا لم تأثم بان توطأ وهي كارهة لم يكن مضطرة الى
قتل الزوج فقيل له ان الامام الاجل ابا شجاع يقول لها ان تقتله فقال انه رجل كبير وله مشايخ
اكابر لا يقول ما يقول الا عن صحة فالاعتماد على قوله وكانه رجع عن قوله قال نجم الدين وقد
رايت في الجامع الاصغر في الفتاوى الذي جمعه محمد بن الوليد السمرقندي في باب مناقب
ابي حنيفه عن عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفه انه قال اذا طلق امرأته ثلثا ثم قصدها فلها ان
تقاتله وسئل ابو القاسم عمن اراد ان يشتري جارية فقال لامرأته ان اشتريت جارية فيدخل
عليك غيره فانت طالق ثلثا فاشترى ودخلت عليها الغيرة قال ان غارت وقت الشراء
فانها تطلق وان غارت بعد ذلك لا تطلق لانه علق طلاقها بوجود الغيرة وقت الشراء
قال الفقيه ابو الليث وانما يقع الطلاق اذا اظهرت الغيرة بلسانها فان دخلت في قلبها ولم
تتكلم بها لا يحنث وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها كابين ترا بخشيدم مرا چنگ بازدار اراد
الزوج من المهر قال ان لم يطلقها لا يبرأ من المهر وسئل ابو القسم عمن قال لامرأته في حال الغضب
ان فعلت كذا الصبي مطلقة مني واراد بذلك توبيخها مخافة ان يفعل ذلك ففعلت المرأة ذلك
الفعل قال يسأل الزوج هل كان حلف بطلاقها فان كان اخبر انه اراد يمينا بطلاقها فتحمل
على ما اخبر به وان قال لم اكن حلفت فالقول قوله مع يمينه وسئل بعضهم عمن قال لامرأته بعب

منک تطلیقة بثلث آلاف درهم فقالت اشتریت ثم قالت بعت منک تطلیقة بثلثة
دراهم فقالت اشتریت ثم قال الزوج اردت بذلک تطلیقة واحدة ولم ارد ثلثا وانما اراد
بذلک تکرار الکلام قال لا یصدق فی القضاء وقد وقع ثلث قال الفقیه ابو اللیث وبه ناخذ
ولا یجب علی المراة الا ثلثة دراهم وسئل ابو القسم عمن قال لامراته بالفارسیة اگر امشب تو
ما کار کرده تو سوریان من اندر آیی فانت طالق ثلثا فغزلت المراة فکنست نفسها وصبیانها
قال لا یحنث هذا فی یمینه قیل له فان قضت دینا کان علی زوجها قال لا یحنث ایضا وانما
یقع هذا الکلام علی الدخول فی الملک فقط قیل له ارایت لو عملت فی البیت من الخبز والطبخ
واشباهه قال لا یدخل هذه الاشیاء فی یمینه وسئل ابو بکر عمن قال ان کان فی بیتی قال
فاری طالق فاذا فی بیته سراج قال یحنث قال الفقیه ابو اللیث ان کانت یمینه وقعت
لاجل ان بعض جیرانه طلب منه نارا ونحو ذلک حنث وان کانت یمینه لاجل الاصطلاح
ونحو ذلک لا یحنث وان لم یکن له نیة ینبغی ان لا یحنث لکی یسمی نارا علی الاطلاق وسئل ابو جعفر
عمن وضع الدراهم فی ید امراته علی وجه الامانة ثم اتهمها عند الاسترداد فقال بالفارسیة
اگر تو ازین درم بر داشتی تو بسه طلاق علی وجه الاستفهام فقالت بستة ثم استبان
انها کانت دفعت قال الاستفهام یحتمل وجهین احدهما تحقیق الیمین والاخر ارادة نحو نفیها
بالطلاق فان اراد به الثانی لا یحنث وان اراد به الاول حنث والقول قوله مع یمینه وسئل
ابو القسم عن امراة قالت لزوجها کیف لا تطلقنی فقال الزوج تو خود سه بار هی سه قال
یسئل عن نیته فان عنی به ایقاع الطلاق طلقت وسئل ابو القسم عمن تشاجر مع امراته
فحلف بطلاقها فقال ان خرجت من ههنا الیوم فان رجعت الی بیته فانت طالق
فان خرجت هذا الیوم الی الصلوة او الی حاجة اخری الزمه الطلاق قال ان کان

سبب الیمین خروج انتقال او الی سفر فلا یقع ذلک علی الخروج الی الصلوة ونحوها
سئل ابو جعفر عمن لقنه امراته طلاقها فقال بالفارسیة یک طلاق وادم دو طلاق وادم
قال طلقت ثلثا ولا تحل له حتی تنکح زوجا غیره وهذا بمنزلة العطف فصار کانه قال طلقت
واحدة وثنتین قال الفقیه ابو اللیث سمعت ابا جعفر احمد بن عمران قال سالنی اعرابی
بالری فقال قلت لزوجتی وهی تسالنی الطلاق انت طالق خمسین طلقة فقالت یکفینی
فقلت لها ثلث لک والباقی لصواحباتک ولی ثلث نسوة سواها قال ابن ابی عمران فجعلت
ادفعه عن الجواب وفی نفسی مسئلة لا یوجد لها الجواب فی کتاب الله تعالی ولا فی السنة
ولا فی الاجماع فکیف احرمها علیه واحللها فجعلت ادفعه عن الجواب فینصرف فجعل یحادثنی
فیه فتدبرت المسئلة فقلت فی نفسی لما طلق الاولی خمسین طلقة ولم یقع منهن الا الثلث
فالبواقی غیر عوامل لانها لم تعمل فیمن اوقعها وکان احری ان لا یعمل فیمن لم یوقعها علیها
فاستخرت الله تعالی ثم قلت اما الاولی فقد حرمت علیک بثلث تطلیقات واما البواقی فهن نساؤک
لم یحرمن علیک فجزانی خیرا فقام وذهب فقلت احللت فرج ثلث نسوة بلا کتاب
ولا سنة ولا اجماع فکتبت الی محمد بن ابی البلخی ببغداد فی ذلک والی علی الرازی بعسکر
ووضعت لکل واحد منهما ما کان منی فلما کان بعد ایام وردت کتبهما بتصویب ما کان
منی وسئل ابو جعفر عمن دعی امراته الی الفراش فقالت المراة لا اجیء فانک تعذبنی فحلف
ان لا یعذبها فجاءت الی فراشه فجامعها قال الجواب عندی انه ان جامعها بغیر مرادها
وبغیر رضاها یحنث وان جامعها برضاها لا یحنث وسئل بعضهم عمن کان یدخل علی حجر
من جیرانه ویتهمها امامه فدخل بیتها ذات یوم وهو سکران فقالت اخرج فانی ان
تخرج فقالت له لم تدخل بیتی ولیس بینی وبینک شیء فقال لها انک اختی فقالت

لست بابك فقال ان لم افجر بامومينك فامرأتي كذا قال هو صادق في مقالته ولم يقع
الطلاق ما لم يقر الرجل انه لم يفجر بها قال ابراهيم بن يوسف وسمعت ابا يوسف في
رجل قال لامرأته هذه طالق هذه لامرأة له اخرى طلقت الاولى ولم يطلق الاخرى ولو قال
هذه هذه طالق وقع على الاخرى ولم يقع على الاولى ولو قال ذلك لامرأة واحدة لا يقع
عليها الا تطليقة واحدة في الوجهين قال ابراهيم بن يوسف وسمعت ابا يوسف يقول
في رجل قال لامرأته انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشأ فثنتين قال اذا مضى
اليوم ولم يطلقها واحدة وقع عليها ثنتان لان الله تعالى لو شاء واحدة لاجرى على
لسانه قبل الليل فان طلقها واحدة اليوم لم يزل بها اكثر من ذلك قال ابراهيم وسمعت
الحسن بن زياد يقول في امرأة قالت لزوجها تركت مهري عليك على ان تجعل امري بيدي
ففعل ذلك لم تطلق المرأة نفسها قال المهر قائم ما لم تطلق نفسها قال الفقيه ابو الليث سمعت
ابا بكر اسماعيل بن محمد قال سمعت علي بن احمد قال سمعت ابن محمد الجوساري عن بشر بن الوليد
عن ابي يوسف انه قال في رجل قال لامرأتين له انتما علي حرام ونوى لاحدهما ثلثا وللاخرى
واحدة فهما طالقان ثلثا وعن ابي حنيفة انهما كما نوى ولو انه نوى لاحدهما ثلثا وللاخرى يمينا
قال ابو يوسف يقع عليها الطلاق وسقطت عنه اليمين وكذا اذا قال لثلث نسوة انتن
علي حرام ونوى لاحديهن طلاقا وللاخرى يمينا وفي الاخرى الكذب طلقن جميعا
ابو جعفر عمن ادعى دابة في يد رجل انها له وانكر الذي في يده فحلف المدعي بطلاق امرأته
ثلثا ان الدابة له ولم يكن له بينة هل يسع لامرأته ان تقيم معه والرجل يقول اعلم يقينا ان
الدابة لي قال يسعها تصديقه والمقام معه والاحوط لها ان تحلفه فان حلف اقامت معه
وان نكل رافعت الى الحاكم فان ابى ان يحلف فرق بينهما مسئلة وردت على ابي نصر بن سلام

من ترمذ ما قولك في رجل قال لامرأته ان وجدت من هذه الدار الى تلك الدار شيئا فانت
طالق ثلثا ثم ان الرجل امر جارية بان تعطي كلما طلبوا شيئا من تلك الدار فجاء انسان
من تلك الدار فطلب شيئا فاعطت الامة ما طلب منها فلم يرض الطالب بذلك الشيء
فقالت امرأة الرجل للجارية اذهبي فاحملي من الشيء الآخر فرجعت وجاءت بالاجود
وذهبت بذلك الشيء الى تلك الدار هل تطلق امرأته قال ان قامت الدلالة انها
اطاعت في ذلك مولاها خفت عليه الحنث وان قامت دلالة ظاهرة انها اطاعت
مولاتها ولم تعتمد على قولها رجوت ان لا يكون حانثا فان فقدت الجارية فاني
عجزت عن نفسها من طاعتها ومعصيتها رجوت ان يسع الاعتماد على ما جرت مسئلة وردت
من الجبل على ابي نصر بن سلام ما قول الشيخ فيمن قال لامرأته ان رفعت من حنطتي او من
شعيري وبعثت الى الطاحن فانت طالق ثلثا وكان في المنزل جردان وكان فيه
شعير فضل من اكله مقدار كف على وجه الحمالة في فنجانة فرفعت الفنجانة مع بقية الشعير
ثلاثة من شعير غيره وبعثت الى الطاحن فلما كاله الطاحن ذكرت المرأة اليمين فاستردت
الشعير قال ينظر الى ما بقي من الشعير ان كان لا يبالي مثله ولا بعده من شعير نفسه فاني ارجو
ان لا يكون حانثا وان كان يبالي به الزوج وله عنده قدر يتبع بقلبه وبصره خفت عليه الحنث
وسئل ابو نصر عمن قال لامرأته ان لم تكوني على اهون من التراب فانت كذا قال ان استهان
بها استهانة تظهر وتعد افراطا ويستنكر مثلها بمثل تلك كان ابلغ من اهانتها ما يخرجه من
الحنث وسئل ابو بكر عمن طلق امرأته ثلثا ثم انه تزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره فجاءت
منه بولد هل يثبت النسب قال ان كانا لا يعلمان بفساد النكاح فان نسب الولد ثابت
وان كانا يعلمان بفساد النكاح ففي قول ابي حنيفة يثبت النسب وفي قول ابي يوسف ومحمد

لايثبت النسب بمنزلة من يزوج ذات رحم محرم منه وسئل ابوجعفر عمن قال لامراته انت طالق
نصف تطليقة وثلثها وربعها قال كان ابوبكر الاسكاف يقول يقع تطليقتان لانك
اذا جمعت بين هذه الاجزاء يكون تطليقة وزيادة وتلك الزيادة يكون تطليقة اخرى و
كان ابوبكر بن ابي سعيد يقول يقع تطليقة واحدة لانه اضاف الاجزا كلها الى تطليقة
واحدة الا انه غلط في التفسير وسئل ابوجعفر عن قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته
وكلتهم باختلاعها منه فباع منهم تطليقة بالفي درهم فانكرت توكيلهم قال ان كانوا ضمنوا
المال للزوج طلقت وعليهم المال وان لم يضمنوا لم يقع الطلاق الا ان يدعي الزوج انها قد
وكلتهم فيقع الطلاق ولا يجب المال وسئل ابوبكر عمن قال لامراته هزار طلاق يوكي كردم
قال عليها ثلث ومعناه طلقتك بدفعه واحده وبنفس واحد قيل له لو قال لها هزار طلاق
ترا يكي كردم واراد به طلاقها قال يطلق ثلثا لان مثل هذا الكلام يراد به الايجاب وسئل
ابوبكر عمن قال لرجل طلق امراتي بشرط ان لا يخرج شيئا من المنزل ففعل والزوج يقول
اخرجت والمراة تقول لم اخرج قال القول قول الزوج ومثله اختلاف يقع بينهما في الجنب
فالقول قول الزوج كذا ههنا وسئل ابوبكر عمن خلع امراته على مال ثم انها زادت في بدل
الخلع قال الزيادة باطلة لان الزيادة وقعت والسلعة مستهلكة وكذا الوصالح عن دم العمد
ثم انه زاد بعد ذلك وسئل ابوبكر عمن طلق امراته طلاقا رجعيا ثم قال لها راجعتك على
الف درهم قال لا يجب الالف كما اذا قال البيع على الزيادة على الثمن جازت الاقالة ولا يجوز
الزيادة وقال ابوبكر ولو قال الرجل حلال الله علي حرام اگر امشب درين شهر اندر باشم فتوجه
من ساعته للخروج فمنعه رجال لا يمكنه الخروج وبقي الى الصباح قال حنث في يمينه قيل له
لو اخذ وحبس على كره منه فلم يمكنه الخروج قال بعد ما تفكر ساعة يجب ان يكون على الخلاف

على قياس قول ابي حنيفة ومحمد لا يحنث وعلى قياس قول ابي يوسف يحنث قيل له فالذي حرم
لا يكون هكذا قال لا لانه يمكنه ان يستاجر اجير الحمله وفي هذا لو جهد على الخروج ما قدر عليه وعن
محمد بن الحسن في رجل لا يتزوج امراة كان لها زوج وطلق امراته تطليقة باينة قال له
ان يتزوجها لان يمينه وقعت على غيرها وسئل بعضهم عمن قال لامراته انت طالق لا قليل ولا
كثير قال يطلق واحدة فطولب بالدليل فقال لان قوله لا قليل ولا كثير لا يفيد فبقي مجرد قوله
انت طالق وحكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول يطلق تطليقتين لان القليل واحدة
والكثير ثلث والثنتان ما بين القليل والكثير وفي اللفظ ما دل عليه وليس هذا باقل
من الاشارة وكان القاضي يميل الى قول ابي جعفر وحكي عن ابي نصر بن سلام انه كان يقول
طالق ثلثا لانه لما قال انت طالق لا قليل فقد قصد ايقاع الكثير ولم يعمل بعد ذلك
قوله ولا كثير فبقي على قياس قوله انه اذا ذكر الكثير اولا فقال انت طالق لا كثير ولا
قليل ان يطلق واحدة فسالت نجم الدين عن اصح الجواب فقال الصحيح هو قول
ابن سلام لان العطف لا يوجب توقف الاول فيثبت حكم الاول بالتكلم ثم لا يتغير
بالثاني لانه ابطال فلا يصح روي عن محمد بن الحسن فيمن قال لامراته اذا طلقتك فانت طالق
واذا لم اطلقك فانت طالق فلم يطلقها حتى مات قال تطلق تطليقتين قال الفقيه
لانه لما مات فقد حنث قبل موته بلا فصل فوقعت عليها تطليقة لعدم الطلاق وصار
مطلقا لها فيقع عليها تطليقة اخرى وسئل بعضهم عن سكران قال لامراته اي هيچ كاره
ماند رويت مانا كه ترا طلاق دادست شويت قال ينظر ان كان لها زوج قبله قد طلقها
ثم تزوجها هذا فانه لا يقع عليها الطلاق ما لم يكن له نية الطلاق وان لم يكن لها قبله زوج
عليها الطلاق نوى او لم ينو وسئل ابوبكر عمن وقع بينه وبين امراة في مخاصمة فقال حلال

الله علي حرام ان دخلت هذه السكة الى شهر فحمله انسان على كره منه فادخله تلك السكة ثم انه
دخل الدار بغير كره قال لا يحنث قال الا ترى انه لو حلف لا يدخل هذا الكرم فحمل فادخل فيه ثم جعل
يتصرف فى غراس الكرم لا يحنث كذا هذا قيل له ارايت لو دخل تلك الدار من طريق السطح
ولم يخرج الى السكة ثم خرج من الوجه الذى دخل قال ان لم يدخل كان اعجب الى قيل له فاذا
دخل قال ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث هذا عندى الى الحنث اقرب فسألت نجم الدين
عن قول الفقيه ابى الليث هذا عندى الى الحنث اقرب فى المسئلة الاخرة او فيهما وما الجواب
الصحيح عندكم قال جواب اصحابنا ان صعود السطح كدخول الدار وجواب المتأخرين فى حق العجم
انه لا يحنث لان عندهم برآمدن است نه درآمدن فاما الجواب فى المسئلة الاولى فهو صواب لان
كل دار من دور السكة بمنزلة السكة وهو مدخل فى السكة لا داخل فيها فبعد ذلك دخوله فى الدور
كتردده فى السكة فصار بمنزلة الادخال فى الكرم وتردده فيه وسئل ابو بكر عمن يمنع الوالدين
عن زيارة ابنتهما قال ان كانت الزيارة فى الجمعة مرة او نحو ذلك كزيارة الناس ليس للزوج
منعهما وله ان يمنعهما عن الكينونة معها وقال محمد بن مقاتل ليس للرجل ان يمنع امرأته عن زيارة
الابوين وزيارة المحرم فى الشهر مرة او مرتين وسئل ابو بكر عمن تزوج امرأة ودخل بها فى الحمام
قال لا يكون خلوة لانه مأذون بالدخول فيه وذكر عن شداد انه قال اذا كان فى الظلمة يكون
خلوة لان الظلمة كالستر اذ لا يراهما احد **فتاوى الامام ابى بكر محمد بن الفضل وواقعات
الناطفى وغريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب والمسائل المعتدات** سئل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري عمن قال لامرأته انا استنكف عنك فقالت ان كنت تستنكف عنى فالقنى
كالبزاق فى الفم فارم به فقال الزوج تف تف ودرس بالبزاق فقال هو ذا رميت ونوى به الطلاق
قال لا يقع طلاقا فقيل له لم قال لانه ليس فيه معنى الطلاق ولا فرق بين ان يبزق فترمى

بزاقه وبين ان يبول فترمى ببوله ونوى به الطلاق وهناك لا يكون طلاقا فكذا هذا وقال
فيمن خلع امرأته فقالت له كم نويت فقال كم شئت فقالت شئت ثلثا فانها لا تطلق
الا واحدة ان لم ينو الزوج ثلثا وتفويض المشية اليها ليس بشئ وقال فيمن قال لامرأته
ترا طلاق اگر پشيمان شوم لا يقع به الطلاق سواء ندم او لم يندم فان ندم فلاشك وكذا
لم يندم لانه ربما يندم فى ثانى الحال فلا يقع الطلاق بالشك وقال فيمن قالت لزوجها
يكى كار كنم روا داشتى فقال داشتم وطلقت نفسها لا يقع الطلاق ويكون القول قوله
وكذا لو قالت له يكى سخنك گويم روا داشتى فقال داشتم فقالت طلقت نفسى ثلثا لا يقع
شئ ويكون القول قوله وقال فى رجل قالت له امرأته طلقنى فاشار اليها بثلث اصابع
ونوى بذلك ثلث طلقات لا يقع الطلاق ما لم يقل بلسانه هكذا لانه لو وقع بالضمير والطلاق لا يقع
بالضمير وقال فيمن قالت لزوجها خويشتن را بو حرمى طلاق دادى فقال آرى انه صح جوابا
لها ووقعت الفرقة بينهما فقيل له لم فقال لانه لو قال نى كان كقوله نى دادم فاذا قال
آرى كان كقوله آرى دادم قال ولو قال آرى بينم لم يكن جوابا وقال فيمن قالت له امرأته
مراسه طلاق ده فقال دادم قال ان كان هذا لغة اهل بلد من البلدان لم يصدق الزوج انه
لم يرد به جوابها فقيل له هذا الزوج بخارى وليست هذه لغة اهل بخارا قال ارايت لو اجابها
بالعربية لم يكن طلاقا فكذا هذا امرأة لبست جبة ديباج فقال الزوج ان لم اجامعك فى هذه
الجبة فانت طالق ثلثا فنزعت الجبة فابت ان تلبسه فانه يلبس الزوج الجبة فيجامعها ولا
يطلق من قال ان دخلت فيه عبد الله فامرأته طالق ثلثا فانه يدخل هو اولا ثم عبد الله
ولا يحنث من قال لامرأته ان دخلت عليك او دخلت على فانت طالق ثلثا فانهما
يدخلان جميعا المنزل ولا يحنث رجل حمل الى منزله تمرا فاكلت امرأته بعضها فقال الزوج

[illegible] الطلاق

ان لم يخبرنيكم اكلت من التمر فانت كذا فانها يقول اكلت واحدا اكلت اثنين اكلت ثلثا

الى ان يعرف يقينا انها لم تاكل اكثر من ذلك فلا يحنث رجل قال لامراته ان لم يطيعني اليوم في

المجامعة فانت طالق ثلثا فقالت ان اطيعك اليوم فجاريتي حرة فانها يبيع الجارية من آخر

ثم يجامعها في اليوم فلا يحنث رجل تزوج امراة ولم يدخل بها فراها في خلوة ولم يعرفها وعرفته

لم يكن خلوة وان راها الزوج في خلوة وعرفها ولم تعرفه فهذه خلوة تلزمها العدة اذا طلقها

ويلزمه المهر تاما امراتان نامتا في فراش واحد ورجلا كل واحد منهما عند راس صاحبها

فقال زوجها انكما نامت عند رجل صاحبتها فهي طالق فان نامتا معا طلقتا جميعا

رجل اتخذ تختنه قبا وكان يتوقع فردا فقال الله ان لم يلبس هذا القبا فامراتي كذا و

قال الختن ان لبست هذا القبا فامراتي طالق فانه يتخذ على القبا فرو فيلبسها الختن ولا

يحنث واحد منهما رجل حمل الى منزله تمرا او شيا من الفاكهة عددا يا واعطى عشرة منها امراته

وعشرة منها جارية فقالت المراة اعطيني مثل ما اعطيت الجارية وغضبت ورمت

بالفاكهة وقالت الجارية مثل ذلك ورمت ما كان اعطاها واختلطت بعضها المراة

فقال الزوج للمراة ان لم تاكلي الذي كنت اعطيتك فانت طالق ثلثا وقال للجارية

ان لم تاكلي التي كنت اعطيتك فانت حرة فان الزوج يبيع الجارية من آخر او يهبها من

آخر ثم تاكل المراة حصتها وحصة الجارية فيكون قد اكلت ما دفع الزوج اليها بيقين فلا

تطلق ولا يعتق الجارية لان اليمين قد انحلت وهي ليس في ملكه امراة دفعت الى زوجها

عشرة دراهم ليتصدق بها ودفعت اليه الجارية عشرة دراهم ليشتري لها مكعبا ثم قالت

المراة ربما تشتري بدراهمي شيا لجاريتك فقال ان لم اتصدق بدراهمك فانت طالق

وقال الجارية ان لم اشتر بدراهمك مكعبا فانت حرة ثم اختلطت الدراهم ولا يعرف دراهم

المراة من دراهم الجارية فان الزوج ينظر اسكافا محل الصدقة فيشتري منه مكعبا بعشرة

ثم يدفع اليه جميع العشرين فيقول تصدقت بالدراهم التي اعطتني امراتي واشتريت

منك هذا المكعب بالعشرة التي اعطتني جاريتي رجل قال اول من يرفع الى غدا حاجة فان لم

اقضها فامراتي طالق ثلثا فلما كان من الغد قالت له امراته لي اليك حاجة ان تطلقني

ثلثا فان لم تقضها طلقت وان قضاها طلقت فانه يقول لها طلقتك ثلثا على عشرة

الآف دراهم او اكثر يعرف انها لا تملك ذلك فلا يمكنها قبوله فلا يقع شي رجل اشترى

منا من لحم فقالت امراته هذا اقل من من وقد خانوك وقد حلفت بالعتاق على ذلك وقال

الرجل ان لم يكن منا فانت طالق ثلثا فانه يطبخ قبل ان يورون فلا يقع الطلاق ولا

العتاق بالشك ولو ان مؤذنا اذن في يوم غيم فقال رجل هذا الاذان للظهر وقال الآخر

بل هو للعصر وحلف كل واحد منهما بطلاق امراته على ما يقول فسئلوا المؤذن فحلف المؤذن

ان لا يخبرهم بذلك ولم يعرفوا فانه لا يقع شي من الطلاق على امراة احدهم للشك رجل قال

لامراته ان قراة القرآن اليوم فانت طالق ثلثا فحضرت الصلوة فانها تام تزوجها او بامراة

اخرى ولا يطلق رجل قال لآخر ان كلمتك ما دمت في هذه الدار فاراتي كذا فخرج المحلوف

عليه ثم خرج وكلمه حيث قاله الامام اسمعيل الزاهد والفرق انه يكون كون بعه كون فلا

يكون ديمومة بعد ديمومة وتفسير ما دمت تا تو بدين سراي اندري وتفسير ما كنت با تو بدين سراي

اندر باشي قال الامام ابو حامد ما كنت اعرف الفرق بينهما الا بيان الامام اسمعيل وعن

ابي حنيفة رحمه الله فيمن قال لامراته ان اكلت هذا الخبز او اعطيته احدا فانت طالق فانها يدق هذا

الخبز ويلقيها في عصيدة حتى يهلك الخبز فيها ويهلك العصيدة ولا يحنث ومثله لو راى في

فم امراته لقمة فقال ان ابتلعتها او القيتها فانت طالق فانها تبتلع نصفها وتلقي نصفها

الفرق

وكذا من حلفته امراته بطلاقها ان لا يشتري عليها جارية واضطر الى ذلك فاشترى
نصف جارية ويوهب له نصفها امة طلقها زوجها طلاقا رجعيا ولا تنقضي عدتها
الا كما ينقضي عدة الحرائر هي الامة الحامل والتي يعتق قبل انقضاء العدة امراة حرة يستبرئها
زوجها بحيضة هو الرجل يقول لامراته ان حبلت فانت طالق ثلثا فيطأها مرة فانه لا يطأها
ثانيا حتى يستبرئها بحيضة امراة طلقها زوجها وهو مريض ثم مات وهي معتدة منه ولا ترثه
هي اذا طلقها بامرها او طلقها ثم برأ ثم مرض ومات رجل قال لامراته اذا طهرت من
حيضك فانت طالق للسنة فطهرت ثم ولدت لاقل من ستة اشهر لا يقع عليها الطلاق
لانه تبين انها ليست بحائض اذ الحامل لا تحيض رجل امر امراته بامر ثم نهاها ثم فعلت ويجوز
هو الرجل يقول لها ان كنت تحبين عذاب جهنم فانت طالق فقالت احب طلقت رجل حلف
يعتق جاريته وبطلاق امراته يعتق جاريته ولا يطلق امراته هو الرجل يقال له زوجتك
في دار فلان فقال امتي حرة ان كانت هي فيها فقيل له امتك ايضا ثم فقال امراته
طالق ان كانت امتي فيها وهما جميعا فيها يعتق الامة ولا يطلق المراة لانه حين قال امراتي
طالق ان كانت امتي فيها لم يكن امته لانها قد عتقت فلا يطلق امراته لعدم الشرط رجل
رجل حلف لا يقرب امراته اربعة اشهر ولا يكون موليا هو اذا نوى بلدة او مكانا هي رجل
الى من امراته ثم سقط الايلاء من غير جماع ولا فيء هو اذا حلف بعتق عبده ثم باع العبد
رجل الى من امراته وسقط الايلاء ثم عاد هو اذا حلف بعتق عبده ثم باع العبد ثم
اشتراه قبل ان يدخل بها فانه يعود الايلاء من الذي قذف امراته ولا يلزمه الحد ولا اللعان
هو الذي قذف امراته ثم فارقها فلا حد ولا لعان من الذي لا تشهد له واذا قذف
لاعن امراته يلاعن الاعمى والمحدود في القذف اذا قيل لرجل امراتك طالق واشار برأسه

ولم يقل بلسانه شيئا ان كان له نطق وعبارة لا يطلق بالاشارة وان لم يكن طلقت
رجل قال لامراته ان لم تأتيني بشيء كلمة الله تعالى فانت طالق ثلثا فانها تأتي بالنار
ولا تطلق فان الله تعالى قال يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم رجل قال لامراته التي
لم يدخل بها تو بيك طلاق و دو طلاق دست باز داشته طلقت ثلثا لان الكلام
يتم بآخره لانه تفسير له فان لم يقل في آخره دست باز داشته طلقت واحدة بالاول
وبانت فلم يقع الطلاق ان بعده امراة وهبت مهرها لزوجها وقالت له عوضني
فقال عوضت ثلث تطليقات طلقت ثلثا كقوله وهبتك ثلث تطليقات رجل قال
لامراته تو ازمن بسه يكون ثلث تطليقات وعند عدم مذاكرة الطلاق لا يقع الا بالنية
امراة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد من احدهم نصف المهر ومن
اثنين منهم تمام المهر فهذه امراة طلقها زوجها وهي حامل فوضعت حملها من ساعته
واخذت منه كمال المهر وتزوجت بزوج آخر ذلك اليوم فطلقها قبل الدخول بها
فاخذت منه نصف المهر ثم تزوجت بزوج آخر في ذلك اليوم فمات عنها في يومه فاخذت
منه كمال المهر رجل له اربع نسوة حبالى فقال ايتكن ولدت فالاخر طوالق فولدت
احديهن طلقت ثلثا منهن كل واحد منهن تطليقة ولا تطلق التي ولدت لانه جعل
شرط وقوع الطلاق عليهن ولادة احديهن فاذا ولدت الثانية طلقت الاولى واحدة
والثلثان واحدة واحدة ولا تطلق التي ولدت ثانيا فصار لكل واحدة من الثنتين
تطليقتان وللثنتين ولدتا واحدة واحدة فلما ولدت الثالثة طلقت الرابعة التي لم
تلد واحدة اخرى فصار لها ثلث تطليقات وصارت للثلث اللاتي ولدت ثنتين
ثنتين فلما ولدت الرابعة وقعت على كل واحدة منهن تطليقة اخرى فحصلت لكل واحدة

امراة يلزمها اربع عدد

منهن ثلث تطليقات رجل له اربع نسوة فطلق احديهن ثم قال للثانية اشركتك معها ثم
قال للثالثة اشركتك معهما ثم قال للرابعة اشركتك معهن فان الاولى والثانية تطلقان
واحدة واحدة لانه اشرك الثانية مع الاولى والشركة يقتضي المساواة ثم لما اشرك
الثالثة معهما وقعت عليها طلقتان لاجل الشركة ولما اشترك الرابعة مع الثلث وقع عليها
ثلث طلقات فطلقت الاولى واحدة والثانية واحدة والثالثة ثنتين والرابعة ثلثا
امراة يلزمها اربع عدد فهذا رجل تزوج امة صغيرة ثم طلقها بعدما دخل بها وجبت عليها
العدة شهر ونصف شهر فلما يقارب العدة بلغت فانقلبت عدتها من الاشهر الى الحيض
حيضتين فلما قارب انقضاء عدتها بالحيضتين اعتقت فلزمتها العدة بثلث حيض فلما قارب
انقضاء العدة مات الزوج فلزمتها العدة باربعة اشهر وعشرا وهذا التحول في الحقيقة
رجل قال ان تزوج فلانة فهي طالق لا بل عبدي حر فعبده حر الساعة وان تزوج فلانة
فهي طالق ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر لا بل فلان يعني عبد الله في ملكه لم يعتق
عبده في ملكه حتى يشتري العبد الذي حلف بعتقه لان هذا شيء واحد وطلاق المراة وعتق
العبد رجل قال لامراته انت طالق ثلثا بالف درهم انت طالق ثلثا بالف دينار فقبلت
فهي طالق ثلثا بالفي وكذلك لو قال لها انت طالق عشرا بمائة دينار فقبلت فهي طالق
ثلثا بمائة دينار رجل قال لامراته ان لم تجيء الليلة حتى اغشاك فانت طالق فاتته في
الليلة فلم يغشها فلا حنث عليه وكذا لو قال لعبده ان لم تاتني اليوم حتى اضربك فانت حر
فاتاه فلم يضربه لم يعتق رجل قال لامراته والله لا اطاك شهرين بعد شهرين فهو مولي ولو قال
سنة بعد سنة فهو على سنتين ولو قال يوما بعد يوم فهو حلف على يومين ولو قال والله لا اطاك
شهرا بعد سنة فهو حلف على شهر بعد سنة فلا يحنث ان وطي في السنة وكذا قوله يوما بعد

بين انت طالق وطلقتك

شهر رجل قال لامراته قد بارأتك او قال قد خلعتك واراد بذلك
الطلاق فهي واحدة باينة ولو قال قد خلعتك على مالك علي من المهر قال ذلك ثلث مرات
فقالت قبلت او رضيت طلقت ثلثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قال بارأتك ثلثا
ولم يسم شيئا فقالت رضيت او اجزت فهي ثلث بغير شيء وكذا لو قالت خلعت نفسي منك
بالف درهم قالت ذلك ثلثا قال رضيت او اجزت كانت ثلثا بثلثة الاف درهم رجل قال
انت طالق اخر ثلث تطليقات فهي واحدة وكذا لو قال انت طالق سوى تطليقة او
قال انت طالق ماخلا تطليقة ولو قال طلقتك اخر ثلث تطليقات كانت ثلثا فسألت
نجم الدين عن الفرق بين قوله انت طالق وبين قوله طلقتك فقال طلقتك اخبار
انه فعل ولا يفعل الاخر الا بعد فعل ما قبله فاما قوله انت طالق ايقاع وهو لا يوقع
الا بالتكلم به والذي لا يتكلم به واحد امراة ارتدت وبانت من زوجها فقال الزوج
لامراة اخرى قد اشركتك في بينونة فلانة فهي بائن ايضا او خلع امراته على الف درهم
ثم قال لامراة اخرى قد اشركتك في خلع امراتي فلانة فان قبلت فالخلع عليها بخمسمائة
درهم فسألت نجم الدين عن الفرق بين الاشراك في الطلاق وبين الاشراك في بدل الخلع
قال من كانت له ثلث نسوة فطلق ثنتين منهن واحدة واحدة ثم قال للثالثة اشركتك
معهما طلقت الثانية ثنتين لان الشركة تقتضي التسوية وههنا في بدل الخلع على الاولى
الف درهم وعلى الثانية خمسمائة درهم فقال الاشراك في الطلاق كان مع كل امراة
لكل امراة طلقة فينقسم تلك نصفين والاشراك في الخلع اشراك في المال فينقسم كل المال
نصفين رجل حلف لا يطلق امراته فال تزوج امراة رضيعة فرضعها شيء منه ولا
ولو الى منها فبانت منه بالايلاء او قذفها فلاعنها او كان عنينا فخاصمته ففرق القاضي

بينهما فان كل ذلك طلاق يحنث رجل قال لامراته انت طالق غير سنة فهي طالق ثنتين
السّاعة وكذا لو قال انت طالق غير بدعية طلقت ثنتين السّاعة ولا يصدق في القضاء
انّه اراد به واحدة للسّنة وكذا لو قال انت طالق غير واحدة طلقت ثنتين ولو قال انت
طالق غير ثنتين طلقت ثلثا الا ترى انّ رجلا يقول اتاني غير رجل ولا رجلين فانه يريد بذلك
اتاني اكثر من ذلك امراة قالت لزوجها طلقني على ان اهب مهري من ولدك ففعل
فابت ان يهب فالطّلاق واقع رجعي ولا شيء عليها نائم طلق امراته في النوم فاخبر بما
قال في اليوم فقال اجزت ذلك الطّلاق لا يقع شيء ولو قال اوقعت ذلك الطلاق وقع
رجل قال لامراته ان وطئتك ما دمت معي فانت طالق ثلثا فانه يطلقها تطليقة بائنة
ثم يتزوجها من ساعته فيطاها ولا يحنث رجل قالت له امراته اني ابغضك فقال ان كنت
تبغضيني فانت طالق فسكتت ولم تقل شيئا فانها لا تطلق رجل ولدت امراته فهنأه رجل
فسكت لزمه الولد وليس له ان ينفيه بعد ذلك والامة اذا ولدت فهنأ مولاها رجل
فسكت لا يلزمه الولد لانه لا فراش للامة رجل قال لامراتيه ولم يدخل بهما احديكما طالق
ولم يبيّن ثم تزوجهما جميعا ثم اوقع الطلاق على احدهما فان نكاح التي اوقع الطلاق
عليها باطل لانه انما اوقع عليها الآن رجل قال له امراته طلقني طلقني طلقني فقال الزوج
طلقتك فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثا فثلث ولو قالت له طلقني وطلقني وطلقني
فقال طلقتك طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان قربتك فانت طالق ثنتين فتركها اربعة اشهر
ثم قال زوجها فهي ثلث طلقات وهو قول محمد وفي قول زفر هي ثنتان بائنتان باقراره امراة قالت
لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق فانه يقع الطلاق ويجب نصف المهر عليه ولو قال
انت طالق لم يقع شيء وليس هذا اقرارا بنكاح وكذا لو قال رجل لآخر بعتك عبدي هذا بالف

درهم فقال فهو حر عتق ولزمه الالف ولو قال هو حر لم يعتق رجل قالت له امراته طلقني ثلثا فقال
انت طالق قال هي واحدة الا ان ينوي ثلثا وان قال فعلت او قال طلقتك طلقت ثلثا رجل
قال لامراته انت طالق طلاق الشيطان فهي طالق رجعية بمنزلة قوله انت طالق بدعية ولو كتب
رجل رسالة منه الى امراته وكتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم حبس الكتاب او بعث
اليها ما لم يصل اليها لم تطلق ولو محي موضع الطلاق وصدر الكتاب واكثره ما يكتب الناس على
حاله فالطلاق لها لازم وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فمحي انت طالق وترك
اذا اتاك كتابي هذا وليس للكتاب صدر غير هذا الحرف لم يقع عليها الطلاق واذا كتب رسالة
صحيحة على ما يكتب الناس فمحي الصدر كله وترك انت طالق لم تطلق من انه غير الكتاب الذي
يقع به الطلاق ولو كتب رسالة صحيحة وكتب فيها انت طالق وليس فيها اذا جاءك كتابي
هذا وقع الطلاق عليها وان حبس الكتاب او محاه ولو انه كتب في لوح نسخة ثم كتب في كتاب
فختمه وبعثه اليها طلقت اذا وصل اليها ولو انه بدا له فحبس الصحيفة او محاها وبعث بالّلوح اليها
حتى دفعه اليها وقد كان كتب في اللوح ولا يريد ان يبعث بها اليها فان الطلاق تقع عليها لانه
انما كتب في اللوح لينتسخ منها ويبعثه بها اليها بخلاف ما اذا كتبه على الحائط عليها او في التراب
ولو كتب في قرطاس اذا اتاك هذا فانت طالق ثم نسخه في كتاب آخر وبعثه مختوما فاتاها
الاول ايضا فاجتمعا طلقت ثنتين في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى يقع تطليقة واحدة
امراة قالت لزوجها انا طالق بالف درهم فقال نعم لزمها تطليقة بالف درهم ولو قالت
طلقني بالف درهم فقال نعم وقال نويت الطلاق لم يقع شيء لان هذا ميعاد رجل قال لامراته
ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة فانت طالق فان هذا على ان يضربها ضربا موجعا فاذا
فعل ذلك بر رجل قال لامراته انت علي حرام انت علي حرام فان نوى الطلاق طلقت ثنتين

وكذا لو قال لها اعزبي اعزبي او قال تقنعي ولو قال لها انت علي حرام مرتين ونوى اليمين فانه
فان مضت اربعة اشهر بانت بواحدة وان وطئها فعليه كفارتان بمنزلة رجل قال علي يمينان
ان قربتك رجل قال لامراته امرك بيدك فقالت اختلعت منك او قال لها اختاري فقالت
اختلعت منك فان الطلاق واقع رجل خلع امراته بيد ابيها فقال ابوها قد قبلت لها وقع
الطلاق ولو قال قبلت ولم يقل لها لم يقع ولو قال لامراته امرك بيدك فقالت قد قبلت نفسي
طلقت ولو قال لامراته انت طالق على حكمك فقبلت ثم حكمت مالا فلم يرضه الزوج فان كان
مهرها الذي اخذت او اكثر لم يكن للزوج الا ذلك وان كان اقل من مهرها فعليها مهرها الذي اخذت
وكذا لو قال لها انت طالق على ما شئت من الجعل وكذا لو قالت المراة لزوجها اجعلني طالقا على
حكمك من الجعل فطلقها على ذلك وكذا لو طلقها على حكم رجل بينهما في الجعل فقبلت امرها
الطلاق حكم بشيء او لم يحكم ولزمها المهر الذي اخذت وان حكمت اقل من ذلك لم يلزم الزوج
الا ان يرضى وان حكم باكثر من المهر لم يلزم المراة الفضل الا برضاها رجل قال لامراته انت طالق
لولا ابوك او قال لولا حسبك او قال لولا جمالك او قال لولا اني احبك لا يطلق وهذه الاشياء
استثناء واذا خلع امراته بجميع ما تملك ورضيت به جاز الخلع وله المهر الذي تزوجها عليه فان كان
دفع اليه المهر اخذه منها وان لم يدفع برئ منه دخل بها او لم يدخل بها رجل قال لامراته اذا تزوجتك
فانت طالق للسنة فتزوجها في النفاس او في الحيض طلقت كالطاهرة لانه ليس بدم معتد به
رجل قال لامراته انت طالق واحدة ان دخلت الدار وثنتين فانه في الحال واحدة والثنتان اذا دخلت
الدار ولو لم يقل واحدة وكذلك قال انت طالق ان دخلت الدار وثنتين لم يقع في الحال شيء واذا
دخلت طلقت ثنتين ولو قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق طلقت الساعة بكلمة واحدة
حين دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار انت طالق ثنتا طلقت الساعة بكلمة

واحدة وثنتا حين دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا يقع على
الدخول فما لم يدخل الدار عشرا لا يقع شيء واذا دخلت عشرا يقع واحدة رجل قال لامراته انت
طالق ثلثا ان كنت دخلت الدار فشهد شاهدان انه دخل فانها تطلق اذا كلم بينهما وبينها
فان قال عبدي حر ان رايتني دخلت الدار لم يحكم بقولهما ما لم يشهد شاهدان ان الاولين راياه
دخل فحينئذ يعتق رجل قال لامراته انت طالق يوم او في يوم الجمعة وهو في يوم الجمعة فانه يقع الطلاق
عليها يوم تكلم به ولا يكون على الجمعة الثانية الا ان ينوي ولو قال انت طالق قبل يوم قبله
يوم الجمعة او قال انت طالق بعد يوم بعده يوم الجمعة يقع الطلاق عليها يوم الجمعة في
المسئلتين اما في المسئلة الاولى فلانه طلقها قبل يوم قبل ذلك اليوم يوم الجمعة وهو يوم
السبت وفي المسئلة الثانية كذلك لانه طلقها بعد يوم بعده جمعة وهو الخميس فيكون ايقاعا
في يوم الجمعة ولو قال لها انت طالق تطليقة يقع عليك غدا فانه لا يقع الا غدا ولو قال
انت طالق تطليقة لا يقع عليك الا غدا وقع الساعة لانه تاجيل في الواقع واذا قال لها
انت طالق اليوم وغدا يقع واحدة اليوم واخرى غدا ولو قال انت طالق اليوم وامس فهي
واحدة ولو قال لها انت طالق في قيامك وقعودك فهي تطلق ولا تطلق بالقيام وكذا اذا
قال في قعودك وقيامك ولو قال لها انت طالق اليوم لا بل غدا طلقت في اليوم واحدة
وغدا اخرى اذا قال لها انت طالق انت واحدة او قال انت طالق وانت واحدة
فان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثنتين يقع ثنتان رجل قال لامراته انت طالق
ان كان فلان مؤمنا فانه لا يقع الطلاق اذا كذبه الزوج وان كان مؤمنا معروفا
يصلي ويحج اذا كان امرا لا يوقف عليه الا من جهته فانه لا يصدق على طلاق امراة غيره
امراة اختلعت على رضاع ولدها سنتين فمات الولد بعد سنة او ماتت هي فعليها

انت طالق ان كان فلان مؤمن

قيمة رضاع سنة ولو قالت عند الخلع ان مات ولدي او مت انا فلا شيء علي فالكم
على ما قالت ولو اختلعت على عبد آبق على انها ان لم تجده فلا شيء عليها فالشرط باطل
وعليها قيمة العبد رجل قال لامرأته انت طالق ان جاء فلان وان جاء فلان او قال اذا
جاء فلان واذا جاء فلان او قال متى جاء فلان ومتى جاء فلان طلقت عند وجود احد
الفعلين واذا قدم الفعلين بان قال اذا جاء فلان واذا جاء فلان او قال ان جاء
فلان وان جاء فلان او قال متى جاء فلان ومتى جاء فلان فانت طالق لا يقع الطلاق
الا بعد وجود الفعلين فان عنى بالاول لكل فعل تطليقة يقع تطليقتان ولو جعل اليمين بين
فعلين بان قال ان جاء فلان فانت طالق وان جاء فلان فانهما جاء اول مرة طلقت
واحدة ولا تطلق بمجيء الآخر الا ان ينوي طلقتين فيكون على ما نوى رجل له امرأتان حرة
وامة فقال احديكما طالق ثنتين ثم مرض فاوقع على الامة فان الحرة ترث دون الامة
وان عتقت قبل موته رجل قال لامرأته ان لم اتزوج عليك فانت طالق فماتت قبل ان يتزوجها
لا يرثها ولو مات يرثه والورثة رجل مات فقالت امرأته طلقني زوجي وهو مريض طلاقا بائنا
فقالوا الورثة بل طلقك وهو صحيح فالقول قولها ولها الميراث رجل قال لامرأته انت طالق
وان شاء الله يقع الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق بكتاب فلان او بخط فلان او بصك
فلان او قال لفلان علي الف درهم بخط فلان او بصك فلان فهذا كله جائز وهو مأخوذ به
وبمثله لو ذكر في كتاب فلان او في صك فلان او في خط فلان فهو باطل في المال والطلاق
جميعا ولو قال لامرأته انت طالق واحدة كالف فانها واحدة بائنة عند ابي حنيفة وعند محمد رحمهما الله
يقع ثلثا ولو قال انت طالق كالليل او كالجبل او كالنجوم او كالسيل او كالرمد فهي واحدة بائنة
ولو قال انت طالق عدد النجوم او كعدد النجوم فهي ثلث ولو قال انت طالق عدد علمان

انت طالق بكتاب فلان

ما في هذا البيت فان كان في البيت غلامان او ثلثة فهي طالق على عدد ما في البيت وان لم
يكن في البيت غلام فهي طالق واحدة امرأة قالت لزوجها اني ابغضك واعرضت عنك
فقال ان كنت تبغضيني واعرضت عني فانت طالق فسكتت ولم يقل شيئا فانها لا تطلق رجل
قال لامرأته انت طالق فامسك رجل فمه فاشار باصابعه ثلثا فهي واحدة رجعية رجل قال
لامرأته انت طالق واحدة فقبل ان يقول واحدة ماتت المرأة لا يقع شيء وكذا لو قال
لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة لا يعتق رجل قال لامرأته ان كلمتك منه
فانت طالق اذهبي باعدوا الله فانه قد كلمها وقع الطلاق رجل قال لآخر ان قلت كذا
فامرأتك طالق قال نعم امرأتك طالق لا يقع شيء لانه رد كلامه رجل قال لاربع نسوة له اذا
حضتن حيضة فانتن طوالق فحاضت واحدة فانه يقع على كل واحدة طلاق لان الحيضة لا يكون
الا من امرأة واحدة ولو قال لامرأتين له اذا حضتما فانتما طالقان فقالتا حضنا فصدق واحدة
وكذب الاخرى فان المكذبة تطلق ثنتين لانها يصدق في حق نفسها وقد صدق الاخرى والتي
صدقها لا تطلق واحدة رجل قال لامرأته اذا حضت فعبدي حر فقالت حضت ثم ماتت من يومها
فان العبد لا يعتق لانه عسى ينقطع فيما دون الثلث وكذا لو قال لامرأته قبل الدخول بها اذا
حضت فانت طالق فقالت قد حضت وتزوجت بزوج آخر من ساعتها ثم ماتت فان الاول
يرثها دون الثاني لانه عسى ينقطع الدم قبل الثلث رجل له امرأة بنت اربع عشرة سنة وغلام
ابن اربع عشرة سنة فقال للجارية اذا حضت فانت طالق وقال للغلام ان احتلمت فانت حر
فقالت الجارية حضت وقال الغلام احتلمت فان الجارية تطلق والغلام لا يعتق لان الغلام
ينظر اليه رجل طلق امرأته وقد خلا بها من غير ان يقربها فانه لا يملك الرجعة وعليها العدة والمهر
على الزوج رجل تزوج امرأة وهي اخته او تزوج امرأة نكاحا فاسدا فخلا بها ثم جاءت بولد

فانه يلزمه وان انكر الوطي وان لم يحل بها فلا يلزمه الولد رجل قال لامراته راسك على كظهر امي
او كبطن امي او كفخذ امي فانه يصير مظاهرا ولو قال كراس امي لا يصير مظاهرا والاصل فيه انه يعتبر
في الكلام الاول ما ينزل به العتق اذا اضيفت الحرية اليه كالراس والوجه وفي اللفظ الثاني
ما لا يحل النظر اليه كالفخذ والركبة والبطن والظهر والجنب اذا قال لامراته انت علي حرام مثل
امي ان قربتك ان تركها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء وان قربها سقطت اليمين ويكون
مظاهرا رجل قال والله لا البس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث قبل الجماع وكذا لو قال
والله لا امسك ذا الا ان ينوي بالمس الجماع ولو ان نصرانيا اشترى جارية فقبل ان يحيض اسلم فعليه
الاستبراء استحسانا ولو وطئها ثم اسلم فليس عليه الاستبراء ولو ان غلاما ما لم يحتلم اشترى جارية ثم احتلم
فعليه الاستبراء ولو لاعن الرجل امراته فلم يفرق حتى اكذب نفسه ضرب الحد ولو قالت المراة صدق
فيما رماني به فانها ترد الى الزوج ولا يفرق بينهما ولا حد هي لانها اقرت واحدة رجل قال لامراته
امرك بيدك فطلقي نفسك غدا فان قوله طلقي نفسك غدا مشورة ولها ان تطلق نفسها في
الحال اذا قال الرجل لامراته انت طالق للسنة ونوى به اثنتين لا يكون الا واحدة لانها اذا
قال لها انت للسنة ونوى الطلاق لا يكون طلاقا ولو قال لها انت طالق البتة واراد بها الكلام
كله ثنتين لا يكون الا واحدة ولو قال انت طالق البتة واراد بقوله انت طالق واحدة وبقوله
البتة اخرى يقع ثنتان لان البتة من الفاظ الطلاق رجل قال لامراته انت طالق واخرى او
قال انت طالق وواحدة او قال انت طالق ثلثا فانها تطلق واحدة وهو مصدق في قوله
اخرى وغير ذلك انه اراد به امراة اخرى ولو قال انت طالق واحدة اخرى الا ان يقع ثنتان
لانه قوله واحدة عدد وقوله اخرى تسمية عدد ايضا رجل قال لامراته انت طالق للسنة ثم قال
اردت واحدة بائنة فانها لا يكون لان الطلاق السنة لا يكون بائنا ولو قال اردت ثلثا

يكون ثلثا لان طلاق السنة واحدة رجعية او ثلث رجل خير امراته فقبل ان يختار نفسها احد
الزوج بيدها او جامعها طوعا او كرها خرج الامر من يدها اذا فرق القاضي بين العنين
وبين امراته ثم تزوجها في العدة او بعد العدة فلا خيار بعد ذلك ولو تزوج بها الاجل
امراة اخرى وهي عالمة بكونه مجنونا او عنينا فخاصمته فانه يوجل سنة ووجه الفرق بينهما
ان هذه تيقنت بعنته فاذا تزوجته ثانيا فقد رضيت بذلك فاما الاخرى فانها
سمعت بذلك والخبر يحتمل الصدق والكذب فلم يك راضية وفي ظاهر الرواية لا فرق
بينهما ولا يوجل المريض اذا قال لامراته ان مرضت فانت طالق فانه ينصرف الى مرض في
المستقبل لان المرض يتجدد ساعة فساعة والصحيح لو قال ان صححت فانت طالق فانه يقع
للحال كقول البصير ان بصرت رجل قال لامراته طلقتك على الف درهم طلقتك على الفي
درهم طلقتك على ثلثة آلاف درهم فقالت قبلت فانه يكون على الاموال جميعا وعلى هذا العتق
لان الرجوع في الطلاق والعتاق لا يصح بخلاف ما اذا قال لآخر بعتك هذا الغلام بالف
درهم بعتك هذا الغلام بالفي درهم بعتك هذا الغلام بثلثة آلاف درهم فقال قبلت فان
البيع لا يكون بالاثمان كلها بل بالثمن الاخير لان الرجوع في البيع قبل القبول صحيح وسئل بعض
اهل العلم عمن قال لامراته من خويشتن از تو بعدت وكابين خريدم فقالت المراة من فروختم
ونوى الزوج الطلاق فقال صح الخلع بينهما كمن قال لامراته انا منك باين ونوى الطلاق
بانت منه كذا ههنا وقال اكثر اهل العلم لا يكون خلعا لانه ليس للزوج عليها مهر ولا نفقة حتى
يصح هذا القول منه خريدم ومنها فروختم فصار كمن قال لعبده من خويشتن از تو بهزار درم خريدم
وقال العبد فروختم لا يعتق العبد بهذا كذا هذا بخلاف ما اذا قال لامراته انا منك باين حيث
بانت منه لانه اتى بصريح لفظ البينونة وقد نوى الطلاق بخلاف الخلع فانه ليس فيه صريح لفظ

فالصحيح ان صححت
او البصير ان بصرت

البينونة لكن حكمه حكم البينونة ولهذا شرط اصحابنا المتقدمون في الخلع نية الطلاق ايضا

فتاوى الامام ابى الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله

سئل عمن قال طلقت امراتي واحدة فقال له رجل هلا طلقتها ثلثا فقال بالفارسية همچنين باد وقال همچنين كير قال طلقت ثلثا وسئل عمن قال لامراته واحدة فقالت المراة من سه خواهم قال لا يطلق الا واحدة قيل لو قالت المراة مرا طلاق كن فقال كرده كير قال لا يقع شيء الا ان ينوي لانه يحتمل الوعد في المستقبل وسئل عمن قال لآخر اذا بلغت موضع كذا فانت وكيلي بطلاق امراتي ثم ارسل اليه رسولا قبل ان ينتهي الى ذلك الموضع فعزله عن الوكالة فلما بلغ الوكيل ذلك الموضع طلق امراته أيقع الطلاق عليها قال نعم لانه لم يصر الوكيل معزولا قبل صحتها فوقع الطلاق وقال امام الهدى الشيخ ابو منصور الماتريدي من حلف لا يبيع هذا الشيء فجاء رجل واخذ تلك السلعة من يده واعطاه بدلها ورضي صاحبها بذلك البدل يكون بينهما بيعا بالتعاطي ولا يحنث وهكذا روي عن ابي يوسف وسئل عمن طلق امراة رجل بغير امره ثم ان الزوج قبض منه الجعل من غير ان يخبر بلسانه قال يجب ان يكون اجازة للطلاق كما اذا ساق اليها صداقها في النكاح بغير امرها فقبضت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري اجازة الطلاق لا يكون الا باللسان وسئل الامام الرستغفني عن الطلاق قبل الدخول قال يجب نصف الصداق والافضل للزوج ان يعطيها كمال الصداق لقوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم والافضل للمراة ان لا تاخذ شيئا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى ان قال وان تعفوا اقرب للتقوى حق عز وجل در معاملت فضل ومروت آموخت بنده كان را كفت شوى را چنان بايد كه همه كابين بدهد وزن را كويد تو بمن رغبت كردي ومن بر تو جفا كردم ترا دست باز داشتم باري مهرباني بكنم بحق تو كه از كابين تو نخواهم باز زن شوي را كويد كه تو بمن رغبت كردي تا از من برخورداري

حلف لا يبيع فباع بالتعاطي

يابي اكنون چو لا از من برخورداري نيافتي باري از تو چيزي نكيرم بلكه همه بتو بمانم تا بجوي مهرباني كرده باشم وسئل عمن قال لامراته ان اكلت الحرام فانت طالق فاخذ خبزا غصبا من انسان او سرقة فاكله قال لا تطلق امراته ويمينه انصرفت الى شيء عينه حرام وسئل عمن حلف رجلا بالطلاق لتوفينه حقه يوم كذا ولياخذ بيده ولا ينصرف بغير اذنه لم يحنث لان المقصود منه ايفاء الحقوق وقد اوفى فلا يراعى سائر الشروط قيل له لو جار الحالف بالدراهم ولم يصادفه في ذلك المكان حتى مضت اليوم هل يحنث قال هذا على وجهين ان حلفه البندار او واحد من اعوان الديوان بامر صاحب الحق فاذا حضر المكان المحلوف عليه ولم يصادفه بر في يمينه ولم يحنث بمضي اليوم على قياس قول ابي حنيفة ومحمد اعتبارا بمسئلة الطعام والشراب اذا قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم فانصب الماء وان كان الذي حلفه صاحب الحق او واحد من اعوان السلطان لتوفينه حقه يوم كذا فجاء بحقه فلم يصادفه حتى مضى اليوم حنث في قولهم جميعا والفرق بينهما ان مكان استيفاء الحق للسلطان وهو الديوان فوقعت يمينه على حضور ذلك المكان فاذا حضر بر في يمينه ولا يلزمه طلبه في منزله لانهم لا يستوفون دراهم الديوان الا في الديوان الا يرى ان بعد القيام عن الديوان لا يستوفونها وان اجتهد صاحب المال فصار كانه حلفه ان يوفيه حقه في الديوان فاذا لم يصادفه في الديوان لاشيء عليه وبر في يمينه بحضوره ولا كذلك غير السلطان لان غير السلطان ليس لاستيفاء حقوقهم مكان معلوم حتى يقع على حضوره ذلك المكان والحيلة في ذلك ان يقول حين حلفه بين لي مكان الاستيفاء حتى اذا حضر ذلك المكان يخرج عن اليمين كما في المسئلة الاولى فاذا لم يفعل ذلك جاء العجز من قبله قيل له لو حلفه وقال ار شبانگاه فردا درم ندهي ترا بكني زن از تو بسه طلاق وحلف على ذلك قال لا يحنث ما لم يغب الشفق من الغد الا ترى انه يقال شبانگاه نزد ما

مسئلة الكوز

آي با ما شام خوري وربما يكون عشاؤهم عند غيبوبة الشفق ولو قال بامداد حق من بدهي لك
الى وقت الزوال قيل له لو قال بحل كردمت قال لا ينفعه ذلك ويحنث اذا مضى ذلك الوقت
ولم يوف حقه وسئل عمن حلف لا يشرب في هذه القرية فخرج من عمران القرية وشرب في اطرافها
لا يحنث الا ان يشرب داخل القرية وان قال بدين ده مي نخورم فشرب في اطرافها وان بعد حنث
وسئل عمن قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فباع فلان داره من رجل معلوم
ثم دخلت الدار وفلان ساكن فيها بعد او باع فلان داره من هذه المراة ثم دخلت والتابع
فيها بعد قال ان لم يشر الى دار بعينها لم يحنث لان المحلوف عليه لم يتعين وقال الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري يحنث فيهما جميعا فسألت نجم الدين عن اصح الجوابين فقال يحنث فيهما جميعا
لان داره هي التي يسكنها هو سواء كانت ملكه او عارية عنده او رهنا او غير ذلك وسئل
عن امراة قالت لزوجها يا دوزخي فقال اگر من دوزخيم تو از من سه طلاق قال لا تطلق لانه يحتمل
ان يكون هكذا فيقع ويحتمل ان لا يكون فلا يقع والطلاق لا يقع بالشك ولان المسلم وان كان
يدخل النار لا يسمى دوزخيا لان وطنه فيها وطن مستعار لا وطن قرار وسئل عن امراة قالت لزوجها
دست باز دار فقال بدوزخ رو قال ان عنى به الطلاق يقع وسئل عمن حلف لا يشتري هذا
العبد ولا يأمر احدا يشتري له هذا العبد وقد احتاج الى هذا العبد قال يشتري الحالف عبدا آخر فيأذن
له في التجارة وليشتري العبد المأذون العبد المحلوف عليه ثم يحجر المولى عليه فيصير العبد له ولا يحنث
لعدم شرط الحنث وسئل عمن قال لامراته ان لم تهبي صداقك اليوم لي فانت طالق ثلثا فاستشارت
اباها فقال الاب ان وهبت صداقك فانك طالق قال يشتري المراة عوضا بمهرها وتقبض ذلك
منه فيأتي وقت انقضاء مدة اليمين ولا مهر لها عليه فيسقط اليمين ولا يحنث لكن حلف لينبذن الماء
الذي في هذا الكوز الليلة فاهريق الماء بر الحالف في يمينه لانه جاء وقت انقضاء مدة اليمين والمحلوف

عليه هالك ولا تطلق امها ايضا لانها لم تهب وسئل عمن قال المراة التي في منزلي طالق
ثلثا ان فعل كذا وقد فعل والمراة ليست في منزله قال تطلق امراته لان المقصود من ذكر المنزل
في مثل هذا الموضع هو الملك دون المنزل ثم قال هذا اذا لم يرد به الاحتيال لدفع الظلم عن نفسه
واما اذا كان لدفع الظلم وللتخلص من ذلك الا بالحلف بالطلاق فاحتال بمثل هذا او رماها
ليخرج من المنزل ثم حلف لا يحنث وسئل عمن حلفه السلطان فالنية نية الحالف والفرق
بينهما ان المحلف اذا كان هو القاضي لو جعلت النية نية الحالف بطلت حقوق الناس لان
كل واحد يحتال بمثل هذا واما السلاطين فانهم يحلفون على ظلم وجور فلو جعلنا النية نية السلطان
يتضرر به العامة فجعلنا النية ههنا نية الحالف وقد ذكر الكرخي في مختصره عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اليمين على نية المستحلف اذا كان مظلوما وعلى نية المستحلف اذا
كان ظالما قال ابو الحسن الكرخي وهذا قول اصحابنا وسئل عمن امتحن بمحنة وهو يريد ان يحلف
بالطلاق حتى يتخلص منها ولا يطلق امراته تطليقة بائنة ثم يحلف فيقول كل امراة لي طالق ان
فعلت كذا ولا ينوي امراته المطلقة فيتخلص عن المحنة ولا يطلق امراته فان قالوا نحن نريد ان
يحلف بطلاق امراتك هذه واشاروا اليها كيف الحيلة في ذلك قال الحيلة ان يقول انا
احلف بطلاق كل امراة فضلا عن الحلف بطلاق هذه التي يشيرون اليها ثم يقول كل امراة لي
ولا ينويها على ما ذكرنا وسئل عمن قال خداي داند كه فلان كار نكرده ام وهو يعلم انه فعل قال
انه يكفر قيل له لو اسلم وتاب هل يصل الى ثواب طاعاته قال نعم قيل له ولم وقد قال الله تعالى
ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال وقد قال الله تعالى الا من تاب وآمن وعمل صالحا فاولئك
يبدل الله سيئاتهم حسنات وذكر عن محمد بن الحسن في كتاب الايمان في باب الاكل والشرب والذوق
والمص والابتلاع ان الاكل والشرب عبارة عن عمل الشفاه والحلق والذوق عبارة عن

تنبيه في تحليف الظلمة

تنبيه الكافر يصل الى ثواب طاعاته

عمل الشفاه دون الحلق والابتلاع عبارة عن عمل الحلق دون الشفاه والمص عبارة عن عمل
اللهاة خاصة والدليل على ان الاكل والشرب عبارة عما وصفنا انه لو حلف لا ياكل
وفي فمه شيء فابتلعه لا يحنث لانه لم يعمل الشفاه في ذلك وكذا الشرب لو حلف لا يشرب
فمص رمانة لا يحنث وان صار ذلك شرابا وقت الابتلاع وسئل عمن حلف لا يشرب من هذا
اللبن الذي هو في هذا القدح وحلف آخر لا يشرب الماء الذي في هذا الكوز فخلط ذلك
اللبن بالماء فشربا جميعا قال ان كان اللبن هو الغالب يحنث الذي حلف لا يشرب من هذا
اللبن ولا يحنث الآخر وان كان الماء هو الغالب فعلى عكس هذا **كتاب**
الايمان سئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر من اين پيراهن خسته تو بدين عيد نپوشم تو از
من جني فلبس ذلك بعد العيد بعشرة ايام هل يحنث قال لا لانه انقطع فور العيد قيل له ففي
اي مدة قال لتمام اسبوع فان ثلثة ايام لزيارة العام والاباعد وبعد ذلك الى تمام
الاسبوع بعد ايام العيد فان الاقارب يجتمعون في هذه الايام واهل السوق لا يفتحون الابواب
للصناعة والتجارة في اسبوع وكذا اهل المدارس لا يجتمعون للتدريس وسئل نجم الدين عن رجل ضاف
قوم وطلبوا فيه مطربا فذهب الى مطرب يدعوه فابى وقال انجا نا همواران بود من نيايم سوگند
خورد بطلاق زن كه ناهمواران نداند فجاء المطرب فوجد هناك سكارى واعونه هل طلق
امراته قال ان عم الحالف انهم ليسوا ناهمواران لا يطلق امراته لان اللفظة محتملة لمعاني لانا نعلم انه
لم يرد به اهل الصلاح لان المطرب لا يدعى لاهل الصلاح بل يحتمل انه اراد به قوما لا يعدون او قوما
لا يبخلون باعطاء شيء للمطرب او لا يجادلونه او لا يغضبون عليه فابى ذلك نوى الحالف صدق للاحتمال
وسئل نجم الدين عن امراة حلفت وقالت للزوج اگر من معجزي كفن خواهم از خداي بيزارم فاشترى
الزوج معجزا وجابه ووضعه على راسها ولم يقل لها شيئا ورفعت هي عن راسها ذلك ووضعته في

البيت ولم تخاصمه في المكعب هل يحنث هي قال لا ان لم تتلفظ بلسانها ولم تقل مي خواهم
لان الحنث المعلق بالارادة هي امر باطن لا يوقف عليه فيتعلق بالاخبار وهذا كما قالوا في
قوله ان كنت تحبين كذا انه لا يتعلق بحب القلب بل بالاخبار عن ذلك كذا ههنا وسئل نجم
الدين عن امراة قال لها زوجها اگر مرا جز تو زني بحلال يا بحرام بكار آيد تو از من طلاق فجامع جارية
يحنث قال نعم لان المراة هي الانثى من بنات آدم ومراد الحالف هو الامتناع عما يغيظها من
هذا العمل وهذا يعم الحرائر والمملوكات وسئل نجم الدين عن سكران هربت امراته منه ودخلت دار
جار السكران واغلق الجار الباب فقال السكران اگر امشب اين در نگشايي زن از من بطلاق
فغيب الجار المراة عن الدار من طريق السطح قطعا للفتنة وفتح الباب واخبر السكران انه قد فتح الباب
وكان ذلك في آخر الليل ولم يدخل السكران الدار ولم يكن المراة في الدار هل يحنث السكران قال لا
لانه لم يحلف الا على عدم فتح الباب وقد فتح فبر وسئل نجم الدين عن دار موروثة لاثنين حلف احدهما
فقال ان دخل فلان داري فامراتي كذا فدخل فلان هذه الدار المشتركة بينهما هل يحنث الحالف
فكتب في جواز الفتوى في جوب باشگاه هر يكي جدا بود وسئل نجم الدين عن جمع الاضرا اعتادوا
الاجتماع في موضع معلوم كل سبت للمشاورة في امورهم فحلف واحد منهم اگر من تا يك سال با اين
جمع گرد آيم زن او چنين فاجتمع مع ثلثة منهم في يوم السبت هل يطلق امراته فقال لا فقيل له
فان اجتمع معهم في غير يوم السبت هل يحنث قال ان كان اجتماعهم في غير يوم السبت للامر الذي
يجتمعون في يوم السبت حنث وان كان بغيره لم يحنث هذا اذا اطلق فان كان نوى شيئا
لا يخالفه الظاهر فهو على ما نوى فان كان اجتماعهم في يوم السبت للمشاورة واجتمعوا في سبت
الآخر لا للمشاورة لكن للضيافة وامر آخر لم يحنث وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر من فرا كنم تو
بر تو سم حلال بر من حرام فرا كندي كه مر زن را او دبار كردند واسترد ي بر او كوشيد ندمي ازه

دوا

وبی حسوز زن بروی حرام شود یا نی فقال لا وسئل نجم الدین عمر قال اگر آخر خواهی بار زنت را
طلاق کنم گفت خواهم گفت دادمش سه طلاق هل یطلق ثلثا قال ان قال دادمش طلاق یک
طلاق شود وان قال دادمش سه طلاق هیچ نیفتد عند ابیحنیفه وعندهما یقع واحده وسئل نجم
الدین عمر قال لامراته اگر من تا سه ماه بر توری زنی بکنم یا بدارم ورها کنم نه از بهر خصمت سوگند را
تو بر من سه طلاق فتزوج امراة فی هذه المدة ثم طلقها بعد ایام هل یطلق امراة فی هذه المدة ثم
طلقها بعد ایام هل یطلق امراته اذا مضت الاشهر الثلثه قال نعم اذا تزوجها علی قصد ان یطلقها
ویحلل به یمینه فاما اذا تزوجها علی عزم ان یمسکها فی داره مع الاولی ثم لم یقع الالفة بینهما و
تضایقا ویفترقا لذلک فقد بر بالعقد والامساک وسئل نجم الدین عمر حلف فی شعبان وقال
اگر می خورم تا شسته بلد در بر من چنین متی ینقضی هذه المدة ولا نیة له قال اذا مضی یوم الفطر
وستة ایام قیل له فان کان عنی به ان یصوم هو ستة ایام من شوال قال صحت نیته ولم یفرغ
من الصوم فهذه الیمین باقیة فان مضی الشهر ولم یصم انتهت الیمین ایضا لانها مدته وسئل نجم
عمر قال لامراته اگر تو ازین خانه بیرون روی بی دستوری من تو یک طلاق واین زن بیام
همین خانه بر رف سوگند بکردن اندمانه فقال لا وسئل نجم الدین عمر قال لامراته اگر من جامه
تو پوشم تو از من چنین فغزلت المراة من قطن اشتراه ونسج النساج باجر اعطاه الزوج وخیط
ولبسه هل یطلق فقال نعم ان نوی بقوله جامهٔ تو رشتهٔ تو وساختهٔ تو وسئل نجم الدین عمر له
امراتان فحلف وقال اگر با آن فلانه بخسبم وی از من سه طلاق وبهر دو زن در یک بستر می خفتند
سرابای وی آمد وبا آن خفت که بحق وی سوگند نبود وآن زن که بروی سوگند بود در
همین بستر است از روی بآن طلاقها افتد یا نی فقال لا ان لم یمسها قصدا قالت السائلة
فان وضع یده علی رجلها لیخرجها من الفراش هل یطلق بهذا المس قصدا قال لا لانه اخراج و

ونفی للنوم معه وسئل نجم الدین عمر حلف وقال لامراته اگر من کسی را بخانهٔ مادرت مهمان برم
تو از من سه طلاق وامها تسکن فی دار فانتقلت عنها وتسکن بیوتا من مستغلات وهی
تسکن وتواجر سائر البیوت فحمل الحالف صفا الی بعض تلک البیوت ولیست هی فی ذلک
ولیست هی فی ذلک البیت هل تطلق هذه ثلثا قال نعم اذا کان الحمل لضیافة الام وسئل نجم الدین
عمر قال لامراته اگر فلان بچشم خیانت بتو در نگرد وتو با من نگویی تو از من طلاق فنظر فلان
الیها فلم تخبر الزوج بذلک هل تطلق قال لا ان لم یکن ذلک نظر خیانة قیل له فبم یعرف انه نظر
خیانة قال اذا انضم الی النظر کلام یدل علیه او عمل یدل علیه وهو ان یغازلها او یشیر الیها بشیء
او یده ونحو ذلک وسئل نجم الدین عمر دعا امراته الی فراشه فابت فقال لها اخرجی اذا من عندی
فقالت طلقنی ثلثا حتی اذهب فقال اگر از روی تو بمن این است سخن کم فلم تقل شیئا حتی قامت
هل یطلق ثلثا قال لا لان انتهاءها ذلک امر باطن لا یوقف علیه فیعلق باخبارها عن ذلک ولم توجد
واقتصر ذلک علی المجلس لانه جواب مطلوب فصار کجواب التخییر والمشیة والامر بالید وسئل نجم
الدین عمر قال لامراته اگر من سخن طلاق تو بگویم تو از من سه طلاق ثم قال اگر من فلان کار
کنم تو از من سه طلاق هل یطلق بهذا الکلام بتلک الیمین السابقة فقال نعم لانه اجری لفظ
طلاقها علی لسانه وطلقها معلقة بالتلفظ بطلاقها وقد تلفظ به وسئل نجم الدین عمر حلف
وقال اگر من فلان کار کنم هر زنی که بخواهم خواستن از من سه طلاق ففعل ذلک ثم تزوج
امراة هل یطلق ثلثا قال لا لانه ما اضاف الطلاق الی الملک بل الی ارادة التزوج فلم ینعقد
وسئل نجم الدین عمر قالت له امراته اگر زبر من زنی بزنی کنی وی از تو بیک طلاق گفت بده
طلاق قال اذا تزوج امراة علیها طلقت ثلثا وسئل عمر قال لامراته اگر ازین خانه بی دستور
من بیرون آیی تو از من سه طلاق وکانت بهذه محدود الدار رجلا بمال ومضی علیه

زمان فاحتاجت الی ان تخرج الیه وتقضی دینه وتفك رهنها وطلبت الاذن من الزوج
بذلك فقال لها برو وسیم بده وگرو بیرون آر فذهبت فلم تجده واحتاجت الی الخروج مرارا
فی هذا الامر الواحد تم الامر وخرجت كل مرة بغیر اذن جدید هل تطلق بتلك الیمین مع وجود
الاذن بالخروج لهذا الامر والحاجات فی هذا الامر فقال لا وهكذا اجاب الشیخ القاضی
الامام علاء الدین عمر بن عثمان وسئل نجم الدین عمر قال لامراته هرچه بدست راست گیرم
برمن حرام كی بود وشمرا از كند گشته هل تحرم علیه امراته قال ان كانت تفسوا ونصیبه من
ذلك اذی كثیر لم تحرم علیه لان هذا لا یراد به حقیقة القبل بل یراد به مبالغة الاذی وهذه
الصیغة للتعلیق عرفا بالفارسیة والحالف یذكر انه لا یمكنه الصبر معها فی الفراش حتی انتقل
عنه ونام فی قبائه علی الارض وسئل نجم الدین عمر قال لامراته ان جامعتك فانت طالق
فلاط بها هل تطلق قال نعم لان الاسم وان كان للجماع فی الفرج حتی صار به مولیا لكن
العامة یفهمون هذا جماعا ویعدون هذا جماعا فانهم یقولون جامعها فی الدبر فوقع الاسم علیه
فی حق الحنث وتعزر الرجل والمراة ایضا ان طاوعته فی هذا الفعل القبیح الحرام المحض وسئل
نجم الدین عمر قال لامراته ان فلانا امرنی ان اخطب له فلانة وجاء ایضا الی فلانة وقال ان
فلانا بعثنی الیك خاطبا ثم ان امراة فلان جاءت الی هذا الخاطب وعاتبته وقالت بعثت فی
افشاء داری وادیت رسالة زوجی الی فلانة فقال ما بعثنی زوجك الیها وانما ذهبت
انا بغیر امره فحلفته بطلاق امراته فحلف ثم قال اگر شوی تو مرا بدین كار فرموده بود و پیغام
داده بود تو ای زن از من بیكی طلاق و دو طلاق وهو مصر علی هذا الكلام انی ما كنت مبعوثا
رسولا من جهته بل فعلته برایی هل تطلق امراته قال نعم طلقت امراته ثلثا لانه قال لامراته اولا
ان فلانا امرنی ان اخطب له فلانة وقال لتلك المراة ایضا فلانا بعثنی الیك خاطبا

فهذا انكار بعد الاقرار فلا یصدق وسئل نجم الدین عمر قال لامراته اگر تو مرا جواب بازدهی تو از
من بسه طلاق ومضی علی هذا زمان ثم ان رجلا قال لهذا الحالف تو بار بسوی فلان روت
فقال الحالف وی شهره كس است كه باوی روم فقالت امراته من شهره بر از توم هل تطلق ثلثا بتلك
الیمین قال لا لانه لم یخاطبها فلم یكن هذا جوابا له فسألت نجم الدین وقلت له الیس ان المراد من
المخاطبة علم المخاطب والمخاطب والزوج یعلم یقینا انه یرید بقوله وی شهره كس است اما با وی قد علمت ایضا
انه یرید بها حتی اجابت من شهره تر از توام قال لانها مغایبة وهی خلاف المخاطبة وضعا فقد
قال لها اگر مرا جواب بازدهی والجواب یكون بعد الخطاب وهو لم یخاطبها وسئل نجم الدین
عمر حلف غریمه بهذه اللفظة اگر سیم من باز داده از شهر بروی آن از تو بسه طلاق فحلف علی ذلك
واعطاه بعض حقه وذهب هل تطلق امراته قال نعم لان المراد من قوله سیم من بدهی همه لانه
اسم جنس ولفظه واحد ومعناه الجمع وهو جمیع دراهمه التی له علیه وسئل نجم الدین عمر حلف لا یتجر
مع فلان فجاء فلان بعد له الیه واستأجره لیعلمه حرفة كذا ففعل هل یحنث قال لا لان هذا لا
یعد تجارة وسئل نجم الدین عمر حلف تلمیذه ان لا یرفع من حانوته غطریفیا فرفع ثلثة دراهم عدلیة
هی عند الناس كغطریفی فی القیمة والرواج هل یحنث قال نعم وسئل نجم الدین عن امراة استحلفت
زوجها علی شیء اتهمته به فقال الزوج اگر من این كار كرده ام سه طلاق وگفت تو سه طلاق
باز ن من سه طلاق وهو یرید بذلك ان لا یقع شیء هل یقع الطلقات وهو قد فعل ذلك قال لا لانه
لم یعلق طلاقها بذلك وسئل نجم الدین عمر حلف بطلاق امراته ان لا یؤذیها فحبس ثوبه یوما فقال
لها اغسلیه فابت ان تغسله فقال لها زهره و دلت بدرد باد شستن هل یكون هذا ایذاء
وهل تطلق بهذا امراته قال لا لان مثل هذا یجری بین الزوجین وهی تستحی مثل هذا اذا امتنعت عن مثل
هذا الادب لا یعده الناس ایذاء منه لها فان مطلق الایذاء یقع علی الخاسها من غیر سبب

وسئل نجم الدین عمن حلف وقال من ازین ماه این انکور ها را می کیرم و ما ماران همینجا نخورم
بخانه نبرم واکر بخانه برم زن از من بطلاق فجعلها کلها خمرا و شرب بعضها ههنا مع
اصحابه وحمل غیره بغیر امره بقیتها الی بیته هل یطلق امراته ثلثا قال ان عنی ان لا یحمل کلها الی
بیته بنفسه ولا بامره لم یحنث بحمل بعضه ولا بحمل غیره بغیر امره لانه نوی حقیقة کلامه وان اطلق
حنث لان المراد من هذا هو ان یشرب کلها مع اصحابه ههنا ولا یترک شیئا لیحمل الی بیته
وسئل نجم الدین عن محترف حلف علی آلات حرفته ان لا یعمل بها فقال اکر دست برانها
نهم زن من طلاق فمسها لا للعمل بها هل یحنث قال لا وسئل نجم الدین عمن قال هر چه بدست
راست کرفتم بر من حرام که فلان کار کنم وکرد زن طلاق شود یا نی فقال لا لان العرف
فی قولهم هر چه بدست راست کیرم ولا عرف فی قوله هر چه بدست راست کرفتم وسئل نجم الدین
عن رجلین لکل واحد منهما علی رجل دین معلوم عشرک حلفاه بهذا اللفظ اکر تو روی
از ما بپوشی زن از تو بسه طلاق وحلف علی هذا ولم یوقتا له وقتا علی ما یقع هذا قال
اذا طلباه وعلم هو بالطلب ولم یظهر لهما حنث قیل له فان دخل السوق مختفیا عنهما قال
لا لانه لا یراد به الاختفاء فی کل ساعة وان طلباه او طلب احدهما فی داره او فی سوقه او
کرمه وهو غایب لا یعلم بالطلب لا یحنث ایضا لانه لم یختف عنهما حال طلبهما وهو عالم به
قیل له فان ادی دین احدهما هل یبقی الیمین فی حقه قال لا لانها موقتة بوقت بقاء الدین
معنی وبقیت الیمین فی حق من بقی دینه وسئل نجم الدین عمن اشتری محدودا من آخر بسبعمائة
وعشرین عطریفیة واعطاه بعض الثمن فلما طالبه بالباقی قال المشتری منک بسبعمائة واوفیت
کلها فحلف بهذا اللفظ بدین عقد که تو می کویی من چیزی نیافته ام یعنی بالعقد الذی
تسمی او قال بدین سبب که تو می کویی هل یحنث قال لا لانه انما حلف علی یمین یجب بالعقد الذی

یدعیه المشتری بقدر ما یدعی وانه لم یقبض الثمن الواجب بذلک العقد لانه لم یکن کذلک
وسئل نجم الدین عن مریض قالت له امراته ان فلانا لم یعدک فی مرضک فحلف وقال من نیز
چون برخیزم از بیماری بخانهٔ وی بروم وبا وی سخن بکویم واکر بروم وبا وی سخن کویم تو از
من طلاق فعاده فلان فی مرضه واهدی له هدیة وکلمه فی مرضه اذ دخل علیه عایدا وکلمه
هل یحنث قال لا لانه علق یمینه بذلک بعد قیامه من مرضه قیل له فان صح فکلمه او دخل داره
داره هل یحنث قال نعم لان الیمین مطلقة بعد قیامه من مرضه غیر مقید بعدم عیادته لفظا
وسئل نجم الدین عمن حلف وقال اکر من از مال خویش چیزی خورم زن از من طلاق ولیس له مال غیر
مملوک علی الانفراد ولا علی الاشتراک ولکن رجل له فالیز امر هذا الحالف بحفظه واباح له ان
یاکل منه ما احتاج الیه فاکل منه هل یطلق امراته قال لا ان کان لا یضاف الیه هذا الفالیز
عرفا وهذا لان مذهب اصحابنا فیمن حلف لا یدخل دار فلان یقع یمینه علی دار یضاف الیه فقال
هی داره سواء کانت الاضافة بالملک او بالاجارة او بالاعارة فههنا ان کان هو المتصرف
فی الفالیز باخذ الغلات والنقل الی دار المالک او البیع والاعطاء یحنث لانه مضاف
الیه اما اذا کان هو فیه للحفظ لا غیر وغیره یاتی ویجمع وینقل لم یکن مضافا الیه فلم یحنث الا اذا
نوی ذلک وسئل نجم الدین عمن قال لامراته ای غرزن بدر تم بعد زمان قالت له امراته انک
شتمتنی الی یوم کذا فقال الزوج اکر من بدر ترا خواری کردم تو از من بهزار طلاق فهل یطلق امراته
ثلثا قال نعم لان شتم امراة ابیه علی هذا الوجه شتم لابیه وسئل نجم الدین عمن حلفه اقرباء زوجته ان
لا یتهمها بشیء وقالوا بهذه اللفظة بروی جرم ننهی ثم بعد زمان قال لها خدای داند که تو کرده
هل یکون هذا اتهاما لها وهل یحنث قال لا وسئل نجم الدین عمن قال هر زنی که بزنی کنم بسند ما کم
آن زن بر من بطلاق فرضیت امراة فقالت لا بن ابن انی بسندم فزوجها

الحنث قال لا لان حقيقة الرضا لا يوقف عليها فيعلق باخبارها وقد اخبرت بعدم الرضا
قيل له فان رضيت وقالت ارضى بهذه فقال الابن لا ازوجها وتركها اياما ثم تزوجها
وقال ما ازوجها برضاها هل الحنث قال لا وسئل نجم الدين عمن قال اگر من فلان کار کنم امروز
بزم فقال هو من موجب للكفارة اذا حنث فيها لانه لو قال ان فعلت كذا فانا مجوسي
كان يمينا فاذا قال فانا شر من المجوسي فهو ابلغ من الاول فكان اولى ان يكون يمينا وسئل نجم
الدين عمن قال لامراته بخانهٔ فلان اندر ای تو از من سه طلاق ولم يقل چون ولا اگر فقال
تطلق للحال لانه تحقق لعدم التعليق وسئل نجم الدين عن امراة قالت بحرمة شهد ان لا اله
الا الله اگر فلان کار کنم هل يكون يمينا فقال لا وسئل نجم الدين عمن حلف وقال انچه در این
خانه است از خشک اگر نخورم زن از من بسه طلاق و در دل وی مراد کشته بود کوزخورد
تا بیاز سوگند کردن ایدبانی فقال نعم والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المراد وسئل نجم الدين
عمن قال المحترف بحرفته اگر ترا هر ماهی یک روز باری ندهم بکردن کار تو زن از من
بسه طلاق فعمل له في الشهر الاول ولم يعمل في الشهر الثاني وعمل له في الشهر الثالث قال لو مين
طلقت امراته ثلثا حين مضى الشهر الثاني ولم يعمل له ولم ينفعه زيادة العمل في الشهر الثالث
وسئل نجم الدين عمن قال لابنه اگر ترا فردا چندان نزنم که همه جهان بر تو گریند بدان که زن از من
مرا بخانه است طلاقست و فردا نزدش هل يطلق امراته قال نعم ولا فرق بين قوله علم ايها طالق
وسئل نجم الدين عمن قال لامراته اگر تو گردنزا من اسنان ایشان کردی تو از من طلاق فقال
عنيت الدخول وهي نجوم حوبهم ولا يدخل عليهم هل يطلق قال نعم لان لفظ في حقيقة لهذا لا
للدخول وسئل نجم الدين عمن جاء بهدية تدعى علان الى كبير وقال الطمع في هدايك فقال ام اقبالي
دهم برین علان که آوردی وگر ندهم حلال بر من حرام فمضت ايام ولم يعطه قبا فقال الحمد

اصالحك على عشرة دراهم من ذلك فتراضيا بذلك واعطاه عشرة دراهم وانصرف هل يحنث
الحالف قال نعم وان كانت الرواية عن اصحابنا لان اليمين على العدم يكون الحنث فيها بالموت
كما في قوله ان لم آت البصرة لكن ههنا جعل القبا جزاء بهديته وقد وقع الياس عن مجازاته بالقبا
بالاصطلاح على غير ذلك والترك والانصراف وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر من سبکاره
خورم تا گل سرخ شتم زن من طلاق فرأى في هذا الفصل وردا احمرا وهو فصل الشتاء فشرب
هل يحنث قال نعم لان يمينه انعقدت على الورد الاحمر الذي يظهر في وقته المعهود من الربيع دون
الاحمر اليابس الذي يوجد في الشتاء ودون الانوار الحمر التي ترى في الشتاء من غير اوانها المعهود
السمى به وسئل نجم الدين عمن كان غضب على امراته وكان يضربها فهربت فقال الزوج اگر من ترا
بخون اندر نکنم تو از من طلاق فذهبت الى بيت امها فاتبعها الرجل فضربها على انفها حتى
سال رعافها وتلطخ به بدنها وثيابها هل تبر قال نعم ان كان مراده هذا القدر لان الظاهر ان
الكمال غير مراد وسئل نجم الدين عن سكران حلف ليلا في مجلس الفساد بثلاث طلقات امراته ليضيفهم غدا
فلما اصبحوا تفرقوا بما ذا يبر واليوم قايم قال يجمعهم ويطعمهم وسئل نجم الدين عمن حلف بالفارسية و
قال اگر من از ترش و شیرین این ده نخورم زن از من طلاق فاكل من بسره وعنبه هل يحنث قال نعم قيل له
فان قال اگر من از شیرینی این ده نخورم هل يحنث باكل العنب قال لا وانما يحنث باكل الرب المتخذ من عنبه
لان الاسم لذلك وسئل نجم الدين عن قوم من اهل السوق حلفهم ذو حشمة ان لا يأخذوا من الناس
اعيانا يعملون فيها لصاحبهم بالاجر فجعلوا كذلك ثم اضطروا الى ذلك فيأخذون اعيان الناس
فيشترونها بثمن معلوم ويعملون فيها لانفسهم ثم يبيعون المعمولة المفروغ عنها بثمن معلوم هل يحنثون
قال لا لانهم ما اخذوا للعمل فيها بالاجر بل اشتروها وعملوا فيها لانفسهم وباعوها وسئل نجم الدين عمن
قال لامراته اگر تو به بنه خریدن روی تو از من طلاق فذهبت امراته مع امراة اخرى الى القطان

فرضيت لقطن من ذلك هذه المراة المحلوف عليها واشترته تلك المراة الاخرى هل تطلق
امراة الحالف قال نعم لان نيته كانت على الذهاب الى ذلك وقد ذهبت اليه وسئل نجم الدين عمر عن
قال لامراته اگر فلان جاى روم دستورى تو تو از من طلاق فاستاذنها فلم تاذن لها فالح عليها فقالت
هر كجا خواهى رو كه من دستورى نمى دهم فذهب الى ذلك الموضع هل تطلق قال لا لان قولها هر كجا
خواهى رو اذن منها وقولها كه من دستورى نمى دهم تعليل باطل لانها قد اذنت وقالت ليس هذا
باذن وسئل نجم الدين عمر قال اگر من اين ماه در اين ده باشم زن من طلاق گفتند شهر باشى گفت شهر
نه باشم اگر در شهر باشد زن طلاق شود يا نه قال لا لانه لم يدخله في اليمين وسئل نجم الدين عمر كان
يجمع اموال جبانة السكة في ملا مجرى بينه وبين اهل السكة كلام مخلف فقال اگر بيش سيم جبانت
گيرم حلال خداى بر من حرام ودفع ما كان في حسبه الى واحد من اهل السكة وبقى نصف درهم في
بيته كان وضعه تحت اللبد فنسيه فنقص درهم فرجع الى بيته واخذ ذلك النصف وجاء
بيده فدفعه اليهم هل تحرم عليه امراته قال نعم لانه اطلق اخذ درهم الجبانة بيده وقد اخذه
بيده وسئل نجم الدين عن رجلين بينهما مودة موكدة فقيل لاحدهما ان صاحبك يتبع امراتك
فقال اگر من ويرا با زن خويش در يك بستر ببينم مرا از وى خشك نيايد واگر از وى خشك آيد
زن از من بسه طلاق هل تطلق ثلثا قال ان قال مرا خشك نمى آيد لا يطلق امراته لان هذه
صفة القلب ولا يوقف عليه الا من جهته فيتعلق بالاخبار منه كما في مسئلة الحب والبغض فقيل له
لو حلف ايضا وقال اگر او را با زن خويش در يك بستر بكشم فهى طالق ثلثا قال ان لم
يفعل للحال لم تطلق حتى يموت قبل ان يفعل ذلك وهي مسئلة لبيان البصرة وسئل نجم الدين
عمر قال آخر كانه تو با فلان است فسمع ذلك بعض الظلمة فاخذ فلانا واخذ منه ذلك المال
فقال صاحب المال للمتكلم بالكلام الاول انك سلطت علينا الظالم حتى اخذ مالى فحلف وقال

اگر من ورا بر گماشتم بر ستدن مال بودن زن از من بسه طلاق هل يكون قوله الاول كانه تو با
با فلان است تسليطا لهذا الظالم على اخذ ماله قال لا وسئل نجم الدين عمر عمن له امراتان اعطيه
احديهما دراهم ليشترى للبذر حنطة فاشترى بها حنطة ورفع من تلك الدراهم واحدا لنفسه
واعطى بدل ذلك درهما من ماله مع تلك فقالت المراة الاخرى انك اشتريت لتلك
المراة الحنطة فاشتر لى مثلها فقال ما اشتريتها الا بدراهمها فحلف على ذلك فحلف بالطلاق
على ذلك واختلفت الالفاظ في الحكاية عن هذه اليمين فقد كتبت هذه المسئلة اليه في
دفعات بالفاظ مختلفة واختلف جوابه في ذلك في بعضها اشتريتها بدراهمها وفي
هذا لا يحنث باعطاء درهم من ماله لان الشراء كان بدراهم المراة وكذا في قوله اعطيت في
شراء هذه الحنطة دراهمها لانه قد اعطا تمام دراهمها ولو قال سيم خويش بداده ام ان اراد
كل الثمن صحت نيته ولم يحنث لانه لم يعط في ثمنها كل ماله ولو اراد انه لم يعط في ثمنها شيا
من ماله حنث لانه قد اعطى درهما من مال نفسه ولا يقال انه اعطى بدل ذلك الدرهم الذى
اخذه من مالها لان الاستبدال لم يصح بعينها وبدون اخذ ذلك بدلا عن درهمها
فبقى ذلك الدرهم الذى اعطاه البايع من مال نفسه على ملكه فكان معطيا من ماله في ثمن
تلك الحنطة وكان حلف انه لم يفعل فحنث لانه قد فعل وسئل نجم الدين عمر قال ان لم اشتر لك
كذا غدا فكل حلال على حرام فاشترى لها غدا ذلك وجاء به ودفعه اليها ثم انها اعطت
ذلك الشىء بايعه واستردت الثمن هل يحنث الحالف قال لا لانه قد اشتراه لها فبر وسئل نجم الدين
عمر قال امشب بروم و خواهرم را بينم زن من طلاق فركب اليها ليلا وانتهى اليها وقد انفجر
الصبح هل تطلق امراته فقال نعم لان شرط البر الذهاب والروية في الليل ولم يوجد وسئل نجم الدين
عمر قال اگر فلانه كه زن منست مرا بكار آيد وى از من بسه طلاق على ما يقع هذا قال على الوطى

فقیل ان الزوج یقول مرادم این بود که مرا بکار آید نگذ بالوی قال یصدق فی الحنث لعلها فی
البیت ما یعمل الزوجات بامره او بغیر امره لانه یعد من الذی اراد وگذ بالوی اینها بود فلا یصدق
فی صرف الیمین عن الوطی حتی انه یحنث بوطئها ایضا ان وطئها قبل ان یعمل فی البیت ما یطلق
به تلک لان الوطی هو الظاهر لهذا والزوج یصدق فی حق صرف الکلام عن الظاهر فیما یجوز به
تشدیدا علی نفسه لا فیما یکون تخفیفا علیه وسئل نجم الدین عمن قال لامراته تو فلان کار کرده گفت
نکرده ام گفت نه چه کرده و چند بار گفت زن گفت اگر کرده ام خویش آورده ام و تو می آورده ام
گفت اگر کرده تو از من یک طلاق و دو طلاق و سه طلاق زن سوگند آن می خورد که نکرده ام
سه طلاق افتد یا نه فقال افتد لانها اقرت مرارا انها فعلت ذلک وسئل نجم الدین عمن قال
ان فعلت کذا فامراتی طالق وله امراتان ساده وسعاده فطلق ساده ثم فعل ذلک تطلق
ساده ام سعاده فقال ان طلق ساده طلاقا بائنا طلقت سعاده وان طلق ساده طلاقا
رجعیا وانقضت عدتها فکذلک وان فعل ذلک فی عدتها طلقت احدیهما والبیان الیه و
سئل نجم الدین عمن حلف بثلث طلقات امراته علی انه یذهب من هذه القریه ولا یکنها فخرج
الذاهب من غیر عذر هل یطلق امراته ثلثا قال نعم واجاب غیره انه لا یحنث ولعله اعتبر لفظة الذاهب
ونجم الدین اعتبر لفظة السکنی وهو الاصح لانه قال یوم وساعة فاذا اخر فقد سکن وسئل نجم الدین
عمن حلف بالطلاق انه لا یذهب الی ولیمة فلان ولما کان یوم الولیمة کان للحالف غریم له دین
علیه وهو فی دار الولیمة فدخلها الحالف لتقاضاه فمنع صاحب الولیمة المطلوب ان یخرج
فمکث الطالب هناک یحفظ المطلوب ان یخرج فمکث هل یطلق امراته وکان شیخ الامام علی بن
محمد الاسحاقی کتب فی جواب هذا الفتوی لا ونجم الدین کتب لا ان لم یدخل الدار للولیمة وسئل
نجم الدین عمن قال لامراته اگر تو با جهنمی روی بی دستوری من تو بسه طلاق مدد که رسان

روی اجازت وی سه طلاق شود یا نی فقال نی اگر بخانه همسایه رفت و در وی خندیدن
دوک می رسید هر کسی دوک خویش اما اگر زبان دیگر را خوانده بود دیدیا دوک رسید خداوند
خانه را طلاق شود وسئل نجم الدین عمن بعث الی امه اطعمه وفواکه ومضت ایام ثم حمل الا ان
شیا غاظها فحلفت وقالت اگر بیش چیز تو خورم بر من حنین فاکلت بین ذلک المبعوث الذی
عندها هل یحنث قال لا لانها اکلت من شیء نفسها وسئل نجم الدین عمن قال لامراته اگر کس تو
بدین خانه در آید تو طلاق فدخل انسان هو قریب للزوج والمراه جمیعا قرابه واحده هل تطلق
قال هو علی هذا علی ثلثه اوجه فی وجه یطلق لان الجنب الداخل من اهلها وقد وجد ولا یبطل هذا
الوصف بکونه من اهل الزوج وفی وجه لا یطلق لانه یقول ذلک غبطا من اهلها واذا کان
ذلک من اهله ایضا لا بغبطه وفی وجه علی التفصیل ان دخل الدار صلة للمراه طلقت وان
دخل صلة للزوج لم یطلق والاعتماد علی هذا الوجه وسئل نجم الدین عمن اشتری ثلثه شیاه
بمائة وخمسة دراهم جملة ثم سامه انسان فی واحده منها وماکسا فی الثمن فحلف الرجل
بطلاق امراته انه اشتری هذه بخمسة وثلثین درهما هل یطلق امراته قال نعم لانه لم یشتر کل
واحده بخمسة وثلثین درهما فان الثمن ینقسم علیهن باعتبار قیمتهن فلا یکون ثمن هذه ما ذکرنا
وسئل نجم الدین عمن قال لامراته ان کلمت فلانه فانت طالق ثلثا فامتنعت عن کلامها مده طویله
ثم ان هذه المراه کانت تغسل ثیابها فسمعت امراة یقول لها من در آخر ها مانده شدی فقالت
خوبست وهی لا تعلم ان المکلمة فلانه المحلوف علیها ثم علمت بعد ذلک هل یطلق ثلثا قال
نعم لان الجهل لیس ینفع فی الیمین وقولها خوبست جواب تام لها فکان هذا منها کلاما
تاما فقیل له لیس فی قولها خوبست خطابها قال الجواب بای شیء کان یکون کلاما معها فانها
لو قالت نعم کان کلاما معها وهذا اکبر من ذلک وسئل نجم الدین عمن قال لامراته ان غبت عنک

ولم ائت الى اربعة اشهر بايام ذهبت المراة اليه فتمت لاربعة الاشهر لم يات اليها هل
يطلق قال نعم لانه لم ياتها وانما هي اتت وليست كمسئلة الكوز لان ذلك يحنث لانتصور
وجوده اما ههنا لو رجعت الى موضعها لتصور اتيانه اليها قيل له فان ابى الزوج والمراة جميعا
المكان الذي كان الحلف فيه قبل تمام اربعة اشهر هل يحنث قال نعم لانه لم ياتها ايضا وسئل نجم
الدين عمر حلف وقال هر چه دران جامه است كه بخورم زن از من طلاق او قال هر چه دران
جامه بخورم زن من طلاق بما د الحنث قال في اللفظ الاول بما كان فيه قائما للحال و
لا يحنث بما يدخل فيه بعد هذا من ملكه ومن ملك غيره وفي اللفظ الثاني يحنث بهما جميعا
وسئل نجم الدين عمر قال لاخر وهما ببلدة كشانيه اگر تو مي خوري يا انگاه كه من بكشاني باد
شام و در آيدم زن تو بسه طلاق وحلف على ذلك بهام مي ادا الحالف جا بسمرقند و المستحلف
بسمرقند فاعطاه الخمر بسمرقند فشربها هل يطلق امراته ثلثا قال نعم لان اليمين موقته بتسيير بعود
المستحلف الى الكشانيه ويسقيه اياه الخمر وقد شرب قبل انتهاء اليمين فانها لا ينتهي بانعدام الشرطين
وسئل نجم الدين عمر قال اگر من ترا امشب بخانه فلان نبرم و مي ندهم زن من طلاق فذهب به
الى دار فلان ولم يسقه الخمر هل يطلق امراته قال نعم لان البر معلق بشرطين وقد وجد احدهما ولم
يوجد الاخر وسئل نجم الدين عمر قيل له انك تزوجت امراة اخرى على امراتك فقال هر زنی كه
مراست جز ميمونه از من بسه طلاق وميمونه ام امراته واسم امراته امنه وغلط في التسمية ثم
تدارك ذلك فقال اخر ا منه هل يطلق امنه قال نعم في القضاء ولا يصح تداركه بعد ما تكلم
بالاول وسئل نجم الدين عمر قال في شرب في مجالس لامراته اگر تو امشب همه رخت جامه برون
ساري ودر من بكسترى وچهار شمع بفروزي ترا سه طلاق فاخرجت امتعة البيت وبسطت
في الحال غير ارادة الجدار واوقدت اربع خشبات بفتايل غير الشمع ومضى الليل على ذلك

هل يطلق ثلثا قال نعم لانها لم تخرج كل المتاع ولم توقد اربعة شموع وسئل نجم الدين عمر قال
لامراته اگر من براى خرم برنم تو بسه طلاق فجائت بقصعة مرقة ليضعها على المائدة الموضوعة
بين يدي الزوج فمالت القصعة فسال بعض المرقة فانصب على رجل الزوج وهي حارة فاذته فصفعها
صفعة هل يطلق ثلثا قال لا وتم احرم بينهما وان حظا ولهذا اجب الضمان بوقوع ذلك اذا تلف
به شئ وسقوط الاثم في الخطا لا يخرجه من ان يكون حرما وسئل نجم الدين عمر قال مخاطبا للمراة التي
ليست في نكاحه ولا في عدته تا تو در نكاح مني هر زنی كه بزني كنم وي از من بسه طلاق ثم تزوجها
ثم تزوج غيرها هل يطلق ثلثا قال لا لان المخاطبة لم تكن في نكاحه فلم يصح هذا الكلام في حقها
تا تو در نكاح مني فان قال اگر ترا بزني كنم تا تو در نكاح من توي هر زنی كه بزني كنم از من بسه
طلاق طلقت في هذه الصورة لصحة هذا الكلام وسئل نجم الدين عمر قال لامراته اگر بخانه بدر تو در ام
هر زنی كه بزني كنم وي از من بسه طلاق فدخل دار ابيها ثم انها حرمت عليه بعد زمان فتزوجها
هل يطلق ثلثا بتلك اليمين قال لا لانها معرفة في هذه اليمين باضافة اليمين اليها فلا يدخل في
النكرة وهي قوله هر زنی كه بزني كنم وسئل نجم الدين عمر قال لامراته ان اكلت بابا هو في
دارك من مالك فانت طالق فجعلت من ملحها الذي في تلك الدار من مالها في طعام فاكله
الزوج هل يطلق قال لا الا ان ياكل عينه مع الخبز او كان الطعام مالحا جدا فيكون الملح ظاهر
الطعم فحينه وسئل نجم الدين عمر حلف وقال زن من بسه طلاق اگر فلان را بخانه خويش اندر راه
دهم فدخل فلان عليه وهو في داره كان كتب شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي [illegible] ني اگر ني
همداستاني وي در آمد وكتب نجم الدين في اگر همان مسئله كه ديد كه در آمد برون كردش فهو
جعل قوله ره دهم بمنزلة قوله اندر آرم وجعل نجم الدين عبارة عن تركه فيها وما قاله نجم الدين
اظهر وسئل نجم الدين عمر قال لامراته انجه ان تست و در خانه نيست اگر بخورم تو از من بسه طلاق

فائکل شیئا ملکه بعد هذا او دخلت فی دارها بعد هذا هل یطلق قال لا قیل له فان کان قال هر
در ملک تو بود و در خانه تو تو د قال یحنث فی هذا بما یحدث علی ملکها و یدخل فی دارها و سئل
نجم الدین عمر قال لامراته ای فرزندم فانکرت علیه و قالت لم تقول هذا فقال خواهی یک طلاق
گیر خواهی دو طلاق و خواهی سه طلاق قال طلقت ثلثا و سئل نجم الدین عن سکران هرب
منه امراته الی دار جارها فقال اگر وی نیاید از من بسه طلاق و اگر بیاید از من بسه طلاق ما حکمها
قال یطلق ثلثا ما جاءت او لم تجئ لانه علق الطلاق بمجیئها و عدم مجیئها ایضا و سئل نجم
الدین عن رجل هو بافرکند بعث رجلا الی سمرقند و شیعه حتی خرج من درب افرکند ثم ذکر رجل
هذا المبعوث فقال الباحث انه ذهب الی سمرقند فقال الذاکر هو ههنا و کان خرج ثم
رجع والباحث لا العلم به فحلف بطلاق امراته انه ذهب الی سمرقند و ظهر الا انه بافرکند
هل یحنث فقال نعم علی قول من یجعل الذهاب بمنزلة الاتیان فقیل له ان قال هو اللیلة بسمرقند
و لم یکن کذلک قال یحنث فی هذا بالاجماع فقیل له ان کان قال وی امشب بشهر بود و کان
اللیلة بافرکند قال عنیت به شهر افرکند فقال لا یصدق و یحنث لانه عرف بدلالة الحال کما
سبق من الکلام انه عنی بقوله سمرقند علی ان افرکند کانتی بالفارسیه شهر و سئل نجم الدین عمر
قال اگر برادرم را کاری و ماتم زن من طلاق فقضی بلده ربان ثم انه دفع عینا الی رجل و قال
این را سوی برادرم بر تا ماتم کند فذهب و دفعه الیه و امره ان یتمه هل یحنث الحالف قال لا
الا ان یقول ان اخاک امرک ان یتمه او یؤدی رسالته فیصیر الحالف امر ملبسا برسوله و سئل
نجم الدین عمر له ابنان صغیر و کبیر و قد عزم ان یتخذ ولیمة لعرس الولد الاکبر و ختان الولد الاصغر
ثم حلف لعارض و قال اگر من پسر کلان تر را سور کنم حلال بر من حرام فاتخذ ولیمة لختان الاصغر
هل یحنث قال لا ان لم یحمل دوحه الاکبر الی داره فهذه الولیمة ایضا و سئل نجم الدین عمر عن حلف

لا یاکل زعفرانا فاکل کعکا و هو یکون علی وجهه الزعفران هل یحنث قال نعم لان عینه یری و طعمه
یوجد و سئل نجم الدین عن امراة خرج ابنها للحج فحلفت و قالت خدای را بر من که با وی اگر از حج باز
نیاید هر روز روزه دارم فبلغها الخبر ان ابنها مات هل یبطل هذا النذر فقال یبطل
عند ابی حنیفه و محمد رحمهما الله خلافا لابی یوسف و هی مسئلة الکوز و سئل نجم الدین عمر قال لامراته اگر
تو روی بهیچ نامحرم نمائی تو از من بسه طلاق فحفظت شهرا ثم بعد ذلک برآمد النساس و هی لا
تقصد رؤیة الناس اما هل یطلق ثلثا قال ان سترت فی الکن فاطلع علیها رجل لم یطلق و ان
کشفت فی موضع یراها الناس طلقت ثلثا و ان لم تقصد نظر الناس الیها لانها ارت نفسها
حیث قامت فی موضع یراها الناس و سئل نجم الدین عمر قال لآخر مر فلان را بزر و بور رهاست
و دیباها است فقال اگر کسی اسر دمر را رهاست و دیباها هست زن از من بسه طلاق و لم
یکن لفلان عبده ذهب و دیباج و لکن کان لغیره عبده ذلک هل یطلق امراته قال نعم لان
قوله کسی اسم نکرة و قد حنث نفسه یکون مال احد عبده و قد فحنث و سئل نجم الدین عن سکران
وهب قباه لانسان و قال این قبای اگر مرا بکار اید زن من بسه طلاق فقضی زمان فاستعار
القبا من ذلک الرجل و لبسه هل یطلق امراته ثلثا قال نعم لان هذا فی الثوب عبارة عن اللبس و سئل
نجم الدین عن امراة قالت لزوجها را فردا با این چادر بیرون کنم ازین خانه فقال الزوج اگر این
خانه نیست اگر من بار آید دائم تو از من بسه طلاق و لیست هذه الدار مملوکة لها فدخلها الزوج
بعد الاخراج هل یطلق ثلثا قال لا لانه لا یضاف الدار الیها لسکناها مع الزوج فیها فی هذه
الحادثة لان الزوج فی هذا لا یرید اضافتها الیها بسکناها معه فیها بل یرید به انک لا تقدر من
علی منعی عن دخولها و هی لیست فی ملکک و سئل نجم الدین عمر استحلفه غیره فقال زن از تو بسه طلاق
که فلان بخانه تو اندر است فقال بخانه من اندر نیست و لم یزد علی هذه اللفظة هل یکون

یمینا ولو کان فلان فی داره هل تطلق امرأته ثلثا قال لا لانه لم یحلف وسئل نجم الدین عمن قال
لامرأته مرا از خویشتن بخر خویشتن بخر زن گفت مردمان با حرم مردمان را خواهند وگفتش خویشتن بخر باری
گفت نمی خرم وبسیاری درنگ شد انگاه زن روی بوی کرد وگفت هول خویشتن خریدم
گفت هول من نیز فروختم این خلع بود یا نی گفت نی وسئل نجم الدین عمن قال لامرأته ان ضربتک بغیر
جنایة فانت طالق فاتیا بالخبز اشتراه فقالت له ما آوردی سیاه چون کنون بارک کمتر وبفلان
خویش اندر رفتاد فضربها بذلک هل تطلق ام لا قال لا وکذا اجاب الشیخ الامام حسام الدین وسئل نجم
الدین عن امراة حلف زوجها بهذا اللفظ هر کجا روی باز آیی واگر بیایی من از تو بسه طلاق وحلف
هو بهذا وذهب الی موضع وجاء ثم ذهب مرة اخری واطال المدة هل یحنث بهذا قال لا لانه
بر فی یمین الذهاب والعود ولیس کلمة کلما حتی یقتضی التکرار وسئل نجم الدین عن رجل سافر فحلفته
امرأته ان یاتیها بمعجر فاشتری معجرا وقبل ان یوصله الیها باعه فهل یبر الا ان یاتی بمعجر لسفره فی سفرة
اخری قال لا لانه یعد بالسفرة الاولی التی سافرها حینئذ وسئل نجم الدین عمن کانت له بقرة
لبون وکان هو یشتری من لبنها فوقع بینه وبین امه سبب وحشة فحلف وقال اگر من شیر بخورم زن
از من به طلاق وبگفت اگر من شیر گاو تو بخورم فشرب لبن بقرها هل یحنث قال نعم لانه
بدلالة الحال وقع علی لبن تملکه هی لا لبن بقرها وقد فعل وقیل له ان وهبت الام البقرة لنافلتها
وهو رضیع واقتصرت علی هذه اللفظة این کار این سره را بخشیدم هل یقع الملک للنافلة
قال لا لعدم القبول والقبض قیل له وان باعت البقرة بعد هذه الیمین لابنها هذا الحالف بثمن معلوم
واشتری ما هو بذلک واعطاها من الثمن درهما هل یملکها الابن قال نعم قیل فان قال الابن آن درم
بمن بازده وداد هل یقع الاقالة بهذا القدر قال لا فان تعاملا ثم اخذت ارز بلبن هذه البقرة
فتناولت الابن هل یحنث قال نعم اذا کان یری عینه ویوجد طعمه وسئل نجم الدین عمن حلف وقال

وقال اگر ما هم با فلان درین راه پای نهد زن بر من چنین وراه فی الکرم ولم یره حال ما دخل
فلم یخرجه وترک هل یحنث قال نعم لانه سبب فیه وضع القدم فیه وسئل نجم الدین عمن حلف وقال
ان امرت اخی ان یعمل عملا فامرأتی کذا ثم بعد زمان دفع مکعبه الی امرأته لیامره باصلاحه
فامرته ففعل هل یحنث الحالف قال نعم ان ارسلها الیه لهذا الامر وسئل نجم الدین عمن قال
اگر من می خورم باز نا کنم هر چه مرا حلال است بر من حرام ما هر چه بدست گیرم بر من حرام
فشرب الخمر ولم یزن او زنی ولم یشرب الخمر ما حکمه قال یطلق امرأته طلقتین لان الشرط احد
الشیئین والجزاء آخر ثمان معلقان به فیه لان عند وجود احد الشرطین وسئل نجم الدین عمن
خالع امرأته ثم خاطبها فانت الآن یحلف ان لا یشرب الخمر فحلف بهذا اللفظ اگر من می خورم
ناکس ها هر حلال خدای بر من حرام ثم تزوجها فشرب الخمر فی سنة اخری هل یطلق قال لا لان
الیمین کانت فی غیر الملک ولم یکن مضافة الی الملک قیل له فقد کانت فی عدة الخلع قال
بلی ولکن لیست بلفظ الطلاق الصریح بل بلفظ الحرام والباین لا یلحق البابن فلا یصح لا تنجیزا
ولا تعلیقا وسئل نجم الدین عمن قال لامرأته اگر رها کنمت با بخانه فلان روی تو طلاق وطلبت
منه الاذن للذهاب الیه فاذن لها فذهبت هل یطلق قال نعم وان رها کردن بود وهو شرط
الحنث وسئل نجم الدین عن سکران فی البیت قال لامرأته اگر تو امشب بام بخسبی حلال خدای
بر من حرام فصعدت المرأة السطح والزوج معها وجهدت کل الجهد ان ینام هو معها فلم یفعل و
نزل ونزلت هی ومضی اللیل ثم صعد ونام معها بعد انفجار الصبح هل یحرم علیه قال نعم لانه لما
لم ینم معها لم یوجد نومها معه فی اللیل فحصل الحنث وسئل نجم الدین عمن قال لامرأته اگر با تو
چنان نکنم که سگ با انسان ارد کند تو از من سه طلاق حکمه با سوگند راست شود فقال تحرق
بعض ثیابها وجرها ویلقیها علی الارض ونحو ذلک وسئل نجم الدین عمن حلف لا یدخل که کذا

وفي آخر السكة دار ظهرها الى هذه السكة وبابها الى سكة اخرى فدخل من باب هذه الدار من تلك
السكة في هذه الدار ومكث فيها ثم خرج من ذلك الباب من غير ان يخرج الى السكة التي حلف عليها من
سطح او موضع آخر هل يحنث لانه اذا كان لها طريق في هذه السكة كانت من هذه السكة لم يعد من
هذه السكة قيل له فان سد باب هذه السكة فلم يبق لها باب من تلك السكة هل يحنث بدخولها قال نعم لان
طريقها باق الى هذه السكة وله ان يفتح ذلك الباب متى شاء فلم يخرج من هذه السكة بهذا قيل له فان
فتح لها باب الى هذه السكة ولم يكن ذلك حقا في الاصل فدخلها من باب تلك السكة الاخرى ولم يخرج
من الباب المحدث في السكة المحلوف عليها هل يحنث قال لا لانها لم يصر بهذا من هذه السكة وسئل
نجم الدين عمر قال اگر فردا اين كوی تركستان نكنم زن من طلاق ما دايبربه قال بان تسلط عليهم الاتراك
كثرة وسئل نجم الدين عمر قال لامراته اگر من پای بستر تو ورد كنم توازمن بسه طلاق هل يصير موليا منها
حتى يمين منه بترك قربانها اربعة اشهر قال لا اذا لم ينوبه قربانها لانه غير مستعمل في ارادة القربان
وله حقيقة وهو جعل رجليه في فراشها من غير قربان فاذا اطلق طلقت ثلثا بهذا الفعل الحقيقي ولا
تطلق اذا قربها في غير دخوله في فراشها من غير قربان فان نوى القربان صدق في يمينه بها
بترك قربانها اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلقات عنها بدخوله في فراشها معها من غير
قربان فقيل له ايقع الطلاق بمجرد دخوله في فراشها وهي ليست في الفراش او يتقيد بدخوله
في فراشها وهي فيه قال ان كان الحال يدل على انه كره استعمال فراشها ما فيها يحنث في
دخول فراشها بدونها وان كان الحال يدل على انه كره مضاجعتها لم يحنث الا بدخوله في فراشها
وهي فيها وسئل نجم الدين عمر حلف وقال هر ماهی چهل درم سود مي دهم وگرنه چنين است زن از من
بسه طلاق وقد اخذ مال انسان قرضا والتزم كل شهر لربح ذلك اربعين درهما ولكن لم يعط شيئا
الى الآن هل يحنث قال نعم فان اعطى لشهر وهو مطالب بذلك في المستقبل على العادة برّ في

يمينه ولا بد من تقديم شهر للبر لانه قال مى دهم وذلك اسم للاعطاء والصيغة للحال فلا يتخصص
للاستقبال وسئل نجم الدين عمر قال لامراته اگر بخانه حرملان مهمان روی تو طلاق فذهبت
مع الزوج الى غير دار فلان للضيافة قال طلقت وسئل نجم الدين عمر سكن في سكة كوزين و
هي في سكة عمود فحلف وقال اگر درين كوی باشم زن از من بسه طلاق فانتقل من محلة عن سكة
كوزين الى شارع سكة عمود باهله ونقله هل يبر قال نعم فقيل له اليست سكة كوزين في سكة
عمود وقوله درين كوی لا ينصرف الى سكة واقفها فقال لا لان سكة كوزين ليست بزقاق
صغير يكون تبعا لسكة عمود كالمحلة لها قال نجم الدين وسألت السيد الامام الاجل الاشرف ابن
محمد فاجاب كذلك وسئل نجم الدين عمر لازم غريمه لطالبه بدينه فواعده غدا فقال اخاف
ان يخلف الوعد فقال احلف فقال لا افعل فقال حلفني فقال اگر فردا بيايی و مرا نبينی زن از تو بسه طلاق
فحلف على ذلك فجاء غدا ووقف من بعيد يرى الطالب والطالب لا يراه ثم رجع هل يبر قال
نعم وقال نجم الدين وسألت السيد الامام الاجل الاشرف ابن محمد فاجاب كذلك وسئل نجم الدين
عن امراة طلبت من زوجها الطلاق فقال مرا می خواهی گفت نی گفت هر زنی كه مرا نخواهد
از من طلاق واگر تو نيز نمی خواهی تو نيز از من بسه طلاق هل تطلق ثلثا قال نعم چون بگويد نخواهم
لانه علق طلاقها بشي وهو ان لا تريد الزوج والارادة فعل القلب لا يوقف على حقيقته وبذلك
فيتعلق الحكم باخبارها عن عدم الارادة ما لم تخبر بذلك لا يقع فاذا اخبرت طلقت صدقت او كذبت
وسئل نجم الدين عن امراة آجرت دارها من رجل بغضب الزوج وقال بالفارسية ما اين فلان درين
خانه لب وساله در دست وی است اگر من درين خانه اندر آيم تو از من طلاق بفسخ الاجارة ورد
عليها الدار ولكن عجز عن رد المكتوب لضياعه واشهد الناس على الفسخ فدخل الحالف الدار هل
يحنث قال لا لان المفهوم والمراد من قوله وساله در دست وی است ای هذه الدار في عقد

فما له لا قيام ذكر الفضاله في بلو حقيقه وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها مرا طلاق كن
مرا طلاق كن مرا طلاق كن فقال الزوج كردم كردم كردم كم يطلق قال ثلثا وكذا اجاب
السيد الامام الاجل شرف بن محمد بن ابي شجاع وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يطلق واحدة
لان قولها مرا طلاق كن طلبت الطلاق ولم يجبها في الاولى فطلبت مرة ثانية عن الطلاق المطلوب
في المرة الاولى ولم يجبها ايضا وطلبت ثالثة عن ذلك فصارت طالبة طلقة واحدة وقوله كردم
اجابة لها فيما طلبت فوقعت تلك الطلقة ثم يقول مرة اخرى كردم ومرة اخرى كردم لم يتلفظ
بلفظة تدل على طلقة اخرى فلم يقع الا واحدة بمنزلة ما لو قالت مرة واحدة مرا طلاق كن
فقال كردم كردم كردم لم يقع الا طلقة واحدة لكنا نقول طلبت الطلاق ثلث مرات فقال كردم
ثلث مرات فصار كما لو قالت مرا طلاق كن فقال كردم ثم قالت مرا طلاق كن فقال كردم
ثم قالت مرا طلاق كن فقال كردم يقع ثلثا فكذا هذا وسئل نجم الدين عمن رأى امرأته تكلم اجنبيا
فغاظه ذلك فقال لها اگر تو پس با مرد بيگانه سخن گوئي تو سه طلاق فكلمت بعد هذا المحمدا
لزوجها ليس من محارمها او رجلا ساكنا في هذه الدار بينهما معرفة لكن لا محرمية بينهما او كلمت
رجلا من ذوي رحمها وليس من محارمها هل يقع الطلاق قال نعم وكذا اجاب قاضي القضاة
محمود بن مسعود وقيل له فان قال الزوج وقع في قلبي عند الحلف من ليس من معارفها ولم ارد
من ليس من محارمها وهو لا من معارفها والطلاق غير واقع ايعتبر قوله قال لا والاثم واقع عليه
من ليس من محارمها وسئل نجم الدين عمن قال اگر من بان داماد خورم زن از من طلاق وسافر حسبه
وحلف لا اهله واولاده النفقة وهي حنطه ودقيق فاتخذت امرأته من ذلك الاخباز فاكل منها
الحالف هل يحنث قال نعم لان الحالف باق على ملكه وقد اتخذت الاخباز باذنه فصارت
الاخباز له وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر رشته زن خويش كوشم وى طلاق شده كه

رشته وى است بر سر بست وباوى عمار كرد قال ان فعل ذلك على وجه العمامة حنث لانه لبس
غزلها ولكن يشترط ان يكون كرباسا لانه ذكر لبس الغزل وهذا لبس حقيقه وسئل نجم الدين عمن لامه
ابوه في امرأته فقال اگر ترا خوش نيست بس وادش سه طلاق ايكون هذا يمينا او تنجيزا
فقال يكون تنجيزا وطلقت ثلثا سواء قال الاب مرا خوش هست او قال مرا خوش نيست او
سكت ولم يقل شيئا وكذا اجاب قاضي القضاة محمود بن مسعود والشيخ الامام ابو بكر عمر بن ابي بكر
الفراء فسألت نجم الدين عن الفرق بين هذا ومن مسئلة اجابها قبل ذلك ان امراة قالت لزوجها
طلقني فقال الزوج مرا نمي خواهي گفتني نفقت هر زني كه مرا نخواهد طلاق واگر تو نيز نمي خواهي
تو نيز از من به طلاق طلاق شود چون بگويد نمي خواهم لان الزوج علق طلاقها بعدم
ارادتها الزوج وذلك فعل القلب ولا يوقف على ذلك فتعلق الحكم بارادتها او عدمها
فما لم تخبر لم يقع شيئا فهنا ايضا قال الزوج لانه اگر ترا خوش نيست وهذا من عمل
القلب ايضا وجعلتم ههنا تنجيزا فما الفرق بينهما قال لانه قال ههنا بس وادمش سه طلاق
وهذه الكلمة تحقيق وهناك قال اگر تو مرا نخواهي تو نيز سه طلاق وهذا التعليق حتى لو كان
قال في تلك المسئلة اگر تو مرا نخواهي پس تو نيز سه طلاق يكون تحقيقا ولو قال ههنا اگر
ترا خوش نيست وى سه طلاق يكون تعليقا وسئل نجم الدين عمن قال لآخر زن تو بر تو مرار
طلاق است فقال از تو نيز بر تو همچنين است هل يكون هذا اقرار منه تطليقات امرأته وتصديقا
لصاحبه في مقالته فقال نعم وسئل نجم الدين عمن قال له امرأته من با تو نمي باشم گفته
اگر نمي باشي انك تو وانك سه طلاق هل يقع به الطلقات الثلث قال في بدين قدر لا
لم تقل بر تو بار ابا دادم با افكندم بل اشار اليها والى الطلقات ولم يبين اين هي
فلم يكف للايقاع وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر با يك سال كرباس كسي نخرم ونانم

فامرأته كذى معجرمى كرفت وبافت هل يحنث قال لا لانه اخص باسم على حده وسئل نجم الدين
عمر قال لامرأته اكر پيش مرا كنده وكور درنده حوالى بوازمن به طلاق ان رن
ردرا عوى حمسه خواند سه طلاق شود يانى قال لا وكذا اجاب قاضى القضاة محمد بن
مسعود وسئل نجم الدين عمر انشد رباعيا وهو سكران ثم قال اكر جز من اين كسى كفتست جلال
ابرد وهو يقول انا انشأته هل يطلق امرأته قال ان علم انه من انشاء غيره طلقت وان لم
يعلم فالقول قوله فى انشائه وسئل نجم الدين عمر حلف وقال حلال ايزد بر من حرام كه مرا
بفلان حرده وسه درم داده نيست شمار كردند دو درم دو دانك آمد هل يحنث قال لا
لانه نفى الاكثر من درهمين ونصف فما دونه متنفى ايضا قال ولو حلف وقال امر انفلان
دو سه درم داده نيست شمار كردند دو درم دو دانك آمد حنث فى يمينه لانه اثبت درهمين
ونصف ولم يكن فحنث وسئل نجم الدين عمر حلف وقال اكر كف پاى تو بوسه نديهم اين
ساعت زن من طلاق فقبل باطن مكعبه وقدمه فيه هل يبر قال لا لان الحالف وضع بجا
على كف قدمه دون مكعبه وسئل نجم الدين عمر حلف وقال يا فلان تا شد درين ده با من ولم
يرحل فلان عنها ومكث هذا الحالف ايضا اياما ثم ارتحل هل يحنث قال نعم لانه فى معنى انه
ان سكن فلان لم اسكن انا وقد سكن فحنث وسئل نجم الدين عمر قال لامرأته اكر تو با فلان
مستى وخرى تو طلاق وفلان يكون على السطح وهى فى الدار يتكلمان هل يحنث الزوج
بهذا قال حقيقة المجالسة ان يجمعهما مجلس واحد فى الجلوس كالمشاربة والمواكلة والمنادمة
لكن يفهم من هذه الاجتماع والاختلاط فان كان فلان يجلس على السطح وهذه فى الدار يتكلما
ويختلطا فقد اجتمعا على ما عرضه المنع عنه فحنث وان اتفق مروره كذلك على السطح لا لهذه
ويطوف هذه اليه وتكلمت لا لمخالطته ارجوان لا يحنث به وسئل نجم الدين عمر قال لامرأته

اكر هر چهار دست وپاى ترا نشكنم تو طلاق ولم يكسر قال ان اراد به على الفور طلقت والا
فلا ما دام حيين وسئل نجم الدين عمر عن رجل وامرأة تشاجرا فقال طلاق بكراه جادرت پيش من برو
هل يطلق ثلثا قال نعم لان هذا دل الطلاق لها وهو ايقاعها عليها وسئل نجم الدين عمر قال لامرأته
اكر من پيش جامه تو پوشم تو بسه طلاق ثم انها غزلت واشتراه الزوج ودفعه الى النساج
وخاطه له فلبسه هل يطلق قال نعم لانه حنث نفسه بلبس ثوب عملته لا ثوب هو ملكها وقد
عملته فقيل له لو اعطته دراهم وامرته ان يشترى لنفسه ثيابا ففعل هل يحنث قال نعم لا تخاذ
الثوب له منها عرفا فانها تقول شوى را جامه كردم اذا كان الثمن منها وسئل نجم الدين عمر
احضر جماعة من الفساق على قصد شرب الخمر فى داره وامر امرأته ان تصنع لهم طعاما فلم
تصنع وتركهم صالحا فغضب الرجل وقال زنى كه دوست مرا دشمن دارد ازمن بسه
طلاق هل يطلق ثلثا قال نعم لانه وصفها بهذه الصفة وطلقها ثلثا وسئل نجم الدين عمر عن
امرأة اتهمته وجهار ربع دراهم لها فحلف انه لم يرفعها ثم انه كان لابس الخف فخلعه فسقط المرأة
منه فاذا الدراهم فيه هل يحنث الزوج قال لا اذا اجتهد بان يكون علم ان الدراهم كانت فيهما
حين لبسهما وان يكون رفعها هو ووضعها فيهما وسئل نجم الدين عمر قال لآخر من جاكر زن
توام فقال الآخر زن تو وزن من كه بخانه است بسه طلاق وللى لقا امرأة تزوجها ولم
ينقلها من بيت ابويها ولم يرها هل يطلق ثلثا قال نعم لانه يراد به امرأة هى فى نكاحه
ولا يراد به كونها فى بيته وسئل نجم الدين عمر قال بالفارسية تا درين دراكون بيرون
اندر نهايم واكر در آيم زن من بسه طلاق فعطف به نعضه للبر هل له ان يدخل للحال
قال لو دخل حنث اذا لم يكن وقت القطاف المعهود وهو عند الجريف للسلالى الاب
فان المراد ذلك والا فهما يتسارع اليه وسئل نجم الدين عمر خطب امرأة فقالت

ان لک زوجة فلم یتزوج اخری قال هرچه مرا زن بود و باشد از من بسه طلاق ثم انها تزوجت
نفسها منه ثم علم انه کان له زوجة اخری حین خطبها هل یطلق الاولی قال لا بل یطلق الثانیة
لانه اضاف الطلاق الی ما یکون له فی المستقبل وسئل نجم الدین عمن حلف لا یکلم فلانا فنادی
فلان رجلا آخر فقال الحالف لبیک هل یحنث الحالف قال نعم لانه کلمه حیث خاطبه بالکاف
فقال السائل لو قال الحالف لبی کما هو عادة العامة من غیر کاف فقال کذلک الجواب لان
مراده لبیک للخطاب ولانه وان ترک الخطاب بالکاف ولکن لبی وقع للاجابة والموافقة
فان معناه اجابة لک بعد اجابة وهو بالتثنیة فیه وهو لبیک فانهم قالوا هو ماخوذ من
قولهم الب ای اقام فاذا اصل لبیک وسعدیک والیاء للتثنیة فمعناه انا مقیم علی اجابتک
اجابة بعد اجابة ومساعدة لک فی مرادک مساعدة بعد مساعدة فاذا ترک الکاف
وزالت المخاطبة بقیت لا له الاجابة وهی تکون للداعی فصار کلاما معه فحنث به وهو نظیر
من حلف لا یکلم فلانا فقرع فلان باب داره فقال من بالباب او قال کیست یحنث
عند بعض مشایخ بلخ وان لم یخاطبه بالکاف لانه کلم بهذا وبعضهم قالوا ان قال کی تو
یحنث لانه خطاب وان قال کیست ان لا یحنث لانه لم یخاطبه لانه اذا قال کیست ان یحتمل انه سأل
القارع ویقول کیست اینکه در می زند ویحتمل انه یکلم غیر القارع فلم یحنث مع الاحتمال
لا بترک الخطاب لکن لاحتمال انه تکلمه او تکلم غیره فاما قوله لبی فلا یکون الا جوابا للداعی
فکان کلاما معه فحنث وسئل نجم الدین عمن حلف وقال اگر درین رکی غم انگور تماشا
است اگر من بوی درایم حلال بر من حرام فقطعوا الاعناب وحملوها الی البیوت ولکن لا بد من
ان یکون علی العرائش حبات فی عناقید او حبات واقعة علی الارض لم یمکن دفعها ونقلها
عن الکرم فدخل فی هذه الحالة هل یحنث فقال لا استحسانا وهو غیر قیاس قول زفر رحمه الله

ومن نظائرها اذا حلف لا یسکن هذه الدار وهو ساکنها فخرج من ساعته او حلف لا یرکب
هذه الدابة وهو راکبها فنزل من ساعته او حلف لا یلبس هذا الثوب وهو لابسه فنزع من
ساعته او حلف لا یقعد علی هذا البساط وهو قاعد علیه فقام من ساعته حنث عند زفر رحمه الله
لوجود الفعل وان قل وعندنا لا یحنث لان ما لا یمکن فهو مستثنی منه وسئل نجم الدین عمن حلف
وقال فی سوال اگر فلان کار بکنم ناشسته کرده فاما انه کذا مثل مضی وقت یمینه قال
ان اراد به ان یصوم ستة فصامها متعجلة مضت مدتها فی حقه وان لم یرد به الصوم
واراد به مضی ایام متتابعة بعد یوم الفطر صحت نیته ایضا لان من صامها مضت
بعد نوی ما یحتمله کلامه وان لم ینو شیئا فعلی مضی شهر کل الشهر لان من صام متفرقا او
صام الستة من آخرها کان صائما ستة من شوال فانها تمضی علی السفر عند مضی الشهر فیقع
علیه اذا اطلق وسئل نجم الدین عمن له مطلقة انقضت عدتها فحلف وقال اگر رو را
ما زنی کنم حلال ایزد بر من حرام فتزوجها هل یطلق هی قال لا وانما یطلق امراة کانت
له عند الیمین لانه بمنزلة قوله امراتی طالق طلاقا باینا فلم یقع ذلک علی طلاق التی تزوجها
بل علی التی یملکها للحال وسئل نجم الدین عمن خطب رجل ابنته کانت له فحلف فقال اگر
من نکاح وی بستم مادر وی بر من حرام فحضر مجلس العقد ولکن قام وزوجها هو قائم
ولم یجلس هل یحنث فقال ان اراد به تزویجها منه لا حقیقة القعود حنث لانه یصلح مجازا
عنه وقد اراد المجاز وهو تشدید علی نفسه فصدق ولو قال عنیت به ان لا اقعد لم یحنث
ایضا لان الحقیقة هی القعود وصیرورته مجازا عن التزویج لیست بامر ظاهر متعارف عالیه
فانهم لا یقولون نکاح دختر نشست بمعنی تزویجها وسئل نجم الدین عن رجل وامراة حضرا عالما
فقال الرجل هذه امراتی حرمت علی بتطلیقة او تطلیقتین وانا ارید ان انکحها وهی تأبی فافتها

لعلهما يفعل فقالت المراة انا في مطلقه ثلث ولا يجوز لي ان اتزوجه فتكلم الناس الحاضرون
فلانة وقالت لست عليه بمطلقه ثلث هل يجوز لهذا العالم ان يعقد بينهما برضاهما فقال
لا يسبق منهما ما يمنع صحة هذا النكاح قال نجم الدين وقد خالفني بعض اهل العصر في هذا وقال لا يثبت
الطلقات بمجرد قولها كما لو ادعت ذلك حال قيام النكاح فقال نجم الدين هذا الخلاف حال
قيام النكاح لان هناك يدعي ابطال ما صح ظاهرا اما هاهنا لا يثبت الحد الا بالنكاح ولا يصح
النكاح في المطلقه ثلثا فلا وجه للصحة ودليل ما قلت في الحديث المشهور في التي طلقها زوجها
ثلثا وتزوجت بعبد الرحمن الزبير وفارقها وقالت للنبي صلى الله عليه وسلم ما وجدت له الا مثل هدبة
ثوبي هذا ثم ارادت ان تعود الى زوجها الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوقي من
عسيلته ويذوق من عسيلتك ثم عادت بعد ذلك مرارا تقول في كل مرة انه قد دخل بي
والنبي عليه السلام يكذبها لما سبق من اقرارها ولم يأذن لها في ذلك وكذا فعل ابو بكر الصديق
ثم كذا فعل عمر رضي الله عنهما بعده وسئل نجم الدين عن مفسد حالف وقال اگر من با فلان شراب خورم
فامراته كذا فاجتمعا في بيت للشرب فكان فلان يشرب في البيت والرجل الحالف اذا
جاء نوبته خرج من البيت فشرب ثم دخل البيت فجلس معه هل يحنث فقال نعم لان شربه مع
فلان اجتماعهما في موضع للشرب وقد وجد وسئل نجم الدين عن هندي معول اي گرامي
فقال اگر من گرايم تو بسه طلاق هل يطلق قال نعم لان اكثر مشايخنا حملوا مثل هذا على التحقيق دون
التعليق على انه ان حمل على التعليق فهو سبب للهو وهو منهم وسئل نجم الدين عن امراة
تحس العام نحو الزوج فغسلت يوما ثيابه وبيضتها وجففتها واصلحتها في يده بسيره فقال
الزوج نيكو زني وسامان زني مرا چنين زن طلاق نبايد داد مگر مرا هل يطلق بهذا الكلام
قال لا لانه ليس بايقاع وسئل نجم الدين عمن اخذ صبي انسان وقال بسوي ماكس مرد گويم

145

زن طلاق كردم وبخانه آوردم هل يطلق امراة المتكلم قال لا لانه لم يقل زن خويش طلاق كردم
وظاهر كلامه يدل على انه يطلق امراة ذلك الرجل لان هذا ولده ويحتمل امراة هذا ايضا
فاذا احتمل هذا وذاك فقد وقع الشك والطلاق لا يقع بالشك وسئل نجم الدين عمن
دفع مكعب غيره خفية ودفعه الى غيره فجاء المدفوع اليه الى صاحب المكعب وقال كفشها چه
كردي فقال غلط برداشته اي بازده فقال نبرداشته ام فقال زن از تو بسه طلاق تو نبرداشته
يا نمي داني كه برداشته است وباكيست فقال همچنين هل يطلق امراته قال نعم لانه تعليق عندنا
على عرف ديارنا وهو حانث بايجاد شرطين يعلم من حمله واين موضعه حتى لو لم يكن به علم بآحد
لا يحنث وسئل نجم الدين عمن حالف وقال اگر من دوش نخفته ام با چشم گرم كرده ام با چشم بر چشم
نهاده ام حلال ايزد بر من حرام وقد اضطجع على فراشه ولكن لم ينم هل يحنث فقال اگر مراد وي
بخواب رفتن بوده است نه واگر هيچ نيت نكرده است طلاق شود چون سر نهاده است
با چشم قرار كرده است وسئل نجم الدين عمن قال لامراته ان فعلت كذا فانت على حرام ففعلت و
حرمت عليه فقيل له چرا حرام كردي زن را فقال چون حرام شده چون يك طلاق وچون سه
طلاق هل يقع عليها طلاق آخر قال لا وسئل نجم الدين عمن قال لامراة خويشتن من بني
دادي بسه طلاق گفت دادم وي گفت پذرفتم پس اگر باز نكاح بندد يا ني وكان الشيخ
الامام عمر بن ابي بكر الفرا كتب في جوابه نه بندد وكتب نجم الدين بندد اگر مراد وي تمليك
سه طلاق بوده است طلاقها نفذ واگر مراد وي افتادن سه طلاق بوده است در حال
سه طلاق نيفتد وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها تو زن كرده گفت اگر من زن كرده ام
از من بسه طلاق هل تطلق هذه قال نعم ان تزوج غيرها لكن لما قال هي طالق وانت ايضا
وهو عطف وهو دليل المغايرة ثبت ان المراد به نكاح غيرها وسئل نجم الدين عن رجل له امراة

حلال وامراته حرمت عليه بثلث فدخل على الحلال فقالت زوجانه ان زن سه طلاقه ومرد
گفت سه طلاقه آن كيست كه ان زن سه طلاقه مى گويد هل يطلق هذه ثلثا قال نعم وسئل نجم
الدين عمن حلف وقال اگر من درين خانه چيزى آرم ارباب كدخدائى زن من چنين كسى مهمان
آمد ورا بيمار شد وى گنجشك آورد تا اهل وى بخت وهمه خورد، زن طلاق شود يا نى فقال
شود ولو جاريه للمريض وحده لم يحنث وسئل نجم الدين عن هذا الرجل اذا اضافه انسان ثم
اعطاه اطعمة وفواكه فحملها الى البيت هل يحنث فى ملك اليمين فقال ان كان شيئا يسيرا اكله
الحالف وحده كما ادخله لم يحنث وان كان يحنث يدخر بعضه ثم يتناول بعد ذلك حنث
وسئل نجم الدين عن امراة كانت تخاف من زوجها ان يسافر وقالت له اذن لى عند الصكاك
خطا باليمين بطلقها ان لا يخرج مسافرا الا باذنى فقال نعم فحضر الصكاك فقال للصكاك
خطى بنويس وراكه هرگاه من ازين شهر بى دستورى وى بسفر روم وى از من بيك طلاق
فقالت لا ارضى بواحدة واريد الحلف بالطلقات الثلث فلم يتلفظ بمرادها حتى خرجا ولم يكتب
الصكاك شيئا هل يثبت اليمين بواحدة حتى لو خرجت بغير اذنها طلقت واحدة قال نعم
لان الامر بكتابة خط اليمين لا يكون الا بعد ثبوت اليمين وهو كقوله اخبر امراتى انها طالق او
نبئها او بشرها او قل لها انها طالق فانها تطلق اخبر او لم يخبر قال او لم يقل بخلاف قوله
قل لها انت طالق لانه توكيل له اياه بان يقول لها انت طالق فلا تطلق ما لم يقل اما الامر
باثبات الذكر فى اليمين ههنا فلا يكون الا بعد ثبوت اليمين قال نجم الدين وكذا اقول فيمن قال
له اكتب له خطا باقرارى له بمائة درهم وهو يقول بل الى الف درهم فاكتب الالف ولم يفعل
على الالف ولم يكتب شيئا كان اقرارا بمائة وكذلك لو قال اكتب لى صكا ببيع دار كذا
له بالف درهم كان اقرارا بالبيع وان لم يكتب قيل له فان قال الصكاك هذا امره ثم ملكت

ثم قال له مرة اخرى اكتب لها هذا اهل يكون هذا يمينين قال لا لانه امره بكتابة يمينه ثانية
فلما لم يكتب فقال له ثانيا كان هذا تقاضيا له بكتابة ذلك الاول لا بكتابة يمين اخرى
وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها من از تو بيكسو وتو از من بيكسو فقال الزوج همچنان
گير هل يطلق بهذا قال لا لان الزوج لو قال تو از من بيكسو ومن از تو بيكسو لا يكون طلاقا
لانه ليس بصريح ولا بكناية ولو قالت من بر تو طلاقم فقال همچنان گير فاختيار [illegible]
الان انه طلاق وان اختلف المتقدمون فيه ولو قال همچنان ولم يزد على هذا لم يكن
طلاقا لانه ليس بتام فى التحقيق والتام ان يقول همچنان است يا همچنانى يا همچنان گير
وسئل نجم الدين عن امراة سالت زوجها ان يطلقها فقال لها براه طلاق مانده است
بنكاح برخيز ورفتى قال هذا اقرار انه طلقها ثلثا وسئل نجم الدين عمن قال لامراته همه زنان
خويشتن از مردان خريده من خويشتن از تو مى خرم مى فروشى زن گفت اگر طلاق دهى كم
منت دادمت هزار طلاق مرد گفت طلاق دادمت طلاق دادمت طلاق صد صد دادمت
ومى گويد فسوس ميخواستم ورد سخن وى خواستم قال سه طلاق افتاده بان لان صيغته صيغة
التطليق وسئل نجم الدين عمن حلف بطلاق امراته ان لا يشرب خمرا وكانت امراته تشدد عليه
فى هذا التحليف فقال لها اكنون چون بهفتاد طلاقه شدى ديگر چه خواهى قال هذا اقرار
منه بالطلقات الثلث وان حلف وسئل نجم الدين عمن حلف لا يضرب امراته فضرب امته فاصاب
ضربه راس امراته وهو لا يقصد ما هل يحنث فقال نعم لان الحنث بتحقق الفعل منه كيف وقع
وسئل نجم الدين عمن له امراة بعقد فضولى واجازه ولذلك بتسليم بعض مهرها اليها وله امراة
قديمة فحلفته القديمة بالله ما تزوجت بعد ما عنت عنى فحلف واراد انى لم افعله بنفسى هل
يحنث قال لا قيل له فان كان الحلف بالطلاق هل يقع قال لا وسئل نجم الدين عمن قال

لامرأته اگر مرغ داری تو طلاق فان دفعتها الی امراة اخری لیمسکها فی موضع اخر هل یحنث

قال ان کان یمینه للموت منها فی بیته فامسکته غیرها فی دار اخری لا یحنث وان کانت

بیته لاشتغالها بامساکها وتدبیر بیضها وعلفها وذلک حاصل بامساک غیرها یحنث وسئل

نجم الدین عمر حلف وقال اگر می خورم با دست کیرم زن از من بسه طلاق فلم یشربها لکن

ساول انائها هل یطلق امرأته قال نعم وکذا اساول الخمر بالید فان عینها لا یتناول فیضاد

انما یتناول فی الاناء فقیل له ان اخذ الاناء لا للفسق لکن لنقلها الی مکان للتحلیل هل یحنث

قال نعم اذا لم یخطر بباله عند الیمین الاخذ للشرب دون غیره وسئل نجم الدین عمر قال لغیره

ما اسم امرأتک فقال عایشه وکان اسم امرأته فاطمه وهو اما طاهر فقال الطالب ان زن

که ترا انجاست عایشه نام از تو طلاق اگر فردا ساعی در امینی فقال نعم فلم یجیء هل یطلق

امرأته قال لا وسئل نجم الدین عمر کانت بینه وبین آخر محاسبه وخصومة فاجتمع قوم لیصلحوا

بینهما فقال اگر با وی آشتی کنم حلال خدای بر من حرام فرکوه حتی مضت مدة ثم اصطلح

هل یحنث قال لا لانه الفود وسئل نجم الدین عمر کانت بینه وآخر معادات فدعی الی

الصلح فقال بت را سجده کنم وبا وی آشتی نکنم هل یکفر بهذا قال نعم لانه لا تعلیق لهذا الشرط

فیجری علی اطلاقه وسئل نجم الدین عمر اغلق بابه وذهب الی الکرم ثم جاء فوجد الباب

مفتوح الغلق فوقع عنده ان السارق جاء لیلا ففتح الباب ثم خرج فاغلق الغلق قبل تمام

رد الباب فبقی الباب مردودا من وراء الغلق فابی اهله فی الکرم واخبرهم ان السارق

دخل بیته فکذبوه فحلف فقال بالله که در کشاده یافتم و در فراز کرده بود ولکن کلید آن

بسته بیرون در بود هل یحنث قال لا لانه اذا کان غیر مغلق کان مفتوحا عادة وسئل

نجم الدین عمر قال لامرأته اگر ارکار کرد تو رد دادکی تو کودم تو طلاق فعملت وارضعت ووهبت

لاخر ثم ان الآخر قدمه الی الحالف فاکله هل یحنث قال نعم لانه اکل من اجر کسبها وارضاعها

لانها وان وهبت لم یخرج عینه من ان یکون من عملها واجر ارضاعها بخلاف ما لو قال ان

اکلت من مالک لانه خرج من ملکها بالهبة والتسلیم فلا یکون ملکها اما هذا فهو اجر عملها وبالهبة

لا یخرج من هذا الاسم وسئل نجم الدین عمر کان یضرب امرأته فمنعه جماعة من الناس فقال

اگر مرا باز داد نتوانید از زدن وی از من بسه طلاق ایشان باز داشتند و وی بجای ماند و رد

طلاق شود یا نی فقال شود فقیل له باز داشتن حقیقت آن نبود که وی باز داشته شود

وسوا اند زدن فقال لا بل اذا انتهیه واشتغلن بمنعه فلم یقدر ان یسمی ذلک منعا عرفا وحقیقة

یحنث وسئل نجم الدین عمر قال لآخر انک ان وهبت لی کذا فی حال سکرک فحلف بطلاق

امرأته فهب لیس ذلک والمدعی علیه یقول لا علم لی بذلک ولا بینة للمدعی قال لا یحنث فادام

ثابتا علی هذا القول انه صادق فی دعواه لانکاره الطلاق ولا یثبت ما ادعاه

من الهبة لانه یدعی والاخر ینکر وسئل نجم الدین عن امراة وکلت رجلا بان یزوجها من

فلان فزوجها منه بغیر شهود هل یصح النکاح قال لا وهذا ظاهر قیل له فان حلف الرجل

بطلقات امرأته وحنث فیها هل یطلق هذه قال لا وهذا ظاهر قیل له فان کانا مجتمعین زمانا

کثیرا اجتماعا ظاهرا ثم حلف بطلقات ثلث وحنث فیها هل یطلق منه ثلثا وهل له ان

یتزوجها للحال قال اما فی هذه الحال لا یصدق علی بطلان هذه الطلقات لان اجتماعهما

مع دعوی النکاح ظاهرا اقرار بصحة النکاح قیل له فان اخبر الوکیل ان الامر کما یقول هذا

الزوج هل یثبت ما یدعیه الزوج قال لا ولا یبطل الطلقات الثلث وسئل نجم الدین عمر قال

ان کلمت فلانا وانا شریک الکفار فیما قالوا علی الله مما لا یلیق به فکلمه ما الواجب علیه قال

کفارة الیمین لانه جعل نفسه شریکا للکفار فی الکفر وهو کفر فصار کقوله ان فعلت کذا

فانا کافر وهو یمین عندنا وسئل نجم الدین عمر قال لامراته اکر سه طلاق بابت کشاده
کردم لم یطلق فقال اما قوله اکر سه طلاق فهذا بنفسه لیس بایقاع طلاق واما قوله بابت کشاده
کردم فهذا ایقاع طلاق واحد رجعی لان هذه الفارسیة تفسیر الطلاق فان عنی بهذا
الکلام الاخیر الوصل بالاول فهو ایقاع الثلث والا فهو واحد وسئل نجم الدین عمر قال الحر
اکر من عیب تو با کسی بکفته ام زن بسه طلاق وبا زوج لیس کفته بود که فلان کس سکی فروش بود
وسکی خواره بود وکاه باده می کرد واکنون توبه کرده است این عیب کفتن بود وزن بروی
سه طلاق شود یا نی فقال نعم لانه عابه اولا ثم مدحه بالتوبة وما المدح ظاهر ثابتا لان الظاهر انه ملاعبة
اولا وسئل نجم الدین عمر اکار جری بینه وبین الدهقان کلام فحلف الاکار بهذه اللفظة اکر من
امساک این زمین دهقان را اکنون بوری دارم زن من بسه طلاق فباع هذا الدهقان هذه الارض
واشتراها رجل آخر فاخذ هذا الاکار الارض من المشتری مزارعة فی هذه السنة هل یطلق امرأته
ثلثا قال لا عند ابی حنیفة وابی یوسف فان الاصل عندهما انه اذا اضاف واشار فزالت الاضافة
وهو بالملک لم یحنث بالفعل فیه عندهما لکن الغرض من الکتابة ههنا التفریع علیه فهل لم
فان قال السائل اکر من این زمین را اکنون بوری دارم والمسئلة بحالها قال ههنا یحنث لان
المشار الیه قائم قیل له فان اخذها مزارعة فشهد رجلان انک قلت اکر این زمین را ولم یزد
این زمین این دهقان را وشهد ثلثة انه قال این زمین این دهقان را فالقضاء بای الشهادتین
اولی قال یقضی بشهادة الاثنین الذین شهدا علی قوله اکر این زمین را بغیر زیادة ولا
یقبل شهادة الثلثة الذین شهدوا بزیادة لان الثلثة وان شهدوا علی الزیادة لفظا و
الاثنان نفیا الزیادة والشهادة علی الزوائد مقبولة لکنی اقول لا عبرة بل العبرة للمعنی والثلثة
الذین یشهدون علی الزیادة یشهدون علی نفی الحنث وهو وقوع الطلاق وان

شهدوا علی نفی الزیادة لفظا لکن یشهدون الحنث وهو وقوع الطلاق والخلاف فیه
وقع فکان هذا اولی وسئل نجم الدین عن امراة ضیعت لزوجها شیئا وانفقت اموالا ثم کانت
بعد مدة تعدد علیه اشیاء فشق علیه فقال اکر مرا اسی بسر زنی تو طلاق فامتنعت عن
ذلک بین یدیه وذکرت ذلک مع غیره حال غیبته انها ضیعت فی حق زوجها کذا ولم
یبلغ الخبر الی الزوج هل یطلق قال لا اذا کان مراده ذکره بین یدیه والحاصل وسئل نجم الدین
عن هندی یعتق له امراة هندیة معتقة جری علی لسان هذا الزوج من غیر حضرة المراة ولا
سبق ما یدل علی ارادته طلاقها دادم هندستان را هفت طلاق هل یطلق هذه المراة
قال لا لان الهندستان اسم للبلاد دون اهلها فقلت لنجم الدین الیکم قبل هذا عن الاضمار
فی الفارسیة فعلم انه جائز فانه یقال سر من ارده یعنی اهل اه فلو قال ههنا فاقبل ان
الاضمار ههنا جائز ایضا ولصه کانه قال طلاق دادم اهل هندستان را فلم لا یطلق قال هو
علی اختلاف المشایخ فیمن قال طلقت نساء بغداد وامراته بغدادیة والصحیح انه لا
لا یطلق ههنا لان اهل هندستان رجال ونساء فاذا جمع بین الاهل وغیر الاهل لم یقع وکذا
ینبغی ان یکون الجواب کذا فی اهل بغداد وانما الاختلاف فی نساء بغداد وهن محال
الطلاق وسئل نجم الدین عمر قال اکر من سه درم کار کنم روزی زن من چنین وفی البلد دراهم
مختلفة الغطارفة والعدلیات الکثیرة التی اشار منها بعطریفی والدراهم العدلیة الصغار المسماة
قهرتیة والسته منها بعطریفی بای الدراهم یحنث قال بالغطارفة اذا لم ینو انه عنی به العدلیات
قال وعرضت علی بعد جوابی جواب القاضی الامام محمود بن عبد العزیز انه اطلق الجواب انه یقع
علی الغطارفة ووجه قوله ان الدراهم المطلقة فی العرف هذا فی ما غیرها یقال لها العدلیات
ووجه قولی ان الغالب ذلک عند الاطلاق ثم قد یطلقون اسم الدراهم علی هذه العدلیات

فعند الاطلاق على العطار فه واذا اقر على نفسه انه عين بهذه العدد لما ايضا صح لانه شديد
على نفسه وكلامه يحتمله فيصدق فيه وسئل نجم الدين عن اهل ضايع في دار فحلفوا كل واحد
ممن في الدار انه لم ياخذه ولم يخرجه من هذه الدار وفيهم عبد له امراة تحلف بطلاق امراته
انه لم يخرجه من هذه الدار ثم ظهر انه اخرجه هو مع آخر منها هل يطلق امراته فقال ان كان
شيئا لا يطيق حمله هو وحده حنث بحمله واخراجه مع آخر لان اخراجه في مثله باخراجه مع آخر
فان كان شيئا يطيق حمله وهو وحده لم يحنث به اسند لا الا بما ذكره اصحابنا فيمن قال
لعبيده ايكم حمل هذه الخشبة فهو حر انه على هذا التفصيل وسئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها
من بر تو بسه طلاق ام فقال الزوج هلا بل بطلق ثلثا فقال لا الا ان نويتها وهذا لان
هذه الكلمة بسمرقند ولايتنا يستعمل للاستعجال هلا زود تر اين كار كن ويستعمل لاظهار الموافقة فيقال
سابا برو م فيقول هلا يعني انا اوافقك في ذلك فعلى هذا الوجه يكون موافقة ووعدة لها فصلح
تصديقا لها فاذا احتمل ذلك وغيره فلا بد من النية ولا يقال انه في معنى نعم وكانه قال
اري لانا نقول ليس على الاطلاق كذلك فان نعم يصلح للماضي فيقال هل ذهب فلان فيقال
نعم فاما كلمة هلا لا يذكر للماضين لا يقال روي فيقول هلا لكن يقال رو فيقول هلا وسئل نجم
الدين عمن قال اگر دختر من بدين چند روز سوي برون بيامد زن من چنين فاخرجت ايام ثم اختلعت
من زوجها هل يطلق امراته قال اذا اختلعت قبل تمام شهر فان كان بعده طلقت امراة الحالف
لان هذه الكلمة بدين چند روز يراد بها التعجيل والاجل خلاف العاجل وذاك قدره اصحابنا بالشهر
وسئل نجم الدين عمن حلف بطلاق امراته لا يدخل بيت صهره وصهره مستاجر بيت في خان فدخل
الخان ولم يدخل ذلك البيت او دخل بيت جار له سكنه باجارة هل يحنث فقال لا فقيل له
ان جلس على دكان محد على باب بيت استاجره الصهر مع البيت هل يحنث قال ان كان

الدكان تبعا للبيت ينتفع مستاجر البيت يحنث لانه تبعه وان كان الانتفاع غيره وكان
تبعا لبيت آخر لم يحنث وسئل نجم الدين عمن قال لآخر في حال المشاجرة اگر من امروز كيم بانو
انجه مي بايد كردن زن من سه طلاق فمضى اليوم ولم يعمل معه شيئا لا احسانا ولا ايذاء هل
يحنث قال لا ان لم ينو شيئا لان اطلاق كلامه ان يعمل به ما ينبغي له ان يعمل مع الناس وهو
ان لا يوذيهم ولا يحرمهم وقد ترك ايذاوه وجفاه فان اقر انه نوى به ان يسيء اليه بضرب او
شتم او غير فتركه حنث باقراره انه قصد ذلك وحلف عليه وسئل نجم الدين عمن وجد مع امراته
فقيل له ما ذا تعمل مع امرأة اجنبية فقال تزوجتها بشهود فكذبوه وحلفوه فحلف بطلاق
امراته المشهودة له انه تزوج هذه وكان قد تزوجها بشهود لكن ظهر مدعي نكاح وتبين انها
زوجته وقد زوجت نفسها من هذا الحالف وهي في عدة الغير وقضى بفساد نكاحها على
هذا الحالف هل يطلق امراته المشهودة قال لا لانه حلف انه قد تزوجها بشهود وقد
تزوجها بشهود وان كان فاسدا والنكاح في الماضي يقع على الصحيح والفاسد جميعا نص عليه في
الجامع حتى لو حلف انها امراته وحلاله ثم ظهر هذا حنث لانها لا تحل له وليست بامراته مسئلة
وردت من خجند مردي سوگند خورد كه اگر ربسه بدين جابه در آمد مگر كسي كه من ورا دست گيرم م
و درارم زن من طلاق و دست يكي گرفت و در آورد يكبار بعد از آن اكس بي دستوري
وي در آمد زن بر وي طلاق شود ياني وكتب القاضي الامام ميمون بن محمد بخجند جوابها لا
وكتب نجم الدين بلي وهو الصحيح لانه عين شخصا موصوفا بصفة فاذا صار مستثنى مرة لم يدخل
في اليمين قط ثم غيرت هذه المسئلة بسمرقند وكتب اگر بسه بدل خانه در آمد مگر كه من دست
گيرم و درام زن من چنين و دست يكي گرفت و در آورد يكبار بعد از آن همين مرد در آيد بر وي
زن بر وي طلاق شود يا ني وكتب الشيخ الامام علي بن محمد الاسحاي سود وكتب نجم الدين كذلك

وهو الصحيح لان في هذه الصورة لم يستثن الشخص بل استثنى للدخول الموصوف بصفة وهذا
الدخول الثاني ليس بتلك الصفة فلم يكن مستثنى من اليمين فيحنث به قال نجم الدين حسن وقيل في
هذه المسئلة لو دخل صبي صغير هل يطلق امراته قال نعم لانه قال بر سه ولم يقيده بالبلوغ فقيل له
اگر این مرد ازین شهر برفت ما زن و ماسبده بجای دیگر و مردی بدان خانه در آمد که وی استاد
کرده بود بدان شهر زن وی طلاق شود فقال شود لا طلاق لفظه وسئل نجم الدين عمن قال
لامراته حالفا بطلاقها با تو مرا دشنام ده ندهی من ترا یک دشنام ندهم فشتمته عشر مرات جملة او على
التفاريق فشتمها او لم يشتمها ثم شتمها في وقت آخر لم يشتمه هي في تلك الحال هل يطلق
امراته قال لا لانه ذكر كلمة الغاية فانحلت يمينه بوجود عشر شتمات منها فقيل له ارايت لو قال
هرگاه که تو مرا ده دشنام ندهی من ترا یک دشنام ندهم واگر بدهم تو از من بطلاق فقال في
هذا في اي وقت شتمها ولم يكن هي شتمته سابقا على شتمها عشر مرات طلقت لانه تعليق
بالوقت على العموم قيل له فان جمع بين الكلمتين فقال لا بد من التصوير فانه يختلف فان قال
با تو مرا دشنام ندهی ده بار هرگاه من ترا دشنام دهم تو طلاق في هذا انتهى اليمين بعشر شتمات
منها ولو قال هرگاه میان ما لجاج شود با تو مرا ده دشنام ندهی بر یک دشنام ندهم تنتهي هاهنا لا
اليمين بوجود الشرط منها مرة وهو عشر شتمات لانه ذكر هذا غاية لكل وقت وقع فيه اللجاج لعموم
اللفظ وسوف ذلك بهذا الشرط وسئل نجم الدين عمن قالت له امراته مرا رگ با تو باین نيست
مرا طلاق ده فقال چون تو رفتی طلاق داده شد ومی گوید مسطلاق نکرده بود هل يصدق
قال نعم وكذا اجاب بعض الائمة وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر از حد بخیت بیرون دوم
زن من چنین بما ذی بخت قال المجاورة فرانا قيل له فلو قال اگر از شهر بخیت بیرون روم قال
يحنث بمجاورة عمران المصر وسئل نجم الدين عمن قال لامراته طلاق با بس او قال طلاق سو

هل يطلق بهذه اللفظة قال نعم وسئل نجم الدين عمن حلف وقال اگر من بسر بالین تو نهم
تو از من چنین ثم بعد زمان نام على فراشه فجاءت امراته ووضعت راسها على وسادته
هل يحنث قال ان عنى بهذا الكلام الجماع فهو ايلاء ان قربها في المدة طلقت ثلثا سواء
على الفراش او على غير الفراش وان لم يقربها حتى مضت المدة وهي اربعة اشهر بانت بالايلاء
وان لم ينو به الجماع واليمين فاليمين على حقيقة كلامه وهو ان يضع راسه على وسادة هي ملكها
فان فعلت ذلك طلقت ثلثا سواء كان معها او وحده فان وضع راسه على وسادة
نفسه وحده او معها لم يحنث وسئل نجم الدين عمن تزوج امراة وقبل ان يحملها الى بيته حلف فقال
اگر ورا بخانه آرم وی از من چنین فحملها غيره الى بيته بغير امره ورضاه هل يطلق قال لا لان
عنى حقيقة الحمل بنفسه اما اذا قال عنيت ان لا اسكنها في بيتي ولا ادخل بها فاذا خلا بها
في بيته ولم يخرجها ولم يمنعها حنث وهو شديد على نفسه بيته المجازه وردت مسئلة من نسف
ونحن بسمرقند فاختلف الاجوبة فيها وهي فيمن قال ان فعل كذا فامراته كذا او قال حلال
الله على حرام ففعل ذلك وله اربع نسوة فالطلاق على كل امراة او على واحدة والبيان اليه
فاجاب القاضي الامام محمود بن عبد العزيز الاوزجندي ان اللفظين سواء ولا يقع الطلاق
الا على واحدة والبيان اليه وعلل بان قوله حلال الله على حرام في العرف بمنزلة قوله امراتي
طالق ولهذا يقع من غير نية الطلاق ووافقه في الجواب الشيخ الامام الخطيب الكشاني
وكتب نجم الدين في الاول يطلق احديهن غير عين لان اللفظ للواحد وفي الثاني يطلقن
جميعا لان اللفظ عام واعاد والفتوى وذكروا انهم وجدوا لهذه المسئلة رواية في مواضع
كثيرة وكتبوها في الفتوى ذكر الفقيه ابو الليث السمرقندي في فتاويه سئل ابو بكر عمن قال حلال
الله على حرام وله اربع نسوة فقال يطلق كل واحدة منهن طلقة وذكر في فتاوى آخر قال

فائدة [illegible]

الشیخ الامام ابو الحسن الرستغفنی فیمن قال حلال المسلمین علی حرام او نوی به الطلاق وکانت
له امراتان یقع علی کل واحدة منهما طلقة بائنة وذکر فی فتاوی ائمة بخاری فیمن قال حلال الله
علی حرام وله امراتان یطلق احدیهما او هما جمیعا قال محمد بن الفضل ان لم یکن له نیة طلقتا جمیعا
وان نوی ان یطلق احدیهما صدق فیما بینه وبین الله تعالی ولا یصدق فی القضاء فهل هذه
الاجوبة صحیحة فکتب نجم الدین نعم وانا علی هذا وسئل نجم الدین عمن حلف وقال هر زنی که مرا بود
وباشد از من به سه طلاق که بخانه پدر خویش در شدم فدخل دار ابیه ثم تزوج امراة هل تطلق هذه
قال لا وانما یطلق اذا تزوجها اولا ثم دخل دار ابیه لان قوله بخانه پدر اندر شدم بمنزلة قوله اگر
بخانه پدر اندر شوم هو المفهوم من کلام الناس فی بلادنا قال نجم الدین ورایت فی فتاوی
کتب فی بلادنا الی ابی الحسن الکرخی وهو ببغداد وسئل عن هذه المسئلة ان اهل بلادنا هذا تعلیقا
بدخول دار الاب صار کقوله کل امراة اتزوجها فهی طالق ان دخلت دار ابی والحکم فی ذلک ان تطلق
امراة تزوجها قبل الدخول فی الدار عند دخول الدار ولو قال ان دخلت دار ابی فکل امراة اتزوجها
فهی طالق ثلثا یطلق امراة تزوجها بعد دخول دار ابیه وسئل نجم الدین عن امراة وقع بینها
وبین زوجها مشاجرة کثیرة فتوسط المتوسطون بینهما للمصالحة فحلفت المراة وقالت لا اصالحه
حتی یعطی خمسین درهما فاعطاها ذلک هل یحل لها ذلک او یکون رشوة فقال یحل لها ذلک
لان للمراة علی زوجها حقوقا مالیة کثیرة من المهر والنفقة والکسوة والصلات والمسرات فاذا احتمل هذه
الوجوه لم یکن رشوة وسئل نجم الدین عمن حلف وقال لامراته اگر بی دستوری تو از شهر بروم تو چنین
ثم استاذنها فقالت دستوری دادم ده روز را باز آئی فذهبت ولم یجیء اکثر
من عشرة ایام هل یطلق قال لا لان المحلوف علیه هو الذهاب بغیر اذن الذهاب ههنا کان باذن
فاما المکث ههنا اکثر من عشرة ایام فذلک لیس بداخل فی الیمین بل الیمین کانت علی الذهاب

وهو یاذن وسئل نجم الدین عمن حلف لا یتزوج بسفیة فتزوج امراة ولدت وحملت الی شهر فقد
وهی صنیعة فنشأت فیها هل یحنث قال نعم لان السفیهة هی التی ولدت فیها وسئل نجم
الدین عن امراة وقعت بینها وبین زوجها مشاجرة فقال لها اخرجی واذهبی الی ابویک
فقالت الی اذهب طلقنی حتی اذهب فقال لها نورو ومن طلاق دمادم فرستم هل یطلق بهذا
قال لا لانه اخبار لا فعل وسئل نجم الدین عمن قال لامراته حلف وقال اگر بر در روم بکاری زن
من طلاق ور رفته بکاری هل یطلق قال نعم وهر کسی که رفت بکاری بود وسئل نجم الدین
عمن قال لامراته الحاسی الی ان اغیب عنک مسافرا ثم لا اعود الیک الی ان یکتب الی فقالت
ما اکتب الیک شیئا ابدا فقال الزوج حلال خدای وسکت فکان بهمه ان یحلف ببنی فلما سکت
قالت المراة حلال خدای بر تو حرام گفت آری این زن حرام شود بر وی بیک طلاق گفته بشود
لان قوله آری یتضمن اعادة کلامها فصار کانه قال حلال خدای بر من حرام وهو یطلق فی
عرفنا بغیر نیة وسئل نجم الدین عمن اخذ لقمة وعوض علی غیره فلم یاخذ فقال اگر بگیری حلال بر
من حرام فقال الآخر اگر بگیرم از دست تو حلال بر من حرام فاخذ رجل آخر من الحالف الاول
تلک اللقمة ثم اخذها الحالف الثانی من ید هذا الآخذ هل یحنث الحالف الاول قال لا لان این زن
بگفت ومراد این بود که از من چه مطلق گرفتن شرط کرد و گرفت و دوم سوگند بدین خورد که
از دست وی بگیرد و نگرفت فلم یحنث احدهما وسئل نجم الدین عمن حلف بطلاق امراته یعطیها کل
یوم درهما فربما دفع الیها عند المغرب وربما دفع الیها وقت العشاء وربما دفع الیها بالنهار
هل یبر بهذا قال اذا لم یخل یوما ولیلة عن دفع درهم بر لوجهین احدهما انه ذکر علی العموم فصار
کذکر الایام واللیالی جمیعا والثانی انه ذکر الیوم مقرونا بالفعل فیقع علی مطلق الوقت دون
بیاض النهار کما فی قوله انت طالق یوم یقدم فلان وسئل نجم الدین عمن طلق امراته قبل ان

ذلك فقال دادمش بزار دیگر هل یطلق ثلثا من غیر نیة قال نعم لانه قال دیگر فیقتضی الزیادة علی
ما سمی اولا والاول طلاق فصار الملحق به طلاقا ایضا وسئل نجم الدین عمن اتهم بجنایة فانکر فاراد حلف
علیها فقال اگر من این کار کرده ام هرچه باده ام زن خواهم از من طلاق وگر نیز درین شهر باشم ولم
یکن فعل ذلك الفعل ولکن سکن هذه البلدة وتزوج امراة فی هذه المدة هل یطلق قال نعم لانه جعل
فعل تلك الجنایة شرطا لانعقاد الیمین بالتزوج وشرط ایضا سکنی هذه البلدة ولم یذکر له جزاء
فکان جزاؤه جزاء الشرط الاول وهو الیمین بطلاق من تزوجها فی هذه المدة فاذا سکن انعقد
یمین طلاق من تزوجها فی هذه المدة وسئل نجم الدین عمن قال اگر بخانه فلان اندر آیم از هزار
جهود بترام هل یکون یمینا قال نعم لانه لو قال جهودم کان یمینا فهذا ابلغ فکان کالیمین بالله
وسئل نجم الدین عمن قال لآخر فی حال سکره حلال خدای بر گردن من حرام اگر این زن را یک روز
با تو مانم وچند روز در تدبیر این گذاشت ونتوانست برون آوردن زن بر وی حرام شود
یا نی فقال بس سوگند یک روز ماند سوگند بکردن آمد وسئل نجم الدین عمن قال للآخر ان سخن که
با تو گفته بودم با مردمان چرا گفتی گفت ان سخن جز با زن خویش نگفته ام وسوگند خورد که اگر
آن سخن جز با زن خویش گفته ام حلال بر من حرام ووی آن سخن با زن گفته است ولکن پدر ومادر
زن را پس تر بودند وشنودند زن بروی حرام شود یا نی فقال لا وسئل نجم الدین عمن قال لآخر اگر
فلانه را بزنی کنم وی از من بیکی ودو وسه طلاق فتزوجها کم یطلق قال ثلثا فی هذه اللفظة
ولیس کقوله وی از من بیک طلاق ودو طلاق وسه طلاق فان هناك تطلق واحدة لانها بانت
بالاولی ولا عدة علیها فلا یلحقها الثانی والثالث اما ههنا یجتمع الثلث لانه قال از من بیکی ولم
یفسر تلك الواحدة ثم قال ودو ولم یفسر ثم قال وسه ثم فسر هذا العدد کله بالطلاق فالان
ثبت حکم الطلقات وهی جملة فصار کقوله فهی طالق ثلثا بخلاف قوله بیک طلاق لانه مفسر

فیثبت حکمه ثم ترتب علیه الثانی ثم الثالث فیقع عند وجود الشرط کذلك والاول فی الملك
فیقع دون آخرها وسئل نجم الدین عمن حلف بطلاق امراته انه لم یلط قط ثم یذکر انه لاط فی حال
صغره هل یطلق امراته قال نعم

فتاوی شیخ الاسلام ابی الحسن عطا بن حمزة السغدی رحمه الله

سئل شیخ الاسلام عمن حلف لا یشرب خمرا ولا مثلثا ولا کذا ولا کذا فشرب واحدا من هذه
الاشربة التی سماها قال یحنث لانه متی کرر کلمة النفی صار کل واحد من ذلك یمینا علی حدة
والمسئلة فی الجامع الکبیر اذا قال والله لا اکل خبزا ولا لحما فاکل احدهما حنث ولو قال لا
اکل خبزا ولحما لا یحنث الا باکلهما وسئل شیخ الاسلام عمن حلف وقال اگر مستی خورم زن از من
بسه طلاق فشرب خمرا او شیئا من الاشربة التی تسمیه الناس او جهمه قال یطلق امراته لان
المفهوم من کلامهم هذا وهذا الاطلاق یقع علی کل مسکر وکذا لو شرب مثلثا قد طبخ حتی
ذهب ثلثاه وبقی ثلثه وهو حلال عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله فیحنث ایضا وهذا اسم
للمسکر علی ای صفة کانت باتفاق یحنث حلالا کان او حراما ولو قال می خورم یقع
علی النی من ماء العنب کما هو الحقیقة ولا یحنث بغیرها الا اذا نوی مطلق الشراب المسکر فیحنث
بکل مسکر وهذا عند بعض مشایخنا ومنهم من اثبت ذلك فی کل مسکر حلالا کان او حراما واذا
کان ذلك مما یسکر کثیره نوی او لم ینو وسئل شیخ الاسلام عمن سکن فی حجرة خان فی بلدة
فغاب فرسه فقال اگر این است من برده باشد من اینجا باشم واگر باشم زن من بسه طلاق
وقد ذهبوا فرسه بما ذا یبر فی یمینه بانتقاله عن الحجرة او عن الخان او عن البلدة قال ینتقل عما
کان نوی عند الیمین ان نوی الحجرة انتقل عنها وان نوی الخان انتقل عنها وان لم یکن له
نیة انصرف عن الخان وسئل شیخ الاسلام عمن وقعت بینه وبین امراته مشاجرة بسبب عشایر لها
فحلف وقال ان ذهبت الی بیوتهم ضیفا او دعوتهم الی بیتی فانت طالق فدعا واحدا منهم

او اثنين او الكل على التفاريق ولم يدعهم كلهم جملة قال لحنث الا اذا اراد الجمع بينهم فلا يحنث الا بالجمع
وسئل شيخ الاسلام عمن حلف لا يقامر ثم انه بعد ذلك دست عادت داد هل يحنث قال نعم قيل له
اگر مجابهرى كرد قال يحنث ايضا وسئل شيخ الاسلام عمن حلف بالله لا افعلن كذا او قال والله
او تالله وسكن الهاء او نصبها او رفعها قال يكون يمينا ولا عبرة للخطاء في الاعراب بعد ما اتى بحرف
القسم قيل له لو قال الله لا افعل كذا على الوجه الذي بينا قال ذكر محمد في كتاب الايمان لو قال
الله لا افعل كذا قال يكون يمينا ومن مشايخنا من قال هذا اذا تكلم به مجرورا اما لو سكنها
او رفع او نصب لا يكون يمينا لانه لم يات بحرف اليمين ولا باعرابه ومن مشايخنا من اجراه على
الاطلاق وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال اگر من ازين شهر بروم انجا كه جهان جهان
شود هر كجا خواهى جهى وجرى فامراته كذا وكان الحلف في الشتاء فلم ينتقل عن هذه البلدة
الى الخريف هل يطلق امراته قال نعم وانما يبرا اذا انتقل عن البلدة اول الصيف وهو حين ينزع
الناس عن انفسهم الفراء والمحشوات التي يلبسونها في ايام البرد وسئل شيخ الاسلام عمن قال لام
اگر رشته توم ابكار آيد فانت طالق فغزلت المراة ونسج به كرباس ودفعته الى الزوج
فباعه واشترى به ثوبا آخر فلبسه الزوج قال لا يحنث ويقع ذلك على اللبس باعتبار العرف عليه
اتفق مشايخنا وسئل شيخ الاسلام عمن حلف لا يسكن هذه الدار قال بره ما سعاله وبعل ساع
وقال فيمن حلف لا يسكن هذه القرية فيه اختلاف المشايخ منهم من الحقها بالدار ومنهم من الحقها
بالبلدة قيل له بايهما الحق الشيخ قال بايهما احد فهو حسن وسئل شيخ الاسلام عمن قال مرا سوگند است
كه شراب نخورم ثم شرب خمرا قال ان قال مرا سوگند طلاقست يطلق امراته وان لم يرد به الطلاق
فهو يمين بالله فيلزمه الكفارة بالحنث فان قال لم اكن حلفت بشيء ولكن اردت بذلك ان اعرض
الناس على الخمر وهو صادق فيما يقول وقد قال حلفت بالطلاق قال لا يصدق في القضاء

وسئل

وسئل شيخ الاسلام عمن قال في مجلس الفساد في حالة السكر لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما
فاخذتموها فانكروا فحلف زن از من جنين اگر در جيب من چهل و پنج درم سوده است چهل عدلى و
پنج عدلى وقد كان في جيبه مثل ذلك اربعون عدليا وخمس غطارفة فاصاب في الاجمال و
اخطاء في التفسير قال ان وصل في التفسير فهو حانث وان فصل لم يحنث لانه حلف على خمس واربعين
درهما والكل دراهم وبالفصل تم اليمين فلم يحنث حنث كان صادقا وان وصل فالحلف على الكل
وهو كاذب فحنث قيل له فان كانت في جيبه غطارفة وعدليات يبلغ قيمتها اربعين غطريفية
مجمع وقال اگر در جيب من چهل عدلى واند بدى عدلى نبوده است وصدق في المجلس ولكن اخطاء
في التفسير قال ان عنى عين الغطارفة فقد حنث سواء اصاب في التفسير او اخطاء وسواء فصل او
وصل لانه قال اربعون غطريفية ولم يكن غطارفة فحنث وسئل شيخ الاسلام عمن قال لجماعة محصنين معنين
اگر شمارا روز چهارشنبه دعوت نكنم زن من طالق ايقع ذلك على اول العادة او على اربعاء مطلق
والله بعينه قال لا بل يقع على اول اربعاء هذا هو المتفاهم المتعارف لانه يذكر لكلا ستعجال عند الاستعجال
قيل له فان جاء اول اربعاء وقد غاب بعض اولئك المحصنين المعنين واكثرهم حضور فاضاف هولاء
دون الغائبين حتى مضى اليوم قال يطلق امراته لان يمينه تناول الكل ولم يوجد ضيافة الكل
فوجد شرط الحنث قيل له وبماذا يبر قال بان يضيف الكل وهو ان يحضر الغائبين ههنا فيضيفهم جميعا
او يذهب مع هولاء الى المواضع التي هناك الغائبون فيضيفهم قبل مضي اليوم فيبر بوجود اضافة
الكل اما ليس شرط البر ان يضيفهم في مكان واحد لانه ليس بمذكور ولا مدلول ولا ضروري و
السائل وضع المسئلة في خروج البعض الى بعض قرى سمرقند بحيث يمكنه ذهابه اليهم قيل له فان كان
خروجهم الى موضع لا يصل اليهم في اليوم هل يحنث بمضي اليوم قال نعم قيل له اليس هذا امر مستحيل
فيبطل به اليمين بعد انعقادها بمنزلة من قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز فاهريق الكوز يبطل

اليمين عند ابي حنيفة ومحمد لانه صار حنث لا يتصور حصوله اذا كان لا يمكنه الوصول اليهم قال لا لان هذا
من المستحيل عادة وليس من المستحيل حقيقة فهو كقول القائل والله لامس السماء او لاحولن هذا الحجر ذهبا
وهناك يعقد اليمين لانه يتصور في الجملة بان يقدره الله عليه وههنا ايضا يتصور في الجملة ان يقدره الله تعالى
على قطع المسافة البعيدة في المدة اليسيرة ومثله معهود في كرامات الاولياء قيل له وبماذا يتقدر
الدعوة والضيافة قال بما يتعارفه الناس دعوة وضيافة حتى لا يبر باطعام الخبز والعقار ولا
يشترط التكليف والتعظيم ايضا بل يكفيه ما يسمى دعوة وضيافة فسألت نجم الدين عن هذه الحالف انه
لو اضافهم قبل يوم الاربعاء هل يبر في يمينه كمن حلف لاقضين فلانا دينه يوم الاربعاء فقضاه
قبله بر في يمينه عند ابي حنيفة ومحمد رح خلافا لابي يوسف رح قال لا ويحنث في يمينه اذا لم يضفهم يوم الاربعاء
لان هذا دعوة وليس بواجب عليه فما لم يضفهم يوم الاربعاء لا يبر في يمينه بخلاف قضاء الدين
لان هناك واجب عليه فاذا قضاه قبله سقط عنه الوجوب وفوات المحلوف عليه بوجوب سقوط
اليمين عندهما وهي مسئلة شرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم وسئل شيخ الاسلام عمن حلف لا يدخل دار
فلان فاستعار فلان دار جاره لاتخاذ الوليمة فيها وتلك الدار واسعة صالحة لذلك فحضر الحالف
هذه الوليمة ودخل هذه الدار المستعارة هل يحنث قال ان سلم الدار المعير الى المستعير ونقل المستعير اليه
ساكنه حنث والا فلا وسئل شيخ الاسلام عمن قال لعبده ان اعتقك فامراته كذا فاشترى هذا العبد
نفسه من مولاه بمال معلوم حتى عتق هل يطلق امراته قال نعم لان بيع العبد من نفسه اعتاق
بدليل ان ولاءه يثبت من هذا المولى وسئل شيخ الاسلام عمن كان يحضر الناس بالجنايات والسعايات و
غيرها من وجوه المضرات فاخذ فحلف اگر من پس کسی را زیادت ده درم زیان کنم زن من چنین
زن خویش را زیادت از ده درم زیان کرد هل یطلق امراته قال لا لان یمینه وقعت علی منکر و
المراد معرفة لدخولها تحت اليمين والمنكر غير المعرف فلا يدخل تحته كمن حلف وقال ان دخل دار

احد فامراته كذا فدخلها هو بنفسه لم تطلق امراته لهذه العلة وكذا من قال ان اخرج ما فيه لي
شيئا فصرفه الى نفسه لم يحنث لهذا قيل له في مسئلة اليمين بدخول دار غيره عرف نفسه في طرف الشرط
منكرا فلم يدخل هو فيه لما قلت من المغايرة والمخالفة اما في مسئلتنا هذه عرف امراته في طرف
الجزاء دون الشرط فبقيت في حق الشرط منكرة فلما ذا لا يدخل فيه قال لا فرق بينهما لان اليمين
مركبة من الشرط والجزاء فاذا عرف فيها في طرف فهي معرفة في حق هذه اليمين فلا يصلح داخلة في شرطها
الذي هو منكر وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال اگر من یک درم از فلان بکار برم فامراته
كذا فاعطاه فلان درهما وقال اشتر لي بهذا الدرهم الاخبار ان تصدق لها فاشترى ذلك
هل يحنث قال نعم لانه بكار برد قيل له او لا تصرف ذلك الى انفاقه في حاجة نفسه قال لا
لانه اطلقه ولم يقيده وسئل شيخ الاسلام عمن يعرض عليه امر فيقول مرا سوگند چنانست كه اين كار
نكنم ثم فعله قال هذا في القضاء اقرار باليمين بطلاق امراته وتطلق بحنثه قيل له لا تصريح منه
بالطلاق ولا في كلام ذكر امراته وانما ذكر البيت وفي البيت سكان سوى المراة و الحلف
محتمل ارايت لو فسر هذا الحالف فقال عنيت بهذا الحلف الى فلت بجان پسر فلان که
اين كار نكنم قال بلى لا تصريح فيه ولا ذكر المراة تنصيصا ولكن تعارف الناس بهذه
اليمين طلاق المراة والمراة من البيت فهي اهل البيت بطريق الاضمار وهو ثبتنا ولا المراة
عند الاطلاق لان الحلف لا يكون بهذا وتفسيره بخلاف ذلك خلاف الظاهر فلا يرضى
القضاء قيل له اذا لم يكن هذا صريحا في الطلاق وكان من الكنايات وذلك لا بد فيه من النية
فقال ما صار منها متعارفا فاصح به ولا النية كقول حلال خداى بر من حرام ونحو ذلك ولا
يصدق في ذلك انه ما نوى الطلاق وان كان جواب المتقدمين من اصحابنا انه لا يكون
طلاقا الا بالنية لان ذلك لم يكن متعارفا بينهم وفي زماننا في بلادنا تعارف وسئل شيخ

الاسلام عمن يقول بالله العظيم كه بزركتر از بالله العليم سوكند بنيت كه حسن بكنم ثم فعله هل يحنث اعظم
قال نعم قيل له انه يقول ما حلفت على ان لا افعل بل حلفت ان هذا اعظم الايمان وانه لا
من هذه اليمين على قال لا يصدق وسوحانه لانه وصل به نفى الفعل وما ذكر من الاقتصار على الكلام
الاول فذاك خلاف الظاهر ولا تصدق وسئل شيخ الاسلام عمن قال بر من سوكند كه اين كار
نكنم فقال هذا اليمين وهو تفسير ما قال فى كتاب الايمان على اليمين قيل له فلو قال بر من سوكند است
كه اين كار نكنم قال هذا اخبار فان كان صادقا فاحنث لزمته كفارة والا فلا قيل له فان
قال سوكند خورم كه اين كار نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب لانه استقبال محض قيل له فان
قال سوكند خورمى او يقول مى خورم سوكند كه اين كار نكنم قال هذا اليمين لانه للحال قيل له فان
قال سوكند خوردم كه اين كار نكنم قال هذا اليمين وهو تاكيد وتحقيق ولو قال سوكند خورده ام
فهذا اخبار فان كان صادقا فاحنث اذا فعله وان كان كاذبا لم يحنث وسئل شيخ الاسلام
عمن ضرب انسانا ضربا وجيعا وجرحه وعجز المضروب عن مقاومته للحال فحلف وقال اكر من
سراى وى بكم بر من جنين قصى زمان وهو ان للمجازيه بسوء هل يطلق امراته وعلى ما ذا يقع
يمينه قال اما اللفظ فانه ساول الا انه فى متعارف كلام الناس باى وجه يكون على وجه
يسمى اساءة لانه لا يفهم الناس من هذه اللفظة الا هذا قيل له اليس يقع ذلك على مجازاة
فعله بمثله على مقتضى الشرع قال لا لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم وكقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها حتى يبر باستيفاء حقه من طلب الجزاء او التعزير
او الارش او الضمان كما هو حكم حادثه ولا يتعلق ذلك بالآية اليه على خلاف موجب الشرع قال
لان الحالف لا يقصد بهذه اليمين الا ان اداء اليه حما انه اساءة اليه ولا يدل كلامه الا عليه فلا يحنث
حمله الا على المجازاة المطلقة شرعا من غير دليل معين قال ولو نوى به الامور كان والا فلا لانه

در ان لفظ الوجه سوکند خورده ام

الحال على التراخى دون الفور لانه انما يحلف بهذا التعجز عن مجازاته للحال فلا يحمل للفور طلاقه
وسئل شيخ الاسلام عمن حلف وقال اكر من فردا با اين كاروان نروم زن من طلاق فخرجت
القافلة اليوم فلم يعلم به الا غدا بما ذا يبر قال ان خرج حين علم فلحق القافلة بر والا فهو حانث
وسئل شيخ الاسلام عن هذا الحالف اكر بيش مرا باوى سر و زن من جنين طلاق ثم انه يحنث
اذا كلمه او يرد عليه جوابه اذا تكلم عليه او يجالسه هل يحنث به وقال لامراته اكر چيزى از مال
من برستن ومى توا از من جنين فامرت امراة بان تغزل لها كذا باجرة ثوب حلف كان
ملكا لها فغزلت وقبضت هذا الثوب ثم باعت هذا الثوب من هذه المراة تدفق
هذا الحالف فدفعت هذا الدقيق اليها ثمنا للثوب الخلق هل يطلق امراته قال نعم لان
غرض الحالف هو ان لا تعطى شيئا من ماله سواء كانت اجرة الغزل او لم يكن وسئل شيخ
الاسلام عن امراة قالت لزوجها عند المشاجرة مرا طلاق ده مرد جوب بر دست وى زد
وهى كفت دار طلاق هل يطلق قال لا قال وسئل الامام احمد العلاس عن امراة قالت
لزوجها مرا طلاق ده فوكزها وكرره وقال اينك طلاق ثم وكزها بانيه وقال اينك دو
طلاق ثم وكزها ثالثة وقال اينك سه طلاق برخيز و برو هل يطلق ثلثا قال نعم قيل له ارايت
لو قال لها اينك يكى اينك دو اينك سه ولم يتلفظ بالطلاق هل يطلق قال لا اذا لم
ينو الطلاق وسالت نجم الدين عن الفرق بين قوله داد طلاق وبين قوله اينك طلاق
واينك دو طلاق واينك سه طلاق قال لا فرق بينهما وجواب شيخ الاسلام فى الاول هو
كذلك فى الثانى وجواب الامام احمد فى الثانى هو كذلك فى الاول فشيخ الاسلام يسمى الصرف
طلاق فيبطل والامام احمد يقول يسمى الطلاق فوقع قال وسئل الشيخ القاضى الامام على السعدى
عمن قال ايذر فتم كه جنين كنم هل يكون يمينا قال نعم وسئل القاضى الامام على السعدى عمن

لا يدخل دار فلان فصعد سطح داره قال حنث قال شمس الائمة احمد بن عبد العزيز الحلواني كما قال
اصحابنا المتقدمون وسئل القاضي الامام علي السغدي عمن حلف ليصوم سنة لا لعلة كذا ففعل
قال لا يخرج عنه بالكفارة وقال مره هو بالخيار ان شاء صام سنة وان شاء كفر يمينه وسئل القاضي
الامام علي المروزي عن امراة قالت لزوجها پوستين خريدم ارلو باده درم وبدان پاره
چيز شوى گفت فروختم بدان شرط كه با ده روز ان حر مابين دهى و ده روز گذشت وبداد اين
خلع درست بود يا نه گفت نى فسالت نجم الدين الجواب هل هو صحيح ام الخلع واقع ويطالب
هي بالتسليم قال صح الخلع وعليها تسليم ذلك وهذا التعليق بشرط القبول لا بشرط الاداء وفي
كتاب الطلاق نص عليه قال لو قال لها ان اعطيتني الف درهم فانت طالق لم تطلق الا
بالاداء ولو قال انت طالق على ان تعطيني الف درهم طلقت بالقبول وسئل الشيخ الامام
القاضي الزاهد احمد البلخي عمن قال له امراته اى بسيار خواره فقال ان كنت كذلك فانت طالق
بماذا يعرف انه اكول قال اذا كان عند الجلوس للطعام يأكل مقدار ما لو حضر طعاما آخر
لم يقدر على ذلك فهو اكول وان كان بحال لو حضر طعاما آخر لم يتعذر عليه تناوله فليس باكول
فقيل اذا كان يأكل اكثر مما يأكل الناس عادة فهو اكول او قيل اذا زاد على مثوى طعام فهو اكول
لان الشرع قدر الاطعام بذلك **فتاوى الفقيه الزاهد ابي الليث قدس سره** سئل ابو بكر عمن حلف
لا يقرب امراته فاستلقى على قفاه فجاءت امراته فقضت حاجتها منها قال لا يحنث وكذا لو حلف
رجل لا يتزوج امراة فصار مجنونا فزوجه ابوه امراة لا يحنث في يمينه وسئل ابو بكر عمن قال ان فعل كذا
فالف درهم من مالي صدقة ففعل وهو لا يملك الا مائة درهم قال اختلف فيها قال بعضهم يلزمه الف
درهم وقال بعضهم لا يلزمه الا مقدار ما ملك قال وكان ابو عبد الله القلانسي يفتي بالقول الاول
وانا اقول به قال الفقيه ابو الليث الذي قال لا يلزمه الا مقدار ما يملكه اصح واشبه بقول اصحابنا

فان من قال لعبد غيره انت حر من مالي ثم اشتراه لا يعتق لانه لم يضف العتق الى ملكه فكذا ههنا
قال الف درهم من مالي صدقة ولم يكن له ملك ولا اضاف الى ملكه فان قيل ما الاشبه ذاك
لان هناك اشار الى العين وههنا لم يشر الى العين فوجب في ذمته قال ههنا اضاف الى المال
مرسلا فيقع على ما يملكه للحال فصار كانه قال من المال الذي في الحال الا ترى انه لو قال في المساكين
صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء فكذا ههنا وروى نصر عن ابن سماعة عن محمد بن الحسن انه قال يتصدق
بمقدار ما عنده ولا يلزمه ما يستفيد وسئل ابو نصر عمن حلف لا يدخل دار فلان وفي داره اغصان
شجرة اصلها في الطريق فارتقى تلك الشجرة قال ان كان بحال لو سقط يسقط في الدار حنث
قال الفقيه ابو الليث وهذا موافق لقول علمائنا لانهم قالوا لو صعد على سطحها او على حائط من
حيطانها حنث ولكني اقول ان كان الحالف من بلاد العجم لا يحنث في هذا كله ما لم يدخل الدار
لانهم لا يعرفون هذا دخولا في الدار وسئل ابو نصر عمن حلف لا يخرج من هذه الدار وفي الدار
شجرة اغصانها خارج الدار فارتقى الشجرة حتى لو سقط الطريق يحنث لو سقط يسقط
في الطريق قال لا يحنث لان الشجرة بمنزلة بناء الدار الا ترى انه لو دخل كنيفا في ملك
الدار لا يحنث وسئل محمد بن سلمة عمن حلف امراته لا تشرب من بيت فلان فاكلت شيئا هل
يحنث قال نعم لان قصده المنع عن جميع المأكولات والمشروبات وسئل ابو نصر عمن حلف
لا يشرب هذا الماء فجمد الماء فاكل الجمد قال لا يحنث قيل له فان ذاب الجمد فشرب قال يحنث
قال الفقيه ابو الليث وهذا كما قال اصحابنا في رجل حلف لا يجلس على هذا البساط فاتخذ منه
خرجا فجلس عليه لم يحنث ولو فتقه فصار بساطا ثم جلس عليه حنث لانه صار بساطا بنفس
الفعل لا بزيادة الفعل وسئل ابو القاسم عمن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا خيط بغزلها قال
لا يحنث وسئل ابو جعفر عمن غصب من رجل شيئا فحلف المغصوب منه لا اقبله منك فتركه الغاصب

وهو يراه قال لا يحنث ويبرى الغاصب من الضمان الا يرى ان رجلا لو حلف لا يؤدى زكوة
ماله فمر على العاشر فاخذ منه الزكوة جاز عن زكوته ولا يحنث وسئل ابو جعفر عمن طلب غريمه
فهرب منه في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يعرف اين هو قال ان اراد الحالف انه لا يعرف
في اى مكان هو لا يحنث قال وروى عن ابرهيم النخعي انه كان مع سوار من الحجاج فجاءه الطالب فخط
خطا مدورا فقال الجاذ مه قل ليس ههنا يعني في الخط وسئل ابو جعفر عمن حلف لا يشرب خمرا في هذه
القرية فشرب في كرومها او ضياعها قال اذا شرب في العمران او في كرم متصل بالعمران حنث
والا فلا وسئل ابو القسم عمن حلف لا يشرب السكر فالقى وصب في فمه ودخل في جوفه قال ان
دخل حلقه بغير فعله لم يحنث وان شرب بعد ذلك حنث وسئل ابو القسم عمن اخذ مال والده
بغير رضاه فاسترد منه فابى ان يرده فحلف الوالد وقال طلاق ما ملكت بر من واجب وما لي
في المساكين صدقة ان كنت ترث من مالي غير هذا الذي اخذت ثم ندم الرجل على ذلك قال
لا يصير حانثا لا في حيوته ولا بعد وفاته قال الفقيه ابو الليث لانه لو حنث حنث بالموت ولا يجوز
ان يحنث بعده وسئل ابو القسم عمن حلف وقال اكر من دست فراز كنم بانك سال فمالي في
المساكين صدقة ثم جامعها فيما دون الفرج قال لا يحنث وان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وسئل
ابو القسم عن اربعة اخوة وانهم ادعوا دارا في يد رجل فارادوا ان يحلفوه هل لكل واحد منهم ان يحلفه
على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل واحد فاذا احلف للواحد لم يكن للاخرين ان يحلفوه هل
لكل واحد منهم ان يحلفه على حصته قال ان ادعوا ميراثا عن رجل واحد واذا احلف للواحد لم يكن
للاخرين ان يحلفوه وان كان الدعوى غير مردود الى سبب فلكل واحد منهم ان يحلف على نصيبه
وسئل ابو القسم عن قصار ضاع ثوب من حانوته فاتهم اجيره وقال تو مرا زيان كرده فحلف وقال
اكر من ترا زيان كرده ام فامراته كذا وقد كان رفعه والثوب لغير القصار قال اخاف انه حنث

لان مراد القصار الحماية فيما يده لا حقيقة الملك وسئل ابو القسم عمن اشترى كرباسا وادى ثمنه
وطلب البايع ان يرد البيع فحلف المشتري ان لا يدخل هذه الدراهم في سوزبانه ثم ندم على ذلك
قال يهب له البايع مثل تلك الدراهم وهو يهب منه الثوب فلا يحنث وسئل ابو القسم عمن اشترى لامراة
ابنه هدية وسلمها اليها ثم انتزعها منها فجاء ابنه وقال ان لم تعطني هذه الثياب فان انا ساكنتك
في دارك هذه فامراته كذا فبعث الثياب الى امراة ابنه على يد رجل قال ان كان قبل ان يعطيه حنث
الا ان يرد المراة الهدية الى الاب فيدفع الاب الى الابن فسقط اليمين ولو كان يكفا وقت اليمين
فلم يأخذ في الفعل حنث يعني اذا لم يدفع اليه وسئل ابو القسم عن نهر عظيم فيه ثمار الجوز فجاء المد في
النهر ووقع في ارض قرية فزرعوا ارضهم فطلب صاحب الجوز منهم الخمس واراد ان يحلفهم الحكم ما اخذوا
ثمار الجوز هل يسعهم اليمين قال ان لم يقصدوا اساوا كانهم في سعة من ان يحلفوا وسئل ابو القسم
عمن حلف لا يشرب اكثر من مرة في منزل يدخل فيه فشرب في الدار مرة وفي البستان مرة قال
ان كانت الضيافة واحدة حنث في يمينه وسئل ابو القسم عمن حلف وقال ان زوجت ابنتي
حتى تدرك فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم ثم بدا له فزوجها وحنث قال لو تصدق
على مسكين واحد جاز ولو وهب له المسكين بعد ذلك لم يضره في جواز الصدقة وسئل ابو
القسم عمن له راع يرعى الرماك وله راع آخر يحفظ الذكور فجاء الراعي الذي يرعى الذكور وارسل
الذكور مع الرماك من غير ان سلمها الى هذا الراعي ثم ضاع واحد منها هل على واحد منهما ضمان
قال اذا انضمت الذكور الى الاناث فساقهن جميعا لزمه حفظ الجميع فان ضيع شيئا ضمن و
ان هلك من جهة لا علم له اوند فلا ضمان عليه وان لم يسلم اليه راعي الذكور فقيل ضمن ما هلك ضيع
او لم يضيع قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب على قول ابي يوسف ومحمد لان من اصلهما ان
مودع المودع يضمن اذا هلك في يده وسئل ابو القسم عن امراة قالت ان كلمت فلانا فعلي صوم

شهر كشهر رمضان ثم كلمته قال ان شاءت صامت متتابعا وان شاءت متفرقا ان لم يكن لها
نية التتابع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قال بعضهم متتابعا لان صوم رمضان متتابع واما الذي
قاله ابو القاسم فلان قولها كشهر رمضان انصرف الى الوجوب لا الى التتابع ما لم ينو التتابع وبه
نأخذ وسئل ابو القاسم عمن قال ان كلمت فلانا وانا بريء من هذه الثلثين يوما يعني شهر رمضان
ثم كلمه قال ان اراد البراءة من فرضيتها الآخر والله لاعذبنك فخنقه قال محمد بن الحسن في الجامع ان ضربه
وانما التعذيب الدحس وغيره الا ان ينوي ذلك وسئل اسمعيل بن حماد عمن اخذ لقمة فوضعها
في فيه فقال رجل امرأته كذا ان اكلتها وقال الآخر امرأته كذا ان اخرجتها قال يأكل بعض
اللقمة ويلقي بعضها وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال للحسن بن زياد اسألك عن شيء فان اجبتني
فانك تقدر على تعلم الفقه ثم قال امرأة ولدت في بطن لا حيين ولا ميتين ولا ذكرين
ولا عبدين ولا اسودين ولا ابيضين فرجع الحسن عند ابيه وقال ان الولدين احدهما
ذكر والآخر انثى واحدهما حي والآخر ميت واحدهما ابيض والآخر اسود وعن حلف ان لا يتوب انه
قال سألت اسد بن عمرو عمن قال والله لا اتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها
قوم فتزوج منها او قال والله لا اتزوج من بنات فلان وليس لفلان بنت ثم ولدت له بنت
فتزوجها قال لا يحنث ولو قال والله لا اتزوج امرأة من اهل الكوفة فتزوج امرأة لم تكن ولدت
يومئذ قال يحنث وسئل ابراهيم بن يوسف عن رجل وامرأة قال كل واحد منهما فرجي احسن من فرجك
وحلف على ذلك قال ان كانا قائمين فالمرأة هي الصادقة وان كانا قاعدين فالرجل هو الصادق
وروى نصر بن يحيى عن شداد بن حكيم في رجل حلف لا يكون اكارا لفلان وهو كاره و فلان
غائب وهو لم يقدر على النقض من ساعته قال حنث في يمينه كرجل حلف لا يسكن هذه الدار فاراد
ان يخرج فوجد الباب مغلقا فلم يقدر على الخروج فانه يحنث وان قيدوا واخذ ولم يمكنه الخروج

لم يحنث ولو كانت اليمين بالليل فهو معذور حتى يصبح وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال لو كان
الباب مغلقا وللدار حافظ فهو معذور بفتح الباب وليس عليه ان يتسور الحائط وبه نأخذ
وقال نصير كتبت الى ابي عبد الله البلخي في رجل حلف لا يلبس هذا الثوب وألقي عليه وهو نائم ثم رفع
عنه وهو نائم فكتب ان هذا لبس بلا لابس وانما هو ملبس كمن حلف لا يدخل دارا فادخل فيها وهو
نائم قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن عيسى بن ابان انه يحنث وسئل محمد بن الحسن عن ذلك
فقال احسن ان يحنث وفي القياس ما قاله البلخي وبه نأخذ فان انتبه والقاه مع انتباهه من نفسه
لا يحنث وان تركه بعده حنث علم او لم يعلم وكذلك اذا القي عليه وهو منتبه وتركه حنث علم
او لم يعلم وسئل نصير بن يحيى عمن قال لابويه ان اكلت من مالكما فعلي حجة فاكل بعد موتهما قال
لا يحنث وسئل نصير عمن حلف لا يأكل لحم ما يشتريه فلان سخلة فذبحها فاكلها قال لا يحنث
وسئل نصير عمن قال لامرأته ان شكوت مني الى اخيك فانت طالق فجاء اخوها وعندها
صبي لا يعقل فقالت المرأة ان زوجي فعل كذا وكذا اخاطبت الصبي بذلك حتى يسمع اخوها قال
لا يحنث وان قال ان شكوت بين يدي اخيك فان هذا اشد وسئل نصير عمن قال ان اجرت داري
هذه فهي صدقة في المساكين ثم اراد ان يؤاجرها هل له حيلة قال يبيعها من غيره ثم ان المشتري
يوكل الحالف فيؤاجرها من انسان ثم يشتريها فيخرج في يمينه وسئل ابو القاسم عمن قال لامرأته ان
لبست من غزلك فانت طالق فاصبح فوجد قميص امرأته من غزلها عنده وظن انه قميصه
فلبس حتى بلغ الذيل الى السرة ولم يدخل يده في كميه ورجلاه تحت اللحاف قال يحنث في يمينه
ومن حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس التكة قال ابو يوسف يحنث في يمينه وقال محمد اكره التكة
من الحرير وكذا قال ابو يوسف وفي الزر والعروة واللبنة والرقعة لا في اليمين يحنث ولا في الحرير
يكره وسئل محمد بن سلمة عمن حلف لم يسرق شيئا سماه ولم يره وقد كان رآه قبل ذلك عنده قال

لا يحنث وانما يقع هذا على النظر اليه في السرقة حتى سرقها وسئل محمد بن سلمة عمن حلفه اعوان
السلطان في حجره وان لم يأخذ ما في حجره وسئل محمد بن سلمة عمن حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عدا
عملا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فلما كان الغد لبس خفيه ودخل على ميت فحول رأسه عن مكانه
قال ارجو ان لا يحنث في يمينه وقعت على عين هذا العمل وقال نصير سمعت شدادا في رجل قال لغريمه
والله لا ادع مالي عليك اليوم ان قدمه الى الحاكم وحلفه بر في يمينه وسئل ابو نصر عمن حلف لا يشارك
فلانا في هذه البلد فخرجا من هذا البلد وشاركا ثم دخلا البلد او لم يخرجا ولكن دفع احدهما
الى صاحبه مضاربة ايكون هذا شركة قال ان اراد باليمين عقد الشركة وجرى من الكلام ما يدل
عليه كان على ما نوى وان اراد ان لا يعمل شركة في ذلك الموضع حنث في المضاربة من
انواع الشركة لان في بلادنا يسمون التجارة بالمضاربة شركة وسئل ابو جعفر عمن حلف بطلاق امرأته
ان دخل في سور ما به من ثمن غزلها فباع ثوبا لها واشترى بثمنه كسوة لابنه هل يقع الطلاق
قال ان كان ثوبا مقضي عليه بذلك يحنث لان شراه كان واجبا عليه فصار كانه اشترى
لنفسه وان كانت تلك الكسوة افضل من كسوة مثله فان اشترى باذنها لا يحنث وان اشترى
بغير اذنها حنث وسئل ابو جعفر عمن زرع ارض امرأته قطنا فقال حلال المسلمين علي حرام
اگر ان غله این زمینی بخانه من اندر آید ثم ان امرأته رفعت قطنا ليذهب الى الحلاج قد خلب
الست والقطن على رأسها حنث وسئل ابو جعفر عمن قال لجاره ان امرأتي كانت عندك البارحة
فقال الجار ان كانت امرأتك عندي البارحة فامرأتي كذا ثم قال بعد ما سكت ولا غير ما تم يمين
انه كانت امرأة اخرى عنده قال في هذه المسألة اختلاف ابي نصر ومحمد بن سلمة في كلمة بلى
معقودة يلحقها الشرط ما لم يمن في الحالين بعد الفراغ منها وبه اخذ ابو منصور بن سلام وسئل ابو نصر
عمن قال اني كنت حلفت ان كل امرأة اتزوجها فهي طالق ولا ادري اكتب مدركا او غير

مدرك قال ابو نصر سألت محمد بن شجاع عن هذا فقال لا يحنث حتى يعلم انه حلف وهو مدرك
وسئل ابو نصر عمن حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى طعاما لبيته ثم بدا له
فباعه قال يجوز ولا يحنث وسئل ابو نصر عمن عاتبه امرأته في شرب الشراب فقال ان ركبت سرها
فانت طالق قال ان كان نعم أن لا يركب سرها ولا يلبسها لا يحنث وسئل محمد بن مقاتل عمن حلف لا يدخل
مدينة كذا او قرية كذا قال اذا دخل البيوت والعمران حنث وان دخل خارج العمران في الاراضين
لا يحنث وسئل ابو جعفر عمن اخذه اللصوص وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بهم فاستقبله القافلة
فقال لهم على الطريق ذئاب ففهم القوم وانصرفوا قال ان اراد الذئاب انفس اللصوص حنث في
يمينه وان اراد الذئاب في الحقيقة واراد الخبر بالكذب ليرجعوا لم يحنث وسئل ابو نصر عمن حلف لا يسكن هذه
الدار وكان فيها باجارة فعمل مبايعة عنها والقاه في السكة قال يحنث ما لم يسكن دار غيرها وهذا
اذا لم يسلم الدار الى غيره فاما اذا آجر هذه الدار من غيره او كانت عنده باجارة او عارية فردها
الى صاحبها لم يحنث وان لم يتخذ دارا في موضع آخر بالاتفاق وسئل ابو نصر عمن حلف واستثنى
في نفسه ولم يسمع اذناه قال اذا حرك لسانه بحروف الاستثناء جاز استثناؤه وكذا روي
عن ابي يوسف وابي مطيع وابراهيم النخعي وكذا القراءة في الصلوة اذا حرك لسانه جاز واذا سمعت
نفسه فهو اوثق وسئل ابو نصر عمن قال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قال
لا يحنث اذا كانت اليمين لاجل امرأته لانها لا تغار من ضربها ان كانت سبب اليمين ذكرا بها
وسئل ابو القسم عن امرأة حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فجامعها زوجها مكرهة قال
ارجو ان لا يحنث قال الفقيه ابو الليث لان قولها كناية عن الجماع فاذا كانت مكرهة بالجماع لا
يحنث وسئل محمد بن مقاتل عمن حلف بطلاق امرأته ان لا يكلم امه ثلث سنين قال يبعث اليها هدايا
ويطلب منها ان تجعله في حل وسئل ابو بكر عمن حلف ان يبيع عبده او دابته ولم يوقت وقتا

فسرق منه قال لا يحنث ما لم يستيقن بموته وسئل ابو بكر عمن كان مع نفر على سطح فاراد واحد منهم ان
يذهب فوضع قدمه على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة ههنا يعني الموضع الذي وضع قدمه
فامرأته كذا فقام على غير ذلك الموضع من السطح قال طلقت امرأته في القضاء فاما فيما بينه وبين الله
فهو مصدق وسئل شداد عمن حلف لا يدع غريمه هذا اليوم قال اذا قدمه الى الحاكم حتى يحلفه بر
في يمينه قيل له ان كان لا يصل الى الحاكم او قدمه اليه فلم يحبسه قال يلازمه الى الليل فيبر في يمينه
قيل له فان لم يحل ماله قال يقول له اعطني مالي فاذا قال ذلك بر في يمينه وعن محمد بن الحسن فيمن
حلف لا يكسو عبده فاعاره ثوبه لا يحنث لانه لو كساه لم يكن الثوب للعبد وقال الحسن بن زياد كنا
عند ابي حنيفة ره فجاء رجل وقال دخلوا علي الليلة وذهبوا بكل شيء لي وحلفوني ان لا اخبر باسمائهم
وهم معي في السكة ارائهم فلو كتبت بذلك هل احنث قال الكتابة احب حتى لو حلف لا يخبر احدا
بكذا فكتب بذلك حنث هكذا قال ابو حنيفة ولكن يعرض عليك اسماء جيرانك فيقال لك هل
كان فلان فتقول لا فاذا انتهوا الى اسمائهم تسكت او تقول لا اقول ففعلوا فخرج المتاع قال
ابو نصر سألت الحسن عمن قال والله لا اكلم فلانا يوما والله لا اكلم فلانا شهرا والله لا اكلم
فلانا سنة قال ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه من الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد
شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه وقال سألت ابن زياد عمن قال ان على
والدي دين الف درهم فشهد عندي عدلان ان ابي قد قضاه المال هل يسعني ان احلف عند
القاضي اني لا اعلم له على ابي شيئا قال لا احب له ان يحلف بقول الشاهدين وقال نصير سألت
ابن زياد عمن لازم غريمه وقال والله لا ادعك حتى تعطيني حقي فقام للحالف فذهب الغريم
وتركه قال الحنث قال قلت ارأيت ان حلف لا يدعه يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم قال لا يحنث
فان رآه وتركه حنث وان لازمه فلم يقو عليه حتى ذهب لا يحنث وسئل ابو بكر عمن حلف وقال

ان دخلت هذه الدار فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا قال هذا قريب من الاستثناء لان
من الامثال ما هو حقيقة ومنها ما ليس على الحقيقة قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لان المثل
ولا يكون التشبيه ايجابا الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه وسئل ابو بكر عمن حلف لا يدخل
صهره فلان داره فابان فلان امرأته ثم دخل الصهر قال لا يحنث لانها خرجت من ان
يكون صهره فلان وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة وابي يوسف ره فاما على قول محمد ره
قال يحنث كمن حلف لا يكلم زوجة فلان فابان فلان زوجته ثم كلمها فكذلك الصهر
قال الفقيه ابو الليث وهذا اذا لم يكن لليمين سبب اما اذا كانت اليمين لاجل الصهر فانه يصير
بمنزلة الاشارة اليها فيحنث وان طلقها في قولهم جميعا وسئل ابو بكر عمن له على آخر دراهم من
شيء فحلف لا يأخذ ثمن ذلك الشيء منه فاخذ مكان ذلك الثمن حنطة قال يحنث وسئل ابو
بكر عمن حلف ان لا يمنع من ابنه فضربه خشبة او خشبتين فمنع قال يحنث لان مراده ان
يضربه حتى يطيب عليه ولم يوجد وسئل ابو بكر عن امرأة قالت لزوجها اخرج الى الجيران و
بين مقدار مهري فحلف الزوج ان لا يفعل ذلك ثم بدا له ان يقر بمهرها ويشهد على ذلك قال
ينبغي للمرأة ان تبيع من زوجها باربعمائة درهم شيئا ثم هي تبرأه من مهرها ويقر هو لها باربعمائة
درهم وهذا في حال الصحة فاما اذا كان مريضا فانه لا يصح اقراره لها بثمن البيع وسئل ابو بكر
عمن حلف لا يأكل من مال فلان فوهبه فلان شيئا فاكله الحالف من ذلك قال لا يحنث لانه
اكل في عرف الناس من مال نفسه وسئل محمد بن مقاتل عمن قال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك
باني لا ادخل دار فلان ثم دخلها قال يستغفر الله ولا كفارة عليه وسئل محمد بن مقاتل عمن
اخذ المال من سلطان ظلما ثم حلفه بالطلاق بان لا يخاصمه وخلى سبيله قال يتقدم عند الحاكم
ويقول حلفني فلان بكذا وكذا فيخاصمه غيره بغير امره فيقضي له القاضي ولا يحنث وسئل ابو القاسم

عمن حلف بالقرآن لا يسرق شيئا وهو اكّار فحمل الفواكه والعنب الى منزله ولصاحب الكرم فيهما
نصيب هل يكون سارقا قال ارايت لو كان الوكيل اكل من مال الموكل هل يكون سارقا ارايت
عن الاكار والوكيل ما حاله قال اما الاكار والوكيل فسرقته ما ياخذه من غير ان يحضر صاحبه وليس
من رايه الحضر وهو سوى ما ياكل ويحمل الى منزله للاكل هذا في الكروم والاشجار المثمرة فاما انزال
للحبوب فكل ما اخذ شيئا لا على وجه للحفظ ولكن على طريق ان يتفرد به فهو سرقة فاما غير
الوكيل والاكار فاذا احمل شيئا من ذلك خفية فهو سارق ويحنث م قال محمد بن مقاتل
في عبد حلف لا يتزوج امراة فزوجه مولاه وهو كاره يحنث وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث لانه
لم يوجد من العبد التزوج ولا الامر به فصار كرجل حلف لا يدخل هذه الدار فادخل فيها بغير امره
وليس كالذي اكره على التزوج لانه وجد منه التزوج وان كان مكرها وقال نصير في رجل
حلف لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه يحنث لانه عمل معه ولو قال
لا اشارك مع فلان شيئا فشارك مع شريكه لا يحنث واذا حلف لا يعمل مع فلان فعمل
مع عبده المأذون لا يحنث وقال نصير في رجل حلف لا يقبل فلانا فقبل يده او رجله لا يحنث
وانما يقع ذلك على الوجه خاصة ولو حلف لا يزور فلانا حيا وميتا فشيع جنازته لم يحنث
وان زار قبره حنث وسئل ابو بكر عمن حلف وقال ان عمر في هذا البيت عمارة فامراته
كذا فخرب حائط بينه وبين جاره فقصد عمارة بيت الآخر ولم يقصد به عمارة هذا البيت
قال الارادة مع حقيقة الفعل غير نافذة وقال ابو بكر لو ان رجلا قال ان حلف فعبده حر
فقال على المشي الى بيت الله ان شاء الله قال لا يحنث لان الاستثناء ابطل اليمين الا ترى انه لو قال
ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراته كذا ثم قال لفلان على عشرة دراهم الا درهما فانه
لا يحنث لانه لم يقر الا بتسعة وسئل ابو بكر عن سكران قال لاصحابه ان لم اذهب بكم الليلة الى

منزلي فعلي كذا فذهب بهم بعض الطريق فاخذه العسس وحبسه تلك الليلة قال لا يحنث
لان الشرط لم يوجد منه قال الفقيه ابو الليث وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
كمن حلف لياكلن هذا الطعام اليوم فهلك قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما فكذا هنا
وسئل ابو بكر عمن حلف لا ياكل لحم عنز قال لا يحنث وقال الزهري في كتابه من حلف لا ياكل لحم بقر
فاكل لحم جاموس حنث ولو حلف لا ياكل لحم جاموس واكل لحم بقر لا يحنث لان البقر اسم جنس
والجاموس اسم نوع وقال الزهري من وجبت له على رجل يمين وسبق الى قلبه انه لو حلفه بالطلاق
يابى عنه ليس له ان يحلفه الا بالله لقول النبي عليه السلام من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن
لم يرض بالله فليس من الله في شيء وقال محمد بن سلمة اذا حلف لا يغتسل منها في حياته فلو جامعها يحنث
وان لم يغتسل منها عن نكسه وهو يقع على الجماع وسئل شداد عمن حلف لا يسعر من فلان
فاردفه فلان على دابته قال لا يحنث والعارية ان يسلمها اليه وسئل ابو بكر عمن حلف انه ليس في
منزله الليلة مرقة ثم وجد الحالف في منزله مرقا قليلا او فاسدا منذ ايام ثم قال ان كان
المرقة لعلها يحنث لو علم بها لا يقول احد عندنا مرقة ارجو ان لا يحنث وان كانت فاسدة
لا يكن شيئا ولها لا يحنث ايضا وان كان بحال يكن شيئا ولها البعض دون البعض حنث وسئل ابو
القسم عمن حلف وقال ان فعلت كذا فانا بريء من حجتي التي حججت وفعل ذلك لا يلزمه شيء
لانه برا من فعله الذي فعل قيل له فلو قال انا بريء من القرآن الذي تعلمته قال يلزمه في هذا
كفارة يمين لانه كان قرانا قبل ان تعلمه قيل له فلو قال انا بريء من صلواتي التي صليت قال
هو كالحج وسئل ابو القاسم عمن حلف بالكتب الاربعة ثم حنث ما كفارته قال ان قال والكتب الاربعة
فليس هذا ايمين وان كان قال انا بريء من الكتب الاربعة فعليه كفارة يمين واحدة وان
قال انا بريء من التورية وبريء من الانجيل وبريء من القرآن يجب عليه اربع كفارات وسئل ابو

القسم عمن حلف لا ينام على هذا الفراش فرفع الطهارة ونام على الصوف قال لا يحنث
وسئل ابو القسم عمن حلف رجلا بان يطيعه في كل ما يأمر به وينهاه فنهاه ذلك على جماع امرأته
قال لا يقع يمينه على جماع القعود والاقبال وسئل ابو القسم عمن حلف لا يكذب فسأله عن امر
فحرك رأسه بالكذب ولم يتكلم قال لا يحنث وسئل ابو بكر عمن حلف لا يدخل دار فلان وله دار
يسكنها ودار عليه قال ان لم يتكلم بكلام يدل على دار الغلة وغيرها فهي على الدار التي يسكنها
وسئل نصير عمن حلف لا يشرب شرابا يسكر منه فصب شرابا يسكر منه في شراب لا يسكر منه قال
ان كان هذا المختلط بحال لو شرب منه الكثير يسكر منه فقد حنث وروى بشر بن الوليد عن ابي
يوسف فيمن حلف لا يضرب فلانا فقبض ثوبا فاصاب وجهه فارجعه قال لا يحنث وكذا لو حلف
لا يرميه فرمى صيدا فاصابه لا يحنث وسئل ابو القسم عمن حلف لا يزني فاتى امرأته في دبرها جاهل
يفرق بين امرأته وبين اجنبية قال كل ذلك محرم ولكن يمينه وقعت على الجماع في الفرج وقال
شداد فيمن حلف لا يمنع فلانا من دخول داري فمنعه مرة بر في يمينه وقال نصير سمعت الحسن بن زياد
يقول في رجل حلف وهو في منزله او في داره لا يخرج الى بغداد اليوم فخرج من باب داره يريد
بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابنية المصر وهو على نية الخروج ولو حلف لا يخرج في جنازة
فلان فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان في منزل من داره فخرج من منزله ثم رجع قبل
ان يخرج من باب الدار لا يحنث وان حلف لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابنية المصر ماشيا يريد مكة
ثم ركب حنث وان خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث وان حلف لا يركب سفينة الى بغداد فركبها حتى
سار فراسخ ثم خرج لا يحنث وان حلف لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث وان حلف لا
يأتي بغداد ماشيا فركب حتى دنا منها ثم دخلها ماشيا لانه اتاها ماشيا وسئل شداد عمن حلف لا
يدخل دار فلان فكرهوا سقف بيوته قال ان لم يهدم بلده او حل او موت او هدم فدخلها لا يحنث

قال علي بن احمد قرئ فتوى على نصير بن يحيى وانا حاضر في رجل حلف لا يأكل من مال فلان فمات
المحلوف عليه فورثه الحالف فأكل منه قال لا يحنث ولو قال لا آكل من كسبه فمات فورثه
الحالف حنث لانه كسب الميت وفي الاول صار مال الوارث عن ابي عبد الله البلخي في امرأة حملت
ثوبا من ثياب الزوج فقال الزوج ان لم تردي الثوب الساعة فانت طالق فذهبت المرأة لترده
اليه فلحقها الزوج وهي تخرج من العتبة لترده فاخذه منها او من العتبة قبل ان ترفع قال الفقيه
ان يحنث لانها لم ترده فانه اخذه منها فهو لو لف احده منها يدفعها لم يحنث قال الفقيه ابو الليث
وعندي انها اذا قصدت العتبة لترده فاخذه الزوج يصير كانها ردته ولم يحنث استحسانا وسئل
محمد بن مقاتل عمن قال ان تركتك تعمل مع فلان فعلي كذا فهما لم يمتنع قال ان كان مدركا
لا يقوى معه فالمنع بالقول يكفيه وسئل نصير عمن مات وخلف وارثا وللميت على رجل دين فجاء
موارث الميت فخاصمه الغريم فحلف الغريم انه ليس لك علي شيء وهو لا يعلم بموت الطالب قال
ارجو ان لا يحنث وان علم بموت الطالب حنث وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لامرأته ان لم تجيئي غدا
بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان غدا ولم تجئ هي قال يسال عن يمينه فان
كان نوى وصول المتاع اليه لا غير فقد بر في يمينه وان اراد ان تجيء هي بنفسها حنث وان لم
يكن له نية فلا جواب له عندي فاما عند علمائنا تحمل على ما لفظ به ولو ان رجلا حلف لا يعير فلانا
ثوبه فوجه اليه المحلوف عليه وكيلا فاستعار منه فاعاره فقد اختلف ابو يوسف وزفر
قال احدهما يحنث وقال الآخر لا يحنث وسئل ابو نصر عمن حلف لا يترك فلانا يدخل هذه الدار قال
ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي وان كان يقدر على المنع فان يمينه وقعت
على النهي والمنع جميعا وسئل محمد بن سلمة عمن حلف لا يلبس السراويل فادخل احدى رجليه قال لا يحنث حتى
يسمى اسم اللبس وهكذا في الخف وسئل ابو بكر عمن حلف لا يأكل ملحا فأكل طعاما فيه ملح قال ان كان

الطعام طيبا لا يحنث وان كان مالحا يحنث لان الملح هو الملوحة وهكذا لكن حلف لا ياكل سمنا
فاكل شيئا فيه سمن فان كان يوجد طعمه يحنث وان لم يوجد طعمه لا يحنث وليس كمن حلف
لا ياكل خلا فاكل سكباجة لا يحنث لان الخل لكن ان يوكل بنفسه والملح لا يوكل بنفسه الا هكذا
ومن حلف لا ياكل فلفلا فاكل طعاما فيه فلفل فان وجد طعمه حنث وان لم يوجد لم يحنث
قال الفقيه ابو الليث الجواب في الفلفل والخل كما قال فاما في الملح فانه لا يحنث ما لم يوكل مع الخبز
او شيء آخر الا ان يكون وقت اليمين دل دلالة الحال على ذلك وسئل ابو بكر عمن حلف لا
ياكل لبنا فطبخ مع الارز فاكل منه قال لا يحنث وان لم يجعل فيه ماء وان كان يرى عينه كمن حلف
لا ياكل خلا فاكل سكباجة وسئل ابو بكر عمن اعطى في كفارة يمينه ثوبا خلقا قال ان كان
ثوبا يجوز الصلاة فيه ارجو انه يجزيه قال الفقيه ابو الليث وكان الفقيه ابو جعفر يقول ان كان
الحالف بحال لكن الانتفاع به اكثر من نصف مدة الجديد اجزاه والا فلا ولا يعتبر القيمة لان
الشيء لا يقوم بجنسه وبه ناخذ وسئل ابو القاسم عمن حلف في شهر رمضان لا يتعشى الليلة قال
ياكل بعد ما انتصف الليل لان ذلك يدعى سحورا ونحو ذلك رجل حلف لا يتغدى اليوم فاكل بعد ما
انتصف النهار لا يحنث وسئل بعضهم عن امراة حلفت وقالت اگر من مسبب اين كودك را
دارم فجاءت امراة اخرى فجعلت الصبي في المهد واسكتت الصبي ولم تسكته الحالف الا انها
ارضعت قال يحنث لان الرضيع لا يسكت الا بالرضاع عن محمد بن الحسن فيمن حلف لا ينظر
الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب لا يحنث ما لم يكن اكثر وجهها مكشوفا وكذا روي عنه فيمن قال
لآخر لاضربنك بالسياط حتى تموت فان هذا على المبالغة في الضرب وان قال حتى يبول او
حتى تبكي او حتى تستغيث فان هذا على ما قال وان قال لاضربنك بالسيف حتى تموت فان
هذا على الموت قال ابراهيم وسالت ابا يوسف عمن اعطى عشرة مساكين في كفارة اليمين كل

مسكين مدا مدا ثم استغنى المساكين ثم افتقروا فاعاد عليهم مدا مدا قال لا يجزيه وكذا اذا ادى
الى المكاتبين مدا مدا ثم ردوا الى الرق ثم كوتبوا ثم اعاد عليهم لا يجزيه قيل له لم قال لانهم
صاروا بحال لو اعطاهم في تلك الحالة لا يجزيه وهذا اذا كان مواليهم اغنياء فاما اذا كانوا
فقراء اجزاه وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف يقول في رجل قال كلما اكلت اللحم فقد علي ان
اتصدق بدرهم فعليه ان يتصدق في كل لقمة درهما ولو قال كلما قعدت فامراته طالق فقعد
ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود بمنزلة قعود مستقل في كل وقت وسئل شداد
عمن حلف لا ينام حتى يقرا كذا وكذا فنام جالسا قال لا يحنث وسئل ابو بكر عمن قال بهر اميدی
که از خدای می دارم نومیدم ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان الاياس من الله تعالى كفر
فصار كانه قال هو كافر ان فعل كذا وسئل ابو بكر عمن قال هذه الخمر علي حرام ثم شربها
قال في هذه المسالة اختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال احدهما يحنث وقال
الآخر لا يحنث اما من قال يحنث فلان قوله علي حرام بمنزلة قوله والله لا اشربها واما من قال
لا يحنث فلانه صادق في مقالته وسئل شداد عمن حلف لا يدخل دار فلان فجاء الى الباب ولا
يريد الدخول فاستند في المشي فعثرت رجليه فوقع في الباب او دفعته الريح حتى وقع في الباب
قال اذا عثر فوقع في الدار فقد دخل فحنث واذا دفعته الريح لا يحنث وسئل ابو بكر عمن
قال حلف مسلماني نكرده ام اگر اين كار كنم قال ليس هذا بشيء قال الفقيه ابو الليث ان اراد به
الكذب فهو اثم ولا كفارة عليه فان اراد الذي عمل لم يكن حقا فهو يمين وسئل ابو نصر عمن قال
لامراته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت له امراته تريد ان اخرج
حتى اطلق فقال نعم فذهبت المراة حتى قامت على الاسكفة وبعض قدمها يحنث لو اغلق الباب
كان ذلك المقدار خارجا قال قول الزوج على وجه التهديد ولم يكن اذنا فينظر الى اعتمادها

فان كان اعتمادها على البعض الخارج يحنث وان كان على البعض الداخل لا يحنث وان كان
عليها جميعا رجوت ان لا يكون حانثا وسئل ابو نصر عمن قال ان لبست حراما وامراته كذا
فالبس بهيمة قال لا يطلق امراته الا ان يكون نيته على مجاوزه دلت على ذلك قال الفقيه ابو الليث
لان اوهام الناس لا يذهب الى ذلك الا ان يكون الحالف من جهال الرساتيق ممن يسمى
خلف الدواب. المسائل المعضلات وفتاوى الفضلي وواقعات الناطفي واختلاف زفر ويعقوب
وغريب الرواية ومختصر المشفي وغيرها من الواقعات رجل قال لآخر والله لاهبنك هذا اليوم مائة
درهم وله على آخر مائة درهم دين فوهبها له وامره ان يقبضها بر في يمينه فلو ذهب الى
الغريم فقال اعطيتك بعد ايام ثم مات الحالف الواهب ولم يقبض هو قال لا اثم عليه
لان الهبة انما يتم بالقبض ولم يوجد والآن قد صار ملك الورثة رجل له بنت وجارية وامراة
فراى احداهن على السطح فقال ان كانت امراتي فهي طالق وان كانت جاريتي فهي حرة وان
كانت بنتي فالله علي ان اضربها مائة خشبة فدخل المنزل فقال من كان منكن على السطح فقالت
كل واحدة منهن كنت انا وهو يكذبهن جميعا قال تصدق البنت لانها اقرت على نفسها ولا يصدق
الجارية والمراة لانهما تجران الى انفسهما منفعة وعلى الاب ان يضربها مائة خشبة رجل
حلف وقال جميع ما املكه صدقة ان كلمت ابي فالحيلة في ذلك ان يبيع جميع املاكه ممن يثق
بثوب ملفوف فيحرزه ثم يكلم اباه ولا ملك له ثم يكشف عن الثوب فيرده بخيار الرؤية فيعود
املاكه اليه ولا يحنث رجل اشترى منا من لحم فقالت له امراته هذا اقل من من وقد حلفت
على ذلك وحلفت بالعتاق وقال الزوج ان لم يكن منا فانت طالق فانه لا يوزن ولو كيل
كذلك ولا يقع الطلاق والعتاق بالشك رجل قال لآخر لي اليك حاجة فاقضها لي
فقال نعم وحلف له بالطلاق والعتاق على ذلك ثم قال حاجتي اليك ان تطلق امراتك

ان شاء لا يصدقه ولا يطلق امراته ولا يعتق عليه وفي نوادر هشام عن محمد في رجل حلف بطلاق امراته
ثلثا ان لا يزوج بنتا له صغيرة فزوجها رجل من آخر والاب حاضر في ذلك المجلس الا انه ساكت
فلما زوج ثم اجاز الاب النكاح لا يحنث لان الذي زوج غيره بغير امره وكذا ان حلف على امته
وقال ابو يوسف اذا قال المولى للمكاتب وهبت لك جميع الكتابة صار حرا وان قال المكاتب
لا اقبل صار حرا والكتابة دين عليه رجل قال لآخر والله ليفعلن كذا غدا فقال الآخر نعم فهذا على
اربعة اوجه احدها ان يريد المبتدي يمينا والمجيب بقوله نعم يريد يمينا على نفسه فكل واحد منهما حالف
والثاني ان المبتدي يريد الاستحلاف والمجيب يريد يمينا فالمجيب حالف والثالث ان المبتدي يريد
الاستحلاف والمجيب بقوله نعم ان يكون على ميعاد لا يعتبر يمين فانه لا يمين على واحد منهما والرابع
ان لا يكون لكل واحد منهما نية فاليمين على المبتدي وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن
حلف لا يسلم هذه الشفعة فسكت عن الخصومة فيها حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو حلف
لا يؤخر عن فلان الحق الذي عليه شهرا فسكت عن تقاضيه حتى مضى الشهر لا يحنث وكذا لو حلف
لا ياذن العبد في التجارة فراه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وصار العبد ماذونا وكذا
لو حلفت امراة لا تاذن في تزويجها وهي بكر فزوجها ابوها فبلغها فسكتت لا يحنث ولزم
النكاح رجل قال لعبده ان لم اترك مس السماء فانت حر لم يحنث ولو قال ان لم امس
السماء فانت حر حنث من ساعته والفرق ان ترك المس وجد من ساعته فقد بر والمس متعذر
واليمين يقع على المتعذر بحكم العادة اذا كان متصورا في الجملة فيحنث رجل حلف لا يدخل
محلة فلان فدخل دارا لها بابان احدهما في هذه المحلة والثاني في محلة اخرى يحنث لان هذه الدار
منسوبة الى كل واحد من المحلتين وكذا لو حلف لا يدخل دار فلان ولفلان دار ساكنها غير فلان
وهو يسكن في دار غير مملوكة له فاي الدارين دخل حنث لانه وان لم يضف السكنى اليه

يضاف اليه الملك وفي الثانية وان لم يضف اليه من جهة الملك يضاف اليه من جهة السكنى
والاضافة تارة من جهة الملك وتارة من جهة السكنى فايهما وجد حنث وان دخل دارا ليس فيها فلان وغيره والساكن غير فلان
لا يحنث اذا دخلها لان بعض الدار لا يسمى دارا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في رجل حلف لا يدخل دار
فلان ويجب الدار فناء فدخل الحالف الفناء وبلغ الى مكان هذه الدار الذي يسقفون منها الآجر
وهو مكشوف فانه حانث ولو كان المكشوف شيئا قليلا للضرورة لا ينتفع به اهل الدار لا يحنث
وان كانت الفناء تحت الدار لانه اذا لم يكن لها مقعد من الدار لا يكون من الدار وقال ابو
يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشرعا من هذه الدار الى الطريق حاذه وليس
للحانوت باب في الدار حنث لانه من جملة ما احاط به حدود الدار فعلى هذا اذا الفناء
اذا بلغ الحالف الى مكان تحت الدار ينبغي ان يحنث لانه حدود ذكره احاط به على
قول ابي يوسف واذا قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت طالق فطلقها
طلاقا بائنا قبل خروجها من الدار ثم تزوجها ثم خرجت من الدار بغير اذنه لا يحنث لان اذنه
يعلق ببقاء النكاح بينهما وقد زال بالبينونة كالسلطان حلف رجلا ان يدفع اليه كل شيء ثم
عزل عن الولاية سقطت اليمين فان ولي ثانيا لم يلزمه رفعه اليه اذا حلف لا يسكن هذه الدار
فانه يحتاج ان ينتقل عنها بنفسه واهله وولده ومتاعه وان لم يفعل ذلك وبقي في الدار ساكنا
ساعة مع امكان النقلة حنث ولو منعوه عن الانتقال وقهروه واذ فعوه لم يحنث وان
قام على ذلك اياما ولو خرج من ساعته وترك متاعه كله في الدار وطلب دارا اخرى ينتقل اليها فلم
يجد ما يستاجر اياما لا يحنث وان امكنه ان يضع متاعه خارج الدار وكذا لو خرج وطلب دواب
يحمل عليها المتاع فلم يجدها لا يحنث وكذا لو حلف بذلك في جوف الليل فلم يجد منزلا يكترى
فاخر حتى اصبح ثم طلب منزلا ويحول اليه لم يحنث فان كان الحالف موسرا امكنه ان يستاجر

الدواب ينقلون المتاع في يوم ولم يفعل وكان ينقله بنفسه او بغيره من الناس في ايام كثيرة لا
يحنث ولو كان ساكنا مع غيره في الدار فحلف لا يسكنها معه فوهب المتاع من آخر و
خرج من ليس اراد العود الى ساكن وكذا ان اودعه المتاع ثم خرج ولا يريد العود الى
ذلك المنزل لم يحنث وكذا العارية فان كانت امرأته معه في الدار ارادت الخروج وامتنعت واجتهد
الزوج فلم يفعل فخرج بنفسه وتركها لا يحنث ولو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فحلف
خرج منها ببدنه وقال نويت التحول لم يحنث وان بقي ساكنا بعد الحلف ثم خرج وقال نويت التحول
يصدق في القضاء والفرق بينهما انه اذا مكث في الدار بعد التحليف فقد اقر على نفسه بالحنث
فلا يصدق في القضاء واذا خرج عقيب الحلف لم يقر على نفسه بالحنث فيصدق وروى
ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن حلف لا ياكل من هذه القدر وقد غرف منها قبل يمينه في قصعة
فاكل ما في القصعة لا يحنث في يمينه وفي نوادر ابن سماعة لو حلف لا ياكل حراما فاشترى بدرهم غصب
طعاما لا يحنث ولو غصب [illegible] ان اعطاه مثله قبل ان ياكله لم يحنث وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف في رجل قال ان لم اغتسل الليلة فعبده حر فاكل لقمة واحدة قال ليس هذا بغسل
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال ان كلمت امرأة فعبده حر فكلم صبية حنث اذا قال
لا اكلم فلانا يوما ويومين وثلاثة فهذا على ستة ايام ولو قال لا اكلم يوما ولا يومين ولا ثلاثة فهذا
على ثلاثة ايام ابن سماعة عن محمد فيمن حلف لا ينظر الى فلان فرآه من خلف ستر او من خلف زجاجة تبين له
من خلفها وجهه حنث وكذا لو نظر الى فرج امرأة من شهوة حرمت عليه امها ولو نظر في مرآة
فرأى وجهه لم يحنث وكذا لو نظر الى فرج امرأة في مرآة لم تثبت حرمة المصاهرة وعن محمد بن
الحسن فيمن استاذن غلامه في تزوج امة لرجل فقال ان اذنت لك بتزوجها فانت حر
ثم قال له اذنت لك في تزوج النساء او قال له تزوج حنث وكذا لو قال ان اشتريت هذا

العبد باذنی فامراته کذا فاذن له فی التجارة فاشتری هذا العبد یحور ولا یحنث ولو قالت له
امراته ایذن لی فی الخروج الی منزل ابی فقال ان اذنت لک فعبدی حر ثم قال لها اذنت
لک فی الخروج لا یحنث ولیس هذا مثل التزوج لانه لا یکون تزوجا بغیر اذنه وقد یکون خروجا
الی غیر منزل واحد وقال محمد فی رجل قال کل عبد اشتریه فهو حر الی سنة فاشتری عبدا لا یعتق حتی یاتی
علیه سنة من یوم اشتراه ولو قال کل عبد اشتریته الی سنة فهو حر فکل عبد اشتریه فانه یعتق من ساعته
الی تمام السنة هشام عن محمد فیمن حلف لیزورن فلانا غدا ولیعودنه غداه فاتاه منزله عائدا
او زائرا فاستاذن فلم یاذن له لم یحنث وان اباه ولم یستاذن یحنث الحسن بن زیاد عن
ابی حنیفه فیمن قال کلام فلان وفلان علی حرام فکلمه احدهما حنث وکذا لو قال کلام هولاء
القوم او کلام اهل بغداد علی حرام وکلم انسانا منهم حنث وکذا لو قال هذا الرغیف علی حرام
فاکل منها لقمة حنث وقال ابو یوسف فیمن حلف لا یاخذ من فلان درهما فاعطاه فلان فلوسا
ودس فیها درهما وقبض الحالف وهو لا یعلم او حلف لا یاخذ منه ثوبا هرویا فاخذ منه جرابا
مرویا فیه ثوب هروی فانه یحنث فاما فیما بینه وبین الله تعالی فانه لا یحنث اذا لم یعلم به ولو
اخذ قفیز دقیق فیه دراهم فالقیاس مثل الاول ولا یحنث استحسانا فی القضاء ولا فیما بینه وبین الله تع
ولو اخذ ثوبا فیه درهم مصرورة وهو لا یعلم به لا یحنث وان علم بذلک فاخذه علی علم منه حنث ولو
کانت الیمین علی هبة فقال لا احد منک درهما هبة لم یحنث فی هذه الدراهم المصرورة فی الثوب و
ان علم به ولو حلف لا یقبض ماله من المطلوب الیوم فقبضه من وکیل المطلوب حنث وان قبضه من
مقطوع قضاه لم یحنث ولو قبضه من کفیله والمحال علیه لم یحنث وان کان الطالب احال
علی رجل بغیر دین علیه فقبضه حنث بمنزلة وکیله وان کانت الحوالة قبل الیمین لا یحنث وکذا لو
وکل الطالب قبل الیمین وقبض الوکیل بعد الیمین لا یحنث ولو کان الحالف اخذ رهنا منه فهلک

الرهن فی یده لم یحنث فهذا مثل ابرائه ولو اشتری به شیئا منه وقبضه یوم حلف حنث ولو اشتراه
یوم حلف وقبضه من الغد لم یحنث ولو حط منه بعضا واخذ بعضا لم یحنث ولو اشتری به بیعا
فاسدا وقبضه فان کان فی قیمته وفاء حنث وان لم یکن فیه وفاء لم یحنث وان استهلک شیئا
من الکیلی والوزنی لم یحنث وان استهلک شیئا مما لا یکال ولا یوزن فان کان فیه وفاء حنث واذا
غصبه واستهلکه او احرقه ولم یغصبه لم یحنث لانه لم یقبض شیئا الا تری ان رجلین لو کان بینهما
مال علی رجل فغصب احدهما منه ثوبا واستهلکه رجع علیه شریکه ولو کان الثوب فی ید رب الثوب
فاحرقه لا یرجع علیه شریکه رجل حلف لا یشتری نخلا فاشتری ارضا فیها نخلة قد نبتت واشترط
ذلک معها حنث ولو حلف لا یشتری تمرا او رطبا فاشتری نخلا مع الرطب والتمر حنث لانه
لو لم یشترط ذلک لا یدخل فی البیع وله حصة من الثمن وقال محمد فی الرقیات رجل حلف لا یمس الیوم
شعر امس راسه لا یحنث ولو مس راس غیره حنث بشر بن الولید عن ابی یوسف فیمن حلف لا
یضرب رجلا او حلف لا یخاصم رجلا فامر غیره ففعل حنث ابن سماعة عن محمد فیمن حلف
لیساکن فلانا فنزل امیرا وسکنا فیه یوما او یومین لا یکون ساکنا حتی یقیم معه فی منزله خمسة
عشر یوما وهذا بمنزلة رجل حلف لا یسکن الکوفة فدخلها مسافرا فنوی بها المقام اربعة عشر یوما
لا یحنث وان نوی خمسة عشر یوما حنث فسالت نجم الدین عن صحة هذا الجواب ومن حلف بالفارسیة
اکر با فلان باشم زن من چنین ما حکمه قال ذکر فی الجامع الکبیر ان المساکنة لا یکون الا بالمخالطة
بالنفس والمتاع ولم یشترط الامتداد خمسة عشر یوما فاما اذا حلف لا یسکن بلد کذا اشترط
فی هذا الامتداد خمسة عشر یوما لانه یراد به الاقامة وبالفارسیة با فلان باشم فهو تفسیر الاقامة
معه بشر بن الولید عن ابی یوسف فیمن حلف لا یدخل هذا الفسطاط وهو مضروب فی موضع
آخر فدخله حنث وکذا القبة ولو حلف لا یقعد علی هذه الاسطوانة وهی من جص او آجر او

من ابي قبيس ثم بنيت بآجرها وجصها فقعد عليها لم يحنث وكذا الحائط وكذا لو حلف
لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه لم يحنث اذا كتب به بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن حلف
لا ياكل من كسب فلان فوهب له المحلوف عليه ما حصل له من كسبه باجارة او وصية او صدقة
او هبة فاكل منه فانه لا يحنث لانه من كسب الحالف ولو ورث الحالف منه فاكل منه حنث
لانه من كسبه ولو اكل الحالف طعاما ورثه المحلوف عليه فانه لا يحنث لانه ليس من كسب المحلوف
عليه اذا قال لا اكل من طعامك وهو مبيع الطعام فاشترى منه فاكل حنث وكذا لو قال
لا البس من ثيابك قال ابو يوسف في رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها
حنث لان الميتة لا تحل بحال الا ان الاثم موضوع عن اكل الميتة للمضطر وعلى قول محمد بن الحسن
فيمن حلف على ما لا يوكل ان لا ياكله فاشترى به ما يوكل فاكله حنث واذا حلف على ما يوكل
فاشترى به ما يوكل فاكله لا يحنث هشام عن محمد بن ومعه دراهم فحلف ان لا ياكلها
فاشترى بها دنانير او فلوسا ثم اشترى بها طعاما فاكل حنث وان اشترى بالدراهم عرضا
ثم باع العرض فاشترى به طعاما فاكله لا يحنث وقال ابو يوسف فيمن حلف بطلاق امراته
ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه امراة اجنبية لا يطلق امراته وليس النظر الى الوجه حراما
مطلقا ولكن ياثم بذلك بشر بن الوليد عن ابي يوسف فيمن حلف لا يلبس من غزل امراته
شيئا فلبس من غزلها وغزل امراة اخرى فانه يحنث ولو حلف لا يلبس من غزل امراته
ثوبا فلبس من غزلها كله الا موضع شبر لا يحنث لان ما لبس ثوب من غزلها ولو لبس ثوبا
من غزلها فيه رقعة من غزل غيرها حنث وليس كالنسج ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا
وكسا حنث لان هذا ثوب وان كان من صوف ولو حلف لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا
من نسجه ونسج غيره فانه يحنث وان سمى الثوب لا يحنث ان كان الثوب بنسجه وحده

واثنان فان كان لا ينسجه الا اثنان فصاعدا فانه يحنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من نسج فلان
فنسجه غلمانه فان كان فلان يعمل بيده لم يحنث وان كان لا يعمل بيده حنث هشام عن
محمد فيمن حلف لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطعا غير مخيط لم يحنث قال ابو يوسف
فيمن حلف لا يشتري ثوبا جديدا فان الجديد ما لم يتكسر حتى يصير كالخلق بشر بن الوليد عن
ابي يوسف فيمن حلف لا يكلم فلانا ما دام ابواه حيين فمات احدهما فكلمه لا يحنث قال ابو
يوسف لو حلف لا يكلمه اليوم او غدا فكلمه من اليوم او الغد حنث ولو قال والله لاتركن
كلامه اليوم او غدا فكلمه من اليوم او الغد حنث ولو قال لاتركن كلامه اليوم وغدا فاذا
ترك الكلام في اليوم الاول سقطت اليمين وقال ابو يوسف فيمن حلف لا يكلم فلانا ففتح عليه في
الصلوة لا يحنث ومن علمه القران في غير الصلاة حنث هشام عن محمد فيمن قال والله لا اكلمك
اليوم غدا ولا بعد غد فله ان يكلمه بالليل دون النهار كانه قال لا اكلمك ثلثة ايام وقال
ابو يوسف فيمن حلف لا يواجر بيته الدار وقد كان اجرها قبل ذلك كل شهر بدرهم فتقاضى
اجر كل شهر لم يحنث ولو سال له اجر كل شهر لم يسكنه بعد فانه يحنث اذا اعطاه الاجر ولو حلف
لا يعتق فقبض الكتابة فانه لا يحنث اذا كانت الكتابة قبل اليمين وان كانت الكتابة بعد اليمين
حنث وقال ابو يوسف في امراة حلفت لا تخرج الى اهلها وكان لها ابوان واخوان
فاهلها ابواها فان لم يكن لها ابوان فاهلها كل ذي رحم محرم منها ولو كان لها اب وام
لكل واحد منهما منزل على حدة وقد تزوجها الآخر فالاهل منزل الاب دون الام وقال ابو حنيفة ره
اذا قال رجل لامراته ان فعلت كذا فلم افعل كذا فعبدي حر فان لم يفعل ما قال على اثر المحلوف
عليه فهو حانث ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هما سواء
وهو على الفور ولو ان رجلا حلف لا يوم احدا فافتتح الصلاة بنفسه فجاء قوم فاقتدوا به

جازت صلاتهم ولا يحنث في القضاء ولو ان هذا الحالف صلى بالناس الجمعة فنوى ان يصلي
بنفسه الجمعة لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى وينبغي في القياس ان يكون الجمعة فاسدة وفي الاستحسان
يجوز الجمعة له ولو احرم في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة لم يحنث ولو افتتح الصلاة ثم احدث
فقدم رجلا حنث هشام عن محمد فيمن حلف لا يشتري امراة فاشترى جارية عمر مدركة لم يحنث و
لو حلف لا يتزوج امراة فتزوج جارية لم يدرك حنث وروى ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن قال
لامراته وكلمته في انسان فقال ان اعدت علي ذكر فلان فانت طالق فقالت اني لا اعيد ذكر
فلان او قالت اما اذا نهيتني عن ذكر فلان فانا لا اعيد عليك ذكر فلان فانه لا يحنث ولو قالت
لم نهيتني عن ذكر فلان فانه يحنث وقال في رجل حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه من
عرضه جرح من لسنه وان ضربه وهو في غمده لم يبر رجل حلف لا ياكل سكرا فاخذ سكره ومصها
حتى ذابت وابتلعها لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل عنبا فلاكه ورمى بقشره ومجه وابتلع ماءه
لم يحنث لان هذا شرب وليس باكل وهذا كمن حلف لا ياكل لبنا فشربه لم يحنث فان لم يمضغه بعد
وجبه ورمى ثمارها حنث وكذا لو اكل ماءه وجبه ورمى بقشره يحنث ولو حلف لا ياكل عسلا فاكل شهدا
لم يحنث ولو حلف لا ياكل شهدا فاكل عسلا لم يحنث وقال محمد فيمن حلف لا يدخل هذه الدار
الا ناسيا فدخلها مرة ناسيا ثم دخلها متعمدا انه يحنث ولو قال لا ادخلها الا ان انسى
فدخلها مرة ناسيا ثم دخلها ذاكرا لا يحنث هشام عن محمد فيمن حلف ليغدينه اليوم بالف درهم
فاشترى رغيفا بالف درهم فغداه لا يحنث بمنزلة من حلف ليشتري عبدا بالف درهم فيعتقه فاشترى
عبدا بالف درهم يساوي شيئا قليلا فاعتقه لا يحنث هشام عن محمد فيمن ادعى على رجل الف
درهم فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما لك شيء عليه فشهد عليه شاهدان بالف درهم فالزمه القاضي
وهو منكر قال ابو يوسف يحنث وقال محمد لا يحنث لاني لا ادري لعله صادق والله اعلم ورسوله

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله رجل تزوج امراة ودخل بها ولا يدري ما اسمها
فحلف انه لا يعرفها فانه لا يحنث قيل له في رجل ولد له مولود فاخرجه الى جار له ولم يكن سماه
بعد فحلف جاره هذا انه لا يعرف هذا الصبي وقد رآه قال هذا يحنث لان معرفة الصبي هذا ان يكون
رجل قال ان لم اقبل فلانا اليوم فغلامه حر وان لم اقبله غدا فغلامه حر فضربه اليوم ومات
غدا فانه ليس لقائل اليوم ولا غدا ولا العتق وعن خلف بن ايوب فيمن حلف لا يكلم فلانا الى
الموسم قال محمد بن الحسن يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس يوم عرفة
قال خلف وسالت محمدا عمن قال لامراته انت طالق مع كل شربة قال لا يحنث حتى يشرب ولو
قال لها انت طالق مع كل تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف رجل قال والله لا اشتم فلانا
ثم قال له لا انت ولا ولدك ولا مالك ولا اهلك قال هذا العن واللعن شتم عند الناس رجل حلف
لا يبيع داره فاعطاها امراته بمهرها فهو حانث رجل حلف لا يوصي بوصية فوهب في مرض
موته لم يحنث وكذا لو اشترى ابنا في مرضه فعتق عليه لم يحنث لان ذلك ليس بوصية في
الحقيقة وانما له حكم الوصية رجل قال والله لا ادخلن هذه الدار الاخرى فان دخل في الاولى تبر
في يمينه دخل الاخرى ام لا وان دخل الاخرى اولا حنث في يمينه دخل الاولى ام لا رجل قال سوگند
خورم بخداي ان فعلت كذا ففعله يحنث لان الناس تعارفوا هذا يمينا ولو قال سوگند خورم
بسه طلاق ان فعلت كذا ففعل لا يحنث لان الناس لم يتعارفوا هذا حلفا بالطلاق رجل
ذهب بامراته الى مصره واقعدها هنالك ثم رجع وقال كل امراة لي سوى التي في المصر فهي
طالق ثلثا لم يطلق هذه ومن حلف بعتق امته ان جامعها فاتاها في دبرها يعزر اشد الضرب ولا
يحنث لان هذا الكسبي جامعا على الاطلاق وسئل الزعفراني بالري ان لم اسق فلانا السم فامراتي
طالق ثلثا فدعا الزعفراني محمد بن بكر الطبيب فقال له ان هذا الرجل حلف بكذا فقال

هذا اسهل مره ليطعمه شيئا من لب الجوز فان الاطباء اجمعوا على انه سم من اكله سه كسر افضل
الزعفراني منه ذلك فامره ان يطعمه شيئا من ذلك ولا يحنث رجل قال ان فعلت كذا فمالي في
المساكين صدقة فانه يبيع ماله بثمن يثق به ثم يفعل ذلك ثم يشتري ماله فلا شيء عليه لان اليمين قد انحلت
وملكه عن المال زائل رجل قال لامته ان جامعتك فانت حرة فانه يبيعها من انسان يثق به فيزوجها
المشتري اياه فيطؤها ثم يشتريها منه بمثل ذلك الثمن ثم يطاها ولا يعتق لان اليمين قد انحلت في غير
ملك رجل قال ان لم يكن هذا فلان فعليه حجة ولم يكن وكان لا يشك انه فلان لا يلزمه ذلك
واللغو في الايمان لا يؤخذ به صاحبه الا في الطلاق والعتاق والنذور وسئل ابو نصر الدبوسي
عمن له ام وجارية فسكت امه الى ابنها من الجارية فقال الابن ان لم ابعها اليوم فهي حرة
قال يبيعها بشرط الخيار ثم ينقض البيع ولا يحنث وسئل عبد الكريم بن محمد عمن قال ان فعلت كذا
فانا بريء من الله ورسوله وعلي صوم سنة ثم فعله قال عليه كفارة يمين وصوم سنة لان
احد الكفارتين تجب لقوله انا بريء من الله والاخرى انا بريء من رسول الله لان معنى كلامه انا بريء
من الله ورسوله بمنزلة قوله انا كافر انا كافر رجل قال لاخر والله لا اجيء الى ضيافتك فقال الاخر
للحالف ولا تجيء الى ضيافتي ايضا فقال نعم فلو ذهب الى ضيافة الاول حنث ايضا لان
جواب الكلام ينتظم الكلام رجل حلف لا يدخل دار فلان فركب دابة وعليه ما دخلته دار فلان حنث
لانه هو الذي تكلف الركوب وكذا لو ان رجلا حمل حملا ثقيلا فعليه فوقع على انسان فقتله
فالحامل ضامن وان عليه ثقله لانه هو الذي تكلف للحمل وكذا الرامي اذا اخرج السهم من يده بغير قصده
فاتلف شيئا ضمن لانه هو الذي تكلف الرمي هذا جواب الشيخ ابي نصر الدبوسي وذكر في بعض
روايات الايمان انه لا يحنث لانه مكره على الدخول اذا لم يكن في الاسدار كوبه على الدخول اختيار
كرجل اخذه وادخله على كره منه بخلاف ما ذكر من الفطار لانه وجد منه الفعل حقيقة وسئل اسد بن

عمرو عن حلف لا ياكل حراما فاكل لحم كلب او قرد او حداة ولا نية له لا يحنث وسئل الحسن عن
هذا فقال هذا اكله حرام وقال نصير بقول اسد ناخذ وقال الفقيه ابو الليث كل شيء في اكله اختلاف
لا يحنث في يمينه قال صاحب الكتاب ما احسن ما قال ابو الليث لان ما في اكله اختلاف فليس بحرام
مطلق وانما الحالف ذكر الحرام المطلق الا ان يعني بذلك فيحنث رجل حلف ان لا يكلم
امراته فجاءت امراته وهو ياكل الطعام فقال لها ها فانه يحنث وسئل اسد بن عمرو عمن قال لامراته
ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء او قال
لاخر ان تكلمت بعتقك فعبدي حر فقال له انت زان ان شاء الله او قال لا الكلام يشرك ثم قال
ان الشرك لظلم عظيم قال يحنث في هذا كله وسئل الحسن عن هذا فقال له نيته وان لم يكن له نية
فلا اراه يحنث قال الفقيه ابو الليث وقول اسد احب الي لانه تكلم بما حلف عليه وعن محمد بن الحسن رح
فيمن قال والله لا اكلمك حتى تبيع هذا العبد مني او من غيري ثم باعه الحالف من رجل بغير رب
العبد فانه لا يحنث اذا كلمه لان هذا بيع ان كان بغير امر رب العبد رجل حلف لا ياكل لحما
فاكل الية او دماغا لا يحنث ولو اكل اللحمة التي في وسط الالية حنث لانه لحم قال صاحب
الكتاب في هذا الجواب نظر لانها لا يعرف باسم اللحم رجل حلف لا يسمي اسم فلان فتهجا
اسمه لا يحنث لان هذا ليس بتسمية فان من صلى فتهجا في الصلاة قدر القراءة فسدت صلاته رجل
قال ان اكلت هذا الطعام فعلي حرام فاكل لم يحنث ولم يلزمه شيء رجل قال لاخر ان لم اكسك
من راسك الى قدمك فامراته كذا فانه ينبغي له ان يجد قرطقا وسراويلا وقلنسوة وخفا
رجل قال ان برات من مرضي هذا اذبحت شاة فبرا لا يلزمه شيء وكذا لو قال لله علي شاة
اذبحها الا ان يقول لله علي شاة اذبحها واتصدق بها فقيل له فان قال لله علي ان انحر
جزورا واتصدق بها فذبح مكانه سبع شياه قال هو جائز وعن محمد بن الحسن في رجل قال

لعبده ان اشتريت هذا العبد باذني فهو حر ثم اذن له في التجارة فاشترى هذا العبد بالمولى
حنث لانه قد اذن له في شراء هذا العبد وغيره وان قال له ان اشتريت طعاما ثم اذنت
لك في شراء الدقيق فهو اذن في التجارات كلها فان اشترى العبد طعاما ما لزمه ولا يحنث
لانه لم يأمره له وانما لزمه حكما رجل قالت له امراته ائذن لي الخروج الى منزل الي فقال ان اذنت
لك في ذلك فعبدي حر ثم قال لها اذنت لك في الخروج منها ولم يأذن لها في الخروج
الى منزل ابيها ولو قال لعبده ان اذنت لك في تزوج فلانة فعبدي حر ثم قال لعبد ذلك
اذنت لك في تزوج النساء او قال اذنت لك في التزوج حنث رجل حلف لا يشرب
هذا الماء فجمد ثم ذاب فشربه لا يحنث لانقطاع النسبة الاولى وانتسابه الى الجمد ولو كان هذا
في الحل يحنث لان نسبته لا ينقطع رجل حلف لا يكلم فلانا فام ناسا فيهم ذلك الرجل
فسلم عليهم حتى فرغ من صلوته لا يحنث لانه من امر الصلاة رجل حلف لا يكلم فلانا فاخبر
المحلوف عليه بخبر سوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر سرور فقال الحمد لله رب العالمين لا
يحنث لان هذا لا يكون كلاما معنى في هذه الحالة الا ان يقول اجرنا الله واياك فحينئذ يحنث
وسئل عبد الكريم بن محمد عمن قال انا بري من الشفاعة ان فعلت كذا قال لا يكون يمينا لان
الشفاعة حق فكانه قال انا بري من الحق ان فعلت كذا يكون يمينا كذا هذا وقال غيره
لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا عندنا لكن من انكرها صار مبتدعا
عندنا ولا يصير كافرا فلا يجعل الحالف بها كافرا قال هو كافر رجل قال لامراته ان لم اجامعك
اليوم فانت طالق ثلثا وان تركت شيئا من الصلاة عن وقتها فانت طالق ثلثا وان
اغتسلت فيه فانت طالق ثلثا فانه يجامعها بعد العصر ويترك الغسل حتى يغرب الشمس ثم يغتسل
ويصلي المغرب قبل غيبوبة الشفق ولا يحنث في شيء منها رجل حلف وهو جالس في بيت

من الدار ان دخلت هذا البيت فامراته كذا حنث بدخول ذلك البيت دون سائر الدار ولو حلف
بالفارسية اگر بدين خانه اندر آيم يقع على كل الدار لان الاسم له بالفارسية فلو قال عنيت به
دخول البيت خاصة لم يصدق في القضاء فان اشار بيده الى ذلك البيت فهو على ذلك البيت
بكل حال رجل قال لامراته ان ذهبت الى منزل والديك فانت كذا اشبه الرواية عن محمد بن
الحسن ان الذهاب مثل الخروج بخلاف الاتيان فيقع على الخروج بقصد ذلك وصلت او لم تصل
ولو خرجت لغير ذلك ثم اتت والديها لم يحنث رجل قال للقوم اگر بخانه من مهمان نروید زن
من چنین فذهبوا الى منزله فلم يطعمهم شيئا لم يحنث رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم اجامعك
هذه الليلة فانت طالق فان كان يعلم انه اصبح وقعت يمينه على الليلة القابلة وان كان
لا يعلم وهو ينوي تلك الليلة لم تطلق عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الكوز
وفي الرقيات رجل قال لامراته في النهار انت طالق في مجيء يوم يقع على اليوم القابل ولو قال
في مجيء اليوم لا تطلق ابدا لان اليوم يقع على مجيء هذا اليوم ولا يتصور مجيئه ابدا رجل قال لامراته
ان غزلت ما دمت في المنزل فانت طالق ثلثا فان اراد به كونها في المنزل سقطت اليمين
بخروجها عن المنزل فان اراد به مدة النكاح لم تطلق الا بالفراق رجل قال لامراته ان تزوجتك
فانت طالق ان تزوجتك فاذا تزوجها لم تطلق فاذا فارقها ثم تزوجها طلقت رجل حلف
لا يشتري دهنا لم يحنث بشراء دهن الاكارع لانه لا يباع في سوق الدهانين ولو حلف لا ياكل دهنا
حنث بدهن الاكارع لانه يسمى اكل دهن الاكارع امراة قالت لزوجها اي كشخان فقال اگر من
كشخانم تو طلاق فاراد به المجازاة فهي طالق بكل حال وان اراد به الشرط كان شرطا ولم تطلق الا بوجود
هذا الوصف وهو ان يكون متعطلا متبطلا ولو قالت له اي كرّه نشسته فهو كالاول على
التفصيل وهو الذي يضحك منه ويستهزئ به ويستضعف في رايه وقيل من كانت له امراة

صالحة عفيفة فاراد ان يتزوج اخرى فهو كذلك ولو قالت اى ابله ريش فهو ان يكون لحيته
طويلة زائدة عند الناس على المقدار ولو قالت له اى رعنا ريش فهو من كانت لحيته مع القصر
الطويل ولو قالت له اى ماس ريش فهو الذى لا يهتدى الى الخير والرشد ولا يتيسر له رجل قال لامرأة
انت طالق طلقتين بالف درهم وقبلت المرأة غير مدخولة بها وقعت واحدة بغير بدل وان كانت
مدخولا بها يقع ثنتان بالف درهم ووجهه ان احد الطلقتين يتحمل لا بها بغير بدل وتبين بها غير
المدخول بها فلا يقع الثانية واذا كانت مدخولا بها وقعت احديهما ويجب العدة فيقع
قبول الثانية فيقع ايضا قيل فى هذه المسئلة وقعت بنيسابور وتحير فيها محمد بن مقاتل ومحمد بن شجاع
رجل له ثلث نسوة احديهن على السطح والثانية فى الدار والثالثة على السلم تريد الصعود على السطح
فقال لها ان تصعدى الى التى على السطح فانت طالق وان تنحدرى الى التى فى الدار فانت
طالق فان التى فى الدار تصعد على السطح وتنحدر التى على السطح الى الدار ثم التى على السلم لو صعدت
او انحدرت لا يحنث الزوج لانها لا تكون صاعدة الى التى على السطح ولا تكون منحدرة الى
التى فى الدار رجل له ثلث نسوة فجاء بثوبين وقال ان لم تلبس كل واحدة منكن يوما بهما شهرا
عشرين يوما فهى طالق كيف يصنع فانه يلبس ثنتان منهن عشرة ايام ثم تنزع احديهما وتدفع
الى الثالثة فتلبسه الى تمام عشرين يوما ثم تنزع صاحبة العشرين وتدفع الى صاحبة العشرة فتلبسه الى
تمام الشهر رجل حلف بطلاق امرأته انه لا يصلى اليوم الفريضة اكثر من اربع ركعات وليس عليه
سوى هذا فهذا رجل صلى الغداة ثم خرج مسافرا ثم حلف فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين رجل
قال والله لا اكلم فلانا او فلانا وفلانا فكلم الاول حنث فى يمينه ولو كلم احد الآخرين لا يحنث مالم
يكلمهما جميعا رجل قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او فلانا فكلم الآخر حنث وان كلم احد الاولين لا يحنث
مالم يكلمهما جميعا رجل حلف لا يبيع هذا الثوب بعشرة فباعه باكثر من عشرة حنث لان العشرة فيها

موجودة ولو باعه بتسعة لا يحنث وهذا هو القياس وجواب الاستحسان على عكس هذا لان مبنى الايمان
على التعارف والعرف بين الناس ان من حلف لا يبيع بعشرة فانه لا يبيع باكثر من عشرة رجل قال
كلما ركبت دابة فهى فى المساكين صدقة فركب دابة له فعليه ان يتصدق بها فان تصدق بها ثم
اشتراها بعد ذلك ثم ركبها فعليه ان يتصدق بها وكذلك ابدا ولو قال كلما كلمت امرأة
فهى طالق فكلم امرأة عنده طلقت فان لم يدخل بها ثم تزوجها ثم كلمها طلقت ايضا فان
تزوجها بعد زوج آخر وكلمها لم تطلق لان ذلك العمل قد مضى وقد كان له غاية ولم يكن الملك
الدائم غاية وكذا لو قال كلما كلمت امة فهى حرة فكلم امة له وعتقت ثم ارتدت ولحقت بدار
الحرب ثم سبيت وكلمها لم تعتق ولو قال كلما وطئت امرأة فهى طالق وقال كلما
وطئت امة فهى حرة فتزوج امرأة فوطئها او اشترى فوطئها لم يقع طلاق ولا عتاق
لعدم الاضافة الى الملك رجل قال لآخر لا اتركك حتى تخرج من الدار ثم قال له تركتك
ثم ابى ان يدعه حتى يخرج فانه حين قال له تركتك حنث رجل قال والله لا انفق هذه الدنانير
فى دقيق اشترى به دراهم ثم اشترى بالدراهم دقيقا لم يحنث ولو قال والله لا ابيع هذا
الدينار فاشترى به دراهم ثم اشترى بها دقيقا حنث رجل قال والله لا اكل مما يخرج من هذه
الشاة فاكل من لبنها يحنث وكذلك يحنث فى الزبد لان الزبد متفرق فى اللبن كالزيت
فى الزيتون فان اكل من سمنها او شيرازها لا يحنث لانه معمول متغير رجل عزت على الخمر قال
والله لا اشرب مما يخرج فى مجلس واحد فهو على كله وكل شىء لا يؤكل فى مجلس واحد فهو على بعضه
رجل حلف لا يبيت الليلة فى هذه الدار فذهب من هذه الدار الى الليل ثم جاء وبات
فى هذه الدار بعد الليلة لا يحنث رجل حلف لا يشترى الية فاشترى شاة مذبوحة لها
الية حنث وكذا لو حلف لا يشترى رأسا فاشترى شاة مذبوحة عشرة نفر لا يحنث

الى بلادهم ولا يأتون ما دام فلان واليا فذهب تسعة ولم يذهب واحد او مات واحد
فقد سقطت اليمين عنهم رجل حلف لا يتخذ خمرا فجعل عصيرا في خابية ليصير خلا فصار خمرا فانه ينبغي
له ان يجعل عليه ملحا او شيئا بغيره فان لم يفعل ذلك فان كان اهل تلك البلدة يخللون
هكذا فانه لا يحنث ايضا رجل حلف لا يشهد فلانا في محياه ومماته فانه لا يشهد فلانا في محياه
في فرح او حزن وفي مماته لا يشهد موته وجنازته رجل حلف لا يدخل هذا الدار فحمل وادخل
فيها وهو ملوي ذلك ولكن لم يأمر به لم يحنث كذا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله رجل
حلف لا يسلم هذه الشفعة فلم يسلمها ولكن سكت عن الخصومة حتى بطلت شفعته لم يحنث رجل حلف
لا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن مع زوجته فابت ان تخرج فعليه ان يجتهد في اخراجها فاذا
صارت غالبة لم يحنث خاصم الى السلطان او لم يخاصم وكذا لو منعوه ان يخرج فاوثقوه وقهروه
لم يحنث لانه مسكن وليس بساكن رجل حلف لا يبيع متاعه الا بربح كثير فباعه بالعشر اي عشرة فانه
يسأل التجار عن هذا فانه قالوا ان هذا الربح في هذا المتاع كثير فانه لا يحنث وان قالوا انه قليل
يحنث رجل حلف لا يكلم فلانا فمر بقوم وهو فيهم فقال السلام عليكم الا على واحد فانه لا يحنث
رجل حلف لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكل منها حنث لان الميتة لا تحل بحال الا ان الاثم موضوع
عن المضطر وكذا الصبي والمعتوه والمكره اذا فعلوا شيئا من الحرام فان ذلك ليس لهم بحلال
الا ان الاثم موضوع عنهم طعام بين رجلين للبيع او للاكل وقد كان احلف احدهما لا ياكل
طعام شريكه فاكل من هذا الطعام فانه لا يحنث لانه انما اكل من حصته لان للاخر ان ياخذ حصته
رجل قال لامراته انت طالق اذا دنوت مني وهو يضرب اسماله وقد بنت واللف على الان كسا فاذا
دنت منه دنوا اذا ابدت بدنها قربت منهما وخرجت منهما فقد حنث رجل حلف ليناولنه
امراته هذا الشيء فرمت له اليه من مكان قريب او بعيد فقد بر رجل حلف ليضربن فلانا فرماه

بحجر فاصابه فليس هذا الضرب وانما هو رمي رجل قال والله لقد سرق فلان ثيابي او لقد حرق
فلان ثيابي وانما سرق قميصا واحدا فهو بار ولو اوصى لرجل بدواب من دوابه او ثياب من
ثيابه فهو على ثلثة ويعطيه الورثة ما شاؤا رجل قال والله لا ازوج فلانه فامر رجلا فزوجها
من رجل لا يحنث ولو حلف لا يتزوج فلانه فامر رجلا فزوجها منه حنث فسألت نجم الدين رحمه الله
عن الفرق بين المسئلتين فقال التزويج بامره لا يلحقه حكم له والتزوج بامره يثبت حكمه له وهو الحل
رجل قال والله لا اشتري لفلان ثوبا فامره فلان ان يشتري لابن له صغير ثوبا فاشتراه لا يحنث
وكذا لو امره ان يشتري لعبده ثوبا فاشتراه لا يحنث رجل امر رجلا ان يكتب له كتابا الى فلان
واملاه عليه فكتب ثم ان المكتوب اليه حلف الامر ما كتبت اليه وهو ينوي انه لم يخطه بيده
فانه يدين في القضاء وان حلف الكاتب انه لم يكتب اليه وهو ينوي انه ليس لصاحب الكتاب
الذي بعث به اليه فانه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل بعث بثوب امراته
الى الصباغ ليصبغه فقالت له امراته انك انما ذهبت به لتبيعه لا ليصبغه فقال ان صبغه
فانت طالق ثم صبغه الصباغ فانه لا يحنث اذا كان صبغه بالامر الاول ولم يأمره بصبغه بعد
اليمين رجل قال والله لا ابيت على سطح هذا البيت وعلى البيت غرفة فان ارض الغرفة
سطح البيت فيحنث ان بات عليه فان حلف لا يبيت على سطح فبات على هذا لم يحنث
رجل حلف ليضربن فلانا بسوط فلفه بثوب وضربه به لم يحنث وان نوى شيئا فهو على ما
نوى رجل حلف وقال لا انظر الى وجهي او الى راسي فنظر الى وجهه او الى راسه في المراة فان
كانت نيته ذلك لا يحنث والا فهو حانث لانه حلف على شيء لا يكون ابدا والذي يرى
في الماء او في المراة ليس وجهه وانما هو مثاله رجل حلف على امراته وهي تصاحب عمة له فنهاها
عن الصحبة وقال ان لم تسكتي فانت طالق فقالت لا اسكت ثم سكتت فانه لا يحنث

الا ترى انه لو قال لها ان حضت فانت طالق فقالت انى حضت وهى ساكتة لا يحنث
وقولها حضت ليس بشىء اذا تركت ذلك رجل قال والله لئن اخذت فلانا لاضربنه مائة
سوط فاخذه فضربه سوطا او سوطين فان هذا على الابد بعد اخذه فان لم يفعل ما سمى حتى
يموت حنث رجل قال ان كنت قلت لفلان انك رجل سوء فعبدى حر وقد كان اخبر انه
رجل سوء ولم يشافهه فان هذا على المواجهة فان كان قال ان كنت قلت لفلان هو رجل سوء
فهو على الخبر رجل حلف لا يدخل السوق الا مجتازا فدخل ومن رايه ان يشترى شيا من غير ان يجلس لم
يحنث وان جلس بعد ذلك وان دخل ومن رايه الجلوس حنث رجل حلف لا يخرج من بغداد
فخرج مع جنازة الى المقابر والمقابر خارج بغداد يحنث رجل اكل شيا يسيرا ثم لقيه رجل
فقال تغديت فقال عبده حر ان كان تغدى فانه لا يحنث حتى يكون اكثر من نصف شبعه
رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق فرماها بسهم فان هذا ليس بضرب وقد حنث
رجل قال لامراته ان ركبت هذا القصى لتخرج من الدار فانت طالق فافلتت منها فخرج او قامت
تصلى فخرج فانها لم تركبه فلا يحنث رجل حلف لا يصلى باهل هذا المسجد ما دام فلان حيا يصلى فيه
فمرض فلان ثلثة ايام فانه لم يحنث الحالف اذا صلى بهم فيه او كان صحيحا ولم يصل فيه ثلثة ايام
لم يحنث لانه لم يدم رجل حلف ليتزوجن سرا فان اشهد اثنين فهو سر وان اشهد ثلثة فهو
علانية رجل حلف لا تاتى امراته العرس فذهبت قبل العرس فكانت ثم حتى مضى العرس فانه لا يحنث
لانها لم تات العرس انما العرس اتاها رجل قال لغريمه ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعلى
فعلى كذا فمات الغريم قبل الجمعة فانه لا يحنث عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابى يوسف ره ان دفع
الى ورثته او الى وصيه قبل الجمعة بر والا فهو حانث رجل حلف لا ياتدم بادام فشرب
اللبن او العسل بنية الادام فانه لا يحنث وكذا اذا خلط بهما السعتر انما الادام ما يسميه الناس

ادآما رجل حلف لا يقضى فلانا ماله فانه يقضيه الا درهما او فلسا ولا يحنث رجل حلف لا اخذ
حقى الا جميعا فاخذ نصفه فانه لا يحنث حتى ياخذ الباقى فاذا اخذ حنث لان شرط الحنث اخذ الكل
متفرقا ولو قال لا اخذ حقى الا جميعا اليوم فاخذ اليوم نصفه وغدا النصف لا يحنث دار بين اختين
قال زوج احديهما ان دخلت هذه الدار الا في نصيبك فانت طالق وهى غير مقسومة فانه لا يحنث
لانها ما دخلت في غير نصيبها رجل حلف لا يدخل على فلان بيته فدخل عليه يريد غيره زائرا
عبده لا يحنث ولو لم يكن له نية حنث لا يسلم على فلان وهو فيهم ناويا غيره لا يحنث ولو لم تكن
له نية حنث رجل قال لامراته ان لم اتزوج عليك وامسكها حتى تنظرى اليها فانت طالق
فتزوج فاتى بها فعميت وقالت لا انظر اليها فانه لا يحنث لان النظر ليس بغاية فكذا لو قال
لاتينك غدا بثوب حتى تلبسه فاتاها ولم تلبسه لم يحنث لان اللبس ليس بغاية ولو قال لاخر
لاطعمنك اليوم حتى تشبع فاطعمه ولم يشبعه حنث لان الشبع ههنا غاية ولو حلف لا يلبس
قصبا فلبس بوريا حنث ولو حلف على هذا الاسرار او الحمل لا يحنث ولو حلف لا يلبس هذا شعرا فلبس
مسحا لا يحنث وكذا لو حلف لا يشترى شعرا فاشترى مسحا لا يحنث وهذا ابتنا على العرف
ولو حلف لا يشترى فضة فاشترى خاتم فضة فيها فص حنث ولو اشترى سيفا فيه فضة لا يحنث
لان الخاتم فضة والسيف ليس بفضة رجل قال لله على ان اشترى بهذه الخمسمائة رقبة فاعتقها
فاشترى بثلثه مائة رقبة تساوى خمسمائة فاعتقها فهو جائز لان المقصود التقرب بالاعتاق
لا التساوى خمسمائة سلطان حلف رجلا لا يخرج من المسجد الا باذنه فعزل فخرج من ثنية وان
مات لا يسقط اليمين عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة ومحمد يسقط لان في العزل يسقط ففي الموت
اولى ان يسقط رجل حلف لا يطا جارية فان فعل فهى حرة فانه يبيعها ثم يشتريها وجها ان لم
يكن بحرة يطاها ثم يشتريها ويطاها ولا يحنث رجل وهب لرجل الف درهم فحلف الموهوب

له ان لا يأخذها فانه يأخذها الا درهما ولا يحنث رجل حلف بالطلاق ان لم يقطع من هذا
الثوب قباء وسراويلا فانه يحنث وهذا لان اسم الثوب لم ينقطع بجعله قباء بخلاف الملحفة
فان اسم الملحفة قد انقطع بجعله قباء رجل قال لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فعبدي حر
ثم قال لها قد اذنت لك بالخروج فلم تخرج ثم قال لها لا تخرجن فخرجت فان العبد يعتق كما لو
اذن لها في بيع العبد ثم نهاها عن ذلك ولو قال لها بعد اليمين اخرجي والله لئن خرجت
ليحزنك او لعن الله بك ما تكرهين فان هذا ليس باذن حتى لحق الوعيد فاذا خرجت حنث في يمينه
رجل قال لامرأته انت طالق ان لم تغزلي كل جمعة قطنا بدرهم فاشترى قطنا بدرهم فغزلت
ثم رخص القطن حتى يوجد بدرهم اضعاف ذلك او غلا قال محمد بن الحسن هو على غزل قدر
ذلك القطن رخص القطن بعد ذلك او غلا فان اعطاها قطنا وهب له او ورثه فهو على
ما يساوي درهما وقت اليمين ولا يلتفت الى ما يساوي قبل ذلك ولا بعده وقال محمد بن
الحسن فيمن قال كل جارية اشتريتها الى سنة فهي حرة فان كل جارية اشتراها في السنة عتقت لوجود
الشرط ولو قال كل جارية اشتريتها فهي حرة الى سنة لم تعتق الى سنة وهو بمنزلة التعليق
بالشرط رجل قال ان بعثت اليك فلم تأتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه فلم يأته
فانه يحنث ولا تسقط اليمين باتيانه حتى يأبى اتيانه فيحنث فتسقط اليمين رجل حلف لا يأكل
الثمار فاكل البطيخ حنث رجل حلف لا يكسر لفلان رغيفا فكسر عشرة ارغفة بين فلان وبين غيره
فانه لا يحنث ولو حلف لا يأكل رغيفا لفلان فاكل رغيفين بين فلان وبين غيره فانه يحنث
ولو حلف لا يغصب شاة لفلان او بقرة او بعيرا او درهما او جوزا فغصب ما هو مشترك حنث
والغصب مخالف للكسر رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فقام عن يمينه وصلى فانه يحنث ان
لم يكن له نية وان نوى ان يكون خلفه فانه لا يدين في القضاء رجل قال والله لا اصلي معك

فصليا خلف امام حنث الا اذا نوى الصلاة معه ليس معهما غيره فروى المعلى عن محمد فيمن قال
لا اله الا الله افعل كذا لا يكون يمينا الا اذا نوى وكذا قوله سبحان الله والله اكبر فكذا قوله
بسم الله رجل حلف ليشتري بهذه الدراهم خبزا قال الطحاوي انه لا يحنث ما لم يدفع الدراهم
او لا الى الخباز وقال بعني بهذه الدراهم خبزا ولو قال ذلك قبل الدفع الى الخباز فانه لا يحنث
لان الدراهم والدنانير والفلوس لا تتعين في العقود وذكر محمد في الجامع الكبير يحنث اذا
اضاف العقد الى الدراهم سواء قبل الدفع او بعده فانه قال فيمن قال ان بعت عبدي بهذه
الالف الدرهم وبهذا الكر من حنطة فهما جميعا في المساكين صدقة فباع العبد بهما واضاف
العقد اليهما حنث ووجب عليه التصدق بالحنطة دون الدراهم فهذا دليل على ان الدراهم
تتعين في هذا لانها لو لم تتعين لا يلزمه التصدق بالحنطة لان شرط الحنث كلاهما فاذا لم
يوجد الا نصف الشرط ثم انما لا يتصدق بالدراهم لانه استحقاق والدراهم لا تتعين استحقاقا
لانها لو تعينت استحقاقا لوجب عليه التصدق بها ولو لم يتعلق العقد بها لكان لا يحنث
وقال محمد في الجامع الكبير رجل غصب من آخر الف درهم ثم اشترى بها جارية ثم باعها بالفي درهم
بعد التقابض لا يطيب له الفضل رجل قال لغريمه اكر شبانكاه سيم تورا ندهم زن من چنين
فانه لا يحنث ما لم يغب الشفق الابيض ان من قال لآخر شبانكاه نبرد ما پاس ياسام حوري
وربما كان عشاء وهي عند غيبوبة الشفق ولو قال بامداد آيم تو بدهم فان له ذلك الى
وقت الزوال حكي ان لامرأة هرون الرشيد كانت جارية حسناء فاستوهبها هرون فقالت
ان وهبتها فديه علي كذا فاستباعها فحلفت كذلك فسأل فقهاء بغداد فلم يهتدوا
الى الجواب فقال هل بقي من اصحاب ابي حنيفة فقالوا نعم شاب بالكوفة يقال له ابو يوسف
فاحضروه وادخلوه على الخليفة فسأله عن ذلك فقال بيع النصف وهب النصف

فاعجبه جوابه وتدبيره فقال ابو يوسف للخليفة لو اجبرت بجوابي الفقهاء فربما يعيبونك بخلاف
ما اجده الله بطيب نفسك بجوابي فاجمعهم وقل لهم يقع عندي هذا الجواب فان استصوبوا
استبدل خطوطهم ففعل ذلك ثم قال لهم الخليفة ان ابا يوسف قدم من الكوفة وعلمني ما لم قال
الخليفة ليس العجب من علمه انما العجب من كياسته فاكرمه وخلعه واجلسه على مائدته فولاه
القضاء وجعله قاضي القضاة ورزقه كل يوم الف درهم وكان على القضاء سبعة عشر سنة
وكان ذلك بركة قراءة استاذه ابي حنيفة فانه ذكر ان اقواما طلبوا من ابي حنيفة ان يبعث ابا يوسف
ليقسم تركة فيما بينهم ليعطوه الف درهم فقال لهم ابو حنيفة في كم يرتفع امر هذه القسمة فقالوا
بثلثة ايام فقال من لم يحصل له الف درهم في كل يوم لا ينبغي له ان يتخلف عن مجلسي فلم ياذن له
فلما مات ابو يوسف نظروا فوجدوا ابا يوسف قد اختلف الى ابي حنيفة سبع عشرة سنة كل يوم
الف درهم تصديقا لقول استاده ابي حنيفة رحمه الله

كتاب البيوع

سئل نجم الدين عمن اشترى من رجل حمارا لم يره ودفع غلام البايع الحمار الى غلام المشتري من غير
علم من المشتري له وهلك في يد غلامه هل يتقرر الثمن على المشتري فقال لا وسئل نجم الدين عمن
اشترى فاليزا عينا بثمن معلوم ثم اخذ البطاطيخ اياما وباعها فعرف انه لاربح فيها وخسر
عليها وطلب من البايع ان يقبل الاقالة فيه ويقبض ثمن هذا المأخوذ فقال البايع من زيان
تواندرهم تو همه بجين وبفروش ففعل كذلك فخسر هل له ان يحط عن الثمن قدر النقصان قال لا لان
كان البيع قد صح وسئل نجم الدين عن اكار الدهقان في كرم اشترى ذلك منه ثم باعه من اخر او رهنه
من اخر في مجلس العقد هل يجوز قال لا اذا لم يقبضه قبل ان لا يكون الكرم في قبضه قال قبضه
قبض امانة فلا ينوب عن قبض الضمان وسئل نجم الدين عمن اشترى ملحا كبيرا في وعاء يوزن معلوم وزنه
فلما ذهب به الى منزله واخرجه ونظر اليه فاذا فيه ملح كبير خارج عن العادة ففضله فانتقص نقصانا

فاحشا من الوزن هل يسقط من الثمن بقدره قال نعم وسئل نجم الدين عمن اشترى وعاء من بر
من قروي في السوق فامره ان يحمله الى حانوته فسقط في الطريق يهلك على البايع او على
المشتري قال ان لم يقبضه المشتري فعلى البايع وسئل نجم الدين عمن قال لآخر بعت منك هذا
العين ولم يذكر ثمنا فقال الآخر اشتريت هل ينعقد عقد يوجب الملك اذا اتصل به القبض قال لا
لان البيع تمليك مال بمال ولم يوجد ولهذا لا يكون بيعا اذا ذكر ما ليس بمال كالميتة والدم
فعند ترك الثمن اولى ان لا يكون بيعا وسئل نجم الدين عن بيع جرى في ارض بين رجلين ثم استحقها
رجل بقضاء القاضي وطلب المشتري من البايع الثمن فدفع اليه ثم ظهر فساد القضاء بفتوى الائمة
هل للمستحق عليه ان يسترد تلك الارض من البايع ويقول بطل القضاء قال لا لانهما تبايعا البيع بالتعاطي
ولم يترادا ولكن القاضي قضى للمستحق بالارض وفسخ البيع ثم اذا ظهر فساد القضاء بالاستحقاق
وظهر فساد الفسخ اما هيهنا فالعقد قد انفسخ وسئل نجم الدين عمن اعطى حمارا
معينا في مفاوضة القراطيس بستين عطريفية وقيمته اربعون عطريفية فاستحقه رجل ببينة
بماذا يرجع على معطيه قال بستين عطريفية لانه اشتراه بها وان كان غاليا وسئل نجم
الدين عمن قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالف درهم فقال بعته منك بالف
درهم فقال اشتريته بها هل يكون بيعا صحيحا قال نعم ان لم يكن على طريق الهزل فان اختلفا
انه كان عن هزل او جد فالقول قول مدعي الهزل لان دلالة الحال تدل عليه فان الاول قال
ذلك على معنى انك تملك شيئا له قيمة فلم تظهر من نفسك ضعف الحال والثاني يقول ذلك ردا
عليه لكن مع ذلك اللفظ يصلح بيعا اذا اتيا انهما لم يتهازلا به فان اعطاه شيئا من الثمن وقبض
دل ذلك على الجد ولم يسمع دعوى الهزل منه بعد ذلك وسئل نجم الدين في مجلس العامة في
جامع سمرقند يوم الجمعة عن رجل يأتي القصاب اياما كل يوم بدرهم فيدفعه اليه فيقطع القصاب

اللحم فوزنه في الميزان فنجده ولا يسأل عنه صاحب الدرهم وهو يظن انه من في البلدة كل من بدرهم
فيأخذه فيرجع على هذا الذي اتاه مالم يزنه لو ما فيجده ثلثين استارا كيف يكون هذا التسامحات و
ليس في ذلك ايجاب ولا قبول ولا اخبار بقدر اللحم من جهة الوزن فقال اما مع التعاطي فانه جائز
عندنا والتراضي يكون على قدر من واحد باعتبار العرف واذا انقص اللحم من المن كان لصاحب
الدرهم ان يرجع على القصاب بما يخص قدر النقصان من الدرهم لانه انقص عن قدر ما رضي به ولا له
ولا يرجع بقدر النقصان من اللحم لان البيع لا يقع عليه ولا يهم على قدر الناقص ولم يوجد فكان
حق الرجوع في قدر ما يخصه من الدرهم قال نجم الدين فلما رجعت عن المجلس ذكرت ذلك للشيخ الامام
الاجل الشيخ الامام فاستصوبه وقرره وسئل نجم الدين عمن اشترى كرما وظهر بعد الشراء ان شربه
من زيادة يعني من ياوق موضع على ظهر نهر او على حائطين او نحو ذلك هل له ان يرده بهذا
العيب قال نعم وهو عيب فاحش لان الكرم الذي يشترى بالف على زيادة يشترى باربعة الاف
اذا كان شربه من نهر مستقر على الارض والعيب ما ينقص القيمة عادة وسئل نجم الدين عمن اشترى جارية
هندية فاذا هي لا تعرف الهندية ولا تتكلم بها هل يكون هذا عيبا نرده بها قال ان عده اهل البصر عيبا
والا فلا وسئل نجم الدين عمن اشترى من رجل ارضا وقبضها ثم ادعى على البائع ان هذه الارض
وقف كذا او قد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت الثمن مني بغير حق فعليك ان ترده علي هل له هذه
المخاصمة قال لا تصح الخصومة في الوقف الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي في ذلك وان
لم يكن لها متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا ثبت الوقفية ظهر بطلان البيع واسترد المشتري
الثمن المؤدى الى البائع وسئل نجم الدين عمن دخل الاتراك داره واخذوا ثوبا من داره وذهبوا
وعجز الرجل عن استرداده منهم فقال ذلك الرجل بعه مني وانا استرده منهم فباعه بثمن معلوم فجاء الرجل
اليهم وقال انه ثوبي فردوه علي فكذبوه وقالوا احلف لنا بطلاق امراتك ثلثا انه ثوبك

حتى نرده عليك فحلف بالطلقات الثلث انه ثوبه هل يحنث قال ان اشتراه شراء صحيحا لا يحنث
لان شراء المغصوب صحيح مفيد للملك كذا ذكره الكرخي عن ان البائع اذا عجز عن التسليم فللمشتري
ان يفسخ واذا علم انه مغصوب وجب ان لا يكون له حق الفسخ قياسا على مسئلة شراء المرهون والمستاجر
انه يصح وللمشتري الخيار اذا علم به فان شاء تربص الى وقت الافتكاك وانقضاء مدة الاجارة وان
شاء فسخ البيع واذا علم عند الشراء انه مرهون او مستاجر فليس له ان يفسخ لسبق رضاه وسئل
نجم الدين عمن قال لآخر بعت منك هذا العنب بكذا درهما ووهبت الثمن لك او ابرأتك عن الثمن
او استوفيت الثمن منك فقال الآخر اشتريت هل يملك القائل قال لا ويكون بمنزلة ما لو باعه
منه على ان لا ثمن عليه وذاك فاسد فكذا هذا فسألت نجم الدين عمن قال لآخر بعت منك هذا
العنب بكذا درهما فقال الآخر اشتريت ثم وهب البائع الثمن للمشتري او ابراه عن الثمن او قال
تصدقت عليك فقبل المشتري ذلك او سكت هل يصح ام لا قال نعم فاذا رده ارتد وبقي الثمن
عليه وسئل نجم الدين عمن طلب من آخر ان يبيع اشجارا في ارضه للحطب فاتفقا على جماعة من
اهل البصر لينظروا الى اشجار بعينها ايهما كم وقرا من الحطب فاتفقوا على ان هذه الاشجار ستة وخمس
وعشرون وقرا فشراها منه بثمن معلوم فلما قطعها كانت اكثر من خمس وعشرين وقرا هل للبائع
منعه من الزيادة قال لا لانه وصف لها وليس بقدر فيطيب للمشتري كالزيادة في الثوب
المشترى بخلاف الكيلي والوزني وسئل نجم الدين عمن اشترى امة وقبضها فقالت للمشتري ان
بي وجع ضرس يعاودني كل وقت هل له ان يردها بهذا العيب قال لا يقبل قولها فيه انه هل يثبت
حق الرد بعيب وجع الضرس قال نعم ان كان قديما وجد عند البائع ووجد عند المشتري ايضا
قيل له وبما ذا يثبت هذا العيب قال باقرار البائع او بقيام البينة على اقراره او بنكوله اذا
حلف وسئل نجم الدين عمن باع من رجل ثلثة اثواب معينة بعدد بمال معلوم وهو خمسون دينارا

ركسه على ان يوفيها اخا البايع بسمرقند هل يكون هذا البيع صحيحا قال لا لوجهين احدهما ان
ظاهره يوهم ان هذا الشرط ان يكون الثمن لغير البايع وذاك يوجب فساد البيع لانه يخالف
مقتضى الشرع كما اذا باع على ان الثمن على غير المشتري ولئن نص على انه للبايع وانه
يوكل اخاه بقبض الثمن بسمرقند فهو ماله بوجه اخر بوجه اخر وهو ان فيه اجلا مجهولا فانه
يبيعه بثمن يوفيه بعد قطع المسافة التي من بغداد الى سمرقند ومدة ذلك مجهولة فيوجب ذلك
فساد البيع قال كذا اجوابي لو قال على ان يوفيني هذا الثمن بسمرقند لما ذكرنا من جهالة المدة
من الوجه الذي قلنا وسئل نجم الدين عمن باع كرماله وفيه زرع وثمار واعناب لم يذكرها
في البيع هل يملك المشتري قال ان ذكر الكرم بعلته وكثره او بكل قليل وكثير فيه دخل ذلك
في البيع ولو زاد على ذلك فقال بكل قليل وكثير فيه من حقوقه خرج ذلك من البيع لانه ليس
قال من حقوقه صار ذلك تفسيرا له وصار كانه قال بكل حق قليل وكثير واسم الحق لا يتناول
ذلك وروايه المسئله في كتاب الشفعه وسئل نجم الدين عمن باع من رجل حمارا وقال عند
البيع بدان شرط مى فروشم كه عارى است يعنى انه لا يرجع عليه بالثمن اذا استحق من يده هل له
ان يرجع على بايعه بالثمن الذي اعطاه قال نعم لان الرجوع بالثمن عند الاستحقاق حق ثابت في
البيع الجائز والفاسد جميعا قيل له فان قال البايع بعد مسك على ان لا ترجع بثمنه على اذا
استحق من يدك ولم يقل هو مما اغرر عليه قال فكذلك له الرجوع عند الاستحقاق قيل له فهل
يوجب ذلك فساد البيع قال نعم وسئل نجم الدين عمن اشترى من رجل قرحطة وكفل
بذلك عن البايع وكفل عن الكفيل كفيل اخر ثم ان المشتري طالب الكفيل الاخر بذلك فسلم
هل له ان يسترده من المشتري قال لا قيل له ان كان البيع حنطة عينا فالكفالة بالاعيان
لا يصح وان كان دينا فليس بشرائط السلم فلا يصح فلما ذا لا يسترد قال لانه قضى باختياره

بسؤاله ولم يكن مجبورا عليه فلا يسترده فقلت لنجم الدين هل له ان يرجع على البايع اذا كان
الكفالة بامره كما في الكفالة الصحيحة قال نعم لان حكم الاداء بامره هذا وسئل نجم الدين عن عبد محجور
عليه اكتسب مالا واشترى به قرحطة ونحوها وامر انسانا بيبعها فباعها من رجل فقبضها
من هذا العبد وسلمها الى المشتري فلم يقدر عليه هل على الوكيل ضمان قال نعم لان
كسب العبد لمولاه وامر المحجور بالبيع لا يصح فقد قبض مالا هو لمولاه بغير اذن مالكه حتى يرده
وهو كغاصب الغاصب يكون للمغصوب حق الاسترداد منه ويبرا برده اليه قال نجم الدين
وذكر في كتاب الاقرار ان من غصب من عبد محجور مالا ثم رده اليه برئ من ضمانه فهذا دليل
على ان العبد المحجور اذا طالبه بما اخذه منه فله ذلك ويجب عليه رده اليه قيل له الطالب بثمن ما باع
او بمثله قال في المثلي يأخذ مثله لا ثمنه لانه غصب وبيعه لم يصح وسئل نجم الدين عن الغطارفة
اهي بمنزلة الدراهم في حق الصرف في التقابض والتسوية بين العوضين قال هي بمنزلة
الدراهم التي فيها غش ويجوز بيع الواحد منها باثنين قال نعم باتفاق بين اصحابنا الثلثة
ويصرف غش هذا الى فضة ذلك وغش ذلك الى فضة هذا كبيع درهم ودينار بدرهمين ود
دينارين وذلك يجوز عند الثلثة خلافا لزفر لكن لا بد من التقابض في المجلس لئلا يكون كالبيع
الكالي بالكالي فاما الفلس بالفلسين فقد اجازه ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد وسئل نجم الدين عن بيع
الغطريفية بالعدليات فقال صرف ولا بد من التقابض في المجلس في البدلين لوجود الفضة
في الطرفين وهو بخلاف بيع الفلوس بالدراهم ان قبض احدهما يكفي للجواز لانه ليس بصرف
حتى يشترط قبضهما ولا بد من قبض احدهما تحرزا عن الكالي بالكالي وسئل نجم الدين عن امراة
هي دلالة جاءت بلؤلؤة لانسان تبيعها وكانت على السطح فقالت لصاحبة الدار ان فلانا
يبيع لؤلؤة وهي هذه في كفي فقالت لاريها اي فرمتها الى صحن الدار فطرت فلم تر وقد

غصب العبد المحجور وابراء

بيع بشرط عارية

ضاعت هل على هذه الآمرة بالرمي ضمان قال لا لانها لم تعمل في اللؤلؤة شيئاً والدلالة
رمتها باختيارها من ان تصير مكرهة محمولة على ذلك من جهتها فسألت نجم الدين عن هذه
الدلالة هل تصير خائنة بالرمي حتى تضمن قال نعم لانها مباشرة تضيع وهي غير مضطرة الى التضييع
وسئل نجم الدين عن سائح باع حمل قطن او نحوه من رجل بامر مالكه واتفق المتعاقدان على زيادة
في المبيع تسمى بالفارسية ورام وتعارفها الدلاي من الجانبين ثم ان مالك القطن يضايق
المشتري في الورام وهو معهود بين التجار في مثل هذه السلعة ما الحكم في ذلك قال المعروف عرفاً
كالمشروط شرعاً وهو صحيح والوفاء به واجب وسئل نجم الدين عن معامل في كرم باع اوراق
الفرصاد بغير اذن صاحب الكرم واخذ الثمن هل لصاحب الكرم على الثمن سبيل قال ان اجاز البيع في
حال يصح الاجازة فيه جاز وله الثمن وان لم يجز او جاز بعد استهلاك المشتري الاوراق فله ان
يضمن المعامل ان شاء او يضمن المشتري لان كل واحد منهما في حقه متعد هذا بالتسليم وذاك
بالقبض ويضمن القيمة لانها غير مثلية قيل له الا يكون هذا بمنزلة الانزال والغلات التي تملك
المعامل بيعها بمطلق اذن المالك له بالبيع ويكون الثمن بينهما على الشرط المذكور في عقد
المعاملة من الثلث او الربع او نحوه من فعل ذلك خائنا فكان له التضمين وسئل نجم الدين عمن باع
من آخر دارا وقال عند البيع اين خانه بيك درم بارمي فروشم واشترى المشتري على ذلك
وتقابضا ثم ظهر انه درهمان وبطالة في الخانة على اعتبار درهمين هل له ان يرده بذلك
قال ان شرط ذلك في البيع فالبيع فاسد وسئل نجم الدين عمن اشترى كرما قد ادركت غلته مع
الغلة وقبضه وفيه اكار فمنع المشتري الاكار حصته هل له ذلك قال ان رضي الاكار بالبيع و
اجازه صارت الغلة كلها للمشتري لرضاه بالبيع في الكل وله حصته من الثمن وان لم يجزه لم يجز
البيع في حصته فيه مانعه جواز البيع والرواية في كتاب المزارعة وسئل نجم الدين عمن جاء بالعطريفي

المعروف كالمشروط

ذلك قال الآن ناس لم يتعارفوا
الانتقال بهذا الطريق ولم يعتادوا
بيعها ويمنعون الناس عن اخذ
الاوراق من اشجارهم ويعدون
صح

الى بقال وقال انه زيف واعطني به كذا فاعطاه ثم جاء البقال بالعطريفي به ويقول انه زيف
واراد ان يرده عليه هل له ذلك قال لا اذا كان زيفا لانه عيب وقد رضي به فاما اذا ظهر
انه ستوق وفي زماننا يقولون رخته فله ان يرده لانه باعه بالعطريفي وهذا ليس بعطريفي
وسئل نجم الدين عمن اشترى بالعطريفي الزيف شيئاً ورضي بالاقل مما يشتري بالجيد هل له
ذلك قال نعم اذا كان عطريفيا فاما اذا كان مفرغا فلا لانه ليس بعطريفي وهو يلتبس منه
وسئل نجم الدين عمن اشترى ثلاثة اثواب من رجل بثمن معلوم وتقابضا ثم وجد المشتري
باحدها عيبا فرده على بائعه وقبله وقال ابعث مكان هذا الثوب ثوبا غير معيب فرضي به
فبعث على يد رسوله اليه وضاع قبل وصوله اليه على من يضيع فقال على البائع لان البيع
انتقض في الثوب المردود ووجب على البائع رد حصته من الثمن وذكره انه يبعث آخر
فرضا ليس ببيع منهما بل تراض على امر يفعلانه ولهما ان لا يفعلاه وقد ضاع ثوبه
على يد امينه فكان عليه لا على المشتري وعليه رد حصة الثوب المردود من الثمن وسئل نجم الدين
عمن حلف احمال زبيب وكان يبيع ذلك وسعر له سعرا بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا الى ثلاثة
اشهر فبعث رجل جوالقا على يد دلال وقال زن فيه مائة من منه ببيع نقد فوزن له المالك
ذلك ثم ان المالك طلب من باعث الجوالق ثمنه فقال لم يصل الي ذلك هل له ان يطالبه
بالثمن قال لا اذا انكر القبض قيل له فان قال جاء الي فلم ارضه وامرته ان يرده اليك هل يلزمه
الثمن قال لا لانه اذا لم يقبضه لا يصير بيعا لانهما لم يتلفظا بالايجاب والقبول وانما يصير بيعا
بالتعاطي ولم يوجد لانه لو قبضه تم البيع وله خيار الرؤية لانه اشترى ما لم يره فله الرد به وهذا
الرد فسخ ولا حاجة فيه الى قضاء ولا رضاء فاذا ملك الفسخ ملك الاخبار عنه واذا ثبت ما
قال ثبت الفسخ فسقط الثمن وسئل نجم الدين عن زقاق دبس او زقاق دهن ذاق شيئا من

احدهما فرضي والمشتري هل يكون رضا بالكل او كل زوج بعينها يحتاج الى ذوق فيه ليتم الرضى قال
اذا كان الكل نوعا واحدا وعلى صفة واحدة فذوق بعضها ذوق كلها وليس له ان يرد
بالعيب الا اوجد في زوج منها عيبا اذا كان المشتري كيليا في غرائر فوجد عيبا فيما في غرائره
فله رده وحده بعد القبض لان ذلك بناء على تفريق الصفقة ومعرفة انه شيء او اشياء فاما
ههنا فالحاجة الى معرفة الكل والرضا به وسئل نجم الدين عن بيع الاب عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش
فقال لا يجوز قيل له وان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه ان بيعه وقع هكذا واراد الاسترداد فقال
ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على كل لم تستقم دعواه للتناقض
قال نجم الدين وعرض على جواب الائمة من بخارا وهم الشيخ الامام الاجل مجد الدين محمد بن عبد الله
السرخسي والقاضي الامام ابو بكر بن عمر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب ذلك فقال نجم الدين
ذلك محمول على انه اطلق البيع ولم يقر بذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم
بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن هذا المشتري اذا عمل في المشترى وهو كرم
حتى ادرك الثمر والعنب ثم استرداه البائع نقضا هل للمشتري ان يحبس نفسه بقدر حصة الاكار
لعمله او يطلب اجر العمل قال لا ذلك ليس له لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا
بل عمل لنفسه ورأيت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا
اقول اكثر ما في الباب ان هذا العقد وقع فاسدا او في العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف
المشتري في المشترى منع ذلك استرداد المبيع ووجب عليه قيمة المبيع وانما قضى القاضي ههنا بالرد
لامتناع المشتري عن دفع القيمة واذا قضى عليه بالرد لامتناعه عن دفع القيمة صار راضيا بالرد
ففسخ العقد من الاصل كالاقالة وسئل نجم الدين عمن كانت له ارض فجاء رجل ليشتريها فقال
البائع لا ادري كم قدرها فقال المشتري هي جريب فباعها منه فظهر انها ثلاثة اجربة فحكمها

قال ان اطلق البيع والشرى على الارض وهذا حدودها ولم يذكر المقدار في العقد فهي
للمشتري بما سمى من الثمن ولا خيار للبائع وان قال البائع بعتها منك بكذا على انها
جريب ثم ظهر انها ثلاثة اجربة فللبائع الخيار ان شاء امضى العقد وان شاء استردها دفعا
للغرر وان قال بعت جريبا لم يجز البيع لجهالة المبيع وقال نجم الدين قال شيخ الاسلام
ابو الحسن عطاء بن حمزة البيع بعارة اهل زماننا والساكنون في بلدنا احتيالا للربوا وسموه بيع
الوفاء هو في الحقيقة رهن وهذا المبيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق له الانتفاع
به الا باذن المالك وهو ضامن لما اكل من ثمره واستهلكه من عينه والدين ساقط بهلاكه
في يده اذا كان به وفاء بالدين فلا ضمان عليه في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبائع
استرداده اذا قضى دينه لا فرق عندنا بين الرهن وبين هذا في حكم من الاحكام لان المتعاقدين
وان سمياه بيعا ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين لان البائع يقول بعد عقد هذا البيع
لكل انسان قد رهنت ملكي مع فلان والمشتري يقول قد ارتهنت ملك فلان والعبرة
في باب التصرفات والعقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني حتى قال اصحابنا ان الكفالة بشرط
براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة وهبة الحرة نفسها مع تسمية المهر بحضرة
الشاهدين نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل سلم ونظائره كثيرة قال وكان السيد
الامام الاجل الزاهد الاستاذ ابو شجاع على هذا وقدم الشيخ القاضي الامام علي السغدي علينا
سمرقند من بخارا فاستفتي في هذه المسألة وكتب انه رهن وليس ببيع ففرح السيد الامام
الاجل بموافقة فتواه وقال السيد الامام الاجل وقد قلت للشيخ القاضي الامام الحسن الماتريدي
هذه البياعات فيما بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك في هذه انه رهن وانا على ذلك ايضا
فالصواب ان نجمع المشايخ والائمة ونتفق على هذا ونظهر ذلك فيما بين الناس فقال المعتبر اليوم

فتوانا وقد ظهر ذلك فيما بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم الدليل وقال نجم الدين وكتب شيخ
الاسلام في سغناق دين بخاجان فيه فيقول القائل اشتريته شراء باتا ويقول الموجب بعته
بيع وفاء ان القول قول الموجب لان الآخر يدعي زوال عينه عنه بالبيع وهو يدعي الرهن فهو
ينكر الزوال فيكون القول قوله وقال نجم الدين اتفق مشايخنا في هذا الزمان على صحته بيعاً
على ما كان عليه بعض السلف لانهما تلفظا به من غير ذكر شرط فيه والعبرة للملفوظ ايضا دون
المقصود فان من تزوج امراة ومن نيته ان يطلقها بعد ما جامعها صح النكاح قال جامع
احمد بن موسى الكشي وكتب يوما عند الكتاب الشيخ الامام الاجل الزاهد الاستاذ نجم الدين اذا جاء
مستفتي فقال بعت حانوتا من رجل باربع مائة عطريفية ثم هو يطلب مني اقالة البيع ورد الثمن
ويقول يعني بيع وفاء وانا اقول بعتك بيعا باتا فقال القول قولك فقال السائل لو
حلفني على ذلك هل يسعني ان احلف وقد كان من نيتي الى احد الحانوت منه وارد الثمن اليه
وكان قصد المشتري ايضا كذلك انه ياخذ مني الثمن ويرد الحانوت بعد زمان لكنما هو
عرف الناس الا اني لا اقدر اليوم على انقاذ اربعمائة درهم فاجاب ان ما ذكر قبل العقد وما في
القلب لا عبرة لذلك اذا لم يذكرا عند العقد سوى الايجاب والقبول يسعك ان تحلف بالله
قد بعته بيعا باتا فدل هذا على ان العبرة للملفوظ ايضا وقد تلفظ بلفظ البيع دون الرهن
فاعتباره بيعاً يصح ايضا الا انه يرد الاشكال على هذا ان المبيع اذا احتاج الى العمارة فالبائع
يعمره وهو يؤدي الخراج ايضا عن انا نقول انه يفعل ذلك اختيارا لا اجبارا حتى لو امتنع عن ذلك
لا يجبر عليه وكذلك لا يجبر على الوفاء ايضا واذا انتقض البيع بان كانت دارا فانهدمت لا يجبر
البائع على رد الثمن ايضا لانه بمنزلة بيع جديد وكذا لو كان المبيع عبدا او دابة فهلك عند المشتري
لا يؤدي لو احد منهما على الآخر **فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطاء بن حمزة السغدي** استفتي شيخ الاسلام

في ارض بعث في وسط السنة فجاء وقت اداء الخراج على من يكون الخراج قال ان بقي بعد الشراء
من السنة مقدار ما يمكن استغلالها فيه من الاكار هل للمشتري ان يرجع بما ادى من الخراج على البائع
قال لا لانه وان ظلم فليس له ان يظلم غيره فقيل له لو اخذ الخراج فالخراج على المشتري والا فهو على
البائع فقيل له ان اخذ السلطان الخراج من المشتري ولم يبق من السنة مقدار ما يمكن استغلالها
فيه لكون الارض ولم يقدر على الامتناع اله ان يرجع على صاحب الارض قال ان كان مضطرا
في ذلك فله ان يرجع كمعير الرهن اذا قضى الدين وافتك الرهن فله ان يرجع بما ادى على
الراهن وان ادى دينه بغير امره لانه مضطر فكذا ههنا فسألت نجم الدين عن الفرق بين مشتري
الارض وبين الاكار حيث يرجع الاكار على صاحب الارض ولا يرجع على البائع وهما في حق
الامتناع على السواء فقال المشتري غير مضطر لانه ظلم محض ولا خراج عليه ولو رجع الى اهل الحق
منعوا عنه الظلم فاما الاكار فانه يطلب منه من غلته وكان اشتغل بها بامر رب الارض فاذا
ادى رجع على من اوقعه في هذه العهدة وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى مكاعب ربط
كل زوج من ذلك وجه الايمن الى وجه الايسر فنظر الى ظهورها قبل الشراء ثم نظر الى وجهها
بعد الشراء فلم يرضه هل له ان يرد بخيار الرؤية قال نعم لانه لم ينظر الى ما هو المقصود وقال نجم
الدين فقلت له فان كان ربط الظهر الى الظهر فنظر الى وجهها قبل الشراء ثم نظر الى ظهرها
بعد الشراء وهو الصرم فلم يرضه قال ليس له ان يرده بخيار الرؤية لان الصرم يتبع في الباب قال
قلت له اليس ان الصرم يتفاوت والنظر الى الوجه لا يدل على النظر الى الصرم قال وان كان
كذلك ولكنه يتبع والنظر الى الاصل كاف وسئل شيخ الاسلام عمن باع من آخر عبدا على ان ينقده
خمسمائة درهم عند مضي شهر والباقي يعطيه عند مضي كل اسبوع ما امكنه قال هذا البيع فاسد لجهالة
الاجل لانه لا يدري ماذا يمكن تسليمه عند كل اسبوع وجهالة الاجل يوجب فساد البيع وسئل شيخ

عن الوكيل بالبيع او دفع العين الى المستام ليذهب به الى بيته و يعرضه على اهله او على من احب
فضاع في يده هل يضمن او يضمن الوكيل قال لا لانه من ضرورات البيع و ما يأتي البيع غالبا الا
على الوجه فيطلق له ذلك و هذا استحسان و القياس ان يضمن و ما لقياس احد مشايخ الامام الاجل حسام
الدين و هي مسئلة الدلال اذا دفع الى المستام و سئل شيخ الاسلام عمن قال لاخر بعت منك هذا الشيء

دفع الدلال الى المستام

بكذا او قال الاخر اشتريت و لم يسمع الموجب قول الاخر اشتريت قال لا ينعقد العقد بينهما و
للموجب ان يرجع عن ايجابه فيبطل ذلك و لا يتم البيع بعد ذلك بقول الاخر اشتريت و كذا الجواب

مسئلة العقد ولم يسمع الموجب

في النكاح و سائر العقود قيل له فان قال اشتريت و سمع ذلك اهل المجلس و الموجب يقول لم
يسمع و ليس به صمم و لا يعرف في اذنه وقر قال لا يصدق الموجب انه لم يسمع لان الظاهر يكذبه
و سئل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل سكنى في حانوت رجل آخر مركبة فيه على مال معلوم و قد اخبر
البائع من اجرة هذا الحانوت ستة دراهم فظهر له بعد ذلك ان اجرته عشرة دراهم هل له ان يرد
على البائع بهذا السبب قال لا لان البيع في غير المشتري قال السائل فان كلف صاحب الحانوت
هذا المشتري في ذلك ضرر هل له ذلك قال نعم لانا لو قلنا ليس له ذلك يضرر به صاحب الحانوت
و ذلك لا يجوز و سئل شيخ الاسلام عن متولي اشترى بمال المسجد دار المسجد ثم باعه بثمن مثله ايجوز
بيعه قال اختلف المشايخ قيل له فما المختار عند الشيخ قال عندي يجوز بيعه و سئل شيخ الاسلام
عمن اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة و قبض الحنطة و سلم بعض الثمن فجاء البائع ليقبض بقية
الثمن فقال المشتري انه قام علي بثمن غال فرد البائع ما قبض من الثمن و اخذه المشتري هل ينتقض
البيع ام لا قال لا بهذا القدر لان الاقالة بمنزلة البيع و البيع لا بد له من ايجاب و قبول ان كان
بالقول و ان كان بالتعاطي فلا بد من التسليم و القبض فان التعاطي من الجانبين بمنزلة الايجاب و القبول قيل
له فان رجع البائع الى منه بعد رد ما قبض من الثمن و بعث الى المشتري رجلا لقبض الحنطة من

المشتري و حملها الى البائع فقال المشتري للرسول خذ هذه الدراهم الثمن و احملها الى البائع فانا
ابعث اليه البقية بعد هذا فاخذها الرسول و حملها الى البائع فقال لا حاجة لي الى بيع هذه
الحنطة و استهلك المشتري الحنطة المقبوضة ماذا يجب عليه قال عليه الثمن الاول لان الاقالة
لم يثبت و صح البيع الاول في موضع صحت الاقالة و لكن استهلك المشتري السلعة بعد الاقالة
قبل ان يقبضها البائع بطلت الاقالة و تم البيع الاول و سئل شيخ الاسلام عن متولي مسجد باع
منزلا موقوفا على المسجد من رجل بثمن معلوم و قبض الثمن و سلمه المنزل و مضى على ذلك زمان ثم
عزل القاضي هذا المتولي و ولى غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان هذا البيع باطل و رفع
الامر الى القاضي و ابطل البيع و سلمه الى هذا المتولي و قد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل
هذا المنزل قال نعم لانه معد للاجارة فيثبت الاجارة تقديرا فيجب الاجرة و سئل شيخ الاسلام
مردي از بهر زن خويش خانه خريد و بيع بوي داد فروشنده ورا گفت بيع ثمن بازده گفت دادم
خانه زن را بود ديانی فكتب نی قيل له اليس هذا اسوله و الاقالة بعد ما باعه من غيره كيف يجوز
قال هذا وكيل بالشراء للامراة فانه قال از بهر زن خريد و وليه بيع بوي داد هذا الغو من الكلام
فان الشراء وقع للمراة بدون ذلك و الوكيل اذا قال البيع يصح عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله فقيل له
فقوله بخريد از بهر زن خويش بغير توكيل فيكون فضوليا و الفضولي يملك العقد و لا يملك الفسخ
قال اذا اجاز عند الفضولي صار كانه وكله و انما لا يملك الفسخ قبل الاجازة و في هذه المسئلة
ما يدل على الاجازة و ان لم يكن التوكيل سابقا فانه يقول و بيع بوي داد و ذلك فوق الاجازة
قال و الدليل على ان الفضولي يصير كالوكيل بعد الاجازة فان الفضولي اذا باع عبد انسان بثمن
معلوم و قبض الثمن و اجاز المالك فهلك الثمن في يد الفضولي بعد الاجازة لا يضمن كالوكيل و سئل
شيخ الاسلام عن دلال معروف في يده ثوب يبيعه فظهر انه كان مسروقا يطلب المسروق منه ذلك

الثوب فقال رده على الذي دفعه اليه هل يبرأ بهذا قال نعم لان الغاصب من الغاصب ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول برئ لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى ترد وقد رده على الذي اخذ منه وسئل شيخ الاسلام عمن اشترى من رجل نقرة خالصة زخم دار فقبضها وكسرها ولم يكن زخم دار هل له ان يردها على البايع بهذا قال نعم قيل له فكسرها لا يكون عيبا حادثا مانعا من الرد قال لا لانها ليست بمصوغة قيل له فان رد المشتري النقرة على البايع وكان الثمن دنانير وقد قبضها البايع فقبض النقرة بعد الاقالة ولم يرد الدنانير حتى يصرف فيها وربح هل يطيب له الربح قال نعم لان الدراهم والدنانير لا يتعين في العقود والفسوخ والله تعالى اعلم

فتاوى الفقيه ابي الليث السمرقندي وفتاوى الامام ابي بكر الفضل البخاري وواقعات الناطفي

سئل ابو القسم الصفار عمن اشترى حجرة وسطحها وسطح جاره مستويان هل لجاره ان يمنعه عن الصعود حتى يجد جدارا بينه وبين جاره قال لا بد من ستر مانع العين من النظر قال الفقيه ابو الليث هذا عندي على وجهين ان كان في صعوده على السطح يقع بصره على دار جاره فللجار ان يمنعه عن الصعود ما لم يجد سترا وان كان بصره لا يقع على داره وهو على السطح فانه لا يمنع من ذلك لانهما في الحجة سواء وينبغي لهما ان يتراضيا ويجدا سترا بينهما وسئل ابو بكر عمن باع من رجل عنب كرمه فقال بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قال ان كان الوقر معروفا عندهم والعنب من جنس واحد فالبيع جائز وان كان العنب اجناسا مختلفة فالبيع فاسد قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة كما قال فيمن كانت له صبرة حنطة وصبرة شعير فقال بعت منك هذه الحنطة وهذا الشعير كل قفيز بدرهم او باع دارا كل ذراع بدرهم فالبيع فاسد لان بعض المكان افضل من بعض وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وان كان العنب اجناسا مختلفة وبه نأخذ ولو ان رجلا قال بعت منك جميع ما في هذا البيت فان علم المشتري بما في البيت جاز

البيع وان لم يعلم به لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد ويجوز عند ابي يوسف ولو قال لآخر بعت منك جميع ما في هذه القرية وله فيها امتعة لا يجوز بالاجماع وانما جوزوا ذلك اذا كان في البيت والصندوق ولو ان رجلا اسلم الى رجل في كر حنطة فقال للمسلم اليه ابرأتك من نصف السلم قال ابو القسم الصفار هذا حط ولا يرد شيئا من رأس المال وصار بمنزلة حط نصف الثمن في البيع وقال ابو نصر بن سلام هذه اقالة في نصف السلم ووجب على المسلم اليه ان يرد نصف رأس المال وبه قال ابو بكر الاسكاف لان السلم بمنزلة البيع الا ترى لو ان رجلا اشترى شيئا ثم قال المشتري للبايع قبل ان يقبضه وهبت منك نصفه فقبل البايع صار اقالة في النصف بنصف الثمن فكذلك ههنا الحط بمنزلة الهبة رجل يبيع ويشتري على الطريق فان كان الطريق واسعا ولا يكون في قعوده ضرر فلا بأس به وان كان في قعوده ضرر فقد روي عن ابي عبد الله القلانسي انه كان لا يرى بالشراء منه بأسا لان في شرائه تفريغ الطريق وقال ابو القسم الصفار ينبغي ان لا يشتري منه لانه اذا لم يجد مشتريا لا يجلس هناك وقال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان رجل اشترى ثوبا فوجده نجسا فان كان جديدا او محشوا له ان يرده بالعيب وان كان غير ذلك ليس له ان يرده قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان الثوب كرباسا فاما اذا كان ثوبا نفيسا يكون غسله نقصانا له فله ان يرده وان لم يكن محشوا وسئل ابو جعفر عمن اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشراء جائز كمن اشترى جارية على انها كاتبة او خبازة وكذا لو اشترى شاة او بقرة على انها حلوب وليس كالذي قال على انها تحلف كذا قال ولو اشترى جارية لها ابن فارضعت صبيا له ثم وجدها عيبا فله ان يردها وليست بمنزلة الشاة والبقرة لان لبن الجارية ليس بمال فصار بمنزلة الاستخدام ولو ان رجلا اشترى ارضا على ان خراجها درهم فوجده اكثر من ذلك قال له ان يردها

وان اشترط بعض الخراج على البايع فان كان ما على المشتري خراج مثله يجوز وصار كانه
يحمل منه الظلم وان كان ما على المشتري اقل من خراج مثله فالبيع باطل وصار كانه اشترط ان
يقضي دينه وسئل ابو جعفر عن قرية خراجها على الثمار ولم يكن للكروم ثمار ولا يوجد الخراج من
الكروم فقال هذا غلط وقع في القسمة فينبغي ان يوظف الخراج عليهم ولو كان في الابتداء
فعلوا باذن الخليفة ينبغي ان يجوز وصار كانه وضع عنهم خراج الكروم ولو ان رجلا قال لآخر
بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم ووهبت منك العشرة فقبل المشتري فالبيع يجوز ولا يجوز
الهبة وعن محمد بن الحسن فيمن اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا فوجد فيه احدا وعشرين
ثوبا وغاب البايع قال استحسن ان يعزل واحدا من ذلك ويستعمل البقية وسئل علي بن احمد الفارسي
عمن اشترى اشجارا ليقطعها من وجه الارض فلم يفعل حتى اتى على ذلك مدة ويقطعها
بالنصف وذلك مما لا يضر بالارض قال له ان يقطعها في اي وقت شاء قال الفقيه
ابو الليث ان كان في قطعها ضرر بين فللبايع ان يدفع اليه قيمتها وهي قائمة الا ان
يتراضيا بتركها الى وقت لا يكون في قطعها ضرر خلف بن ايوب قال سألت اسد بن عمرو عمن
اشترى قباء او قلنسوة على ان حشوها قطن ففتقها فوجد حشوها صوفا قال البيع فاسد فيردها
وقال الحسن بن زياد البيع جائز وسئل ابو جعفر عمن مات ولم يوص الى احد فباعت
امرأته داره وكفنته بغير اذن سائر الورثة قال ان كفنته بكفن المثل فلها ان ترجع على سائر
الورثة وان كفنته بغير كفن المثل لا ترجع على سائر الورثة بشيء وكفن المثل ان ينظر الى ثيابه للخروج
العيد في حال حيوته وسئل ابو جعفر عمن باع مشجرة على ان يقطعها المشتري ثم ان البايع
قال للمشتري انك قطعت بعض اغصان شجري والمشتري لم يتعهد لذلك ولكن لا بد من
ذلك اذا قطعت الاشجار قال القول قول المشتري فيما يدعي عليه وينظر الى نقصان الاشجار

اشجار

فان كان مما لا يمكن الاحتراز منه فلا ضمان عليه ويجعل كانه ماذون في ذلك وسئل ابو جعفر
عمن باع من آخر اوراق فرصاد وقد ظهرت على الاشجار بثمن معلوم وقبض الثمن فلم ياخذ
المشتري الاوراق حتى ذهب وقته واراد الرجوع في الثمن قال ان اشترى الاوراق باعيانها
وكان موضع القطع معلوما فليس للمشتري رد المبيع وان اشترى الاوراق بغير
اغصانها وتركها اياما ولم ياخذ فسد البيع لانه يخرج الاوراق ويختلط المبيع بغيره
سئل ابو نصر عمن باع خلا او [illegible] في خابية وحملها المشتري في جرة فوجد فيها فارة
ميتة فقال البايع هذه الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك قال
القول قول البايع لان المشتري يدعي انه معيب والبايع ينكر العيب والقول قول المنكر
وسئل ابو نصر عمن اشترى شيئا ثم امتنع البايع عن الاشهاد قال كان محمد بن سلمة
يقول للبايع ان يمتنع لان المشتري هو الذي ضيع حقه وقال محمد بن الازهر يجب ان
يشهد ثمانية نفر [illegible] قال ابو نصر
قول محمد بن الازهر احوط للناس وقول محمد بن سلمة اقيس وسئل ابو بكر عمن اشترى دارا
فطلب المشتري ان يكتب له صكا من مال نفسه وابى البايع ذلك قال لا يجبر على ذلك
وان كتب المشتري صكا من مال نفسه وجاء بالعدول وابى ان يقر فله ان يرفعه الى القاضي
فان اقر بين يديه كتب له سجلا ويشهد على ذلك وسئل ابو سليمان عمن باع دارا وسلمها الى
المشتري وله فيها متاع قليل او كثير قال لا يصح التسليم حتى يسلمها فارغا وكذا لو باع ارضا
وله فيها زرع فسلم اليه الارض لا يكون تسليما قيل له لو سلم اليه الدار او دفعه المتاع قال هو
جائز وهو التسليم وسئل ابو القسم عن بيع السوس يعني العلق قال هو باطل وهو موافق لقول ابي حنيفة
انه كره بيع النحل قال الفقيه ابو الليث وعندي ان بيع العلق جائز لان الناس قد احتاجوا اليه

ويتمولونه وكذا البحل وهو الاستحسان وهو قول محمد رواه هشام وسئل ابو القسم عن امراة لها جارية
فامرت زوجها ان يبيعها ويشتري لها اخرى ثم قال لها بعد ذلك بايام اشتريتها لنفسي
وجعلت ثمن جاريتك دينا علي لنفسي قال ان بعد ماله في ثمن الجارية فهي لها ولا يصدق في انه
اشتراها لنفسه وسئل ابو بكر عمن دفع الى خباز دراهم وقال اشتريت منك مائة من من خبز وجعل ياخذ
منه كل يوم خمسة امنا قال البيع فاسد وما اكل فهو مكروه ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم
خمسة امنا ولم يقل في الابتداء اشتريت منك يجوز وهو حلال وان كان وقت الدفع ينوي
الشراء فلا عبرة لتلك النية مالم يتلفظ به الا ترى انه لو اشترى عبدا للعتق ولم يتلفظ به جاز
شراؤه ولا يجعل النية بمنزلة الشرط في البيع كذا هنا وسئل ابو بكر عمن اخذ من بايع الفقاع فقاعا
فوقع من يده فانكسر قال لا ضمان عليه لان الكوز في يده عارية وسئل نصر عمن باع الزرع وهو بقل
على ان يرسل المشتري دابته فيها فيأكله قال هو جائز وقال الحسن بن ابي مطيع لا يجوز لانه لا يدري
متى يفرغ منه ومتى ياكله ولانه يزيد يوما فيوما قال الفقيه ابو الليث هذا قياس وقول نصر استحسان
وبه ناخذ وسئل ابو بكر عمن اشترى ارضا ولها اكار ولم يرها حتى زرعها الاكار ثم رآها فاراد
ردها قال ليس له ان يردها لان فعل الاكار بمنزلة فعله اذا فعل برضاه بتركه اياه على الحالة المتقدمة
وسئل ابو بكر عمن باع من رجل خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه على
حاله فهلك الخل قال يهلك من مال المشتري وصار كان البايع اعار منه الدن وسئل ابو بكر عمن
باع ارضا ثم جاء يدعي انه وقف عليه وقفا صحيحا قال ان شهدت الشهود على ذلك ابطل القاضي
البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن له بينة فالقول قول المشتري ولا يمين عليه
قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعض الناس ان بينة البايع لا تقبل لانه متناقض في كلامه وكان
الفقيه ابو جعفر يقول يقبل بينته وبه ناخذ الا ترى انه لو باع جارية ثم اقام البينة انه قد كان

اعتقها يقبل بينته فكذا الوقف وسئل محمد بن مقاتل عن بيع الزنار لاهل الذمة قال لا باس به لان
فيه اذلالا لهم وقال نصر سألت ابن زياد عمن اشترى لحما او سمكا فذهب ليجيء بالثمن فابطأ
فخشي البايع ان يفسد قال يبيعه من غيره فان قلت فاذا علم المشتري بذلك ايسعه ان يشتري
قال اذا احل للبايع حل للمشتري الشراء قلت فان باع المشتري الثاني بزيادة او نقصان قال الزيادة
يتصدق بها احتياطا والنقصان موضوع عن المشتري وقال نصر سمعت ابن زياد يقول
فيمن باع جارية بالف درهم فدفع اليه كيسا وقال فيه الف درهم فذهب به الى المنزل فاذا فيه
دنانير فجاء بها ليردها اليه فضاع في الطريق قال ابو حنيفة وزفر رحمهما الله لا ضمان عليه وقال ابو يوسف رحمه الله
هو ضامن لانه في يد الذي قبضها فهو مستوف للالف وفي الماسين مؤتمن فان ضاع نصفها
وبقي نصفها بنصف الباقي بينهما على ستة اسهم للدافع سهم وللمدفوع اليه خمسة اسهم ولو انه
عزل منها ماسين ليردها فسرقت منه قبل ان يردها عليه صارت الالف بينهما على ستة
للدافع السدس وللقابض خمسة اسداس ولو انه عزل الماسين وبعث اليه ثم ضاعت
الالف من بيته فله ان يرجع على الدافع بخمسة اسداس الماسين ولو انه حين ميز الماسين جعل الالف
في كمه ودفع الماسين الى غلامه فسرقت الماسان من يد الغلام وسرقت الالف من يده
لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد رحمهم الله وعند ابي
يوسف رحمه الله هو ضامن للماسين ضاعتا معها ولم تضع وسئل ابو بكر عمن اشترى سويقا على انه ملتوت
بمن من سمن وتقابضا ثم ظهر انه ملتوت بمن سمن قال البيع جائز ولا خيار له اذا كان المشتري
وقت الشراء شرط انه يعرل من اشترى صابونا على انه متخذ من كذا اجرة من الدهن فتبين انه متخذ
باقل من ذلك واشترى قميصا على انه اتخذ من عشرة اذرع فاذا هو متخذ من تسعة اذرع وكان
الا شرط انه وقت الشراء فلا خيار له كذا هذا قال ابو بكر لو ان رجلا قال لاخر بعت عبدي

منك بالف درهم فقال اشتريت بالفي درهم فالبيع جائز وصار كانه قال قبلت البيع بالف و
زدتك الف درهم فان قبل البائع الزيادة جاز البيع بالفي وان لم يقبل الزيادة فقد تم البيع
بالف وسئل ابو القسم عمن اشترى بطيخة فقطعها فوجدها فاسدة فاراد ان يرجع على بايعها
بالثمن قال ان كان مع فسادها لها قيمة فان قطعها ولم يستهلكها حتى خاصم فيها فان
البائع بالخيار على ان يرد حصة النقصان من الثمن او يقبل ويرد جميع الثمن وان استهلكها او
بعضها بعد ما علم لم يجب له على البائع شيء وان كان فسادها يمنع من ان يكون لها قيمة رجع
على البائع بجميع الثمن وسئل ابو بكر عمن قال بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة
قال يجوز ويلزم على المشتري من كل واحد منهما نصفه فان قال بعضه من ذا وبعضه من ذا
فالبيع فاسد للجهالة وسئل ابو بكر عمن باع شيئا فاجر النقد على البائع او على المشتري قال
ان قال المشتري دراهمي جيد فعلى البائع ان يجيء الى النقد والاجر عليه وان قال دراهمي غير
منتقدة فهو على المشتري لان تسليم الجيد عليه وسئل ابو القسم عمن اشترى عبدا واختلفا في
الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البائع ان بعته الا بالف فهو حر وقال المشتري ان
اشتريته الا بخمسمائة فهو حر قال البيع لازم للمشتري ويلزمه من الثمن ما اقر به ولا يعتق العبد اما
لزم البيع لان البائع مقر بان المشتري حنث في يمينه وعتق العبد عليه فلا يمكن نقض البيع
وقال عيسى بن ابان لو ان رجلا باع جارية فوجد المشتري بها عيبا فاراد ردها والبائع
يعلم ان ذلك العيب كان عنده قال يسعه ان لا ياخذها حتى يقضي القاضي عليه حتى يمكنه ان
يردها على بايعها الاول وكذا الوصي اذا علم بالبد بن نصير قال سمعت ابن زياد اذا قال البائع
للمشتري بعد ما قبض المبيع ومضى ايام انت بالخيار قال له الخيار ما دام في المجلس لان قوله لك
الخيار بمنزلة قوله لك الاقالة وكذا اذا قال له انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار في المجلس وقال

محمد بن الحسن له الخيار ثلثة ايام على هاشمي وبه ناخذ وقال نصير قال شداد اذا قال الرجل
لآخر بعت منك جميع مالي في هذه الدار لا يجوز ولو جوزت هذا لجوزت اذا قال بعت
منك جميع مالي في هذه المدينة ولجوزت اذا قال بعت منك جميع مالي في الدنيا ولو قال
بعت منك جميع مالي في هذا البيت يجوز والبيت كالصندوق وكالجوالق قال واذا اشترى
بقرة على انها حبلى فولدت عنده فشرب من لبنها وانفق عليها فانه يرد البقرة والولد
ومثل ما شرب من لبنها ولا شيء له فيما انفق لان البيع كان فاسدا وكانت في ضمانه فكانت
النفقة عليه وكذا الهبة الفاسدة وسئل محمد بن الحسن عمن اشترى من آخر دابة والبائع راكب
عليها فقال المشتري احملني معك فحمله فعطبت قال هو من مال المشتري وكان ركوبه
قبضا وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري عمن اشترى شيئا فخاصم فيه البائع في
عيب وجده ثم ترك الخصومة واصطلح عليه البائع فقال لم سكت اياما ولم يرده على البائع
على العيب فقال سكت لانظر هل يزول ام لا قال هذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يرده
به وسئل عن الوكيل بالشراء اخذ السلعة على سوم الشراء واراه الموكل فلم يرض به الموكل ورده عليه
فهلك عنده قبل ان يرده على البائع قال الوكيل ضامن القيمة للبائع ولا يرجع بها على
الموكل اذا لم يامره الموكل بالاخذ على سوم الشراء ولو كان امره به فله الرجوع فقيل له الامر
بالشراء لا يقتضي الامر بالاخذ على سوم الشراء فقال لا وسئل عمن اشترى شيئا واجره وحده
منه مالا كثيرا ثم باعه مرابحة هل يلزمه ان يبين ما اخذ من الاجرة قال لا لانها بدل المنافع لا
بدل الارضه وسئل عمن غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع الامتعة
ولم يسلم ثمنها الى فلان وامسك عنده حتى هلك قال لا يصير بتأخير الاداء ضامنا وسئل
عمن اشترى غلاما فوجده لم يختن قال اذا كان صغيرا فليس بعيب سواء كان وليدا او

جليبا وان كان كبيرا فان كان ولدا فهو عيب وان كان جلسا فليس بعيب وسئل عمن
اشترى عبدا من آخر بجارية وتقابضا فوطئ مشتري الجارية الجارية ثم راى مشتري العبد بالعبد
فلم يرضه او راى به عيبا فرده قال بائع الجارية بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم قبضها و
ان شاء اخذ الجارية على حالها فان قال اخذ الجارية وضمنه النقصان اذا كانت الجارية
بكرا او قال اخذ العقر اذا كانت ثيبا فليس له ذلك وسئل عمن اشترى مغلق المشمش فوجد فيها
ترابا يكون مثله في مثله فليس له ان يرده ولا ان يرد بنقصان العيب وان كان كثيرا خارج
العادة فليس له ان يرده ولا ان يرد بنقصان العيب وان كان كثيرا خارج العادة فليس له
ان يميز التراب ويرده بحصته من الثمن ويحبس المغلق لنفسه ولكن يرضى كله او يرد كله فقد روى
عن ابي يوسف فيمن اشترى مسكا فوجد فيها رصاصا قال يميز الرصاص ويرده على البائع
بحصته من الثمن ولو اشترى حنطة فوجد فيها ترابا كثيرا خارج العادة فانه يرضى بكلها او
يرد الحنطة باسرها والاصل في هذا ان كل شيء تسامح في قليله فان كثيره لا يميز وكل شيء لا
يتسامح في قليله والكثير فيه يميز ويرد والتراب في الحنطة ونحوها تسامح في قليله والرصاص
في المسك لا تسامح فيه وسئل عمن باع شعيرا بثمن الى الحصاد والدياس فقال على
قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع وروى ابن سماعة عن محمد بن الحسن ان البيع لا يفسد ولا اخر
صحيح لان البيع لما صح بغير اجل حصل الاجل المجهول في الثمن كالكفالة الى هذه الآجال ولكن
يشكل هذا بما اذا اقرض رجلا واجله لا يجوز ولو اقرضه ثم اجله لا يجوز ايضا فالصحيح ههنا
ان يكون فاسدا ايضا اجله في العقد او بعده وسئل عمن اشترى جارية فادعى انها
لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قال ان كان البائع اعطى ما اعطى على وجه الصلح
عن العيب كان له استرداد ما اعطى وفي نوادر هشام لو باع جارية على ان المشتري بالخيار

فرد غيرها وقال هي التي اشتريتها فالقول قوله وللبائع ان يملكها ويطأها وعلى قياس
هذا القصار اذا رد قميصا على رب الثوب وقال هذا القميص ثوبك يجوز لرب الثوب ان
يملكه وكذا الخياط والاسكاف رجل باع جارية ثم انكر المشتري الشراء وحلف عند الحاكم
وسع للبائع وطؤها وان انكر البائع وادعاه المشتري لا يكون فسخا ولا يسع للبائع ان
يطأها ولا يشبه هذا انكار المشتري رجل باع عبدا برغيف فلم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف
صار البائع مستوفيا للثمن لان الطعام على البائع ما دام العبد في يده اربعة نفر اشتركوا
فوجهوا احدهم ليشتري لهم جواري فاشترى لهم اربع جوار وجاء بهن الا قداح انه جاني عليها و
اذا اخذه من غير ان يدفعه اليه فاخذ كل واحد منهم جارية وكانت تساوي احداهن بالف
والاخرى بالفين واقل واكثر فهو جائز بمنزلة من مات وترك اربع جوار واربع بنين فرضي
كل واحد منهم بجارية وقبضها جاز كذا هذا وقال محمد بن سماعة فيمن ساوم بقدح مشتري
من صاحب الزجاج ليشتريه فوقع على اقداح صاحب الزجاج فانكسر القدح وما وقع
عليه من الاقداح لا ضمان عليه في القدح الذي دفع اليه ويضمن سائر الاقداح انه جاني
عليها واذا اخذه من غير ان يدفعه اليه صاحب الزجاج وبغير امره فهو ضامن لكله وقال
هشام في نوادره سالت محمدا عمن اشترى مملوكين من آخر فقتل احدهما الآخر قبل القبض
قال فان شاء اخذ الباقي بكل الثمن وان شاء ترك قال فقلت له لو مات احدهما قال
ياخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك فان قلت فان اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى
فقتلتها قال هذا بمنزلة الموت واذا اشترى رجل بغلا وقفيز شعير بعينه فاكل البغل الشعير قبل
القبض انتقض البيع في الشعير وياخذ المشتري البغل بحصته من الثمن ان شاء وسئل ابو نصر منصور
الدبوسي عن حربي باع ولده من حربي او مسلم في دار الحرب او في دار الاسلام قال ان باعه

باع برغيف فاكله ع

من مسلم في دار الاسلام او من مسلم مستامن في دار الحرب لا يجوز بيعه ولا يملكه وان باعه من حربي
في دار الحرب وسلمه اليه ملكه المشتري وقال بكر بن محمد لا يجوز للمسلم شراؤه وان اشتراه صار رقيقا له
وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دار
الاسلام فقلت لنجم الدين اي الاجوبة اصح عندكم فقال هذا الآخر لان دار الحرب دار استعباد
مسائل مختصر المنتقى وغريب الرواية واختلاف زفر ويعقوب وغيرهما اذا باع الغالين قبل
ان يخرج الحنطة جاز البيع ووقع البيع على قدر ما نبت ولو سمى ما يخرج من بعد فسد البيع لانه
بيع المعدوم واذا باع شيئا بثمن معلوم على ان يؤدي الثمن على التفاريق فان لم يكن
ذكر التفاريق في العقد فللبائع ان يطالبه جملة وان ذكرها في البيع فسد البيع السمسار
اذا باع الاعيان ومات وله وارث فطلب صاحب الاعيان المشتري بالثمن فقال دفعته
الى السمسار فليس للمالك ان يطالب الوارث بذلك ما لم يثبت قبض السمسار الثمن وليس له
ان يطالب المشتري الا بامر وصي السمسار والمشتري لا يصدق على ايفاء الثمن والوكيل اذا
مات لا ينتقل حق المطالبة الى الموكل انما ينتقل ذلك الى وصي الوكيل ان كان له وصي فان
لم يكن والقاضي ينصب وصيا عنه والنص في كتاب الشركة احد المتفاوضين اذا باع شيئا ومات
واوصى الى رجل بقبض الثمن الى وصيه رجل امر رجلا ان يبيع عينا سلمه اليه ويوفي ثمنه غريمه
فباع وقبض الثمن واخر قضاء الدين حتى هلك لم يضمن لانه امانة عنده اذا اراد الرجل ان
يشتري حنطة فلبس احدهما ووضعه فاشتراهما فلم يعجبه الآخر فلم يرض به فله ان يردهما اذا
باع ضيعة منها قطعة هي وقف كان شمس الائمة يقول البيع فاسد في المملوك كما لو جمع بين
حر وعبد في البيع وقال القاضي الامام علي السعدي هو جائز بمنزلة ما لو جمع بين عبده ومدبره
ورجع شمس الائمة الى قوله رجل قال لآخر اشتريت هذا الثوب منك بتسعة دراهم وقال

البائع بعته منك بعشرة لم يلزمه من الثمن فانه ينظر ان اخذه المشتري من البائع بعد كلامه
لزمه عشرة وان دفعه اليه البائع لزمه تسعة لانه لو لم يرض بتسعة لما دفع اليه الثوب وفي
الاول يلزمه عشرة لانه لو لم يرض بعشرة لما اخذه منه رجل قال لآخر ابيعك هذا العبد
على ان تبيعه وتعطيني ثمنه فالبيع فاسد ولو قال على ان تبيعه فالبيع جائز فان باعه
وان لم يبعه رجل غصب عبدا فابق منه او غيبه فقضي عليه بالقيمة ثم ظهر العبد كان للغاصب
ان يبيعه مرابحة على الذي غرم وتقوم قام علي بكذا وكذا لو اشترى دارا فاسدا فخربت
خرابا يكون استهلاكا فضمن قيمتها فللشفيع ان يأخذ بتلك القيمة وكذا الهبة على العوض
اذا تقابضا جاز له ان يبيع مرابحة اذا كان العوض دراهم او دنانير رجل اشترى من ابن
له صغير عبدا وقبضه لنفسه واشهد على ذلك ثم وجد به عيبا فاراد ان يرده لنفسه على
ابنه ثم يرده لابنه على بائعه فليس له ذلك ولكن القاضي يجعل له خصما يرده عليه ثم يرد الاب
على بائعه الذي اشترى منه لابنه وكذا لو كان الاب باع من ابنه الصغير عبدا
قد اشتراه من اجنبي رجل اشترى من رجل رطلا من زيت فاباه المشتري ثلاث زق
منخرق الاسفل لا يحبس شيئا فقال له كل في هذا الزق ففعل فذهب كله في الارض فالثمن
لازم على المشتري رجل قال لآخر اشتريت منك عبدك بهذا الثمن الذي في هذا الزق
فباعه بذلك والزق بحضرتهما ففتحه فاذا لا شيء فيه وقد قبض العبد واعتقه فعتقه جائز كانه
اشتراه بالثمن ولم يعينه وكذا لو قال اشتريته منك بهذا الثوب واشار الى شيء بين
يديه وكلاهما يعلمان انه ليس في ذلك الموضع ثوب ولو قال قد اشتريته منك بهذه الشاة
المذكية فاذا هي ميتة فقبضه واعتقه لم يجز عتقه وانما وقع البيع على هذا الشخص بعينه ولو قال
اشتريت منك بهذا الخنزير فاذا هو شاة فهو جائز ولا نظر الى التسمية رجل باع من آخر

عبدا بالف درهم فلم يقبضه حتى باعه البائع من آخر ودفعه اليه فمات في يده فالمشتري الاول
بالخيار ان شاء نقض البيع واسترد ثمنه ان كان دفع اليه وان شاء امضى البيع وضمن المشتري
قيمته يوم دفعه وكذا في الهبة والعارية لانه انما صار له بعد نقض بيعه ولو آجره من رجل او
اودعه اياه فمات في يده انتقض البيع ولا سبيل للمشتري على تضمين واحد منهما لانه ان ضمنه رجع
به على البائع فصار كانه مات في يد البائع رجل اشترى شيئا وقال اشتريت منك هذا
بكذا على ان حططت لي كذا او على ان تحط من ثمنه كذا فالبيع جائز والحط جائز وكذا في
الصلح اذا قال صالحتك من مالي عليك على كذا على ان احط منه كذا كذا اجاز الحط كذا ههنا
واذا اشترى سمنا في ظرف فوزنه مائة رطل فقال اخذه كل رطل بكذا على ان ارد عليك
الظرف بوزنه فهو جائز وليس للمشتري ان ياكله وبيعه حتى يزن الظرف ويعلم ما اشترى
من السمن وكذا كل ما كان في الاوعية من العنب والعسل والقطن واشباه ذلك قال ابو يوسف
له ذلك قبل ان يعلم وزن الوعاء رجل اشترى من آخر حنطة مكايلة ثم قال له البائع خليت
بينه وبينك ودفع اليه المفتاح ثم نوى ذلك قال هو قابض ولو دفع اليه المفتاح
ولم يقل خليت بينه وبينك فهو جائز ويوجد البائع حتى يخلصه ويسلمه وان باع حب قطن
بعينه او نواة في تمر بعينه فهو باطل لان الغالب في الحنطة هو الحنطة لانك تقول هذه حنطة
في سنبلها ولا تقول هذا حب في قطن ولكن تقول هذا قطن وكذا التمر واذا اشترى تمرا على
رؤس النخيل مجازفة فقطعه على المشتري وان اشتراه مكايلة فعلى البائع ان يقطع ويكيله
رجل اشترى جارية اعجمية فعلمها الكلام والقران والكتابة فان هذه زيادة مانعة عن
الرجوع عن ابي يوسف رح فيمن باع ثوبا بعشرة دراهم فوزن له المشتري عشرة دراهم وارجح له
دانقا فليس له ان يقبله حتى يقول انت في حل او هو لك فان جعله بالجملة المشتري بعشرة

دراهم وان وجد به عيبا رده بعشرة دراهم وعن محمد بن الحسن فيمن اشترى تمرا بالذي في
اوعية فحمله الى الكوفة ولم يكن نظر اليه ثم رآه هل له ان يرده بخيار الرؤية قال لا ولكن يحمله
الى هناك ثم يرده وكذا في الرد بالعيب رجل اشترى ثوبا فقطعه لابن له صغير ثم وجد به عيبا
ليس له ان يرجع بنقصان العيب لانه حين قطعه له فهو صلة له ولو كان قطعه لابن له كبير
ثم وجد به عيبا فله ان يرجع بنقصان العيب اذا لم يقبضه الابن فان قطعه لمملوكه او لام
ولده فله ان يرجع بنقصان العيب كانه قطعه لنفسه ولو نام المتصارفان او نام احدهما
فهذه فرقة ولو نام جالسين لم يكن فرقة رجل اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فله
ان ياخذها بالشفعة وله ان يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية رجل قال لآخر اشتر لي جاريتين
اطأهما فاشترى له جارية واختها جاز الشراء على الآمر لان وطئها حلال وانما حرم وطئ احداهما
بوطئ الاخرى ولو اشترى اخت امراته لم يجز ولو اشترى معتدة من زوج من طلاق
باين جاز رجل اشترى ثوبا وبرأ البائع من كل شيء من الخروق فكانت فيه من الخروق قد خاطها
ورقعها او رفاها قال هو بري من ذلك كله لان هذه خروق وان كانت مرفوة او مخيطة او
مرقوعة رجل اشترى من آخر بابا فلم يقبضه ولم يدفع الثمن حتى ركب المشتري فيه مسمارا
قال هو قبض منه للباب وللبائع ان يسترده حتى يوفى ثمنه فان كان المسمار ينزع من غير
ضرر نزعه وان كان لا ينزع الا بضرر اخذه على حاله فان احترق الباب ضمن البائع للمشتري
قيمة المسمار وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا واحده وصبغه فللبائع ان يسترده حتى يستوفي
ثمنه فان اخذه ثم احترق الثوب عنده ضمن للمشتري ما زاد الصبغ فيه وكذا ههنا رجل اشترى
من آخر الف درهم بمائة دينار فصدق كل واحد منهما صاحبه بالوزن وتقابضا فهو جائز
وان لم يصدق كل واحد منهما صاحبه لم يجز لانهما يفترقا على غير علم منهما بانهما قد استوفيا

رجل استقرض من رجل طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال فاخذه
الطالب بحقه فليس له ذلك ولكن يؤمر المطلوب بان يوثق له حتى يوفيه في البلد الذي
استقرض فيه رجل باع من آخر دارا بالف درهم ولم ينقد الثمن فقال البائع للمشتري تصدقت
عليك بالدار فقبل المشتري ثم جاء البائع فطلب الثمن وقال انما تصدقت عليك بدارك
فله ان يأخذ الثمن والصدقة باطلة ولو قال المشتري للبائع اني لم اقدر على نقد الثمن فافسخ فقال
البائع تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع ولم يقل الآخر شيئا فهذه صدقة جائزة رجل دفع
الى رجل ثوبا ليبيعه له على ان ما زاد على كذا فهو له فهذه اجارة فاسدة وهو ضامن للثوب ان
ضاع رجل دفع الى رجل شيئا من الدراهم ليشتري له بها طعاما ثم قال قد اشتريت لك كذا
من الطعام ثم قال لم اشتر لك شيئا قال لا ضمان عليه في الطعام ويضمن الثمن وان كان اقر
بالقبض مع اقراره بالشراء ضمن طعاما مثل الطعام الذي اقر بشرائه رجل قال لآخر بعتك عبدي
فقال قبلت ولم يسم ثمنا قال هذا بمنزلة البيع الفاسد فقبضه وعتق المشتري رجل اشترى عبدا
فلم يقبضه حتى باعه من غيره فقال آخر وامره ان ينقد البائع الثمن ويأخذه منه ففعل ثم
خاصم المشتري الاول البائع في البيع لانه لا سبيل للمشتري الآخر على البائع في البيع فانه
لا سبيل للمشتري الآخر على البائع الاول في الثمن الذي دفع اليه وصار هو بمنزلة الوكيل وله
ان يرجع على بائعه وهو المشتري الاول بالثمن رجل باع من آخر سلعة وقال برئت اليك
من العيب له فهذا على عيب واحد رجل ساوم رجلا بثوب فقال المشتري ادفعه الي انظر فاراه
البائع ودفعه اليه فاخذه المشتري ودرعه واتفقا على ان يأخذه المشتري منه بذلك فللبائع
منه حتى يعطيه الثمن لان المشتري انما اخذه على المساومة فان فارقه قبل ان يطلب احد الثوب
منه فهذا رضى منه بقبض المشتري وليس له ان يسترده منه بعد ذلك وله ان يطلب منه الثمن ٥٨

رجل اشترى من آخر شيئا على ان يدفعه اليه البائع قبل ان ينقده الثمن فهذا البيع فاسد
ولا بأس بان يوس الراسدة ساته ليلبس بأسه وكذا غيره بمنزلة رجل غسل وجه جاريته وزينها
ليبيعها رجل باع من آخر فصا في خاتم بدينار ودفع اليه الخاتم فضاع عند المشتري قال
ان كان الفص ينزع من غير ضرر فعليه ثمن الفص وان كان لا ينزع الا بضرر فلا شيء عليه رجل
اشترى من آخر ثوبا فغلط فاخذ منه غير الذي اشتراه فضاع عنده فعليه قيمته لانه اخذه
على وجه الشراء ولو بعث غلامه ليقبض من فلان الثوب الذي اشتراه منه فقبض منه غير ذلك
الثوب فضاع فلا ضمان على واحد منهما فسألت نجم الدين عن الفرق بين قبضه بنفسه وبين
قبض غلامه بامره فقال قبضه بنفسه قبض للعين حقيقة وهو على سوم الشراء فكان مضمونا وغلامه
رسوله وما ارسله الا لقبض ما اشترى فاذا قبض غيره لم يكن بامره وقد قبضه باذن مالكه فلم
يضمن ولم يكن هذا بامر مولاه فلم يكن مضمونا في حقه رجل اشترى من آخر عشرة اثواب وقبضها
فوجدها احد عشر ثوبا وانكر البائع ان لها فيها شيء فهذا بيع فاسد ثم ينظر المشتري فان
كانت قيمة الاحد عشر مثل ما اعطى صنع بها ما شاء ولا يتصدق بشيء وان كانت قيمتها اكثر
يتصدق بالفضل وصنع بالباقي ما شاء ولو اشترى من طست بعينه فالشراء باطل عند ابي حنيفة وزفر
وعند ابي يوسف جائز ويكون شريكا فيه رجل اقام بينة انه اشترى منه قفيز حنطة بدرهم
واقام البائع البينة انه باع منه قفيزا بدرهمين قال يلزمه قفيزان بثلثة دراهم وقال ابو يوسف
يلزمه قفيز بدرهم روى ابن زياد عن ابي حنيفة فيمن قال لآخر ابيعك هذا الطعام بمائة درهم على
انه اقل من كر او اكثر من كر فوجده اقل او اكثر فالبيع جائز وان وجده كرا فالبيع فاسد
رجل اعطى رجلا درهما زيفا وقال انفقه فان جاز عنك والا فرده علي فقبله على ذلك فلم
يجز فله ان يرده استحسانا والدراهم والدنانير لا تشبه العروض في هذا رجل استأجر رجلا ليعمل

معلوم باجر معلوم على ان يرشوه درهما فهو حلال ولا تفسد الاجارة بتسمية الاجر رشوة وكذا لو
باع من رجل ثوبا بعشرة دراهم سماها رشوة فالبيع جائز حلال رجل اشترى عبدا بالف درهم فلم
ينقد الثمن حتى قبضه بغير اذن البايع فباعه من رجل ودفعه اليه ونقده المشتري الاخر من غير
ان يتخاصموا في ذلك الى القاضي ودفع الثمن الى بايعه فان شراء المشتري الاول جائز رجل باع
مكاتبه برضاه او وهبه او رهنه لم يجز حتى يفسخ الكتابة رجلان لهما على اخر الف درهم فاحالهما
على رجل واحد فاخذ احدهما منه شيئا شاركه فيه الآخر ولو كان احال احدهما بحصته من الالف ثم
احال الآخر ايضا على ذلك الرجل بحصته وجميع ما لهما عليه ثم اقتضى احدهما لم يشركه صاحبه فيه
رجل دفع الى رجل الف درهم على ان يشتري بها ويبيع فما اشترى من شيء كان بينهما نصفان
والربح بينهما نصفين فضاع المال منه قبل ان يعمل به فهو ضامن لنصفه لانه اخذه على ان نصفه
قرض عليه رجل امر رجلا ان يشتري له كر حنطة بعشرة دراهم فاشترى له كرين بعشرة دراهم
قال ابو حنيفة يلزمه كر بخمسة دراهم وقال ابو يوسف يلزمه كران بعشرة رجل اقرض صبيا مالا
فاستهلكه لا شيء عليه لانه سلطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعة ولو اقرض عبده المأذون
المديون الف درهم فالمولى احق بها ولو اشترى بها متاعا فالمولى احق بالمتاع قال
ابو حنيفة فيمن اشترى غنما فلم يقبضها حتى امر البايع ببيعها او كان طعاما فامره بأكله ففعل
كان نقضا للبيع ولو امر بهبته لرجل فسلمه اليه فقبله ثم البيع بينهما وكان المشتري قابضا
وقال محمد بن الحسن من باع قفيزا بغير عينه من طعام بعينه يجوز فلو كال وسلمه اليه ثم استحق فانه
يأخذ قفيزا آخر على هذا حتى يأتي على جميع الصبرة رجل اشترى عبدا بكر حنطة بعينها وقبض
الحنطة ثم وهبها لبايعها ثم وجد بالعبد عيبا فرده فانه لا شيء له من الثمن ولو كان الكر بغير عينه
والمسألة بحالها فانه يرد العبد بمثل الكر رجل اشترى عبدا فباعه قبل القبض او اخره لا يجوز

ولو وهبه او رهنه او تصدق به يجوز كل ما يحتاج فيه الى القبض يجوز لان المشتري اذا سلطه
على القبض صار كان المشتري هو الذي قبضه لما انه لا يصح الا بالقبض رجل اشترى سمكة في
بطنها لؤلؤة فهي للبايع ولو كان في بطنها عنبر فهو للمشتري ولانه علف السمك اذ هو ورق
يأكله السمك وكذا اذا اشترى سمكة في بطنها صدف فيها لؤلؤة فهو للمشتري فان الصدف
طعام السمك فكل ما كان غذاء له فهو للمشتري ومن باع عنبا او تمرا فان الحرار على المشتري
وكذا لو باع شجرة او جزرا فالقلع على المشتري ولو باع حنطة في سنبلها فان التخلص على البايع
لان التسليم له فلا بد من ان يميزه من ملكه وفيما تقدم تعين ملك المشتري رجل اشترى مائة جوزة
من جوز كثير فلا عده للبايع قال المشتري لا ارضى بذلك فليس له ذلك ولو اشترى من قصاب
لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم وهو ساكت حين قطعه ووزنه ثم قال لا ارضى بذلك فله ان
لا يرضى بخلاف الجوز لانه لا يتفاوت واللحم يتفاوت رجل اشترى جارية ثم قال للبايع
قبل القبض بعها او قال طأها او كان طعاما فقال كله ففعل ذلك لا يكون فسخا ولو قال
بعه لي لا يكون فسخا ولا يكون هذه مناقضة لانه فعل المشتري بامره فصار كانه باشر بنفسه
رجل اشترى غلاما فجحد البايع بعد ما ارتفعا الى القاضي ثم اشترى باكثر مما ادعى ثم اقام
البينة على الشراء الاول لا يقبل لان الشراء الثاني نقيض الاول رجل اشترى عبدا فدبره قبل
القبض صار قابضا فلو منعه البايع حتى هلك في يده فعلى المشتري للبايع الثمن وعلى
البايع القيمة للمشتري رجل قال لعبده بعت نفسك منك وهذه الالف التي في يدك بالف
درهم وقبل العبد عتق من غير شيء والالف التي في يد العبد للمولى كما لو اعتقه من غير شيء
ولو باع العبد من قريب العبد بهذا الشرط فانه لا يعتق لانه تمليك وليس باعتاق فاما
بيع العبد من نفسه اعتاق حتى ان الولاء للمولى ولو عفا عن العمد بعشرة آلاف درهم على

ان يعطي ولي القتيل بالعفو جائز والمال باطل اسقط رجل اشترى من رجل رطلا من زيت في
حانة وامره ان يكيله في دبة او قارورة عنده واعار منها وفيها ثقب فسال الدهن فالمشتري
قابض لما لو امره ان يصب على او في الماء وكذا لو قال له كله في هذه الخابية وهي على الارض
فقال انها مثقوبة فقال البيت مثقوبة فكل انت فكال فسال فالجواب كذلك وفيما ذكرنا
لا فرق بين العلم وعدمه ولو قال كل في هذه القارورة وهي صحيحة فانثقبت فكال بعد ما انثقبت
لا يكون قابضا ولو كال البعض ثم انثقبت ان كان بعد ذهاب ما كال قبل ما انثقبت
فانه لا يكون قابضا بعد ما انثقبت لا يلزمه ما كان قبله وما بقي مما كال قبل ذلك صار البائع
خالطا دهن المشتري بدهن نفسه فيصير ضامنا رجل قال اقلني البيع الذي كنت بعتك امس
فقال قد فعلت فانه لا يكون اقالة حتى يقول الآخر قبلت وهذا بمنزلة البيع رجل اشترى
عبدا ودفع الثمن ولم يقبض العبد ثم قال البائع وهبت لك العبد والثمن فان
الهبة في الثمن لا يصح لانا جعلنا هذا اقالة للبيع فلا يكون هبة للثمن رجل باع بيضة على ان
الخيار ثلاثة ايام فخرج منها فرخ عند المشتري بغير فعل المشتري وقد قبض باذن البائع فليس
للبائع ان يأخذ هذا العبد وكذا لو اشترى كفرى فصار تمرا بعد القبض لانه صار غير ما
تناوله العقد ولو اشتراه ولا خيار فيه فلم يقبض حتى تحول الى بعض ما ذكرت فان شاء
المشتري اخذ وان شاء ترك رجل باع شيئا على ان يعطي المشتري ثمنه في القباء ثم قال
المشتري ابطل الاجل وادى الثمن الساعة فله ذلك ويجوز رجل باع البزر في جوف هذا
البطيخ وهو تراه للبذر ورضي به صاحب البطيخ ليقطع البطيخ ويسلم اليه البزر لا يجوز بمنزلة من
اشترى نوى هذا التمر ولو كانت شاة مذبوحة لم تسلخ فباع كرشها او باع مسلوخها
جاز واخراجه على البائع والمشتري بالخيار اذا راه ولو كانت البطيخة مقطوعة فهي بمنزلة شاة

مذبوحة وجاز بيع البزر ولو اشترى دجاجة حية مع اللؤلؤة التي في بطنها وقد ابتلعت
ابتلعها فالشرط فاسد ولو كانت الدجاجة ميتة فاشترى اللؤلؤة التي في بطنها جاز وله
الخيار اذا راها قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس ببيع المغشوش اذا بين اذا كان ظاهرا بدى رجل باع
عبدا على انه بالخيار ثلاثة ايام فقال في الثلاثة الايام فسخت البيع فان قال بعد ذلك اجزت
البيع وقبل المشتري جاز استحسانا ولو كان الخيار للمشتري واجاز البيع ثم فسخ فقبل البائع
جاز وانفسخ البيع رجل اشترى عبدا بشرط الخيار ثم اودعه عند بائعه فهلك عنده في
مدة الخيار بطل البيع عند ابي حنيفة بناء على ان خيار المشتري يمنع دخول المبيع في ملكه وعندهما
يهلك على المشتري ويتأكد عليه الثمن واجمعوا في البيع اذا كان فيه خيار الرؤية او العيب انه
يهلك على المشتري في هذه المسألة اذا وكل وكيلا يبيع عبده غدا صار وكيلا غدا وفيما بعده
لانه اذا صار وكيلا لا ينعزل بمضي الغد والاصل ان تعليق الوكالة بالخطر يجوز وتعليق العزل
بالخطر لا يجوز لان التوكيل اطلاق فاشبه الطلاق والعتاق والاذن وفي العزل حجر وقيد
وتعليق التمليكات والتقييدات بالشرط لا يجوز اما التمليكات فنحو البيع والشراء والاجارة
والاستيجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء واما التقييدات فهو العزل عن الوكالة
والحجر على العبد والرجعة فانها لا تتعلق بالشرط واما التحكيم فتعليقه بالشرط لا يجوز عند
ابي يوسف لان فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لان فيه اطلاق الولاية رجل قال
لآخر اشركتك فيما اشتري من الرقيق هذه السنة وقبل الآخر ثم اراد ان يشتري عبدا للكفارة
الظهار فاشهد انه يشتريه لنفسه خاصة فانه لا يكون لنفسه الا ان يأذن له شريكه وكذا اذا
اشترى طعاما لاهله وقد اشركه فيما يشتري من الطعام ايضا شركة العنان يجوز مع
تفاضل احد الشريكين في راس المال ويجوز اشتراط الربح على التفاضل واما الوضيعة فلا تجوز

الا علی قدر رأس المال فان الوضیعة بخلاف ذلک یکون باطلا وشرکة العنان تجوز بین
حر وعبد مأذون وصبی مأذون وکذا المعتوه وتجوز بین المسلم والذمی الا انه یکره للمسلم ذلک
بخلاف المفاوضة علی قول ابی حنیفة ومحمد رحمهما الله وانه لا یصح بین المسلم والذمی واما الشرکة فی
الاعمال فان یکونا صانعین عملا واحدا او مختلفا اشترکا علی ان یعملا بالاجر فما اصابا یکون
بینهما والمفاوضة فی ذلک ان یکون الشریکان من اهل الکفالة وان یشرط العمل بینهما وان یتلفظا
بلفظ المفاوضة ولو اشترکا فی الاحتطاب والاحتشاش لا یصح فاذا احتش فلکل واحد منهما
ما احتش فلو خلطا ولا یعرف فانه یکون بینهما نصفین فان اختلفا فالقول قول کل واحد منهما
الی تمام النصف ولا یصدق فی الاکثر الا ببینة فان اتفقا علی شیء فالامر علی ما اتفقا وان
احتطب احدهما واعانه الآخر فالحطب للمحتطب وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد وعند ابی یوسف
لا یجاوز المشروط وکذا الحکم فی جمیع الاشیاء المباحة واحد الشریکین اذا فسخ الشرکة انفسخت اذا
علم شریکه بذلک بمنزلة عزل الوکیل وذکر الطحاوی ان الفسخ انما یصح اذا کان المال نقدا فاما
اذا کان عروضا لا یصح وجعله بمنزلة المضاربة وفی المضاربة انما یصح نهی رب المال عن التصرف
اذا کان المال عینا قائما فاما اذا کان عرضا لا یصح النهی وله ان یبیع العرض بعرض آخر
فان باع بدراهم من جنس رأس المال صح النهی ح ولیس له ان یشتری بعد ذلک عرضا فان
اشتراه به صار مشتریا لنفسه وصار ضامنا لرأس المال وان حصل فی یده دنانیر ورأس المال
دراهم صح النهی ایضا ولکن یصرف الدنانیر بالدراهم ولا یصیر ضامنا ولیس له ان یشتری بها عرضا
وان اشتراه صار مخالفا هذا کله فی المضاربة فاما فی الشرکة فالطحاوی اجاب فیها مثل جواب المضاربة
ولم یذکر محمد هذا فی ظاهر الروایة وقال بعضهم یصح الفسخ فی الشرکة فی الاحوال کلها لان العمل لهما
جمیعا ویکون کل واحد منهما وکیلا لصاحبه فی البیع والشراء ویجوز عزل الوکیل منهما جمیعا

لحضرة الوکیل وفی المضاربة العمل علی المضارب والمال من رب المال فلذلک افترقا رجل اشتری
جاریة او ثوبا وهو لغیر البائع وهو لا یعلم فوطئ الجاریة ولبس الثوب روی ابو حفص عن محمد ان
جماعها ولبسها حرام والاثم عنه موضوع وقال ابو یوسف کل ذلک له حلال وهو ماجور فی
اتیان الجاریة رجل اشتری جاریة ثم باعها ثم اشتراها ثم قال لها انها امی فانه یبطل البیع فیها لانه
صدق فی الملک الاول وعند ابی یوسف لا یبطل البیع والشراء وانما صدق هو فی الملک الثانی
رجل اشتری جاریة ومعها ولدها فقال ان هذا الولد منی من زنا فان الولد یعتق وتصیر الجاریة ام ولد
له عند زفر وعند ابی یوسف لا تصیر ام ولد وهو الصحیح وقال محمد بن الحسن القاضی اذا اذن لعبد
الصبی فی التجارة والاب کاره لذلک یجوز ولا یصیر محجورا بموت القاضی الاب اذا اذن لابنه
فی التجارة فاشتری احدهما من صاحبه جاز لان الاب یملک العقد بینهما ولو اذن الوصی
لهما ثم باع احدهما من صاحبه لا یجوز وکذا الاب اذا اذن لابنه فی التجارة ثم امر رجلا بان
یشتری من احدهما للآخر فانه لا یصح اذا کان هو المعبر عنهما واذا اعبر عن احدهما والآخر
عقد بنفسه جاز والاب لو اشتری مال احدهما بنفسه لصاحبه جاز یملک الاب المباشرة ولو
یملک التفویض العبد المأذون له اذا ادان دینا فنهی المولی ذلک الرجل عن الدفع الیه لا یصح نهیه والعبد
المحجور علیه اذا ادان دینا فنهی المولی ذلک الرجل عن الدفع الیه ومع هذا دفع الیه عن ما قبض لا یضمن
وان قضی عن ما قبض لا یبرأ عن الضمان رجل حلف لا یبیع هذا الشیء فجاء رجل واخذ تلک السلعة
من یده واعطاه بدلها ورضی بذلک الحالف یکون بیعهما تعاطیا ولا یحنث فی یمینه
وهکذا روی عن ابی یوسف رجل ابق عبده لسعة فقال العبد انا مولاه وهو عبدی ولا بینة
للمولی فانه مولی بلد وسوف البلد یعنی ثم یأمرهما السلطان حتی یخرج کل واحد منهما رأسه
من ثقب ثم یأمر السیاف بان یحز رقبة العبد منهما فایهما یسرق رأسه من الثقب فهو العبد والله اعلم

فتاوى الشيخ الامام ابي الحسن علي بن سعد الرسغفني سئل عن البايع اذا رد الثمن
على المشتري بحكم الزيافة فقال المشتري روبكار براكبرزو دمن بازده بكار برد ديكر فسد حق رد
باطل شود بخلاف ما اكر مشتري اجر بار الحكم عيب بازمي دهد بايع كفت روى بفروش اكر خريد
بمن باز ده مشتري رفت وعرضه كرد وخريد بدحق رد باطل شود فسألت نجم الدين عن الفرق
بينهما فقال المشتري ملك المعيب عينا وتصرفا وعرضه على البايع تقرير منه على ملكه فبطل حق
الرد على البايع وقابض الثمن وهو زيف لم يستوف حقه ما لم يتجوز به وعرضه على غيره ليس
برضي منه بل تجربة منه انه جيد يروج او ردي لا يروج فلم يكن رضي به وسألت نجم الدين عن
المشتري اذا قال عبد الشراء اشتري بهذا الثمن وهو زيف ولو لم يروج لا اعطيك شيئا اخر
ولا اقبل منك فباعه منه وقبض هذه الدراهم الزيوف فلم يروج قال ليس له ان يردها على
المشتري لانه قد باعه بهذا الشرط وسئل الشيخ الامام ابو الحسن الرسغفني عن شراء الاثمار قال
ما كان له قيمة او لاكثره قيمة فالبيع جائز استحسانا وما لم يكن له قيمة وقت البيع مثل الخوخ
والرمان والتين والجوز ونحوها لا يجوز بيعه في الحال والحيلة ان يشتري ما كان له قيمة في الحال
وما لا قيمة له يبيح البايع للمشتري حتى اذا ادرك ساوله المشتري على طريق الاباحة قيل له لو اشترى
نصيب الدهقان دون نصيب الاكار قال ان اشترى بغير رضى الاكار فالبيع فاسد وللاكار
ان يقول لا اعمل للمشتري وان كان برضاه جاز البيع ويبطل المعاملة فان اشترى نصيب الاكار
بغير رضا الدهقان فالبيع فاسد ايضا وان اشترى برضا الدهقان جاز البيع ويخرج الاكار
عن المعاملة قيل له يباح للاكار ان يتناول من الانزال قبل القسمة قال يباح له ان يتناول
مقدار ما يستوفي نصيب نفسه فاذا استوفاه خرج من الوسط وسلم الباقي الى الدهقان قيل له لم
يعرف انه استوفى نصيبه قال اذا اكل عنقود من العنب نظر الى مثاله فيشد عليه خيط فاذا

لم يبق في الكرم عنقود غير مشدود علم انه استوفى نصيبه فسلم الباقي للدهقان قيل له
لم احرزت للاكار التناول قبل القسمة قال اعتبارا بمال الشركة شركة عنان ورأس المال في يد
احدهما كان له ان ياكل من رأس المال الى تمام نصيبه فاذا استوفاه يسلم الباقي الى الآخر
واعتبارا بالوصي مع اليتيم له ان يخلط طعام نفسه بطعام اليتيم ويأكل منه بالمعروف والله اعلم

كتاب الاجارات

سئل نجم الدين عمن دفع الى رجل عشرة امنان نحاس
واستأجره باربعين درهما ليدقه فصار بعد الدق تسعة امنا لزمه اجر عشرة امنا
او تسعة امنا قال تمام اربعين درهما كما شرط وسئل نجم الدين عن امراة استوجرت للعمل على
اجر معلوم في عين معلوم فعملت في بيتها وفرغت وبعثت العين الى المستاجر على
يد ابن لها غير بالغ فطرّ ما الطرار منه في الطريق هل يضمن هي قال لا ان كان الصبي عاقلا
ضابطا يمكنه حفظه وان كان لا يعقل ولا يضبط ذلك ضمنت وسئل نجم الدين عمن استأجر
دابة للركوب فلما انتهى الى الدار ساقها في الدار ودخل لينزع كبابا زائدا عليه فخرجت
الدابة فهربت وخرج الرجل يتبعها فلم يلحقها وضاعت هل يضمن قال لا لانه ما ترك
حفظها وسئل نجم الدين عمن دفع الى آخر ابريسما كثيرا ليصلحه فلما جاء به اتهمه في انه اخذ
منه شيئا لنفسه وحلفه فحلف وقال من به كناهى خيانت نكرده ام ولم يكن اخذ لنفسه شيئا
قصدا فان سقط منه شيء في العمل ولم يأخذ ذلك لنفسه ولم يقصده هل يحنث بهذا قال
لا وسئل نجم الدين عن مسجد لا يتبرع من اهله احد باحضار السراج فشرط المتولي لواحد منهم اجرا
معلوما بمدة معلومة لاحضار السراج واخراجه والقيام عليه هل يجوز قال نعم كالاستيجار لكنس
المسجد وخدمته وعمارته وسئل نجم الدين عمن دفع ابنه الصغير الى استاد ليعلمه حرفة كذا في
اربع سنين وشرط على الاب انه لو حبسه عنه قبل اربع سنين فللاستاد عليه مائة درهم وخمسة

بعد ثلاث سنين هل يطالبه بالمائة قال لا لكن باجر مثل تعليمه وسئل نجم الدين عن هذه المسئلة وي
مردی گاوی مردی را داد بنیم سود وآن گیرنده این گاو را بدیگری داد بعلف گاو در دست وی
هلاک شد این گیرنده نیم سود تاوان دار شود یا نی فقال شود لانه مودع فليس له ان يدفعها
الى غيره قيل له اليس هو كالمستعير وله ان يعير غيره قال لا لانهما شرطا ان يكون اللبن بينهما
وهو شرط فاسد وجميع ما تناوله مضمون عليه والسمن والمصل لقابض البقرة لانه هو اتخذه لكنه
يضمن البقرة عنها لانه اتهم عليها وكان مودعا وسئل نجم الدين عن معلم يطلب من الصبيان
ثمن الحصير او الحطب او شيئا آخر يكون من مصالح المكتبة فجاؤا بدراهم فخلط المعلم بدراهم نفسه
او صرف بعضها الى حاجة نفسه او اشترى حصيرا وبعد استعمالهم ذلك زمانا رفعها وجعلها
في بيته فهل له ذلك قال نعم لانه في الحقيقة من الآباء والامهات تمليك ذلك المال من
ليصرفه الى تلك المصلحة وليس تمليك من الصبيان ثم منهم تمليك للمعلم لانه يتفاوت في نفسه
وسئل نجم الدين عن بقار يحفظ البقرات باجر معلوم فنفرت بقرة فلم يقدر على اتباعها وردها
لخوفه على البقية بالتفرق والبقار والضياع فضاعت تلك الواحدة هل يضمنها ام لا
قال لا ان لم يجد من يبعثه لردها او يبعثه الى صاحبها ليخبره بذلك وسئل نجم الدين عن متولي
مسجد هو امي لا يقرأ من كتاب ويتعذر عليه حفظ الحساب في الدخل والخرج من غير كتابة فاستاجر
رجلا يكتب ذلك هل يحل له ان يعطي اجر الكتابة من مال المسجد قال لا لان الحفظ عليه ونفع
الكتابة راجع اليه فالاجر عليه قيل له اذا استاجر رجلا لكنس المسجد ولغلق الباب وفتحه ونحو ذلك
بمال المسجد قال يجوز لانه ليس على المتولي ذلك فاما حفظ دخله وخرجه عليه وسئل نجم الدين
عمن استاجر بيتا سنة يجعل فيه تبنا في الشتاء وكف البيت بالمطر وفسد التبن هل يضمن صاحب
البيت تبنه بترك تطيين السطح قال لا لانه سلم البيت اليه فالحفظ عن الآفة على المستاجر لا على الآجر

قيل له فان مضت السنة والتبن الفاسد فيه هل يلزمه الاجرة قال نعم لانه مشغول بتبنه الفاسد
وسئل نجم الدين عمن استاجر حجرة في خان مدة ووضع فيه متاعه واقفله وغاب وجاء بقفل الخان
وفتح القفل بغير مفتاح واخرج المتاع منه فوضعه في موضع آخر عشرة ايام ثم اعاد متاعه
الى الحجرة واقفله ومضت على ذلك مدة ثم حضر المستاجر هل يلزمه الاجرة لهذه المدة قال لا
من وقت اخراج المتاع الى وقت حضوره لانه باخراجه صار غاصبا وباعادته الى الحجرة لم يصر
رادا على المالك فبقي غاصبا حتى لو هلك في هذه المدة ضمن فلم يكن المستاجر متمكنا من الانتفاع
بالحجرة في هذه المدة لانه لم يكن حافظ متاعه فيها لكونه في ضمان الغاصب وسئل نجم الدين عمن
استاجر دابة يوما وانتفع بها وامسكها تلك الليلة فورم بطنها واعتلت فتركها في الدار
التي فيها وهي دار غيره فماتت هل يغرم قال نعم لان الرد عليه اذا انقضت مدة الاجارة
فغرم بالترك **فتاوى شيخ الاسلام** ابي الحسن عطاء بن حمزة السعدي رح سئل شيخ الاسلام عمن استاجر
طاحونة على ان عليه ما سمى من الاجر ايام جريان الماء وانقطاعه ايضا قال هذا الشرط خلاف
مقتضى الشرع فيفسد العقد لان الاجر لا يجب عند انقطاع الماء لانقطاع المنفعة قيل له انه ينتفع
بوجه آخر من السكنى ووضع الامتعة وغيرها قال المنفعة الاصلية التي لاجلها اخذت الطاحونة
قد فاتت وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر مكاريا ليحمل كرا او كذا من الحنطة على دابته من بلده الى
بلده باجر معلوم فحمل في بعض الطريق فخوفوه في الطريق فرجع واعاد الحمل الى المستاجر
هل يستحق من الاجر شيئا قال لا لا للذهاب ولا للرجوع اما للرجوع فلانه حمله بغير عقد واما
للذهاب فلانه نقض ما فعل قيل له فان كان الموضع الذي حمله اليه مامنا هل له ان يترك
الحمل ثمه عند امين قال لا لان الامين ليس له ان يودع غيره قيل له فهل يضمن باعادته الى
المستاجر لو هلك في الطريق قال لا لانه مضطر لا وجه له الا هذا قيل له ان كان الطريق

نفرت بقرة من البقار

الاجرة عند انقطاع الماء

فيمن حمل في الطريق

محمولا عند رجوعه ولا يمكنه الرجوع مع الحمل فتركه عند امين قال ره لا يضمن اذا هلك هناك
بمنزلة السرق الغالب الا اذا كان يمكنه ان يكون هناك ويجد لنفسه ولدوابه نفقة ويضمن
اذا تركه عند امين وسئل شيخ الاسلام عن القاضي يأخذ الاجر على كتبة السجلات والمحاضر وغيرها من
الوثايق هل يحل له ذلك قال نعم لان ذلك غير واجب عليه بل الواجب عليه هو القضاء وايصال
الحق الى المستحق فحسب ولكن انما يطيب له اذا اخذ قدر ما يجوز اخذه لغيره قال والتقدير في ذلك
ان الوثيقة اذا كانت لمال يبلغ الفا ففيه خمسة دراهم وفي الالفين عشرة دراهم وفي ثلاثة آلاف
خمسة عشر كذلك الى عشرة آلاف حتى يصير خمسين درهما في عشرة آلاف فان كان اقل من الف
ينظر الى الحقيقة المشقة قدر ما يلحقه في وثيقة الف درهم ففيه خمسة دراهم وان كان ضعفه فعشرة
وان كان نصفه فدرهمان ونصف في الزيادة والنقصان على اعتبار ذلك قال كذا
ذكر لنا السيد الامام الاجل الزاهد الاستاد ابو شجاع وقال كان مروي عن ابي حنيفة او بعض
اصحابنا المتقدمين وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر ليسكنه حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة
وانتفع بها زمانا ثم خرب الحانوت وتعطل وكان يمكنه ان ينقل السكنى الى موضع آخر و
ينتفع به فلم يفعل حتى مضى زمان والسكنى في يده هل يلزمه اجر هذه المدة قال نعم وسئل
شيخ الاسلام عن امراة استأجرت حمارا من رجل لتركبه من القرية الى البلدة باجرة معلومة
وقبضت الحمار وركبت ولم يذهب معها صاحب الحمار ولكن قال الرجل اذهب معها الى
البلدة ولم يزد على هذا فذهبت المراة الى البلدة والرجل يتبعها ثم شغل في الطريق
بامر وذهبت المراة وحدها الى البلدة ونزلت عن الحمار وحملته في بيتها فغاب الحمار
على من يجب ضمانه قال لا يجب ضمانه على احدهما اما على المراة فلانها ما ضيعته واما على الرجل
فلان صاحب الحمار ما سلم الحمار اليه وما استودعه اياه حتى يضمن بترك الحفظ وسئل شيخ الاسلام

عمن قال لآخر اجرتك هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهما موصوفا بصفة كذا الى غرة
شهر كذا من سنة كذا على ان تسكنها بنفسك ان شئت هل يصح هذه الاجارة قال لا لانه
لم يبين اول المدة فصارت المدة مجهولة ولا بد من ان يقول من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا
لتصير المدة معلومة وسئل شيخ الاسلام عمن آجر دابته من آخر ليحمل شيئا معلوما الى مكان معلوم ولم
يذهب بنفسه مع الدابة ولكن استأجر رجلا ليذهب بها ثم يرجع بها وقال ارجع بها الى مع
العير فوصلوا الى الموضع المقصود ورجع العير وتخلف الاجير واستعمل هذه الدابة اياما ثم رجع
بها مع عير اخرى فاعثر على هذه الدابة هل يضمن هذا الاجير قال نعم لانه خالف حين استعملها
والاجير اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان عند الثلثة قال ولو لم يستعملها لم يضمن
وان لم يرجع مع العير الاولى لانه قال له مع العير ولم يقل مع هذه العير فوجب اجراؤه على
هذا الاطلاق وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر ارضا موقوفة على مصالح مسجد من متولي ذلك
المسجد سنة بدراهم معلومة ثم دفع هذه الارض الى رجل مزارعة بالنصف على ان يزرعه ببذر
الدافع ففعل فلما حصد الزرع وحصلت الغلة قال اهل المسجد ان الآجر لم يكن متوليا ولم تصح
الاجارة ولنا ان ناخذ ثلث الغلة للمسجد على عرف اهل القرية وقبضوا ذلك منه جبرا بانفسهم
من غير قضاء وبقي ثلثا هذه الغلة ما حكم هذه المسئلة قال يثبت المستاجر بالبينة كون الآجر
متوليا ويسترد ما قبض اهل المسجد فيقسم ذلك مع بقية الغلة بينه وبين المزارع على الشرط المشروط
قيل له فان لم يقدر على اثبات ذلك قال عليه اجر المثل ويسترد ما قبض اهل المسجد ويقسمان
على الشرط وسئل شيخ الاسلام عمن دفع الى سراج بعض آلات السرج وامره ان يتخذ له سرجا بهذه
الآلات وبآلات آخر يحتاج اليها من مال نفسه ففعل السراج ذلك وذكر حجامته ان اجر عمله وقيمة الآلة
يكونون درهما فطلب نفيه فرضي الآمر بذلك واتفقا ان يعطيه ما انفقه خمسة من ذلك ثم استولى

بعض اعوان السلطان او بعض الاتراك على هذا السرج وغيبوه بحيث لا يقدر عليه هل للامر ان
يضمن السراج قيمة سرجه قال له ان يسترد ما دفع اليه لان العمل غير مسلم له ولا الآلات مسلمة اليه
قيل له اليس يصير الامر قابضا ذلك ما لاتصال بالآلات نفسه قال لا لان النزع ممكن بنقض الخرز من غير ضرر
قيل له اليس ان الصايغ اذا دفع اليه انسان فضة ليتخذ له خاتما ويزيد عليه من عنده كذا من الفضة
ففعل انه يصير قابضا بالخلط قال هناك صار قابضا لان الاجزاء اختلطت على وجه لا يمكن تمييز فضته
من فضة الصايغ وههنا بخلافه قال وهذا نظير من له على آخر حنطة فدفع اليه غرارة له فيها حنطة وامره
بان يجعل له ما عليه من الحنطة في هذه الغرارة ففعل يصير قابضا ولو لم يكن في الغرارة حنطة فامره بان
يجعل تلك الحنطة التي عليه فيها لم يصر قابضا ولو كان هذا في البيع بان اشترى حنطة فامر المشتري بان
يجعلها في غرارة المشتري ففعل وليس له فيها حنطة صار قابضا لانه عين اما ههنا فالآلة التي يجعلها
في سرجه غير عين فصار نظير الحنطة الدين قيل له الاجارة على هذا الوجه هل هو صحيحة قال لا لانها جارية
في بيع ولا عرف فيه ولم يجز وصار هذا كما اذا دفع الى خياط ليخيطها ويجعل لها بطانة من عند نفسه
وهذا بخلاف ما لو دفع اليه جلدا ليجعل منه خفا ويجعل له بطانة من عند نفسه اوامره ان يجعل له قلنسوة
ويجعل لها بطانة من عند نفسه بعضها ببعض واتفقا وتراضيا على مال العطية ذلك صار كالبيع
فيجوز وسئل عمن استاجر حمارا لينقل حملا عليه يوما باجر معلوم والحمار ضعيف فقال المستاجر انه لا
يقوى على الحمل وقال الآجر بل يقوى فاحمل عليه فحمل عليه حمل مثله فعثر واصاب رجله آفة قال لا يضمن
لان المستاجر امانة في يد المستاجر بالاجماع فاما العين في يد الاجير المشترك ففيه الاختلاف وسئل
شيخ الاسلام عن اهل قرية اتفقوا على ان كل واحد منهم يحفظ يوما سرحهم بالنوبة فلما كانت نوبة احدهم
استاجر اجيرا لحفظها فاخرجها الاجير الى المفازة ورجع الى بيته للاكل فضاع بعضها قال ان ضاع
عند غيبة الاجير فالاجير ضامن لترك الحفظ وان عاد اليها بعد الاكل ثم ضاع فلا ضمان عليه لانه

ببع

ترك الخلاف بالعود فخرج عن الضمان ولا ضمان على صاحب النوبة بحال لانه لم يخالف في الدفع
والتسليم الى الاجير ليس بخلاف لان له ان يحفظ باجرائه وسئل شيخ الاسلام عن بقار يحفظ بقرات
اهل القرية باجر ترك البقرات عند انسان يحفظها فرجع الى القرية ليحفظ ما تخلف من البقرات
فضاع بعض ما كان من البقرات التي تركها عند الحافظ هل يضمن هذا البقار قال نعم اذا لم يكن
هذا الذي تركها عنده ليحفظها ممن في عيال هذا البقار لانه قبل اضاعها بتركها عند الاجنبي
وسئل شيخ الاسلام عمن استاجر ارض وقف ثلاث سنين باجرة معلومة وكانت تلك الاجرة
في السنة الاولى اجر المثل وفي السنة الثانية والثالثة كثرت الرغبات وازدادت الاجرة هل لهذا
المتولي ان ينقض هذه الاجارة لنقصان اجر المثل قال لا لان العقد حين وقعت صحت لوجود اجر
المثل فبعد ذلك زيادة الاجرة لرغبة الناس كزيادة السعر في القيم ولا يوجب ذلك فساد عقد
قد صح في الابتداء وسئل شيخ الاسلام عن معلم له خليفة في المكتب لم يستاجره بشيء معلوم ولم
يشترط له شيئا وهو يعلم الصبيان ويحفظهم ويكتب الواحهم والمعلم يعطيه في الاحايين دراهم
بنية الزكوة هل يجوز عن زكوته قال نعم الا ان يكون بحيث لو لم يعطه ذلك لم يفعل ذلك والله اعلم

فتاوى الفقيه الزاهد ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي سئل ابو القسم عمن
استاجر حمارا فضل في الطريق فتركه ولم يطلبه هل يضمن قال اذا ذهب منه من حيث لا يشعر
وهو حافظ له فلا ضمان عليه في تركه الطلب اذا كان آيسا من وجوده وطلبه بالقرب مرجوا
الى الموضع الذي ذهب وسئل ابو القسم عمن استاجر حمارا لينقل عليه التراب من خربة فاخذ
في النقل فانهدمت الخربة فهرب المستاجر وهلك الحمار قال اذا انهدم من معالجة المستاجر
فهو ضامن لقيمته وان انهدم من غير ذلك ولم يقف المستاجر على وهن لا قرار معه فلا ضمان عليه
وسئل ابو القسم عمن استاجر حبابا وكيزانا وقال له الآجر ما لم تردها على صحتها فان لي عليك

كل يوم درهم فمص ثم جاء بردها وقد انكسر بعضها قال الاجارة في الجباب فاسدة وفي الكيزان
جائزة فيجب في الكيزان حصته ما سمى الى وقت الكسر وفي الجباب اجر المثل لان الذي له حمل ومؤنة
انما يجب ردها على الاجر فاذا اشترط على المستاجر فسدت الاجارة وما لم يكن له حمل ومؤنة فالشرط
لغو وسئل علي بن احمد عن امراة لها دار فاجرتها من زوجها ثم سكنا جميعا قال لا يستوجب الاجر
وهي كالاستيجار بالتجر او لتطبخ وسئل ابو نصر عمن اجر حانوته من رجل ثم استنكر في عمل العملان
في ذلك الحانوت هل له الاجر قال كان محمد بن سلمة يقول الشركة توهن الاجارة وسئل ابو نصر
عمن يرعى غنما لرجل كل شهر باجل معلوم ثم قال الراعي لصاحب الغنم لا ارعى غنمك بعد هذا
الا ان تعطيني كل يوم درهما فلم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه مع غنم الراعي قال يجب كل
يوم درهم وقال ابو نصر سمعت نصر بن يحيى عن ابي يوسف فيمن استاجر من رجل حانوتا كل
شهر بثلثة دراهم فقال صاحب الحانوت بعد ما مضى شهران ان رضيت كل شهر بخمسة دراهم والا
ففرغ الحانوت فلم يفعل وسكن فيه قال يجب عليه كل شهر خمسة دراهم وسكناه رضا بما
قال صاحب الحانوت قال ابو يوسف فيمن ساوم ثوبا فقال البايع بعشرة وقال المشتري
بتسعة فان سلم البايع الى المشتري يكون بيعا بتسعة ويكون تسليمه رضا بتسعة وان اخذه المشتري
على ما قاله البايع صار رضا منه بما قال وان قال المشتري بعد ذلك ارضى بعشرة وقبضه لا
يكون بينهما بيعا بعشرة فكذا الاجارة على هذا القياس لو قال المستاجر لا ارضى بخمسة وسكنها
لا يجب عليه الا الاجر الاول قال الفقيه بتاول قول النبي عليه السلام ان الميت ليعذب ببكاء الحي
قال ان يعلم الانسان النياحة ثم مات فانه يعذب هذا الميت ببكاء الذين تعلموا منه وسئل
بعضهم عمن استاجر ثوبا ليلبسه كل يوم بدانق فوضعه في بيته ولم يلبسه حتى مضت عليه سنون
ثم رده هل يجب عليه الاجر لتلك السنين قال عليه كل يوم دانق الى الوقت الذي علم انه لو

اجرت دارها من الزوج بعينها

لبسه لكان لا يحترق فاذا مضى وقت علم انه لو كان لبسه يحترق سقط عنه الاجر وروى عن
محمد نحو هذا وسئل ابو جعفر عمن اجر ساحة بين يدي حانوته في الشارع من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم فمضت على ذلك مدة يأخذها الاجر قال ينبغي له ان يتصدق به بمنزلة الغاصب قال
الفقيه ابو الليث انما يجب الاجر اذا بنى هناك دكانا او نحو ذلك وسئل ابو جعفر عمن استأجر حمارا
فوقفه وصلى الفجر فذهب الحمار او انتهب قال ان كان يراه ولا يقطع صلاته فهو ضامن وسئل
ابو القسم عمن قال لدلال اعرض ضيعتي وبعها على انك اذا بعتها فلك كذا من الاجر فذهب
اياما ولم يقدر على اتمام الامر فتركه ثم ان دلالا آخر باع الضيعة هل للدلال الاول قال ان كان
الاول ذهب ورجا يعتد به فاجر المثل واجب بقدر عنايته وعمله قال الفقيه ابو الليث
هذا هو القياس وفي الاستحسان ان لا يجب الاجر لان العرف والعادة جرت بذلك انهم
لا يأخذون الاجر الا بالبيع وبه نأخذ وسئل ابو القسم عمن اخذ من رجل مسحاة وقال الصاحبها
ثم اجرها قال لا اريد الاجر واحمل خشبا لمقبض المسحاة ثم رجع وقال اريد الاجر هل له ذلك
قال ان سأله خشبا له قيمة فالاجر واجب يعني اجر المثل وسئل ابو القسم عمن استاجر ظيرا لترضع ابنه
فارضعت ثمانية اشهر كيف الحكم فيه قال ان لم يكن للصبي مال حين استاجرها الاب فمن يوم
مات الاب انتقضت الاجارة فلما قالت لها العمة ارضعيه حتى اعطيك الاجر فالاجر على
العمة بعد موت الاب وان كانت العمة وصية له ترجع بذلك الصبي وان لم يكن وصية لا ترجع
ولو كان للصبي مال حين استاجرها الاب فالاجارة على حالها والاجر كله في مال الصبي وسئل ابو
بكر عن بقار ترك الباقورة في الجبانة وغاب عنها فوقعت الباقورة في زرع رجل فافسدته
فلا ضمان عليه الا ان يكون البقار هو الذي ادخلها في الزرع وسئل ابو القسم ابو جعفر عن جماعة اجر
كل واحد منهم حماره من رجل وسلموا اليه ثم قالوا لواحد منهم اذهب انت معه لتعاهد الحمر فانا لا نعرفه

فذهب معه فقال للمستأجر للذي يتعاهده قف انت ههنا حتى اذهب بالحمار واحمل جوالق فذهب بالحمار فلم يقدر عليه هل على هذا الرجل ضمان قال لا لانهم امروه بتعاهدها في يد غيره فلا يلزمه بذلك شيء وسئل نصير عمن قال لآخر اجرتك داري هذه غدا بدرهم ثم آجرها اليوم من انسان آخر ثلاثة ايام ثم جاء الغد هل للمستأجر الاول ان ينقض الاجارة الثانية قال نعم قال الفقيه ابو الليث قد روى اصحابنا في هذا روايتان في احدى الروايتين له ذلك وفي الاخرى ليس له ذلك وسئل نصير عن اهل بلدة يثقل عليهم مؤنات السلطان فاستأجروا رجلا باجرة معلومة ليذهب ويرفع امرهم الى السلطان ليخفف عنهم هل لهذا اجر قال ان كان بحال لو ذهب الى بلدة السلطان تهيأ لهم اصلاح الامر يوما او يومين جازت الاجارة وان كان بحال لا يرتفع الا بعد مدة فان وقتوا للاجارة وقتا فالاجارة جائزة والاجر كله له وان لم يوقتوا فالاجارة فاسدة وله اجر المثل والاجر عليهم على قدر مؤنهم ومنافعهم في ذلك وسئل نصير عن خان بعضه خراب وفيه حوانيت عامرة فاستأجر رجل العامرة منها كل شهر بخمسة عشر والخراب كل سنة بخمسين درهما على ان يعمر الخراب من ماله ويحتسب نفقته من جملة الاجر قال استيجار الخراب للعمرة وينقع به بعد ذلك باطل واذا اشترط ان يكون العمارة للاجر وللمستأجر نفقته على الاجر فللاجر ان يأخذ الحوانيت ويعطي المستأجر اجر مثله فيما عمل وسئل ابو جعفر عمن استأجر حمارا وقبضه وارسله في كرمه وتركه فسرق بردعته واصاب الحمار برد فمرض فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض هل عليه ضمان البردعة والحمار قال ان كان الكرم حصينا وكانت البردعة بحال لا يضر البرد بالحمار مع بردعته فالضمان عليه وان كان البرد بحال يضر بالحمار مع بردعته ضمن قيمة الحمار ولا ضمان عليه في البردعة لان هذا بمنزلة جناية منه في الحمار وان كان الكرم غير حصين وكان البرد بحال لا يخاف التلف مع بردعته فهو ضامن لقيمة البردعة وعليه نقصان الحمار الى وقت الرد مع صاحبه لانه بمنزلة الغاصب للحمار

حين ارسله في الكرم فاذا سلمه الى صاحبه برئ من الضمان وسئل ابو القسم عمن دخل الحمام وقال لصاحبه الثياب. فلما خرج لم يجد الثياب هل يضمن قال ان اقر صاحب الحمام ان غيره رفعه وهو يراه فظن انه يرفع ثياب نفسه فهو ضامن وان سرق وهو لا يعلم فلا ضمان عليه ان لم يذهب من ذلك الموضع ولم يضيعه وسئل ابو القسم عمن استأجر اجيرا ليحفظ ارضه كل شهر بكذا ثم مات المستأجر فجاء الاجير الى الوصي فقال له الوصي اعمل عملك على ما كنت تعمل فانا لا احبس عنك الاجر فاتى على ذلك ايام ثم باع الوصي الضيعة فجاء الاجير الى المشتري فاخبره بما كان فقال له المشتري اعمل عملك وانا اعطيك الاجر قال مقدار ما عمل في حيوته فالاجر في تركته ومن يوم قال له الوصي اعمل عملك فالاجر على الوصي ومن يوم قال له المشتري اعمل عملك فاجر المثل قال الفقيه ابو الليث انما يجب اجر المثل اذا لم يعلم مقدار الشرط الاول فاما اذا علم الوصي والمشتري مقدار ذلك فله التسمية وسئل ابو جعفر عمن استأجر دارا فوهب له الاجر اجرة شهر رمضان هل يجوز قال ان استأجر مسانهة يجوز وان استأجر مشاهرة يجوز اذا دخل شهر رمضان ولا يجوز قبله قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب على قياس قول محمد ره وفي قياس قول ابي يوسف لا يجوز البراءة الا بعد مضي المدة وسئل ابو القسم عمن استأجر حمارا ليحمل الشوك فدخل في سكة فيها نهر فبلغ موضعا ضيقا فضرب الحمار فوقع الحمار مع الحمل في النهر فهلك الحمار قال ان كان المكان بحال لا يسير الحمار في مثل ذلك مع الحمل فهو ضامن وان كان الحمار يقدر على مجاوزة مثل ذلك الموضع مع ذلك الحمل فان عنف عليه حتى وثب من ضربه فهو ضامن والا فلا وسئل نصير عن تعليم القرآن والفرائض وحساب الوصايا وغير ذلك بالاجر قال يجوز وانما يكره تعليم القرآن بالاجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لان حملة القرآن لم يكن الا قليلا فكان التعليم واجبا فاما في زماننا فلا وبه نأخذ وسئل ابو بكر عمن استقرض من رجل دراهم وسلم الى المقرض حمارا له ليمسكه

ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه دراهمه فسلم المقرض الحمار الى بقار فعقره الذئب قال
المقرض ضامن لقيمة الحمار فان الحمار عند المقرض بمنزلة الاجارة الفاسدة فان كان استعمله فعليه
اجر مثله ومن استاجر حمارا او ثورا ليس له ان يبعثه الى السرح ليعلف فاذا فعل ذلك كان
مخالفا ضامنا له رجل استقرض دراهم ودفع اليه دارا ليسكنها فان هذه اجارة فاسدة ولا يكون
رهنا كذا هذا وسئل ابو بكر عمن سلم بقرة الى بقار ليرعاها فجاء ليلة فزعم انه رد البقرة وادخلها
القرية فطلبها صاحبها في القرية فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام قد نفقت في الجبانة قال
ان كان اهل القرية رضوا من البقار ان ياتي من البقور الى القرية لم يكلفوه ان يدخل كل
بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا
حلف فلا ضمان عليه وان ابى ان يحلف فهو ضامن لقيمتها وسئل ابو بكر عن سمسار
بيع ما امر ببيعه وامسك الثمن عنده بامر صاحبه فسرق الثمن قال لا ضمان عليه قيل له
في قول ابي يوسف ومحمد ره هل يجب الضمان عليه بمنزلة الاجير المشترك قال لا لانه ياخذ الاجر
للبيع لا للامساك وهو امين بامساكه وكذا لو استاجر حمالا ليحمل له حملا الى بلد فحمله فقال له
صاحبه امسك عندك فامسكه فضاع عنده فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه ليس له حق الحبس
فلما امره بالامساك صار امانة في يده ولو كان هذا قصارا فامره بامساكه عنده بعد
العمل فهلك فهو على الاختلاف يعني اذا لم يقبض الاجر وسئل ابو بكر عمن استاجر ضيعة على ان
يلبن فيها قال الاجارة فاسدة واللبن كلها للملبن وعليه قيمة التراب ان كانت له قيمة في
تلك الضيعة وان كان في رفعه منفعة للارض فلا شيء عليه وسئل ابو بكر عمن استاجر قدرا فلما
فرغ حملها اليه على حمار فلزق الحمار فانكسرت القدر قال ان كان ذلك الحمار يطيق ذلك القدر
فلا ضمان عليه وان كان لا يطيق فانه يضمن قيل له فان كان رده على الاجر فاذا حمله

المستاجر فلم لا يضمن قال لان العادة جرت فيما بين الناس ان المستاجر هو الذي يحمله الى
الاجر فلذلك لا يضمن وسئل ابو بكر عمن اجر نفسه من مجوسي ليوقد له نارا قال لا باس به قيل له
اليس الفرق لابي يوسف ومحمد بين هذا وبين من اجر نفسه في حمل خمر المجوسي قال لا لان النار يجوز
التصرف فيها والانتفاع بها والخمر ليس كذلك وسئل ابو بكر عن حمال استاجر جوالق ليحمل
فيها شيئا ثم ان السلطان اخذ الحمال ليحمل له قماشا فاشتغل الحمال بذلك فسرق منه الجوالق
قال ان اشتغل بشغل لم يجد بدا من ذلك بحيث لو ترك خاف العقوبة من السلطان فلا ضمان
عليه وان كان غير ذلك فهو ضامن وسئل ابو بكر عن حمام وقف اجره المتولي من رجل ثم جاء
آخر فزاده في اجره هل له ان ينقض الاجارة بينه وبين الاول قال ان كان اجر الحمام حين اجر
بمقدار اجر مثله او نقصان يتغابن الناس فيه فليس له ان يخرج المستاجر منه قبل مضي مدة الاجارة
وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه فالاجارة فاسدة وسئل ابو بكر عمن آجر حماما سنة
بستمائة درهم على ان يحط عنه اجر شهرين للتعطيل قال الاجارة فاسدة ولو قال على ان يحط مقدار
ما كان معطلا يجوز لانه يسقط ذلك المقدار بغير شرط وهذا كما ذكر في الجامع الصغير اذا اشترى
زيتا على ان يحط عنه حصة وزن الزق فهو جائز وسئل ابو بكر عمن قال للآخر اجرت منك هذه
الدار سنة بالف درهم كل شهر بمائة درهم قال تقع الاجارة على الف ومائتين ويصير قوله الثاني
فسخا للاول كما لو باعه بالف درهم ثم باعه باكثر فالبيع الثاني هو المعتبر قال الفقيه ابو الليث هذا
اذا قصد ان يكون الاجارة كل شهر بمائة درهم فاما اذا غلط في التفسير لا يلزمه الا الف درهم وسئل ابو
بكر عمن استاجر من رجل حمارا ليذهب الى موضع فلما هم بالمسير الى الحمار هل يضمن قال ان كان الناس
يسلكون ذلك الطريق مع دوابهم واموالهم مع ذلك الخبر فلا ضمان عليه وان كانوا لا يسلكون
فيه فهو ضامن وسئل ابو بكر عن بقرة بين اثنين تواضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسين يوما

يحلب لبنها قال ذلك مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله في حل الا ان يكون استهلكه
صاحب الفضل ثم جعله صاحبه في حل فح يصير في حل لان هبة المشاع باطلة وهبة الدين جائزة وان
كان مشاعا وسئل ابو نصر عمن آجر داره من رجل ثم انه استاجرها منه وسكنها قال لا اجر على المستاجر لانه
فما سكنها الاجر فقد منع المستاجر عن الانتفاع بها قيل له فان لم يواجرها منه ولكن اعارها منه بعد ما
قبضها منه قال لا يسقط منه الاجر لان المستعير لا يستحق شيئا ولم يجب له في الدار حق وسئل ابو نصر عمن
استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها هل له ان يواجرها قال لا ولكن لو اجرها يستحق الاجر ولا يكون
غاصبا لانه لو صار غاصبا يجب عليه اجر المثل وسئل ابو بكر عمن استاجر رجلا ودفع اليه حمارا او
خمسين درهما ليذهب الى بلد آخر ويشتري شيئا للتجارة فذهب المامور واخذ السلطان حمر القافلة فذهب
اصحاب الحمر في طلب حمرهم واستردوا من السلطان ولم يذهب الاجير قال ان كان الذين ذهبوا في
طلب دوابهم منهم من وجد دابة ومنهم من لم يجد ولم يكن يلام من لم يذهب لما لزم من المشقة فلا شيء
على الاجير ضمانا وسئل ابو بكر عن نساج نسج ثوب رجل وذهب به اليه وطلب منه ان يقبض منه الثوب
ويعطيه الاجر فقال صاحب الثوب اذهب به الى منزلك حتى اعطيك الاجر فذهب به فاختلس
الثوب من يد الحائك قال ان كان الحائك دفع الثوب الى صاحبه حين لم يذهب به لم يمنعه من
ذلك سقط الاجر فان دفع الثوب الى الحائك على وجه الرهن هلك الثوب بالاجر ولو دفع اليه
على وجه الوديعة هلك امانة والاجر على حاله وان كان في الابتداء لو اراد صاحب الثوب ان
يذهب بالثوب لم يكن الحائك يدعه ولذلك ترك صاحبه عنده فقد اختلف فيه العلماء قال بعضهم
يضمن وقال بعضهم لا يضمن ولو اصطلحا على شيء كان حسنا وسئل ابو بكر عمن اشترى مشجرة وقطعها
واستاجر ارضا بجنب المشجرة ليضعها فيها الى ان ييبس ولهذه الارض المستاجرة طريق
في ارض رجل فيريد المشتري ان ينقل الاشجار ويمر مع حمولاته وخشبه ودوابه في طريق الارض

وذلك يضر بالارض التي فيها الطريق هل له ذلك قال نعم قيل له لم قال ارايت لو ان صاحب
الارض التي اتخذ ارضه مشجرة الم يكن له ان ينقل الاشجار في طريق ارضه بل له ذلك فكذا هذا
وسئل بعضهم عمن آجر من رجل مرجلا شهرا بكذا ليطبخ فيه العصير واشترط على المستاجر ان يحمل الى
منزل الاجر بعد الفراغ قال الاجارة فاسدة فان لم يشترط ذلك جازت الاجارة فاذا فرغ
من عمله قبل مضي الشهر يجب عليه اجر تام وان كان استاجرها كل شهر بكذا فاذا فرغ من عمله سقط
الاجر فيه ردها الى صاحبها او لم يردها لان حملها على صاحبها عند الفراغ وسئل ابو بكر عمن استاجر
دابة الى بلد كذا فلم يركبها وساقها الى ذلك الموضع ومشى راجلا قال الاجر لازم عليه قال
الفقيه ابو الليث يعني اذا لم يركب بغير عذر في الدابة فاما اذا لم يركبها لعلة في الدابة او مرض
بها لم يقدر على الركوب فلا يجب الاجر وسئل ابو القسم عن قصار وضع ثوبا في الحانوت الاسفل فطر
الطرار الثوب ما القول فيه قال ان كان الحانوت الاسفل بحال لو دخل فيه انسان غاب عينه
عن الموضع الذي فيه الثوب فان كان ابن اخيه ضمه اليه ابوه او امه او لم يكن له اب ولا ام وضمه
الخال الى نفسه فالضمان على الصبي وان كان هذا غير منضم اليه من جهة ما ذكرنا ولكن اخذه واقعده
حافظا للحانوت فالضمان على القصار وان كان يجب يراه مع دخوله ذلك الموضع فان
كان منضما اليه فلا ضمان على واحد منهما وان لم يكن منضما اليه فالضمان على القصار وسئل ابو القسم
عن مستاجر في داره في تلك الدار من التراب الذي كان فيها بغير امر رب الدار ثم اراد الخروج
منها واراد ان ياخذ اللبن كيف الحكم فيه قال ما كان من لبن فانه يرفع وعليه قيمة التراب وما كان
رهصا ليس له فيه شيء لانه اذا انقض صار ترابا وسئل ابو القسم عن مسلمة ترضع ولد الكافر بالاجر
فلا باس به واحتج بحديث علي بن ابي طالب رض انه اجر نفسه من كافرة قال الفقيه ابو الليث وكان
ذلك في وقت ما هاجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فاجر نفسه من كافرة على ان يستقي لها

البئر كل دلو بتمر ولو ان رجلا آجر داره من رجل سنة بالف درهم فلما عقدت عقدة الاجارة
قال الآجر للمستأجر وهبت منك جميع الاجر او قال ابرأتك عن جميع الاجر قال لا يبرأ من الاجر والاجر
كله على حاله في قول ابي يوسف الآخر وفي قول محمد يبرأ وهو قول ابي يوسف الاول ولو قال ابرأتك
عن خمسمائة من الاجر او تسعمائة او قال ابرأتك عن الالف الا درهما فهو جائز عندهم جميعا ويصير
بمنزلة الحط ولو مضى من السنة نصفها ثم قال وهبت منك جميع الاجر او ابرأتك عن جميع الاجر فانه
يبرأ عن نصف الآجر في قولهم جميعا وفي النصف الباقي لا يبرأ في قول ابي يوسف الآخر ويبرأ في قول
محمد ولو انه اجره بشرط ان يعجله فابرأه عن جميع الاجر في اول المدة جازت البراءة في قولهم جميعا ولو
انه آجره بعبد بعينه او ثوب بعينه ثم قال في اول المدة وهبت منك هذا العبد او هذا الثوب
فانه لا يجوز ما لم يقبل المستأجر واذا قبل صارت اقالة وانتقضت الاجارة بالاجماع وهو بمنزلة
المشتري اذا وهب المبيع للبائع قبل القبض انتقض البيع وصارت اقالة فكذا الاجارة و
سئل نصير عمن استأجر اجيرا على ان يقطع اشجارا له في قرية بعيدة من المصر على ان اجر الذهاب و
الرجوع على المستأجر قال لا ارى عليه اجر الذهاب ولا اجر الرجوع لانه لم يعمل له شيئا وسئل ابو
نصر عن حائك كان مع صهره مساكنا ثم انتقل الى دار اخرى اكتراها ونقل متاعه وترك الغزل
هناك فضاع الغزل هل يضمن الحائك قال ان لم يودع الغزل عند صهره لم يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
لان الغزل ما دام هناك فهو ساكن فيه وعندهما يضمن بكل حال وسئل ابو بكر عن اكار قال له
صاحب الضيعة اخرج هذه الحنطة الى الصحراء او هذه الجوزق او هذا الجوز فانه رطب كيلا يفسد
فتوانى في ذلك وتركه حتى فسد قال يضمن قيمة الجوزق وان كانت حنطة ضمن قيمتها والفاسد له
قال الفقيه ابو الليث يعني اذا لم يجد للرطب مثلا فان كان يقدر على المثل فعليه مثله وسئل ابو بكر
عمن حمل رجلا كرها وذهب به الى بعض البلاد قال عليه الكراء حتى يذهب به الى المكان الذي

حمله منه وكذا كل شيء له حمل ومؤنة وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف قال لو ان صاحب
حانوت امر اجيره ان يرش فناء في طريق المسلمين فعطب به احد كان الضمان على الآمر ولو امره
بالوضوء فتوضأ في الطريق كان الضمان على الاجير لان منفعة الوضوء للمتوضي ومنفعة
الرش للآمر وسئل ابو بكر عمن استأجر اجيرا لحمل حقيبته الى مكان فسقطت الحقيبة بنفسها وخرج
ما فيها قال يضمن بمنزلة الحمال اذا انقطع حبله قال الفقيه ابو الليث لا يضمن شيئا ولا يشبه انقطاع
الحبل لان في انقطاع الحبل التفريط جاء من قبل الحمال حيث شده بحبل واهي اما ههنا كان
التفريط من قبل صاحب الحقيبة حيث جعله في حقيبة لم يستمسك فيها وبه نأخذ وسئل ابو
بكر عمن دفع الى رجل درهمين ليعمل له يومين فعمل له يوما وامتنع عن العمل يوم الثاني قال ان
كان سمى له عملا فالاجارة جائزة ويجبر على العمل فان مضى اليومان ليس له ان يطلب منه
العمل ولو كان سمى له العمل وقال يومين من الايام فالاجارة فاسدة وله اجر مثله ان عمل و
سئل ابو بكر عن صباغين آجر احدهما آلة من الآخر ثم اشتركا هل يجب عليه الاجر بعد الشركة
قال ان كانت الاجارة وقعت على كل شهر يجب الاجر في الشهر الاول ولا يجب في الشهر الثاني
ولا بعده وان آجره عشر سنين فالاجر واجب عليه في كل ذلك لان الاجارة قد صحت
فلا يبطل بالشركة بهما وسئل ابو جعفر عمن دفع الى رجل بعيرا وامره ان يكريه ويكري له بالكراء شيئا
فعمي البعير في يده فباعه واخذ الثمن فهلك في الطريق هل عليه ضمان قال ان باع البعير في
موضع لا يقدر على الوصول الى الحاكم ليأمره ببيعه فلا ضمان عليه في البعير ولا في ثمنه
وان كان في موضع يقدر على الوصول الى قاض يأمره ببيعه فلم يفعل او كان يقدر على
امساكه ورده على العمي فهو ضامن لقيمته وقال في رجل استأجر دابة ليحمل عليها شعيرا فحمل
عليها في احد الجوالقين حنطة وفي الآخر شعيرا فعطبت الدابة فعليه نصف الضمان ونصف

الاجر وسئل ابراهيم بن يوسف عن اهل قرية يرعون دوابهم بالنوبة فذهب منها بقرة هل يلزم
الذي يرعى في نوبته غرم قال نعم في قول من يضمن الاجير المشترك قال الفقيه ابو الليث
عندي لا يضمن بالاجماع لان كل واحد منهم في رعيه متبرع لانه لا يجوز ان يحمل على المبادلة
لانه لا يجوز مبادلة منفعة بمنفعة من جنسه وسئل ابراهيم بن رستم عمن استاجر دابة الى مكان
هل له ان يركبها في حال رجوعه قال له وفي العارية له ذلك لان الرد في العارية على المستعير فصار
كانه اذن له في ذلك دلالة قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس ولا يضمن استحسانا لان
العادة جرت بين الناس بذلك فصار كالاذن دلالة وسئل ابراهيم بن رستم عن مكاري
حمل كرباس الرجل فاستقبله اللصوص فطرح الكرباس وهرب بحماره هل يضمن الكرباس قال ان
كان لا يمكن التخلص منهم بالحمار والكرباس ويعلم انه لو حمله احد فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عمن دخل
الحمام ودفع الثياب الى صاحب الحمام وشرط عليه الضمان اذا ضاع من عنده قال لا يضمن
بالاجماع وانما لم يضمن عند ابي حنيفة الاجير المشترك اذا لم يشترط الضمان عليه وكان الفقيه ابو جعفر
الهندواني يقول الشرط وغير الشرط سواء اذا شرط الضمان في الامانة باطل وبه ناخذ وقال
ابو بكر الاسكاف كان محمد بن سلمة يقول لو كان لرجل حوانيت غلة في السوق فسكن في حانوت
من تلك الحوانيت يلزمه اجر المثل ولو قال الساكن كنت غاصبا لا يصدق كرجل دخل الحمام على
وجه الغصب لا يصدق وعليه الاجر كذا هذا وسئل ابو بكر عمن اجر دار الوقف مدة بعيدة قال لا
افتي بالجواز والفساد ولكن يرفع الى الحاكم لينظر في ذلك فان كانت مدة بعيدة يبطل الاجارة
لانه يخاف ان يبقى في يده مدة طويلة فيدعي لنفسه الملك قال الفقيه ابو الليث ان كان الواقف
شرط وقت الوقف في الصك ان لا يواجر اكثر من سنة لا يجوز الاجارة باكثر من سنة واحدة وان
لم يشترط هذا الشرط جازت الاجارة سنتين او ثلاث سنين فان اجر مدة بعيدة فالحاكم يبطل الاجارة

لما يخاف في باب الوقف وسئل ابو بكر عمن آجر داره من رجل باجرة معلومة فسافر المستاجر و
خلف امرأته ومتاعه فيها فاراد الآجر اخراجه من الدار وفسخ الاجارة بغير محضر من الخصم ليس له ذلك
والوجه له ان يواجر هذه الدار من آخر في بعض هذا الشهر الذي يريد فسخها فاذا مضى هذا الشهر
ودخل الشهر الثاني انفسخت الاجارة الاولى فله ان يامر بتخلية الدار وتسليمها الى الثاني كمن باع
دارا على ان البائع بالخيار ثلاثة ايام ثم اراد البائع ان يفسخ البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز
ولو باعه من غيره جاز البيع الثاني وانتقض البيع الاول فكذا هذا وسئل ابو بكر عمن استاجر
دابة ليحمل عليها حنطة من مكان الى منزله يوما الى الليل فكان يحمل الحنطة الى منزله واذا اراد
الذهاب ثانيا كان يركبها فعطبت قال يضمن لانه استاجرها للحمل لا للركوب قال الفقيه ابو
الليث هذا هو القياس ولا يضمن استحسانا لان العرف جرى بين الناس بذلك فصار كالاذن
دلالة وسئل ابو بكر عن قدر النحاس اذا اراد صاحبها ان يواجرها من رجل واراد ان يكون
مضمونا عليه قال يبيع منه نصف القدر بكمال قيمتها ويواجر منه النصف الباقي مدة معلومة ثم
من الاجر قيل له ايجوز هذا قال يجوز عند اصحابنا جميعا وانما اختلفوا اذا اجر من غير شريكه

فتاوى الشيخ الامام الاجل ابي بكر

محمد بن الفضل وفتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وواقعات
الناطفي سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري عمن دفع الى نساج غزلا لينسجه فدفع
النساج الى آخر لينسجه فسرق من عند الآخر قال ان كان الآخر اجير الاول لم يضمن واحد منهما
عند ابي حنيفة رحمه الله وضمن الاول عندهما وان لم يكن اجيره ضمن الاول بلا خلاف والآخر يضمن عندهما
وسئل عمن اكترى حمارا من رجل من كش الى بخارا فبقي الحمار في الطريق وصاحب الحمار ببخارا
فامر المستكري رجلا ان ينفق على الحمار كل يوم مقدارا فامسك الرجل الحمار اياما وانفق عليه
على من يجب ذلك على المستكري او على صاحب الحمار قال ان علم المامور بالنفقة ان الحمار لغير

الذي امره كان متطوعا في النفقة ولم يرجع على احد الا ان يكون الامر ضمن له النفقة او لم يضمنها له
وسئل عن وصي انفق في الخصومات على باب القاضي من مال الصغار ايضمن ام لا قال ما اعطى من المال على وجه
الاجارة لم يضمن في مقدار اجر المثل وما كان اعطى منه على وجه الرشوة ضمن وقال بذل الظلم لدفع
المال عن نفسه وماله ليس برشوة وبذله على استخراج حق له على اجر رشوة وسئل عن مريض آجر داره
من آخر بدون اجر المثل قال لا يعتبر من الثلث لان المريض لو اعار داره من انسان جاز ولا يعتبر من الثلث وسئل
عمن استأجر ارضا فانقطع الماء قال لا اجر عليه قيل له ان كانت الارض تسقى بماء السماء فانقطع المطر
قال لا اجر عليه ايضا وسئل الشيخ الامام الاجل ابو نصر منصور بن جعفر الدبوسي عمن استأجر وقفا عشر سنين
وقبضه من المتولي ثم مات المتولي قبل انقضاء مدة الاجارة قال لا ينقض الاجارة بموته وسئل ابو نصر
هذا عمن استأجر من رجل حانوتا ودفع اليه المفتاح فذهب المستأجر ليفتح بابه فلم يقدر على فتحه بهذا المفتاح
ثم ضيع المفتاح اياما ثم وجده قال ينظر ان كان يمكن فتحه بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان
التقصير جاء من قبله وان كان لا يمكن فتحه بهذا المفتاح لا يجب عليه اجر ما مضى لان التخلية لم تصح
في الابتداء وسئل ابو نصر هذا عن اجرة المشاطة الحل ام لا قال ذلك مكروه غير طيب الا ان يكون على
وجه الهدية من غير شرط ولا يعارض فيكون اهون وسئل عمن استأجر رجلا يحتطب له الى الليل او
يصطاد قال اذا سمى يوما فهو جائز والحطب للمستأجر وان استأجره على ان يصطاد له هذا الصيد او
يحتطب له هذا الحطب فالاجارة فاسدة والحطب والصيد للمستأجر وعليه اجر مثله قال وان استعان
بانسان ان يحطب له او يصطاد له فالصيد والحطب للعامل وقال اذا استأجر فاسا واستأجر اجيرا ليعمل له
فدفع الفاس الى هذا الاجير فالمستأجر ضامن وقال بعض مشايخنا ان كان قد استأجر الاجير اولا ثم
استأجر الفاس لا يضمن وهذا كله قياس ولا يضمن استحسانا لان اجر الفاس ونحوه يعلم المستأجر انه لا يستعمله
بنفسه بل يستأجر اجيرا لاستعمال الفاس والعادة جرت بين الناس بما قلنا فصار كالاذن

دلالة وسئل ابو نصر الدبوسي عمن آجر مربطا على ان يمسك فيه بقرا على ان يكون السرقين له قال
السرقين له ولصاحب المربط اجر المثل لانه اجر المربط باجر مجهول ففسدت الاجارة ووجب اجر
المثل قال بعض العلماء اجير الوحد يودي الفرائض دون السنن وقال بعضهم يؤديهما جميعا
لان السنة من تمام الفرض وهو الصحيح واجمعوا ان لا يبتدي بالنفل واذا مات الاجر فسكن المستأجر
الدار يجب عليه الاجر لانه لم يسكن على وجه الغصب وانما سكن باعتبار الاجارة وكذا موت المستأجر
وسكون ورثة المستأجر فيها قال ابن سماعة سمعت محمد بن الحسن يقول لو ان ختانا ختن
صبيا بامر والده فمرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي من ذلك فعلى عاقلة الختان
نصف الدية لانه من شيئين احدهما ماذون والآخر غير ماذون وان عاش فعلى عاقلة الختان
جميع الدية لانه خالف في قطع جميع الحشفة وهذا نظير الحديث الذي روي عن عمر رضي الله عنه
انه قضى في رجل حي باربع ديات وذلك ان رجلا صب على رجل ماء حارا فذهب سمعه وبصره
وشعره وعقله فقضى فيه باربع ديات ولو مات ما كان عليه الا دية واحدة اذا زوج رجل
امته من رجل ثم اجر هذا الزوج جازت الاجارة لانه لا خدمة للزوج على امرأته وهي
امة بل خدمتها للمولى اذا استأجر رجل دابة ليحمل عليها شعيرا كيلا معلوما فحمل عليها برا مثل
كيله فهلكت الدابة ضمن قيمة الدابة ولا اجر عليه لان الحنطة اثقل من الشعير في جنسها فهي اعنف
فصار كحمل الحديد والحجارة مكان الشعير بخلاف ما اذا استأجرها ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة
فحمل عليها احد عشر مختوم حنطة فهلكت ضمن جزءا من احد عشر جزءا من قيمة الدابة لان المحمول من
جنسها وانما هلكت الدابة بفعل احد عشر عشرة اجزاء منها ماذون بها فلا ضمان فيها وجزء واحد
محجور عليه ففيه الضمان رجل استأجر عبدا بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن والده ليهدم
جدارا فانهدم الجدار ومات ففي العبد يلزمه القيمة في ماله وفي الصبي يلزمه الدية على العاقلة

صباغ علق الثوب على شيء في الطريق فوقع الثوب فنفرت دابة من وقوعه فهلكت انسانا
فلا ضمان على الصباغ ولا على صاحب الدابة وكذا الدابتان التقتا فنفرت احديهما من
الاخرى فهلكت انسانا فلا ضمان على مالكيهما لعدم جنايتهما **المسائل المعضلات**
وغريب الرواية والمسعي وغيرها من الواقعات رجل استاجر من آخر دابة على ان يذهب سبع
فراسخ لكل فرسخ بدرهم على ان يعطيه على راس كل فرسخ حقه ومع المستاجر ثلثة دراهم احدها
وزن درهم والثاني وزن درهمين والثالث وزن اربعة كيف يصنع حتى يعطيه حقه في كل
فرسخ قال يركب فرسخا ويعطيه ما وزنه الدرهم ثم يركب فيسترد منه ما اعطاه ويعطيه
ما وزنه الدرهمان ثم يركب فاذا تم ثلث فراسخ اعطاه ما وزنه درهم فاذا تم اربعة فراسخ
استرد الدراهم الثلث واعطاه ما وزنه اربعة واذا تم خمسة فراسخ اعطاه ما وزنه درهم
واذا تم ستة فراسخ استرد الدرهم واعطاه ما وزنه درهمان فاذا تم سبعة فراسخ اعطاه
الدرهم التي استرد منه فيكون مؤديا حقه عند كل فرسخ رجل امر عبد غيره ان يصعد على
شجرة وينفض ثمرها فسقط فمات هل يضمن الامر فان قال حتى تاكل انت لم يضمن وان
قال حتى اكل انا ضمن القيمة وان قال حتى ناكل جميعا وجب عليه نصف القيمة وسقط النصف
واذا استاجر دابة الى الحيرة فجاوز الحيرة ثم عاد الى الحيرة ثم نفقت فهو ضامن وكذا العارية
وهذا اذا استاجر او استعار للذهاب والمجيء فاذا جاوز المسمى ثم عاد الى الوفاق بري عن
الضمان لعوده الى موضع الاذن والاسكاف اذا اخذ خفا لينعله فلبسه فهو ضامن ما دام
لابسا فاذا نزع ثم ضاع لا يضمن وكذا القصار والرفاء على هذا عند ابي حنيفة لان العين في يد
الاجير المشترك امانة عنده فاما عندهما فانه يضمن لانها مضمونة في يده ابراهيم بن رستم عن
محمد بن الحسن انه قال لو اجر دابة من آخر فلما انقضت مدة الاجارة جعل يسوقها ليردها

فهلكت لا شيء عليه ولو بلغه ان صاحبها في بلد آخر فساقها اليه فهو ضامن انما عليه ان يردها
الى موضعها الذي استاجرها منه ولو ان رجلا دفع ثوبا الى قصار ليقصره باجر معلوم فجحد
القصار الثوب وحلف ثم جاء بالثوب مقصورا واقر به هل له الاجر قال ان كان قصره قبل الجحود
فله الاجر وان كان قصره بعد الجحود فلا اجر له ولو كان هذا صباغا والمسئلة بحالها فان
صبغه قبل الجحود فله الاجر وان صبغه بعد الجحود فصاحب الثوب بالخيار ان شاء اخذ ثوبه واعطاه
ما زاد الصبغ فيه وان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه ابيض ولو دفع الى نساج غزلا
والمسئلة بحالها فان نسج قبل الجحود فله الاجر وان نسج بعد الجحود فالثوب للنساج وهو ضامن
غزل مثله ولو ان رجلا اكترى دابة وقال ان ركبت الى موضع كذا فبكذا وان
ركبت الى موضع كذا فبكذا وان ركبت الى موضع كذا فبكذا اسمى ثلث مواضع قال محمد
ابن الحسن يجوز استحسانا ولا يجوز في اكثر من ثلث مواضع هشام عن محمد فيمن استاجر نهرا يجري
فيه الماء فهو فاسد وان استاجر النهر اليابس ولم يقل شيئا ثم اجرى فيه الماء فلا باس به ولو استاجر
ارضا ليصنع فيه الشبكة فلا باس به ولو ان رجلا قال اشتري منك خدمة هذا العبد شهرا
بدرهم كان فاسدا وان قال استاجرها منك جاز رجل دفع الى رجل ثوبا وقال ان بعته بعشرة
فلا اجر لك وان بعته بالزيادة على العشرة فهي بيني وبينك فباعه باثني عشر قال ابو يوسف رح
له اجر مثله ولا يجاوز به درهم وان باعه بعشرة فلا اجر له وقال محمد له اجر مثله في الوجهين بالغا ما
بلغ ولو ان رجلا استاجر سطحا ليجفف ثيابه عليه فهو جائز ولو استاجر شجرة ليجفف عليها ثيابه لا يجوز
فسالت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال ان السطح له حكم الارض واشجار الارض يجوز بخلاف
الشجر رجل استاجر نجارا يوما الى الليل فجاء رجل الى النجار وقال اتخذ لي دواة بدرهم فاتخذ له دواة
فان كان صاحب الدواة يعلم انه اجير فانه اثم وان لم يعلم به ثم علم بعد ذلك فليس عليه شيء وينقص

من اجر النجار بقدر ما عمل في الدواة الا ان يجعله في حل رجل ضل له شيء فقال من دلني عليه فله كذا
فدله انسان فلا شيء له وان قال لانسان ان دللتني عليه فلك كذا فمشى معه فله اجر مثله وان دله
بغير مشي فلا اجر له فسألت نجم الدين عن الفرق بين المشي وغير المشي والمسئلة هو الدلالة لانه لا يجب وقد
حصل مقصود صاحب الضال بالدلالة لانه من غير مشي فلماذا يجب الاجر بالدلالة والمشي جميعا ولا
يجب بالدلالة وحدها فقال الدلالة بالقول امر يسير لا مؤنة فيه فلا يطلب عليه شيء والمشي امر فيه مؤنة
فلا يقام الا بعوض ولو ان رجلا استأجر رجلين يحملان جصة الى منزله بدرهم فحمله احدهما فله نصف
درهم ان لم يكونا شريكين في هذا العمل رجل كتب لرجل غناء بالفارسية او بالعربية باجر معلوم فان الاجر
يطيب له لانه استفاده بكسبه الا ترى انه لو نهى عنه او كتبه باجر فان الاجر يطيب له وكذا لو ان كتاب الغناء وما يناسبها
امرأة استكتب الى خرينها باجر فالاجر يطيب له وكذا لو استأجر رجلا ينحت له طنبورا او بربطا فالاجر
الا انه اثم في ذلك كله لاعانته على المعصية رجل استأجر مرجلا يوما وليلة باجر معلوم ليطبخ
فيه العصير في موضع فطبخ فيه في غير ذلك الموضع وهذا ابعد من ذلك الموضع فانكسر المرجل
من الطبخ هل يضمن قال نعم ولو كانت عارية والمسئلة بحالها لا يضمن والفرق بينهما ان مؤنة
الرد في باب الاجارة على الاجر فيزداد عليه المؤنة بغير رضاه فلا يجوز وفي باب العارية مؤنة الرد
على المستعير فلا يزداد عليه المؤنة فلا يضمن رجل استأجر حمارا ليحمل عليه الى منزله فساق الحمار فلقيه غريم
له فتعلق به ومنعه عن اتباع الحمار فغاب الحمار ينظر ان كان بصره يدرك الحمار حين غاب عنه فانه
لا يضمن لانه اتى بما عليه وان توارى عن بصره يضمن رجل استأجر دابة من بغداد ليذهب بها الى
المدائن ويحمل طعاما من المدائن فذهب ولم يجد الطعام فان على المستأجر اجر الذهاب واذا
استأجرها ليحمل عليها من المدائن ولم يستأجرها من موضع العقد فلم يجد الطعام فانه لا اجر
عليه بخلاف الاول لانه استأجرها ليذهب بها الى المدائن رجل قال للصيرفي انتقد لي عشرة

آلاف درهم على ان يكون لك اجر عشرة دراهم فانتقدها ثم وجد صاحبها مائة ستوقة فانه لا ضمان
على الصيرفي ولكن عليه رد الاجر بحصة ذلك رجل استأجر رجلا ليبني له منارة طولها كذا وعرضها كذا
فلما بنى نصفها انهارت فانه يجب الاجر بحسابه وكذا لو حفر بئرا في داره ولو حفر قبرا فانهار لا يجب الاجر
لانه في غير ملكه فلا يجب الاجر حائك عمل ثوبا لرجل فجاء الطالب فتعلق به ليأخذه فابى الحائك حتى
يأخذ الاجر فتخرق من مد صاحبه لا يضمن الحائك ولو كان من مدهما جميعا ضمن النصف عن محمد بن الحسن رحمه الله
في راعي البقر ينبغي ان يرد بقر كل رجل اليه فلو شرط البقار اني ان دخلت البقر في البلدة في
مكان كذا فانا بريء منه فالشرط جائز حتى لو ضاع بعد ذلك لا يضمن فان بات بقر رجل فجاء
بمثله الى موضع البقر ثم اخرجه البقار فهو على الشرط الاول ولا يحتاج ان يشارط ثانيا فان بعث
رجل ببقرة الى ذلك الموضع ولم يسمع الشرط الذي جرى بينه وبين اهل القرية فالشرط لا يجوز عليه فان
سمع بالشرط الذي جرى بينه وبين اهل القرية فبعث ببقرة اليه فالشرط جائز استحسانا وقال محمد رحمه الله
في رجل اكترى من رجل ابلا على ان يحمل كل حمل مائة رطل فحمل المستكري على كل حمل مائة وخمسين رطلا
ثم اتاه الجمال بابله فامره المستكري فحمل وقد اخبره المستكري انه ليس له على كل حمل الا مائة رطل
فحمل الى ذلك الموضع وقد عطب بعض الابل فانه لا ضمان على المستكري لان صاحب الابل
هو الذي حمل فيقال له ينبغي لك ان تزن اولا وكذا رجل اودع جمالا من الطعام فرفعها
الى المودع وجعل فيها طعاما له ثم ان المودع سأل المودع ان يرد له جماله حتى يحمل الى مكة فسلم اليه طعامه
فحملها المودع على ابله حتى اتى مكة كان للمودع ان يأخذ طعامه ولا اجر عليه وقال محمد في رجل دفع
عبدا الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشرى بالف درهم وان شاء اخذه اجارة سنة بكذا فقبض وهلك
عنده ان هلك بعد الاستعمال فهو على الاجارة فلو قال اردت الملك ان كانت قيمته مثل الاجر او اكثر
مثل قوله واذا كان الاجر اكثر لا يصدق ولو لم يستعمله حتى هلك لا ضمان عليه لانه لم يقبضه على

الضمان ولكن على ضمان او غير ضمان رجل اهدى ناقة ثم اجرها ممن يحمل عليها ان نقصها ذلك فعلى الذي اوجب الهدي غرم ذلك ويتصدق بالكراء وكذا في الوقف اذا اجار الواقف بعد تسليم الارض وزرعها ونقصها الزراعة فانه يضمن رجل استاجر سنورا لاخذ الفارة لا يجوز بخلاف الكلب لان هناك الاخذ بارساله والسنور ياخذ الفارة بطبعه الوراق في النقط والتعشير قال ابو يوسف ان كان في كل ورقة فان الامر بالخيار ان شاء اخذ واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان شاء ضمنه قيمة البياض وان خالف في البعض ووافق في البعض اعطاه المسمى فيما وافق واجر المثل فيما خالف بالحصة رجل استاجر دارا ثم اجرها من الآجر فالاجارة منتقضة وكذا لو اعارها منه ولو اشترى ارضا ثم دفعها الى صاحبها مزارعة ان كان البذر من قبل رب الارض لم يجز وهي مناقضة وان كان البذر من قبل المستاجر جاز وصاحب الارض بمنزلة الاجير وهو بمنزلة ما لو استاجر ارضا يجوز اذا استاجرها بدراهم وهذا هو القول المرجوع اليه **كتاب المزارعة** سئل نجم الدين عن اكار طلب من الدهقان ان يعطيه الارض مزارعة بالربع للدهقان فقال الدهقان ان زرعتها على ان يكون الثلث لي فافعل والا فلا فلما زرع قال اعطيك الربع فما حال الزارع قال الثلث للدهقان والباقي للعامل لانه شرط عليه قبل زراعته بناء على ذلك ويلفظ بهذا القدر في المزارعة عرفا وان لم يلفظ بكل شرائطها من بيان المدة وما يزرع وفي اي وقت يزرع لان المشايخ استحسنوا جوازها بما دون هذا فان الرجل اذا قال اعمل في ارضك على المزارعة فرضي به كفاه ذلك للتعارف وسئل عن اكار غرس اشجارا في كرم الدهقان وانقضت مدة المعاملة لمن يكون الاشجار قال ان غرسها الدهقان متبرعا فهي للدهقان وان امره الدهقان بشرائها وغرسها في كرمه فهي للدهقان وله على الدهقان المال الذي اشترى به الاشجار وان غرسها باذن الدهقان فهي للاكار و

للدهقان ان يامره بقلعها وتسوية ارضه وسئل نجم الدين عن اكار قرب ابتها مدة معلومة فوقعت الحبابة فلم تتخلص من اهلها حتى انتهت مدة معاملته وجاء اكار آخر ثم جعلوا يستخرجون الحبابة من هي على الاكار الاول او على الاكار الثاني قال اما في الشرع فليس على الاول ولا على الثاني ولا على الدهقان ومن اخذ منه فهو ظلم وفي فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي في معلم كان يعلم الصبيان لاهل قرية فاجتمع اهل القرية فجاء كل واحد منهم ببعض البذر من عنده فزرعوه ليكون الخارج للمعلم ثم حصدوه وداسوه فجميع ما خرج لاصحاب البذر لانهم لم يسلموا البذر الى المعلم ليكون الخارج للمعلم وانما بذروا بذرا لانفسهم وقال في رجل دفع اشجارا الى رجل معاملة على ان يقوم عليها ويسد منها ما يحتاج الى السد ويشذب منها ما يحتاج الى التشذيب فاخر الاكار سد الاشجار حتى اصابها البرد وهي اشجار لم يسد افسدها البرد هل يضمن الاكار قيمة ما اصابه البرد قال نعم وعن ابي يوسف رحمه الله في حرث بين رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبر على ذلك قيل فان فسد الزرع قبل ان يرفع الامر الى القاضي قال لا ضمان عليه وان رفع الامر الى القاضي فامره بذلك ثم امتنع ضمن اذا فسد **فتاوى شيخ الاسلام** ابي الحسن عطا بن حمزة السغدي سئل شيخ الاسلام عن صاحب ارض قال لمزارعه حين قال له انك لو تأخر اعطاء البذر يتعطل علي الايام فقال ان سقيت الارض وهيأتها للزراعة ولم اعطك البذر فامرأتي طالق فجاء واخبره بالسقي فلم يعطه البذر ما دام وقت الزراعة باقيا والارض صالحة لها فاليمين باقية فاذا مضى ذلك الوقت ولم يعطه حنث وسئل شيخ الاسلام عن رجلين اخذا ارض رجل مزارعة على ان يزرعا ببذر صاحب الارض على ان ما خرج من الزرع فهو بينهم اثلاثا البذر لصاحب الارض ولكل مزارع ثلث فعملا في الارض وكرباها وبذرا فلم يحصل شيء من الزرع لآفة فقال لا يعمل فيها للحريف فعمل احدهما فيها بغير اعلام صاحبه وحصل ريع كثير حريفي هل للذي لم يعمل في الارض الحريفي حصة من هذا الريع وله اجر عمل كثير في الارض فيما مضى قال لا

ولكن لو طولب رضاه بشيء كان افضل والعمل لا قيمة له وذكر محمد في الكتاب في مثل هذا انه يطلب رضا صاحب
وسئل شيخ الاسلام عن مزارع كان عنده بقر صاحب الارض يستعمله باذنه فلما فرغ من العمل ذهب
بآلات الزراعة الى بيته بنفسه وخلاه يرعى فجاء السارق وساقوها مع بقر اهل القرية فاخبر هذا الزارع
فينبغي مع اهل البقر فلم نظفر فانه هل يضمن هذا المزارع قيمة هذا البقر ام لا وكان بعض المشايخ كتب جواب
هذا الفتوى لا وكان جواب المسئلة عنده نعم فلم يكتب لا حتى لا يكون وفاقا على غير الصواب ولم يكتب نعم
حتى لا يكون تخطئه لهم صريحا ولكن كتب اگر ضايع نمانده است تاوان كار اوست وسئل شيخ الاسلام عمن زرع
ارض انسان ببذر نفسه بغير اذن صاحب الارض وبغير عقد المزارعة هل لصاحب الارض ان يطالبه بالحصة
الارض قال نعم ان كان العرف جرى في تلك القرية انهم يزرعون الارض بثلث الخارج او ربعه او نصفه او
شيء مقدر شايع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف قيل له هل فيه رواية قال نعم في كتاب المزارعة وسئل شيخ
الاسلام عمن دفع كرمه وارضه معاملة ومزارعة الى انسان وذلك الانسان يلتزم القاء السرقين واصلاح
المسنيات وحفر الانهار وكبس الشقوق واشتراط ذلك في العقد يفسده ولو سكت عنه لم يلزم ذلك
المعامل والمزارع ولو واعده فله ان لا يفي بذلك واراد صاحب الملك ان يلزمه ذلك فالوجه فيه قال
يستأجره على ذلك كله بعد اعلامه باجرة يسيرة غير مشروطة في العقد فيصح ذلك ويلزمه ولا يفسد العقد
قيل له كبس الشقوق واصلاح المسنيات وحفر الانهار عمل فاما القاء السرقين فانه يحتاج فيه الى جمع اوقار
كثيرة من السرقين اولا فلو اشترى منه كان شراء معدوم ليس في ملكه ولو اسلم فيه فهو متفاوت
لان بعضه روث وبعضه عذرة وبعضه تراب ونحوه فلا يكون مضبوط الوصف فلا يصح السلم و
لا الشراء ولو استأجره على النقل الى ملكه فالمنقول معدوم والمكان المنقول عنه غير معلوم فما
وجه الصحة قال المشروط النقل عن البلدة ونواحيها وتفاوت ذلك قليل لا يؤدي الى التنازع
والمجموع قبل الجمع غير متقوم والجمع يتقوم على ملك المستأجر بامره والمعقود عليه هو العمل هو

زرع ارضا بغير عقد

المقصود فكانت الاجارة صحيحة وان سمى فيه العين وكان المعتبر هو العمل كما يستأجر سقاء الحمل قربة
من الماء فانه يصح ذلك وكانت الاجرة بمقابلة العمل والمياه وان كانت اعيانا لم تبق ولها العقد
الا بالملك ولم يكن شرطها وترك اعلام مكان النقل عنه لا يضر حتى جاز وان لم يبين انه ينقل المياه
من حوض كذا وله ان ينقل من اي موضع شاء ولم يوجب ذلك جهالة المعقود عليه لما ذكرنا انه
لا يؤدي الى التنازع وكذا اذا استأجر ليحتطب له كذا وقرا او يحش له كذا وقرا فهو جائز فكذا هذا وسئل
شيخ الاسلام عمن دفع ارضه الى آخر ليتخذه كرما بالنصف هل يصح ذلك قال كل ذلك لصاحب الارض
وللغارس فيه ما اجر مثل ما عمل **فتاوى الفقيه الزاهد** ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم
السمرقندي سئل ابو نصر محمد بن محمد بن سلام عمن دفع ارضه مزارعة فلم يبين لها وقتا قال على مذهب
علمائنا الكوفيين المزارعة فاسدة وقال محمد بن سلمة هي جائزة وهي على اول السنة قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ وانما قال اهل الكوفة ذلك لان وقت المزارعة عندهم متفاوت فابتداؤها وانتهاؤها مجهول
ووقت المعاملة معلوم فاجازوا المعاملة على اول السنة ولم يجيزوا المزارعة اما في بلادنا فوقت
المزارعة معلوم وقال ابو نصر في رجل زرع ارض رجل بغير اذنه فعليه النقصان قال وقال نصير نقصان
الارض ان ينظر بكم يستأجر الارض قبل استعمالها وبكم يستأجر بعد استعمالها فيجب نقصان ما بين ذلك
وقال محمد بن سلمة ينظر بكم تشترى قبل استعمالها وبكم تشترى بعد استعمالها فيجب نقصان ما بين ذلك
قال ابو نصر فذكرت قول نصير لمحمد بن سلمة فرجع الى قوله وسئل ابو القاسم عن مزارع زرع ثوما فاخذ بعضها
من الارض وبقي بعضها فيها فنبتت بعد مضي مدة المعاملة قال هو على وجهين ان كان بقي في
الارض على حاله لم يقلع فهو بين المزارع ورب الارض على ما اشترطا وان كان بقي مقلوعا فهو للذي
ينبت بسقيه وعليه نقصان الارض ان كان وسئل ابو جعفر عن اكار رفع الزرع من الارض وقد كان
انتثر في الارض فنبتت زرع آخر وادرك قال الزرع بين الاكار وبين رب الارض سقاه وقام عليه

دفع ارضه مزارعة ولم يبين وقتا

نقصان الارض

حتى نبت فهو له وان سقاه اجنبي كان متطوعا والزرع بين الزارع ورب الارض على ما اشترطا وسئل
ابو جعفر عن شجرة في ارض رجل نبت من عروقها بنفسه فهو لصاحب الشجرة ان صدقه رب الارض انه من
عروق شجره وان كذبه فالقول قوله وسئل ابو جعفر عن اكار ترك سقي الارض متعمدا حتى يبس قال يضمن
وقت ما ترك السقي قيمته نابتا في الارض مزروعة وغير مزروعة فيضمن فضل ما بينهما وسئل ابو جعفر عن
مزارع زرع ارض رجل فلما حصد الزرع قال رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع
كنت اكارا وزرعت ببذري قال القول قول المزارع لانهما تصادقا ان البذر كان في يده وهو
الذي زرع الارض وسئل ابو جعفر عمن دفع كرمه معاملة وفيه اشجار لا يحتاج الى عمل سوى الحفظ ايكون
للعامل من ثمرها نصيب قال ان كان بحال لو لم يحفظ لذهب ثمرها قبل الادراك فانه يجوز المعاملة
ويكون الحفظ للنماء والزيادة وان كان بحال لا يذهب ثمرها الى وقت الادراك فانه لا يجوز المعاملة
في تلك الاشجار ولا نصيب للعامل ولا من ثمرها وسئل ابو القسم عمن استاجر من رجل ارضا ليزرعها فلم يجد
ماء ليسقيها فيبس الزرع والآجر يطلب الاجر قال ان استاجرها بغير شرب ولم ينقطع ماء النهر الذي
يرجى منه السقي فالاجر عليه واجب وان انقطع كان له الخيار وان كان استاجرها بشربها فانقطع الشرب
عنها فمن يوم فسد الزرع من انقطاع الشرب فالاجر عنه ساقط وسئل نصير عمن زرع ارض نفسه برا
فجاء رجل فزرعها شعيرا قال على صاحب الشعير قيمة بره مبذورا وروى ذلك محمد بن سماعة
عن محمد بن الحسن رحمه الله قال الفقيه هذا اذا رضي صاحب البر بقيمة بره مبذورا فاما اذا لم يرض
بذلك فهو بالخيار ان شاء ترك حتى نبت فاذا نبت يأخذه بالقلع وان شاء ابراه عن الضمان فاذا
ادرك وحصداه فهو بينهما على مقدار نصيبهما وان لم يقبض فهو للبايع قيل فان سقاه المشتري
حتى نبت قال هو للبايع والمشتري متطوع فيما فعل وانما قال ذلك لان الحنطة التي فسدت في الارض
لا يجوز بيعها بالانفراد فصارت بمنزلة جزء من اجزاء الارض فدخل في البيع وكذا لو نبت وهو

ل

بحال لا قيمة له وهكذا افتى ابو بكر الاسكاف واما ابو القسم الصفار فانه قال هو للبايع في الاحوال
كلها وبه نأخذ فسألت نجم الدين عما هو عليه فقال هكذا جوابي في العصف انه يدخل في البيع من غير
ذكر فاما في النابت الذي لا قيمة له للحال فانه لا يدخل في البيع من غير ذكر لانه موجود في الحال ويمكن
الانتفاع به من وجه قال وكذا اذا باع شجرا عليه ولم يخرج الثمر بعد فالثمر يخرج على ملك المشتري من غير
ذكر الثمر عند البيع فاما اذا اخرج الثمر وقت البيع فانه لا يدخل في البيع من غير ذكر وان لم يكن منتفعا به
للحال وهذا كله اذا لم يذكر عند البيع بعت هذه الارض بما فيها او بعت هذه الشجرة بما عليها فاذا
ذكر فهو يكون للمشتري بكل حال فسألت نجم الدين عن هذا المشتري لو قال للبايع هذه الارض ملكي
ولم يدخل الزرع او الثمر على الشجر في ملكي لعدم الذكر وقت وانا اترك زرعك وثمرك في ملكي هل
له ذلك قال لا ولكن يترك الزرع والثمر حتى يدرك لان لكل واحد منهما غاية ينتهي اليها ويجب للمشتري
على البايع اجر المثل وسئل ابو جعفر عمن دفع كرما معاملة فاثمر الكرم وكان الدافع واهل داره
يدخلون الكرم ويأكلون ويحملون منه والعامل لا يدخل الا قليلا هل على الدافع ضمان قال ان
اكلوا وحملوا بغير اذن الدافع فلا ضمان عليه والضمان على الذين قبضوا فان كانوا قبضوا باذنه
فان كانوا ممن تحت نفقتهم عليه فهو ضامن لنصيب العامل وصار كانه هو الذي قبض ودفع اليهم وان
كانوا اخذوا باذنه وهم ممن لا تلزم نفقتهم عليه فلا ضمان عليه وصار كانه دل على استهلاك مال
غيره وسئل ابو نصر عمن غرس على حافة نهر القرية فغلظت وكان الغارس في عيال رجل وخادما
له فيقول الرجل الشجرة لي لانك كنت خادمي وفي عيالي قال ان كانت الالة للغارس فالشجرة له
وان كانت الالة للآخر فان كان في عياله يعمل له مثل هذا العمل فالشجرة له ايضا وان لم يكن يعمل له
مثل هذا العمل ولم يغرسها له باذنه فالشجرة للغارس وعليه قيمة الالة قال الفقيه ابو الليث ولو كان
الغارس قلع الالة من ارض رجل وغرس فهو له ايضا ويضمن قيمة الالة يوم قلعها وسئل ابو القسم رحمه الله

عمن زرع ارضا بغير اذنه فلم يعلم صاحب الارض حتى استحصد الزرع فعلم ورضي به هل يطيب له قال
نعم قيل له فان قال لا ارضى ثم قال رضيت قال طيب له ايضا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبهذا
الاستحسان وبه نأخذ وسئل ابو بكر عمن استأجر ارضا وما يزرع فيها فخرب النهر الاعظم فلم يستطع سقيها
قال هو بالخيار ان شاء ترك وان شاء امسك فان لم يرد حتى مضت المدة فعليه الاجر قال الفقيه
ابو الليث انما يجب الاجر اذا كان يمكن الاحتيال بحيلة يزرع فيها وان كان لم يمكن ان يزرع فيها
بوجه من الوجوه قال فلا اجر عليه بمنزلة من استأجر رحا ماء فانقطع الماء عنها فلا اجر عليه فكذا هذا
ولو ان هذه الارض لم ينقطع عنها الماء ولكن سال فيها الماء حتى لا يتهيأ له الزراعة فلا اجر عليه
ايضا وقال محمد بن الحسن في رجلين بينهما ارض فغاب احدهما فللشريك ان يزرع نصف الارض
ولو اراد في العام الثاني ان يزرع فانه يزرع النصف الذي كان زرع وقال محمد بن مقاتل فيمن
سرق ماء فساقه الى ارضه وكرمه انه يطيب له ما خرج بمنزلة رجل غصب شعيرا او تبنا فسمن به دابته
فعليه قيمة العلف وما زاد في الدابة فهو له طيب قال الفقيه ابو الليث وقد ذكر عن بعض الزهاد
ان الماء وقع في كرمه في غير نوبته فامر بقطع كرمه ونحن نقول لا يجب عليه قطع الكرم لان فيه
افساد المال ولكن لو تصدق بثمره كان حسنا ولا يجب عليه التصدق في الحكم وسئل ابو بكر
عن مبطخة بقيت فيها بقية فانتهبها الناس قال اذا تركها اهلها ليأخذ من شاء من ذلك
فلا بأس به بمنزلة من حصد زرعه ودفعه وبقي هناك سنابل فيلتقطه صاحب الارض حتى ينبت
تلك الحبات فهي له كذا ههنا قال نصير سألت شدادا عن الوصي يأخذ ارض اليتيم مزارعة قال ان
كان البذر من قبل اليتيم لا يجوز وان كان من قبل الوصي جاز وسئل ابو بكر عمن دفع ارضه مزارعة
على ان البقر والبذر من عنده ويحفظه ويحصده ويجمعه على ان ما اخرج الله تعالى له فهو بينهما نصفان
فلما ادرك تغافل عن حصاده حتى هلك قال الزارع ضامن لما هلك من الزرع قبل البيت

المزارعة فاسدة بشرط الحصاد قال هي فاسدة عند ابي يوسف وهكذا افتى محمد بن سلمة ونصير بن
يحيى ولا اعرف احدا في زماننا خالفهما في ذلك وبه نأخذ قال الفقيه ابو الليث ان اخر تأخيرا
لا يفعل الناس مثله وسئل ابو بكر عمن له ارض وله جار داره اسفل من ارضه في قعر ويريد صاحب
الارض ان يزرع في ارضه ارزا ولا يسكن في خراب داره ان فعل ذلك قال ان علم انه ليس في
ارضه مستقر الماء فليس له ان يزرع هناك زرعا لا يحتمل ذلك وان كان يحتمل ذلك الا ان يجري في
ارضه يخرج الماء منه ويؤدي الندوة الى دار جاره فليس له ان يمنعه من الزراعة وسئل ابو القاسم
عمن له ارض فاراد ان يأخذ بذرا من رجل حتى يزرعها ويكون ذلك بينهما كيف الحيلة فيه ان يشتري
نصف البذر ويبرئه البائع من الثمن ثم يقول له ان ازرعها بالبذر كله على ان الخارج بيننا
نصفان قال الفقيه ابو الليث انما يملك ارض الموات باحد الاشياء الثلثة اما ان يبني حولها
حائطا او يكربها او يجري الماء اليها وسئل بعضهم عمن دفع الى ابنه ارضا ليغرس فيها اشجارا
على ان الخارج بينهما نصفان ولم يوقت له وقتا فغرس فيها ثم مات الابن وترك ابنين
وبنتين فارادوا ان يكلفوا هذا الابن بقلع الاشجار كلها ليقسموا الارض هل لهم ذلك قال
ان كانت الارض تحتمل القسمة قسمت بينهم فما اصاب حصة الغارس فذلك له مع غرسه وما وقع
في نصيب غيره كلف قلعه وتسوية ارضه ان لم يجر بينهم صلح وسئل ابو جعفر عمن زرع ارض
غيره بغير اذنه فانتقصت الارض ثم زال النقصان قبل ان يرد عليه برئ من الضمان وان زال
بعد ذلك لا يبرأ قال الفقيه ابو الليث وقد قال انه يبرأ في الوجهين جميعا وقاس فيما قال اصحابنا
فيمن باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فزال العيب قبل القبض او بعده انقطعت خصومة
المشتري وقالوا ايضا فيمن اشترى جارية وقبضها ثم وجد في احدى عينيها بياضا فصالحه البائع
ثم زال البياض فعلى المشتري رد ما قبض وسئل ابو بكر عن خوخة وقعت في كرم رجل فنبت منها

شجرة قال هو لصاحب الارض لان الشجرة انما تنبت من نواه الخوخة وبعمل لحمه والنواة لا قيمة له والله اعلم

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي

وغريب الرواية والمسقى واختلاف زفر ويعقوب مسلم دفع الى يهودي ی
ارضا عشرية مزارعة فعند محمد يؤخذ العشر منها لان عنده لا يعتبر في العشر المالك وانما يعتبر الملك
وعند ابي يوسف يؤخذ من نصيب المسلم العشر ومن نصيب اليهودي العشران اعتبارا للمالك
رجل استاجر من رجل ارضا من ارض الجبل بدراهم فزرعها فلم تمطر عامة ولم ينبت حتى مضت الاجارة
ثم مطرت ونبتت قال الزرع كله للمستاجر وليس عليه كراء الارض لانقضاء الاجارة رجل اخذ
كرما معاملة فقام عليه مدة ثم ترك ذلك ثم انه يطلب الشركة عند ادراك الانزال ان كان رده
على صاحبه بعد ما خرجت الثمرة والعنب وصار بحال لو قطعت كان لها قيمة فتركه لا يبطل شركته و
هو شريك على الشرط المتقدم وان كان رده في وقت لو قطعت لم يكن لها قيمة فلا شركة
له داهل ناحية معاملتهم الحصاد والدياس على المزارع بغير شرط فان اشترطوا هل يفسد المزارعة
بذلك قال لا ويؤخذون بذلك كرهوا او رضوا لان ذلك من تمام المزارعة في هذه الحالة وهذا
كالقصارين يؤخذون بالدق لانه من تمام العمل وكذا قالوا في اللبان يؤخذ بتشريح اللبن لانه
من تمام العمل وكذا روى عن ابي يوسف انه قال الحصاد والدياس والبذر به على المزارع لانها
من تمام العمل في المزارعة محرها المزارع ثم نقضت المزارعة فان كان البذر من قبل المزارع فلا
شيء له على رب الارض لان ذلك محرها لنفسه وان كان البذر من قبل رب الارض فله اجر مثله لانه
اجر عمل لرب الارض باجارة فاسدة لانه لا حق له في الخارج في هذه الحالة وعن ابي يوسف انه
لو دفع البذر مزارعة بغير الارض جازت المزارعة وكان البذر بمنزلة راس مال المضاربة
وعن محمد انه لا يجوز ذلك في المزارع اذا كان البذر من جهته وكانت المزارعة فاسدة تجب
عليه التصدق بالفضل وهو فقير لا يجوز له ان يتصدق على نفسه وكذا لو كان له اولاد كبار فقراء

التصدق في مال المزارعة

لا يجوز ان يتصدق عليهم وكذا الفقير اذا اشترى اضحية ليضحيها فلم يضحها حتى مضت ايام النحر لا يجوز
له التصدق على نفسه وعلى اولاده الفقراء بخلاف ما اذا وجد الفقير لقطة وعرفها فلم يجد صاحبها
له ان يتصدق بها على نفسه وعلى من شاء فسالت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال هناك عليه
التصدق من مال نفسه ولا يتحقق الا بدفعه الى غيره وفي اللقطة يتصدق بمال غيره وبالصرف الى
نفسه وحصل التصدق من مال غيره مالكه مصروفا الى غيره زرع بين رجلين غاب احدهما فحصده
الآخر كان متبرعا ولو قال له الغائب استاجر علي فاستاجر ابنه ان كان بالغا جاز وتجب الاجر
ولو كان الابن صغيرا فلا اجر له وكذا عبده زرع بين شريكين قال احدهما لا اسقي او قال لا احصد
فانه لا يجبر على ذلك ولكن يقال لشريكه انفق ثم ارجع في حصته وكذا في الغلام بين رجلين ابى
احدهما ان ينفق عليه يقال لصاحبه انفق ثم ارجع على صاحبه وان زاد على ثمنه فلو مات العبد رجع على
صاحبه بالنفقة ايضا ولو لم يمت فانه يحبسه حتى ياخذ النفقة ولكن لو ذهب الزرع ذهب ما فيه
فسالت نجم الدين عن الفرق بين الزرع والعبد فقال العبد اذا مات يرجع في النفقة وفي ذهاب الزرع لا
يرجع بشيء فقال لان العبد اذا خاصم في النفقة فالقاضي يقضي بنفقته على مولاه فيصير ما انفق دينا
على مولاه وفي سائر الاموال تنفي بان لا تصغه ولا يقضي عليه فلا يصير دينا في ذمته والله اعلم

كتاب الشهادات

والدعوى والبينات سئل نجم الدين عن شاهدين شهدا على
رجل بمال وعدلا وتوجه الحكم فدعاهما القاضي الى الصلح فاصطلحا على بعض ذلك الدين ثم رجع
احد الشاهدين هل يضمن شيئا قال لا لانه ما اتلف شيئا فان القاضي لم يقض بشيء بتلك الشهادة
فان الصلح يكون عن تراض وسئل نجم الدين عن عبد صغير في يد رجل جاءت امراة وادعت ان هذا
العبد ولدها وهي مسلمة حرة والولد ولد على فراش النكاح حرا مسلما فانكر الرجل وادعت ان لها
البينة على ذلك وطلبت من الرجل وكيل السماع البينة ودعواها ان غاب فوكل بذلك وعاب

ثم حضر هذا العبد الصغير واقام القاضي نائبا عنه فادعى حريته بذلك السبب واقام البينة على الوكيل هل
تقبل هذه قال نعم في حق العتق لا في حق النسب فقيل له ان الرجل رضي بجواب الوكيل في حق دعواها ونسبها
لا في حق دعوى العبد وبينته فقال انها في دعواها ليست مدعية لنفسها فاما في حرية الولد فهي
حقه لا حقها فحين ذكرت الامام ذلك للرجل ووكل بذلك كان طلب الوكيل لحق الولد لا لحقها وقد
رضي بذلك ووجد الان كذلك فقيل له ان الامة ادعت علوقهما منها حرا لانها كانت حرة
الاصل وكانت اقرت قبل هذا انها كانت كافرة والمسلمين اسروها واثبتوا ذلك بالبينة عند القاضي
هل تبطل هذه الدعوى بذلك الاقرار فقال لا ان لم يثبت اقرارها بكونها كافرة حربية لانها اذا كانت
غير حربية وكانت ذمية في دار الاسلام والمسلمون اسروها واغاروا عليها ولم يملكوها ولا يثبت رقها
بذلك وسئل نجم الدين عمر قدم سمرقند من تركستان يدعي على قوم ان ما في ايديهم من تركة فلان جده
ابي امه وهو وارثه لا وارث له غيره ورفعهم الى القاضي وقال انا محمد وامي حرة بنت محمد بن الحارث
ابن ساريع الكهاماكي وهو لا في ايديهم كرم في موضع كذا هو من تركته وانا وارثه فعليهم تسليمه الي فاجابوا
انه زعم حين قدم انه ابن عائشة وعائشة بنت هذا الميت وهو علي بن الحسن الكهاماكي وكان يدعي كذا اياما
ثم لما قيل له ان صاحب الكرم لم يكن بهذا النسب ولم يكن له بنت الا حرة غير الاسم والنسب فانه
وجده ابي امه فانكر ما قالوا فشهدوا على زعمه اولا على هذا الوجه هل يبطل دعواه هذه الثانية قال نعم
للتناقض فان دعواه الاولى تنفي هذه الدعوى الثانية ودعواه الثانية تنفي دعواه الاولى والتناقض
لا قبول له وسئل نجم الدين عمر ادعى على رجل عند القاضي انه غصب منه غلاما تركيا وبين كل صفاته وطلب
احضاره ليدعيه ويقيم عليه البينة فاحضر غلاما يخالف بعض صفاته بعض ما وصفه هو فادعى ان هذا
الحاضر ملكه وقال اقيم البينة هل يجوز سماع دعواه وقبول بينته مع ان هذا يخالف ما ذكر في بعض الصفات
قال نعم لعدم التناقض ونظيرها مسئلة وردت بعدها بايام كان له عقار موروثه وله وصي يدعي هذا

الصبي على هذا الوصي بعد بلوغه انه باعه من فلان وهو مكره فلم يملكه المشتري وعليه رده علي وادعى
بعد ذلك ان الوصي باعه بغبن فاحش هل تصح هذه الدعوى منه وهل تقبل بينته على ذلك قال
نعم ولا يكون تناقضا لاحتمال اجتماع المعنيين جميعا وعدم التنافي وسئل نجم الدين عمر خلع امرأته
وقال في ذلك المجلس مرا درين خانه هيچ چيز نيست ثم يدعي عليها اشياء من قماش البيت
هل تصح دعواه قال لا ان ادعى شيئا كان فيه ح قال نجم الدين وعرض على محضر دعوى رجل
على رجل ارضا انها ملك هذا المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه قصر
يده عنها وتسليمها الى هذا المدعي وكان في الدعوى زيادة عليه ايضا ان مورث هذا المدعى
عليه كان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد هذا الوارث بغير حق ايضا فانكر
المدعى عليه واقام المدعي البينة على ذلك ثم ان المدعى عليه ادعى الدفع ان فلانا مورثنا كان
اشتراها من مورث هذا المدعي بيعا باتا وتقابضا وكان في يده بحق ثم صار ميراثا لي فادعى
المدعي دفع الدفع ان مورثه ان البيع الذي جرى بينهما بيع وفاء فاذا رد على الثمن كان
عليه ردها اليه فانكر فاقام المدعي البينة على ذلك هل تقبل وهل يصح دفع الدفع على هذا الوجه
وكان اجاب قاضي القضاة علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان انه صحيح فاجاب
نجم الدين انه غير صحيح لانه كان ادعى اولا انه احدث يده بغير حق وهو في يده الان بغير حق
والان ادعى انه في بيع الوفاء فيده يد حق وكذا كان يقول عليه يردها الي بغير شيء والان
يقول عليه ان ياخذ مني ذلك الثمن ويردها علي وسئل نجم الدين عمر ادعى على رجل انه سرق كذا
درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه واحد ممن يسكن هذه الدار فانكر
وقال للمدعي احلف اني سرقت هذه الدراهم فان حلفت فاني اعطيك هذه الدراهم فحلف
فاعطاه نصف هذه الدراهم واعطى له خطا بالنصف الباقي ثم اراد صلحا عن اسر داد النصف

الذی اعطی کیف الحکم فیه قال ان اعطی النصف والتزم النصف الاخر صلحا عن دعواه واقرانه سرقها
فعلیه اعطاء الباقی وان کان اعطاء النصف وبدل خطا بالکبانیة بناء علی یمین المدعی ووفاء بما قال لم
یلزمه شیء وله استرداد ما اعطاه وسئل نجم الدین عن امراة ادعت علی رجل ارضا فی یده انها ملکها
وحقها وفی ید هذا المدعی علیه بغیر حق فانکر ثم صالحته علی دراهم غطرنفیة علی ان تعطیه المراة ایاها و
یاخذ الارض وتفرقا من غیر قبض هل یبطل الصلح قال لا لان ذلک دین عن عین وبیع للارض فسئلوا
ان المدعی علیه زعم انه اشتراها من ام هذه المراة بکذا دینارا هرویا ثم انها صالحته علی دراهم غطرنفیة
وافترقا من غیر قبض قال فی هذا یبطل الصلح لانه دین بدین وهو الدراهم عن الدنانیر فسالوا فان کان
الصلح عن انکار سع الوفاء بالدنانیر قال فکذا الجواب لانا نصحح هذا الصلح فی حق المدعی
علی زعمه وهو یاخذ الدراهم عوضا عن الدنانیر فیصیر فی حقه دینا بدین فیبطل بالافتراق من غیر قبض
وسئل نجم الدین عمن اثبت علی رجل استحقاق کرم وطالبه بغلاتها وتبین بذلک فادعی المدعی علیه
فی دفع ذلک انه صالحه من ذلک علی بدل معلوم ولم یقل انه قبض بدل الصلح قال لا یکون دفعا وان
بین انه قبضه یکون دفعا لان ترک القبض لا یضر اذا لم یحتج الی القبض واذا لم یکن مقبوضا لا
یمکن الحکم به والزام التسلیم وهو مجهول وسئل نجم الدین عمن یدعی علی وارث رضا من الترکة فیدفعه الوارث
بهذا الکلام انک قلت لی مرة تو از پدر میراث یافتهٔ ای یکو بعد وی گرفته مال بسیار و من کفتم
کدام مال یافته ام با میراث گرفته ام تو گفتی فلان محدود وان از تو اقرار بود بملک من و دعوی تو
باطل بود هل یصح منه الاحتجاج علیه بهذا الکلام قال فی قوله میراث یافته یکون حجة لانه ملک وفی قوله
گرفتهٔ لا یکون حجة لانه لیس باقرار بالملک وسئل نجم الدین عمن ادعی علی رجل الف درهم من الدراهم التی هی دین
لا فضة فیها فصالحه منها علی مائة درهم غطرنفیة وتفرقا من غیر قبض هل یبطل الصلح قال نعم لانه
دین بدین وسئل نجم الدین عن محضر دعوی کان فیه ادعی فلان علی فلان ان الکرم الذی هو فی موضع

کذا اقرت ام هذا المدعی انه ملک ابنها هذا وبعد هذا الاقرار اشتری هذا المدعی علیه من هذه
الام هذا الکرم وقبضه ووجب علیه تسلیمه الی هذا المدعی هل هو صحیح قال لا ووجوه الخلل ظاهر
وکان افتی جماعة من مشایخ سمرقند بصحته وسئل نجم الدین عمن باع غلاما من رجل ثم المشتری باعه
من آخر فابق عند المشتری الثانی ثم اخذ فجاء ببایعه وادعی انه ابق عنده وکان ابق عند بایعه
هذا وکان ابق عند بایعه ایضا واثبت ذلک بالبینة فرد علیه ثم ان البایع الثانی اراد ان یرده
علی بایعه بهذه الحجة هل له ذلک قال لا ما لم یقم البینة علی اباقه عند البایع الاول لان المشتری
الثانی وان شهد شهوده جمیعا انه ابق عند بایعه هذا وعند بایع بایعه بالبینة قبلت اباقها عند
البایع الثانی ولم یقبل علی اباقه عند البایع الاول لوجهین احدهما انهم لم یسموه ولا اباه ولا
جده فقد قامت علی مجهول فلم یقبل والثانی ان البینة لم یقبل علی غایب اذا لم یکن من ضرورات
قیامه علی حاضر ولیس کذلک فان الضرورة فی اثبات قیامه علی حاضر ولیس کذلک فان الضرورة
فی اثبات الاباق وعند المشتری الثانی وعند البایع الثانی ولا ضرورة فیما وراء ذلک وسئل
نجم الدین عمن ادعی علی عبد انه کان ملک ابن عمی فلان ومات وهو فی ملکه وانا وارثه
وصار هذا العبد میراثا لی عنه وهو یمتنع عن طاعتی فادعی هذا العبد ان مورثه هذا اعتقنی فی
مرضه وانا اخرج من ثلث ماله واقام البینة علی ذلک فادعی هذا المدعی انی کنت اشتریت
هذا العبد من ابن عمی هذا قبل هذه السنة وترید ان یقیم البینة علی ذلک فقال هذه الدعوی باطلة
منه ولو اقام البینة علی ذلک لا یقبل لانه بطل دعواه بالتناقض بحیث لا یمکنه التوفیق بینهما
لانه ادعی انه کان ملک ابن عمه الی ان مات ثم ادعی انه زال ملکه الی المدعی بالشراء قبل ذلک
بسنة ولا یمکن التوفیق فبطل ذلک وسئل نجم الدین عمن ادعی فی ترکة میت دینا فصدقه
الوارث وضمن له ایفاء الدین ثم طالبه المدعی فقال ان مورثی کان قضی الدین واثبت

ذلك بالبينة هل يدفع ذلك الضمان وهل يسقط عنه هذا المال قال لا لان اقراره به وضمانه اياه صحيح
فدعواه انه كان قضى هذا الدين حال حيوته مناقضة منه فبطلت دعواه فلم تسمع بينته وسئل نجم الدين
عمن سكن دار امراته معها ولرجل على هذا الرجل دعوى فسأل من القاضي احضاره مجلس القضاء ليدعي
عليه دعوى فغيب نفسه هل للقاضي ان يختم على باب هذه الدار والمراة تقول هي داري لا داره قال نعم
اذا كان سكنه فيها قيل له ان رفع الرجل متاعه عن الدار ولم يبق له فيها شيء وغاب هل يختم القاضي على
باب هذه الدار قال لا اذا ثبت عنده انه لا يسكن هذه الدار بنفسه ولا بمتاعه وسئل نجم الدين عمن بعث
الى اهل زوجته عند طلب زفافها اشياء سومه منها ديباج فلما زفت اليه قال ان هذا الديباج
اخذته من بزاز بغير بيع لارده عليه والمراة لا تعطيه هل للزوج ان يسترده منها جبرا قال لا تصح
هذه الدعوى منه ولصاحب الديباج ان يسترده منها بالحجة وسئل نجم الدين عمن اشترى ضيعة فكانت
في مدة سنين يستغلها ويؤدي خراجها ثم استحقها رجل بالبينة هل يرجع المشتري على المستحق بما ادى
من الخراج قال لا لانه ادى دين غيره بغير اذنه ولانه ظهر انه غاصب والخراج ليس على الغاصب
بالاجماع اذا لم ينقص زراعة الارض ولم يضمن فان نقص فضمن وكذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان
الضمان اقل من الخراج فالخراج على الغاصب وان كان اكثر فعلى المالك يؤديه من الضمان وسئل نجم
الدين عمن ادعى ورثة امراته عليه مهرا فانكر فاثبتوا عليه ذلك بالشهود فقال دفعي دارم
فقال القاضي الدفع يكون بالابراء او بالايفاء فايهما تدعي فقال كليهما هل يكون مناقضا مبطلا
دعواه قال لا اذا وفق ووجه التوفيق ان يقول اوفيت بعضه وابرأتني عن البعض او يقول
اوفيتها الكل فجحدت فتشفعت اليها شفعاء حتى ابرأتني او قال ابرأتني ثم جحدت فاوفيتها وسئل
نجم الدين عمن ادعى ميراث رجل ميت بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب بذكر الاسامي
الى الجد ثم ان منكر هذا النسب والميراث اقام البينة ان جد الميت لفلان وهو غير ما اثبته المدعي

هل يدفع بهذا قال ان وقع القضاء بالاول لا يندفع وان لم يقع القضاء لم يجز القضاء باحدهما
للتعارض وهو كمسئلة تطليق امراته بالكوفة يوم النحر في هذه السنة واعتاق عبده بمكة يوم النحر
من هذه السنة ايضا وسئل نجم الدين عمن اثبت بنوة العم بذكر الاسامي الى الجد فاقام الاخر البينة
ان فلانا كان يقول انا اخ فلان لامه لا لابيه وانه ينفي النسب من الاب بينهما وبنوة
العم بهذا الطريق فانه باطل لاقراره انه لا نسب له من هذا الاب الذي ذكرت وذاك قبل قضاء القاضي بهذا
النسب وهذا الدافع يقول اقراره انه اخ فلان لامه لا لابيه وقد جرى به القضاء من
فلان القاضي في كذا هل يقبل هذه البينة على طريق الدفع وهل يمنع القضاء للمدعي بهذا النسب مع
وجود هذا العارض فقال نعم وسئل نجم الدين عمن اشترى جارية من رجل فغاب البائع الى بلد واطلع
المشتري على عيب فرفع الامر الى القاضي واثبت عنده الشراء والعيب فاخذها القاضي ووضعها على
يد امين فماتت في يده وحضر البائع هل للمشتري ان يسترد الثمن من البائع قال لا لان اخذ
القاضي لم يكن قبولا لرد الجارية لانه لو فعل ذلك كان قضاء على الغائب بل كان وقفا لها على يد
امين حتى اذا احضر البائع فطلب المشتري الرد عليه ردها ولم يتركها في يد المشتري لئلا يقع من المشتري
فيها ما يمنعه من الرد فكان هلاكها في يد امين القاضي هلاكا على المشتري وسئل نجم الدين عمن في يده
ارض فجاء رجل وادعى انها ارضه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فقال ليست هي ملكي ولكنها وقف
على كذا وانا متولي ذلك فطلب القاضي البينة من ذي اليد فلم يمكنه اقامة البينة على ذلك فقال
له القاضي سلمه الى المدعي فيكون في يده الى ان يحضر من يدعي الملك فيقيم البينة عليه فسلمها اليه
وكانت في يد المدعي مدة ثم بدا للقاضي ان يعيدها الى صاحب اليد الاول هل له ذلك قال نعم اذا
طلبه هذا الرجل وهذا لان القاضي اخطأ في تسليمها الى المدعي بغير حجة واذا لم يثبت ان ذا اليد
يد غيره كان خصما وكانت بينة المدعي على هذا مقبولة فامره باقامة البينة على ذلك ويقضي له

وضع العيب عنه اثبت القاضي

بها ولو اثبت ذو الید انه متولی هذه الارض فبینة المدعی مقبولة علی المتولی ایضا لانه خصم الوقف
وسئل نجم الدین عمن اثبت علی رجل دین دراهم فقال قد قضیتها فی سوق سمرقند وطلب منه البینة
فقال لا بینة لی علی ذلک ثم قال بعد ذلک قد قضیتها فی قریة کذا واقام البینة علی ذلک هل یکون
تناقضا قال نعم ان لم یوفق سئل شیخ الاسلام عن شهود کان فی لفظ شهادة کل واحد منهم
المشایخ وعندنا هو شهادة بالملک قال واختلف مشایخنا فی الشاهد یشهد فیقول ان کذا ملک
فلان له وفی ید فلان بغیر حق ولا یقول فواجب علیه قصر یده وتسلیمه الیه هل یکتفی بذلک منهم من
قال لا بد من ذکره لانه قد یکون ملکه ولا یجب علی صاحب الید تسلیمه الی صاحب الملک ومنهم من قال
لا یضر ترکه لانه اذا کان فی ید صاحب الید بغیر حق فالمدعی مالکه وهذا حقه فواجب علیه تسلیمه و
هذا بیان هذا الحکم ولا حاجة الی ذلک قال وانا اجیب فی مثل هذا ان فی الشهادة قصورا وسئل شیخ
الاسلام عمن ادعی علی رجل انه کان علیه مائتا درهم عطر بعضه دین وقد استوفی منه مائة وخمسین و
بقی علیه خمسون واثبت ذلک بالبینة فقال المدعی علیه قد قضیته فانکر فاقام المدعی علیه شاهدین
فشهدا انه دفع خمسین درهما الی المدعی بعد هذا الدعوی ولم یقولا هذه الخمسین التی ادعی المدعی هل
یکون هذا دفعا صحیحا قال لا ما لم یشهدا انه دفع الیه او قضاه هذه الخمسین التی ادعی وسئل شیخ الاسلام
عن قوم شهدوا علی امراة سموها ونسبوها وکانت حاضرة فقال القاضی هل تعرفون المدعی
علیه فقالوا لا هل یصح شهادتهم قال لا قال ولو قالوا تحملنا الشهادة علی امراة اسمها کذا ونسبها
کذا ولکن لا نعرف المدعی علیها فی هذه الدعوی بطلت شهادتهم اصلا لان معرفة المشهود له
وعلیه شرط وقد اقروا بالجهالة فبطلت وسئل شیخ الاسلام عن قوم شهدوا ان فلانا باع من فلان
هذا المحدود وقالوا بالفارسیة درا فروخت با حدها وحقها وی ولم یقولوا باسم حدها وحقها وی
هل تصح هذه الشهادة قال نعم لان معنی قولهم باعه بحدوده هو البیع بحدوده والحقها دخل فی البیع

گواهی دهی که فلان خریدار فلانست
هل یکون بمنزلة قوله ملک فلان
قال فیه اختلاف

شهدوا علی امراة

لا نفهم من الآلة ههنا ما یفهم من قولک کتبت بالقلم وجرحته بالسیف وضربته بالسوط وهو معنی
استعمال الآلة وانما یفهم منه ما یفهم من قولک اخذت السیف بقرابه ای مع قرابه وبتعلیل آخر
علله بعض مشایخنا فقد وقعت هذه المسئلة بسمرقند فاجابوا بالصحة وعللوا ان حروف
الصلات ینوب بعضها عن بعض فلا فرق بین الحرفین وسئل شیخ الاسلام عن وکیل مجلس اذا ادعی
بحضرة المدعی الذی وکله علی آخر ان لهذا المدعی علی هذا وفی ذمته کذا حقا واجبا فاجاب
المدعی علیه انه قضی هذا المال فانکر المدعی فاقام البینة علی ذلک ومن شهوده هذا الوکیل الذی
ادعی علیه هذا المال هل یصح شهادته قال لا لانه هو الذی ادعی هذا المال فاذا شهد بقضاء
هذا المال مع انه ادعی قیام هذا المال علیه للحال فقد ابطل دعواه فبطلت الشهادة التی تبتنی علیه
قیل له ولماذا یجعل شهادته بقضاء المال مبطلا کون المال علیه وقد سبقت الروایة عن اصحابنا ان
من ادعی علی انسان مالا قد اقرضه فشهد شاهد انه قد اقرضه هذا وشهد آخر انه قد اقرضه ثم
قضاه یثبت القرض بشهادتهما لاتفاقهما علیه ولا یثبت القضاء الذی تفرد به احدهما ولم
یجعل شهادته بالقضاء مبطلا شهادته بالاقراض حتی یثبت المال بشهادته وبشهادة الآخر
فلماذا جعل شهادته بالقضاء مبطلا دعواه المال قال لا مساواة بین المسئلتین لان فی تلک
المسئلة ثبت الاقراض ثم القضاء وهو امر مستقیم لکن علی احدهما شهادة اثنین
فیثبت وعلی الآخر شاهد واحد فلم یثبت اما ههنا ادعی اولا قیام المال علیه للحال ثم شهد
انه قضاه ولا مال له علیه للحال وهذا تناقض بین وسئل شیخ الاسلام عن القول المعتمد فی الشهادة
علی تعریف المراة فقال هو ان یشهد علی معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان فقیل له
لو شهد بذلک ابوها او ابنها او زوجها او من لا یقبل شهادته بها من غیر سواهم هل یکفی ام لا
وهل یفرق بینهما اذا کانت الشهادة فی هذه الحادثة لها ام علیها قال تقبل شهادة

هو لا علی تعریفها ولا نفترق الحال بین الشهادة لها او علیها فی ملک الحادثة لانه یکتب
بشهادة حقیقة ولکن یشترط لذلک لفظة الشهادة بل هو خبر محض والحاجة الی اخبار من یوثق بخبره
اذا کان هولاء عدولا یوثق بهم فیکتفی بخبرهم وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل ارضا فی
یده وقال هی بقدر خمس مکاییل بذر وبین حدودها واصاب فی بیان حدودها ولکن اخطأ فی
بیان المقدار وهی بقدر عشرة اقفزة بذر هل یمنع ذلک صحة الدعوی ولو شهد الشهود بذلک
بعد انکار المدعی علیه هل یبطل هذه الشهادة اذا ظهر انها علی غیر هذا المقدار قال لا لانه لا حاجة الی
بیان المقدار اذا بینوا الحدود ولا یعتبر خطاؤهم فیه وکان غیره اجاب بخلافه فقال اخطأ فلان
والجواب الصحیح هذا وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل ارضا فی یده بغیر حق وبین حدودها و
اجاب المدعی علیه انها ملکی وحقی وفی مجلس آخر الدعوی والجواب کذلک وفی المجلس الثالث
اجاب المدعی علیه ان الارض التی فی یدی لیست علی هذه الحدود والتی ذکرها هذا المدعی بل بعضها
علی ما زعم وبعضها علی خلاف هذا هل یدفع بذلک دعوی المدعی قال لا قیل له لم قال لانه اقر
مرتین ان التی فی یده علی ما یدعیه المدعی فاذا ادعی بعد ذلک خلافه صار متناقضا قیل له فان
اقام البینة علی صحة هذا الکلام الآخر او شهد شهود بدون دعواه قال لا ینفع لان الشهادة
انما تعتبر بعد صحة الدعوی ودعواه باطل للتناقض وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل عشرة
آلاف درهم وشهد الشهود ان المدعی علیه اقر ان لهذا المدعی علی هذا المدعی علیه وفی ذمته مبلغ
عشرة آلاف درهم فکتب انه لا تقبل هذه الشهادة لان المدعی ادعی عشرة آلاف درهم والشهود
شهدوا بمبلغ عشرة آلاف درهم ومبلغ عشرة آلاف درهم غیر عشرة آلاف درهم لان
مبلغ هذا القدر من الدراهم مال آخر سوی الدراهم یبلغ قیمتها قیمة هذا الدراهم فقد شهدوا
علی غیر ما ادعی فلا تقبل وقال فمن ادعی فی مجلس القضاء دعوی واقام علی ذلک شهودا فکان

فی الدعوی او فی الشهادة او فیهما خلل فاعاد تلک الدعوی فی غیر ذلک المجلس واعاد اولئک الشهود
بدون الخلل فان کان یحتاج الی زیادة فزادوا ذلک فانه لا تقبل هذه الشهادة وان لم یکن بین
الاول والثانی تناقض وانما کان اهمال یحتاج الیه لان الظاهر انه لم یکن لهم شهادة الا علی قدر ما
شهدوا اولا وانما زادوا ثانیا لتلقین انسان ایاهم ذلک تزویرا واحتیالا فلا یقبل وانما اقول
ذلک لاشارة محمد بن الحسن الی ذلک فی الجامع الصغیر فی الرجل یشهد فلا یبرح حتی یقول اوهمت
بعض شهادتی قال ان کان عدلا اجیز شهادته فقوله ولا یبرح دلیل انه اذا برح ثم عاد لا یقبل
شهادته وکتب شیخ الاسلام فی آخر محضر انه غیر صحیح بسبب ان الدعوی کان واقعا فی قدر من
العنب بین مقداره ولم یبین لونه وکتب ابند کواره انکور طایفی سکوسر کواره ابند من فقال
لسرطان شهر طایفی لعل او طایفی سپید وکذلک کتب انکور حرمایی سکو فقال لسرطان یقول حرمایی
سپید او خرمایی سرخ وکتب فی آخر محضر کان فیه دعوی اعیان مختلفة الجنس والنوع والصفة
وکان ذکر قیمتها جملة ولم یفصل قیمة کل عین وجنس ونوع فقال اختلف المشایخ فیه فمنهم من
اکتفی بالاجمال ومنهم من اشترط التفصیل وکتب ایضا فی آخر محضر فی دفع دعوی فسألنا عن خلله
فقال فیه این فلان بن فلان معترف امد مر این فلان بن فلان را ولیس فیه معترف امد بطوع ولا بد من
ذکره وقال فی آخره واشار الی مدعی الدفع ولیس فیه کلمة هذا وفیه احتمال ان الاشارة الی رجل آخر
یدعی الدفع سوی هذا او الاشارة الی موضع الاشارة من اهم ما یحتاج الیها فی الدعاوی وحکی شیخ الاسلام
هذا انه کان فی صباه یتعلم ببخارا ایام الشیخ الامام شمس الائمة عبد العزیز بن احمد الحلوانی والشیخ الامام
قاضی القضاة علی السغدی وغیرهما من المشایخ فوقع دعوی لبعض الکبرا المتصلین بابراهیم الخاقان
فی مال عظیم وکتب السجل ووافق جمیع ائمة بخارا بصحته الا الشیخ الامام علی السغدی فانه کتب فی آخره انه
غیر صحیح وابراهیم الخاقان جمع الائمة فی داره وخرج الحاجب وقال لهم ان الخاقان یقول ان هذا

الدعوى لبعض المتصلين بنا وقد اختلفتم في الجواب في هذه الحادثة فاتفقوا على شيء ان كان صحيحا فلتقض
به القاضي وان كان غير ذلك فليصحح وجهه بطريقه فقالوا باجمعهم هو صحيح الا القاضي الامام علي السغدي
فانه قال هو غير صحيح فقالوا له لم قال انتم تثبتون صحته فلم تنبس على انى فى دليل فقالوا نحن ما وقفنا
على خلل فيه فان وقفت على خلل فبين فقال ان هذا السجل في آخره وقضيت لكل باذام من غير تعريف
قال شمس الائمة انه كتب لكل باذام هذه معرفة بالاشارة قال ارايت ان حضرت المجلس امراتان تسمى كل
واحدة بكل باذام احديهما مدعيته والاخرى غير مدعية فاكنت ينفع قوله كل باذام هذه ولعل الاشارة
تقع الى غير المدعية فما الذي يرفع الاشتباه اذا لم تقل قضيت لكل باذام هذه المدعية فقال شمس الائمة
ما قلت قد اتضح لنا ان الصواب ما قلت والخطاء ما قلنا فاتفقوا باجمعهم على ما قال فلهذا اقول يجب
مراعاة الاشارة في مواضعها كلها وسئل شيخ الاسلام عن القاضي اذا كانت له خصومة على انسان فاستخلف
خليفة فقضى له على خصمه هل ينفذ قال لا لان قضاء نائبه له كقضائه بنفسه وذلك غير جائز واستشهد
بما ذكر محمد بن الحسن في الكتاب ان من وكل رجلا بشيء ثم صار الوكيل قاضيا فقضى لموكله في تلك الحادثة
لم يجز لانه قضى لمن ولاه ذلك فكذا نائب هذا القاضي قال شيخ الاسلام والوجه لمن ابتلي بمثل هذا ان يطلب من
السلطان الذي ولاه ان يولي قاضيا آخر حتى يختصما اليه فيقضي فيجوز او يتحاكما الى حاكم محكم ويتراضيان
بقضائه فيقضي بينهما فينفذ فيجوز وكتب الى شيخ الاسلام في السجل بطريق الاختصار ثبت عندي ما ثبت
به الحوادث الحكمية انه كذا انه هل هو صحيح قال لا انه لم يبين الامر على وجه فانه لا افتي بصحته فان القاضي
ربما يظن انه ثابت وهو غير ثابت ما لم يبين الامر على وجه وظهر لنا وجه صحته لا نفتي بصحته قال وكذا الجواب
فيما يكتب القاضي في المحاضر بعد ذكر الدعوى ان فلانا يشهد على موافقة الدعوى لا نفتي بصحته ما لم يبين
لفظة الشهادة فلعل ما يقع عنده انه موافق للدعوى ولا يكون عندنا موافقا فلا بد من البيان وكتب
اليه ان اقضية القاضي الذي كان في زمن قدرخان هل صحت ونفذت قال ما كان فيها برشوة او

فيه ميل او غير موافق بحكم الشرع فهو غير صحيح وسئل شيخ الاسلام عن صحة سجل عرض عليه وكان عليه خط
غيره من مشايخ سمرقند بالصحة فاجاب بخلاف ذلك فسئل عن وجه ذلك فقال لان فيه ان المدعى
عليه انكر وذكر انه ليس عليه تسليم شيء اليه واقتصر على ذلك القدر ولم يقل الى فلان بن فلان المدعى هذا
فترك التسمية والاشارة جميعا واكتفى بقوله اليه وهذا افساد قوي ظاهر والثاني انه قال شهد فلان بن
فلان بشهادته نفسه على موافقة هذه الدعوى وشهد فلان بن فلان على شهادة فلان بن فلان بن فلان
وانما تشترط صحة الشهادة على الشهادة ولم يفسر كيفية ذلك والفاظها ولعل ما وقع عنده انه اشترط
الصحة ولم يكن كما وقع عنده فلا بد من التفسير والبيان والثالث ان المدعى احد الورثة وقد ادعى انه
كان لمورثه على هذا كذا ومات قبل استيفائه وترك ذلك ميراثا بين ورثته وسماهم وادعى من ذلك
قدر نصيبه واقام الشهادة على المدعى عليه بعد الانكار وقضى القاضي بذلك ثم سائر الورثة يريدون
استيفاء انصبائهم من هذا المدعى عليه بتلك البينة السابقة وبتلك القضية ما قامت الا لاثبات نصيب المدعي
الاول فحسب لانه جعل حاصل دعواه ذلك القدر فقامت الشهود على ذلك وقضى القاضي بذلك فلا يكون
اثباتا لنصيب الكل وكان غيره من المشايخ افتوا ان حق جميع الورثة يثبت بتلك البينة ولا يحتاجون
الى اعادة البينة قال وحاصل الجواب في هذه المسئلة ان احد الورثة يصلح خصما عن المورث فيما يدعى له و
عليه ويظهر ذلك في جميع الورثة الا ان يكون له حق قبض نصيب نفسه دون قبض انصباء سائر الورثة
ولكن انما يثبت من الكل اذا ادعى كل الحق واقام البينة على الكل وقضى القاضي بالكل فيثبت الكل و يكون
له حق المطالبة بحصة نفسه فاما اذا ادعى في الحاصل قدر نصيب نفسه واقام البينة على ذلك القدر
وقضى القاضي بذلك القدر فحق سائر الورثة لا يثبت قال نجم الدين فقلت له انه قال في آخر السجل
قضيت بما ثبت عندي بشهادتهم وبوجوب كذا على هذا المدعى عليه اولا يكون هذا قضاء بالحق الكل
على العموم وبحق هذا على الخصوص قال لا لان القضاء انما يصح بناء على الدعوى والدعوى في

فصل النائب بنيابة

باب سجل الحوادث

الحاصل اقتصر على حق نفسه دون غيره لانه قال فصار الحق لهذا المدعي كذا سهما من كذا سهما وواجب
على هذا المدعى عليه تسليمه الى هذا المدعي ولو قال فصار لهذا المدعي على هذا المدعى عليه تسليمه الى هذا
المدعي وعليه ايضا لسائر الورثة كذا سهما وواجب عليه تسليم كذا الى هذا المدعي وتسليم كذا الى سائر
الورثة وانكر المدعى عليه جميع ذلك وقامت البينة بجميع ذلك ثم اذا قضى القاضي بهذه البينة يكون
قضاء في حق كل الورثة وسئل شيخ الاسلام عن القاضي اذا قضى لرجل على رجل بشيء وامر بكتابة السجل حجة
للمدعي المقضي له فطلب المقضي عليه نسخة السجل من المقضي له ليعرضه على الائمة اهو صحيح فامتنع عن ذلك
ولم يدفع اليه نسخة السجل هل يجبر على ذلك وهل للقاضي ان يلزمه ذلك اذا اشتبه الامر قال نعم
وسئل شيخ الاسلام عمن اذا ادعى على رجل في مجلس الحكم انه رهنه عينا قد سماه ووصفه بكذا درهما
دينا عليه وانه انكر ذلك ورد الرهن عليه وسأله القاضي فانكر وقال رهنت هذا العين الذي يدعي
او ما ارتهنت ذلك فاقام المدعي البينة على ما ادعى من الرهن فاقام المدعى عليه البينة انه اشترى هذا
العين من هذا المدعي بكذا ونقده الثمن وقبضه المشتري بتسليمه هل يكون دفعا لدعوى الاول قال
نعم لانه ما صار متناقضا في كلامه لانه انكر كونه رهنا اما لم ينكر وصول هذا العين الى يده فصار
في الحاصل ان احدى البينتين تثبت الرهن والاخرى يثبت البيع فكان البيع اولى لانه يزيل الملك
والرهن لا يزيل الملك وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر في دعوى رجل على رجل اعيانا من الاموال
منها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويلا كذلك قال ليس بصحيح لانه لم
يبين انه مردانه او زنانه او كلان فبقي مجهولا وفي محضر آخر اجاب انه غير صحيح لانه ذكر الديباج
بجميع اوصافه الا الوزن فقال لا بد من وزنه وفي محضر آخر ذكر الصفر ولم يبين انه جيد او وسط
او ردي فقال لا بد من ذكره لانه متنوع وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر كان فيه دعوى امراة على ورثة
زوجها مهرا كان لها عليه وانه اقر لها بذلك طايعا ومات قبل ذلك وخلف من التركة

في ايديهم ما فيه وفاء بهذا الدين وزيادة فكتب انه لا يقضي لها بشيء بهذا القدر ما لم يبين اعيان
التركة في ايديهم واوصافها ولا بد من تعريف ذلك بما يقع به التعريف من بيان الحدود
في المحدودات ونحو ذلك وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر كان فيه دعوى رجل على رجل الف دينار
هروية رسمي جيد بناء على ذكر اقرار كتب في نسخة محضر الدعوى وكان فيه اقراره بالف دينار هروي
رسمي ولم يكن فيه ذكر الجيد وكان شهادة الشهود على نحو الدعوى مع ذكر الجيد فقال ليس بصحيح لانهم
شهدوا على اقراره واحالوا على نحو ما كتب وليس فيه ذكر الجيد فقد كذبوا او انهم سكتوا عن ذكر
العيار وانه يتفاوت من وجهين احدهما التفاوت الحاصل من وقت الاقرار الى وقت الشهادة
وهو تفاوت فاحش والثاني التفاوت في السنة التي كان فيها فان الدنانير كانت انواعا
فكان هذا شهادة على مجهول فلم يقبل قال ولو اقر عند القاضي بكذا درهما وكذا دينارا ولم يبين
صفته ولا نوعه ولا عياره اعتبر اقراره وامر بالبيان والقول قوله فيما بين ولا تمنع الجهالة
صحة الاقرار فاما اذا شهد الشهود على اقراره بهذا القدر وهو ينكر الاقرار بهذا القدر اصلا
ورأسا لم تقبل شهادتهم ولم يؤمر بالبيان لانه اذا انكر عند القاضي اصلا عاد الامر الى الدعوى
والشهادة ومن شرط صحة ذلك ان يكون في معلوم وعلى معلوم فاذا كان مجهولا لم يوجد شرط
الصحة فلم يمكن القضاء به وقال شيخ الاسلام في نسخة محضر كان فيها طلب الشفعة وكان فيها بيان
انواع الطلب الثلثة طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة وبيان كل شيء من ذلك
على الوجه انه غير صحيح لما انه ليس في الدعوى ولا في الشهادة بيان ان هذا الشفيع اشهد على الطلب
على الفور عند هذا المحدود وكان هذا المحدود اقرب الى الشفيع من البائع والمشتري جميعا ولا بد
من بيان ذلك لانه تشترط الذهاب الى المحدود او البائع او المشتري على الفور اي ذلك كان اقرب الى
الشفيع والاشهاد على ذلك واجب ولو اشهد على الابعد بالذهاب اليه بطلت شفعته فاذا كان الحكم

يختلف بذلك فلا بد من بيانه وافتى ايضا بفساد دعوى كان فيها طول وكان ثمن المبيع في
الدعوى اربعة آلاف دينار وكان الكاتب كتب في لفظ الشهادة چهار دينار وبيسي هزار فقال
المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهر فقيل له ان الكاتب لسيء فقال اذا انسى فسد المكتوب فلا يكن الافتاء
بصحة الدعوى وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر طويل بولغ في تعريف ما فيه وكان فيه دعوى كذا امنا
من الحناء فقال ليس بصحيح لانه ليس فيه بيان وصفه انه جيد او وسط او ردي ولا بيان نوعه حناء
برگ او حنا سوده او كوفته او غير ذلك وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل مالين احدهما كذا امنا
وليس فيه بيان صفته او نوعه والآخر كذا وكذا درهما وقد بين جنسه ونوعه وصفته واقام البينة
على ذلك عند القاضي هل يقضي القاضي بالمال الذي بينه ان كان لا يقضي بالمال الآخر قال لا لانها
شهادة واحدة فاذا بطل بعضها بطل كلها وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل عند القاضي
ملكا بسبب في عقار بعينه ثم ادعى في وقت آخر على ذلك الرجل في مجلس ذلك القاضي الملك في
ذلك العقار مطلقا بغير سبب هل تصح هذه الدعوى ولو اقام البينة على ذلك هل تقبل بينته قال
لا لان الشهود يشهدون له بزيادة شيء وهو يكذبهم في تلك الزيادة ومن كذب شهوده بطلت
شهادتهم له وبيانه ان الملك المطلق اذا ثبت بشهادة الشهود ثبت له حق الرجوع عما اخذ
كل ذي يد كان لهذا العقار يوما من الدهر اخذ شيئا من ثماره او اشجاره او بنائه او شيء منه لانه
يثبت من الاصل فيتبين انهم اخذوا ذلك في ملكه والملك بسبب يقتصر على ذلك السبب ولا يتعداه
بان ادعى الشراء من زيد والميراث من عمرو وكل ذي يد كان قبل زيد او عمرو فلا سبيل له عليه ان كان
اخذ من هذا المحدود شيئا فهذا المدعي اذا ادعى في الابتداء الملك بسبب فقد قصره على ذلك
السبب واذا ادعى ثانيا مطلقا فقد شهدوا له بملك ثابت من الاصل وهو بالدعوى الاول يكذبهم
في هذه الشهادة حيث يقول في المرة الاولى من حيث الدلالة ليس لي ان ارجع على من كان قبلي

من تلقيت الملك من جهته وتكذيب الشهود يوجب بطلان شهادتهم فاما لو ادعى في المرة الاولى
ادعى الملك مطلقا ثم ادعى بسبب صح وتقبل شهادتهم لان هذا اقل من الاول وليس فيه تكذيب
الشهود والتوفيق ممكن وكذا لو ادعى على رجل عقارا بسبب ولم يقدر على اثبات ذلك بالبينة
فباع المدعى عليه هذا العقار وسلمه الى المشتري ومضى على ذلك زمان ثم ان ذلك المدعي ادعى
عند ذلك القاضي على هذا المشتري من ذلك المدعى عليه ملكيه هذا المحدود مطلقا بغير سبب وانكر
المدعى عليه فاقام المشتري هذه البينة على هذا المدعي في دفع دعواه ان هذه الدعوى باطل
بسبب انه كان ادعى ملكيه هذا المحدود بسبب هذا الذي اشتراه منه وانه ادعى اليوم ملكا مطلقا
بغير سبب فلا يكون دفعا ولا يبطل به دعوى المدعي وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر فيه طول
فكتب لا فسئل عن سبب الفساد فقال ذكر فيه السكنى وبيعه وبين حدوده ثم قال باع ذلك
بحدوده وحقوقه والسكنى نقلي لا يكون له حدود وحقوق فاذا ذكر ذلك اوجب ذلك
فسادا وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل دعوى فانكر فقال المدعي ايها القاضي ان هذا
المدعى عليه لا يبالي بمطلق اليمين فحلفه بالايمان المغلظة هل يجب عليه ان يحلفه بالايمان المغلظة
قال يغلظ القاضي عليه اليمين على وفق الشرع قيل له ولو طولب تحليفه بالطلاق هل يحلفه على
ذلك قال لا لقول النبي عليه السلام ملعون من حلف بالطلاق او حلف به وقد قال فلان عند
السيد الامام الاجل الحجاج ان عليا راى ذلك فقال كذبت حيث وصفت عليا بالملعون
قال واليمين المغلظة التي يراها العامة ليس في ان يحلف بها لكن من كان يعلم انه لا يبالي باليمين
الكاذبة يقرا ذلك عليه او لا تهويلا رجاء ان يمتنع فلا يحلف كاذبا قال وقال شيخ الاسلام
في محضر سئل عن صحته وكان فيه اخبر فلان بن فلان ولم يكن فيه ذكر الجد قال هو صحيح لانه حاضر
فلا حاجة الى المبالغة في تعريفه بذكر الجد اما الغائب فانه لا يتعرف بدون ذكر الجد عند ابي حنيفة ومحمد

قال وعند عامة العلماء انه قول ابي حنيفة رحمه الله وحده ولكن ثبتت الرواية ان قول محمد كذلك وبه نأخذ
قال وكذلك في الوقف اذا استشهد الشهود ان فلان بن فلان وقف بكذا فلا نفتي لانه لا يصير معروفا
بدون ذكر الجد او ما يقوم مقامه قال وقد افتى بصحته بعض اهل عصرنا فسألته عن ذلك فقال
تساهل في امر الوقف فقلت له ففي اي موضع نعمل بقول ابي حنيفة رحمه الله اذا لم نعمل به في مثل هذا الموضع
قال وكذلك نقول في الحدود لا بد من ذكر الجد في تعريف الحد قال وكذلك كان يفتي الشيخ
الامام علي بن الحسين السغدي في آخر عمره بعد ما كان لا يشترط ذلك في الحدود قال فسألته عن
ذلك قال وكذلك يجب للعالم اذا لاح له قول بخلاف ما كان يقول في الابتداء ان يرجع
الى الحق قال وقد خرجت الى بعض قرى وجمعت اكربي فوجدت فيهم رجلين يسمى كل واحد منهما
محمد بن عبد الله وكان اكربي ستة رجال فاذا اتفق رجلان من بين ستة رجال اسما واسم ابا كيف يقع
التعريف بقولنا لزيق دار محمد بن عبد الله فلا بد من ذكر الجد ليقع التعريف قال اذا كان الحد الرابع
لزيق الزقيقة او الزقاق واليه الباب والمدخل فلا يكتفى بذلك لان في الازقة كثرة فلا بد من ان
يقال رقعة كذا ينسب الى ما يعرف به فان كان المنسب الى شيء فلا بد من ان يقال المعالي بالمحلة
او بالقرية او الناحية ليقع به نوع تعريف قال وفيما يكتب في المشاع بان السهم الواحد من كذا سهما
كان مشايخنا يقولون انه يوجب الفساد لان ذكر الحدود للنصف او الثلث او نحو ذلك يوهم الافراز
لان المفرز هو الذي يكون له الحدود المعلومة لكن الجواب الصحيح ان ذلك جائز وكذا ذكره الشيخ
ابو جعفر الطحاوي في شروطه في مواضع كثيرة اشترى منه النصف من كذا الحدود دمانه النصف
وكان مشايخ سمرقند يقولون يوجب الفساد قال وكان السيد الامام الاجل الحجاج محمد بن ابي شجاع
يقول لا احفظ عن السيد الامام الاجل الوالد رحمه الله في هذه المسألة جوابا والمشايخ يفتون بفساده ولا رواية
عن اصحابنا في ذلك قال شيخ الاسلام فذكرت له ما ذكر الطحاوي في كتابه في مواضع كثيرة فاعتمد

على ذلك واخذ به قال شيخ الاسلام وانا اقول بصحته ايضا وليس في ذلك ما يدل على الافراز لان
ذكر السهم لا يوجب الافراز فذكر حدوده كذلك يكون ايضا وقال ايضا في سجل كتب قاضي كرمينية
والقاضي ولاه قاضي القضاة وقاضي القضاة اقامه الخاقان وكان فيه يقول فلان بن فلان
نائب قاضي القضاة من قبل الخاقان ولم يكن في ذكر كل واحد منهم انه مأذون بالاستخلاف من جهة
فلان بن فلان فافتيت بانه غير صحيح ولا بد من ذلك قال لانه ذكر في الجامع الصغير والقاضي يأمر انسانا
يقضي بين اثنين قال لا يجوز قضاؤه الا ان يكون الخليفة ولى القاضي ان يولي القضاة وسئل شيخ الاسلام
عمن في يده دار ادعى رجل انه اشتراها من فلان وادعى ذو اليد انه اشتراها من فلان ذلك واقاما البينة
على ذلك وتاريخ الخارج اسبق فادعى ذو اليد في دفع دعواه فلان شراه بذلك التاريخ باطل
لان هذه الدار في تلك المدة كانت ملك فلان هذا الكفيل كانت رهنا في يد فلان وانه حين
علم بذلك البيع لم يرض به وابطله فلم يصح شراء هذا الخارج وصح شرائي لاني اشتريته بعد ما فك
الرهن هل يكون هذا دفعا صحيحا قال لا لانه لا حق له في ذلك الرهن والمرتهن لا يدعي ذلك فلم يصح
هذه الدعوى وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر كان فيه دعوى رجل على رجل لتوتا من الثمار بسبب سلم
صحيح فافتى بانه غير صحيح لوجوه احدها انه ذكر مقدار التوت وانه ابيض ولكن لم يبين انه جيد او وسط
او ردي ولم يبين مقدار الاجل وتسليم رأس المال ولفظ العقد بشرائطه ولكن اطلق انه سلم صحيح
قال والعوام لا يقفون على العقد الصحيح وغير الصحيح ويقع عندهم ان ما تواتر صحيح فلا بد من بيان ذلك
حتى نعرف انه صحيح او غير صحيح وسئل شيخ الاسلام عن محضر في دعوى امرأة على رجل مالا اخذه منها
بغير حق وكان فيه بيان الدعوى على الوجه انه قبض منها بغير حق قبضا يوجب الرد عليها واقر
فلان انه قبض ذلك المال بغير حق ولا ذكر انه قبض يوجب عليه الرد عليها فقال [illegible] على هذا
الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل انه قبض بحق ايداع او عارية وليس فيه اضافة اقراره الى المال

نوع من البيع

سبق ذکره انه اقر بذلک او نحوه حتی ینصرف ذلک الی الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلک لا یوجب
الضمان بکل حال فلا یصح وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل دعوی صحیحة فی مجلس القاضی فانکر المدعی علیه
فطلب یمینه وقال لیست لی بینة فاستحلفه فحلف ثم جاء بشهود یشهدون له بذلک هل تقبل بینته
قال نعم فی روایة وقال ذکر فی شرح مختصر الطحاوی ان المدعی اذا قال لیست لی بینة او قال لیس لی شهود
ما لنا شهادة ثم جاء المدعی بشهود او شهد الذین قالوا لا شهادة لنا قال فی هذا عن اصحابنا روایتان
فی روایة لا یقبل للتناقض وفی روایة یقبل لان التوفیق ممکن بان یقول کان لی شهود ولکن نسیت او
یقول الشهود کانت لنا شهادة ولکن نسینا ثم تذکرنا اما لو قال المدعی لیست لی بینة حاضرة ثم اتی بالشهود
یقبل فی الروایات کلها وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل اربعة اشیاء اسماها ووصفها فانکر فاستحلفها
فحلف ثم جاء المدعی فقال کنت استوفیت اثنین من اربعة واقام شهودا علی اثنین هل یقبل هذه الشهادة
قال نعم وسئل شیخ الاسلام عن کتاب طویل کتبه قاضی سمرقند الی قاضی مرو وعرض علیه هل هو صحیح فقال لا
لانه ذکر فیه الدعوی وذکر ان الشهود وهم فلان بن فلان شهدوا علی موافقة الدعوی ولم یفسر الشهادة
ولا بد من تفسیرها وعلیه فتوی استادنا والتقریر من مشایخنا وائمتنا وقال شیخ الاسلام ولما استقضی بخارا
قاضی عتبة وکان اماما فاضلا کان یکتب المحاضر والسجلات ویستفتی عن صحتها الشیخ الامام ابا محمد عبد العزیز
احمد الحلوانی فکان یکتب فی جملتها لا فلما کثر ذلک واشتد الامر علی القاضی جاء یوما وقال ان الشیخ الامام
یفتی فی جمیع محاضرنا بلا فقال لان کلها فاسدة قال وفیما ذا فسادها قال یجب ان یتعلم للتعلیم قال وتعلیم
حیث قال واذا جئت لذلک فاعلم بان الخلل فی تفسیر الشهادة ولا بد من تفسیرها لینظر فیها اصحیحة
ام لا قال فانی نظرت فی المحاضر والسجلات التی هی خریطة الحکم عندی من القضاة الذین کانوا قبلی ولیس فیها
تفسیر الشهادة وعلیها جوابک وجواب اقرانک بالصحة فما بالی وحدی تشترط علی ما لم تشترط علی غیری قال
شمس الائمة انما کان کذلک لان قبلک کان القاضی الامام علی السعدی وکان یعرف الموافقة بین الشهادة

والدعوی ولا یخفی علیه ذلک وکان قبله استادنا الشیخ القاضی الامام ابو علی النسفی رحمه الله وکان یعلم
ذلک ولا یخفی علیه ذلک فاذا رأیناهم اطلقا فی النسخة انهم شهدوا والشهادة موافقة للدعوی اکتفینا
بذلک وافتینا بالصحة فاما انت وامثالک فلا نثق بالوقوف علی حقیقة ذلک فلا بد من التفسیر وقال شیخ
الاسلام ابو الحسن سمعت السید الامام الاجل الزاهد الاستاذ ابا شجاع یقول وقد کنا نساهل فی ذلک کما ساهل
بعض مشایخنا وائمتنا ونکتفی بذلک ونحمل الامر الی القاضی حتی عرض علینا یوما محضر لیس فیه تفسیر الشهادة
وطالبتهم بالتفسیر علی وجه الصحة فلم یصححوا عندی فتحقق عندی ان الصواب هو الاستفسار وعلی ذلک
استقر رأیی وفتوای قیل له ان فسر واحد الشهادة وواحد تفسیرا صحیحا وذکروا ان الثانی واشار انه شهد
کذلک ولم یفسر الشهادة من ورای ذلک ایکفی ذلک قال نعم بعد ان یذکروا ذلک علی وجه لا یوهم
المفتی ان الثانی لم یقل انا اشهد بما شهد الاول فان ذلک مما اختلف فیه والصحیح عندنا ان الثانی
اذا قال ذلک لم یقبل ولا بد من ان یشهد بجمیع ذلک بکلامه علی وجهه ولا یکتفی بذلک قال ومن مشایخنا
من یقول یکتفی بذلک ویستدل بمسئلة ذکرها محمد رحمه الله فی کتاب الحدود ان من قال لرجل یا زانی فقال
رجل آخر صدقت هو کما قلت یصیر قاذفا ویحد وان لم یتکلم بلفظ الزنا ولکن لما قال هو کما قلت
صار کانه قال ما قال الاول فکذلک ههنا واکثرهم علی انه لا یکتفی بذلک وعلی هذا نص الخصاف
فی کتاب ادب القاضی قال وکنت یوما عند السید الامام الاجل الحجاج محمد بن ابی شجاع فوقعت هذه المسئلة
فذکرت له ان السید الامام الاجل الزاهد ابا شجاع کان لا یکتفی بذلک ویقول نص علیه فی ادب القاضی
من جهة ادب القاضی الخصاف فقال السید الامام الاجل الحجاج لا اتهمک فی الروایة ولا اتهم ابی فی الحالة
غیر انا نرجع الی الکتاب ونعرف موضع المسئلة فتصفحنا جمیع ابواب الدعاوی والبینات التی
کان یقع عندنا انه لو ذکرها فیها فلم نقف علی المسئلة ومضت علی ذلک ایام قال عثرنا علی موضع
المسئلة فی الباب السادس من الکتاب وهو باب القاضی یقضی فی المسجد ذکر فیه ان الشهود جماعة فشهد

واحد منهم على الوجه فقال الباقون نحن نشهد على مثال شهادة هذا لم تقبل القاضي ذلك حتى يتكلم كل
شاهد بشهادته قال نجم الدين وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي في شرحه لكتاب ادب القاضي
من جهة الخصاف عند ذكر هذه المسئلة مثل هذا وقال نص على هذا في الجامع الكبير وقال شيخ الاسلام
عن صحة محضر كان فيه دعوى رجل على رجل محدودا بملك مطلق وكان فيه شهادة الشهود على
انه ملكه بسبب انه ورثه من ابيه فكتب انه غير صحيح لان الدعوى بالملك المطلق والشهادة بالملك
بالسبب وذلك جائز اذا كانت الشهادة بالسبب صحيحة ايضا وههنا غير صحيحة لانهم شهدوا بالميراث
ولم يجروا الميراث فلا يصح قال واما اذا كان دعوى الملك بسبب والشهادة بملك المطلق فهو غير
صحيح وقد فسرنا ذلك فيما تقدم وسئل شيخ الاسلام عن صحة محضر فاجاب انه غير صحيح لما انه ذكر انه
اخذ منه كل شهر من دينه كذا درهما زيادة وعني بالزيادة الربا المشروط على اصل المال وليس فيه
بيان قدر الزيادة ولا بيان انه اخذ بغير حق ولا بد من بيانه وفيه بيان ان احد الشهود ادا الشهادة
عن نسخة قراها بلسانه وذلك صحيح لكن ذكر ان شاهدين آخرين لم يشهدا على الوجه لكن قرا رجل من النسخة
وهما يقرآن معه مقارنا لقرائته فذاك غير صحيح لانه اذا قرا واحد لا يتبين الشاهد من القاري وهو
نوع شغب وكلام مختلط غير مفيد للقاضي علما واجاب في محضر آخر انه غير صحيح لان الدعوى كان
بلفظ سراچه والشهود شهدوا بلفظ خانه والبيت غير والدويرة غير فقد شهدوا بغير ما وقع
فيه الدعوى فلا يصح واجاب في محضر آخر انه غير صحيح لخللين احدهما انه ادعى دينا وهو دراهم وقد
وصفها وكان في ذلك الوقت نقد ملكي والنقود في زمن الملك على انواع فلا بد من تعيين واحد
من ذلك باسم يعرف به او ببيان العيار انه كم في عشرة دراهم منها من الفضة الخالصة والخلل الثاني
انه ذكر ان من عليه الدين مات وترك من المال ما فيه وفا بهذا الدين وهذا مجهول لا بد من بيان اعيان
التركة بصفاتها والمحدودات بمواضعها وحدودها لانا نحتاج الى بيان معرفة قيمتها وماليتها و

ذلك تتفاوت بتفاوت صفاتها قال وكذلك يقول فيما يكتب في المحاضر عبد قيمته كذا وجارية
قيمتها كذا ودار قيمتها كذا وسائر الاعيان على هذا الوجه ان هذا القدر لا يكفي ولا بد من بيان
الصفات في المقدرات وبيان الجنس والنوع فيما تختلف انواعه واجناسه وذكر القيمة بدون ذكر ذلك
غير مفيد علما وربما يقع ذلك كذبا محضا فلا بد من بيان ذلك ليصير علما وسئل شيخ الاسلام عمن
عليه الف درهم لرجل خمسمائة ولآخر ثلثمائة ولآخر مائتان وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء
ورفعوه الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين كل واحد منهم كما
اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حق قائم له ولانه على نفسه وامواله قيل فان
غاب بحيث لا يدري اين هو وله من المال ههنا خمسمائة والدين الف قال الان يقضي القاضي
ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال الغيب ومراعاة الحقوق كلها واجبة فيقسم بينهم
بقدر حصصهم وسئل شيخ الاسلام عن صحة سجل عرض عليه هل هو صحيح فقال لا وكان فيه وجوه خلل احدها
انه كان في اوله يقول فلان قاضي بلدة كذا من جهة فلان حضر مجلس الحكم ولم يكن ذكر قبله بما
قال ويوهم ذلك ان حضور المتخاصمين لم يكن في مصره الذي هو قاضي فيه وقضاء القاضي في غير مصره
الذي هو قاض فيه لا يصح وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل محدودا في يده انه موقوف عليه من جهة
ابيه فلان وبين الدعوى على الوجه فانكر المدعى عليه وقال هو ملكي وحقي وفي يدي بحق وليس للمدعي
بينة على ما يدعي فصالح من ذلك على مال هل يصح ذلك الصلح قال لا لان المصالح يأخذ بدل
الصلح عوضا عن حقه على زعمه فيصير كالمعاوضة وهذا لا يجوز في الوقف فان الموقوف عليه لا يجوز
له ان يبيع الوقف فلا يجوز له بيعه فههنا ان كان الوقف ثابتا فالاستبدال به لا يجوز وان لم
يكن ثابتا فهذا يأخذ بدل الصلح لا عن حق ثابت فلم يصح ذلك على كل حال وسئل شيخ الاسلام
عن صحة محضر كان فيه ادعى فلان بن فلان البارکتي عند قاضي العسكر سمرقند محدودا كان

بیارکت وهو طویل فاجاب انه غیر صحیح لوجوه احدها ان قاضی العسکر لیس له ولایة القضاء فی المحدود
لانه فوض الیه القضاء فی امور العسکر وذاک یقع فی المنقولات دون العقارات الا اذا وجد التنصیص علی ذلک
عند تقلیده القضاء والثانی ان المتداعیین لیسا من اهل ولایته وهو فی ولایة قاض اخر مقلد من جهة
قاضی القضاة فلان ولیس فیه ذکر ان قاضی القضاة ماذون بالاستخلاف من جهة السلطان قیل له فان
اختصم رجلان من غیر اهل العسکر عند قاضی العسکر هل یصح قضاؤه بینهما قال لا الا اذا نص علی ذلک
عند التقلید ولمثله لو اختصم اثنان من اهل العسکر الی قاضی سمرقند او قاضی القضاة یصح قضاؤه بینهما
لان ولایة هذا عامة لعموم التقلید وولایة قاضی العسکر خاصة لخصوص التقلید قیل له فان اختصم العسکریان
من اهل ولایة اخری عند قاضی هذه البلدة قال یصح قضاؤه ویکون ذلک بمنزلة التحکیم منهما لهذا القاضی
حتی لو کان الدعوی فی دین او عین منقول یصح قضاؤه بینهما ولو کانت الدعوی فی عقار موضعه
فی ولایة اخری لیس لهذا القاضی ان یقضی علی المدعی علیه بقصر یده وتسلیمه الی المدعی لانه لا ولایة له علی ذلک
بخلاف الدین والعین الحاضر لان ولایته ثابتة علی ذلک وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی محدودا وبین ثلاثة
حدود وسکت عن الرابع قال یصح قیل له فان بین الرابع واخطا فیه قال هذا یوجب الفساد لانه
یصیر غیر ذلک المحدود وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل فی محدود فانکر دعواه فقضی علیه بالبینة او
بالنکول ثم قال المدعی علیه بعد القضاء ان المدعی اخطا فی ذلک الحد فلم یصح دعواه قال لا یسمع قوله
لانه حین اجاب فی دعواه فقد صدقه فلا یصح دعواه خطا الحد بعد ذلک قال ویجب علی المدعی علیه فی
مثل هذا ان یسکت عن الجواب او یقول ان الذی یدعی علی لیس فی یدی فاما اذا اجاب وقال
هو ملکی وحقی لم یسمع منه الخطا بعد ذلک وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی ابن القاسم بن محمد واقام البینة
علی ذلک فقال المدعی علیه ان والد القاسم کان احمد ولم یکن محمدا واقام البینة علی ذلک هل یدفع
هذا دعوی الاول قال لا لان الاول اثبت ان القاسم هو ابن محمد وهذا الثانی ینفیه فلا تعتبر دعواه

ولا اقامة البینة علی ذلک وسئل شیخ الاسلام عن القاضی اذا عرض الیمین علی المدعی علیه بعد انکاره
فنکل مرة فقضی علیه بذلک قبل ان یعرض علیه ثانیا وثالثا هل یصح قضاؤه قال نعم لان التکرار
للاحتیاط فاما النکول مرة فهو دلیل الاقرار فیجوز القضاء به غیر ان هذا دلیل محتمل فاذا رجع قبل القضاء
یصح وبعد القضاء لا یصح کالرجوع عن الشهادة قبله وبعده وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل
انه کان له علیه مائتا درهم غطرفیة دین وقد استوفی منه مائة وخمسین وبقی له علیه خمسون واثبت
ذلک بالبینة فقال المدعی علیه قد قضیته فانکر المدعی فاقام المدعی علیه شاهدین فشهدا انه
دفع خمسین درهما هل یکون هذا دفعا صحیحا قال لا ما لم یشهدا انه دفع الیه هذه الخمسین التی یدعیها المدعی
وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل انه رهن عنده کذا ووضعه بخمسین درهما فانکر فاقام المدعی
شاهدین فشهدا انه رهن عنده هذا ولکن قالوا لا ندری بکم رهنه هل یثبت رهن هذا العین عنده
بهذه الشهادة قال لا لان الشهادة عن علم شرط وسئل شیخ الاسلام عمن ادعی علی رجل ارضا فی
یده انها ملکه وحقه فقال المدعی علیه هی فی یدی بحکم المزارعة دفعها الی فلان مزارعة وهو غائب
واقام البینة علی ذلک هل یکون هذا بمنزلة دعوی الودیعة والاجارة فی انه یندفع عنه الخصومة
عندنا قال وسئل شیخ الاسلام عمن توجه علیه القضاء بدعوی رجل واقام البینة علی ذلک فادعی
دفع ذلک وبین وجه الدفع فقال له القاضی وهل لک دفع اخر فقال لا وعجز عن اثبات الدفع
الذی ادعاه فادعی دفعا آخر بعد ما اقر انه لیس له دفع آخر هل یصح ذلک منه قال فیه روایتان
علی قیاس ما قدمنا ان المدعی اذا اراد الاستحلاف فقال له القاضی هل لک بینة فقال لا فاستحلفه الخصم
فحلف ثم قال لی بینة حاضرة واقامها هل تقبل فیه روایتان عن اصحابنا فهذا علی ذلک وسئل
شیخ الاسلام عن مسافر سافر بمال المضاربة فقطع علیه الطریق واخذ مال المضاربة هل یضمن رب
المال قال لا قیل له ان بعث بعض مال المضاربة علی ید امینه الی سامح فی بلدة اخری فوصل الحکایة

رب المال فطالب بعض ورثة هذا البايع بالمال الذي في يده وهو بعثه الى المضارب وقبض منه
بالسلطانية جبرا ولم يدفع شيئا من ذلك الى سائر الورثة هل لهم ان يضمن المضارب هذا المال قال لا
قيل له فان ادعى بقية الورثة او وكيلهم على هذا المضارب عند القاضي فسئل فاجاب بدين دعوى كه وى
مى كند مرا بوى ولبو كلان وى چيزى دادنى نيست هل هذا جواب كافي قال نعم قيل له فان
سأله القاضي بالتماس الخصم هل كان مورثهم فلان دفع اليك المال مضاربة فلم يجبه عن ذلك وعاد
الى الانكار المطلق هل للقاضي ان يجبره على بيان ذلك قال لا قيل له فان اقاموا البينة ان مورثهم
دفع اليه كذا من المال مضاربة وانه قبضه ذلك هل يلزمه بهذه البينة هذا المال قال لا وكذا
الجواب في كل امين كالمودع والمستعير والمستاجر والوكيل والمستبضع والمضارب اذا ادعى عليه شيء
من ذلك مرا بوى بدين دعوى چيزى دادنى نيست فاستحلف على ذلك فحلف ثم اقام
المدعي البينة على الايداع والاجارة وغير ذلك لا يلزمه بهذه البينة ما يدعى عليه من المال
الا اذا ادعى عليه مع ذلك الاتلاف او الجحود او التضييع او شيئا من اسباب الضمان واثبت ذلك
بالبينة ثم يضمن وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على رجل دارا انها ملكه وحقه باصلها وبنائها
فانكر المدعى عليه وادعى انها وقف على مصالح مسجد كذا فاقام المدعي البينة على ما ادعى
فقضى القاضي له بذلك وكتب له السجل بذلك ثم اقر المدعي ان اصل الدار وقف لكن البناء له
هل يبطل ذلك دعواه والحكم والسجل قال نعم وسئل عمن ادعى انثى في يد رجل انها جاريته وملكه
غصبها فادعى المدعى عليه في دفع دعواه ان هذه الانثى كانت امة فلان فاعتقها منذ عشر
سنين واني تزوجتها وهي حرة وهي عندي بالنكاح منذ سنين منها اولاد واقام البينة على
ذلك هل تقبل بينته قال نعم لانه يثبت العتق في الامة وهو خالص حق الله تعالى وكل انسان خصم
في خالص حق الله تعالى ولانه يدعي النكاح لنفسه وذلك خالص حقه وللانسان ولاية اثبات

حق لنفسه وسئل عن محضر كان فيه دعوى الف دينار نيسابوري خالص ركني ولم يكن فيه
ذكر الاحمر فقال ان كان الركني نوعا واحدا ولم يكن فيه الاحمر وغير الاحمر صح والا فلا وسئل شيخ
الاسلام عن صحة محضر دعوى كان فيه ادعى فلان على فلان عبدا في يده ان المدعي آجر منه
هذا العبد كل يوم بدرهم وقد مضى كذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الى هذا المدعي مع
كذا درهما من الاجرة وكان فيه تطويل ومبالغة فاجاب انه غير صحيح لانه ذكر انه آجره كل يوم
بدرهم وقد مضى كذا يوما ولم يذكر لها محصورة ينتهي عندها فيتناول كل يوم يجيء فاذا جاء
يوم انعقد فيه عقد الاجارة في حق ذلك اليوم وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى يوم
يتناوله عقد الاجارة فكان للمستاجر ان ينتفع بهذا العبد ويمسك عنده فلا يصح دعوى
المدعي وجوب تسليمه اليه وقد ذكر في آخر الدعوى فواجب عليه قصر يده عنه وتسليمه فيبطل لهذا و
كان في شهادة الشهود على هذه الدعوى انه واجب على هذا المدعى عليه تسليم كذا درهما من
اجرة هذا العبد الى هذا المدعي بسبب ان هذا المستاجر استاجر هذا العبد كل يوم بكذا وان هذا
آجر هذا العبد وكان بعد ذكر كلمات كثيرة وتسليمه اليه ولم يكن فيه سلم العبد اليه ولا فيه اشارة
الى العبد فقال انه غير صحيح لانه لا يدرى انه سلم ماذا ولا يجب الاجر بدون القبض فلا يمكن القضاء
بالاجر ما لم يثبت سبب وجوب الاجر وسئل عن ارض في يد رجلين ادعى رجل على احدهما
جميع هذه الارض انها ملك المدعي وحقه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فسئل فانكر فاقام
المدعي البينة على ما ادعى وقضى القاضي بذلك له واعطاه السجل على ذلك ايكون هذا قضاء
على الحاضر في نصف الحاضر خاصة ام يكون قضاء على الحاضر والغائب في كل الارض قال اذا
ثبت هذا الحال عند القاضي ظهر ان القضاء كان باطلا وسئل عمن اثبت على رجل بالبينة انه اقر
له بكذا طايعا فاقام المدعى عليه في دفع دعواه بينة ان اقراره ذلك كان باكراه قال

المقبول بينة المدعى عليه لانه يثبت خلاف الظاهر قيل له أليس ان البينة على الاثبات اولى من
البينة على النفي ومثبت الاقرار عن طوع يثبت الدين والذي يثبت الاكراه ينفيه قال وان كان
كذلك ولكن الذي يثبت الزيادة من حيث الظاهر هو الاولى وان كان في المعنى بخلافه وعلى هذا
مسائل اصحابنا فان محمدا ذكر في المزارعة مسائل في باب واعتبر فيه قول مثبت الزيادة صورة
وان كان لا يثبت ذلك معنى ويوجب الفساد فانه قال اذا ادعى احدهما انه اشترط له النصف
وزيادة قفيز واقاما على ذلك البينة فالمقبول بينة مدعي الزيادة ويثبت به فساد المزارعة
فههنا ايضا اذا ادعى الاكراه واثبته بالبينة وهي زيادة عن ظاهره فهو اولى وسئل عن رجلين ادعى
احدهما ان البيع الذي جرى بينهما في الدار ونحوها بيع بات وادعى الآخر انه بيع الوفاء واقاما
البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء لانه خلاف الظاهر في البياعات قيل له ان البيع يجعل ذلك بمنزلة
الرهن وقد ثبت عن اصحابنا ان احدهما اذا اثبت الرهن واثبت الآخر البيع فالبيع اولى
لانه يزيل الملك فكان اكثر اثباتا فكان اولى فقال ذا الحكم يثبت بعد ثبوت العقد ولا بد من
اعتبار ظاهر الكلام اولا وكلاهما بيع واحدهما ظاهر والآخر خلاف الظاهر فكان فيه زيادة
فكان اولى وسئل عمن ادعى على رجل عينا في يده انه ملكه وحقه اشتراه من فلان يوم كذا في
شهر كذا في سنة كذا فانكر ذو اليد فاقام المدعي البينة على ما ادعى فادعى المدعى عليه في
دفع ذلك ان الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل شرائك منه طائعا ان هذا العين
ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوه بذلك وانا اشتريت ذلك العين من ذلك المقر له
فدعواك علي باطلة فطلب هذا المدعي من هذا المدعى عليه بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان
وفي اي شهر كان ومن اي سبب كان فلم يبين له هل له ان يكلفه بيان ذلك قال لا لان قوله
اقر بكذا قبل شرائك منه كافي لسبق التاريخ فلا حاجة لبيان السنة والشهر لانا لو شرطنا ذلك

بينة بيع الوفاء اولى من بينة البتات

لاحتجنا الى بيان الساعة والى بيان اللحظات ونحوها وفي ذلك ايقاع الناس في الحرج فكان
ساقطا وسئل عمن ادعى دارا في يد انسان انها ملكه وحقه وفي يده هذا بغير حق وانكر ذو اليد
فاثبت المدعي البينة ثم ظهر ان سكناها لذي اليد هل يقضى ببينة المدعي وكان على هذا الفتوى
جواب الائمة لا الا اذا استثنى السكنى في الدعوى والشهادة وكتب شيخ الاسلام لا ولا يقضى بها
للمدعي لو ان السكنى لذي اليد لان المدعي اذا اقر بذلك فقد كذب الشهود في بعض ما شهدوا
فابطل شهادتهم لنفسه اما اذا كان مدعيا للسكنى فهو على دعواه والمدعى عليه لو اقام البينة على
ان السكنى له لم يقض له بها بل قضى بها للمدعي لان بينة الخارج اولى بالقبول من بينة ذي اليد
وسئل عن صحة محضر كان في اوله ادعى روزبه بن عبد الله الهندي على فلان واجاب انه
غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب عبد فلان او مولى
فلان وكان في المحضر ان فلان بن فلان اقر له بذلك طائعا قال لا بد من بيان ان
روزبه حر وقد اعتقه مولاه فيكون الاقرار له او عبد لمولاه او مأذون له او محجور عليه
فيختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف بمولاه فان كان
مولاه معتقا ايضا فلا بد من ان يقال انه مولى فلان فان كان المولى الثالث معتقا
ايضا فلم ينسبه الى معتقه فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجد في النسب فيجوز الاقتصار
عليه وسئل عن صحة محضر فاجاب انه غير صحيح لان فيه دعوى ميراث من ثلاثة اولاد ذكرين و
انثى عن والدة لهم وكان في المحضر وكان هذا المحدود لفلانة والدة هؤلاء المدعين وكان
شرطه ان يكتب والدة هؤلاء المدعين وهذا خلل ظاهر والثاني انه كان فيه واين محدود ملك
فلانه بود وحق وى ودر دست وى بود تا بوقت مرگ وى در ميراث ماند فرزندان خويش را
فلان وفلان وفلانه را فقال فيه انها تركت الميراث وليس فيه انها ماذا تركت الميراث فلا بد

من ان يقول وميراث ماند اين محدود را او يقول ميراث ماندش فاذا لم يذكر التركة صحيحا
ولا الكناية لم يتم جر الميراث في الذي وقع فيه الدعوى فلم يصح قال وهذا واقعتي وقد كتبت
فتوى في جر الميراث وبالغت في ايراد شرائط الجر الى تركت الكناية عند قولي وتركه ميراثا وكتبت
ترك ميراثا فاجاب انه غير صحيح فسألته عن ذلك فقال الحق به الكناية حتى افتى بالصحة وسئل عن صحة
محضر فاجاب انه غير صحيح لوجوه احدها انه كان في حكم حاكم هو نائب قاضي بلدة كذا ولم يكن
فيه انه غير مأذون بالاستخلاف من جهة من ولاه وقد مر شرحه والثاني انه كان فيه انه قاضي من
قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل كان من جهة قاضي القضاة بسمرقند وذلك من جهة الخاقان
ثم الخاقان من جهة سنجر والثالث انه كان فيه ملك وي است وحق وي لم يكن فيه حق وي است وقد
قرانه نوع خلل لانه يمكن ان يلحق به وحق وي لى والرابع انه كان في لفظ الشهادة ترك الاشارة
في مواضع والخامس انه كان في لفظة الشهادة ملك فلان است وحق وي و در دست فلان
بنا حق است ولم يكن في آخره وبر وي واجبست كه در دست كوتاه كند وبوي سپارد وهذا
الفصل مما اختلف فيه المشايخ وعندنا لا بأس به ويصح بدون ذلك لانه بيان حكم الحادثة
القاضي يعلم به بدون بيانه غير انه قد قيل لا بد من ذكره فالاحوط ان يذكره والسادس
انه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه
قال وهذا اخرجه من ان يكون حكما لان المعلق بشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود الشيء وسئل
عمن ادعى على رجل مالا معلوما فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان
يكون هذا خطه فامر ان يكتب خطه على قرطاس فكتب فكانت بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة
انهما خط كاتب واحد هل يكون هذا حجة عليه يقضى عليه بها فكتب شيخ الاسلام انه لا يكون حجة ولا
يقضى عليه بها قال وهذا لا يكون اعلى حالا مما لو قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس لك علي هذا

المال وهناك القول قوله ولا شيء عليه نص عليه في كتاب الاقرار وسئل شيخ الاسلام عن الصلح على
الانكار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح قال لا ولا بد من ان يكون الدعوى صحيحا لان المدعي
يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى
يكون ثابتا في حق نفسه فيجوز له اخذ ذلك وسئل عن صحة محضر كان فيه ادعى فلان القيم
في امر الصغير فلان المأذون من جهة الحكم بالدعوى واقامة البينة على ذلك على فلان ان
كذي في يده ملك الصغير فلان وحقه وفي يد هذا بغير حق وواجب عليه قصر يده وتسليمه الى هذا
القيم فقال انه غير صحيح ما لم يقل وتسليمه الى هذا القيم ليقبضه باذن مبتدأ من جهة الحكم او يقول
في اوله مأذون بالخصومة واقامة البينة وقبض كذا وعلى هذا اجواب مشايخنا المتأخرين
بناء على مسئلة الوكيل بالخصومة له حق القبض عند اصحابنا الثلثة وعند زفر ليس له ذلك
ومشايخنا في زماننا اخذوا بقول زفر وافتوا به بناء على العرف الغالب ان الرجل اذا وكل انسانا
بالخصومة وانما يرضى بخصامه ذلك ولا يرضى بقبضه فلا يكون له حق القبض ما لم ينص على قبضه
في الابتداء او يأذن له بالقبض عند الحاجة فيقيم القاضي كذلك وسئل عمن ادعى دارا في يد
رجل انها ملكه وحقه فانكر المدعى عليه فاثبت المدعي بالبينة وادعى المدعى عليه الدفع وامهل
اياما فمضت المدة ولم يأت بالدفع وباع تلك الدار من آخر وقبض الثمن وسلم الدار فهدمها
المشتري هل للمدعي ان يضمن هذا المشتري قال نعم لانه هدم داره قيل له ماذا يضمنه قال
يضمنه قيمة بناء الدار ويأخذ الساحة قيل له فهل له ان يترك عليه الساحة ويضمنه قيمة الدار مبنية
قال لا لان الاتلاف وقع على البناء فاما الارض فهي قائمة والغصب في العقار لا يتحقق عند ابي حنيفة
وابي يوسف رح وسئل شيخ الاسلام عمن ادعى على انسان في مجلس القاضي انه دفع الى مورثهم فلان
الف درهم مضاربة وانه يصرف فيها وربح ارباحا ومات قبل قسمة هذا المال ودفع رأس

المال الى رب المال وقسمة الربح مجهلاً بهذا المال وصار دينا في تركته فواجب على هولاء الخروج
عن هذه الالف اى دعوى رأس المال فلا بأس بترك بيانه وسئل عن صحة خط صلح وبراءة فكان فيه
فلان ادعى على فلان مالا معلوما وانه صالحه من ذلك على ثمانية آلاف درهم وقال في آخره
انه ابراه عن جميع دعاويه وخصوماته فقال الصلح غير صحيح لانه اجمل المال الذى كان الدعوى فيه
فقال ادعى مالاً معلوما وصالح على ذلك فلا بد من بيان ذلك المال لينظر انه مثل بدل الصلح او اكثر
منه او اقل منه وهو من جنسه او خلاف جنسه وهل هو صرف يشترط فيه التقابض في المجلس فقد ذكر انه
قبض في غير مجلس الصلح فلا يمكن القول بصحته على الاطلاق مع هذه الاحتمالات لكن البراءة صحيحة حيث
قال وابراه عن جميع دعاويه وخصوماته وسئل عمن ادعى على رجل انه غصب من كرمه كذا وقرا من
الاعناب وقطع من اشجاره كذا وقرا من الحطب فنحتها كذا فاستهلكه هل تصح هذه الدعوى بهذا
القدر قال لا ولا بد من بيان نوع الحطب والعنب قيل له ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلماذا
يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قال لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع
والصفة انه من الجواز والفرصاد او غير ذلك وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه
صادق في بيان هذه ولا بد من بيان ذلك وسئل عمن ادعى على رجل عند القاضي ان جميع المحدود
وهو كذا الذي في يد هذا ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق احدث يده عليه وانكر فاستحلف فقال
انه كان في يد هذا المدعي ولكن بغير حق وقد اخذته من يده لانه ملكي واعدته الى يدي هل يكون
هذا اقرار للمدعي بالملك وهل يجعل هذا اقراراً له باليد وهل يؤمر بدفعه اليه اولا ثم بدعواه في يده
اثبات ملكه بالبينة ان قدر على ذلك قال لا الا ان يقر انه كان في يده بحق فيقضي له باليد دون
الملك فاما باقراره بكونه في يده بغير حق فلا يقضى بشيء لانه كان يقول كان غصبها مني وانا
استرددته منه وذلك ليس باقرار بيد ولا ملك قيل له ان امره القاضي برده الى المدعي باقراره

بكونه في يده قبل هذا ثم جاء يدعيه بملك مطلق وانه في يد هذا بغير حق واقام البينة على ذلك هل
يصح دعواه وبينته قال لم يجز امر القاضي اياه بتسليمه الى المدعي فلا حاجة الى هذه الدعوى واقامة
البينة وانما ذلك على المدعي وكان غيره افتى بانه اقرار للمدعي باليد والقاضي يأمره بتسليمه اليه ويكون
ذلك قضاء له بالملك ولا يصح دعوى المدعى عليه بعد ذلك الملك المطلق لانه صار مقضيا عليه فيه من
جهة هذا المدعي فلا يجوز ان يجعل مدعيا يقضي له على الذي قضى له عليه وسئل عن القاضي اذا قضى
في حادثة شهد بها الشهود ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي غير ذلك او قال وقفت
على تلبيس من الشهود او قال ابطلت حكمي او نحو ذلك قال لا يعتبر هذا الكلام منه والقضاء ماض
اذا كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة وظهرت عدالتهم وسئل عمن ادعى على رجل انه اشترى
منه جارية صفتها كذا بكذا درهما وقبضها فاستهلكها ووجب عليها اداء هذا الثمن وهو
اقر بذلك وشهد الشهود بذلك بعد انكار الخصم فادعى هذا المدعى عليه ان الجارية قائمة
في بلدة كذا في يد فلان ولم يصح دعواك على استهلاكها واقام على ذلك بينة تشهد وانا
رأينا هاحية قائمة في بلدة كذا هل يصير ذلك دفعا لهذه الدعوى قال لا لان المدعي اثبت
الاستهلاك والاقرار من المدعى عليه بذلك الحال وشهود ه يثبتون حياتها قبل هذا الزمان
وهي حين كانوا اهم تلك البلدة ويتصور موتها بعد ذلك للتاريخ وقد ثبت ذلك
بشهادة شهود المدعي على اقرار الخصم بذلك ولا يندفع ذلك الا بان يحضر هذا الخصم هذه الجارية
ههنا فيبطل شهادة الشهود بظهورها معاينة حية بعد تاريخ دعوى هذا المدعي فيصير ذلك
كالثابت معاينة فيبطل دعوى هذا المدعي وشهادة الشهود له بذلك وسئل عمن ادعى على
رجل عند القاضي محدودا معلوما انه ملكه وحقه وفي يد هذا بغير حق فواجب عليه قصر يده وتسليمه
اليه فاجاب بهذه الكلمات محنب مرا اين جاى بوى سپردنى نيست ولم يزد على هذا هل

يكفي هذا الجواب لاقامة المدعي البينة عليه بالملك المطلق ام لا وان سكت بعد هذا الكلام
ساعة صحت اقامة المدعي البينة على ذلك قال لا لانه لا بد من صريح الانكار او دليله ولا بد من
الاقرار انه في يده وهذه الكلمات ليست بانكار ملكه وحقه ولا باقرار كونه في يده لان قوله مرا بوی
سپردنی نیست يجوز ان بغيره فيقول ليس علي تسليمه لانه ليس في يدي او يقول هو ملكه ولكنه
حقي وهو في يدي بحكم الرهن فليس علي تسليمه اليه فاذا لم يقر بانه في يده صريحا او دلالة ولم يدع الملك
لنفسه كيف يصح اقامة البينة عليه من المدعي لاثبات الملك على هذا المدعي عليه لكنه اذا سكت بعده
فالسكوت هو المعتبر وانه كافي لسماع البينة عليه وهو انكار دلالة ويده عليه ثابتة ظاهرا فسمعت
عليه البينة لذلك وسئل عن دعوى على رجل لم يكن صحيحة على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى
المدعى عليه الربع في ذلك هل يطالب اثبات ما ادعى من الدفع او يطالب المدعي لتصحيح الدعوى قال
فيه اختلاف المشايخ وفي كتاب الرجوع عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وصحت
الدعوى من المدعي وعليه الاعتماد وبه نفتي وسئل عن جماعة من اليهود اشتروا ارضا او بستانا من دون المسلمين
في مصر فاتخذوها مقبرة لهم أيمنعون عن ذلك قال لا لانهم ملكوها فيفعلون ما شاؤا كالمسلم قيل له
ان بيوت الجيران تصير عورة لسقوط حيطان هذه الدار وفي ذلك ضرر ولا ضرار في الاسلام
قال لانهم يتصرفون في ملكهم والضرر يلحق الجيران لا بفعلهم فيهم او في املاكهم ولا منع عن مثله فان
المسلم لو ملك هذه فهدمها او ملكها ذمي فهدمها فتصرف في هذه الدار ولم يفعل بجدرانهم شيئا
لم يمنع عن ذلك فهذا مثله وقد صحت الرواية في المبسوط ان صاحب الدار لو رفع بناءه فمنع جاره
الشمس والريح او نقب جداره او فتح ابوابا لم يمنع عن ذلك وان لحق جاره نوع ضرر لانه لم يتصرف
الا في ملكه فكذلك ههنا قيل له اليس ان اهل الذمة اذا اتخذوا بيعة او كنيسة او بيت نار في
المصر لم يمكنوا من ذلك قال لان فيه اظهار باطلهم وتشهير ضلالتهم وليس في اتخاذ المقبرة ذلك

لان في الاول اظهار زعمهم وفي ذلك مذلة اهل الاسلام اما ههنا فليس فيه شيء من ذلك واي غمهم
ومذلة لهم في مواراة الملاعين تحت الارض وسئل عمن ادعى على رجل مالا معلوما واقام البينة
على ذلك ثم شهد قوم عليه انه اقر بعد هذه الدعوى واقامة البينة انه استوفى من هذا المال
كذا وكذا درهما هل يبطل ذلك دعواه قال لا لانه يمكنه ان يقول استوفيت هذا القدر من هذا المال
بعد اثبات هذا المال عليه بهذه البينة وبقي ما وراءه اما لو كان الاقرار بلفظة تدل على استيفائه
هذا القدر قبل هذه الدعوى والبينة بطلت دعواه بان كان قال بالفارسية يافته بودم از وی اما
لو قال يافته ام كما كان في الفتوى ويحتمل الاخذ بعد الدعوى فلا يبطل به كلامه وسئل عمن كان في
يده ارض فادعاها رجل بملك مطلق فانكر وادعى نصفها في يده وديعة من جهة فلان ونصفها
ملكه وهل ان يثبت الايداع بالبينة على انه كلها ملكه ثم اقام المدعى عليه البينة على ايداع النصف
من جهة فلان هل يبطل بينة الدعوى في حق النصف الذي ادعى انه ملكه ببطلانها في النصف الذي اثبت
انها وديعة عنده قال نعم لانها شهادة واحدة فاذا بطلت في نصفها بطلت في كلها وسئل
عن دارين لجارين سطح احدهما اعلى من الاخرى ومسيل ماء الاعلى على الاخرى فاراد صاحب الاسفل
ان يرفع سطحه علوا هل له ذلك قال نعم لانه تصرف في ملكه قيل له وهل لجاره ان يمنعه عن ذلك لما فيه
من عجزه عن تسييل ماء سطحه الى داره قال لا ولكن له ان يطالب بوجه حيلة بان يسيل الى طرف منه او ميزاب
يجعله الى داره واشباه ذلك او نحوه قيل له فان انتقض بناء هذه الدار التي اليها المسيل بغير صنع صاحب الدار
او ظهر نقب على سطحه او نقبه صاحبه هل لصاحب المسيل تكليف جاره اعادة العمارة والآلة التي
في داره قال لا وله ان يبنيه ويعمره بنفسه ثم يمنع صاحبه عن الانتفاع به الى ان يعطيه ما انفق فيه وسئل
عمن في يده ارض فقال رجل ان صاحب اليد احدث يده عليها واخذها مني وكانت في يدي ادعى
ذلك عند القاضي فانكر ذو اليد احداث اليد عليها فاقام المدعي البينة على احداث يده عليها واخذه

ايا ما من هذا المدعى فقصر القاضى يده عنها وسلمها الى هذا المدعى ثم ان الذى كانت فى يده ادعى
ان هذه الارض ملكه وفى يده هذا الذى اخذه الان بغير حق واقام البينة على ذلك هل تقضى
له بها القاضى وهل يعيدها اليه ملكا له بهذه البينة بعد ما قضى عليه قال نعم لانه ما قضى عليه فيها بالملك
بل بما حدث اليه فلا يكون هذا قضاء له بعد القضاء عليه فى شىء واحد بل هذا غير ذلك فجاز القضاء
له وسئل عمن ادعى على رجل دين خمسة آلاف درهم وكرما فى يده فانكر ثم صالحه على الف درهم هل
يجوز قال نعم قال السائل اليس هذا مقابلة الف بخمسة آلاف درهم وكرم لكون ربوا قال فى
حق الكرم يكون صلحا وفى حق الدراهم يكون حطا قيل له اذا لم يعرف حصة كل واحد منهما وهما
مختلفان كيف يجوز قال نقسم عليهما باعتبار القيمة فيجوز هذا اصلحا وذاك حطا واجاب فى محضر
انه غير صحيح لان كان فيه ان فلانا اقر ان داره ملك ابنه الصغير وفى يده بحكم ولاية الابوة فكان فى
الدعوى تناقض على هذا الوجه وكان فى لفظ الشهادة اقرانها لابنه الصغير وكانت فى يده
يوم اقر خالص ملك الاب وخالص ملكه قال هذا ايضا نقض ظاهر انها ملك الاب وانها ملك الابن
فتبطل الدعوى وسئل عمن ادعى على رجل ديباجا او جوهرا غير حاضر او حاضرا وذكره باوصافه
غير الوزن او كتب ذكره فى نسخة الدعوى او السجل ولم يبين الوزن قال لا بد من ذكر وزنه فيهما جميعا
فقد ذكر فى كتاب البيوع اذا اسلم فى الحرير فقال اذا بين طوله وعرضه ووزنه جاز وذكر فى موضع صنع
آخر واكتفى بالطول والعرض ولم يذكر الوزن ومشايخنا قالوا الوزن شرط وفى الموضع الذى لم يذكر
ذاك محمول على ما اذا كان ذكر الطول والعرض يدل على قدر وزنه فان كان لا يعلم بذكر الطول
والعرض قدر الوزن لم يكن من ذكر وزنه قال والجوهر كذلك فقد سألت اهل البصر عن ذلك فقالوا
ان الجوهرين المتفقين صورة اذا كان تفاوتا وزنا تتفاوت قيمتهما تفاوتا عظيما فما كان
اثقل وزنا كان اصلب وزنا ولا يتسع نقبه لمرور الزمان بالسلك الذى فيه وما كان اخف وزنا

كان فيه خور ويتسع نقبه اذا مضى زمان فلا بد من ذكر وزنه ايضا لذلك قال نجم الدين ره وهذه مسائل
كتبت وبعثت الى بخارا واستفتى عنها شيخنا القاضى الامام الاجل صدر الاسلام والشيخ الامام الاجل محمد
ابن ابى سهل السرخسى ره وكان جواب صدر الاسلام عن يسار الفتوى وجواب الشيخ الامام السرخسى ره
عن اليمين وهذه نسختها شافعى مذهبى را كى قاضى حكم كرد در مسئلة العصار على العاقب واين شافعى
مذهب مرد دانشمندى را از اصحاب ما تقليد كرد وتلقين وى كرد هرچه كرد اين حكم مقلد درست بود
يا نى   درست بود حكم وى والله اعلم   حكم درست نى بود والله اعلم
ره اگر يكى قاضى ديگر اين حكم كرده وى را امضا كند تا دانسته كه اين شافعى مذهب
تقليد كرده است ديگر را با آن آگاه شود تواند كردن امضا با جتهاد خود يا نى بديد كند تا ثواب بود
نى والله اعلم   درست نى بود امضا آن وى والله اعلم
ره اگر آن حكم شافعى مذهب نافذ آمده بود وقيمى بر پاى كردند واملاك در دست وى بنهادند
تا بفروشد ووام بتوزد مستحقى بيرون آمد ودعوى كرد ملكى اين املاك مر خود را بدل قيم اين
دعوى شنيده آيد يا نى بديد كند تا ثواب بود
تا خصم حاضر نشود نى والله اعلم   نى والله اعلم
ره اگر اين مدعى دعوى چنين مى كند برين قيم كه وى از من غصب كرده است وقيم
جواب داد كه اين اندر دست من امانت است اين امانت را بگواه درست كرده بايد يا نى
چون دعوى غصب بر دو الله كند وى خصم بود وبدين كه امانت درست كند خصومت دفع شود
از وى يا نى بديد كند تا ثواب بود
از وى دفع نشود والله اعلم   درست كردن امانت فايده ندارد والله اعلم
ره دعوى غصب بدعوى امانت كه صاحب يد دعوى مى كند دفع شود از نى

قیم یا نی بدید کند تا ثواب بود

نی چون بر ان کس که بدست وی است می کند دعوی غصب والله اعلم   نی والله اعلم کتبه محمد بن محمد

ره قومی دعوی وقف می کنند مر دیهی را که وقف جد ماست فلان بر ما که
فرزندان ویم و گواه گذارندی بهمین مقدار و می گویند که ملک واقف بود و وقف کرد و از
دست خود بیرون کرد و بیان نکنندی که هر یکی ما ازین مدعیان که فرزند کیست تا واقف
چه می گویند وقفی درست با شرائط وی این قدر پسنده بود یا نی مدد کند تا ثواب بود

نی والله اعلم کتبه محمد بن الامهل   نی والله اعلم کتبه محمد بن محمد

ره اگر کسی درست کردن و دعوی این ده دیگری دعوی کند که یک تیر از وی حق
منست بسببی درست و گواه گذارد بسنده آید یا نی مدد کند تا ثواب بود

نی بدین لفظ والله اعلم   آید والله اعلم

ره اندر گواهی بر گواهی لفظ چگونه باید گواه تی دهمی بر گواهی وی یا از
گواهی وی بدید کند تا ثواب بود

گواهی دهمی بر گواهی فلان والله اعلم   ی ار گواهی گوید وی بر گواهی باشد او لکن گوید گواهی می
کتبه محمد بن ابی اسهل   دهم که فلان بن فلان پس مر گواهی داد و گواهی وی بگوید و
بگوید که مرا گواه کرد بر گواهی خویش و فرمود مرا گواهی دادن و اکنون گواهی می دهم بر گواهی وی

والله اعلم کتبه محمد بن محمد

وسئل شیخ الاسلام عطا بن حمزه عمن قبل نکاح امراة لابنه البالغ باذنه وضمن لها مهرها من ابنه
بغیر اذنه ومات وقد خلف ورثة هل للمراة ان تطلب مهرها من ترکته او من حصة الزوج قال ان
شائت طلبت ذلک من راس المال وان شائت طالبت الزوج بذلک قیل له فان اخذت

من ترکة الاب هل لسائر الورثة ان یحسبوا ذلک علی هذا الزوج من حصته وقد کان الضمان بغیر
امره قال لا قیل له ان کان الزوج صغیرا وقد ضمن الاب عنه المهر ومات ما حکمه قال لها الاختیار
ایضا وان اخذت من ترکة الاب فلسائر الورثة ان یحسبوا ذلک علی الصغیر الذی هو زوج کما لو
کان کبیرا او کان ضمان الاب عنه بامره قیل له رجل دخل بامراته وتاکد علیه المهر فاجلت المراة سنة
هل یصح تاجیلها قال نعم قیل له هل لها ان تبطل الاجل وتطالبه به عاجلا قال لا الا ان یرضی الزوج
بذلک قیل له رجل یدعی علی رجل مالا معلوما فیقول المدعی علیه للقاضی سله بای سبب تدعی علی هذا المال
هل له ان یامره ببیان السبب قال الرای للقاضی ولیس له ان یجبره علی ذلک وسئل عمن اشتری من رجل دارا
فاحال البایع المشتری علی رجل وسلم الدار الی المشتری فادی المشتری الثمن الی المحتال له فجاء رجل
واستحق الدار من ید المشتری هل یرجع بما ادی علی المحتال له قال لا وسئل عمن ادعی علی رجل انه
غصب منه بعیرا او حمارا او عمامة او شیئا آخر وبین صفته وقیمته انه کان ملک هذا المدعی
وحقه وغصبه منه فواجب علیه ان یحضره ویرده علی هذا المدعی ان کان قائما ویدفع قیمته الیه
ان هلک عنده او استهلکه فانکر المدعی علیه فاقام المدعی شهودا علی نحو ما ادعی فشهدوا
بالغصب ولکن لم یبینوا قیمته هل تقبل هذه الشهادة قال ان کان ذکروا اسم المغصوب وجنسه ونوعه
وصفته قبلت والقول فی القیمة قول الغاصب وسئل عن بکر بالغة زوجها ابوها برضاها و
قبض مهرها ومات فادعت المهر علی هذا الزوج فاقام البینة علی قبض ذلک منه بولایة
الابوة هل ینقطع عنه خصومتها ام لا قال نعم وسئل عمن اعطی معتدة غیره مالا تنفقه علی نفسها
فی العدة ثم اذا انقضت عدتها زوجت نفسها منه فانفقته فلما انقضت عدتها زوجت
نفسها من غیره هل له ان یسترد منها ما اعطاها من نفقة العدة قال نعم قال نجم الدین والشیخ الامام
ابو بکر البلدی قال لا وفی فتوی آخر من جهة شیخ الاسلام اجاب بهذه اللفظة اگر برین شرط

داده بود فسألت نجم الدين ان هذا الرجل يقول اعطيتها لتنفق على نفسها في العدة حتى
اذا انقضت عدتها تزوج نفسها مني ولم انو الهبة ولا الاقراض ثم انها تزوجت بآخر فقال
اختلف فيه المشايخ فمنهم من رجح جانب القرض ومنهم من رجح جانب الهبة وحاصل الجواب انه يحلف الزوج
انه لم يرد الهبة فان نكل فحكمه حكم الهبة وان حلف وقال نويت به القرض حتى لو زوجت بنفسها مني
احسب من مهرها يصدق الزوج ويؤمر هي بقضاء الدين وسئل عن المدعي اذا قال بعد انكار المدعى عليه
لي بينة حاضرة ايها القاضي فامره ان يوكل وكيلا اقيم عليه البينة اذا غاب هو وقال المدعى عليه
اعطي كفيلا بنفسي ولا اوكل وكيلا هل له ان يجبره على التوكيل قال لا وسئل عن امراة ادعت على
زوجها انها حرام عليه بثلث تطليقات فانكر فشهد الشهود بذلك وكان لفظهم بذلك نشهد
ان هذه المدعية وهي فلانة بنت فلان حرام على هذا المدعى عليه بثلث تطليقات وواجب عليه الكف
عنها وترك التعرض لها هل يكون هذه الدعوى والشهادة صحيحين قال في الشهادة قصور وسئل
عن وجه القصور فقال ليس فيه انه طلقها ثلثا ولا بد من ذكر الفعل من جهة الذي يقع به الحرمة لان
الشاهد لو قيل له بماذا حرمت عليه احتاج الى البيان واذا بين لفظا يقع به الطلاق وقد يكون
لفظا لا يقع به الطلاق فاذا احتمل ذلك لا بد من البيان على وجه يرتفع به الاشكال ويزول الاحتمال
قيل له ان قالوا ان الزوج كان حلف ان لا يفعل كذا وقد فعل فهي طالق ثلثا قال لا يكفي ذلك ما لم
يبينوا لفظ اليمين ولم يبينوا الفعل الذي به يحنث لانهم لو حكوا فعسى ان لا يكون اللفظ صالحا لليمين ولا
يكون الفعل الذي اتى به حنثا وان ظن الشاهد ذلك يمينا وحنثا فلا بد من البيان ليكون القضاء مبنيا
على البرهان وسئل عن امراة يدعي عليها رجل انها امراته وحلاله وهي تدعي انها كانت امراته لكنه
طلقها وانقضت عدتها فتزوج بها هذا الثاني وهي في يده ويدعي هذا الثاني انه تزوجها وينكر نكاح
الاول وطلاقه هل تكلف هي اقامة البينة على الطلاق قال نعم قيل له فان عجزت اقامت البينة ويحلف

الزوج الاول على الطلاق فحلف هل يفرق بينها وبين الزوج الثاني قال نعم وسئل عن امراة ادعت
على زوجها انها محرمة عليه بثلاث طلقات فانكر فاقامت عليه البينة ثم ان الزوج ادعى في
دفع دعواها عليه انها اقرت بانها اعتدت بعد تطليقاته الثلث وتزوجت بزوج آخر و
دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وهي حلال له هل يصح دعواه عليها على هذا
الوجه قال لا لانه وان ثبت بهذه البينة تناقضها في الدعوى وثبت اقرارها له بزوال
الحرمة وثبوت الحل لكن التناقض في الدعوى لا يكون فوق عدم الدعوى ودعواها ليس بشرط
لصحة قيام البينة على الحرمة وقد قامت وثبتت الحرمة ونظير هذه المسئلة ما سئل عمن اقامت
عليه البينة امراته انه طلقها ثلثا وادعى الزوج عليها في هذه الدعوى انها اقرت انها استاجرت
هولاء الشهود ليشهدوا بها في ذلك بزور هل يبطل ما اقامت البينة من الطلقات الثلث قال لا
لانه وان ثبت ببينة الزوج بطلان دعواها واقرارها بكذب الشهود فدعواها ليس بشرط فثبتت
الحرمة بشهادة هولاء الشهود **فتاوى الفقيه ابي الليث** نصر بن محمد بن ابرهيم السمرقندي
سئل ابو القاسم كيف يزكي شهادة النصارى قال بالامانة في دينه ولسانه ويده ويكون مع ذلك
صاحب اليقظة واذا شهد نصرانيان عند الحاكم والحاكم يعرف احدهما بالعدالة ولا يعرف الآخر فزكى
احدهما الآخر هل تقبل تزكيته ام لا كان نصير بن يحيى يقول لا تقبل ومحمد بن سلمة يقول يقبل وروي عنه ايضا
انه لا يقبل وسئل ابو نصر عمن سكن في دار مستاجرة ولرجل عليه دين فطالبه بالخروج الى الحاكم فامتنع
هل يسمر باب تلك الدار قال لا لانها لغير من عليه الحق قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وقال الفقيه
ابو الليث قد قال بعضهم انه يسمر وبه ناخذ لانه لا نقص من اجر صاحب الدار وسئل ابو جعفر عمن ادعى على
قوم اقرار صحيح لفلان عليه كذا درهما فقضى على ذلك بمدة ثم جاء رجلان او ثلاثة الى هولاء الشهود فقالوا
لا تشهدوا على فلان بالدين فانه قد قضى الدين كله هل يسع الشهود ان يمتنعوا عن الشهادة

قال الشهود بالخيار ان شاؤا امتنعوا عن الشهادة وان شاؤا شهدوا عند الحاكم واخبروا الحاكم بشهادتهم
الذين اخبروهم بالقضاء ان كان المخبرون عدولا ثم لا يقضي القاضي بالمال وكذا ذكر عن ابي نصر بن سلام
وسئل نصير عن الشاهد اذا دعي لاداء الشهادة وهو في الرستاق على راس فرسخين او ثلاثة يسعه ان لا يحضر
الحاكم قال ان كان في موضع لو حضر الحاكم يمكنه الرجوع الى اهله في اليوم وجب عليه ان يحضر قيل له فهل ينبغي
للمشهود له دابة للشاهد وهو شيخ لا يستطيع المشي قال ان لم يمكنه الحضور الا راكبا وليس عنده ما يركب
فلا باس به وسئل ابو بكر عمن اشهد على ملك في اربعينها الا انه لا يعرف حدودها هل يجوز له ان يسأل الثقات
عن حدودها ويشهد على ذلك قال ان فسر للحاكم جاز والا فلا قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يشهد
على اقراره بملك الحدود ولكنه يشهد على اقراره بالدار ثم يفسر الحدود من ذات نفسه ويجوز وسئل محمد بن
مقاتل عن شريكين يتحاسبان وعندهما قوم فقالا لا تشهدوا علينا بما تسمعون منا ثم اقر احدهما
لصاحبه بشيء او باع شيئا فطلب المقر له بعد ذلك منهم الشهادة قال ينبغي لهم ان يشهدوا وقال الفقيه ابو
الليث وروي عن ابي حنيفة انه قال ينبغي لهم ان يشهدوا بذلك وبه ناخذ وسئل ابو القسم عن اهل محلة شهدوا
على رجل انه وقف ارضا له بحدودها على مسجدنا قال شهادتهم جائزة لان هذه الشهادة لله تعالى
وسئل ابو بكر عمن كانت عنده شهادة ولا يعرفه الحاكم يسعه ان لا يشهد قال ان كان الحاكم لا يقبل شهادته
ارجو ان يسعه ان لا يشهد وسئل ابو القسم عن الشاهدين يشهدان على رجل انه طلق امرأته وهو صاحب فراش
ثم ان الشاهدين قالا اشهدنا حال صحته بتطليقات الثلث وقال لنا اكتما ذلك قال ان اخبرا انه امرهما
بكتمانه وقد كتما ذلك لا يقبل شهادتهما لانهما شهدا على انفسهما بالفسق وسئل ابو القسم عمن له شهادة عند رجل
فانكر الشاهد الشهادة هل له ان يحلفه قال لا يمين على الشاهد وكل شاهد يحتاج الى التحليف حتى يشهد فشهادته
غير مقبولة ولا يحل للقاضي القضاء بشهادته وقال ابو نصر بلغنا ان ام بشر شهدت عند الحاكم مع امرأة
اخرى فقال الحاكم فرقوا بينهما فقالت احديهما ليس لك ان تفرق بيننا قال لم قالت لان الله تعالى

قال ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فاذا فرقت احدينا فمن يذكر الاخرى قال فسكت
الحاكم وروي عن ابي حنيفة رح انه قال تزكية الاب لابنه جائزة وشهادته لا تجوز وسئل ابو القسم عن شهادة
المعلم هل تجوز لان قائلا يقول لا تجوز شهادته لنقصان عقله لكونه بالنهار مع الصبيان وبالليل
مع النسوان ويوم الخميس في الطاحونة ويوم الجمعة في الحمام وروي عن علقمة ان عقل ثمانين معلما بمقدار
عقل امرأة فقال ابو القسم شهادته جائزة اذا كان عدلا فاما حديث علقمة فيحتمل ان يكون في قوم
بعينه وقد يغلب من المعلم في وقت الغضب فلا يجب الالتفات الى ذلك وانما احوج المعلم الى الاخذ
من اموال الناس الذين منعوا حقه من مال الله تعالى وروي عن محمد بن مقاتل انه قال كل فريضة ليس لها
وقت موقت فاخرها فانه لا يبطل عدالته وكل فريضة لها وقت موقت فاخرها بطلت عدالته
مثل الصوم والصلاة فاما الزكوة والحج فلا تبطل عدالته بتاخيرهما وقد قال بعضهم انه اذا اخر
الزكاة والحج بغير عذر بطلت عدالته وبه ناخذ وقال ابو نصر سألت ابا سليمان عن قاض غير عدل
في نفسه قضى بقضايا بالحق قال ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كل قاض لا تجوز شهادته لا يجوز
قضاؤه وكل ما قضى من القضايا فهو مردود وقال نصير اخبرني عبد الله بن محمد عن ابيه محمد بن
الحسن انه قال ان القاضي الى الورع احوج منه الى العلم لانه اذا كان ورعا فورد عليه شيء لم يتقدم
عليه حتى يسأل فيقضي بما يوم وروي نصير بن يحيى عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف في شاهد
الزور اذا كان عند الناس عدلا ممن تجوز شهادته فشهد بزور مرة ثم تاب قبلت شهادته
قال نصير سمعت ابن زياد يقول سألت عن ابي يوسف عمن قال اذا دخل داري احد فامرأته
طالق فشهد اربعة جميعا انا دخلنا قال تجوز شهادتهم قال فان كانوا ثلاثة قال جائزة ايضا
قال فان كان اثنين قال لا تجوز قال له اصبت وخالفت اباك كان ابو يوسف يقول ان قالوا
دخلنا جميعا لا تجوز وان قال ثلاثة منهم دخلنا جميعا ودخل رابع عاجار قال نصير سمعت ابن زياد

قال في ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم تابوا وشهدوا انه عفى عنا لم يقبل قولهم ولو قال اثنان منهم عفى عنا
وعن هذا فاني لا اقبل الا لهذا الواحد وهو قول ابي يوسف رح قال ابن زياد يجوز في الوجهين لان شهادة
كل اثنين على الواحد جائز وروى معمر عن قتادة عن ابن عباس رض انه قال لا يجوز شهادة رجل لم يختتن
ولا تؤكل ذبيحته قال الفقيه ابو الليث عندنا وعند عامة العلماء ذبيحته جائزة واما شهادته فان لم
يختتن بعذر جازت شهادته وان ترك من غير عذر لا يجوز شهادته وبه نأخذ الفاسق اذا تاب متى
يقبل شهادته قال بعضهم لا تتبين توبته الا الى ستة اشهر وقال بعضهم الى سنة ولو ان القاضي
حبس رجلا بدين وغاب الطالب فقال المحبوس انا اودي المال اخرجني فالقاضي بالخيار ان شاء اخذ المال
ووضعه على يد عدل واخرجه وان شاء اخذ منه كفيلا بنفسه وبالمال واخرجه وسئل خلف بن ايوب عمن
كانت عنده شهادة ووقعت الخصومة الى قاضي غير عدل قال يسعه ان يكتم حتى يشهد عند قاضي
عدل وسئل ابو القسم عن السلطان اذا حكم بين الخصمين قال ليس من ولي الحرب والجلب من القضاء في شيء
انما ذلك من ولي القضاء وذكر ان بعض اصحاب ابي حنيفة رح شهد عند ابن ابي ليلى على حديقة في يد
رجل انها لهذا المدعي فقال له ابن ابي ليلى اتعرف عدد النخل التي فيها قال لا اقبل شهادتك فرجع
الرجل الى ابي حنيفة واخبره بذلك فقال له ابو حنيفة ارجع اليه وقل له اتعرف الاسطوانة التي في
المسجد الجامع فان قال لا له بطلت قضاياك التي قضيت في هذا المسجد فذهب اليه فاخبره فقبل
شهادته وسئل ابن المبارك عن العدل قال من لا يطعن في بطن ولا فرج ويعقل كيف يشهد و
سئل نصير عمن شتم اهله ومماليكه واولاده ايقبل شهادته قال اذا كان في كل يوم وساعة فلا وان كان
احيانا مما لا يتحاشى عن ذلك مما لا يفحش مثل ذلك تقبل شهادته ثم قال نصير اخبرني رجل انه دنا من
باب ليث بن سعد فسمعه يشتم خادمه وكان قاضيا قال الفقيه ابو الليث هذا اذا كان شتما دون
القذف فاما القذف فهو كبيرة فسقطت عدالته بذلك قال خلف بن ايوب اذا قدم الامير

بلدة فذهب الناس وجلسوا في الطريق ينظرون اليه قال من ذهب للنظر اليه لا يقبل شهادته وذكر
عن شداد بن حكيم انه خرج حاجا وخرج شيخ من مشايخ البلدة معروفا بالصلاح فلما ولي شداد
القضاء شهد ذلك الشيخ عنده فقيل له في ذلك قال الم تر تحاسب امه في الطريق وكان نادما به
قال ابو القسم لو ان نصرانيا اسلم وكان فاسقا في حال كفره ثم شهد من ساعته كان القياس ان تقبل
شهادته ولكن يتثبت فيها حتى يتبين حاله بعد الاسلام لان تهمة الكذب باقية وسئل ابو القسم عن
ثلاثة نفر شهدوا عند الحاكم وهو يعرف اثنين منهم ولم يعرف الثالث ثم شهد الثالث بشهادة
فعدله الاثنان قال يجوز تعديلهما بشهادة اخرى ولا يجوز لهذه الشهادة وروى نصير عن ابن زياد
في رجل قال ان استقرضت من فلان دراهم فعبدي حر فجاء فلان يدعي القرض فشهد ان عنده و
رجل آخر انه استقرض منه الدراهم قال يقضى بالمال ولا يقضى بالعتق وسئل ابو بكر عمن اشهد ابنه
على شهادة نفسه ورجلا آخر ثم مات ايجوز لهذا الابن ان يشهد على شهادة ابيه قال نعم لانه ليس
لو اداه فيها جر مغنم ولا دفع مغرم وروى محمد بن الازهر عن ابي سليمان الجوزجاني قال لو ان
رجلا احتاج الى ان يخرج بشهود الى ضيعة اشتراها فاستأجر دوابا لهم يركبون لم يقبل شهادتهم
ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وقال ابو يوسف ومحمد رح لا تقبل شهادته فيهما جميعا قال الفقيه
ابو الليث ان كان لهم قوة المشي او مال يكترون بهم الدابة فلا يقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف
ومحمد رح وان لم يكن لهم قوة المشي ولا طاقة الكراء ينبغي ان تقبل شهادتهم وان كان الطعام لم
يكن مهيا لهم ولكن عنده طعاما مهيا فقدم اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم وروى ابن
سماعة عن محمد في رجل تزوج امراة ثم شهد هو واخوها انها اقرت لفلان بالرق وفلان يدعي ذلك
لا يقبل شهادته لانه يخبر ان نكاحها باطل ولا مهر لها عليه فان قال المولى انا اذنت لها لم تقبل
ايضا لانه اراد تحويل الضمان الى غيرها ولو ان الزوج دفع اليها المهر ثم شهد فان دفع باذن المولى

جازت شهادته وان دفع بغير امر المولى لا يجوز وسئل ابو القسم عمن اخذ سوق النخاسين مقاطعة من السلطان
كل شهر بدراهم معلومة وكتبوا بذلك صكا هل يجوز ذلك وهل يحل للشهود ان يشهدوا عليه قال قد ضل
المقاطع عن سبيل الرشاد ولا يجوز ان يستقضى في مثل ذلك والشهود لو شهدوا بذلك حلت بهم اللعنة
قيل فلو ان الشهود شهدوا على اقراره بالدراهم وقد عرفوا السبب هل يجوز لهم الشهادة قال ان شهدوا
على ذلك بعد معرفتهم سببه فهم ملعونون بذلك ولا يجوز ان يكونوا شهودا في مثل ذلك وسئل عمن تولى
تزويج امراة من رجل ثم مات الزوج والورثة ينكرون ذلك هل يجوز للذي تولى العقد ان يشهد وكيف
يستحب لمتولي ذلك قال يستحب له ان لا يذكر العقد لكن يشهد ان فلان بن فلان تزوج فلانة بمهر كذا
وسئل ابو القسم عن الشاهد اذا كان في السر فاسقا وفي الظاهر عدلا فاراد الحاكم ان يقضي بشهادته
فاخبر عن نفسه انه ليس بعدل قال اقراره نافذ على نفسه ولكن لا يسعه ذلك الكلام في ذلك الوقت
لان فيه ابطال حق المدعي وكشف الستر عنه وقال ابراهيم بن يوسف سمعت ابا يوسف في خصمين تشاجرا
عند القاضي فنهاهما فلم ينتهيا فان عزرهما عقوبة لما اجتريا في مجلسه فحسن وان ترك ذلك فحسن وان
فعل ذلك احدهما بصاحبه فلم ينته فانه يعاقبه اذا طلب صاحبه وقال ابراهيم سمعت ابا يوسف رح
يقول اذا قال القاضي لرجل جعلتك وكيلا في تركة فلان فهو وكيل في حفظه خاصة الا ان يقول له
يشتري ويبيع واذا قال جعلتك وصيا فهو وصي تام قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ لان امر
القاضي بمنزلة امر المالك وسئل ابو القسم عن القاضي يأخذ الاجر قال لا يكون عاملا باجر ولكنه يعمل لله تعالى
فليستوفي حقه من مال الله تعالى وكذا العلماء والفقهاء يعملون لله تعالى فلهم ان يأخذوا حظهم من بيت
المال وكذا المعلمون الذين يعلمون الناس من القران وسئل ابو القسم عن رجل من الاشراف وقعت له خصومة
مع رجل ممن دونه هل يقبل منه الوكالة ولا يحضر بنفسه للخصومة ام لا قال اختلف علماؤنا فيه قال بعضهم
عليه ان يحضر بنفسه والوضيع والشريف منهم سواء وقد خاصم علي بن ابي طالب رضي الله عنه الى قاضيه شريح

وخاصم عمر بن الخطاب رض الى زيد بن ثابت وهو خليفته وقال بعضهم يقبل الوكالة ونحن نقبل
الوكالة والشريف ومن دونه سواء وبه ناخذ وقال نصير سمعت ابا معاذ يقول قال وكيع اذا
خاصم الرجل السلطان الى القاضي فجلس السلطان مع القاضي في مجلسه وجلس الخصم على الارض ينبغي للقاضي
ان يقوم من مجلسه ويجلس فيه خصمه ويقعد على الارض فيقضي بينهما كيلا يكون تفضيلا بين الخصمين في
المجلس وقال ابو القسم سمعت نصير بن يحيى قال كان ابو حنيفة رح ابتلي بالدخول في وصية اوصى اليه بعض
اخوانه وهو غائب فجاء الى ابن ابي ليلى بشهود فيشهد واله بما ادعى فقال له ابن ابي ليلى ضاعت
مقاليد جبلك يا ابا حنيفة رح تدعي شيئا لم تعلمه ولم تسمعه احلف ان شهودك شهدوا بالحق فقال
ابو حنيفة رح ما تقول في اعمى جرحه رجل بين يدي شهود فقدمه الى القاضي وشهد له شهوده احلف
الاعمى ان شهوده شهدوا بالحق والاعمى لم يبصر شيئا قال فحص ابن ابي ليلى وقضى له ولو ان رجلا
وجب عليه الحبس فحبسه الحاكم في السجن ثم اخرجه القاضي من السجن قال لا فقيل له اليس العلم رفع عنه
فقال الا ان ثم رفع العلم عنه ايضا ومع ذلك لا يخرجه فقيل له لو ان رجلا وجب عليه القصاص في
النفس او فيما دون النفس وقضى القاضي عليه بذلك ثم انه جن ايمضي القاضي عليه القصاص قال لا
لانه لو كان مفيقا فربما احتج بشيء يوجب سقوط القصاص فاوجب ذلك شبهة والقصاص
يبطل بها وسئل بعض اشياخنا عن المراة اذا وكلت وكيلا بالخصومة مع خصمها وقعد في
بيتها ووجب استحلافها فانه ينظر الى حالها فان كانت ممن لا يعرف بالخروج ومخالطة الرجال
في الحوائج وجه الحاكم ثلثة من العدول اليها واحد منهم يستحلفها وآخران يشهدان على نكولها او
يمينها وسئل ابو القسم عمن قال في مرضه ادعى على فلان بن فلان من المال الذي في يدي فهو ضامن
او قال فصدقوه فمات الرجل هل للرجل في ماله حق قال ان لم يكن سبق من فلان دعوى
في شيء معلوم لا يلزمه بهذا القول شيء وان كان سبق منه دعوى في شيء معلوم والذي ادعى

عليه ثابت فله ذلك قال الفقيه ابو الليث وقد قال اصحابنا ان الرجل اذا قال في مرضه لفلان
علي حق فصدقوه فانه يصدق الى ثلث ماله وبه نأخذ ولو قال فهو صادق فليس عن اصحابنا
في هذه رواية ولكن ينبغي ان يكون الجواب كذلك وقال اصحابنا في كتاب الدعوى اذا كان الحائط
بين اثنين فانهدم وبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه حمولة ولم يذكر
الجواب في الحائط الذي لهما عليه حمولة وروي عن محمد بن سلمة انه سئل عن حائط بين اثنين ولهما عليه
جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبنى احدهما وابى الآخر ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه فله
ان يمنع صاحبه حتى يأخذ منه نصف ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وقال ابو بكر الاسكاف
ان كان الحائط بحال لو قسمت ارض الحائط اصاب نصيبه مقدار ما بني عليه بناء محكما فهو متطوع
في بنائه وان كان بحال لو قسمت لا يصيبه مقدار ما بني عليه بناء محكما لا يكون متطوعا وله ان يرجع
على شريكه بنصف ما انفق ان اراد ان يضع جذوعه وروى هشام عن محمد انه سئل عن حمام
بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى مرمة وابى شريكه ان يبني قال لا اجبر على ذلك ولكن يقال للآخر
ان شئت ابنه ثم اجر فاذا اخذت غلته فخذ نفقتك حتى يصير اسوا وسئل ابو بكر عن زقاق
لا منفذ له وفيها دور من خمسة نفر وهذا الزقاق مسقف وهو مولاحته فادعى واحد من هؤلاء ال
خمسة السقف وادعى كل واحد منهم ذلك قال ان كان طريقه الى ملك احدهم او مشغول بمتاعه فهو له و
القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريقه الى ملك احد ولم يكن مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم
ان يحلف الآخر على نصيبه وسئل ابو بكر عمن ادعى على رجل الف درهم وانكر المدعى عليه ثم اخرج المدعى عليه
الف درهم ووضع عند انسان حتى يأتي المدعي بالبينة فلم يأت بها فاسترد المدعى عليه الالف درهم فابى
ان يرد عليه ثم اغاروا على الناحية فقال ذهبوا بالالف هل الضمن قال ان كان الدراهم وضعاها
جميعا فليس له ان يدفع الى احدهما دون الآخر فان امتنع فلا ضمان عليه ان هلك وان كان صاحب المال

هو الذي وضعه دون خصمه فليس له ان يمنعه فان لم يدفعه فهو ضامن قال الفقيه ابو الليث كل من اقر
بشيء لا يجوز اقراره لا يجب عليه اليمين وتفسير ذلك ان رجلا ادعى على رجل مالا وقدم الوصي الى القاضي
ولا بينة للمدعي فاراد ان يحلف الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره في حصة نفسه جائز وان
لم يكن وارثا لا يحلفه لانه لو اقر لم يجز اقراره ولو ان رجلا في يده غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان
فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل فقضى له القاضي ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او
شراء من جهته لم يكن له ان يحلفه لان اقراره لا يجوز له وان ادعى عليه الغصب فله ان يحلفه لانه لو اقر
بالغصب يجب عليه الضمان هشام عن محمد في رجل قدم بلده فاستأجر دارا فقيل له هذه دار ابيك تركها
ميراثا لك فقال ما كنت اعلم ثم جاء وادعى واقام البينة فانه لا تقبل دعواه وكذا لو اشترى جارية في
نقاب وقال بعد ما كشف النقاب هذه جاريتي ولم اعرفها فانه لا يقبل منه ولو كان ثوبا في جراب
او في منديل فاشتراه فلما نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه واقام البينة تقبل بينته وقال محمد ان
كان يمكنه ان يعرفه وقت الشراء لا اقبل منه البينة وان كان لا يمكن ان يعرف حين ساومه قبلت بينته
هشام عن محمد في جارية في بيت رجل ادعاها رجلان كل واحد منهما يزعم انه باعها منه بالف درهم على انه بالخيار
فايهما امضى البيع لزم المشتري لكل واحد منهما الف درهم وان امضى احدهما البيع ولم يمض الآخر
فللذي امضى البيع نصف الثمن وللذي لم يمض ان يأخذ الجارية كلها وان لم يمضيا جميعا البيع
اخذ الجارية بينهما نصفين ولا شيء على المشتري وقال هشام سألت محمدا عن رجل في يده دار ادعاها
رجل فقدمه الى القاضي فاقر الذي في يده الدار انه اشتراها من المدعي وادعى ان له بينة هل يأخذ الدار
من يده فيدفع اليه باقراره قال اما في القياس فنعم ولكني ادع الدار في يده استحسانا واخذ منه كفيلا
واؤجله ثلثة ايام فان احضر بينته والا قضيت عليه وقال محمد في رجل ادعى دارا في يد رجل فشهد
له شاهدان ان الدار داره فلا قبل ان يقضي له ان البناء ليس له وانما هو للمشهود عليه فان قال لا قبل

قبل ان يتفرقا في مجلس القضاء قبلت شهادتهما وان تفرقا او طال ذلك ابطلت شهادتهما وكذا
لو شهدا له بالفين ثم قالا انما له الف درهم والقياس ان يكون باطلا وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله
في رجل شهد عليه شاهدان على دار فلم اقض حتى قالا انما نشهد على العرصة اجزت شهادتهما على
العرصة ولا يكون هذا رجوعا ولو قضيت بها للمدعي ثم قالا انما شهدنا على العرصة ضمنتهما قيمة البناء

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل البخاري في غريب الرواية و

الواقعات قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام العدل الذي تقبل شهادته هو الذي يجتنب عن العيوب الشنيعة
مع تيقظ وقال بعضهم هو الذي يجتنب الكبائر وقال بعضهم ان تغلب محاسنه مساويه فاما الفاسق
على الاطلاق فهو ان يكون معلن الفسق فاما من فسقه في خفية فهو رجل مستور وفسقه غير مشهور
فان شهادته جائزة مقبولة واموره على احسن الوجوه محمولة وقال نصير سمعت ابا جعفر يقول الاشهاد
في المداينات والبيوع فرض على العباد لانه يخاف عليه تلف الاموال في تلف الاموال تلف
الابدان وحرام على المرء اتلاف البدن فالاشهاد فرض اما ما لا يخاف منه اتلاف الدرهم نحو درهم
وشبهه قال لو ان رجلا شهد على رجل فقال المشهود عليه هو عدل ثقة لم يقبل القاضي قوله حتى
يسأل غيره عنه لانه قد يكون عدلا عنده غير عدل عند غيره وهذا الحكم على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
فاما على قول ابي حنيفة رحمه الله فللقاضي ان يقضي بظاهر العدالة في غير الحد والقصاص ما لم يطعن المشهود
عليه في الشهود رجل اقر لرجل بمائة درهم فقال المقر له للشهود اشهدوا الى الخمسين درهما لا يجوز للشهود
ان يشهدوا له قال يقول المدعي للحاكم ادعى عليه خمسين درهما من مائة درهم اقر بها لي فيشهد له شهوده
بذلك ولو ان امرأة حسرت عن وجهها وقالت اني فلانة بنت فلان وقد وهبت مهري لزوجي
فان الشهود لا يحتاجون ان يقولوا لو احتاج الى عدل يقول انك فلانة بنت فلان ما دامت حية لانهما
اذا شهدا عند الحاكم فانهما يحتاجان على الاشارة لانها على حالة يشار اليها فاما اذا ماتت فحينئذ

يحتاج الشهود الى عدل يقول انها كانت فلانة بنت فلان قال وشهادة الشاعر ان كان يهجوا
لم يقبل وان كان يمدح وكان اغلب مدحه الصدق قبلت شهادته رجل ادعى على رجل محدودا
في يده واثبته بالبينة وفيه بناء واشجار ولم يذكرها المدعي ولا الشهود وقضى القاضي له بالمحدود
هل يدخل في قضائه البناء والاشجار قال نعم هشام عن محمد في رجل تحته امة فاعتقت فشهد شاهدان
فقال احدهما اشهد انك طلقتها ثنتين وهي امة وشهد الآخر انه طلقها ثلاثا بعدما عتقت قال
تطليقتان يملك الرجعة لان في الثلث التي في حالة الرق واحدة منها ليست بشيء ولو شهدا
ان فلانا طلق امرأته ثلثا البتة وشهد آخر انه طلقها ثنتين فهما تطليقتان يملك الرجعة لانه
في الثلث لا يحتاج الى قوله البتة هشام عن محمد في شاهدين كافرين شهدا على كافر فعدلا فلما توجه
القضاء عليه اسلم الشاهدان قال يسأل الشاهدان ان يعيدا الشهادة عليه قيل له فهل يسأل عن
تعديلهما قال لا لانهما عدلا في الشرك فهما عدلان في الاسلام قيل فمسئلة الكافر من يسأل عن
تعديلهما المسلمون او الكافرون قال يسأل المسلمون عن عدول المشركين ثم يسأل المسلمون عن
الشهود وعن محمد في رجل اشترى غلامين فاعتقهما ثم شهد الغلامان لمولاهما على البائع انه
استوفى ثمنهما منه فان شهادتهما جائزة لانهما لا يجران الى انفسهما شيئا الحسن بن زياد عن ابي
حنيفة رحمه الله لو ان رجلا خبأ قوما لرجل ثم سأله عن شيء فاقر له وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا
يراهم جازت شهادتهم فان سمعوا مقالته ولم يروه لم تجز شهادتهم له ولو ان رجلين دخلا على قوم
فقالوا لهما لا تشهدوا علينا بشيء فاقر احدهما لآخر بمال ثم انكر ذلك فسأل المقر له شهادتهما فانه
ينبغي لهما ان يشهدا او يخبرا القاضي شهادتهما وان وصفا ذلك ولو ان رجلا حلف بطلاق امرأته
ثلثا ان ضرب هذين الرجلين فضربهما وسعهما ان يشهدا بطلاق امرأته ثلثا ولا يخبران كيف كان
ولو اخبرا بذلك وسعهما ولكن لا يقبل شهادتهما هشام عن محمد في قطار من الابل على اول بعير منها

رجل راكب وعلى وسطها رجل راكب وعلى آخرها رجل راكب وادعى كل واحد منهم القطار فلكل واحد منهم
البعير الذي هو راكبه وما بين الاول والاوسط للاول وما بين الاوسط والاخر بين الاول والاوسط نصفان
وليس للاخر الا البعير الذي هو عليه فان قامت لهم بينة كان البعير الذي عليه كل واحد منهم بين الاخرين
نصفين والابل الذي بين الاول والاوسط بين الاوسط والآخر نصفين والذي بين الاوسط والاخر
نصفها للاخر ونصفها بين الاول والاوسط نصفين قال محمد في كتاب الرقيات اذا مات رجل من
اهل الذمة فشهد عليه اربعة من النصارى انه اسلم فانه لا يصلي عليه بقول الكفار وكذا بقول الفساق
من اهل الاسلام ولو كان له ولي مسلم دعته اولياءه كفار على دينه فادعى الولي المسلم انه اسلم واراد
ميراثه فشهد له شاهدان من اهل الكفر اخذ الولي الميراث بشهادتهما وصلى عليه المسلمون بشهادة الولي
المسلم ولو لم يشهد على اسلامه غير الولي يصلي عليه ولا يكون له ميراث ولو ان رجلا من النصارى
شهد عليه رجل وامراتان من المسلمين على اسلامه وهو يجحد الاسلام فالامام يجبره على الاسلام ولا يقتله
ولكن يحبسه لانه لا يقتل نفس بشهادة النساء ولو شهد عليه رجلان من اهل دينه فشهادتهما باطلة
لانهما يزعمان انه مرتد وشهادة اهل الذمة على المرتد باطلة واذا ولدت جارية ثلاثة اولاد في
بطون مختلفة فشهد على المولى شاهدان انه اقر حين ولدت الاكبر انه ابنه وشهد شاهد آخر انه اقر
بالثاني حين ولدت وشهد ثالث انه اقر بالثالث قال محمد بن الحسن رحمه الله الاكبر عبد يباع والثاني ولد ام
الولد والثالث ابنه الا ان ينفيه لان الاوسط والاول تضاد فان الجارية صارت ام ولد
بولادة الاوسط خلف بن ايوب قال سألت اسدا عمن مات وترك مائتي درهم فاقام رجل البينة
بمائة درهم فقضي له ثم جاء رجل فادعى قبله مائة درهم وانكرت الورثة ذلك ولا بينة للمدعي
فاقر الذي قضي له بهذه المائة لهذا المدعي الذي انكره الورثة هل على هذا الذي اخذ المائة شيء
لهذا المدعي المائة الاخرى قال نعم المائة نصفان لانه اقر ان دينهما سواء وانه غريم مثله وبه

نأخذ اذا ادعى رجل على رجل عبدا بعينه او شيئا آخر ولم تقم البينة حتى باعه المدعى عليه من آخر
بيعا صحيحا بمحضر من الشهود ولم يسلمه اليه حتى اقام المدعي البينة على المدعى عليه وقضى القاضي واخذ
منه العبد ثم ان هذا المشتري اقام البينة على ان هذا العبد عبده وفي يده بغير حق فان
القاضي يقضي له بذلك فلو ان هذا المشتري باع العبد من المدعى عليه او وهبه له جاز وعاد اليه العبد
وهذا ضرب من الاحتيال ليرجع العبد الى المدعى عليه اذا ادعى رجل على رجل اربعمائة درهم فانكر
المدعى عليه فاقام المدعي البينة على ذلك وقضى القاضي بذلك له ثم ان المدعي اقر ان للمنكر عليه
مائة درهم قال ابو القاسم الصفار يسقط عن المنكر الثلثمائة الباقية وبذلك افتى عبد الكريم وافتى ابو
احمد عيسى بن البصرة وغيره من ان الثلثمائة لا تسقط زوجان في دار اختلفا فيها فاقامت
المراة البينة ان الدار لها غصبها الزوج منها واقام الزوج البينة انها داره اشتراها من المراة
فان ابا نصر الدبوسي قال تقضي بها للمراة لان الدار والمراة في يد الزوج فكانت المراة خارجة وقال
ابو بكر العاص يقضي بها للزوج لانه لا تنافي بين البينتين فيقبلان جميعا فيثبت الغصب اولا ثم الشراء
رجل له ارض على راس تل ولرجل مرج لزيق هذا التل اختلفا في هبوط التلة لا بينة لهما من تعلقي
قال للذي له ارض على راس التل محمد بن الحسن في ثلثة نفر في ايديهم قلنسوة ادعى احدهم قطنها
وادعى الآخر بطانتها وادعى الآخر كلها واقام كل واحد منهم البينة فان القلنسوة لمدعي الجميع و
يضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة ويضمن لمدعي القطن مثل نصف القطن الذي فيها لان
مدعي الجميع استحق ظهارتها ولا يشركه فيها احد وقد اقام البينة هو ومدعي القطن وهو في
ايديهما في يد كل واحد منهما نصفه فلا يقبل بينة واحد منهما على النصف الذي في يده ولكل واحد منهما
النصف الذي في يد صاحبه وكذا الذي ادعى البطانة فانها بين مدعيها وبين مدعي الجميع نصفين
فلهذا قلنا ان مدعي الجميع يضمن نصف مثل ما فيها من القطن لان ذلك مستهلك في القلنسوة والقطن

مثلي ويضمن لمدعي البطانة نصف قيمة البطانة لانها ليست بمثلية ولو ادعى احدهم ظهارتها و
ادعى الآخر بطانتها وهي في ايديهم واقاموا البينة على ذلك فالقلنسوة لمدعي الظهارة ويضمن
لصاحب القطن مثل قطنه ولصاحب البطانة قيمة بطانته وسئل بعض مشايخنا عمن ادعى على امراة نكاحا
وانكرت ذلك ولا بينة للرجل لكنه يريد استحلاف المراة والحاكم على قول ابي يوسف ومحمد رح
في التحليف في النكاح كيف تحال المراة حتى لا تحلف عليها اليمين قال انها تزوج زوجا فيجب اليمين على
الزوج لا عليها وكان هذا الجواب عند بعض الناس وقع غريبا عجيبا وليس هذا الجواب بشئ
والصحيح ما اجاب الشيخ ابو نصر الدبوسي وهو ان الرجل اذا ادعى على امراة انها امراته ولها زوج آخر
فانكرا جميعا فانهما يحلفان جميعا ويبدا الزوج بالله ما تعلم انها امراته فان نكل حلفت المراة
على البتات فان نكلت قضي عليها بانها امراة المدعي وان حلف الزوج وقطع دعوى المدعي وصارت
امراته في الحكم ولو حلفت المراة اولا حلفها بالنكول وهي لو نكلت لم يقض عليها بشئ لان نكولها
ليس باكثر من اقرارها وهي لو اقرت للمدعي بعد ان حلف الزوج المعروف لم ينفذ اقرارها عليه
فلهذا ابتدانا بتحليف الزوج بانا لو ابتدانا بالمراة ثم بالزوج لا نامن ان يحلف بعد ذلك وسئل
ابن سماعة عن تحليف المراة ابدا باطل رجل ادعى على رجل مالا والحاكم به عذر لا يمكنه الجلوس او لا يجلس الا يوما
فان له ملازمته الى ان يجلس الحاكم وان طال ذلك لانه لو خلى عنه ربما لا يقدر وقت جلوس الحاكم
فيضيع حقه رجل ادعى دارا في يد صغير ويقول هذه الدار اخذها والدك مني غصبا ولا بينة له ولا
يمين على الصغير هل للمدعي ان يخرج الدار من يد الصغير ويضعها على يد عدل الى ان يدرك
الغلام فيحلفه قال لا حتى يقيم البينة على ذلك امراتان ولدتا في ليلة مظلمة ابنين فادعت كل واحدة
منهما ابنا ونفت الابن الآخر فالابن الذي ادعتاه بينهما والآخر يربى من بيت المال كاللقيط و
لا يرثان من امهما وان كان احد الولدين ذكرا والآخر انثى وادعت كل واحدة الابن ونفت

البنت وزن لبنهما فايهما كان لبنها اثقل فالابن لها وان كان الولدان جميعا ذكرين او انثيين
وادعت كل واحدة احد الولدين ونفت الآخر فالذي ادعتاه بينهما والآخر يربى من بيت المال
وهما حران ولا يرثان من امهما دجاجة ابتلعت لؤلؤة انسان فان كانت قيمة اللؤلؤة اكثر من قيمة
الدجاجة غرم صاحب اللؤلؤة قيمة الدجاجة لصاحبها والدجاجة له وان كانت قيمة الدجاجة اكثر
غرم صاحب الدجاجة قيمة اللؤلؤة لصاحبها واللؤلؤة له وكذا القرع اذا دخل جرة انسان
او حبه فعلى هذا وروي انه كان رجلان لاحدهما خمسة ارغفة وللآخر ثلثة فجاء ثالث واكل
معهما ثم اخرج ثمانية دراهم وقال هذا لكما على قدر ما اكلت من طعامكما فاخذ صاحب الخمسة
خمسة دراهم واعطى صاحب الثلثة ثلثة دراهم فابى صاحب الثلثة وقال يجب ان يكون بيننا نصفين
فاختصما الى علي رضي الله عنه فقال لصاحب الثلثة خذ هذه الثلثة فان هذا خير لك فقال لا ارضى
الا بما يقع في نصيبي حكما فاحكم بيننا وقسم لهما امر صاحب الدراهم فقال علي رضي الله عنه تريد
الحكم فقال نعم فقال لك في الحكم من هذا درهم فقط والباقي لصاحب الخمسة فتحير الرجل وقال
يجب ان تبين لنا وجه قال لانكم اكلتم هذه الثمانية الارغفة بين ثلثة فيجعل كل رغيف على
ثلثة فيصير اربعة وعشرين سهما فحصتك من هذه الاربعة والعشرين تسعة اسهم وهو ثلثة ارغفة
وحصة صاحب الخمسة الارغفة خمسة عشر سهما لانها خمسة ارغفة واربعة وعشرون اذا كان
بين ثلثة كان لكل رجل ثمانية اسهم فبان ان صاحب الخمسة انما اكل من نصيبه ثمانية اسهم وبقي له سبعة اسهم
قد اكلها الاجنبي فقد بان ان الاجنبي انما اكل من نصيب صاحب الخمسة سبعة اسهم فله سبعة دراهم
واكل من نصيب صاحب الثلثة سهما فله درهم فتحير القوم واثنوا عليه خيرا وروى ابن سماعة عن
ابي يوسف في رجل فقال الرجل لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه ولي عليك مثلها او قال لا بل انت
اعتقت عبدك فقال ايضا وانت اعتقت غلامك او قال الآخر قبلت فلانا فقال وانت

ايضا قبلت فلانا فان هذا كله لا يكون اقرارا وقال ابن سماعة عن محمد هذا كله اقرار في نهري
القريتين في مكان واحد وقع الاختلاف في حريمهما اي مقدار الحكم لكل واحد منهما قال ما كان مشغولا بتراب
احد النهرين فهو في ايدي اهل ذلك النهر والقول في ذلك قولهم فلا يصدق الاخرون على دعواهم الا ببينة
وما كان بين النهرين موضع فارغ غير مشغول بتراب احد النهرين وليس لاهل القريتين تنازع فيه فهو
بين القريتين نصفين الا ان يقوم لاحد القريتين بينة ان لهم خاصة وفي مسناة بين ارضين احدهما
اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار من احق بالاشجار قال ان كان الماء في الارض السفلى يحبس فيها بما دون
المسناة فالقول في المسناة قول صاحب الارض العليا انها له مع يمينه وله ما عليها من الاشجار
اذا لم يعرف غارسها ولا حق للاخر فيها الا بينة تقوم له على ذلك وان كان الماء لا يحبس في الارض
السفلى الا بهذه المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار بين صاحبي الارضين نصفين ولا يصدق
احدهما ان ذلك له خاصة الا ببينة ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه رجل بنى على السقف المنزل الذي
على في دار امرأته باذنها ثم اراد ان يرفع ذلك قال هو للمرأة الا ان يكون بنى لغرامها فيكون له
فله رفعه ان لم يوجب ضررا في عرصتها فقيل له لم كان البناء للمرأة قال لانه بنى بامرها ومن بنى في
دار غيره وانفق فيها بامر رب الدار كان ذلك لصاحب الدار وله الرجوع على صاحب الدار بما انفق
طائر دخل في دار انسان او صيد آخر فاخذه آخر فهو للآخر ولو نبت زرع او شجر في ارض انسان
من غير ان يزرعه احد فهو لصاحب الارض لانه تولد من ارضه بخلاف الصيد ولو ان نهر الرجل جاء
السيل بالتراب فيه فاجتمع فيه فهو لصاحب النهر وليس للآخذ كالزرع والشجر لانها لما اتصلت
بالارض صارت كالمتولدة منه فكان لصاحب الارض وما اجتمع من دقاق الطحين في الطاحونة فهو
لصاحب الطاحونة كالزرع والشجرة وقال بعضهم هو لمن اخذه لانه ليس من اجزاء الارض بخلاف النهر
رجل غصب من صبي درهما ثم رده عليه هل يبرأ من الضمان ان كان الصبي ممن يعقل الاخذ والاعطاء

يبرأ والا لا لكن غصب سرجا من ظهر دابة ثم اعاده عليها فانه لا يبرأ قيل له ان كان استهلك الدرهم
ثم رد على الصبي غيره قال ان كان الصبي مأذونا يبرأ وان كان محجورا لا يبرأ رجلان كان بينهما
حساب فطلب صاحب الحق حقه وكان لخصمه شيء من الشعير فارسله اليه وقال تأخذ هذا الشعير
بالسعر القائم في البلدة فاخذه واتى على ذلك اربع سنين وارتفع سعر الشعير فطالبه خصمه بالبيع
فقال لم يجر بيننا بيع في الشعير ولي عليك مثله قال ان كان سعر البلد يوم دفعه معلوما وهما
يعلمان ذلك كان بيعا بينهما بسعر اليوم الذي اخذه وان كان السعر يوم دفعه غير معلوم او كان
معلوما وهما يعلمان بذلك لم يكن بيعا وعليه مثل شعيره رجل ادعى على رجل مالا وكان بينهما محاسبات
فانكر فاراد تحليفه فقال احضر كراسة الحساب حتى ينظر فيه فان طلب من القاضي ان يأمره بذلك
فان القاضي يقول له احضر كراسة الحساب ولم يجبره عليه والرواية في كتاب الكفالة من ادعى على
رجل مالا عند القاضي فقال القاضي من اي وجه يدعي على هذا المال فان القاضي يسأله من غير ان يجبره
عليه امرأة غاب زوجها فجاء رجل يخبر موته وجاء رجلان يخبران بحياته فان كان الذي يخبر بموته
يشهد انه عاين موته وشهد جنازته وهو عدل فللمرأة ان تعتد وتتزوج ولا يكون الاثنان
ههنا اولى من الواحد لانه يخبر عن شيء عرفه ولم يعرفه الاخران وان ارخوا تاريخ الحياة بعد
تاريخ الموت فشهادتهما اولى رجل ادعى عليه دين فقال عند القاضي ما يوجد في نسخة المدعي بخطه فانا
التزمه فهذا ليس باقرار والرواية عن اصحابنا ثابتة فيمن قال كل ما اقر به علي فلان فانا مقر به هذا
لا يكون اقرارا رجل استأذن جاره في هدم جدار مشترك بينهما فاذن له بشرط ان يدفع عنه الضرر
بنصب الاخشاب فلم يفعل ضمن وقال القاضي الامام علي السغدي لا يضمن بكل حال لان الهدم كان
باذنه وحفظ دار جاره ليس عليه الحائط المشترك اذا هدم احدهما ثم بناه فهو متطوع وان هدماه او
انهدم بنفسه وامتنع احدهما عن البناء وبناه الآخر لم يكن متطوعا وله ان يمنع الآخر عن الانتفاع

حتى يعطيه نصف ذلك اذا شهد رجلان ان اباهما طلق امهما ثلثا وهما ينكران يقبل شهادتهما لانهما
شهدا على ابويهما فان كانت الام تدعي ذلك والاب يجحد فشهادتهما لا يقبل لانهما شهادة للام
رجل مات وله ابنان احدهما مسلم والآخر نصراني فشهد مسلمان عدلان ان اباهما مات نصرانيا
وشهد نصرانيان ان اباهما مات مسلما يقبل شهادة النصرانيين لانهما بشهادتهما يثبتان اسلام الميت رجل
مات وترك اربع بنين اثنان منهم نصرانيان فشهد الابنان المسلمان ان ابانا مات نصرانيا وشهد الابنان
النصرانيان ان ابانا مات مسلما فان شهادة النصرانيين اولى بالقبول ويحكم باسلامه ولا يرث منه بنوه لان
كل طائفة منهم يشهد على ابيه لغير ملته امراة ادعت على رجل نكاحا وانكر الرجل روي عن بعض المتقدمين
في هذا انه يحلف بالله ما هي امراتك وان كانت امراتك فهي طالق واستحسن ابو القسم الصفار هذا الكلام
وقال وبه افتي ولو ان عشرين رجلا جاءوا واستقرضوا من رجل وامروا المقرض ان يدفع الى واحد
منهم الدراهم جملة فدفع اليه ثم اراد جميع الدراهم من الذي دفع اليه فانه ليس عليه الا حصته نفسه رجل
نزل به ضيفان معهما اتانان فجاءت احديهما بجحش والاخرى ببغل ولا يعرف من ايهما ولد ويدعي كل
واحد منهما البغل قال البغل بينهما لاستوائهما في الدعوى والجحش يكون لبيت المال رجل سقطت من
يده جوزة فدخلت بستان رجل مع الماء فنبت منها شجرة جوز فادعى صاحب البستان انها له وادعى
صاحب الجوز انها له فانه ينظر ان كان صاحب الجوزة يقدر على اخذها حيث سقطت منه ولم ياخذ
فهي لصاحب البستان وان كان لا يقدر على احدها فهي له امة ولدت ولدين توامين فباع المالك
الجارية مع احد الولدين ثم ان ابا البايع ادعى الولد الذي مع الام فانه لا يصح لانه انما تصح
دعوى الاب اذا قدر على نقلها بالقيمة وههنا لا يملك وهذا عند محمد وعند ابي يوسف يصح وياخذ
الولد الذي عند البايع بقيمته ولو صدق المشتري ابا البايع فانه ياخذ الولد والجارية بقيمته
ولا يرجع المشتري على البايع بشيء لانه يصدق على نفسه لا غير رجل باع جارية معها ولد فادعى

اب البايع الولد لا يصح فلو ردت بالعيب او تقايلا ثم ادعى لا يصح لانه صار بحال لا يصح دعوه
الحد والله اعلم **كتاب الاقرار** سئل نجم الدين عن امراة قالت لزوجها بمشهد جماعة
هرچه مرا بابيست از تو يافتم ثم انه طلقها بعد ذلك بزمان فطالبته بمهرها فاحتج الزوج عليها بهذه
الالفاظ انك اقررت بقبضه مني واقام عليها عند القاضي هولاء الذين شهدوا كلامها هذا
فشهدوا به عند القاضي هل يقضي القاضي بقبضها مهرها منه بهذا الكلام قال لا لان قولها ما بايست
ليس بعبارة عما كان يجب لها عليه فان اللفظ لا يدل عليه فلم يكن اقرارا بالقبض ما يجب لها عليه
من المهر وسئل نجم الدين عن مؤذن دخل على قوم وقال لهم صلاه كردم فقال له واحد منهم زن
طلاق كردي وظن المؤذن انه يقول صلاة كردي فقال مسك اقرارا بالطلاق هل يكون هذا
اقرارا بالطلاق قال لا والقول قول المؤذن انه لم يسمع هذا منه وظن له يقول صلاة
كردي لانه ينكر الحنث ودلالة الحال يدل عليه فسالت نجم الدين وقلت هل يكون هذا استهزاء
بهذا المؤذن الذي هو قائم بامر الشرع حتى يكون هذا كفرا منه ام لا قال لا لانه لا يستهزئ بالاذان
الذي هو شعار الاسلام بل بكلام المؤذن صلاة كردم وهذا اخبار منه كسائر اخباراته وهذه
ممازحة منه فيأثم بايذائه وسئل نجم الدين عن صحة سجل كان فيه ان هذا الزوج حرم على نفسه هذه
المراة بقوله من ورا بر كرى بكرده ام والقاضي قضى بالحرمة لهذا فقال هو غير صحيح والقضاء باطل
لان انكار النكاح لا يكون تحريما وسئل نجم الدين عن سكران قال لامراته تو بر من حرامي هل يقضى عليه بالتحريم
قال نعم لان تصرفاته واقاريره صحيحة عندنا **فتاوى الفقيه ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله عليه**
سئل علي بن احمد الفارسي عمن اقر لامراته بمهر الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ثم قامت البينة بعد موت
الزوج على ان المراة وهبت مهرها من زوجها في حياة الزوج هبة صحيحة قال يجوز اقراره بالمهر ولا
يقبل البينة على الهبة فسالت نجم الدين وقلت لم لا يقبل البينة بعد موت الزوج على الهبة ولو اقام

الزوج حال حياته على هبتها المهر يقبل بينته والوارث نائب عنه فقال لان الشهادة لا تقبل بدون الدعوى
وقيام اقراره يمنع الدعوى وفي حياته يدعي الهبة والشهود يشهدون له فيصح وسئل ابو بكر عمن قال لآخر
لي عليك الف درهم فقال له بالفارسية كيسه بدوز او كيسه بش قال لا يكون اقرارا وسئل ابو بكر عمن قال
لآخر لي عليك الف درهم فقال الآخر مع مائة دينار قال لا يكون اقرارا لانه اضاف الى الدنانير الدنانير
غير واجب وكذلك الالف التي اضاف اليها قال الفقيه ابو الليث ان قال للمدعي الدنانير ايضا فله ان
يأخذ منه الف درهم لانه ظاهر كلام المدعى عليه انه اقر بما ادعى عليه وزيادة وسئل ابو بكر عمن اقر لابنته
في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك مما يقع عليه صنوف الاموال وله في
الرستاق دواب وغلمان وهو ساكن في البلد قال اقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكن فيه وما كان
من الدواب يبعثها الى الباعوره بالنهار ويرجع الى وطنه الذي اقر لها فيه لابنته وكذلك عبيده الذين
يخرجون في حوائجه ويأوون الى منزله فهم داخلون في اقراره وسئل ابو بكر عمن قال لآخر تراز من نيست است
ثم قال به عست من سخه المراد قال لا يصدق ويؤمر بالبيان وسئل ابو بكر عمن اتلف مال والديه ثم قال
جميع ما في يدي من المال فهو لك قال ان كان المال الذي اقر لها قائما بعينه والمال للوالدة وان كان
ذلك المال قد استهلكه الابن مما لا يكال او يوزن وقد ترك دراهم او دنانير فللوالدة في سعة من ان
يتناول من الدراهم والدنانير مقدار ما استهلك الابن لان الذي اقر لها كان بمنزلة الصلح جميع ما ينسب الي
فهو لفلان فهو اقرار منه واذا قال جميع مالي او جميع ما املكه لفلان فهو هبة لا اقرار فلا يصح الا
بالتسليم ولو قال جميع ما في بيتي بعته من فلان بكذا وقبله فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه
بعته من فلان بكذا وقبله فلان فالبيع فاسد وسئل ابو بكر عمن قال لامرأته اين كادس ترا قال انه
لا يصح بدون التسليم ولو قال اين كادس ترا است فهو اقرار يصح بدون التسليم وسئل ابو القسم عمن اقر في
صحة عقله وبدنه ان جميع ما هو داخل منزله فهو لامرأته غير ما عليه من الثياب فتوفي الرجل وله ابن فادعى

الابن ان ذلك تركة ابيه قال في هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار
لها بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة صحيحة فهي في سعة من منعه وما لم يكن لها ملكا لا يصير لها ملكا
بهذا الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى وهو من تركة المتوفى واما الحكم فاذا شهد لها الشهود بذلك الاقرار
وجب القضاء بما كان في الدار يوم الاقرار وسئل ابو بكر عمن له سبعة اولاد فاقر في صحته وجواز اقراره
ان لخمسة من اولاده الفي درهم وسماهم في الصك الحسن وعمر واحمد وفلان وفلان ثم مات الرجل وشهدوا
بذلك عند الحاكم الا ان الشهود يقولون لا نعرف هؤلاء الاولاد لانهم لم يكونوا حاضرين وقت الاقرار
وسائر الورثة ينكرون ذلك اتجوز هذه الشهادة قال اذا اقر سائر الورثة باسامي هؤلاء ثبت المال
بشهادة الشهود ولو جحدت الورثة اساميهم كلف المدعون اقامة البينة على اساميهم اذا لم يكن في
الورثة مثلهم في الاسامي وسئل ابو نصر عمن كان بمرض يومين ويصح ثلثة ويمرض يوما ويصح يومين
فاقر بدين هل يصح قال ان فعل ذلك في مرض ثم صح بعد ذلك جاز ما صنع وان فعل ذلك في
مرض الزمه الفراش واتصل به موته فالاقرار فيه غير جائز وروي عن محمد بن الحسن انه قال الرجل
لآخر لي عليك الف درهم فقال المدعى عليه لك علي الف درهم ما ابعدك من ذلك لا يلزمه شيء
الا ترى الى قول الله تعالى اعملوا ما شئتم ثم قال انه بما تعملون بصير وقال فمن شاء فليؤمن ومن شاء
فليكفر ثم قال انا اعتدنا للظالمين نارا فلو لم يقل انه بما تعملون بصير ولم يقل انا اعتدنا للظالمين
نارا لم يكن نعلم انه اراد به التوبيخ فكذا هاهنا قال ما ابعدك من ذلك تبين انه لم يرد به الاقرار قيل له
فلو قال ما ابعدك من الثريا قال هاهنا يلزمه المال لانه لم يضف ذلك الى الاقرار وسئل ابو جعفر
عمن اقر بدار للمرأة في صحته وهي خراب فعمرها من ماله ثم مات الرجل وترك هذه الدار وابنا فادعى الابن
العمارة سهما ميراثا والمرأة تدعي انها دارها وعمارتها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة لها و
النفقة دين عليها فيغرم حصة الابن وان كان عمرها بغير اذنها لنفسه فالعمارة ميراث ويغرم

ويغرم قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت العمارة كلها لها فقلت لنجم الدين لو عمّر بالمراة بغير اذنها قال العمارة لها ولا شئ عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك وكذا على هذا التفصيل في عمارة كرم امراته وسائر املاكها وعن محمد بن الحسن في رجل اقر لامراته فقال لامراتي هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع قال لها البيت والمتاع ولو قال لآخر بعت منك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لا يدخل المتاع في البيع وصار كانه قال بعتكه بحقوقه وكذا اذا قال بما فيه من شئ ولو قال بعتكه بما فيه من متاع البيت دخل المتاع في البيع ايضا وسئل ابن زياد عمن قال لآخر لك علي دقيق بدرهم او قال لك علي درهم بدقيق قال في الاول يلزمه دقيق يساوي درهما وفي الثاني يلزمه درهم وسئل بعضهم عمن اقر في مرضه بارض في يده انها وقف يكون من الثلث او جميع المال قال اذا اقر بوقف من قبل نفسه فمن الثلث بمنزلة مريض اقر بعتق عبده او اقر بارض انها تصدق على فلان وان اقر بوقف من جهة غيره فان كان الواقف ميتا فورثته صدقوه فهو جائز في الكل وان اقر بوقف ولم يبين انه من جهة نفسه او من جهة غيره فهو من ثلثه **فتاوى محمد بن الوليد سمرقندي وفتاوى** الشيخ الامام ابي بكر الفضلي رجل اتهم بقتل رجل فقيل له لم قتلت فلانا فقال كذا كان في اللوح المحفوظ مكتوبا قال هذا اقرار منه بالقتل ويلزمه الدية في ماله ولم يقر باحد رجل قال علي شاة لفلان قال ابو حنيفة لا يلزمه شئ لانه اقر بشئ لا يكون دينا في الذمة وقال ابو يوسف صح اقراره ويجبر على الاقرار بقيمة شاة من النوع الذي اقر به قال بشر ان ابا يوسف لم يستقم على اصله فانه ينبغي ان يقضي عليه بالشاة لانها تكون دينا من قبل الصداق وبقول ابي حنيفة ناخذ رجل قال لفلان علي الف درهم ان شئت قال عليه الف درهم عاش او مات لان هذا ضرب اجل وليس بتعليق كانه قال فاشهدوا بعد موتي ابن سماعة عن ابي يوسف في رجل لفلان علي دراهم مضاعفة يلزمه ستة دراهم لان الدراهم ثلثة ومضاعفتها مثلها فصار ستة ولو قال لفلان علي دراهم اضعاف مضاعفة فعليه ثمانية عشر لان اضعاف الدراهم

تسعة ومضاعفة ثمانية عشر ولو اقر بعبد في يد رجل انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له ولو قال بيد ما هو حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر ولو ان رجلا اعتق امة له ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة وقال المولى بعد الولادة فان كان الولد في يدها فالقول قولها وقال ابو يوسف في الامالي ولو كان الولد في ايديهما فالقول قولها ايضا ولو قامت لهما بينة فالبينة بينتها ايضا لان عتقها اسبق وكذا هذا في الكتابة وفي التدبير القول قول المولى اذا اشترى دارا من رجل فاختلفا في باب منها فان كانت الدار في يد المشتري فالقول قول المشتري سواء كان الباب مركبا او موضوعا ولو كانت الدار في يد البايع فان كان موضوعا فالقول قول البايع وان كان مركبا فالقول قول المشتري ولو ان رجلا اشترى بزر بطيخ فاعطاه البايع بزر القثاء فانه يرد على البايع مثل الذي اخذ ويأخذ منه ثمنه الذي اعطاه هشام عن محمد فيمن قال لفلان علي درهم قال عليه درهمان وذكر ابو بكر الخصاف عن اصحابنا في امراة لها ولد صغير قدمت رجلا الى القاضي وقالت ان هذا زوجي قد طلقني وهذا ابنه فمره بالنفقة عليه وقال الرجل قد تزوجت بآخر فاتاك به منه وانكرت المراة التزوج فالقول قولها مع يمينها فان قالت تزوجت برجل فطلقني او مات عني فالقول قولها ايضا وان قالت كان فلان تزوجني وطلقني لم تقبل قولها على الطلاق لانها اقرت لرجل بعينه معروف ولزمها نكاحه فلا تصدق على الطلاق الا ان يقر الزوج بذلك ولو ان رجلا حضر القاضي وقال كان لفلان علي كذا وقد دفعته اليه او ابراني وهو في بلد كذا ولا امن ان اصير الى ذلك البلد فياخذ بهذا المال وشهودي ههنا فاسمع منهم واكتب كتابا الى ذلك القاضي فانه يسمع شهادتهم ويكتب له ذلك عند محمد ولا يكتب عند ابي يوسف اذا اشترى الرجل قطنا وحمله الى منزله فغزلته امراته فهو للزوج واذا نسج فكذلك لانه صار مأذونا دلالة وكذا اذا عجن في جار انسان فخبزه بغير امره وكذا اذا اضجع شاة فذبحها انسان فهو كالآمر به دلالة والفاعل

معين له ولا اجر له ولا ضمان عليه اذا اختن الرجل ولده فان لم يحملوا اليه الهدايا فما سمى للابن فهو للابن
وما لم يسم لاحد فهو لمن قبضه للاب او للام ومن اقر لآخر بدار ولم يحد سهما ليس ملك قضي له بذلك
ولا يملكه حقيقة ولو اراد به التمليك لا يصح لان اللفظ لا يحتمله لان الاقرار ليس باثبات بل هو اظهار رجل
قال لامته انت مثل هذه الحرة لم تعتق الا بنوى العتق ولو قال كل امراة حرة انت مثل هذه يعني امته
ولو قال لم ارده العتق لم يصدق في القضاء ولو قال لامراة حرة انت حرة مثل هذه الامة يعني امته لم
تعتق امته لانه بين ان هذه امته الا ترى انه لو قال لرجل لهذا علي الف درهم مثل ما لهذا كان لكل
واحد منهما الف درهم ولكن اذا قال علي دينار لان هاتين صفتان مختلفتان المريض اذا اقر لوارثه او اوصى
فانه لا يصح فلو صح من مرضه فاقراره جائز والوصية باطلة الاقرار يتضمن ثلثة اشياء المقر والمقر له والمقر
فان كانت هذه الاشياء الثلثة معلومة صح الاقرار وان كان الاقرار مجهولا لا يصح الاقرار كما لو
قال رجلان لرجل لك على احدنا الف درهم او جماعة قالوا ذلك لا يصح لان من عليه الحق مجهول الا
في فصل واحد وهو انه جمع بنفسه عنده فقال لك على احدنا الف درهم فانه يصح ويؤمر بالبيان لانه
يملك الاقرار على عبده بالدين هذا اذا لم يكن على عبده دين او كان مكاتبه فهو والاجنبي سواء واذا
مات الاجنبي وورثته الباقي واوصى له بمال حتى وصلت تركه الاخر اليه فانه يصح الاقرار ويؤمر
بالبيان وكذا جهالة المقر له تمنع صحة الاقرار كما اذا قال لرجلين لاحدكما علي الف درهم بينهما لا يصح
ايضا عند ابي يوسف وعند محمد يصح واما جهالة المقر به فلا تمنع صحة الاقرار ويرجع في البيان الى المقر
كما اذا قال لفلان علي شيء صح الاقرار وامر بالبيان ولو قال لفلان علي عشرة دراهم الا سبعة دراهم
يلزمه ثلاثة دراهم والاستثناء على ضربين استثناء التحصيل واستثناء التعطيل والفاظ استثناء التحصيل المستعملة في
الكتب ثلاثة الا وسوى وغير واما التعطيل بان يقول ان شاء الله او بمشية الله او في مشية الله او قال
ان اراد الله او احب الله او قال ما شاء الله وانما سمي هذا الاستثناء تعطيل لانه تعطل الكلام ثم شرط

على النوعين ان يكون موصولا بالكلام فاما اذا كان مفصولا عنه فانه لا يعمل الا عند عبد الله بن عباس رضي الله عنه
ثم استثناء التحصيل يصح اذا بقي وراء الاستثناء حاصل قل او كثر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه قال
اذا استثنى من اقراره اقله صح ولو استثنى الاكثر لا يصح واستثناء الجميع لا يصح بالاجماع وهذا اذا كان الاستثناء
من جنس المسمى فاما اذا كان من خلاف جنسه صح الاستثناء وان اتى على جميع المسمى نحو ان يقول نسائي طوالق
الا هو لا وليس لي نسوة سوى هو لا يصح الاستثناء ولا يطلق واحدة منهن وكذا لو قال عبيدي كلهم احرار
الا هو لا لا يعتق واحد منهم نسائي طوالق الا نسائي او قال عبيدي حر الا عبيدي لا يصح الاستثناء لان
الاستثناء من جنس المستثنى منه ولو ادخل استثناء في استثناء نحو ان يقول لفلان علي عشرة دراهم الا
ثلاثة دراهم الا درهما يلزمه ثمانية دراهم لان استثناء الثاني ينصرف الى المستثنى والاصل فيه انك تستثني
الاخر من الذي ثلاثة ثم تستثني الباقي من الذي تليه نحو ان يقول لفلان علي عشرة دراهم الا تسعة دراهم
الا ثمانية دراهم الا سبعة دراهم الا ستة دراهم الا خمسة دراهم الا اربعة دراهم الا ثلثة دراهم الا درهمين الا
درهما يلزمه بهذا الاقرار خمسة دراهم لانك تنظر الى المستثنى الاخر وتستثنيه من الذي تليه والمستثنى
فتستثنيه من الذي تليه وذلك درهمان يبقى من المستثنى اولا درهم وتستثني من الذي تليه وذلك ثلاثة
فيبقى هناك درهمان ثم تستثني درهمين من الذي تليه وذلك اربعة من الذي تليه وذلك ثمانية فيبقى اربعة
ثم تستثني ذلك من سبعة فيبقى خمسة ثم تستثني من اول المستثنى منه وذلك عشرة فيبقى خمسة والله اعلم

كتاب المضاربة سئل نجم الدين عمر دفع الى رجل امتعة وقال بعها او اشتر بها
واتجر فيها وما ربحت فهو بيننا نصفان فتصرف فيها وخسر هل يكون الخسران على العامل قال لا
قيل له فان طالبه صاحب الامتعة بذلك وتخاصما واصطلحا على دراهم يعطيها العامل اياه هل يلزمه
ذلك قال لا فان كفل بدل الصلح انسان هل يطالب به قال وكذا اجاب في هذه المسئلة شيخ
الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي وقاضي القضاة علي بن عبد الوهاب فسالت نجم الدين عن هذا العامل لو

لو ربح بهذا المال ما حكمه قال هو بينهما على الشرط لان ابتداء هذا ليس بمضاربة بل هو توكيل ببيع الامتعة
ثم اذا صار الثمن من النقود فهو دفع مضاربة بعد ذلك فلم يضمن او لا لانه امين بحق الوكالة ثم صار
مضاربا فاستحق المشروط وسئل نجم الدين عمن دفع الى رجل عبد البضاعة ليبيعه فباعه بثمن معلوم الى
اجل معلوم فنوى بعض الثمن على المشتري هل لصاحب العبد ان يضمن حامل البضاعة ما نوى على المشتري
من بعض الثمن اذا لم يخبر البيع بالنسيئة قال له ان يضمنه قيمة العبد يوم البيع والتسليم وسئل نجم الدين عن اربعة
من اهل بلد ليس بينهم قرابة ولكن سافروا جملة ويتكلون جملة ويأكلون جملة كان مع احدهم
دنانير رجل بضاعة وقد خاطها في قبائه فنزلوا مع اهل العير في قرية فترك هذا المستبضع قباءه بين
اصحابه وذهب لحاجة ثم جاء وقد نقض موضع البضاعة واستخرجت هل يكون هذا تضييعا منه
وهل يضمن قال لا لانهم كانوا من عياله فانهم يجتمعون وكل واحد منهم يحفظ متاعه بنفسه وهؤلاء فصاروا
كاهل بيت واحد فلم يكن ترك البضاعة عندهم تضييعا بل كان حفظا **فتاوى الفقيه ابي الليث**
نصر بن ابراهيم السمرقندي ره قال الفقيه ابو الليث ره رجل دفع الى رجل دراهم او دنانير مضاربة فهو
جائز والمضاربة في اولها امانة فاذا اشترى بها صارت وكالة واذا ربح فيها صارت شركة
واذا فسدت صارت اجارة واذا خالف صارت غصبا وسئل ابو بكر عن مضارب اشترى برأس المال
دقيقا فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق على مثل ما توضعا فخلط ثم باع
الكل قال مقدار الثمن الدقيق الذي كان في المضاربة هو على ما اشترطا فيه واما ثمن الدقيق الاخر
فهو لرب المال لو ربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما تصرف فيه قال الفقيه ابو الليث بهذا
ناخذ الا ان المضارب لا اجر له لانه عمل في شيء هو فيه شريك الا اذا كان لم يخلط دقيقه بمال المضاربة
فله اجر مثله في ذلك المال من المضارب وسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يبضعه المضارب بعد ذلك
وسئل ابو جعفر عن مضارب نزل خانا ومعه ثلاثة من رفقائه فخرج المضارب مع اثنين وبقي

الرابع في الحجرة ثم خرج او من حجرة احرا قال ان كان الخارج بحال يعتمد عليه في الحفظ فلا ضمان على
الرابع وهذا كما روي عن محمد بن سلمة ان اهل السوق اذا قام واحد منهم بعد واحد وترك السوق فسرق
منها شيء فان الاخر منهم يضمن لانهم قد ائتمنوه وسئل ابو جعفر عن امراة دفعت الى امراة بزر القلق او
دودة ليقوم عليها بنفقتها على ان القلق بينهما نصفان قال هذا بمنزلة المضاربة في العروض و
القلق لصاحب الدودة وعليها اجر مثل العاملة وقيمة الاوراق وسئل ابو بكر عمن اتخذ داره حظيرة
غنم في سكة غير نافذة والجيران يتأذون من السرقين ولا يأمنون على الرعاة قال ليس لهم في الحكم
منعه عن ذلك وروي عن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما والجيران يتأذون من دخانه فارادوا
منعه قال لهم ذلك الا ان يكون دخان الجيران مثل دخان الحمام روى ابن سماعة عن محمد بن الحسن رح ان
احد شريكي العنان اذا سافر فله ان ينفق من مال الشركة بمنزلة المضارب قال الفقيه ابو الليث لم يذكر
في المبسوط ولا في الجامعين نفقة الشريك اذا سافر وذكر ههنا ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان حكمه
وحكم المضارب سواء ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن دفع الى رجل الف درهم مضاربة فقال المضارب
لم يدفع الي شيئا ثم قال بلى قد دفعت الي ثم اشترى بعد ذلك فهو على المضاربة وان ضاعت
قبل ان يشتري فهو ضامن والقياس في هذا انه يكون ضامنا بكل حال حين جحد والشراء له ولكن
استحسن اذا جحد ثم اقر ثم اشترى انه يبرأ عن الضمان ولو جحد ثم اشترى ثم اقر بعد الشراء فهو ضامن و
المتاع له وكذا لو وكله بان يشتري له عبدا بغير عينه ودفع اليه الف درهم ولو وكله بان يشتري له عبدا
بعينه ودفع اليه الف درهم او لم يدفع فاشترى في حال الجحود او بعد ما اقر فان العبد للآمر لان
هذا شيء بعينه وقال ابو يوسف لو دفع اليه عبدا ليبيعه فجحده ثم اقر له وباعه فالبيع جائز وهو بريء
عن الضمان قال ابن سماعة وينبغي في قياس قوله انه اذا باعه ثم اقر فهو جائز **كتاب**
الشفعة سئل ابو نصر عمن آجر داره مدة معلومة ثم باعها قبل مضي المدة والمستاجر شفيعها

قال البيع جائز والبايع لا يقدر على تسليم الدار الى المشتري الا برضى الشفيع واجازته فاذا طلب الشفعة
كانت اجازة للبيع وابطالا للاجارة فان قيل كيف يجب الشفعة له وانما الشفعة وانما يجوز باجازته فلم لا
يكون بمنزلة الذي ضمن الدرك او ضمن الثمن للبايع قال لانه اذا ضمن الدرك فقد انزل نفسه منزلة البايع
وكذلك اذا ضمن الثمن لان البيع لا يجوز ما لم يكفل اذا كانت الكفالة شرطا في البيع فاما في الاجارة
فقد اجاز البيع الا ان المشتري بالخيار اذا لم يبطل الاجارة فصار بمنزلة من اشترى دارا على ان فلانا
بالخيار وكانت لفلان شفعة فله ان يطلب الشفعة كذا هذا وسئل ابو نصر عمن احدا رضا مزارعة فزرعها
فلما صار الزرع بقلا اشترى المزارع الزرع مع نصيب رب الارض من الزرع ثم جاء الشفيع قال البيع
جائز وللشفيع الشفعة في الارض وفي نصيب الزرع لكن لا ياخذ حتى يدرك الزرع لان نصف الارض
مشغول بنصيب المزارع ولم يكن للشفيع فيه شفعة فالمزارع احق به حتى يدرك الزرع وسئل ابو نصر عمن
اشترى ضيعة بالف درهم فلما سمع الشفيع لم يطلب الشفعة ثم ان البايع حط منه خمسمائة فلما سمع الشفيع
طلب الشفعة قال له ان ياخذ بالشفعة وهكذا روى عن ابي نصر ومحمد بن سلمة وسئل علي بن احمد عمن اشترى
دكانا فطلب الشفيع الشفعة فسلم له المشتري الا انهما تنازعا في الثمن فلم ياخذه وتقرقا مدة ثم اراد ان
ياخذ بما قال المشتري ليس له ذلك وان ثبت ان الثمن على ما قال المشتري فله ذلك وسئل ابو القسم عن المشتري
اذا انكر طلب الشفيع الشفعة كيف يحلف قال ان انكر طلبه عند سماع البيع حلف على علمه وان انكر طلبه
عند لقائه حلفه البتة وسئل الليث بن مساور عن الشفيع اذا سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال يبطل شفعته
وكذا قال ابو بكر وقال ابراهيم بن يوسف لا يبطل وكذا روى عن محمد بن الحسن قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ
وسئل ابو نصر عن دار بيعت ولها شفيعان واحدهما غائب فقضى القاضي للحاضر ثم قدم الغائب و
الدار في يد الشفيع الحاضر قال يطلب الشفعة منه ويترك المشتري اذ لو كانت الدار في يد البايع لكان
للشفيع ان ياخذ منه وسئل ابو نصر عن احد الشفيعين اذا كان غائبا فطلب نصف الدار بالشفعة على

حسبان انه لا يجب الا نصفها او لم يحسب ذلك قال بطلت شفعته عندي لانه لما طلب نصف الدار وسكت
عن النصف صار تسليما للشفعة في النصف واذا بطل في النصف بطل في الكل وسئل ابو القسم عمن له دعوى
في الدار فبيعت تلك الدار وهو شفيعها ايضا كيف يطلب الشفعة حتى لا يبطل دعواه قال يقول طلبت الشفعة
واطلبها اذا لم يثبت حقي الذي ادعى فيها وروى عن اسمعيل بن حماد انه كان يحلف المشتري بالله ما احتلت
للشفعة حيلة حتى اسقطت شفعته فان حلف قضى له وقال ابو بكر يكره ان يقول الرجل ما الحيلة فيه
ولكن يقول ما المخرج منه وقال ابو بكر جميع ما اورد محمد رحمه الله في كتاب الحيل كله موجود في المبسوط الا
مسئلة واحدة وهي ان الرجل اذا اراد ان يشتري الدار بعشرة آلاف درهم ويريد بان يحتال حتى لا ياخذ
الشفيع الا بعشرين الف درهم واراد البايع ان الدار لو استحقت لا يرجع عليه الا بعشرة آلاف درهم الا
قيمة دينار ثم يعطيه دينارا بما بقي عليه من الدراهم الى تمام عشرين الف درهم ولو استحقت الدار
من يد المشتري فالمشتري يرجع عليه بما ادى اليه من الدراهم وبدينار فسقط لانها اذا
استحقت بطل الصرف حين افترقا بمنزلة من باع دينارا بما عليه من الدراهم ثم ظهر انه لا دين عليه
بطل حين يفترقا وسئل علي بن احمد عمن ادعى قبل رجل شفعة وكان المشتري لا يرى الشفعة بالجوار
كيف يحلف اذا انكر شفعته قال يحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة على قول من يرى الشفعة بالجوار و
سئل ابو بكر عمن علم بالشراء في طريق مكة قال يوكل وكيلا بطلب الشفعة فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته
وكذا اذا اراد ان يفتتح بالصلاة مع الامام بجماعة فلم يذهب في طلبها بطلت شفعته قال الفقيه ابو الليث
اذا علم في طريق مكة ويجد رسولا من قافلته ليكتب كتابا ويبعث على يده ليوكل وكيلا بذلك فلم يفعل بطلت
شفعته وان لم يجد في ذلك الوقت رسولا او فيجا فهو معذور الى الوقت الذي يجد الفيج وسئل
بعضهم عمن تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم دفع اليها دارا فاراد الشفيع ان ياخذها قال ينظر ان
قال الزوج جعلتها بمهرك فللشفيع فيها شفعة وان قال جعلتها مهرك فلا شفعة فيها وروى

ابن معاذ عن المعلى عن ابي يوسف انه سئل عن الشفيع اذا طلب الشفعة فحضر هو والمشتري الى القاضي
فطلب المشتري من الشفيع المال قال يقول القاضي للشفيع احضر المال فان احضر قضى له بالشفعة وان لم
يحضر اجله يومين او ثلاثة وان نقده والا ابطلت شفعته وسئل ابو القسم عن صبية زوجها عمها ووجبت
لها الشفعة فلما ادركت قالت طلبت الشفعة واخترت نفسي او قالت اخترت نفسي وطلبت الشفعة
قال يجوز الاول ويبطل الثاني لانها يقدر على القران بان يقول طلبتهما الشفعة والخيار فاذا ابتدأت باحدهما
بطلت الثاني وان كان معطوفا وسئل ابو بكر عن دار لها بابان في زقاقين لا ينفذ فيهما واهل
السكتين اقل من عشرين نفسا هل لهم جميعا الشفعة قال نعم قال الفقيه ابو الليث نعم اعلى وجهين ان علم انهما
كانتا في الاصل دارين باب احدهما في زقاق وباب الاخرى في زقاق اخرى فاشتراهما رجل واحد
ورفع الحائط الذي بينهما وصار كلها دار واحدة فان لاهل كل زقاق ان ياخذ الجانب الذي
يليه واما اذا كانت الدار في الاصل واحدة لها بابان الى كل زقاق باب على حدة فالشفعة لاهل الزقاقين
في جميع الدار بالسوية وكذا اذا كان زقاق في اسفله وزقاق الى الجانب الآخر فرفع الحائط الذي
بينهما حتى صار كله سكة واحدة فان لاهل كل زقاق الشفعة في الزقاق الذي كان لهم خاصة ولا يجب
في الجانب الآخر وكذا اذا كانت سكة غير نافذة ورفع الحائط الذي من اسفلها حتى صارت السكة نافذة
فهم فيه شركاء وانما ينظر الى اول الامر ولا ينظر الى ما صار في انتهاء وسئل ابو بكر عن البائع والمشتري
قالا للشفيع ابرأنا من كل خصومة لك من قبلنا فقال فعلت وهو لا يعلم انه وجبت له قبلهما شفعة
قال لا شفعة له لانه قد ابطل حقه وكذا قال اصحابنا لو ان رجلا قال لآخر اجعلني في حل ولم يبين له ما قبله
فاذا جعله في حل فانه يصير في حل ولا يبقى له قبله طلبه سواء علم او لم يعلم قال الفقيه ابو الليث هذا
في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان له حق لو علم به لا يجعله في حل فانه لا يبرا في حكم الآخرة
ولو ان رجلا اسلم دارا في قفيز حنطة فجاء الشفيع فله الشفعة ان سلم اليه الدار فان لم يسلم حتى تفرقا

بطل التسليم فان جاء الشفيع واراد ان ياخذ بالشفعة ليس له ذلك فان لم يفترقا حتى نقضا السلم ثم
افترقا فللشفيع فيها الشفعة قال الفقيه ابو الليث سمعت محمد بن الفضل قال سمعت احمد بن جعفر قال
سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف قال اذا سلم الشفيع الشفعة ثم حط البائع من الثمن شيئا بعد ما
سلم الشفيع فللشفيع ان ياخذها ان شاء قال ان زاده البائع عبدا او امة او شيئا آخر فللشفيع ان ياخذها
بحصتها من الثمن بعد التسليم قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف يقول في رجل اشترى دارا فقال الشفيع
قد سلمت شفعتها فاذا هو اشتراها لغيرها فهو على شفعته الحسن بن زياد عن ابي حنيفة فيمن اشترى
دار من رجل في سكة غير نافذة ثم اشترى بعد ذلك اخرى كان لاهل السكة ان ياخذوا الدار الاولى
ويكونون شركاؤه في الثانية دار بين ثلثة نفر فجاء رجل فاشترى نصيبهم واحدا بعد واحد فللجار
ان ياخذ ثلث الاول وليس له على الثلثين الباقيين سبيل ولو كانت الدار في نصيب اربعة فاشترى
رجل نصيب الثلث واحدا بعد واحد والرابع غائب ثم حضر فله ان ياخذ نصيب الاول وهو
شريك في نصيب الآخرين ولو اشترى احد الاربعة نصيب الاثنين واحدا بعد واحد فجار الربع الرابع
كان شريكا في النصيبين جميعا ولو اشترى شيئا شارعا من الدار والدار كلها لرجل فجاء جار الدار
لرفعها وليس بطريق البيت فله ان ياخذ فان سلم الشفعة ثم باع المشتري البيت فلا شفعة له الحسن بن
زياد عن ابي حنيفة فيمن اشترى دارا لنفسه فلم يطلب الشفيع وقال اشتريط لنفسه لطلب شفعته وعن ابي يوسف
انه قال اولا هو على شفعته ولا يكون سكوته قبل الاجل تسليما وعن ابي يوسف ايضا فيمن اشترى دارا
على ان البائع بالخيار فسكت الشفيع عن الاشهاد فذلك تسليم وعنه انه قال اولا انه ليس بتسليم اذا
لم يجز البائع البيع ولا يكون السكوت تسليما هشام عن محمد فيمن اشترى دارا لم يرها ثم بيعت دار
بجنبها فاخذها بالشفعة لم يبطل خياره في التي اشتراها لانه لو قال قبل ان رآها قد رضيت لم
يكن هذا رضا وليس هذا كخيار الشرط وروى عنه في رواية اخرى ان خيار الرؤية قد بطل برجل

اشترى دارا فجاء الشفيع الى المشتري فقال لي نصفها بالشفعة فابى المشتري قال محمد بطلت شفعته
ولو قال انا شفيع بهذه الدار فسلم لي نصفها بالشفعة واسلم لك النصف الباقي فابى المشتري كان الشفيع
على شفعته في كلها وعن ابي يوسف انه لا يكون مسلما في المسئلتين جميعا ولو ان رجلا اشترى عشرة اقرحة
متلازقة فاراد الشفيع ان يأخذ القراح التي يليه قال محمد له ذلك وليس له في بقيتها شفعة وكذا
القرية وروى ابن زياد عن ابي حنيفة ان الشفعة وجبت في الاقرحة كلها وروى الحسن بن مالك عن ابي حنيفة رحمه
انه قال لا يأخذ القراح التي هي متلازقة ايضا هشام قال سألت محمدا عمن باع نصيبا في دار فيها
شركة والجارة وهما في موضع واحد ان فلانا باع نصيبه فقال الشريك قد طلبت شفعته وسكت
الجار ثم ترك الشفيع الشفعة للجار ان يأخذ قال لا كان ينبغي له ان يقول ان اخذه هذا والا فقد طلبت
الشفعة ولو ان ارضا بين قوم اقتسموها ورفعوا طريقا بينهم فجعلوه نافذا ثم بنوا دورا لهم وسدوه وجعلوا
ابواب الدور الى سكة غير نافذة فباع بعضهم قال محمد الشفعة بينهم سواء لان السكة وان كانت نافذة
فكانها غير نافذة فان شاؤا اسدوها ما لم يقولوا اجعلناها طريقا للمسلمين فان قالوا ذلك لم يكن لهم
ان يرجعوا ولا يجب الشفعة الا للجار الملازق وقال ابو حنيفة لهم ان يرجعوا ففي قياس قوله الشفعة
بينهم جميعا هشام قال سألت محمدا عمن باع دارا الى جنب رجل هو شفيعها وهو يزعم ان رقبة الدار له
فجاء ان ادعى رقبتها بطل شفعته وان ادعى الشفعة تبطل دعواه في الرقبة كيف يصنع قال محمد
ابن الحسن يقول ان هذه الدار داري فان وصلت اليها والا فانا على شفعتي فاذا قال هذا لا يبطل شفعته
بدعواه الرقبة وقال محمد بن الحسن اذا اشترى الرجل دارا ثم زخرف فيها بشيء كثير فجاء الشفيع فهو بالخيار
ان شاء اخذها بالشفعة واعطاه ما زاد فيها وان شاء تركها وروى ابن زياد عن ابي حنيفة في ثلاثة ابيات
في دار واحدة كل واحد فوق الآخر ولكل واحد لانسان فباع واحد منهم بيته فان كان طريق كلها
في الدار فللباقيين ان يشتركا وان كان ابوابها في السكة فان باع الاوسط كان للاعلى والاسفل

ان يأخذ بالشفعة وان باع الاعلى فالاوسط اولى من الاسفل وان باع الاسفل فالاوسط اولى من الاعلى
ولو ان رجلا اشترى نصيبا معلوما من دار ثم قاسم الشريك ثم جاء الشفيع فان كانت القسمة
بقضاء لا يبطل القسمة ولا الشفعة وان كانت بغير قضاء يبطل القسمة وللشفيع الشفعة هكذا روى ابن زياد
عن ابي حنيفة وفي رواية محمد بن الحسن هما سواء فلا يبطل واحد منهما ولو ان رجلين اشتريا وهما شفيعان ولها
شفيع ثالث فاقتسماها ثم جاء الثالث فله ان ينقض القسمة اقتسماها بقضاء او بغير قضاء في
الاقاويل كلها وقال ابو حنيفة رحمه لو ان رجلا اشترى دارا ولها شفيع بدار فباع الشفيع داره وقد
اشهد على طلبه فهو على شفعته ولو باع داره الا شقصا منها لا يبطل شفعته ايضا وعن ابي يوسف رحمه الله
في رجل باع بيتا من داره وللدار جار وليس البيت لزيق دار الجار قال للجار الشفعة قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ الشفيع اذا جاء يطلب فسلم اولا على المشتري ثم طلب الشفعة لا يبطل شفعته لانه ابتداء خطاب
يطلب شفعته فان سلم على غيره اولا ثم طلب الشفعة بطلت شفعته لاشتغاله بغير الطلب ولو سلم على
غيره في الطريق قبل وصوله الى المشتري لا يبطل شفعته الا اذا وقف في الطريق ح بطلت شفعته
اذا اخبر بالشفعة ليلا فاخر الى الصباح ثم جاء يطلب فله ذلك اذا جاء وقت ما يخرج الناس وقال
القاضي الامام علي السغدي اذا جاء بعدما صلى الغداة صح طلبه الشفيع اذا قال لم اعلم بالشراء الا الساعة
فالقول قوله وعلى الآخر البينة ولو قال الشفيع علمت به وقت كذا وطلبت الشفعة ح وقال المشتري
لم تطلب فالقول قول المشتري وعلى الشفيع البينة كالمخيرة اذا قالت بعد القيام عن المجلس اخترت
نفسي في المجلس والله اعلم **كتاب الصيد والذبايح** سئل ابو القسم عمن قال على ذبحه
بسم الله وصلى الله على محمد قال هو ذكي ولو قال بسم الله واسم محمد فهو ميتة وقال ابو نصر اذا قال
بسم الله واسم فلان سمعت محمد بن سلمة قال كان ابراهيم بن يوسف يقول يصير ميتة وقال محمد بن سلمة
لا يصير ميتة لانه لو صار ميتة صار الرجل كافرا وسئل ابو نصر عن خصا السنور قال ان كان فيه منفعة

او دفع مضرة فلا باس به الا ترى ان الوسم جائز لان فيها حفظ المال وروى عن النبي عليه السلام انه نهى عن ان
يسم على الوجه فترك ذلك وسم على غير الوجه وسئل ابو نصر عمن اشترى شاة للاضحية فامر رجلا بذبحها فذبحها
وترك التسمية عمدا قال يضمن الذابح قيمة الشاة ويشتري بقيمتها اخرى فان مضت ايام النحر يتصدق
بها على المساكين قال الفقيه ابو الليث هذا اذا اقر الذابح انه ترك التسمية عمدا وسئل ابو القسم عمن قال عند الذبح
بسم الله ولم يظهر الهاء قال لم يكن هذا ذبحا باسم الله قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قصد ذكر اسم الله
ولم يظهر الهاء في قوله جاز وان قصد ترك الهاء لا يجوز وسئل ابو القسم عمن يضحي عن رجل بامره او بغير
امره قال لا يجوز عنه في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث يعني اذا ذبح شاة لنفسه عن غيره وليس هذا
كمن اعتق عبده عن غيره عن كفارة بامره لان العبد صار قابضا لنفسه بالعتق فاما في الاضحية
لا يوجد القبض فلا يتحول عن المالك الى غيره بغير سبب وسئل ابو بكر عمن ذبح اضحية وقال بالفارسية
بسم الله بنام فلان واراد بذلك انه من فلان او لم يكن له نية قال ارجو ان لا يصير ميتة وسئل محمد
ابن مقاتل عن الجدي اذا ربي بلبن الخنزير قال هو بمنزلة الجلالة معنى ان يترك اياما ويعلف وسئل محمد بن
مقاتل عمن سمى عند الذبيحة ولم يرد به التسمية للذبيحة قال لا تجزيه الا ترى انه لو سمع المؤذن يقول الله
اكبر فقال الله اكبر ولم يرد به افتتاح الصلاة لا تجزيه ولو انه سمى عند الذبيحة ولم يحضره النية فانه تجزيه
وعن نصير بن يحيى قال سألت محمد بن مقاتل عمن رمى صيدا واخذه ولم يكن له من الوقت مقدار ما يقدر
على ذبحه قال يؤكل وهو قول الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل وهو استحسان وبه نأخذ وسئل ابو القسم عن
رجل له كلاب ولجيرانه منها ضرر هل لجيرانه ان يضربوه قال ان كان يمسكها في ملكه فليس لجيرانه ان
يمنعوه عن امساكها وان كان يرسلها في السكة او في ملك غيره او في موضع لا ملك له هناك
والناس يتاذون بها فلهم ان يمنعوه فان امتنع والا يرفع الى الحاكم والى صاحب حسبته حتى يمنعه من
ذلك قال نصير بن يحيى اذا صلى الامام يوم العيد ثم ذكر انه صلى بغير وضوء فان علم قبل الزوال

فليس عليهم شيء وجازت ذبيحتهم وروى نصير عن ابي مطيع قال اذا ذبح الرجل شاة او بقرة وهو حي ولم
يتحرك بعد الذبح يؤكل ولا يحتاج بعد الذبح الى التحرك وقال علي بن احمد ذكرت هذا القول لمحمد بن سلمة
فقال صدق ابو مطيع قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم انه كان حيا وقت الذبح وخرج منها
دم مسفوح ولو انها تحركت ولم يخرج منها دم مسفوح جاز ايضا وقال نصير سألت الحسن بن زياد عن
دجاجة تعلقت بشجرة ولا يصل اليها صاحبها هل يرميها قال لا يؤكل ان رماها وقال ابو يوسف ره
ان خاف عليها ان تموت رماها واكلها وسئل ابو جعفر عن بقرة عسرت عليها الولادة
فادخل رجل يده وذبحها له جرحه في غير موضع الذبح قال ان ذبحه يجوز وان جرحه ولم يقدر على
موضع الذبح يجوز ايضا وسئل ابو بكر عمن سلم غنمه الى رجل فذبح شاة منها قال ذبحتها وهي ميتة
قال صاحب الشاة ذبحتها وهي حية قال القول قول الراعي لانه انكر الضمان وسئل محمد بن احمد القاضي
عن جزور بين اثنين ضحيا به قال لا يجوز لان لكل واحد منهما صار ثلاثة اسباع ونصف سبع ونصف
السبع لا يجوز عن الاضحية فاذا بطل في البعض بطل في الكل الا ترى انه لو اراد احدهما بنصيبه لحما
لا يجوز في الكل قال الفقيه ابو الليث لا نأخذ بهذا القول لانه اراد بزيادة نصف السبع التقرب
وليس كانه اراد اللحم لانه لم يرد به التقرب وسئل ابو القسم عن يوم الاضحى اذا شك انه عاشر هو ام تاسع قال
الاحتياط في باب الاضحية ان يضحي من الغد بعد الزوال لان العيد لو كان من الغد يكون يوم العيد بغير
صلاة فيجب ان يضحي وقت انقطاع الرجاء بالصلاة في ذلك الوقت قال محمد بن الحسن لو ان شاتين
بين رجلين ذبحاهما عن نسكهما اجزاهما ولو ان عبدين بين اثنين اعتقاهما عن كفارتهما لم يجز هشام
قال سألت محمدا عن سمكة ميتة بعضها في الماء وبعضها خارج قال ان كان الراس وحده خارجا
من الماء اكل لانه موضع النفس وان كان الراس في الماء فان كان ما على الارض النصف او اقل
لم يؤكل وان كان الخارج من الماء اكثر من النصف اكل هشام عن محمد عمن اشترى سمكة في حنطة

مشدودة في الماء فقبضها المشتري ثم ناول المشتري الخيط البايع وقال احفظها لي فجاءت سمكة

اخرى فابتلعت هذه المشدودة فاخذها البايع فهي للبايع لانه هو الذي صادها والذي اشتراها

يخرج من البطن فيسلم الى المشتري فان كان المشتري لم يقبضها فهو بالخيار ان نقصها الابتلاع فان

كانت المشدودة هي التي ابتلعت الاخرى فهما جميعا للمشتري قبض اولم يقبض الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رة

في رجل رمى صيدا فجرحه وارسل كلبا فعقره فوقع قريبا من ماء ان كان بحال لو كان سقط لقدر على

ذكاته فمات لم يوكل وروى ابن سماعة عنه انه يوكل لان الماء ثم بمنزلة العدم وكذلك لو وقع عند رجل

لا يعلم به او صبي لا يعقل الذبح ولو اخذه الصبي ولعب به حتى مات لا يوكل لانه حمل عن موضعه بمنزلة الشهيد

اذا حمل ولو رمى رجل الى جرادة او الى سمكة فاصاب صيدا فعن ابي يوسف روايتان في رواية

يوكل وفي رواية لا يوكل هشام عن ابي يوسف في رجلين اشتريا ضحيتين فغلط كل واحد منهما

فضحى شاة صاحبه قال تجزي لكل واحد منهما ويحلل كل واحد منهما صاحبه قال قلت فان تشاحا قال

يضمن كل واحد منهما لصاحبه قيمة شاته فاذا مضى ايام النحر يتصدق كل واحد منهما بقيمة شاته قال

محمد في كتاب السرقات لو ان رجلا حفر بيرا للصيد فجاء صيد فوقع فيها وصار بحال يوخذ بغير صيد او

تكسر فلا سبيل لغيره عليه سواء كان الارض ملكه او لم يكن ولو حفر بيرا ولم يرد به الصيد فجاء صيد ووقع

فيها او كسر فجاء اخر واخذه فهو للاخذ وكذا لو جعل موضعا يدخل فيه الماء ويجتمع فيه سمك وقل الماء

حتى صار السمك يوخذ بغير صيد ولو ان رجلا نصب شبكة للصيد فوقع الصيد فيها ولم يتخلص حتى جاء

صاحبها وصار بحال يقدر على اخذه فقطع الحبل فانفلت ثم صاده غيره فهو للاول وكذا الشص يرمي به

الرجل في الماء فيتعلق به سمكة فلو رماها في الحدة في موضع يقدر على اخذه فاضطربت فوقعت

في الماء فقد ملكه وان انقطع الخيط قبل ان يخرجه من الماء لا يملكه وكذا الكلب اذا ارسله صاحبه فاخذ صيدا

ثم انفلت رجل اشترى خمس شياه ايام العيد الاضحى واراد ان يضحي بواحدة منها الا انه لم يعينها

فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بنية الضحية بغير امره فهو ضامن قيمتها لان صاحبها لم يعينها بخلاف

ما اذا كانت واحدة لان صاحبها عينها لذلك فقد وجد الاذن دلالة رجل اضجع شاتين للذبح وقصد

ذبح احدهما وسمى عليها ثم تركها ومال الى الاخرى فذبحها واكتفى بتلك التسمية فانها ميتة لانه

لم يسم عليها ابتداء شاة قطع الذيب اوداجها وهي حية فانها لا تذكى لفوات موضع الذكاة و

اذا نقر الذيب بطن شاة بحيث لا تعيش وهي حية بعد يجوز ذكاتها وتحل بالذكاة لبقاء موضع الذكاة

قال بعض اصحابنا في السمك يطرح في الخمر فصارت الخمر خلا فانه ينظر ان كانت الخمر هي الغالبة فهي طاهر

لانها تجذب السمك الى طبعها فعلم انها صارت خلا فصار ذلك كله مريا وان كان السمك غالبا فهي نجس

لان السمك جذب الخمر الى طبعه فصار كلها نجسا وسئل ابن زياد عن شاة الاضحية وقعت في بير

فطعنت في موضع فقال قال ابو يوسف تجزيه عن الاضحية وانا اقول لا تجزيه وقيل له وكذا لو ندت

في الصحراء قال نعم وانا اقول لا تجزيه لعدم الذبح اربعة نفر اشترى كل واحد منهم شاة ولونها واحد

وسمنها واحد فحبسوها في بيت فلما اصبحوا وجدوا واحدة منها ماتت ولا يدري لمن هي فانه يباع ثلاثة

الاغنام جملة ويشتري بثمنها اربعة اغنام ثم يوكل كل واحد منهم صاحبه بذبح كل واحدة منها ويحلل كل

صاحبه ليضحي حتى يجوز عن الاضحية رجل وجب عليه جزاء الصيد ودم الكفارة ودم الاحصار ودم المتعة

والقران والاضحية فنحر جزورا او ذبح بقرة بنية الكل جاز ما لم ينقص عن السبع لان كل سبع قام مقام شاة

واذا وجد حيوان راسه ووجهه كوجه السبع وشعره وقوائمه كالشاة هل يوكل قال يلقى بين يديه اللحم

والكلا فان تناول اللحم لا يوكل وان تناول الكلا فانه يوكل

كتاب الغصب

سئل نجم الدين عن عبد سعى الى ظالم يأخذ حتى اخذ منه مالا هل يضمن هذا العبد قال نعم ولا يطالب به الا بعد

العتاق لانه قول وسئل نجم الدين عن اهل مكتبة من الصبيان مع المعلم اصابهم برد وعلى الجدار كوة

مفتوحة فقال المعلم لواحد من الصبيان خذ الفوطة التي مع ذلك الصبي وسد بها الكوة لندفع البرد

ففعل ثم ضاعت الفوطة هل يضمن المعلم او الصبي الذي اخذها قال لا وانما يضمنها من ذهب بها لان
جعلها في الكوة وهم حاضرون ليس بتضييع فلم يضمنها به وسئل نجم الدين عمن قلع ماله من ارض انسان
واسها في ارض رجل اخر فكبرت واثمرت لمن يكون ثمرتها لصاحب الارض الاولى او لصاحب الارض
الثانية قال الغارس ولا يطيب له لانه استفادة بسبب خبيث ولصاحب الارض الثانية ان يامره بالقلع
قيل له فان امهل الغارس الى الربيع ليقلعها ويغرسها في مكان آخر فيعلق هل يمهل قال لا الا
ان يرضى صاحب الارض قيل له هل يجوز ان يشتريها صاحب الارض الثانية قال نعم اذا رضيا على ذلك
وعلى الغاصب قيمة الثالثة لصاحب الارض الاولى يوم قلعها وسئل نجم الدين عن قوم يتخذون العصير
رماني الكرم وامراة جارة لبعضهم فاخذت فجانة من عمرو منهم لياخذ بها سائر العصير وكانت في غاية
الحرارة فضربت الفجانة على الارض فانكسرت هل يضمن قال نعم لانها القتها ولو سقطت لم يضمن
وسئل نجم الدين عمن كان في يده حمار غيره امانة فدفعه الى اجنبي فغيبه فطلب صاحب الحمار حماره من
الامين فاخبره انه دفعه الى فلان فغيبه فلان ودفع حمار نفسه الى صاحب الحمار المغيب وقال انتفع به
الى ان اطلب حمارك وارده اليك فاخذه هو واستعمله وهلك عنده ثم ان الامين وجد ذلك الحمار
واحضره ودفعه الى صاحبه هل له ان يضمنه قيمة حمار نفسه قال لا لانه قبضه واستعمله باذنه قيل فهل
يسلم هذا الحمار لصاحبه قال نعم لانه عين ماله قيل له افلا يكون هذا عوضا للامين لحماره قال لا لانهما
لم يتعاوضا بذلك وسئل نجم الدين عمن مات وانهدم بعد موته جدار داره وظهرت نقود فعلم القاضي بذلك
فقال احضروه حتى اقسمه بين الورثة فجاؤا بها اليه فكان عنده اياما حتى بعث امير الولاية اليه وقال
ابعثها الي فانا اقسمها بين الورثة فبعث بها اليه فلم يدفعها الامير الى الورثة هل للورثة ان يضمنوا القاضي
ذلك قال نعم لانه بعثها الى الامير بغير اكراه فصار متلفا اختيارا وسئل نجم الدين عن قوم امروا رجلا
ان يستقرض مالا من رجل فاقرضه المستقرض دفعه اليهم وهم وضعوه في يد رجل فمات هذا الامين

مجهلا لهذا المال فعلى من يكون هذا الدين قضاء قال المقرض يطالب المستقرض والمستقرض يطالب
القابضين القابضون يطلبونه من تركة الامين بالتجهيل وسئل نجم الدين عن خان فيه منازل وبيوت
لهم ولكل منزل مقفل لنفسه ولكل بيت مغلق كذلك فقام متقبل منزل من الليل وفتح الباب وخرج من
الخان فجاء اللص ونقب بيت غيره وسرق منه مالا اعطاها هل يجب الضمان على فاتح باب الخان وتاركه
غير مغلق قال لا وهو نظير من فتح باب القفص حتى طار الطير منه او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة منها
وسئل نجم الدين عمن عنده وديعة انسان وهي ثياب ملفوفة في لفافة فضافه انسان فوضعها تحت رأسه
كالوسادة بالليل ثم يقول رب الوديعة بعد ردها اليه كان فيها كذا ثوبا وقد ذهب بعضها هل يضمن
المودع ذلك بوضعها تحت راس الضيف قال لا اذا لم يثبت انها كانت عددا وانها ضاعت
تلك الليلة بوضع ذلك عند ضيفه يأخذ ذلك على انه لا يضمن بوضع ذلك عند ضيفه لانه في بيته وهو حاضر
حافظ فلم يكن مضيعا ولهذا قال ابو حنيفة ره ان مودع المودع لا يضمن لان الاول بوضعه عند الثاني غير مضيع
لانه حافظ اذا كان حاضرا فاذا غاب ضمن لترك الحفظ وههنا لم يغب المودع بل هو في بيته وهو
حافظ لما فيه وسئل نجم الدين عمن مات وله اموال عند الناس وله وارث واحد غائب فاخذ السلطان
غرماءه واحدا منهم بقدر ما عليهم من دين الميت مصادرة وحضر الوارث هل له ان ياخذ الديون التي على
الغرماء لمورثه منهم قال نعم ويكون ظلما من السلطان على الغرماء ولا يكون ذلك اخذ الدين الذي للميت
ولا يكون ظلما على وارث الميت لانه اخذ العين وحقه الدين وسئل نجم الدين عن طحان خرج بالليل من
الطاحونة سطر الى سيل الماء حين قل الماء فدخل السارق وسرق احمال الناس هل يضمن الطحان قال نعم
حين بعد عن الباب بعدا يعد به مضيعا **فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن** عطا بن حمزة السعدي
سئل شيخ الاسلام عن الجبايات التي ياخذها السلطان ظلما موزعة على القواس قال كان السيد الامام
الاجل ابو شجاع ره يقول ان السلاطين جعلوها بمنزلة الاموال اللازمة حتى ان الامام الى اضطرنا الى

الا فتاء بان من اشترى دارا على ان لا جباية لها فظهر ان لها جباية او ان جبايتها درهم فظهر انها درهمان
ان للمشتري الخيار ان شاء ردها وان شاء رضي بها كما قال اصحابنا في الخراج الموظف وسئل شيخ الاسلام
وعلى هذا اذا كانت الدار الموروثة بين الصغار والكبار اذا طالب السلطان بالجبايات وطلب الوصي
بذلك بحيث لو امتنع لازدادت المؤنات فدفع الجبايات من التركة انه لا يضمن وسئل شيخ الاسلام عمن
يطالبه السلطان بمال فقال هذا الرجل لآخر ادفع اليه والى اعوانه الذي يطالبونه شيئا فدفع هل له
ان يرجع اليه بحكم الامر قال لا لانه يطلب منه هذا المال ظلما فامره بدفعه اليه ذلك المال بهذا الكتاب
كامره بان يتلف ماله بان قال له الق مالك في البحر او اعط كذا من مالك الى من شئت فدفع اليهم
يرجع اليه كذا هذا وسئل شيخ الاسلام عمن حفر في صحراء القرية التي لاهل القرية وهي مستدواتهم حفرة يجي
فيها الحنطة او الشعير وذلك بغير اذن الباقين ايضا فوقع فيها حمار فاحترق فالضمان على الحافر
قال على الحافر على قياس ما قاله اصحابنا في كتاب الديات ان من حفر بئرا على قارعة الطريق والقى فيها
رجل حجرا فوقع في البئر رجل واصابه الحجر الذي في البئر فمات ان الدية على الحافر ومسئلة لو وضع رجل
حجرا على الارض بقرب البئر فيتعثر به رجل ووقع في البئر فهلك فالدية على واضع الحجر وسئل شيخ الاسلام
عمن غصب ساجة فادخلها في بنائه او بالة فغرسها في ارضه او غصنا فوصله بشجرة فقال المغصوب منه
للغاصب وهبت لك الساجة او البالة او الغصن هل يبرأ الغاصب عن الضمان بهذه الهبة قال نعم فقيل له
لم وقد وهب المغصوب منه للغاصب ما لا ملكه لانه قد انقطع ووجب الضمان على الغاصب قال لانه
ولكن هذا في المعنى ابراء عن الضمان الواجب بسبب هذا العين وهو كاعتاق الورثة مكاتب المورث
يكون ابراء عن بدل الكتابة ولا يكون اعتاقا حقيقة لانهم لم يملكوه فكذا هذا وسئل عن بقرة غصبها رجل
من صاحبها وغصبها آخر عن الغاصب وسرقها المالك من غاصب الغاصب بعجزه عن استردادها منه
بقضاء القاضي ثم ان غاصب الغاصب من المعلمه فاستردها من مالكها بسلطنته والمالك عاجز عن مخاصمته

هذا الثاني هل له ان يخاصم الغاصب الاول ويطالبه برد عين البقرة اليه او بضمان قيمتها اذا عجز عن رد
عينها قال لا لان المغصوب وصل الى يد المغصوب منه فانتقض غصب الاول وهذا لانه وان اخذه
بسرقة فقد اخذ عين ماله وملك الانسان اذا وصل اليه وصل من الوجه المستحق باي طريق اخذه وكذا
الحكم في الودائع اذا وصلت الى ملاكها بطريق الملك ارتفع الايداع **فتاوى الفقيه ابو الليث**
نصر بن ابراهيم السمرقندي نصر بن يحيى قال سألت الحسن بن ابي مطيع عن نهر مغصوب هل لاحد ان ينتفع
به من الوضوء والشرب قال ان كان النهر في موضعه الذي كان فلا بأس به وان حول عن موضعه
فاني اكره ان ينتفع به ان يأخذ وسئل ابو بكر عن خشاب يدخل الخشبة في منزله في سكة غير نافذة هل لاهل
السكة ان يمنعوه وان كان يطرحه طرحا يوما بين بنيانهم فلهم ان يمنعوه وسئل محمد بن سلمة عمن له على رجل
دين فمات الطالب ولم يؤد الى ورثته لمن يكون ذلك يوم القيمة قال ارجو ان يكون للطالب لانه
هو الذي تولى كسبه ولو ادى الى ورثته برئ عن الضمان وان كان للميت وعن ابي يوسف انه يكون
للطالب يوم القيمة ان شاء الله وسئل نصير عمن له على رجل دين فبلغه ان الغريم مات فقال جعلته في
حل او وهبته منه ثم علم انه حي قال صار في حل وليس له ان يأخذ منه شيئا وسئل نصير عمن غصب من
رجل ثوبا فاستهلكه ثم جاء بقيمته فقال المغصوب منه لا اقبلها ولا اجعلك في حل قال يرفعه الى
الحاكم حتى يأمره بقبوله ولو وضعه في حجره برئ وقال نصير كانوا يقولون الغصب والوديعة اذا
وضع بين يديه برئ وفي الدين لا يبرأ حتى يضعه في يده او في حجره فان وضعه في حجره لم يبرى
ايضا وسئل شداد بن حكيم عمن عليه دين فنسيه حتى مات أيؤخذ به يوم القيمة قال ان كان الدين
مما بايعه او استقرضه لا يؤخذ به وان غصبه ونسيه حتى مات يؤخذ به يوم القيمة وسئل ابو نصر عمن
قلع ماله من ارض رجل ثم غرسها في تلك الارض في ناحية اخرى فكبرت لمن تكون الشجرة قال للذي
غرسها وعليه قيمتها له يوم قلعها فان كان قلع الشجرة يضر بالارض فان صاحب الارض

يعطيه قيمة الشجرة يوم يختصمان وعلى الغاصب قيمة الثلث له وسئل ابو القسم عن اطراف جذوع شاخصة على جدار جاره ولا يرضى الجار بذلك فقطعه الجار هل يضمن قال نعم لان صاحب الجذوع ان يقول كان يمكنني ان اخرج الجذوع صحيحة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا قطعه ولم يعلمه اما اذا اعلمه وقال اما ان ترفع واما ان اقطع فاذا ترك رضا منه بقطعه ولو قطع باذن القاضي كان احسن وسئل ابو القسم عمن جز غنم رجل بغير اذنه وجعل صوفها لبودا قال ان كان جز الصوف لم ينقص من الغنم شيئا فعليه مثل ذلك الصوف وان كان ينقص من الغنم فهو بالخيار ان شاء اخذ صوفا مثله وان شاء ضمنه ما دخل النقصان في الغنم واللبود للجاز في الاحوال كلها وسئل ابو نصر عن حبس بالدين هل يمنع من الزوار قال روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يمنع من الزوار ولا شيء من اللباس والطيب والشراء والبيع والتزوج ويمنع من الوطء وسئل ابو نصر عمن غصب من آخر حنطة او شعيرا فلقي الغاصب في بلده وسعره في هذه البلدة اقل منه او اكثر يأخذ منه مثله او قيمته قال هو بالخيار ان شاء اخذ مثله وان شاء اخذ قيمته يوم يختصمان بقيمة البلدة التي غصب منه وان شاء اصبر حتى يأخذ في بلده فيأخذ منه مثله وسئل ابو نصر رجل من اهل المجلس قام وترك كتابه هناك ثم قاموا وتركوه قال هم ضامنون فان قام واحد بعد واحد فالضمان على اخرهم وسئل ابو نصر عمن غصب من مسلم خمرا وجعل فيها عكرا او ملحا فصار خلا كله قال القياس ان يكون كله للغاصب ولا شيء عليه لانه لما جعل فيها خلا فصار مستهلكا لشيء ليس بمال قال الفقيه وقال بعضهم ان الخل بينهما على مقدار خل الغاصب وخمر المغصوب منه لان خمره صار خلا فصار بمنزلة خل الغاصب اختلط بخل المغصوب منه وبه نأخذ وسئل ابو بكر عمن دخل الحمام ونزع ثيابه بمحضر صاحب الحمام ثم خرج فوجد صاحب الحمام نائما فسرقت ثيابه قال ان نعس وهو قاعد فلا ضمان عليه وان وضع جنبه ونام فهو ضامن وسئل ابو بكر عمن دفع الى رجل عشرة دراهم وقال ثلثة من هذه العشرة لك والسبعة سلمها الى فلان فهلكت الدراهم في الطريق قال يضمن الثلثة لان الثلثة كانت هبة فاسدة

لانها غير مقسومة ولو كان وصية من ميت لم يضمن لانها تجوز غير مقسومة ولا يضمن السبعة في الحالين لانها امانة وسئل ابو بكر عمن بعث آخر الى ما سماه محمد المبعوث الى دابة الآمر فركبها بغير اذنه فعطبت قال ان كان بين الرسول والمرسل انبساط ان يفعل في ماله ذلك فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عمن دفع الى رجل عشرة دراهم وقال خمسة منها هبة لك وخمسة منها وديعة عندك فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الباقية قال يضمن سبعة دراهم ونصف قال الفقيه ابو الليث لان الهبة فاسدة فخمسة مضمونة عنده والخمسة الباقية نصفها امانة ونصفها مضمون فوجب عليه ضمان الخمسة بالاستهلاك والخمسة الباقية نصفها مضمون ونصفها امانة فوجب عليه ضمان سبعة دراهم ونصف لهذا وسئل محمد بن مقاتل عن رجل له الف درهم وقعت منه في دار رجل وخاف ان علم صاحب الدار يمنعه ولا يرده عليه هل يجوز له ان يدخل الدار ويأخذها بغير اذن صاحبها قال يجوز ولكن ينبغي له ان يعلم بذلك اهل الصلاح انه انما دخلها لهذا المعنى وان لم يكن بحضرته اهل الصلاح وامكنه ان يدخل ويأخذ ماله في سر فلا بأس به وان لم يخف التلف من صاحب الدار فلا يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحبه حتى يأذن به او يخرجها اليه وسئل محمد بن مقاتل عن رجل عنده مال آخر فقال له سلطان جائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك او اطرحك في الكناس قال لا يجوز له ان يدفع وان دفع فهو ضامن وان قال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا او قال لاقتلنك فلا ضمان عليه وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن في رجل قال ادخل دابته في دار رجل فاجر جها صاحب الدار فصاحت لا ضمان عليه وان وضع ثوبا في يده فرمى به صاحب البيت فهو ضامن قال الفقيه ابو الليث لان كون الدابة في داره ضرر ولا ضرر في الثوب وسئل ابو بكر عمن وجد جوزة ثم اخرى ثم اخرى حتى بلغت عشرا او صارت لها قيمة هل يطيب له قال ان وجدها في موضع واحد فهي كاللقطة ينبغي ان يعرفها فان وجدها في مواضع متفرقة يحل له ذلك وصار بمنزلة من

نواة ملقاة فاذا جمعها صارت لها قيمة ولطيب له كذا هنا قال الفقيه ابو الليث وعندي اذا وجد
الجوزات في مواضع او موضع واحد فهي كاللقطة وليس كالنواة لان الناس يرمون بها فصارت
مباحة بالرمي فاما الجوز فان الناس لا يرمون به فصار حكم القليل والكثير سواء الا ان يكون وجدها
تحت الاشجار وقد التقطها صاحبها فصارت كالسنابل اذا لقطت في الارض وسئل ابو بكر عمن
نصب طاحونة فاجرى ماءها في ارض غيره بغير طيبة نفس من صاحبها هل يحل للمسلمين الانتفاع
بهذه الطاحونة قال لا ينبغي لمن علم بذلك ان يشتري سلك الطاحونة ولا يستأجرها ولا يحمل
اليها طعاما باجرة او عارية وسئل ابو بكر عمن قطع شجرة في دار رجل بغير امره قال رب الدار بالخيار
ان شاء ترك الشجرة على القاطع ثم يقوم الدار بغير شجرة ويقوم مع الشجرة فضمنه فضل ما بينهما
وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وان كانت قيمتها مقطوعة وغير مقطوعة سواء
فلا شيء عليه وسئل ابو بكر عن المرور في طريق محدث قال ان كان صاحب الملك هو الذي جعل ملكه
طريقا جاز قيل فان لم يعرف قال يجوز ما لم يعرف انه غصب وروي عن ابي بكر الخصاف انه
قال لو ان رجلا غصب من رجل شيئا وغاب صاحبه ثم ندم الغاصب وجاء الى القاضي يطلب منه ان
يقبل منه او يفرض له النفقة قال لا يجيبه الى ذلك ويتركه في يده ويكون في ضمانه ونفقته عليه ولو كان
الرجل مخوفا فرأى القاضي ان يأخذ منه ويبيعه فلا بأس به وسئل ابو بكر عن حريق وقع في محلة فهدم
انسان دارا من تلك الدور بغير امر صاحبها حتى انقطع الحريق من داره قال هو ضامن وهو بمنزلة رجل
جائع في مفازة ومع صاحبه طعام فله ان يأخذ طعامه على كره منه ثم يغرم قيمته وسئل ابو بكر عن
رجل له دار قد تدلت اغصان شجرة جاره فيها وله من ذلك ضرر هل له ان يقطعها قال ان كانت الاغصان
بحال يمكن لصاحب الشجرة ان يجمع ذلك كله ويشده بحبل ويفرغ هواء داره من غير قطع فاذا قطع صاحب
الدار صار ضامنا وان كانت الاغصان غلاظا لا يمكن ذلك بحبل ولا يمكن الا القطع فاذا قطع

صاحب الدار من الموضع الذي كان يقطعه الحاكم لو رفع اليه فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عمن جاء بدابة الى
شط نهر ليغسلها فقال لرجل واقف هناك ادخل هذه الدابة النهر فادخلها فغرقت وكان الامر سائس
الدابة ولم يعلم به المأمور هل يجب الضمان على الذي ادخلها النهر قال ان كان المأمور رجلا يدخل الناس
دوابهم في مثل ذلك الموضع ليغسل او ليسقي فلا ضمان على واحد وان كان الناس لا يدخلون دوابهم في
مثل ذلك الموضع فصاحب الدابة بالخيار ان شاء ضمن السائس ولا يرجع السائس على احد وان شاء
ضمن المأمور ثم يرجع هو على الآمر وسئل ابو بكر عن امرأة زوجها في ارض الجور وله مال اخذه من قبل السلطان
وهي تقول لا اقعد معك في ارض الجور فابى انه هل لها ذلك قال ليس لها السور وان اكلت من طعامه
ولم يكن عين ذلك الطعام غصبا من انسان فهي في سعة من اكله وكذا اذا اشترى زوجها طعاما
او كسوة من مال اصله ليس بطيب فهي في سعة من تناول ذلك الطعام والثياب والاثم على الزوج وسئل
ابو بكر عمن غصب ارضا فزرعها ونبت قال لصاحبها اذا اخذ الغاصب بقلعها وقلع الزرع
فان لم يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى القاضي كان يأمره بذلك قال ابو بكر ولو ان
رجلا غصب من رجل سفينة فلما ركبها وبلغ وسط البحر لحقه صاحب السفينة ليس له ان يستردها من
الغاصب ولكن يؤاجرها منه من ذلك الموضع الى الساحل وكذا لو غصب دابة فلحقه صاحبها وسط
المفازة في موضع يهلكه لا يستردها ولكن يؤاجرها منه وسئل بعضهم عمن احد عمالة فانتزعه انسان
من يده قال لا ضمان عليه ولكن يعزره الامام حتى لا يعود الى مثله وسئل ابو القسم عمن رأى رجلا يسرق
مال انسان هل له ان يعلم صاحبه قال ان كان لا يخاف من السارق ان يظلمه فعليه ان يخبره وان
كان يخاف ان يظلمه يسعه ان لا يخبره وسئل ابو القسم عن جمال نزل في مفازة وسهاله الانتقال فلم ينتقل
حتى فسد المتاع قال هو ضامن وسئل ابو القسم عن رجلين لكل واحد منهما مثلجة احد احدهما من مثلجة الآخر
ثلجا وجعله من مثلجة نفسه قال ان اتخذ موضعا يجتمع فيه الثلج من غير ان يجتمع فيه فما اخذه الآخر وطرح

في مشجبه نفسه فلا اول ان يأخذ من مشجبه صاحبه ان كان متميزا وان كان خلط لغيره فهو ضامن بقيمته يوم خلط
وان كان اخذ من التمر الذي في حد صاحبه لا من قعر المشجبه فهو للذي اخذه وليس لصاحبه شيء وروي
وكيع بن الجراح قال كان سفيان الثوري رحمه الله يدخل على اصحاب الصوامع ويأكل معهم بعض الجوز قال الفقيه
ابو الليث وبه نأخذ فيصير الاكره يطيب لهم اذا اخذوا مزارعة او استأجروها وان كان الجوز كره واستأجرها
فان عرف اربابها لا يطيب للاكره ولا يجوز لاحد ان يأكل منها وان لم يعرف اربابها طاب لهم لان الذين
في المعاملة الى السلطان وصار بمنزلة بيت المال وينبغي للسلطان ان يتصدق على المساكين بالنصف فان
لم يفعل فلا اثم عليه ونصف الاكره يطيب لهم وعن يحيى بن ابراهيم انه سئل عن هذه الشبهات قال ليس هذا
زمان الشبهات اتقوا الحرام عيانا وقال نصير لو ان رجلا القى ثمره رجل فاخذه ثم تركه فانه يضمن الا ان لم
يكن صاحبه حاضرا وان لم يدن منه ولم يأخذه فلا شيء عليه وان كان صاحبه حاضرا فلا شيء عليه ايضا
وروي ان الخليفة دعى الحسن بن زياد ومحمد بن الحسن فجاء محمد بن الحسن وجلس على الباب فجاء الحسن وجلس عليه
ايضا فنظر اليه وقال امحمد فقال محمد نعم فقال ما تقول في رجل افسد تأليف حصير من رجل ما عليه ثم قال
ما يقول فيمن حل شراك نعل رجل ما عليه قال ابو الليث ذكر السؤال ولم يذكر الجواب والجواب عندنا انه ان
امكن اعادته امر باعادته كما كان وان لم يكن يسلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير وفي النعل ان
كان النعل الذي يستعمله العامة ههنا فلا مؤنة في اعادة الشراك وان كان النعل عربيا فان لم ينقص
سيره يؤمر باعادته وان نقص السير ضمن النقصان وروي الحسن بن زياد اكثر على محمد بن الحسن نحو
هذه المسائل فتحير فيها وبكى وكان الحسن فارها في السؤال وكان اذا اخذ في السؤال لا يطاق وسئل ابو
القسم عمن حمل على حمار غيره شيئا الى موضع بغير اذن صاحبه وقد تورم ظهر الحمار فشق صاحبه ذلك
الورم فانتقص من ذلك قال ان كان الورم بالحمار فان اندمل من غير نقص لا يجب على احد ضمان واما الذي بقي عليه
الاثم في استعماله بغير اذن صاحبه وان انتقص الحمار فان انتقص من الشق فلا ضمان عليه وان انتقص

من الورم فعليه الضمان فان اختلفا فالقول قول الذي استعمله مع يمينه وقال ابو نصر كان نصير يقول
لو ان رجلا غصب مالا من رجل فغصب ذلك المال غريم للمغصوب منه فانه يبرأ الغاصب الاول وكان
محمد بن سلمة يقول المغصوب منه بالخيار فان ضمن الثاني برئ الاول والا فلا قال نصير بن يحيى المكروه
الى الحلال اقرب وهو قول خلف بن ايوب وقيل لابي يوسف الشبهة الى الحرام اقرب او الى الحلال قال
الى الحرام اقرب وسئل عن المكروه قال الى الحلال اقرب وقال ابو بكر الاسكاف لو ان رجلا هشم
ابريق فضة لرجل ثم جاء آخر وهشم هشما آخر قال الاول يبرأ الآن صاحب الابريق لا يمكنه ان يرده عليه
على الحال الذي هشمه قال الفقيه ابو الليث وكذا روي عن محمد بن الحسن في رجل صب ماء على حنطة رجل
ثم جاء آخر فصب ماء آخر وزاده نقصانا فالاول يبرأ والضمان على الثاني قيمتها يوم صب عليها وسألت
امرأة ابا بكر الاسكاف فقالت ان ابني يريد الجهاد وهو مدرك ولو منعته هل يكون لي اثم قال ان
كان قلبك لا يحتمل ذلك ومنعته فامتنع فانك لا تأثمين ولو منعته يذهب لعمر رضاك فلا تمنعه
وسئل ابو بكر عن قصار بسط ثيابا في طريق فجاء راكب ومزق بعض الثياب قال الراكب ضامن ان ابصر
وان لم يبصر لا يضمن قيل له لو ان رجلا جلس في الطريق فوقع انسان عليه ولم يره فمات قال كذا
اقول لا ضمان عليه قال الفقيه ابو الليث وقد روي عن اصحابنا بخلاف هذا ولو افتى مفتي بما قال
ابو بكر لا بأس به وسئل ابو بكر عمن غصب عبدا ثم رفعه الى حاكم فقال اقض لي لا انفق عليه فقضى بالنفقة
قال لا يجب على المالك شيء لان امر الحاكم في ذلك كانه قال له انفق على نفسك وقال ابو بكر لو ان
رجلا غصب لحما فطبخه او حنطة فطحنها وصار المال له ووجب عليه ضمانه فاكله حلال في قول
ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف اكله حرام ان اكله قبل ان يرضي صاحبه فسألت نجم الدين عن صحة هذا
الجواب قال هذا شيء قاله هذا الشيخ باجتهاده والصحيح عند المحققين من مشايخنا على قضية مذهب اصحابنا
انه لا يملك الغاصب ذلك الا عند اداء الضمان او قضاء القاضي عليه بالضمان او بتراضي الخصمين

على الضمان واذا وجد شيئا من هذه الثلثة ملكه لكن للآكل شئ وله لانه استفاده بفعل الآكل فصار كالمملوك بالبيع الفاسد
عند القبض الا ان يجعله صاحبه في حل فح لا شئ له لانقطاع ذلك السبب وسئل ابو بكر عمن خرق صكا لرجل قال
عليه قيمة الصك مكتوبا وسئل ابو بكر عمن كفن في ثوب مغصوب واهيل عليه التراب ثم جاء صاحب الثوب قال
يخير ان شاء اخذ القيمة وان شاء نبش عن الميت واخذ الكفن وان كان بعد ثلثة وكذا شبه هذا من غصب شيئا فجعله
فادخلها في بنائه قال الفقيه ابو الليث هذا هو القياس فاما في الاستحسان ان كان للميت تركة يمكنه ان ياخذ القيمة
من ملحته او اعطاه رجل آخر قيمته لم يكن له ان ينبش القبر ولو لم يصل اليه القيمة فهو بالخيار ان شاء ترك لا
حرمة ولا يتعرض للكفن فهو فضل لدينه ودنياه وان شاء نبش القبر واخذ كفنه وان انتقص الكفن فله ان يضمن
الذي كفنه بنقصانه قال ابراهيم وسمعت ابا يوسف سئل عن رجل قتل ذئبا او اسدا لرجل قال لا ضمان عليه وان
قتل قردا فهو ضامن لقيمته لان القرد مثل الكلب قال الفقيه ابو الليث القرد يخدم في البيت ويكنس البيت فيكون
له قيمة ولو ان رجلا له على رجل دراهم فجاء بها ليقضيها فدفعها الى الطالب وامره ان ينقدها فهلكت في يد
الطالب قبل ان ينقد فانها تهلك من مال المطلوب والدين على حاله لان الطالب صار وكيله لان ذلك على
المطلوب روي هذا القول عن سفيان وعن اصحابنا ولو ان المطلوب دفع الى الطالب ولو نقل شيئا ثم دفع
الطالب الى المطلوب لينقدها فهلكت كان الهالك من مال الطالب كذا ههنا وسئل ابو جعفر عن رجل رش الماء
في الطريق فجاء رجل بحمارين فيقدم صاحبهما باحدهما ليعوده فتبعه الآخر فزلق البائع فانكسر رجله هل على
الذي رش ضمان او قدام صاحب الحانوت يرش الماء قال ان كان صاحب الحمارين سابقا لهما لا ضمان على احد لم
يكن سابقا للثاني فالضمان على صاحب الحانوت وسئل ابو بكر عن جارية جاءت الى نخاس بغير اذن مولاها وطلبت
البيع ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك قال القول قول النخاس ولا ضمان
عليه لان الجارية هي التي ذهبت اليه فهي امانة عنده ولو ان النخاس هو الذي ذهب بها الى منزل المولى او من الطريق
فهو ضامن ولا يصدق على مقالته انه ردها وقال ابو بكر لو ان رجلا غصب من رجل شيئا ثم ان المغصوب منه

حلله فان كان الشئ مستهلكا فقد برئ وان كان قائما لا يبرأ عن الضمان ويصير امانة عنده لان هذا من
حقوق العباد فلما حلله فقد ابرأ من ضمانه وسئل ابو بكر عن مسلم غصب من مسلم خمرا فجعلها في دنه فصارت
خلا لمن يكون الخل قال الخل لصاحب الخمر قيل له لم لا يكون بمنزلة رجل غصب نواة فالقاها في ارض نفسه فصارت
شجرة يكون الشجرة لصاحب الارض قال لان النواة لا تحرز ويرمى بها فاما الخمر فانها تحرز فصار حكم النواة بمنزلة
من اتخذ خمر الصب فاخذها آخر فجعلها خلا فانها يكون له وسئل عمن غصب ارض رجل فبنى فيها حائطا
فجاء صاحبها فاخذ الارض فاراد الغاصب ان ياخذ الحائط قال ان بنى الحائط من تراب هذه الارض
فلا سبيل له على النقض ويكون لصاحب الارض وهكذا قال ابو القسم لانه لو كلف النقض صار ترابا كما كان
وسئل ابو بكر عن مخرج الفتح الى دار رجل قال الرفع الى صاحب المخرج ولا فرق بين هذا وبين سقوط الحائط
في داره وسئل ابو بكر عمن غصب من رجل ثوبا ثم انه جاء بالثوب ووضعه في حجر المغصوب منه وهو يعلم
في حجره الا انه لا يعلم انه ثوبه فضاع الثوب قال اخاف ان لا يبرأ عن الضمان لان المغصوب منه يبقى عنده
انه امانة عنده ولا يعلم انه ثوبه وسئل ابو القسم عمن دفع حموله على حمال ليحملها فجاء الحمال الى نهر
عظيم وفي النهر جمد كثير يجري في الماء في الشتاء فركب الحمال جملا وادخله في الماء والجمل الآخر يدخلون
الماء على اثره فمر جمل من الجمال وسقط الجمل في الماء وذهب هل على الحمال ضمان هذا الجمل قال
ان كان الناس يسلكون في مثل هذا ذلك الوقت فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن سنور لانسان
قتل حماما لجاره هل على صاحب السنور ضمان قال لا وعن محمد بن الحسن فيمن غصب عبدا قيمته خمسمائة فخصاه
فصار يساوي الفا قال صاحب الغلام بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة وترك الغلام عليه وان شاء اخذ الغلام
ولا شئ له ولو ان جارية دفعت جارية اخرى فذهبت عذرتها قال محمد بن الحسن عليها صداق مثلها بلغنا
عن عمر بن الخطاب رض في جاريتين تدافعتا في الحمام فاذهبت احديهما عذرة الاخرى فضمنها صداق
مثلها لا وكس ولا شطط وقال محمد بن الحسن لو ان رجلا غصب جارية شابة ناهدة فانكسر عنده ثديها

قال هو عيب يعني يأخذها ويضمنه النقصان ولو غصب مملوكا امرد فالتحى عنده فهو ليس بعيب ولو ان
رجلا غصب عبدا قاريا للقرآن فنسي او كان خبازا فنسي قال يضمن النقصان ابن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر قال هو ضامن الا ان يكون قال له اغمزه وكذا لو اراه قوسا
فمد فانكسر فهو ضامن الا ان يكون قال له مده هشام عن محمد فيمن فتح باب قفص حتى خرج منه الطاير
او فتح الزق والسمن جامد فذاب فخرج منه السمن قال يضمن ولو حل قيد العبد فابق العبد لا يضمن لان العبد
له عزيمة فان كان العبد ذاهب العقل فانه يضمن وقال ابو حنيفة ره لا يضمن في ذلك كله قال الفقيه
ابو الليث ره وقد ذكر في المبسوط انه لا يضمن في ذلك كله ولم يذكر خلافا مدبرة رهنت شيئا من مال
المولى فجاء ابنه يدعي عليها قال ان كان الشيء قائما امرت بالرد وان كان هالكا ينظر ان استهلكته
في حياة المولى لم يكن عليها شيء لان المولى لم يكن له على مملوكه دين وان استهلكته بعد موته ضمنت
لابنه فان قالت استهلكته في حياة المولى ولم يصدقها الابن ضمنت عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد ره
وهذا الثمن قال لآخر غصبت منك المال وانت حربي فقال بل غصبتني وانا ذمي رجل غصب من صبي غير
بالغ درهما ثم رده عليه ان كان ممن يعقل الاخذ والاعطاء برأ عن الضمان والا فلا كمن غصب سرجا
من ظهر دابة ثم اعاده على ظهرها لا يبرأ عن الضمان كذا ههنا قيل له فان كان استهلك الدرهم
ورده عليه غيره قال ان كان الصبي مأذونا برأ وان كان محجورا لا يبرأ رجل قلع شجرة من بستان
رجل او من داره او من ضيعته واستهلك الشجرة ما يلزمه قال ما قلع من البستان والدار فعليه نقصانهما و
ما قلع من الارض فعليه قيمة الحطب رجل غصب من آخر الف درهم فاشترى بها جارية او ثوبا وسع له
وطي الجارية ولبس الثوب لان البيع لم يقع على الدراهم بعينها فانه لو نقد غيرها جاز ولو غصب ثوبا
فاشترى به جارية وقبضها لم يسعه وطيها حتى يدفع قيمة الثوب الى صاحبه فان الثوب لو استحق انفسخ
البيع ورجع صاحب الجارية بالجارية فهو بمنزلة البيع الفاسد فلا يحل له وطيها ولو تزوج امراة

250

على ثوب مغصوب ودفعه اليها حل له وطيها لان صاحبه لو استحقه لم ينتقض النكاح رجل اقرض صبيا
محجورا مالا فاستهلكه لا شيء عليه لانه سلطه على الاستهلاك وليس هذا كالوديعة ولو اقرض عبده المأذون
المديون مالا فالمولى احق به فلو اشترى به متاعا فالمولى احق به ايضا قال جامع الكتاب احمد بن
موسى الكشي سئل الشيخ الامام ابو الحسن الشاخوي مردمان برباطها بزيارت مي روند وپاي او بري كنند
آنگهها را كه تو رفته اند وازوي دعوت مي خواهند شايد خوردن از آن دعوت يا ني گفت نشايد
پس گفت مگر پاي آوير چنان باشد كه خواجه ابو الحسن فاعي گفته است روا باشد آنگاه گفت وقتي
بزيارت خواجه امام ابو طاهر رفتيم وخواجه امام ابو الحسن فاعي برجاي بود مردي بود دران روبد كان
لقمان نام وجسس زقه بود چون برباط رسيديم بر وجه طبيب خواجه را گفتم لقمان برباط تو
آمده است ما را پاي او رمي بايد خواجه گفت اين لقمان را از من كه تواند خريدن من بپنداشتم كه
بر وجه طبيب چيزي مي خواهد يا دعوت كند استاخي كردم بجواب وگفتم من بخرم خواجه گفت بهاي
ما گرانست تو نتواني دادن گفتم هر چند گران باشد من بدهم خواجه گفت بهاي ما آنست كه راه آسمان
گشاده داري وراه زمين ايمن داري وشكر ترا روزي مدهي وشفيع ايشان باشي ووفا انجا طلب
كني كه بهاي وگاه گاه اين عقبها را السب كني من گفتم اي خواجه من غلط بر افتادم اين شغل من نيست
خواجه فضل كفت وشرح اين سخنان بگويد خواجه گفت راه آسمان گشاده داشتن آن بود كه هرچه بتو رسد
از خير وشر بحكم حق عز وجل حواله كني وكسي را از مخلوقان ملامت نكني وراه زمين ايمن داشتن آن
آن بود كه همه خلق را از شر خويش ايمن داري وسپاه را روزي دادن آن بود كه اندامهاي تو
سپاه تواند چه سپاه مردان بود كه ايشان را كار تواند فرمودن پس اندامهاي خويش را بطاعت
مشغول داري تا نعمت ابدي بدست آري وشفيع ايشان باشي يعني از حق عز وجل بخواهي وتضرع وزاري
كني تا بود كه رستگاري يابي ووفا طلب كردن از آنجا كه بهاي آن بود كه هر طاعتي كه بياري مكافات

آن از حق عز و جل طمع داری و از هیچ مخلوق هیچ طمع نداری چه نیابی دست کردن عقبها آن
بود که گاه گاه این عقبها را بزیر قدم آری و بزیارت آن خواجگان بزرگ بیایی و ایشانرا نزد حق عز و جل
شفیع آری تا بود که مراد تمام هر دو جهانی بیابی **کتاب الجنایات** سئل نجم الدین
عمن رمی سهما عمدا الی عین انسان فاصابها و جرحها و لم یعم بصرها للحال و لکن سری ذلک الی عمی
هذه العین و العین الاخری قال فیهما کمال الدیة علی قول ابی حنیفة کما علی من قطع اصبع رجل فشلت اصبع
اخری الی جنبها و یجب فی ماله لانه عمدا و سئل نجم الدین عن رجل کبیر السن ضربه انسان فسقطت سنه و
نعلم عرفا انه لا تنبت سنه بعد السقوط فی هذه الحالة هل یستأنی سنة قال لا لانه لا یفید و لو اخذ بالضمان
للحال و هو خمسمائة درهم فضة کسن واحدة و سئل عمن وطی بهیمة قال یعزر قیل له فان یجب ذبح هذه البهیمة
و هی مما یوکل هل یوکل قال نعم قیل له فانا نجد فی بعض الکتب انها لا توکل قال ذلک للتنزه لما وقع
فیها من العمل الخبیث لا للتحریم فان هذا الفعل لا یوثر فی اللحم قیل له فقد ذکر فی موضع انها اذا کانت
للفاعل ذبحت فقال لان البهیمة له و قد جنی فجاز اتلاف ما علیه بجنایته انکارا علیه و تقبیحا لفعله و ان کانت
لغیره لا یجوز اتلاف ملک الانسان بجنایة غیره و سئل نجم الدین عمن کان یمشی فی الطریق و معه انیة زجاج
فیه دهن و رجل آخر کان یمشی مقابلا له فاصطدما فانکسرت الزجاجة فاصاب الدهن صاحب الثوب
فهو الضامن و ان مشی الآخر الیه فالماشی هو الضامن لانه هو الصادم المتلف و ان مشیا معا و هما یریان
ذلک لم یضمن احدهما لصاحبه و ان رأی احدهما الآخر و الآخر لم یره فالضمان علی الماشی الرای لانه هو الذی
قصد الفعل دون الآخر و سئل عمن دار فی سکة غیر نافذة اراد صاحبها ان یحفر بئرا بالوعة علی بابها خارج
دارها فمنع اهل السکة هل لهم منعه قال نعم قیل له فان غطی رأسها و کبسها و جعل طریق الوصول الیها من
داخل داره و هل لهم منعه من ذلک قال نعم لان الحفر قد یکون سبب الانهیار و هو سبب الاضرار بهم فلهم منعه
عن ذلک و سئل ترکمانی گوسفندان و بزان بشهر اندر آورد بری ترکمان رأس اندر رفت تیر ترکمان اندر آمد

تا برون آمد بر زد و غضاره و خمره رأس بشکست بر ترکمان تاوان واجب آید یا نی گفت آید چون
وی برون رانده است لان فعل العجماء جبار الا اذا کان صاحبها راکبها فیضمن ما تلف من کدمها او وطئها
و لا یضمن ما تلف بذنبها و رجلها و اذا کان سائقا ضمن ذلک کله الا اذا ارتفع حصاة بسیر دابتها فاصاب
شیئا اتلف و لو ارتفع حجر کبیر ضمن ما تلف به و لو سیرها فی الطریق فما اصابت فی فورها فالمسیر
ضامن و لو وقفت ثم سارت لم یضمن و لو عدلت عن الطریق الی غیر الطریق فما اصاب لم
یضمن الا اذا کان هو الذی عدل بها و سئل عمن یسوق حمار الحطب فی السوق فیعلق بثوب فیخرق
و هو لا ینادی برت برت هل یضمن قال نعم ان مشی الحمار الی صاحب الثوب اما اذا کان مشی صاحب
الثوب الی الحمار و هو یراه فلم یتباعد عنه فلا **فتاوی شیخ الاسلام ابی الحسن عطاء بن حمزة السغدی**
سئل شیخ الاسلام عمن وکزه رجل علی عینه فجرحها فدعا المجروح رجلا معروفا بمداواة الاعین لیداویها
فقال المدعو ان هذه العین لا یصلح بمداواتی فقال داوها فان لم یصلح فلعل وجعها یسکن فداواها
فاندمل جرح العین بعد زمان و قل وجعها و لکن ذهب بصرها فیقول هذا المجروح المداوی انک
افسدت بصری و اتلفت عینی فانت ضامن قال لا یضمن لان اقصی ما فی الباب انه امر باتلاف الطرف
و المأمور باتلاف طرف الانسان من جهة صاحب الطرف غیر ضامن بخلاف ما اذا قال اقتلنی فقتله یجب
الدیة للورثة و کذا اذا قال لآخر اقتل عبدی فقتله لا یضمن قیمته لان الحق للمولی و قد ابطل حقه بالامر و
یأثم الآمر فی هذا کله و یؤدب و یعزر و کذا المأمور اذا کان غیر مکره و یجب ههنا علی الجارح تمام الدیة
و یضاف السرایة الی الجارح لا الی المداوی کما فی سائر المواضع و یجب للمداوی علی المداوا اجر مثل
دوائه و فعله و کذا لو قال المداوی اصلح العین بحیث لا یذهب البصر فداواها فذهب البصر لا یضمن هو
ایضا و یضاف السرایة الی الجارح و للمداوی اجر مثله قال نجم الدین اجتمع قوم فی دار فی سکة
البادین یشربون و یطربون فامر شیخ الاسلام بالمعروف و نهاهم عن المنکر فلم ینزجروا و فیهم اتراک

واحد منهم امير فاستعدى المحتسب القاضي الشافعي واحضر ايضا السيد الاجل جلال الدين فبعثوا اناسا فنفروا قومهم
ويريقوا خمورهم فحضروا ومعهم جماعة من الفقهاء من اصحابه فذهبوا وظفروا ببعض الخمور فاراقوها وجعلوا
في بعض الدنان الملح فقال لا تدعوا كذلك واكسروا الدنان كلها وارتقوا ما بقى وان جعل فيه الملح وقال
قد ذكر في كتاب العيون ان من اراق خمور المسلمين وكسر دنانهم وشق زقاقهم التي فيها الخمور حسبة فلا ضمان
عليه وكذا من اراق خمور اهل الذمة وكسر دنانها وشق زقاقها اذا اظهروا فيما بين المسلمين بطريق الامر بالمعروف الدنان
والنهي عن المنكر لا ضمان عليه **فتاوى الفقيه ابو الليث ابراهيم السمرقندي** سئل نصير عن صبي مات
في الماء او سقط من السطح فمات او وقع في نار فاحترق هل يجب على الوالدين الكفارة قال اما ابن تسع سنين
او نحوه فانه يحفظ نفسه فاما الذي لا يعقل فمات بشيء من ذلك فعليهما الكفارة وان كان في حجر
احدهما فالكفارة على الذي في حجره وسئل ابو بكر عن ذلك فقال لا ارى عليهما شيئا وقال كان ابو نصر
يقول عليهما الكفارة وقال ابو القاسم عليهما التوبة والاستغفار قال الفقيه ابو الليث وبه ناخذ الا ان يسقط
من يده او حجره لان الكفارة انما يجب اذا كان فعله اتصل به الا ترى انه لو حفر بئرا في الطريق فوقع انسان
فيها ومات او كان سائقا او قائد الدابة فما اصابت انسانا فلا كفارة عليه فهذا اولى وسئل محمد بن
سلمة عن قوم اجتمعوا على كلب عقور فرموه بالسهام فاخطا سهم فاصاب جارية فماتت وشهد قوم ان
هذا السهم سهم فلان ولم يشهدوا ان فلانا رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رد الصلح
قال ان كان يعلم ان المصالح هو الجارح وان الصبية ماتت من تلك الجراحة فالصلح جائز وان كان
لا يعلم غير معرفة السهم فالصلح باطل قيل له ان كان يعلم ان صاحب السهم هو الذي رماه فاستقبلها ابوها
فلطمها فسقطت وماتت ولا يدري من اللطمة ماتت او من الرمي ما حال الصلح قال ان صالح الاب
باذن سائر الورثة فالصلح جائز وهو لسائر الورثة دون الاب وان كان الصلح بغير اذن الورثة
لم يجز الا اذا اجازوا بعد ذلك وسئل ابو بكر عن القاتل اذا عفى عنه الورثة ابرا فيما بينه وبين الله تعالى

قال هذا بمنزلة الدين اذا مات الطالب وابرا الورثة المطلوب فانه يبرا عن الدين فاما في المظلمة المتقدمة
فانه لا يبرا فكذا القاتل لا يبرا عن ظلمه ويبرا عن القصاص والدية وسئل ابو نصر عمن ضرب على وجه
رجل فصارت اسنانه كلها قال يجب لكل سن دية خمسمائة درهم وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لآخر
يا خبيث هل يجوز له ان يقول له بل انت قال ان يجاوز عنه فهو افضل وان قال بل انت فلا باس به وهو
معنى قوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم قال الفقيه ابو الليث لو يجاوز عنه ولم يقل شيئا
فهو افضل لان الله تعالى قال فمن عفى واصلح فاجره على الله ولو قال مثل قوله فلا باس به لانه اذن له بان ينتصر منه
الا في كلمة يوجب الحد فانه لا ينبغي له ان يجيبه بمثل ذلك روى مجاهد عن ابن عمر انه كوى ابنا له وهو محرم فمات
قال الفقيه ابو الليث في هذا الخبر دليل انه لا باس بالتداوي بالكي لانه لم يرو عنه انه جعل لذلك كفارة وفيه
دليل ان من داوى مريضا برضاه فمات وهو علاج يستشفى به فلا شيء عليه وروي عن النبي عليه السلام
انه كوى سعد بن معاذ على اكحله في دمه فمكث اياما كذلك ثم انفجر دمه فمات ولم يبلغنا انه امر
بكفارة على الكاوي ولا على المكوي وروي عن النبي عليه السلام انه قال تداووا عباد الله وروي عن النبي عليه السلام
انه قال ان الله تعالى لم يخلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم وروي عن النبي عليه السلام انه
قال خيار امتي الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وهذا الخبر دليل على ان
من ترك التداوي فمات فلا اثم عليه وقد جاءت الآثار بالامرين جميعا فمن تداوى فلا باس به ومن
ترك فلا شيء عليه وهو امر صالح وسئل بعضهم عمن قال لآخر نعطيك دمي بفلس او قال بالف فقتله قال يقتص
منه ولو قال الف فلس فقتله لا يقتص منه لكن عليه ديته وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله فيمن به سلعة
او حجر فاراد ان يستخرجه ويخاف عليه الهلاك قال ان فعل احد منهما فلا باس بان يفعل هو ايضا وقال
نصير اذا دفعت الام الصبي من يدي الاب وذهبت والصبي يعقل شيئا غيرها فلم يحمل الاب الصبي حتى
مات من الجوع فعليه اثم وعليه عتق رقبة والتوبة والاستغفار وان كان الصبي لا يعقل شيئا غيرها او كان

يعلم فلا اثم على الاب وعليها عتق رقبة وسئل شداد بن حكيم عن امراة ارادت رجل ان يسكر بها هل لها ان تقابله
قال نعم وكذا الغلام وان قتله فدمه هدر وبه ناخذ وسئل ابن زياد عن رجلين اصطدما فماتا قال ان
وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شيء على واحد منهما وان وقع احدهما على قفاه فعلى عاقلة كل واحد منهما
دية صاحبه ولو وقع احدهما على قفاه والآخر على وجهه فدم الذي وقع على وجهه هدر فانه تسقط
بفعل نفسه ودية الآخر على عاقلة صاحبه وسئل علي بن احمد الفارسي عمن ادخل بعيرا مغتلما في دار رجل و
في الدار بعير لصاحب الدار فوقع المغتلم على بعير صاحب الدار فقتله هل يجب عليه ضمان قال لا قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا على وجهين ان ادخله باذن صاحب الدار لا يضمن وان ادخله بغير اذنه ينبغي ان
يضمن الا ترى انه لو القى حية على انسان فنهشته فمات ضمن فكذا هذا وليس هذا بمنزلة من دفع سكينا الى
صبي فضرب به نفسه او ضرب انسانا بغير اذن الدافع لا يضمن الدافع لان فعل الصبي معتبر وفعل الدابة
غير معتبر فينسب فعلها الى الذي ارسلها هشام قال سالت محمدا عمن اخذ انسانا فكبله وحبسه في
البيت حتى مات جوعا قال اوجعه عقوبة واجعل الدية على عاقلته وروى هشام عن محمد فيمن دخل على
رجل فاذن له بالقعود على وسادته فاذا تحتها قارورة فيها دهن لا يعلم بها فانكسرت وذهب
الدهن فانه يضمن ما تخرق من الوسادة وفسد لانه من جلوسه وان كانت القارورة تحت ملاءة وقد
غطيها فامره بالجلوس عليها فجلس فليس على الجالس ضمان وان اذن له بالجلوس على سطحه فانخسفت به
فوقع على مملوك الامر لا يضمن قال الفقيه ابو الليث رح قال بعضهم في مسألة الوسادة لا يضمن ايضا
وهو اقرب الى القياس وبه ناخذ وسئل سفيان الثوري عن حائط مائل تقدم الى صاحبه فانهدم
فنفرت منه دابة فقتلت رجلا قال لا ضمان عليه الا ان يسقط الحائط على انسان او دابة فيقتله قال الفقيه
ابو الليث رح هذا بمنزلة رجل وضع شيئا على الطريق فنفرت منه دابة فلا ضمان على الواضع الا ان تطأها
ذلك الشيء فكذا هذا وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري فيمن بعث غلاما صغيرا في حاجة بغير اذن

اهله فراى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم فارتقى فوق تنور فوقع فمات قال يضمن الذي ارسله
فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله اذا عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده فقطع شيئا من اسنان
العاض لا ضمان عليه لان له ان ينزع يده من فمه وروي في الخبر ان رجلا عض يد رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانتزع الرجل يده من فمه فوقعت ثنيته فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ايعض احدكم
اخاه عض الفحل وكان ابن ابي ليلى يقول هو ضامن لدية السن ذكرناها في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي
ليلى وسئل ابو نصر الدبوسي عمن دفع بكرا اجنبية فسقطت فذهبت عذرتها وان كانت صغيرة هل
يختلف الجواب قال يجب المهر في ماله والتعزير قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب على قياس قول محمد فيمن دفع
امراته البكر فذهبت عذرتها ثم طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المهر عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح تمام
المهر وعند ابي يوسف مضطرب وكذا لو ان امراة دفعت بكرا فذهبت عذرتها فعليها مهر مثلها
في مالها والتعزير رجل وجب عليه القصاص في النفس او فيما دون النفس وقضى القاضي عليه بذلك ثم
انه جن فانه لا يقضي عليه القاضي لانه لو كان معها فربما احتج بشيء يوجب سقوط القصاص فاوجب ذلك
شبهة والقصاص يبطل بها جدار بين رجلين لهما عليه حمولة فزاد احدهما في حمولته حتى اضرع الحائط
فان علم ان الوهن في الحائط ظهر لاجل تلك الزيادة ضمن ما دخل فيه من الوهن وكيفية ذلك انه ينظر فان كان
يقال انه اذا لم يرفع الحائط فسقط فانه يضمن جميع القيمة وان قيل لا يسقط ضمن النقصان كرجل خرق
ثوب رجل ان كان خرقا كاستهلاكه ضمن النقصان ولا يضمن قيمة الثوب قيل له اذا ضمن القيمة للذي اخذ
الضمان ان يرفع نصف النقصان ويقول لا اعمر الجدار قال ليس له ذلك الا ترى لو ان جدارا بين اثنين
هدمه احدهما وضمن القيمة لا يكون للذي لم يهدم ان يأخذ نصف القيمة ويقول لا ابني الجدار بل يجبر على
بنائه كذا هذا وقال ابو القاسم سمعت ابا نصر بن سلام يحكي عن محمد بن سلمة فيمن بنى دكانا على باب داره ولا يضر
ذلك بالناس فلا بأس به وكل من اراد ان يقلعه فهو متعنت رجل فتح راس تنور مسجور حتى ترد بحب

عليه قيمة الحطب مقدار ما يسجر التنور وقال نصير في رجل قطع يد رجل بيده انه يجب عليه القصاص وكذا اذا ضربه
بخشبة فابان بعض اعضائه فعليه القصاص وكل شيء دون النفس فهو كذلك وقال نصير فيمن قال لآخر
اقتل ابي فقتله ان على القاتل الدية لابنه وان قال اقطع يد ابي فقطعه فعليه القصاص لان هذا حق الاب
وهو قائم وفي الاول حق القصاص للابن وقال ابو القسم الطويل اذا قطع رجل يد الدابة ضمن جميع
قيمتها ولا يقال لرب الدابة اما ان تأخذ واما ان تضمنه القيمة على قول ابي حنيفة رح كما قال فيمن فقأ عيني عبد
الغير لان العبد وان فقئت عيناه فقد ينتفع به فلا يرفع اليه القيمة ويصفوا له العبد وبعض منافعه
اما الدابة فانه اذا قطعت رجلها لم ينتفع بها فهي مستهلكة من جميع الوجوه صباغ علق الثوب
في الطريق على شيء فوقع الثوب فنفرت دابة من وقوعه فقتلت انسانا فلا ضمان على الصباغ
ولا على صاحب الدابة وكذا الدابتان التقتا فنفرت احديهما من الاخرى فقتلت انسانا فلا ضمان
على مالكهما لعدم جنايتهما رجل قتل ختنه عمدا لم يقتل لان لابنته حق مطالبة القصاص في الربع
او الثمن فيسقط عن الاب بقدره ويسقط الباقي بسقوط البعض وذكر في نوادر ابن رستم امراة شربت
دواء ليسقط ولدها فالقت جنينا حيا ثم مات قال على عاقلتها الدية كاملة ولا ترث شيئا
وعليها الكفارة وان القت جنينا ميتا فعلى عاقلتها الغرة فلا ترث ايضا فان شربت دواء
دواء لتصلح نفسها ولا تريد بذلك السقط فلا شيء على العاقلة ولا كفارة عليها الا ان يكون خرج
حيا ثم مات فعليها الكفارة ولا ترث صبي على حائط او شجر او نحو ذلك صاح به انسان ففزع
فوقع فمات يغرم الصائح الدية كاملة وكذا لو كان على قارعة الطريق فصاح على دابة فانفلتت
فوطئت انسانا رجل القى حية على قارعة الطريق فلدغت انسانا او اقام سبعا فيه فخرج
انسانا فمات فانه ينظر على لدغته في ذلك المكان او جرحه السبع في ذلك المكان فالضمان على
الملقي والمقيم وان ذهبت الحية من ذلك المكان والسبع فلا ضمان عليه غريب الرواية ابو حنيفة و

زفر ويعقوب رحمهما الله رجل فقأ عين عبد او بعير او بقرة او شاة او دجاجة ففي الشاة والعنز والدجاجة
ونحوها عليه ما نقص من القيمة واما في البعير والبقر فعليه ربع القيمة واما في العبد فعليه نصف القيمة ختان
ختن صبيا فقطع حشفته خطأ فمات الصبي لا ضمان على الختان لانه لا يدري انه مات من الختان او قطع
الحشفة والختان كان مأذونا فيه وقطع الحشفة غير مأذون فيه فوقع الشك فلا يجب الضمان بالشك
وعند الشافعي يلزمه نصف الدية لاعتبار كلي الجانبين فلو عاش الصبي يجب الدية كاملة على الختان رجل
جرح فقال قتلني فلان ثم مات فاقام وارثه البينة على رجل آخر انه قتله لم يقبل بينته لان هذا
حق الله وقد اكذب البينة بقوله قتلني فلان وكذا اذا وجد رجل قتيلا في دار ابيه وقد كان قال
قبل موته وهو مجروح فلان قتلني فقد ابرأ عاقلة ابيه من الدية الا انه لا يبطل ما على الابن من ذلك
رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام الابن البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل بينته لانا
نحرمه عن الميراث بذلك وكذا نجعل الدية على عاقلته رجل قال اقطع يدي على ان تعطيني هذا الثوب
او هذه الدراهم ففعل لا قصاص عليه وعليه خمسة آلاف درهم لان الصلح على هذا باطل فيجب عليه دية
اليد رجل امر رجلا ان يضع حجرا على الطريق فوضعه فعطب به الآمر فضمانه على الواضع وان كان هذا بمشورة
من الآمر وكذا اذا قال له اشرع جناحا من دارك او ان كان على بابك ينتفع به ففعل فعطب
الآمر او عبده او دابته وكذا اذا كان الآمر بنى ذلك المأمور بامره ثم عطب به الآمر صار ضامنا
فكان المأمور هو الذي بنى ذلك رجل امر رجلا ان يطرح حجرا فوق حائطه الى الطريق فطرحه فدحرج الحجر
فاصاب الآمر فقتله كان على الطارح دية الآمر ويحرم الميراث رجل قال لآخر اجن على فرماه بحجر
فجرحه جرحا لا يعيش احد من مثله فهذا قاتل وليس جانيا فعليه الدية في ماله وان جرحه جرحا يعيش من
مثله احد فليس جانيا ولو مات من ذلك فلا شيء عليه ولو قتله بالسيف فلا قصاص عليه وعليه الدية
في ماله ولو زحم الناس يوم الجمعة فقتلوا رجلا ولا يدري من قتله فديته على بيت المال رجل قال لآخر

اقتل ابني فقتله فعند زفر عليه القصاص وهو قياس وعند ابي حنيفة رحمه الله يجب الدية استحسانا روى محمد بن
الحسن عن ابي حنيفة عن صبي في مداسه حديدة انسان من يد انسان والاب يمسكه فمات فديته على الجاذب
ويرثه ابوه وان جذباه معا حتى مات فالدية عليهما ولا يرثه ابوه وسئل محمد بن الحسن عمن عض ذراع
رجل فجذب ذراعه من فيه فسقطت اسنانه وذهب لحم ذراعه قال يهدر دية الاسنان ويضمن العاض
ارش ذراعه لان عضه يده اذى فله ان ينزع يده ولو ان رجلا اراد ان يضرب انسانا بالسيف
فاخذ سيفه بيده فجذب صاحب السيف سيفه من يده فقطع بعض اصابعه فان كان من المفاصل
فعليه القود لانه عمد وان لم يكن من المفاصل فعليه الدية رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه
فعليه قيمته رجل حفر بئرا في سكة غير نافذة فوقع فيها انسان فانه يضمن وليس هذا كوضع الحجر فيها
والوضوء وربط الدابة رجل وضع سيفا في الطريق فعثر به رجل فمات وانكسر السيف قال يضمن صاحب
السيف وان مات الرجل فصاحب السيف ضامن الدية ولا يضمن الكاسر شيئا سفينة واقفة على
الشط فجارت سفينة اخرى فاصابت هذه الواقفة فالضمان على الجائية وان انكسرت الجائية
فلا ضمان على الواقفة رجل له حائط مائل فقال له آخر اهدم هذا الحائط فانه مائل قال هذا اشهاد ولو
قال له ينبغي لك ان تهدمه فلا يكون هذا اشهادا وانما هذا مشورة حائط مائل اخذ القاضي صاحبه
بهدمه فضمن رجل ان يهدمه بامره فان الضمين ان يهدمه بغير امره رجل وضع جرة فيها زيت او ليس فيها
شيء ووضع جرة اخرى فدحرجت احديهما فاصابت الاخرى فانكسرتا قال يضمن صاحب الجرة القائمة
قيمة الجرة المدحرجة وشبه الكيل الذي فيها الزيت لانه بمنزلة حجر وضع على الطريق فما عطب به ضمنه واما
المدحرجة فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان واذا وجد الضيف في دار المضيف
قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة رجل حمل على دابة رجل منوما من حنطة وحمل عليها آخر منوين

بغير اذن صاحبها فعطب من ثقل ذلك ضمن صاحب المنوم ثلث القيمة وصاحب المنوين ثلثي القيمة
وكذا هذا في العبد وان كان هذا الحمل على صبي حر فمات من ثقل ذلك فالدية عليهما نصفان
ولو جرح الحمل الدابة ثم نفقت من الجراحة كان على صاحب المنوم ثلث الجرح وعلى صاحب المنوين
ثلث الجرح وما بقي من قيمة الدابة فعليهما نصفان وكذا في العبد ولو كان الجرح في الصبي فالضمان
عليهما نصفين رجل امر عبد رجل بان يأبق فأبق فهو ضامن وكذا لو امره بان يقتل نفسه فقتله والعبد صغير
او كبير ولو امره ان يتلف متاع مولاه ففعل فلا ضمين قال ابو حنيفة رحمه الله فيمن اوقع رجلا في البحر فغرق فعلى عاقلته
الدية وان كان حين طرحه سالما ثم غرق لم يكن فيه دية ولو قمط رجلا فطرحه فقام سبع فقتله
لم يكن على الذي فعل ذلك قود ولا دية ولكن يعزر ويضرب بضرب وجيع ويحبس حتى يموت ولو قمط
صبيا ثم القاه في الشمس حتى يموت او في الظل في يوم بارد فقتله البرد كان على عاقلته الدية رجل
غصب مكاتبا في يده فهو ضامن لقيمته

كتاب الحدود

سئل نجم الدين عمن قال
في حق ميت انه كان صالحا لم يشرب الخمر ولم يزن ولم يلط فقال الآخر همه كرده است هل يكون
قذفا قال لا لان قوله همه كرده است ليس فيه اشارة الى هذه الافعال فقيل له لو قال آن همه كرده است
فقال لا يكون قذفا ايضا لانه لم يسمه ولم يكنه فقيل له لو قال وى آن همه كرده است فقال
هذا يكون قذفا واستدل بالمسئلة المنصوصة رجل قال لآخر صدقت هذا قذفا من الثاني
فان قال صدقت هو كما قلت كان قذفا لانه سماه بما وصفه الاول وسئل محمد بن مقاتل عمن وجب
عليه الحد وهو ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك اذا ضرب قال لا اعرف في هذا رواية عن اصحابنا
ولكن الوجه فيه ان يجلد جلدا خفيفا يحتمله كما روي في الخبر ان رجلا مخدجا وجب عليه الحد فامر بان
يؤتى بعثكال فيه مائة شمراخ وضرب ضربة واحدة قال الفقيه ابو الليث هذا القول حسن وبه نقول
وذكر ان ابن ابي ليلى مر على امرأة يقال لها ام عمران وهي مجنونة فمر بها رجل فقالت له يا ابن الزانيين

فدعا بها ابن ابي ليلى في المسجد الجامع فضربها حدين وهي قائمة فسمع بذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال اخطأ
ابن ابي ليلى في ست مواضع احدها انه ضرب مجنونة والمجنون لا حد عليه والثاني انه ضربها في
المسجد والمساجد لا تقام فيها الحدود والثالث انه جمع بين حدين وبقذف الجماعة لا يجب الا حد
واحد والرابع انه والى بين حدين ولا ينبغي ان يقام الثاني ما لم يخف الاول والخامس انه ضربها بغير حضرتهم
والسادس انه ضربها وهي قائمة والمرأة تحد قاعدة وسئل ابو بكر عن سارق دخل دارا وجمع المتاع
ثم طرح في نهر ما كان فيها ثم خرج واخذه قال ان كان للماء من القوة ما اخرجه بنفسه فلا قطع عليه
وان لم يكن للماء قوة وانما اخرجه بحركته فانه يقطع وروى ابو مطيع عن عباد بن كثير قال سالت
اهل المدينة مثل ربيعة بن عبد الرحمن وغيره عمن زنى بامرأة ميتة قالوا عليه حدان فقدمت البصرة
فما سالت احدا الا قال عليه حد واحد فقدمت الكوفة فما سالت احدا الا قال عليه تعزير ولا حد
عليه قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ انه يعزر ولا يحد فقد روي في الخبر ان بهلول النباش
فعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقم عليه الحد وروى ابن سماعة عن محمد في قوم نزلوا
بيتا او خانا فسرق بعضهم متاع بعض وصاحب المتاع يحفظه بنفسه او تحت رأسه قال لا قطع
عليه ولو سرق من تحت رأسه في مسجد جماعة او سرق منه وصاحبه يحفظه فانه يقطع بخلاف
البيت والخان الذي فيه القوم نزول الا ترى انه لو سرق من مسجد جماعة شيئا عن صاحبه واحد قبل
ان يخرجه السارق فانه لا قطع عليه ولو ان رجلا فتح باب حانوته ونشر متاعه فدخل عليه رجل وسرق
متاعه ورب المتاع يحفظه لا قطع عليه وهذا بخلاف المسجد وسئل شداد عن رجل استقبله اللص
هل يحل له ان يقاتله مما دون عشرة دراهم قال لا وذكر عن غيره انه يجوز وبه نأخذ وسئل ابو القاسم
عن رجلين مسلمين احدهما فقيه والاخر جاهل شربا الخمر وزنيا قال العالم والجاهل في وجوب
الحد سواء وللفقيه عليهما فضل الفقه لانه قد يعلم الفقه وربما يعمل بالعلم طاعات وربما يتعاطى

ما لا يحل والجاهل يتعاطى محرمات ولم يعمل من الطاعات ما عمل الفقيه وذكر عن خلف بن ايوب انه قيل له ان قوما
الذين يحلفون انك يفعلون ويفعلون قال حلف او يفعل غيرهم قالوا نعم قال فهم خير من غيرهم
وذكر عن خلف بن ايوب انه وقعت الزلزلة في زمانه فامر اصحابه بالدعاء وقال خيركم خير من غيركم وشركم
خير من شر غيركم وذكر عن ابي حنيفة رحمه الله انه لما خرج حاجا فدخل المدينة فرأى الناس قد اجتمعوا على رجل فسال
عنه فقالوا وجدنا معه ركوة خمر وارادوا ان يقيموا عليه الحد فقال ومعه آلة الزنا فارجموه فتركوه وتفرقوا
عنه وذكر عن عصام بن يوسف انه دخل على حيان بن جبلة وكان اميرا فاتي بسارق فقال المدعي سرق
مني كذا فانكر السارق فقال الامير ايش يجب على هذا فقال عصام يجب على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين
فقال الامير على السارق اليمين هاتوا بالسوط والعقابين فما ضربوا عشرة حتى اقر واتى بالسرقة ووضع
بين يديه فقال عصام سبحان الله ما رأيت جورا اشبه بالعدل من هذا وقال نصير اتي بسارق الى امير
الكوفة فانكر فبعث الامير الى الحسن بن زياد يساله عن ذلك فقال الحسن سمعت ابن سيرين يقول لا
يتوصل الى العظم الا بقطع اللحم فامر بضرب السارق فاعترف واتى بالسرقة الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن قال سرقت من فلان مائة درهم لا بل عشرة دنانير قال يقطع في العشرة ويضمن المائة وان قال
سرقت مائة درهم لا بل مائتين قطع ولا يضمن ولو قال سرقت مائتين لا بل مائة لا يقطع ويضمن المائتين هشام
عن محمد فيمن سرق عشرة دراهم عند انسان وديعة لعشرة انسان قال اقطعه وروى ابراهيم بن رستم
عن محمد فيمن سرق عشرة دراهم من عشرة انفس من كل نفس درهما من بيت واحد قال يقطع اذا اخذ
قبل ان يخرج من البيت ولو سرق ثوبا يساوي تسعة واخرجه ووضعه عند النقب ثم دخل واخذ
ثوبا يساوي درهما لا يقطع لانهما سرقتان وقال محمد بن الحسن رحمه الله في عشرة نسوة قطعن الطريق فقتلن
واخذن المال قال اقتلهن بقتلهن واضمنهن المال لان المرأة اذا قابلت فاسرت لم تقتل ولو ان
عشرة قطعوا الطريق وفيهم امرأة ولست القتال فقتلت واخذت المال ولم يفعل ذلك الرجال قال

ابو يوسف اقتل الرجال واصنع بهم ما اصنع بالمحارب ولا اقتل المراة قال ابو يوسف اقتل المراة بالقتل وضمنها
المال ولا اقتل الرجال ولكن اصرهم واحبسهم ابراهيم بن رستم عن محمد بن الحسن رح قال اذا دخل السارق
بيتا واخذ دينارا فابتلعه ثم خرج لم يقطع وضمن مثلها ولم ينتظر ان يضيعه ولو ان رجلا سرق ثوبا
يساوي عشرين درهما ثم ارتفعا الى القاضي وهو يساوي اقل من عشرة قال محمد لا يقطع وكذا لو سرق
ثوبا في بلد يساوي عشرة ثم ارتفعا الى القاضي في بلد وهو يساوي اقل من عشرة لا يقطع ولو
ان رجلا سرق مائة درهم فقطعت يده واخذت منه ثم سرقها مع مائة اخرى مخلوطة او غير مخلوطة
قطع رجله اليسرى في قول زفر وقال ابو يوسف ان سرق من موضع واحد لا يقطع ثم رجع
وقال يقطع روى هشام عن ابي يوسف في اربعة من المشركين شهدوا على رجل بالزنا ثم اسلموا
من ساعته فشهدوا به قال يحدون حد القذف وكذا اربعة عبيد شهدوا ثم اعتقوا فعليهم الحد
فاذا قذف الرجل امراته ثم جحد فشهد عليه شاهدان بالقذف قال ابو حنيفة رح يلاعن بينهما وقال
ابن ابي ليلى يضرب الحد لان جحوده بمنزلة اكذابه نفسه هشام عن محمد فيمن شرب الخمر فضرب بعض الحد
فهرب ثم شرب ايضا قال يضرب حدا مستقبلا ثمانين جلدة وكذا لو ضرب الزاني بعض الحد ثم هرب و
قذف آخر ثم قدم الى ذلك القاضي او الى قاضي آخر فان حضر المقذوف الاول والآخر جميعا فانه
يكمل الحد الاول ويسقط الحد الثاني وان لم يحضر الاول وحضر الثاني فانه يحد حدا مستقبلا ويبطل الاول
خلف بن ايوب عن محمد في رجل اقر عند القاضي مرة بالزنا فرجمه فالضمان عليه ولو شهد عنده شاهدان
فرجمه ضمن ابراهيم بن رستم عن محمد في رجل اعمى دعا امراته فجاءته غيرها فوقع عليها قال يحد ولو جاءته
وقالت انا فلانة باسم زوجته لا يحد ويثبت نسب الولد منه كالمزفوفة الى غير زوجها وقال محمد رح في
الرديات لو ان امراة قالت لزوجها يا زاني فقال زنيت بك فان صدقت يحد وان كذبته لا يحد و
بانت امراته في الوجهين جميعا **فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي** رح سئل ابو محمد عبد الكريم عمن

سرق منه ثوبا وغصب منه غاصب فحلف صاحب الثوب وقال ان كان لي ثوب فامراتي طالق قال
ان عرف انه قائم حنث لان الاصل هو القيام حتى يثبت الهلاك قال وانا اقول هذا على قول اصحابنا
حيث قالوا في رجل باع ثوب غيره بغير امره وقبض الثمن وسلم اليه الثوب وغاب المشتري ولا يدري
اين ذهب ثم ان صاحب الثوب اجاز البيع في الثوب قالوا ان كان قائما جاز البيع وان كان هالكا
لم يجز وان لم يعرف جاز ايضا لان الاصل هو القيام وسئل ابو القاسم عمن سرق من ابيه شيئا اياثم فيه قال
ان كان الابن مستحق الانفاق عليه فمقدار ذلك لا ياثم وان كان لا نفقة له عليه فمال ابيه كمال غيره
في الاثم فان مات ابوه فمقدار ما يستحق بالميراث يطيب له وما زاد على ذلك فهو للورثة وقال
ابو القاسم اذا قالت امراة لرجل قد احللت لك نفسي فوطئها لا يجب عليه الحد لان هذه اللفظة تودي
الى التمليك فاوجب شبهة واذا قالت ابحت لك نفسي فوطئها يجب عليه الحد لان لفظة الاباحة لا
يوجب التمليك فلا يوجب شبهة **كتاب الوديعة والعارية** سئل نجم الدين رح عمن
دفع خفا الى خفاف ليصلحه فتركه في حانوته فسرق ليلا هل يضمن قال لا يضمن ان كان في الحانوت
حافظ او في السوق حارس وسئل عن خفاف خرج الى القرى لحرز الخفاف والاكتساب فجاء رجل
بخفين فوضعه مع رحله في دار فدخل البلد فعاد وقد سرق الخفاف هل يضمن الخفاف قال ان كان
اتخذ الدار للسكنى باي طريق كان لم يضمن لانه ترك في بيت نفسه وان كان وضعه في دار رجل لا
يسكن هو في ملك الدار ضمن لانه امين اودع الامانة عند آخر فضمن وسئل عمن صب ماء غسيل
قدوره على سطح حانوت جاره فوكف وافسد امتعة جاره هل يضمن الامتعة قال نعم لانه متعدي
في صب ذلك على سطح جاره بغير اذنه وسئل عن امراة خرجت من الحمام ودفعت الفنجان الى
صغيرة وقالت ادفعيها الى الجارية وهي في الحمام فجاءت بها الى ابنتها فقالت لها املائها من
الماء واحمليها الى فلانة وارادت ان تجيء بها اليها فسقطت الفنجان من يدها وانكسر هل

يضمن قال لا لان كانت البنت الامرة للصغيرة في عيال امها التي هي صاحبة الفنجانة فان كانت في بيت
زوجها لا في بيت امها وكذلك ان كانت الام اعارتها الفنجانة لانه استعانة منها بها ولها ذلك
وكذا اذا قالت لها املاء بها ماء وصبيه على راسك لان للمستعير ان تعير وان كانت انما بعثته الى
البيت للحفظ فهي مودعة وليس لها ان تدفع الى غيرها فيضمن بذلك **فتاوى شيخ الاسلام**
ابي الحسن عطاء بن حمزة السغدي سئل شيخ الاسلام عن عبد جاء بوقر حنطة الى انسان وقال انه وديعة
مولاي بعثها اليك وتركها عنده ثم ارسل رب البيت الى مولى العبد رسولا وقال ابعث من يحمل
هذا الوقر الى بيتك فاني لا اقبله فبعث ذلك الرجل اليه وقال لا يدفعه الى عبدي الذي حملها اليك
ثم طلبها ذلك المولى من هذا الرجل فقال حمله الى العبد فلا ادفعه الا اليه ثم سرق هذا الوقر او اغير
عليه هل يضمن هذا الرجل بمنعه عن رسول ذلك المولى قال ان كان هذا الرجل صدق العبد في انه
حمل بامر مولاه ضمن بالمنع وان لم يصدقه او قال لا ادري هو لمولاه بعثه على يده او هو في يد العبد
بطريق غصب او وديعة من غيره وتوقف في الرد ليعلم ذلك لم يضمن بالمنع وسئل عن قروي
استقرض ثورا فاغار عليه الاتراك قال لا يضمن لانه عارية لانهم ياخذونه لينتفعوا به ثم يعيرونه
ايضا ثورا انفسهم مكان الاول وينتفعوا به ويستردوا قال ومن قال من مشايخنا ان استقراض الحيوان
مضمون واليه اشار في الجامع الكبير فليس بمستقيم لان ذلك فيما استقرض الحيوان ليدفع اليه مكانه
حيوانا آخر ويأخذه للتملك دون الانتفاع به والرد وسئل عن بلدي خرج الى قرية وكان الطريق
مخوفا فترك عمامته عند قروي ورجع وقال اذا بعثت اليك من يعصر عمامتي فادفعها اليه ثم
بعث اليه رجلا يدفع اليه العمامة فلم يدفعها اليه ثم ان هذا القروي اتى بالعمامة بعد ايام الى البلد ودفعها
في يد صديق له فسرقت منه هل يضمن قال نعم لانه بالمنع صار غاصبا وهذا اذا صدقه انه رسول
صاحب العمامة ولو كذبه وقال لست برسوله او قال لا اعلم انك رسوله وانا اتثبت في ذلك فانه

لا يكون مانعا بعد الطلب قال ولو ان صاحب الوديعة جاء الى المودع ليسترد الوديعة فقال لا يمكنني
ان احضرها في هذه الساعة فتركها ورجع كان ابتداء ايداع وبالطلب الاول عزله عن الحفظ فخرج من ان
يكون مودعا وبالترك عنده صار مودعا ابتداء قال ولو قال رب الوديعة للمودع احمل الي الوديعة
التي عندك فقال افعل ولم يحمل اليه حتى مضى اليوم وهلك عنده بعد ذلك لا يضمن لانه لا يجب على
المودع نقل الوديعة الى صاحبها بل مؤنة الرد على صاحب الوديعة وسئل عمن اودع رجلا شيئا وقال
اذا جاءك اخي فادفعه اليه فجاء اخوه وطلب منه فقال عد الي بعد ساعة لادفعه اليك فلما عاد اليه
قال انه كان هلك قال يضمن للتناقض فكان وسئل عمن استعار من رجل ثورا على ان يعيره ثوره
الرجل غائبا فاستعاره من امرأته فدفعته اليه فذهب به الى ارضه ليستعمله فاغار عليه الاتراك
هل يضمن قال نعم لانها اعارته بغير اذن الزوج فقيل له لو اعارت المرأة شيئا من متاع البيت بغير
اذن سابق من الزوج هل يضمن المستعير قال لا ان كان ذلك مما يستعمله النساء ويكون ذلك في
ايدي النساء ويكون ذلك باذن الزوج بطريق الدلالة وسئل عمن اودعه رجل دراهم فجعلها في
جيبه وحضر مجلس فساد في دار غيره فسكر فضاعت الدراهم التي كانت في جيبه بسرقة او سقوط
هل يضمن قال لا لان الواجب على المودع ان يحفظ الوديعة كما يحفظ مال نفسه والانسان يحفظ
مال نفسه في جيبه في بيت نفسه وبيت غيره في اقامته وسكره ونومه ويقظته فلم يصر به مضيعا
للوديعة فلم يضمن وسئل عمن اودع عند رجل اواني صفر ثم استردها بعد زمان فرد اليه ستة فقال
المالك كانت سبعة فاين السابع فقال لا ادري او دعتني سبعة او ستة وتارة يقول لا ادري
هل جاء من عندك رسول فاستردها مني وحملها اليك او لا هل يضمن قال لا لانه لم يقر باضاعته قيل له
افلا يتناقض قوله بجواباته بمنزلة ما لو قال هلكت عندي ثم قال رددتها عليك قال ليس هذا
كذلك لان هناك اجتماع الهلاك عنده والرد على المالك غير ممكن فيثبت التناقض اما ههنا حاصل

كلامه يرجع الى معنى واحد وهو انه يقول لا ادري اين ذهبت فانكر الضمان فلم يضف الى نفسه فلا يضمن وسئل
عن المودع اذا قال عند طلب الوديعة فكندم هل يضمن قال لا اگر گويد بقصد فكندم چه بيفتاد ازمن
نيفكندم فتاوى الفقيه ابي الليث نصير بن ابراهيم الفقيه اذا قال المودع وضعت الوديعة في
مكان حصين قال بعضهم لا يضمن بمنزلة من قال ذهبت ولا ادري اين ذهبت وقال بعضهم يضمن لانه
جهل للوديعة فصار كالذي مات ولم يبين الا ترى انه لو كانت عنده غنم فخلطت ولا يعرفها
فانه يضمن كذا هذا قال الفقيه ان قال وضعت في داري ثم نسيت المكان لا يضمن وان قال لا ادري
في داري وضعت او في مكان آخر فانه يضمن وسئل ابو بكر عمن رهن عند رجل خاتما وقال له البس
تختم ففعل فهلك الخاتم قال الدين على حاله لان الخاتم صار عارية ولو اخرجه من الاصبع ثم هلك
هلك بالدين لانه عاد رهنا ولو امره بان يتختم في الخنصر فانه لا يكون عارية ويكون رهنا على حاله
لانه امره بالحفظ ولم يامره بالاستعمال وسئل ابو بكر عمن غاب من منزله وخلف امراته وكان في
يده وديعة فلما رجع طلب الوديعة ولم يجد عليه ضمان قال ان علم ان امراته متهمة غير امينة على
امانات الناس ضمن وان كانت امينة لا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن امراة عندها وديعة فحضرتها الوفاة
فدفعت الى جارها فهلكت عنده قال ان لم يكن عنده وفاتها بحضرتها احد من عيالها فلا ضمان عليها لانه
خرق غالب بل هو اشد وسئل ابو بكر عن امراة اودعت عندها وديعة فدفعت الى زوجها قال
لا يضمن فقيل له لم لا يضمن وليس الزوج في عيالها قال العبرة للمساكنة الا ترى ان الابن لو كان معها
ساكنا وليس في عيالها فخرجت عن المنزل وتركت المنزل على الابن لا يضمن وسئل ابو بكر عمن دفع الى
رجل سكرا لينثره في العرس فنثره قال ليس له ان يلتقط منه وهو بمنزلة من دفع الى آخر دراهم وامرها
ان يفرقها على الفقراء وهو فقير ليس له ان ياخذ لنفسه قال الفقيه ابو الليث هذا قياس فلا ناخذ به لان
النثر للاباحة فبناؤه على السهولة لا على الاستقصاء فلما امره بان ينثر صار كانه اباح له بان يلتقط

منه وان يحب لنفسه ما يحبه الناس واذن له ان ينثر بنفسه او يامر غيره من طريق الدلالة ممن كان حاضرا
هناك وسئل ابو بكر عمن استعار ثور انسان يساوي خمسين ليستعمله فقرنه مع ثور يساوي مائة فعطب الثور
العارية قال ان كان الناس يفعلون مثل هذا فلا ضمان عليه والا فهو ضامن وسئل ابو بكر عن امراة اودعت
امراة صبية من بنات ستة ونصف فاشتغلت المراة بشيء فوقعت الصبية في الماء فلا ضمان عليها
لانها امانة في يدها وليست بمنزلة الغصب فان من غصب صبية فوقعت في الماء يجب الضمان بالغصب
وسئل ابو بكر عمن اودع عند رجل وديعة فقال صاحب الوديعة اعطني الوديعة فقال المودع لا اصل اليها الساعة
ثم اجبر على ذلك الحين قال ان كانت الوديعة بموضع لم يكن متهيا للمودع ردها منه من ضيق الوقت
فلا ضمان عليه والقول قوله وسئل شداد عمن قال لآخر اعرني دابتك الى الليل فقال اعرتك فقال له آخر
اعرني دابتك الى الليل فقال اعرتك قال الدابة لمن سبق وان استعارا جميعا فالدابة لهما جميعا وسئل ابو نصر
عمن دخل كرم صديق له وتناول له شيئا بغير امره وهو يعلم ان صاحب الكرم لو علم لا يبالي به فقال ارجو ان
لا باس به وقال ابو نصر لو ان رجلا استعار من رجل عبدا فطعام العبد على المستعير ولو ان مولى العبد
اعار العبد فطعامه على المعير قال الفقيه ابو الليث يعني اذا قال مولى العبد خذ عبدي واستخدمه
من غير ان يستعير فان هذا بمنزلة الوديعة فطعامه على مولاه اذا اودع عند رجل دراهم في كيس ولم
يزن عليه ثم ادعى ان دراهمه اكثر فلا شيء عليه الا ان يدعي التضييع او الخيانة وذكر ان رجلا جاء بدراهم
دار آذان عند ابن الرماح فوزن بين يدي العدلين عشرة آلاف فقال له ابن الرماح زنها عندي
فقال وزنتها عند عدلين وهي عشرة آلاف درهم فقال ابن الرماح زنها عندي ثانية فوزنها فاذا
هي تسعة آلاف وكانوا اغلطوا في الوزن فقال ابن الرماح لو شققت عن قلبي اكسم لصدقوني على ذلك
وقال نصير بلغني عن هشام بن عبيد الله روى عن محمد قال لو ان رجلا اكسم دابة نام في المفازة ومقودها
في يده فجاء انسان وقطع المقود وذهب بالدابة فلا يضمن ولو اخرج المقود من يده فذهب بها

فانه یضمن خلف بن ایوب قال سالت محمد بن الحسن رح عمن اودع رجلا خمسمائة درهم فانفق منها ثلثمائة
و دخل علی صاحبها و رد علی صاحبها مائتین ثم انه حلف انه لم یحبس من الودیعة شیئا قال لا یحنث لانها صارت
دینا فلا یکون حابسا للودیعة وسئل نصیر عمن استعار دابة الی الطاحونة وادخلها فی المربط الذی هناک
وجعل علی الباب خشبة کیلا یخرج الحمار و تفرغ هو الطحن فسرق الحمار قال ان استوثق وشقه لا یقدر الحمار
علی الذهاب فلا ضمان علیه سئل ابو القسم عمن اودع عند رجل حنطة فافسدتها الفارة قال ان اطلع علی
نقب معروف فلم یشده فما کان من نقصان بعد ذلک فهو ضامن وما کان من خلاف ذلک فلا ضمان
علیه قال الفقیه ابو اللیث رح لو اخبر صاحب الحنطة ان ههنا نقبا فلا ضمان علیه وسئل ابو القسم عمن اودع رجلا
شیئا وقال للمودع فی السر من اخبرک بعلامة کذا فادفع الیه ذلک فجاء رجل وزعم انه رسول المودع
و بین ذلک العلامة فلم یدفع الیه وهلکت الودیعة قال لا یضمن لان من اسره یمکنه اظهاره وسئل ابو بکر
عمن استعار من رجل کتابا فضاع عنده فجاء صاحب الکتاب فطالبه فلم یخبره بالضیاع و وعده
حتی یرجع ثم اخبره بالضیاع قال ان لم یکن ایس من وجوده حین وعده برده لم یضمن وسئل ابو جعفر رح
عمن اودع قماشا فوضعها فی حانوته وکان السلطان یاخذ من الغامین فی شهر من رشوة ما
وظیفة فجاء فرفع ثیاب الودیعة لاجل الوظیفة ووضعها عند رجل رهنا فضاعت عند المرتهن قال
اذا اخذ المرتهن طائعا من غیر کره فلصاحب الثیاب ان یضمن قیمتها ان شاء السلطان وان شاء المرتهن و
لا ضمان علی الغامی ان کان لا یقدر علی دفع السلطان عن رفعه وسئل ابراهیم بن یوسف عمن طلب من
رجل ثورا عاریة فقال رب الثور اعطیک غدا فذهب غدا واخذ الثور بغیر اذنه فاستعمله فمات عنده قال
لا ضمان علیه وسئل ابو بکر عن المودع اذا قال وضعت الودیعة فی مکان بین یدی ثم قمت ونسیتها قال
هو ضامن لان نسیانه تضییع منه قال الفقیه ابو اللیث رح اذا قال نهفتا دارم لا یضمن واذا قال
نیعکندم یضمن وسئل ابو بکر عمن دخل الحمام فاستعمل قنجانة الحمام فسقط من یده فانکسر قال لا ضمان علیه

وکذا لو سقط کوز الفقاع من یده فانکسر لا ضمان علیه لانه عاریة فی یده ولو ان رجلا استقرض من رجل
خمسین درهما فاعطاه ستین درهما غلطا فاخذ العشرة لیردها فهلکت فی الطریق قال بعضهم یضمن خمسة
اسداس العشرة وقال بعضهم یضمن جمیع العشرة لانه اخذها لنفسه فی الابتداء والقوی الاول اصح
وهو استحسان هشام عن محمد رح فی رجل استقرض من رجل عشرین درهما فاعطاه مائة وعشرین درهما وقال
خذ منها عشرین قرضا والباقی عندک ودیعة ففعل ثم عمد الی العشرین فاعادها فی المائة ثم دفع الیه
رب المال اربعین درهما وقال له اخلطها بتلک الدراهم ففعل ثم ضاعت الدراهم کلها قال یضمن الکل
الا الاربعین درهما رجل اودع رجلا دابة فاصابها شیء فامر انسانا فعالجها فعطبت قال محمد یضمن صاحب
الدابة ایهما شاء فان ضمن المستودع لم یرجع علی الذی عالجها وان ضمن الذی عالجها رجع علی
المستودع علم انها دابة المستودع او لم یعلم الا ان یکون اخبره انها لیست بذلک او لم یامره بذلک
فیها ولو ان رجلا رمی سهما الی العدو ثم رموه بذلک السهم لمن یکون هذا السهم قال هو لصاحبه لانه
وان ملکها اهل الحرب ولکن وجده قبل القسمة فهو احق به وروی عن شریح انه سئل عن شاة لرجل
اکلت غزلا لحائک قال ان کان ذلک لیلا یضمن وان کان نهارا لا یضمن وتاول قول الله تعالی
اذ نفشت فیه غنم القوم والنفش لا یکون الا باللیل وهذا قول اهل المدینة وفی قول اصحابنا لا یجب الضمان
لیلا کان او نهارا واخذوا بقوله صلی الله علیه وسلم فعل العجماء جبار **فتاوی محمد بن الولید رحمه الله**
السمرقندی و غریب الروایة سئل ابو نصر الدبوسی عمن بایع من رجل عصیرا و اعاره حماره حتی یحمله علیه
وقال له خذ عذاره وسقه ولا تخل عنه فقال افعل فلما سار ساعة خلی عن عذاره فاسرع فی المشی
فسقط فانکسر قال علیه ضمان الحمار اذا کان عند رجل ودیعة فجاء انسان ورفعها فلم یمنعه ان کان
یمکنه الدفع فهو ضامن وان لم یمکنه لما یخاف من دعارته وضربه لا یضمن رجل اودع عند رجل خاتما
فاستعمله فهلک ان وضعه فی الخنصر ضمن لانه استعمال وان وضعه فی غیره من الاصابع لا یضمن لانه

امساك وليس تزين ولو كانت عند امراة فلبسته ضمنته في اي اصبع كان لان اصابعها كلها
موضع الزينة رجل كان له على آخر حق فتقاضاه فرمى من عليه الحق الى المتقاضي فهلك فيما بين ذلك
على من يهلك قال ينظر ان وقع بحيث وصلت يد المتقاضي اليه فان الهلاك عليه وان وقع بحيث لم تصل
يده اليه فالهلاك على الرامي لان القبض الحكمي معتبر الا في الغصب بدليل ان من اشترى ثوبا وخلى البايع
بينه وبين الثوب بحيث يصل يده اليه فلم يرفعه حتى هلك يلزمه الثمن والهلاك على المشتري ولو استحق
واثبت ان الثوب كان غصبا فالضمان على البايع دون المشتري لعدم القبض الحقيقي رجل استعار فرسا
ليغزو عليه فاعاره اربعة اشهر ثم لقيه بعد شهرين في دار الاسلام فله ان يسترده منه فلو لقيه في دار
الشرك في موضع لا يقدر المستعير على فرس بالكرا والشراء فانه ليس له ان ياخذه ولكن يكون عنده باجر
المثل وكذا لو استعار زقا فجعل فيه الدهن ثم اراد ان يسترده في المفازة او اعاره سفينة ثم رآه في وسط
البحر ولا يقدر المستعير على سفينة اخرى او استعار خادما لترضع ولده فلما الفها الولد وصار بحال
لا ياخذ الا منها فانها لا تسترد ولكن يكون عندها باجر المثل والاصل ان المعروف عرفا كالمشروط
شرطا نحو ما اذا استعار دابة مطلقا فالعارية مطلقة ولكن المستعير يحمل عليها ما يطيق حتى لو حمل
عليها ما لا يطيق فانه يضمن اذا عطبت لاعتبار العرف وكذا لو استعملها يوما الى الليل من غير علف
فانه يضمن والعلف على المستعير فاذا حمل عليها ما يطيق وعلفها فلا ضمان عليه في اي مكان استعمل او في
اي زمان او في اي حمل ومؤنة الرد عليه اذا كانت شيئا يحتاج الى المؤنة كحجر الرحا ونحوه وحكم المغصوب هكذا
واما الاجارة والوديعة ومؤنة الرد فيهما على المالك رجل اودع فصيلا فادخل بيته فعظم فلم يقدر على
اخراجه قال محمد بن الحسن رحمه الله المودع بالخيار ان شاء قلع الباب وان شاء ضمن له قيمة الفصيل ولو استعار بيتا
فادخل فيه الفصيل فكبر ليس له ان يقلع الباب ولكن المالك بالخيار فيحتال للاخراج والا فيذبح ويخرج
القطع وان كان حمارا او بغلا يحسن قلع الباب اذا كان الضرر يسيرا او يغرم ما افسد من البناء والله اعلم

كتاب الهبة

سئل نجم الدين عن امراة اعطت زوجها مالا بسؤاله ليتوسع بالتصرف فيه
في المعيشة وظفر به بعض غرمائه بعد تصرفاته فيه فاستولى عليه هل للمراة ان تسترده من ذلك الغريم قال
ان كانت وهبته للزوج او اقرضته فلا لانه مال الزوج وان كانت اعطته ليتصرف فيه على ملكها فلها
ذلك لانه مالها وسئل نجم الدين عن امير في يده جارية فوهبها لبعض خدمه فاخبرته الجارية انها كانت
لتاجر وقيل في غيره واستولى عليها انسان وتداولتها الايدي حتى وقعت في يد هذا الامير وان الموهوب
له الان لا يجد ورثته ذلك المقبول ويعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها كذلك فربما يقع في فتنة فرفع
الامر الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد نيابة عن مالكها الغائب حتى اذا ظهر المالك كان له
على ذلك اليد ذلك الثمن قال نعم وسئل عمن قال لامراته اين كنيزك خويش مرا ببخش فقالت فداي تو باد
هل يملكها الزوج بهذا اللفظ ام لا قال لا لانه ليس بتمليك وسئل عمن قال لامراته مي بايد كه اين غلام مرا
بخشي يا مرا فروشي تا ازاد كنمش فقالت از تو دريغ نيست هل يكون هبة له وهل يملكه فقال لا وسئل
عمن له ثلاثة بنين كبار وكان دفع الى ابن في صحته مالا ليتصرف فيه ففعل وكثر ذلك فمات الاب
ايختص به هذا الابن ام يكون ميراثا عنه بينهم فقال ان اعطاه هبة فالكل له وان دفع اليه ليعمل فيه
للاب فهو ميراث وسئل عن امراة ماتت وتركت بنين من زوج آخر فقال احدهم عند قبرها وهبت
لزوج امي المهر الذي كان عليه لامي وقيل للابن الاخر ما يقول انت فقال وي مرا جان پدر بود که بادي
سازاريم هل يكون هذا ابراء منه في حصته ايضا قال لا لانه ليس بابراء صريحا ولا دلالة فان طلبه بحصته من
المهر لا يكون ايذاء لانه طلب حق

فتاوى الفقيه ابي الليث محمد بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله

سئل ابو بكر عمن له ابن صغير فغرس كرما وقال اغرسه باسم ابني قال هذا لا يكون هبة ولو قال جعلته
باسم ابني فهذا اقرب الى الهبة من الاول ولو قال جعلته لابني فهذا لا شك فيه انه هبة وسئل ابو نصر
عمن قال جميع ما املكه لفلان قال هذا ليس باقرار ولكنه هبة فلا يجوز الا بالقبض وقال محمد بن سلمة رحمه الله

اختلفت انا ونصير الى الحسن بن شهرب في سماع كتاب الاكراه فسالته عما يوهب للصبي من الماكول ايأكل
منه ابواه قال سالت عن هذا محمد بن الحسن قال يأكل قلت لم قال الا ترى ان العبد المأذون يدعوا
الى طعام فيجوز اكله ولو ان رجلا اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يدي الولد ودفعوها
الى الولد وقالوا هذا الولد كذا ولم يقولوا شيئا ايكون للولد او للوالد قال بعضهم في الاحوال كلها للوالد
لانه هو الذي اتخذ الوليمة وقال النبي عليه السلام الخراج بالضمان وقال بعضهم هي للولد لان الاب اتخذها
لاجل الولد وقال بعضهم اذا قال هذا للولد فهو له وان لم يقل شيئا فهو للوالد لان التمليك من جهتهم
فالبيان اليهم قال الفقيه ابو الليث ان كانت الهدية مما يصلح للصبي مثل ثياب الصبيان او شيء يستعمله الصبيان
فهو للصبي وان كانت دراهم او شيئا من الثياب او الحيوان فان اهدى احد من اقرباء الاب او معارفه فهو
للاب وان اهدى احد من اقرباء الام او معارفها فهو للام وروي عن ابي القسم نحو هذا وبه نأخذ
قال نصير سألت ابن زياد عمن قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي فله ان يأكله ولو قال من اكل من
مالي فهو في حل لا يحل لاحد ان يأكل منه وقال نصير سألت محمد بن مقاتل عن رجل له شجرة فقال لهم كل من اكل
منها فهو في حل فقال من اكل منها فهو في حل ولا بأس بان يأكل منها الغني والفقير وسئل ابو القسم عن سيب
دابة لعلة فاخذها انسان واصلحها لمن يكون قال لمسيبها وقال من شاء فليأخذها فاخذها
انسان فهي له وان لم يقل شيئا ولكن سيبها فهي على ملكه وله ان يستردها حيث وجدها قال الفقيه ابو الليث
اذا قال لقوم معلومين من شاء فليأخذها فاخذها رجل صارت هبة له استحسانا والقياس ان لا يجوز
لان الموهوب له مجهول وفي الاستحسان يجوز لان وقت القبض صار معلوما بمنزلة رجل وهب دينارا له على رجل
وسئل نصير عمن قال لمكاتبه وهبت لك ما لي عليك فقال المكاتب لا اقبل قال في قول زفر هو مكاتب على
حاله وقال ابو يوسف صار حرا والمال دين عليه ولو ان رجلا صلب منه لؤلؤة فوهبها لرجل وسلطه على
قبضها وطلبها فوجدها وقبضها قال ابو يوسف الهبة باطلة وقال زفر هي جائزة وسئل ابو نصر

عمن قال لآخر ابرأتك عن الحق الذي عليك على اني بالخيار جازت البراءة وبطل الخيار الا ترى انه لو وهب
له شيئا على انه بالخيار جازت الهبة وبطل الخيار فالبراءة اولى لان الهبة يحتاج الى القبول وقال
محمد بن مقاتل فيمن قال لآخر كل منفعة تصل الى مالك فعلي ان اتصدق به فان وهب له شيئا
وجب عليه ان يتصدق وان اذن له ان يأكل من طعامه فانه لا يحل له ان يتصدق منه وانما يحل له ان
يأكل نصير قال سألت الحسن بن زياد عمن قال لآخر انت في حل مما اكلت من مالي او اخذت او اعطيت
قال لا يحل له ان يأخذ وان يعطي الا الاكل وسئل ابو بكر عن امرأة لها دار وهي فيها ساكنة ولها فيها امتعة
وزوجها فيها ساكن فوهبت دارها من زوجها قال الهبة جائزة لانها وما في يدها في يد الزوج
فالدار مشغولة بعياله ومتاعه فجازت الهبة وقال ابو بكر لو ان امرأة قالت لزوجها وهبت
مهري منك على ان كل امرأة تتزوجها تجعل امرها بيدي فان قبل الزوج ساعة جازت الهبة وللزوج
ان لا يجعل امرا   رجل اوصى بان يعتق امته على ان لا تتزوج فاذا قبلت عتقت وان تزوجت
بعد ذلك لا يجب عليها شيء وسئل ابو بكر عن الصبي اذا عمل من الحسنات قبل ان يجري عليه القلم فثوابه له او
لابويه قال ثوابه له لانه ليس للانسان الا ما سعى الا ان لوالده في ذلك تعليم وارشاد فله اجر تعليمه و
ارشاده وقال علي بن احمد ثوابه لابويه لانه ليس من اهل الفرائض ولو تصدق الابن عن الميت او دعا له
فانه يصل اليه لانه جاء في الاخبار ان الحي اذا تصدق عن الميت بعث الله ذلك على طبق من نور
وسئل ابو بكر عمن كان محتاجا ومعه دراهم فانفاقه على نفسه افضل او اعطاؤه الى الفقير قال انفاقه على
نفسه افضل ولو اعطى الفقير فقد خالف السنة لان النبي عليه السلام سأله رجل فقال عندي دينار فقال انفق
على نفسك فقال عندي آخر فقال انفق على عيالك فقال عندي آخر فقال تصدق قال الفقيه ابو الليث
انما خالف السنة اذا تصدق ولم ينفق على نفسه ان كان لا يصبر على الشدة فاما اذا كان بحال يعلم
انه لو تصدق يصبر على الشدة فهو افضل لان الله تعالى قال ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة

وانما نزلت الآية في مثل هذه الحالة وسئل ابوبكر اجعلت مالي لفلان ان ياكل والمباح له لا يعلم فان تناول فلان
ذلك على الجهل فانه يتناول حراما ولا يسعه التناول الا بالعلم بالاباحة وسئل ابوبكر عن عبد مأذون دفع
من مال مولاه او من تجارته شيئا لانسان هبة هل يسعه ان يقبل منه قال ان دفع شيئا لو بلغ مولاه كره
ذلك لا يحل له ذلك وان كان يعلم انه لو بلغه لا يكره ذلك فلا باس به وقال ابوبكر لو ان رجلا وهب من
رجل تمرا ببغداد فحمله الموهوب له ذلك الى بلخ لا يكون للواهب ان يرجع كما قالوا في السير اذا وهب
لرجل جارية في دار الحرب فاخرجها الموهوب له الى دار الاسلام ليس له ان يرجع وسئل ابوبكر عن امراة قالت
لزوجها انك تغيب عني كثيرا فان لم تغب عني فقد وهبت لك الحائط الذي لي بمكان كذا فمكث
معها ثم طلقها ثم ادعى الزوج ذلك الحائط قال هذا على وجوه فهذا الوجه الذي ذكرنا عدة لا هبة
لعدم التسليم والثاني اذا وهبت وسلمت اليه ووعدها الزوج بان يمكث معها فالهبة جائزة ولا يبطل
بالطلاق والثالث اذا وهبت بشرط ان يمكث معها وسلمت اليه كانت الهبة جائزة ولا يبطل بطلاقها
والرابع اذا قالت وهبت منك ان يمكث معي فهذه هبة فاسدة والخامس اذا صالحها ان يمكث معها
على ان الارض هبة فالصلح باطل والارض مردودة عليها وقال نصير سألت ابا مطيع عمن قال لآخر ادخل
كرمي وخذ من العنب كم يأخذ قال عنقودا واحدا او اي قال له خذ من البر فانه يأخذ منوين لان المنوين
يجوز في كفارة اليمين قال الفقيه ابو الليث يجوز له ان يأخذ من العنب مقدار ما يشبع انسان واحد لانه
اذن له ان يأخذ مقدار حاجته وقال نصير فيمن في يده درهم فقال لله علي ان اتصدق بهذا الدرهم
فتصدق بدرهم سواه جاز وان لم يتصدق حتى هلك في يده لا يجب عليه شيء ولو ان رجلا وهب لابنه
الصغير دارا وهي مشغولة بمتاع الاب يجوز ولا يحتاج الى تفريغها وسئل ابو القاسم عمن قال لختنه ارض من
تراف ذهب وازرعها هل يصح الهبة قال ان قال الختن عند ذلك قبلت صارت الارض له بالقبول
وان لم يقل قبلت لا شيء له وقال ابوبكر اذا قال الرجل وهبت هذا الشيء لابني الصغير جازت الهبة

و لا يحتاج الى ان يقول قبلت ولا ينبغي له ان يكون له اكثر من البيع وفي باب البيع اذا قال بعت عبدي
من ابني الصغير بكذا ولم يقل اشتريت كان البيع جائزا وكذا اذا ابتدأ وقال اشتريت عبدي هذا
لابني بكذا جاز البيع ولو قال لآخر وهبت عبدي هذا منك والعبد حاضر فقبض الآخر العبد ولم يقل
قبلت جازت الهبة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله وبقول ابي بكر ناخذ وسئل ابوبكر عن شريكين قال احدهما لصاحبه
وهبت منك حصتي من الربح فرد علي راس مالي فرد عليه ثم اراد ان يطالبه بالربح ان كان المال قائما
غير مستهلك ولم يقتسماه حين وهبه فالهبة باطلة وسئل ابو القاسم عمن وهب من رجل ارضا وسلمها اليه
واشترط ان ينفق الموهوب له على الواهب ما خرج من هذه الارض ما حال هذه الهبة قال اذا كان
فيه كروم واشجار فالهبة جائزة والشرط باطل وان كانت ارض قراح فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث
لانه اذا اشترط عليه ان ينفق عليه من ثمرها فقد اشترط رد بعض الهبة والهبة بشرط ان يرد بعضها
جائزة والشرط باطل واما الارض البيضاء فالخارج مال الموهوب له لانه خرج من بذره واذا اشترط ان
ينفق على الواهب من ذلك فقد شرط عليه عوضا مجهولا والهبة اذا اشترط فيها عوض مجهول بطلت
الهبة وسئل محمد بن الحسن رحمه الله عمن وهب لآخر ثوبا وهو حاضر فقال الموهوب له قبضته صار قابضا في
قول ابو يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض وسئل ابوبكر عن مريض وهب من آخر جارية فوطئها الموهوب له
ومات الواهب وعليه دين هل عليه العقر قال كان ابو نصر يقول لا يجب عليه العقر لانه وطئ ملك نفسه كما
ان الصحيح اذا وهب جارية من آخر فوطئها الموهوب ثم رجع الواهب فلا عقر عليه كذا هذا الا ترى
ان المشتري اذا وطئ الجارية قبل القبض ثم منعها البائع فهلكت عنده فلا عقر على المشتري كذا هذا
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله كان ابو جعفر يقول ارى عليه العقر في قول اصحابنا وبه ناخذ لان الجارية مضمونة
عنده بالقيمة الا ترى انها لو هلكت عنده ضمن قيمتها فلما كانت مضمونة عنده بالقيمة فيجب عليه العقر
وسئل ابوبكر عن امراة قالت لزوجها وهبت منك مهري ان لم تطلقني فطلقها بعد ذلك قال الهبة

فاسدة وان قال على ان لا تطلقني جازت الهبة وان طلقها بعد ذلك قيل له ايش الفرق بينهما قال لان
ان كلمة شرط فصارت الهبة معلقة بالشرط وان قالت على ان فهو معلق بالقبول فاذا قبل وقعت
الهبة جائزة الا ترى لو ان رجلا قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار لم تطلق ما لم تدخل ولو قال
انت طالق على دخولك الدار يقع الطلاق اذا قبلت كذا ههنا قال الفقيه ابو الليث في الفصل الاول لا يصح
الهبة ضربها او لم يضربها وفي الفصل الثاني اذا قبل صحت الهبة ضربها او لم يضربها رجل وهب لآخر جارية
فعلمها القرآن او الكتابة او الكسب له ان يرجع في قول زفر وفي قول ابي يوسف ليس له ان يرجع وروى
هشام عن محمد انه قال في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرجع لان هذه زيادة متصلة وروى الحسن بن ابي مالك رحمه الله
عن ابي حنيفة رحمه الله انه يرجع وعند محمد لا يرجع رجل قال لآخر وهبت لك هذه الغرارة الحنطة او هذا الزق
السمن قال محمد هذا على الحنطة دون الغرارة وعلى السمن دون الزق وان قال وهبت لك زق السمن او
غرارة الحنطة فهو على الزق والسمن وعلى الغرارة والحنطة ولو ان رجلا وهب لرجل ثوبا فقبضه
منه الموهوب له ثم اختلسه منه الواهب واستهلكه فانه يغرم قيمته للموهوب له لان الهبة على ملك
الموهوب له ما لم يقض القاضي بالرجوع او يرد الموهوب له الى الواهب برضاه ولم يوجد ولو وهب
رجل لآخر شاة فقبضها الموهوب له ثم ذبحها الواهب بغير امره او وهب له ثوبا ثم قطعه الواهب
بغير امره قال محمد يأخذ الموهوب له الشاة المذبوحة ولا يغرم الواهب له شيئا واما الثوب فانه يأخذه
الموهوب له ويغرم الواهب للموهوب له ما بين القطع والصحة قيل له فما فرق بينهما قال لانه يكره
اللحم باللحم زيادة وفي الثوب لا بأس به قال ابو بكر السلطان اذا اخذ عبدا من مسيرة ثلثة ايام فرده
على مولاه فلا جعل له لان الواجب عليه ان يتولى اموال الناس ويحفظها فاذا فعل ما هو واجب عليه لم
يجب الجعل بمنزلة الوصي اخذ عبد اليتيم وجاء به من مسيرة ثلثة ايام لا جعل له فكذا ههنا قال الفقيه ابو الليث
وبه نأخذ وسئل ابو بكر عما يجتمع للدهان مما يقطر من الاوقية قال ان كان وقف ما كان المشتري

زاده شيئا من الدهن ارجو ان يطيب له ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان وضع الاوقية في انائه بعدما
كاله ان كان بحال يسيل الدهن من خارجه ولا يسيل من داخله فهو طيب له وان كان يسيل الدهن من داخل
الاوقية فان زاد لكل واحد من المشترين شيئا من الدهن طاب له ذلك ولا ينبغي له ان يتصدق ولا ينتفع
به الا ان يكون محتاجا ويكون سبيله سبيل اللقطة وان كان لا يعلم انه سال من خارجه او سال من داخله
او سال من كلي الوجهين لا يطيب له ايضا الا اذا كان زاد للمشتري شيئا ابن سماعة عن محمد فيمن قال لآخر
ان عبدي قد ابق فان وجدته فخذه فقال نعم فاصابه المأمور على مسيرة ثلثة ايام وجاء به الى مولاه
فلا جعل له لانه صار بمنزلة المودع ولو اخذ رجل ابقا فقبضه مولاه ثم وهبه منه فالجعل لازم على المولى
ولو وهبه قبل ان يقبضه فلا جعل عليه وان باعه اياه كان الذي اخذه الجعل في ثمنه رجل وجد شاة او بعيرا
فامره القاضي بالنفقة عليها فهلكت الضالة قال زفر لا يرجع بالنفقة وقال ابو يوسف يرجع ابن سماعة
عن ابي يوسف فيمن التقط لقطة فضاعت منه ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة بينه وبينه وليس هذا
كالمستودع **فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله تعالى عليه** رجل التقط لقطة فعرفها
فلم يجد صاحبها فانفق على نفسه وهو محتاج ثم اصاب مالا فانه يجب ان يتصدق على الفقراء بمقدار
ما انفق على نفسه وقال ابو احمد عيسى بن النضر لا يجب عليه ذلك وسئل ابو بكر العياضي عمن وجد لقطة وعرفها
فانفق على نفسه حال حاجته او كان غنيا فتصدق على الفقراء ايكون لصاحب اللقطة خصومة في
الآخرة مع الملتقط قال امر الآخرة الله اعلم به وارجو ان لا يكون معاقبا في الآخرة وقال عيسى بن النضر
لا خصومة له مع الملتقط رجل غصب عبدا قاريا او خبازا او كان يحترف بعمل آخر فنسي عنده فانه
يقوم على عمله ويقوم وهو لا يحسن ذلك الشيء فيضمن النقصان ولو وهب لرجل عبدا فعلمه القرآن
او عملا آخر من هذه الاعمال فللواهب ان يرجع في هبته لان هذه الزيادة ليست في نفس العبد ولو
وهبه وهو غلام فطال لم يرجع لان الزيادة في الطول زيادة في عين العبد فان كان طويلا يوم

وهبه فطال جدا عند الموهوب له فله ان يرجع لان هذا نقصان وليس بزيادة حتى كان اسمح له
ولو وهب دار الانسان فيها متاع الواهب لا تصح الهبة فلو اودع المتاع عنده وخلى بينه وبين المتاع
ثم سلم الدار اليه صح التسليم وصحت الهبة لصحة التسليم ولو وهب له جميع ما في الدار من المتاع وسلم اليه بتخليته
ثم وهب له الدار وسلم اليه فان الهبة تصح في المتاع دون الدار ولو وهب الكل معا او وهب احدهما و
لم يسلم ثم وهب الآخر وسلم جاز في الكل وعن محمد بن الحسن رحمه فيمن وهب من آخر ثوبا فقال الموهوب له
قبضت والثوب حاضر يصير قابضا وعند ابي يوسف لا يصير قابضا ما لم يقبض رجل له على آخر الف درهم
غلة والف صحيح فقال الآخر وهبت منك احدى الالفين يجوز والبيان اليه كتاب
الوقف سئل نجم الدين عن اشجار في مقبرة هل يجوز صرفها في عمارة المسجد قال نعم ان لم يكن
وقفا على وجه آخر قيل له فان تداعى حائط المقبرة الى الخراب ايصرف اليها ام الى المسجد قال يصرف الى
ما وقف عليه ان عرف قيل له فان لم يكن للمسجد متولي ولا للمقبرة هل للعامة التصرف فيها بدون
امر القاضي قال لا وسئل عن متولي وقف بتقليد القاضي امتنع عن العمل في ذلك بنفسه ولم يرفع الامر الى
القاضي ليعزله ويقيم غيره مقامه هل يخرج من كونه متوليا قال لا فان امتنع من اداء ما على المتقبلين
زمانا ولم يقبضه هل يأثم بذلك قال نعم قيل فان هرب بعض المتقبلين بعد ما اجتمع عليه مال كثير من حق
القبالة هل يضمن المتولي قال لا وسئل عن ارض وقف عليها بناء مملوك وكان صاحب السكنى قد استأجر
الارض باجر معلوم هو اجر مثلها يومئذ ثم تبدل صاحب البناء والمتولي ويريد صاحب البناء ان يؤدي
مثل تلك الاجرة التي كانت في الماضي والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل له ذلك قال نعم
وسئل عن غرس تالة في مسجد فكبرت بعد سنين فاراد متولي المسجد ان يصرف هذه الشجرة الى عمارة
بئر في هذه السكة والغارس يقول لي فاني ما وقفتها على المسجد قال الظاهر ان الغارس للمسجد فلا يجوز
صرفها الى البئر ولا للغارس ان يصرفها الى حاجة نفسه فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن عطا بن حمزة

السغدي رحمه سئل عن اهل قرية افترقوا وتداعى مسجد القرية الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على خشب
المسجد وينقلون الى ديارهم هل لواحد من اهل القرية ان يبيع الخشب بامر القاضي ويمسك الثمن ليصرفه
الى بعض المساجد والى هذا المسجد عند الحاجة قال نعم وحكي انه وقع مثل هذه الواقعة في زمن السيد الامام
الاجل ابي شجاع في رباط في بعض طرق سغد خرب ولا ينتفع المارة به وله اوقاف عامرة فسئل هل يجوز
صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة قال نعم لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك
في الثاني وسئل عن صحه ذكر وقف رجل كان وقف رجل عقارا على مواليه ومدرس مدرسة معلومة وكان
فيه بيان المقادير وشرائط الصحة وجعل آخره للفقراء فقال انه غير صحيح لانه كان فيه وثلث ذلك على
موالي فلان وفلان ولم يبين الموالي الاعلى والاسفل التركي والرومي والهندي قيل له اذا ادى الشهود
ذلك ان المسمى هو الذي اعتقه هذا الواقف لا من اعتق الواقف وعلم جنسه لما ذا لا يجوز قال انا اسأل عن
صحة المكتوب فيجب ان يصير معلوما فلا بد من بيان صفته وجنسه وتعريفه بما يعرف به حتى يصير معلوما
فافتي بصحته وسئل عن رجل اتفق اهل المسجد على نصبه متوليا مطلق التصرف في مال المسجد على حسب ما قلده
القاضي هل يصير متوليا قال نعم قال مشايخنا المتقدمون يجيبون عن هذه المسئلة ويقولون نعم والافضل
ان يكون ذلك باذن القاضي ثم اتفق مشايخنا المتأخرون واستاذونا ان الافضل ان ينصبوه متوليا ولا
يعلموا به القاضي وفي زماننا اولى لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف وسئل عن متولي اشترى
بمال المسجد دارا للمسجد ثم باعها بثمن مثله هل يجوز بيعه ام لا قيل له وما المختار من القولين عندك قال
المختار عندي ان يجوز بيعه ولا تصير وقفا لان صحة الوقف والشرائط التي تصح بها الوقف لازمة لا يجوز
بيعه فيه كلام كثير ولم يوجد تلك المعاني ههنا وسئل عن متولي مسجد باع منزلا موقوفا على المسجد من
رجل بثمن معلوم وقبض الثمن وسلم اليه المنزل ومضى على ذلك زمان ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى
غيره فادعى هذا الثاني على مشتري المنزل ان هذا البيع باطل ورفع الامر الى القاضي وابطل القاضي البيع

سلمه الى المتولي وقد سكنه المشتري زمانا هل يجب عليه اجر مثل المنزل قال نعم لانه معد للاجارة فيثبت
الاجارة تقديرا فيجب الاجرة وسئل عن متولي مسجد جعل منزلا وقفا على المسجد مسجدا وجعل المحرابا وصلى الناس
فيه سنين ثم ترك الناس فيه الصلوة فاعيد منزلا هل يجوز قال نعم قيل له فهل يجوز جعل المتولي مسجدا قال لا
وسئل عمن وقف على اولاده عقارا له فكتب في الصك وقف فلان على اولاده فلان وفلان كذا
وقف عليهم وتصدق عليهم في حال حيوته وبعد وفاته قال هذا يوجب الفساد لانهم ورثته فيكون
هذا وصية للوارث وذلك باطل بالنص قال والاحوط ان يقول في حيوته وصحته قال وكذا سمعت من الشيخ
الامام الاجل الاستاد ابي شجاع فقيل له ان العلماء يكتبون هكذا وتجده في كتاب اصحاب الشروط هكذا قال
وكيف يلزمني قولهم وايرادهم في كتبهم والرواية عن صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم بخلافه حيث قال لا
وصية للوارث قال ثم رأيت فتوى كان سئل عنه ان رجلا تصدق بكذا على بناته الثلث فلانة وفلانة
وفلانة في حال حيوته وبعد وفاته فاجاب فيه وان لم يكن له وارث آخر سوى هؤلاء البنات فهو صحيح
قال ووجه ذلك ان الوصية للوارث انما لا يجوز لحق سائر الورثة حتى ان من اوصى لزوجته او المرأة اوصت
لزوجها ولا وارث للمرأة غير ذلك ولا للزوج غيرها فهو غير صحيح لعدم المانع وسئل عمن قال وقفت داري
على مسجد كذا ولم يزد على هذا وكتب شراء هذه الدار الى المتولي ثم استأجر هذه الدار من المتولي باجرة معلومة
هل يصح هذا الوقف وهذه الاجارة قال ان سلم الصك دون الدار فالوقف باطل لعدم شرطه وان
سلم الدار الى المتولي صح وان لم يشترط التأبيد ولم يجعل آخره للفقراء على ما هو الشرط في صحة الوقف
وهذا يكون تمليكا للمسجد وهبة فيتم بالقبض واثبات الملك للمسجد على هذا الوجه يصح فان المتولي اذا
اشترى من غلة المسجد دارا للمسجد يصح وكذا من اعطى دراهم في عمارة المسجد او بقعة المسجد او مصالح
المسجد يصح وكذا اذا اشترى المتولي عبدا لخدمة المسجد يصح كل ذلك فيصح هذا ايضا بطريق التمليك بالهبة
وان كان لا يصح بطريق الوقف والمحفوظ من مشايخي واستادي ان المريض مرض الموت اذا قال وقفت

داري على مسجد كذا ولم يزد على هذا ولم يسلم الدار يصح ذلك ويكون وصية والوصية يصح بغير قبض ويكون
تمليكا فكذا هذا غير ان الفرق بينهما ان ما يحصل في مرض الموت وصية فيصح بغير تسليم والحاصل في حالة
الحيوة هبة فلا بد من التسليم وسئل عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقه قال
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان ان قوامها كيف يعملون فيه والى من يصرفون وكم
يعطون فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيعمل على ذلك وسئل عن ذكر الوصي والمتولي في ذكر الصك اذا لم يذكر انه وصي من اي جهة
ومتولي من اي جهة هل يوجب ذلك الفساد قال نعم لانه يختلف احكامه باختلاف نصبه وتقليده لان وصي الاب
والجد ووصي الام والوصي من جهة القاضي يختلف احكامهم وكذا المتولي قيل له فان كتب انه وصي من جهة
الحاكم ولم يسم القاضي الذي ولاه قال يجوز لانه صارت جهة توليته معلومة ولانه يمكن معرفته في الجملة
اذا عرف تاريخ نصبه وصار متوليا فاذا لم يكتب انه من جهة الحكم لا يعرف انه باي طريق صار وصيا ومتوليا
قيل له اذا احتيج الى الحاق القضاء المجتهد فيه كالوقف واجارة المشاع ونحو ذلك لو كتب وقضى بصحته
وصوابه قاض من قضاة المسلمين ولم يسم ذلك القاضي والكاتب كتب ذلك كذا اما لم بذلك قال قد ذكر محمد
في كتاب الوقف ما يدل على انه لا بأس بذلك فانه قال اذا خاف الواقف ان يبطله قاض فانه يكتب في كتاب
الوقف انه قضى به قاض وكذا قال وفي الحقيقة التصرف وقع صحيحا وانما يبطل بابطال القاضي وكتابة
هذا الكلام يمنع قاضيا آخر عن ابطاله فيبقى على الصحة اما هذا لا يكون كذبا مبطلا حقا وصحيحا غير صحيح وتكتبه
منع المبطل عن الابطال فلم يكن به بأس قيل فان احتيج الى كتابة ذكر استيجار رجل من متولي وقف ارض وقفت
على ارباب معلومين فكتب استأجر فلان بن فلان من فلان المتولي في الاوقاف المنسوبة الى فلان بكذا وكان
لا يعرف اسم الى الواقف وجده فاقتصر على هذا القدر الدهقان فلان العلائي المعروف بهذا هل يكفي
لصحة الكتاب قال نعم وقد قال مشايخنا لو كتب المتولي في كذا وهو وقف على ارباب معلومين ولم يزد

على هذا كفى ذلك قيل له اذا كان للوقف ارباب معلومين يحصى عددهم فنصبوا متوليا باتفاقهم بدون
استطلاع رأي القاضي هل يصح ذلك منهم قال نعم اذا كانوا من اهل الصلاح قياسا على متولي المسجد
وقد ذكرناها قبل هذا وسئل عن متولي وقف اراد ان يعمل ارضا من هذا الوقف لنفسه من نفسه
هل يجوز قال لا لما ان حقوق العقد يرجع الى العاقد فيستحيل اجتماع الحقوق المتضادة في حق واحد
قيل له فان يقبلها هو لنفسه من القاضي هل يجوز قال نعم لانه لا يؤدي الى ما ذكرنا فتاوى الفقيه
الزاهد ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي ره سئل ابو بكر عمن وقف وقفا على امهات اولاده الا من تزوج
فلا شيء لها فتزوجت واحدة منهن ثم طلقها قال لا شيء لها الا ان يكون قد اشترط في الوقف وكذا لو
قال على بني فلان الا من يخرج من البلد فخرج بعضهم ثم عاد فلا شيء له وسئل ابو بكر عن سراج المسجد ايجوز
ان يترك في المسجد في وقت المغرب الى وقت العشاء قال لا بأس به لان المصلي ينشط للصلوة
اذا كان للمسجد ضوء قيل له ايجوز ان يترك السراج الليل كله على حاله قال لا الا ان يكون في موضع
جرت العادة في مسجدهم كذلك قيل له ايجوز ان يدرس الكتاب بسراج المسجد قال ارجو ان لا بأس به قال الفقيه
ابو الليث اذا وضع السراج في المسجد للصلوة فاراد ان يدرس بضوءه فلا يشكل انه يجوز وان اراد ان
يدرس بعد ما فرغوا من الصلوة وذهبوا فقد اختلفوا فيه والذي يقول لا بأس به اي الى ثلث الليل لانهم
لو اخروا الصلوة الى ذلك الوقت والسراج في المسجد جاز فكذا هذا اذا كان في الدهن سعة وسئل ابو القسم
عمن وقف ضيعة على الفقراء فمات وله ابنة ضعيفة ايجوز لها من الوقف مقدار كفايتها قال نعم
وسئل ابو جعفر عمن له ارض فجعلها مقبرة وفيها اشجار فاراد ورثته ان يقلعوا الاشجار قال لهم ذلك
لان موضع الاشجار مشغول فلا يصلح للقبر وكذا لو جعل داره مقبرة فان البناء لا يدخل فيها وسئل ابو القسم
عن قيم وقف طلب منه الخراج والجبايات وليس في يده من الغلة شيء قال ان كان امر الواقف بالاستدانة
فانه يستدين وان لم يأمره فان استدان فلا رجوع له في الغلة ويكون في ماله قال الفقيه ابو الليث رحمه الله

اذا استقبله امر لا بد له من الاستدانة ينبغي ان يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في الغلة وسئل ابو بكر عن الحشيش
يخرج من المسجد ايام الربيع قال ان لم يكن له قيمة فلا بأس بطرحه خارجا ولا بأس لمن يرفعه وينتفع به و
سئل ابو بكر عمن قال وقفت ضيعتي هذه على فقراء قرابتي وعلى فقراء قريتي وجعل آخره للمساكين واراد
القيم ان يفضل بعضهم على بعض قال ان كان فقراء قرابته وفقراء قريته لا يحصون فللقيم ان يعطي
من شاء منهم وله ان يفضل بعضهم على بعض فيجعل نصف الغلة لفقراء القرابة ونصفها لفقراء القرية
ويعطي من شاء منهم وان كانوا يحصون فان الغلة بينهم على عدد رؤسهم وليس له ان يفضل بعضهم على
بعض وان كان احد الفريقين يحصون والآخر لا يحصون فانه ينظر الى عدد الذين يحصون فيضرب لهم
بعددهم والذين لا يحصون يضرب لهم بسهم واحد فما اصاب ذلك السهم الواحد يعطي من شاء وما اصاب
حصة الذين يحصون نفسهم بينهم بالسوية قال الفقيه ابو الليث ره هذا الجواب على قول ابي حنيفة ره وعند محمد ره
كذا الا في فصل واحد وهو ان الذين لا يحصون يضرب لهم بسهمين لان الفقراء اسم جماعة واقل الجماعة اثنان و
اصل الاختلاف بينهم في الوصايا وسئل ابو بكر عن اهل المسجد او بعضهم باعوا غلة المسجد ونزله دارا وا رجلا
مع ذلك قال ارجو ان يكون جائزا ولو باعوا بامر الحاكم كان احب الي وسئل ابو القسم عمن غرس على
شط نهر المسجد او غرس في المسجد يكون للمسجد بمنزلة البناء اذا بنى وسئل ابو نصر عمن وقف دارا وفيها
حمامات يطرن ويرجعن قال يدخل في وقفه الحمامات الاهلية قال الفقيه ابو الليث هذا بمنزلة رجل وقف
ضيعة مع الثيران والعبيد وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه فعل ذلك وسئل ابو نصر عن
نصراني وقف ضيعة على اولاده ما تناسلوا وآخره للفقراء فاسلم بعض اولاده قال الوقف على اولاده
فلا ينظر كيف كانوا ولا يمنع الاسلام ذلك وسئل ابو نصر عمن قال وقفت داري على فقراء مكة وعلى
قريته كذا قال ان كان الوقف في حيوته وصحته وهم يحصون فانه لا يجوز وان كانوا لا يحصون فانه يجوز
ويكون الوقف مؤبدا وان كان وقف بعد موته فانه يجوز يحصون او لا يحصون غير انهم ان كانوا

يخصون فان انقرضوا صار ميراثا قال الفقيه ابو الليث لان الفقراء ان كانوا يحصون لم يقع الوقف
موبدا فلا يجوز ان كان الوقف في صحته الا ان يقول بعدهم على الفقراء واما اذا كان بعد الموت فانه
يكون على وجه الوصية وسئل ابو جعفر عن رباط غرس اشجارا في ارض موقوفة على الرباط وقام عليها
في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يبين وقت غرسه انها للرباط لمن يكون الاشجار قال ان ولي الارض
تعاهد الارض الموقوفة على الرباط فالاشجار للرباط وان لم يكن اليه ولاية الوقف فالاشجار للغارس
وله رفعها وسئل ابو القسم عن مسجد اتخذ لصلوة الجنازة او لصلوة العيد هل يجب ما يجب للمساجد قال
نعم وسئل ابو نصر عمن قال ضيعتي هذه للتسبيل ولم يزد على هذا قال ان كان القائل من اهل ناحية يفهمون بها
الوقف المؤبد فذلك على ما عرفوه وهذا كصريح الوقف وسئل ابو نصر عمن خرج في سفر مع رفقائه وعند
كل واحد منهم زاد ايجوز ان يجمعوا في النهد بغير وزن وان دخل واحد منهم على ان يرفع كل يوم كذا ايجوز
ذلك قال المناهدة بين الرفقاء على المسامحة فاما لو راموا التساوي ما قدروا عليه لانهم يتفاوتون في
الاكل في وقت الجوع وقد اباح الله تعالى مخالطة اليتامى معا او عد على اكل مال اليتيم فقال عز وجل
وان تخالطوهم فاخوانكم وروي عن سفيان الثوري انه كان يفر ويقول لرفيقه انفق فاذا بلغت
النفقة مائة درهم اعطاه خمسين درهما وسئل ابو بكر عمن وقف على اقاربه المقيمين في بلدة كذا و
جعل آخره للفقراء والان اقاربه يريدون الانتقال من تلك البلدة هل يحرمون نزل هذا الوقف
قال اذا كان القوم ممن يحاط بهم فان صلتهم تدور اينما داروا وان كانوا ممن لا يحاط بهم فكل من انتقل
من تلك البلدة انقطعت صلته من الوقف واعطي من وجد مقيما هناك وان لم يوجد احد مقيما هناك صرف
الى الفقراء كانهم انقرضوا قال الفقيه ابو الليث ره وان رجعوا الى القرية واقاموا بها رجعت الغلة اليهم
في المستقبل وذكر نحو هذا هلال في كتاب الوقف وسئل ابو بكر عمن وقف ارضا وفيها زرع هل يدخل الزرع
في الوقف قال ان كان الزرع وقت ما وقف لا قيمة له دخل في الوقف وان كانت له قيمة فالزرع

لا يدخل في الوقف ما لم يذكر قال الفقيه ابو الليث ره وقد ذكر هلال في كتاب الوقف ان الزرع يدخل في
ولم يفصل وبه نأخذ وسئل ابو القسم عن رباط فيه ثمار ايجوز لمن نزل ان يتناول منها رجوت ان يكون في
سعة من تناولها الا ان يظهر ان جاعلها جعلها للفقراء قال الفقيه ابو الليث ره ان لم يكن الرجل من
سكان الرباط فان احترز من تناولها فهو احوط الديانة الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها مثل التوت ونحوه وسئل
ابو بكر عن ارض وقف في يد قيم جعلها في يد اكار وكان فيها قطن فسرق فوجده الاكار في منزل رجل
فقال صاحب المنزل صببت ان اوفر عليك مائة من من القطن هل يحل للقيم ان يأخذ ذلك قال ان علم ان
اليسارق او ربه اسرق ذلك المقدار او اكثر جاز له ان يأخذ ما ضمن وان كان يعلم انه يعطيه اكثر مما سرق
مخافة ان يعتك الستر او نحو ذلك لا يجوز ان يأخذ الا مقدار ما يستيقن انه كان سرق منه وان علم انه لم
يسرق شيئا اصلا ولكن يعطيه ذلك مخافة قطع الشغب ونحوه لا يجوز ان يأخذ منه شيئا وسئل ابو بكر عن
مريض قال شيئا اصلا ولكن يعطيه ان كنت متولي حانوت وقف على الفقراء وكنت استهلكت من غلته
كذا او لم اؤد زكوة مالي فادوا ذلك من تركتي ايكون ذلك من ثلثه او جميع المال ان صدقه الورثة
ففي الوقف يعطى من جميع ماله وفي الزكوة من ثلثه وان كذبته فكله من الثلث وللوصي ان يحلف الورثة
بالله ما تعلم انه بما اقر لانه استهلك من غلة الوقف فان حلف جعل من الثلث وان نكل يكون
من جميع المال لان الوقف له طالب والزكوة لا طالب لها لكنه لما لم يقر القوم معلومين يحتاج
الى تصديق الورثة قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم ان الجواب فيهما واحد له من الثلث لانه لم يقر لانسان
بعينه الا ترى انه كان له مال السائمة واستهلكه ولم يؤد زكوته فانه يؤخذ من ثلثه وان كان له طالب
فكذا هذا وخاصة على قول ابي يوسف لانه قال في كتاب الاقرار لو ان رجلا قال هذا المال عندي
لقطة وكذبته الورثة فانه يتصدق من ثلث ماله كذا هنا وسئل ابو بكر عن امراة وقفت دارا لها في مرضها
على ثلاث بنات لها وليس لها وارث غيرهن قال الثلث من الدار وقف والثلثان مطلق لهن يصنعن

بهاما شئن قال الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يحزن الوقف فاما اذا احزن صار كله وقفا عليهن وسئل ابو بكر عمن
اراد ان يتخذ داره وقفا فيصدق ثمنها افضل ام الوقف قال يتصدق بثمنها افضل ولو كان ضيعة فالوقف
افضل وذكر ان امراة من جيران الشيخ الامام ابي بكر الاسكاف ارادت ان تقف دارا لها فقال لها ابو بكر
تريدين ان تجعلي دارك مرحلة فان اردت ذلك فبيعي دارك واشتري بثمنها ضيعة ثم اجعليها وقفا ليصل
اليك اجرها الى الابد وقال لا يوجر من وقف الدار بل يصل اليه اللعنة من الجيران وسئل ابو بكر عمن وقف وقفا
صحيحا على ساكني دار المختلفة بان يعطي كل واحد منهم شيئا معلوما كل يوم ثم ان بعض ساكنيها لا يبيت
هناك ويشتغل بالحراسة هل يستحق من هذا الوقف شيئا قال ان كان له ماوى في الرباط في بيت
من بيوته وله هناك من آلته فله من الوظيفة ما لغيره من السكان وكذا لو خرج في النهار في طلب المعاش و
يشتغل في حرفة لا يحرم من وظيفته من المختلفة واهل العلم ارجوا ان يكون في الوظيفة كغيره وان اشتغل
من اعمال في كل الاوقات حتى لا يعد من المختلفة فلا وظيفة له فقيل له ان اشترط الواقف على ساكني دار
المختلفة ولم يقل على طلبة العلم وهو فيها لكن لا يطلب العلم هل له من الوظيفة نصيب قال هو لساكني دار
المختلفة من اهل العلم لمن لم يكن من اهل العلم ولا من المختلفة وسئل ابو القسم عن المختلفة في الاكتساب اذا اختلفوا
وليس لكل واحد منهم بينة قال يقرع بينهم وصاروا كانهم ماتوا جميعا قال الفقيه ابو الليث لو ان متعلما غاب
عن البلد اياما ثم رجع وطلب وظيفته فان خرج الى مسيرة ثلثة ايام ليس له طلب ما مضى ايضا وان اقام اقل
من ذلك لامر لا بد له منه ينبغي ان يستحسن ويجعل وظيفته على حاله وينبغي ان لا يوخذ بيته اذا كانت غيبته مقدار
شهرين او ثلثة اشهر فاذا زاد على ذلك جاز لغيره ان ياخذ بيته فان كان المصر لا يختلف للعلم فان اشتغل
بكتابة شيء من الفقه مما يحتاج اليه فلا باس بان ياخذ وظيفته وان اشتغل بعمل آخر لا يسعه ان ياخذه وسئل ابو
القسم عمن قال في مرضه جعلت كرمي وقفا وكان فيه ثمر او لم يكن قال يصير الكرم وقفا لا الثمر الا ان يصير
وقفا بوقف الكرم فصار كقوله وقفت كرمي بما فيه من الثمر وكذا لو قال جعلت غلة كرمي وقفا وسئل

ابو القسم عمن وقف ضيعة له على مواليه واولادهم وجعل آخرها للمساكين وفيهم امراة وابنها فماتت المراة ايكون
نصيبها لابنها قال اذا لم يكن الواقف شرط ان من مات منهم رد نصيبه الى ولده كان نصيب المراة يرجع الى الجميع
وسئل ابو القسم عن اخوة ورثوا اصلا حافا فقسموه وجعلوا للاصغر ناحية معلومة وسموا طولها وعرضها
خمسين ذراعا غير انهم لم يعزلوها في تلك القطعة ثم ان الاصغر طلب نصيبه فابوا ان يسلموا اليه فقال الاصغر
اشهدوا اني قد جعلتها للفقراء ثم انهم سلموا اليه ما يجب عليهم قال ان كان الموضع الذي سموا له معروفا
غير ان يختلف باختلاف العارفين لاستوائها فانه يسال عما اراد بقوله جعلتها للفقراء فان اراد بذلك
وقفا كان وقفا وان اراد به الصدقة او لم يكن له نية يكون نذرا ولا يكون وقفا عليه ان يتصدق بها
او بقيمتها وسئل ابو القسم عمن اوصى بشيء لعمارة المسجد في اي شيء يستعمل في المسجد قال في بنيانه دون تشييد
قيل له المنارة قال المنارة من بناء المسجد وسئل ابو القسم عن حشيش المسجد هل يجوز ان يرفع للانتفاع به قال لا
قيل فان رمي به خارجا من المسجد قال ح لا باس بالانتفاع به وسئل ابو القسم عن المريض اذا قال اخرجوا
نصيبي من مالي ولم يزد على هذا قال يعد ثلث ماله لان ذلك نصيبه وسئل نصر عن ديباج الكعبة اذا اخلق
قال لا يجوز اخذه وللسلطان ان يبيعه ويستعين به على امر الكعبة وسئل ابو القسم عمن ذهب له شيء فقال
ان وجدته فعلي ان اقف ارضي على المساكين فوجده هل يجوز له ان يقف على ورثته في صحة او على اقرباء
الذين لا يرثون قال هذا نذر فاذا لزمه جاز له ان يقفه على الاقرباء او غيرهم ولا يجوز على من لا يجوز له ان
يعطيه زكوة ماله وان وقف على ولده جاز الوقف ونذره باق على حاله به وسئل ابو بكر عن سلطان اذن
لاقوام ان يجعلوا ارضا من ارض الكورة حوانيت موقوفة على مسجد وامرهم ان يزيدوا في مسجدهم قال ان كانت
المدينة فتحت عنوة ولا يضر ذلك بالمارة يجوز امره لانه اذا فتحها عنوة فقد ملكها فجاز امره واما اذا فتحها بالصلح
فالارض على ملكهم ولا يتدبر له فيه ولو ان رجلا وقف ضيعة على ان له ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته قال
ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل وذكر عن ابو القسم نحوه وقال ابو بكر الوقف باطل ولو وقف على ان يبيعها و

من

يشتري بثمنها ارضا اخرى ويجعلها موقوفة قال ابو نصر الوقف جائز والشرط باطل والشرط جائز ان قال
الفقيه ابو الليث رحمه وقد ذكر هلال في كتاب الوقف اذا وقف على انه بالخيار فالوقف باطل سواء بين للخيار
وقتا او لم يبين وروى عن ابي يوسف انه قال ان بين للخيار وقتا جاز الخيار والشرط باطل وان لم
يبين له وقتا فالوقف والشرط باطلان وذكر عن محمد بن الحسن ان الوقف باطل وقال في السير الكبير لو ان
رجلا حبس فرسا او سلاحا او ارضا جعلها وقفا عشرين سنة ثم هي مردودة على صاحبها كان باطلا لان
هذا خلاف الصدقات وذكر يوسف بن خالد السمتي وهو استاد هلال وهو امام اهل البصرة وهو اخذ العلم من
ابي حنيفة رحمه انه قال الوقف جائز والشرط باطل ولو انه وقف بشرط ان يبيعه ويشتري بثمنه آخر جاز الوقف والشرط
في قول ابي يوسف وهو قول هلال وفي قول يوسف بن خالد الوقف جائز والشرط باطل واتفقوا انه لو اتخذ
مسجدا على انه بالخيار جاز الوقف وبطل الشرط وسئل ابو بكر عمن وقف شجرة باصلها وهي مما ينتفع باوراقها
ولا بثمرها فانه تقطع ويتصدق بثمنها فان نبتت ثانيا والا غرس مكانها اخرى وسئل ابو القسم عن مقبرة
كانت للمشركين ارادوا ان يجعلوها مقبرة للمسلمين ايجوز ذلك قال ان كانت آثارهم قد اندرست وعظامهم
قد بليت فلا بأس بذلك وان كان من عظامهم شيء باقيا فلا بأس بان ينبش ويقبر فيها المسلمون قال
وان كان موضع مسجد رسول الله عليه السلام مقبرة للمشركين فنبش واتخذ مسجدا وسئل ابو جعفر عن امرأة قال لها
الحاكم ان جعلت هذه الدار وقفا على المسجد على انك اذا احتجت اليها بيعها فكتبوا الصك بغير هذا الشرط
وقالوا الله يعلمنا واشهدوا عليها قال ان قرأ الصك بالفارسية وهي تسمع جاز الوقف والا لا يصير وقفا
وسئل ابو جعفر عمن قال جعلت حجري لدهن المسجد فلم يزد على هذا قال صارت الحجرة وقفا على المسجد بما
قال وليس له الرجوع ولا ان يجعلها لغيره وسئل ابو جعفر عن امرأة جعلت قطعة الارض لها مقبرة واخرجتها
من يدها ودفن فيها ابنها المتوفى وتلك الارض لا تصلح للمقبرة لغلبة الماء عليها قال ان كانت الارض
بحال يغلب عن دفن الموتى فيها لم يصر مقبرة ولها بيعها واذا باعها فللمشتري ان يأمر برفع الميت وسئل

ابو يوسف رحمه عمن في يده ضيعة فجاء رجل وادعى انها وقف وجاء بصك فيه خطوط عدول وائمة الحكام
وقد انقرضوا وطلب من الحاكم القضاء به قال لا يعتمد على الخطوط ولا ينبغي للحاكم ان يحكم بذلك وكذا
لو كان لوح مضروب على باب دار ينطق بالوقف لا يجوز للحاكم ان يحكم بذلك ما لم يشهد الشهود على
الوقف وسئل ابو جعفر عن اخراج الميت من القبر ودفنه من مكان آخر بعد مدة طويلة او قليلة هل
يرخص في ذلك قال لا يسع اخراجه بغير عذر ويجوز بالعذر والعذر ان يكون دفن في ارض مغصوبة او نحو
ذلك وسئل ابو جعفر عمن اراد ان يجعل داره او ارضه وقفا كيف يقول قال هذا على وجوه ولكل وجه منها
حكم على حدة لو قال ارضي هذه صدقة موقوفة او قال ارضي هذه وقف صدقة او قال جعلت ارضي
هذه صدقة موقوفة صار وقفا على الفقراء في قول ابي يوسف وانه قال هلال يحيى وقال ابو يوسف بن
خالد لا يصير وقفا ما لم يقل آخره الفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة مؤبدة او قال موقوفة على المساكين
فهو جائز الا في قول بعضهم يحتاج الى القبض وفي قول بعضهم لا يجوز ومن لا يجوز الوقف فهو على ملكه ولو
قال ارضي هذه صدقة موقوفة مؤبدة في حيوتي فانه يجوز بالاتفاق الا ان ابا حنيفة رحمه يجعلها بمنزلة
النذر في حيوته وتصير وصية بعد وفاته ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي فهو جائز
والغلة لولده ما دام ولده حيا فاذا مات انصرفت الغلة الى الفقراء ولو قال ارضي هذه موقوفة على
الفقراء على اعمال البر فهو جائز ذكر الصدقة او لم يذكر ولو ان رجلا وقف ارضا له او دارا له على الفقراء
او لم يذكر عمارتها فانه يبدأ اولا بالعمارة استحسانا ولو وقف ارضا له على ولده وله اولاد فمات
بعضهم فان الوقف ينصرف الى الباقي منهم فان انقرض كلهم انصرف الى الفقراء ولا يصرف الى ولد
الولد الا ان يشترط الواقف ولو وقف على اولاده المعروفين وسماهم وقال وقف على فلان وفلان
وجعل آخره للفقراء ثم مات واحد منهم انصرف نصيبه الى الفقراء ان لم يشترط بعده على غيره وسئل ابو نصر عن
وقف وقفا على الفقراء والمساكين واشترط فيه ان له ان يأكل ويوكل ما دام حيا فاذا مات كان لولده ان

يأكل ويؤكل ولد الولد وولده ما تناسلوا فان الوقف جائز على ما اشترط قيل له اشتراطه لولده لا يكون وصية
له قال لا لان لولده ان يأكل منه في حال حيوته وليس ذلك ماله انما هو مال الله تعالى فكذا له ان اشترط له بعد
موته قال الفقيه ابو الليث رح قد ذكر هلال في كتابي الوقف ان الواقف اذا اشترط لنفسه لم يجز الوقف وعند
ابي يوسف يجوز ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وبه نأخذ وسئل ابو جعفر عمن وقف ارضا له على
ولد فلان وليس لفلان ولد قال الوقف جائز فيكون الغلة للفقراء قيل له فان ولد له بعد ذلك قال
يصرف ما يحدث من الغلة الى ولده قيل له فان كان لفلان اولاد فمات بعض اولاده وحدث له
اولاد آخر قال ينظر الى ولده وقت حدوث الغلة فالغلة له لان الحق يجب لهم وقت حدوث الغلة
وصار بمنزلة الوصية لولد فلان فانه ينظر الى ولده وقت موت الموصي يجب بالموت وكذا لو ان
رجلا وقف ارضا على فقراء قرابته وافتقر بعضهم واستغنى الاخرون فانه ينظر الى من كان فقيرا وقت
حدوث الغلة فكل من كان فقيرا في ذلك الوقت يعطى له وكل من كان غنيا لا يعطى له واذا وقف
على يتامى بني فلان فكل من ادرك لا حق له لانه لا يتم بعد الحلم فان اختلفوا في بلوغه فالقول قوله انه لم يبلغ
ولم يحتلم ولو ان رجلا وقف ارضه على الفقراء فان احتاج بعض ورثته قال هلال يعطى لهم وهم اولى من
سائر الفقراء لان صلة وصدقة كما جاءت الآثار وكره المال الى صرفها الى الاقرب فالاقرب اولى
وقال ابو القاسم اذا لم ينازع اقرباؤه في ذلك صرفه اليهم وان تخاصموا في ذلك لا يعطى لهم وكذا قال
ابو جعفر انهم ان خاصموا لا يعطى لهم وان لم تنازعوا يعطى لهم البعض ويصرف البعض الى الفقراء الا
لانه لو صرف كله اليهم على الدوام يقع عند الناس انه وقف عليهم وان طال الايام يتخذون ملكا لانفسهم
ولو ان متولي آجر الوقف ثم مات قبل مضي المدة كان القياس ان يبطل الاجارة لان المتولي كالمالك
للوقف في حق العقد وفي الاستحسان لا يبطل لان الاجارة للفقراء فصار موته بمنزلة موت الوكيل وسئل
ابو بكر عمن قال وقفت ارضي هذه على ولدي وآخره للفقراء فمات ولده قال لا يصرف الى ولد ولده

ولكن يصرف الى الفقراء ولو قال يصرف الى ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يصرف
الى اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقراء ما دام واحد منهم حيا وان سفل قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
وهكذا قال هلال في كتاب الوقف اذا ذكر فيه البطن يكون الوقف عليهم وعلى من اسفل منهم ويكون الاقرب
والابعد فيه سواء الا ان يذكر انه يبدأ بالاقرب فالاقرب فان قال الى ولدي ثم من بعدهم على ولد ولدي
فانه يبدأ بالذي بدأ به الواقف وسئل ابو بكر عمن قال ارضي هذه صدقة موقوفة على اقرب قرابتي وله اخت
لاب وام وبنت بنت بنت قال بنت بنت البنت اولى قيل له لم لا يعتبر بالميراث قال يعتبر القرب ههنا
الا ترى انه لو كان له مولى وبنت بنت فميراثه للمولى والوقف يصرف الى بنت البنت فكذا ههنا
بنت البنت وان سفلت فهي من صلبه وهي اقرب اليه من التي من صلب ابيه فتاوى شيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل البخاري رحمه الله تعالى قال الوقف على ثلثة اوجه وقف في الحيوة في حالة الصحة ووقف في حالة المرض
ووقف بعد الموت فما كان في حالة الصحة فالقبض والافراز من شرطه كالهبة وما كان بعد الموت
فالقبض والافراز ليس من شرطه لانه وصية وما كان في حالة المرض يعتبر من الثلث لانها وصية ومع
ذلك يشترط فيها القبض والافراز كما في حالة الصحة وقال في اشجار موقوفة مع الارض لا يجوز بيعها كما
لا يجوز بيع الارض فاذا قلعت يجوز بيعها وهذا اذا كانت مثمرة فان كانت غير مثمرة يجوز بيعها قبل
القلع لانها هي الغلة فاما المثمرة فلا يجوز بيعها قبل القلع كبناء الوقف لا يجوز بيعه قبل الهدم ويجوز
بيعه بعد الهدم رجل قال لآخر بع متاعي هذا واشتر بثمنه دهنا للمسجد فلم يبعه حتى مات صار ذلك وصية
وجاز بيعه رجل وقف ضيعة بلفظ الصدقة على ولديه فاذا انقرضا فعلى اولادهما ابدا ما تناسلوا
فمات احد الولدين وترك ولدا قال يصرف نصف الغلة الى الباقي منهما ونصفه الى الفقراء واذا مات الولد الباقي
صرفت الغلة كلها الى اولادهما شرط انقراضهما جميعا فاذا انقرض احدهما يصرف نصيبه الى الفقراء
لانه جعل الغلة لاولادهما
باطلاق لفظة الصدقة رجل قال وقفت ارضي على محتاجين من ولدي صدقة موقوفة وليس في ولده

الا المحتاج واحد له النصف من غلة الارض وللفقراء النصف متولي الوقف اذا انفق دراهم الوقف في حاجته
ثم جاء بمثل ما انفق وخلطه بدراهم الوقف قال يصير ضامنا لما بقي فقيل له ما الحيلة قال ان ينفق ذلك كله في
عمل الوقف ويرفع الامر الى القاضي ليأمر رجلا يقبض ذلك للوقف ثم يدفعه اليه فيبرا بذلك عن الضمان والله اعلم

فتاوى محمد بن الوليد السمرقندي رحمه الله سئل محمد بن سلمة عمن يكون في رباط مع اولاده والرباط وقف هل له
ان يطعم من نزل الرباط قال لا الا بامر المقيم قال خلف بن ايوب فيمن جاء الى المسجد قوم فقال لهم ادعوا في
اقلع مسجدكم وابنيه لكم فلما بلغه قال لا انه اومات بعد ما قلعه قال لا اجر على بنائه وهو اثم في قلعه فان
كان المسجد بناه رجل في ملكه فله ان يضمنه القيمة ولا يحل رفع الجمد ولا امانة من السقاية يحمله الى منزله لان
المقصود من ذلك الشرب لا الحمل ولانه لو اذن بذلك لا يبقى شي في السقاية رستاقيان اشتريا خبزا
باثني عشر فلسا ووضعه احدهما في كمه فقدم الآخر مجاعة فاكل النصف وترك النصف لصاحبه
فان وصل هذا النصف الى صاحبه كان الاكل وكل واحد منهما نصيبه فلم يضمن شيئا ولو سقط هذا او بعد
فالمحول كان بينهما وظهر ان الاكل اكل نصفه على ملك صاحبه ونصفه على ملكه فضمن ثلثة افلس وهو حصته
من الثمن والثاني انه عبده فلم يضمن لذلك شيئا اذا وجد لقطة فرفعها ثم اعادها الى مكانها فهلكت
هل يضمن قال هذا على ثلثة اوجه احدها ان يأخذها لنفسه ويضمن بالاتفاق لانه صار غاصبا فلا يخرج
عن الضمان الا بالرد الى صاحبه والثاني ان يأخذها لينظر هل هي له ام لا فلا يضمن بالاتفاق والثالث
ان يأخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فانه ينظر ان برح من مكانه ثم ردها ضمن والا فلا وان
ادعى انه اخذها للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل قوله الا بينة وعند ابي يوسف يقبل قوله مع
يمينه

كتاب الوكالة والكفالة والقسمة سئل نجم الدين عمن قال لآخر اشتر حرا من فلان بيني
وبينك ففعل وقال له اشتر ثلثة اجمال بكذا بيني وبينك ففعل استقراض خمسمائة درهم عن انسان لا على
وخلطها بخمسمائة من عندك ففعل وكانا تواضعا على العمل فيها بالشركة فعمل بها المأمور لمن يكون

ص

الربح قال للعامل وقضاء الدين عليه لان التوكيل بالاستقراض والاجمال صحيح فصار بينهما والتوكيل بالاستقراض
لا يصح ويكون القرض على المستقرض فقد عمل كله له فكان الربح له والقضاء عليه وسئل عمن دفع ثوبا
الى رجل ليبيعه فاتفق المأمور مع رجلين على ان يأخذاه بكذا درهما ثم يبيعونه وما ربحوا فهو بينهم
اثلاثا فضاع هذا الثوب في يد احدهم على من يجب الضمان قال ان هلك في يد المأمور لم يضمن وان هلك
في يد الآخر ضمن قيمته وسئل عمن قال لآخر وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي فكذاك لا
ينعزل بهذا الطريق لانه يصير وكيلا عند كل عزل فاما بهذا اصار وكيلا بعد العزل الاول ثم بعد العزل
الثاني لم يصير وكيلا لان متى ليس للتكرار وسئل عن جماعة من التجار معهم اموال اتهموا الى بلدة فيها والي
طمع ان يأخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وطلبهم الوالي وظفر ببعضهم وجهد في اظهار الباقين
فلم يقدر فقال للذين وجدهم ادوا الى كذا على ان يرجعوا على الباقين المختفين منكم بالحصص وطالبهم بما اراد
اخذها هل لهم ان يرجعوا على الباقين بالحصص قال لا لان ظلم اصابهم فيخصهم ولا تشرع في الباقين ولا يخصهم قبل
له فلو علم المختفون عن الوالي بذلك من اصحابهم وقالوا لهم لا تطلعوه علينا وما اصابكم منه فهو علينا
بالحصص هل لهم ان يرجعوا عليهم في هذا الوجه قال نعم لان تقديره ان الوالي اذا اخذ منكم بغير حق فنحن
نكفل بذلك لكم وسئل عمن على له آخر اربعمائة درهم عطرفية بسمرقند احال بها على رجل ببخارا فاعطاه
المحتال عليه بها دراهم عدلية على حساب نواها عليه فلما عاد المحتال له الى سمرقند الى المحيل واخبر
بذلك لم يرض المحيل بذلك العدد من الدراهم العدلية هل له ان يسترد منه بتلك العدلية ويعطيه العطرفية
التي عليه قال لا لان تراضى المحتال عليه والمحتال له حالة الاخذ على حساب وسئل عن امرأة اختلعت من زوجها
ولها على الزوج مال فكفل به لها عنه انسان ثم ابانها زوجها هل يبرأ الكفيل عن الكفالة قال لا
وسئل عن رجلين بينهما كرم فاراد ان يقتسماه بينهما واخبران المتفاوت بينهما بكذا درهما فاعطى احدهما
هذا اعطى كذا درهما فاخذ هذا هذا وهذا هذا ومضيا في ذلك سنين من غير ان يعطي هذا شيئا

من الدراهم فاخذ الاخر شيئا هل لاحدهما اليوم ان يطلب من الآخر قدر الزيادة من عين الكرم او قيمة التفاوت
وكان شيخ الاسلام علي بن محمد الاسعالي والشيخ الامام الصالح ابن حسان اجابا بنعم فقال نجم الدين هذا غير صحيح
لانه لو جعل هذا قسمة صحيحة فعليه ما شرط عليه من الدراهم ان اخذ الافضل وله ما شرط عليه من الدراهم ان اخذ الانقص
وان لم يجعل هذا قسمة صحيحة فالكل مشاع بينهما وليس له لهذا الزيادة ولا طلب القيمة قال والصحيح من الجواب
عندي انهما لو اخذا ذلك بناء على قول القسام فالذي اخذ الافضل فعليه الدراهم بشروطه لا غير فاما الحارس اخذ
الزيادة من عين الكرم ومن احد قيمة التفاوت من النصيبين فلا وجه له وسئل نجم الدين عن مجاهر له سلع عند
السمسار ليبيعها وعند قبض ثمنها طلب ثوبا ليشتريه من البزاز فبعث السمسار دلاله مع المجاهر فوقع الثوب
بثمن وغاب المجاهر عن طلب البائع الثمن قال ان جرى الايجاب والقبول بين المالك والمجاهر فالمجاهر هو المطالب
بالثمن ولا يطالب غيره الا بالضمان عنه وان باشره الدلال فهو المطالب به وان كان الدلال رسولا من السمسار
فالمطالب هو السمسار وسئل عمن دفع ثوبه الى دلال ليبيعه فساومه صاحب حانوت بثمن وقال احضر صاحب
الثوب حتى اعطيه الثمن فذهب وعاد بعد زمان فلم يوجد الثوب في الحانوت وصاحب الحانوت يقول للدلال
انت اخذته وذهبت به وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك هل يضمن الدلال او صاحب الحانوت قال
القول قول الدلال مع اليمين لانه امين واما صاحب الحانوت فان اتفقا على انه اخذه صاحب الحانوت
ليشتريه بما سمي من الثمن فقد دخل في ضمانه فلا يخرج عنه لمجرد دعواه وهو ضامن للقيمة فان لم يتفقا
على ثمن لم يكن مضمونا عليه بعين لان المقبوض على سوم الشراء انما يصير مضمونا اذا اتفقا على ثمن ولو ان
الدلال الذي معه الثوب اذا طاف به في السوق وضعه في حانوت احد من غير ان يساومه صاحب
الحانوت فضاع فيه ضمن الدلال لانه مودع له ودع عند غيره بغير اذن فضمن ولا يضمن صاحب الحانوت
عند ابي حنيفة لانه مودع المودع **فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن علي بن حمزة** سئل شيخ الاسلام عن كفيل بنفس
رجل حلف المكفول بنفسه وقال بالفارسية زن او تو بسه طلاق كه ردي ار من بكسي فحلف على ذلك ثم

انه ادى الدين الى صاحب الدين وسقطت المطالبة بالنفس والمال هل يبقى اليمين وهل يحنث بان لا يريه
وجهه قال لا وسقطت اليمين وسئل عن دلال معروف كان في يده ثوب يبيعه وظهر انه كان مسروقا
فطلب منه المسروق منه ذلك الثوب فقال رددته على الذي دفع الى اهل شرائه افيقال نعم لان الغاصب
من الغاصب ضامن لكنه اذا رد المغصوب على الغاصب الاول لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى ترد وقدره على الذي اخذه منه وسئل عن رجل له غريم في مصر آخر قال لرجل اذهب وطالبه بالذي
عليه وهو كذا واذا قبضت ذلك منه فلك عشرة دراهم من جملة تلك الدراهم لتقبضها منه لنفسك
ففعل هل يستحق المسمى ام اجر المثل قال بل له اجر المثل واشتراط العشرة مما يقبض شرط فاسد لانه في
معنى قفيز الطحان الذي ورد النهي عنه قيل له اليس الدراهم والدنانير لا يتعين في عقود المعاوضات
فلما ذا لا يجعل هذا كاشتراط العشرة المطلقة اذا كانت لا يتعين تلك الدراهم التي سماها واضافها
الى دراهم الدين حتى يجوز كما لو اطلق قال بلى لا يتعين ولكن يتعلق بما علق وتقيد بما قيد واذا تقيد
لم يكن ان يجعل مطلقا وباعتبار التقييد يوجب الفساد والواجب في الاجارات الفاسدة اجر المثل وسئل عن
اراد ان يغيب من بلده فطلبت امراته منه ان يوكل رجلا بطلاقها ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل
وكيله هل يصح قال نعم قيل له اليس ان التوكيل بالخصومة بطلب الخصم وفي تسليط المرتهن على بيع الرهن
لا يملك ذلك قال لا لان جواب الخصم مستحق عليه وقضاء الدين كذلك فان وافى الانسان حقا مستحقا
بطلبه لم يملك ابطاله واما الطلاق فغير مستحق عليه فلم يستحق المراة بالتوكيل ذلك قال وبهذا الجواب اخذ
عن السيد الامام الاجل ابي شجاع وسئل رجلين بينهما اعناب كرم على الشركة فقسماه بالسوية هل يصح
هذه القسمة قال نعم قيل له لو قسماها وزنا بالقبان او الميزان قال يصح ايضا لان الناس تعارفوا
العنب وزنيا وكيليا فيثبت التساوي لكل واحد منهما قال وقد روي عن ابي يوسف انه قال في التمر
انه وزني في الموضع الذي تعارفوه وزنيا وان ورد في الشرع كيليا وسئل عن كرم بين رجلين

اقتسماه نصفين وفيه اعناب وثمار لتصير الاعناب مقسومة ايضا او تبقى مشتركة كما كانت قال ان قالا
على ان هذا النصف لفلان بقليله وكثيره بما فيه من الاعناب والثمار صارت مقسومة والا فهي مشتركة بينهما
لان قسمة العقار بيع وبيع الكروم لا يكون بيعا للثمار والزرع والاعناب الا بالتنصيص على ذلك او
يذكر القليل والكثير فتاوى الفقيه الزاهد ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي رحمه الله خلف بن ايوب قال
سألت اسد بن عمرو عمن قال لآخر لا انهاك عن طلاق امرأتي قال لا يكون اذنا بالطلاق وكذا لو قال
لعبده لا انهاك عن التجارة لا يكون مأذونا وقال ابن زياد مثل ذلك قال الفقيه ابو الليث الجواب في
الوكالة كما قال اما في الاذن فينبغي ان يصير مأذونا في قول علمائنا لانه يصير مأذونا بالسكوت فهذا
القول اكثر من السكوت عند التجارة وسئل محمد بن مقاتل عمن قال لآخر اعتق عبدي هذا او دبر عبدي هذا
وبع عبدي هذا من فلان وهب عبدي هذا لفلان وطلق امرأتي هذه وادفع هذا الثوب الى فلان
ثم غاب الموكل فجاء هؤلاء واخذوه بهذا قال لا يجبر على شيء من ذلك الا في دفع الثوب الى فلان قال
الفقيه ابو الليث لانه احتمل ان الثوب لعين المدفوع اليه فاما في سائر الاشياء فهو على ملك الموكل وانفاذه
غير واجب عليه قال ابو بكر لو ان رجلا امر رجلا بان يبيع عبدا له ووكل رجلا آخر ايضا ببيع هذا العبد فباعه
احدهما من رجل ثم باعه الرجل الآخر من هذا المشتري باكثر من الثمن الاول ان بيعه جائز لان الوكيل لم
يخرج عن الوكالة بالبيع الاول الا ترى ان الموكل لو باعه ثم رد عليه بعيب كان الوكيل على وكالته فان
قيل اليس بيع الثاني اقالة للبيع الاول قال هو كالاقالة وليس باقالة وسئل ابو القاسم عمن وكل وكيلا بان يبيع
عبدا له وقال اعمل فيه برأيك فوكل الوكيل رجلا آخر فباعه الوكيل الثاني من الوكيل الاول قال لا يجوز بيعه منه
لان الثاني يسلم الثمن الى الاول فيصير حجره عليه وسئل ابو القاسم عمن اراد ان يوكل رجلا فقال الوكيل اذا
دخلت فيها لا اسلم من ان اتناول من مالك شيئا اما مأكولا او غير مأكول قال انت في حل من تناول
مالي من درهم الى مائة درهم فدخل فيها [illegible] من ماله من مأكول او مشروب او دراهم ما لا بد منه قال

نعم فاما ان يقصد الى ماله فيأخذ جملة خمسين او مائة فليس له ذلك وسئل عمن له عند وكيل حنطة فامره ان
يتصدق على فلان كذا قفيزا منها ثم المتصدق عليه امر وكيل الامر بان يبيعها قبل ان يسلم اليه قال لا يجوز
البيع لانه مأمور بالتصدق لا بالبيع وهذا البيع يوقف على الموكل فان اجاز جاز والا فلا وسئل بعضهم
عمن دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها عبدا فوضع الدراهم في منزله وخرج الى السوق و
اشترى له عبدا بالف درهم وجاء بالعبد الى منزله وقد سرقت الدراهم وهلك العبد في يده فجاء البايع
وطلب منه الثمن وجاء الموكل يطلب العبد كيف يصنع قال للموكل ان يأخذ من الوكيل درهم ويدفع الى
البايع لانه اشتراه للامر فما وجب عليه من الضمان فهو على الامر والدراهم والعبد هلكا في يده
على الامانة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا كان الشراء بشهادة الشهود فاما اذا لم يعرف انه
اشتراه للامر بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن الامر وسئل نصير عن جماعة وكلوا رجلا
بشراء حمار فاشترى لهم حمارا وقبض من كل واحد منهم نصيبه من الثمن فضاع نصيب واحد منهم بتضييع
الوكيل هل يرجع به على احد قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لانه حيث قبض لنفسه لانه وجب للبايع على الوكيل
وللوكيل على الامر وسئل ابو بكر عمن وكل وكيلا بان يبيع عبدا له بالف درهم وقيمته الف درهم ثم
تغير السعر وصار يحال يشتري هذا العبد بالفي درهم هل للوكيل ان يبيعه بالف درهم ودفع اليه
الالف واجاز ما صنع فوكل الوكيل غيره ثم ان الامر عزل الوكيل الاول فاشترى الثاني وقد علم بذلك او
لم يعلم دفع اليه الاول الالف او لم يدفع فشراؤه جائز على رب المال ولو ان رب المال اخرج الثاني
من الوكالة كان اخراجه جائزا سواء كان الاول حيا او ميتا ولو ان الاول اشترى جارية جاز شراؤه
للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك جاز شراه للموكل فان اشترى الثاني بعد ذلك جاز الى شراؤه
لنفسه علم او لم يعلم دفع اليه الدراهم او لم يدفع وهذا كرجل قال لرجلين اشتريا احدكما لي جارية فاشترى
احدهما ثم اشترى الثاني صار شراء الثاني لنفسه ولو اشترى كل واحد منهما جارية معا فيهما جميعا

للموكل وكذا في الوكيلين وسئل ابو القسم عمن طلق امراته تطليقة بائنة ثم وكلته المراة بان يراجعها بنكاح
جديد فقال للجماعة فلانة را باز آوردم بمهر مسمى هل يصح النكاح قال نعم وقوله باز آوردم سوا
وقال ابن زياد فيمن وكل رجلا وقال له اشتر لي جارية اطاها فاشترى اخت امراته او عمة امراته
من رضاع او نسب كان مخالفا وكذا اذا اشترى جارية لها زوج او في عدة من زوج من طلاق
باين او بملك الرجعة او عدة وفاة كان مخالفا ويلزم المامور دون الامر هذا كله قول زفر وهو قياس
رواية الحسن بن زياد وقال ابو يوسف ان كانت العدة بالشهور لزم الامر واذا وكل رجلا وقال اشتر
لي جاريتين اطائهما فاشترى اختين في عقدة واحدة فان ابا يوسف يقول هو مخالف ويلزم المامور
وقال زفر يلزم الامر وكذا لو اشترى جارية وعمتها من رضاع او نسب كان مخالفا عند ابي يوسف و
عند زفر ليس بمخالف ولو اشتراهما في صفقتين لم يكن مخالفا في القولين جميعا ولو وكل رجلا بان يشتري
له جارية يطاها فاشترى جارية صغيرة لا توطأ مثلها فهو مخالف وكذا لو اشترى جارية مجوسية
ولو اشترى جارية رتقاء فان لم يعلم بذلك وقت الشراء لزم الامر وله خيار الرد وان علم بذلك فهو
مخالف ويلزم الوكيل ولا يقدر على الرد وكذا لو اشترى على ان البايع بري من كل عيب فاذا
الجارية رتقاء فانه يلزم الوكيل علم او لم يعلم وعن الحسن بن زياد فيمن امر رجلا بان يشتري له جارية
بالف درهم فاشترى بها ثم ان البايع وهب الالف للوكيل فللوكيل ان يرجع على الامر بالف ولو
وهب الى الوكيل خمسمائة لم يكن للوكيل ان يرجع على الامر بخمسمائة فلو وهب منه الخمسمائة الباقية فان
الوكيل يرجع على الامر بخمسمائة الباقية لان الاولى حط والثانية هبة رجل دفع الى رجل درهما ليشتري
له بنصف خبزا او بنصفه لحما فاشترى بنصفه احدهما واخذ بالباقي فلوسا فهو ضامن للنصف
الفلوس له لانه خالف والوجه في ذلك ان يشتري من اللحام اللحم ومن الخباز الخبز ثم يسلم الدرهم اليهما
قال شداد عن اسد فيمن قال لاخر ما صنعت في عبيدي فهو جائز فاعتقهم قال هم احرار وعن

ابن زياد انه قال مثل ذلك وقال ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك لا يعتقون قال الفقيه ابو الليث وقول
اسد احب الي وعن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة فيمن دفع الى رجل مائة وقال ادفعها الى فلان
فخلطها بدراهم او انفقها ثم اعطاه مائة درهم من مال نفسه قال الحسن ان يجوز وبه ناخذ وسئل ابن زياد
عمن بعث الى رجل دراهم في صرة وقال تصدق بها وهي مائة فنظر فاذا هي مائة وخمسون وقال يرد
منها خمسين الى الامر وسئل ابو جعفر عمن كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام هل يبرا من الكفالة بمضي ثلثة ايام قال
لا وانما الثلثة الايام لاجل تاخير المطالبة وعن ابي بكر الاسكاف قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فاراد
ان يطالب رجلا بكفالة نفس قد كفل الى ثلثة ايام فقلت له لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة ايام فاذا
مضت فله المطالبة ابدا بالنفس ما لم يسلم اليه وقلت له لو باع عبدا بثمن معلوم الى ثلثة ايام فالثمن لا يلزمه
الا بعد ثلثة ايام فكذلك هذا فقال كنت لا اعلم ذلك وسئل ابن زياد عمن امر رجلا بان يكفل عنه الف
درهم لرجل ودفعها الى الوكيل ثم اراد المطلوب ان يسترد من الكفيل قال ليس له ذلك الا ان ياخذ الطالب
بالمال فان اخذه بالمال كان له ان ياخذ الكفيل حتى يرد عليه المال الذي قضاه اباه او نقيضه الطالب
قال الفقيه ابو الليث هذا اذا اداه على وجه القضاء فاما اذا دفع اليه على وجه الرسالة فله ان يسترد منه
متى شاء ولو ان المطلوب دفع المال الى الكفيل ثم ان الطالب اخر المال عن الكفيل منه كان للطالب ان
ياخذ من المطلوب وللمطلوب اذا اخذه الطالب بالمال ان ياخذ الكفيل حتى يخلصه من الطالب او يرد
المال الذي قضاه اباه عليه وسئل ابو جعفر عمن قال لرجل ادفع الى فلان كل يوم درهما وانا ضامن
لك فاعطاه واجتمع عليه مال كثير فقال الامر لم ارد ذلك كله قال يلزم جميع ذلك قيل له لم لا يكون
هذا بمنزلة من قال لامراة كفلت لك بنفقة كل شهر لا يلزمه الا الشهر واحد قال انه امره بدفع المال
وصار القابض كالوكيل للامر بالقبض الا ترى انه لو قال له ما بايعت فلانا فهو علي وكل ما بايعه
لزمه وفي النفقة لو قال له فيمن زوج ابنه وضمن لها المهر على انه ان مات ابنه او امراته ابنه قبل ان

منى بها فهو برى من الضمان قال الضمان لازم والشرط باطل قال ابو يوسف فمن اشترى ثوبا بعشرة
دراهم بغير خيار فضمن انسان للبايع الثوب او عشرة دراهم فضمانه باطل لانه لا يعلم ما ضمن فان كان البايع
او المشترى بالخيار ثلثة ايام فضمانه جائز لان للبايع فيه حقا اذا كان فيه خيار وليس في المسئلة
الاولى حق له في الثوب وقال هشام سألت محمدا عمن ضمن عن رجل مالا كثيرا او بنفسه ثم اراد المطلوب ان
يخرج ومنعه الكفيل قال ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن الى اجل فله ان يأخذه حتى يحصله
منه اما باداء المال او يبرا لانه في السجن قيل له فان كان انما ضمنه بنفسه في السجن فدفعه اليه في السجن
قال يبرا قال ان كان ضمنه في السجن ثم خلى عنه واخرج ثم حبس الثانية فدفعه اليه قال اذا حبس ثانية في
امر من امور التجارة او نحوها فانه يبرا بالدفع اليه في الحبس وان كان حبس في شيء اخر من امور السلطان
فانه لا يبرا وقال محمد فيمن قال اشهدوا انى ضمنت لهذا بالالف درهم التى هى له على فلان ثم ان الاصيل اقام
البينة انه قد كان قضاها قبل ان يضمنها له هذا قال يبرا الاصيل منها ولا يبرا الكفيل لان في ذلك اقرار
من الكفيل بالمال ولكن لو اقام البينة انه قضاها اياه بعد الكفالة فبرئ منها اذا كان لرجل على رجل
الف درهم وطالب المنازعة بينهما فجاء ثالث فكفل بهذه الالف للطالب عن المطلوب ورضى الطالب
بذلك ثم قال الطالب للمطلوب ان فلانا كفل لك على بهذه الالف فابرئني عنها لاخرج من البين و
يبقى تلك الخصومة مع الكفيل فابراه منها يبرا الكفيل منها ايضا لان براءة الاصيل توجب براءة الكفيل وهذا
ضرب من الحيل فيجب للرجل ان يعلم بذلك حتى لا يبطل حقه عشرة كفلوا عن رجل بالف درهم على ان للطالب
ان يأخذ ايهم شاء ولكل واحد منهم الف درهم في بيته فحال الحول لا زكوة على واحد منهم لطالب بالالف
وسئل محمد بن الحسن عن الطريق اذا كان واسعا فبنى فيه اهل المحلة مسجدا للعامة ولا يضر ذلك بالطريق
قال لا بأس به لان الطريق للمسلمين والمسجد للمسلمين وسئل عن على بن احمد عن الشريكين تقاسما التركة على ان
احدهما الصامت وللاخر قماش الحانوت والديون التى على الناس والعروض على انه ان توى من الديون
شيء يرد عليه الآخر والتجر كل واحد منهما بعد ذلك قال القسمة فاسدة وعلى اخذ الصامت ان يرد على شريكه
نصف الصامت وما اتجر عليه فهو له وعلى شريكه الآخر ان يرد نصف ما اخذ الى شريكه ان كانت قائمة فان
اتجر فيها فعليه ان يرد نصف قيمتها وما اتجر فيها فهو له الواعظ اذا سأل الناس شيئا في المجلس لا يحل له
ذلك لانه اكتساب الدنيا بالدين وحكى عن الكرخى انه كان له طير يأنس به وان لم يكن له شيء غير ذلك
وكان يشترى الاشياء من السوق بنفسه وكان يشترى ممن لا يعرفه ومن عرفه لم يشتر منه شيئا وكان
يقول اخاف ان يشتم مولى العلى
كتاب العتق
سئل نجم الدين عن عبد قال لمولاه
مرا ازاد كن تا هرچه خواهى بدهمت فاعتقه ماذا يجب عليه قال قيمته لانه سؤال العتق على بدل مجهول فاوجب
القيمة وسئل عمن غر عبدا صغيرا يعرفه وحمله الى سمرقند وباعه بثمن وقبضه وغاب ثم ان هذا العبد تداوليه
الايدى واعتقه المشترى الاخير وهو بالغ الان وجاء ذلك البايع الغار من غربته وقال لهذا المعتق ان
مالكك الذى كنت فى يده قد اخبرته ببيعك فاجاز ودفعت اليه الثمن وتم بيعك الاول وصحت البياعات
التى جرت بعده ونفذ عتقك هل يجوز لهذا العتق ان يعتمد على قوله قال نعم وان كان عدلا ودلت
عليه مسائل كثيرة فى كتاب الاستحسان وسئل عمن كتب خط عتاقة زورا او اوقعه لا باقرار مولاه على شرائط
صحة الاعتاق وبيان التاريخ وكتب فى آخره شهادة لاقوام بخطوط مختلفة حتى صار ذلك سجلا
فى يد العبد فابق واتى البلاد وحكما لعصواله اظهر خط العتاق يشهد بها الشهود ذكروه ومضى على
ذلك سنون كثيرة وكان مولاه لا يعلم بذلك ثم علم الان به وهو فى بلدة بعيدة ويشهد بهنا
شهود على كتابة هذه الكتاب وتصوير هذا التزوير هل للمولى ان يخاصمه ويضمنه قيمته وهل له
ان يطالبه باجرة عمله هذه السنين قال لا لانه لم يصر مسلما هذا الغلام شرعا لان الغلام فعل ذلك
مختارا لا محلا من هذا الكتاب واجبارا ولا يكون هذا على حال مما ذكره وصاحبنا ان من حل قيد عبد حتى
ابق او فتح باب الاصطبل فخرجت الدابة وذهبت او فتح باب قفص فطار الطير منه لا ضمان عليه كذا

هذا ولكن يعزر هذا الكتابي حتى لا يفعل مثل ذلك وسئل عمن قال لعبده لصغر ابن پسر کی دوازده
هزار درم بهاست هل يعتق بهذا فقال لا لان الدية مقدرة عند بعض العلماء باثنی عشر درهما فظن هذا
القائل السائل انه لما قدر بدية الحر فقد سماه حرا وليس كذلك لانه نص على الثمن وذلك لا يكون الا فی
العبد وهذه مقالات فی الثمن والانسان يفعل ذلك فيما يعز عنده من الاموال **فتاوی الفقيه الزاهد**
ابی الليث نصر بن محمد السمرقندی سئل ابو القسم عمن قال لفلان علی الف درهم والا فعبدی حر ثم انكر
المال ايكون انكاره بالمال اقرارا بالعتق فسألت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال قوله لفلان علی الف
درهم اثبات للحال وتحقق لذلك بالثمن بالعتق فاذا قال بعد ذلك ليس علی شیء يتصور سقوطه
باداء واثر حادث فلم يظهر كذبه فی كلامه الاول واذا قال لم يكن له علی شیء فهذا نفی من الاصل فظهر
كذبه فی كلامه الاول فعتق وسئل ابو جعفر عن عبد ارجل اخذ منديل مولاه ووضع تحته فقال له
مولاه بار خدای مرا دستار بايد تا بر نهد هل يعتق قال لا وعن ابی نصر قال الواقف رجلا قال لعبده
يا سيدی لا يعتق وكذا لو قال لامته ای كد بانوی من لا يعتق وقال الحسن بن ابی مطيع اذا قال
لعبده يا سيدی يعتق ولو قال يا سيدی لا يعتق وقال نصر لا يعتق فی الحالين ما لم ينو العتق ولو ان
رجلا قال لعبده ای آزادمرد کجا بودی قال بعضهم يعتق وقال بعضهم وبه نأخذ لانه اذا قال
ای آزاد يراد به العتق واذا قال ای آزادمرد يراد به الانسانية ولا يراد به العتق الا اذا نوی فانه
يعتق واذا اعتق الرجل ام ولده علی ان تتزوج به فقبلت وعتقت ثم ابت ان تتزوجه لا شیء عليها
من السعاية وليست كالامة انها تسعی فی قيمتها قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابی
حنيفة لان من اصله ان ام الولد لا قيمة لها حتى ان احد الشريكين لو اعتقها لا يضمن وعندهما يجب عليها
السعاية ولو ان رجلا قال لعبده انت حر ان مت الی مائة سنة قال ابو يوسف هذا مدبر مقيد يجوز
بيعه وقال ابن زياد هو مدبر مطلق لا يجوز بيعه لانه علم انه لا يعيش الی تلك المدة فصار كانه قال

ان مت فهو حر قال الفقيه ابو الليث ره هذا الاختلاف بمنزلة ما قالوا فيمن تزوج امرأة الی مائة سنة
جاز النكاح فی قول الحسن لانهما لا يعيشان الی ذلك الوقت وعند البلخی لا يجوز النكاح وسئل محمد بن
مقاتل عمن قال اعتقوا عبدی الذی هو قديم الصحبة قال سألت محمد بن الحسن عن هذا فقال من صحبه
ثلث سنين بمنزلة النخل يقطع فی كل سنة فاما الطری الحديث فانه لا يتم الحصاد ولان الزكوة
انما يجب فی السنة والی هذا القول كان يميل محمد بن مقاتل وقال نصير سألت عيسی بن ابان عمن مات
وترك جواری وعقارا وعليه ديون فقال الوارث اجعل الدين فی العقارات وامسك الجواری قال
له ذلك وله ان يطأ الجارية وله مال سواها فاعتقها الوارث ثم هلك سائر الاموال فقال عتقه
جائز وهو ضامن لقيمتها قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ وسئل ابو القسم عمن له جارية فجاءت
بالسراج ووقفت بين يدی مولاها فقال لها مولاها ما اصنع بالسراج وجهك اضوأ من السراج يا ما
عبدك قال لا يعتق لان هذا الكلمة لطف وروی ابن سماعة عن محمد فيمن قال لعبده انت حر قبل الا
والفطر بشهر قال يعتق فی اول رمضان لان هذا قبل الفطر والاضحی بشهر وسئل ابو بكر عمن قال لعبده
تو آزادتر از منی ولم يرد به الايقاع قال لا يعتق لانه اراد التشبيه ولم يرد به الايقاع قال
الفقيه ابو الليث ره يعنی اذا لم يرد به العتق فاما اذا اراد به العتق فانه يعتق وهذا كما روی عن ابی
يوسف فيمن قال لامرأته انت طالق من فلانة فان اراد به الطلاق طلقت والا فلا فكذا هذا و
قال ابو بكر لو قال لعبده نامم آزاد يعتق كانه قال بصفتك حر وسئل ابو بكر عمن كتب فی كتاب
الوصية ان عبده فلان حر بعد موته ولم يسمع منه احد هل يعتق العبد قال ان جحد ورثته ما وجد
فی كتاب الوصية فهو مملوك فان ادعی العبد علم ورثة الميت فالقول قول الورثة مع ايمانهم على
علمهم ولو ان رجلا قال اشهدوا ان اسم عبدی حر فدعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه يا آزاد يعتق
ولو سماه يا آزاد لا يعتق ولو دعاه يا حر يعتق لانه دعاه بغير اسمه ولو ان رجلا قال لعبده لك

على الف درهم ان قال موصولا لا يلزمه شيء فان قال مفصولا يلزمه الف درهم وسئل ابو القسم عمن قال
لعبده يا تو بنده بودی بعذاب تو اندر بودم اکنون که نیستی هم بعذاب تو درهم قال هذا اقرار منه
بالعتق في الحكم وسئل ابو القسم عمن دخل دار الحرب وخدع هنديا وخرج معه الى دار الاسلام وقال له
الهندي انا عبدك واسلم قال اذا خرج معه بغير اكراه فهو حر وقوله انا عبدك باطل وسئل ابو القسم عمن قال
لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قال لا يصير مدبرا وقال ابو القسم سمعت نصيرا قال سمعت الحسن عمن
دخل عليه عبده فقال اي حر قدم عليكم قال هذا تشبيه ولا يعتق وسئل ابو القسم عمن اذن لعبده في
التجارة وفي يده مال فقال العبد للمولى اني اشتريت جارية فقال له المولى هي لك اصنع ما شئت
فاعتقها العبد فان لم يكن امره بالعتق لا يعتق وعن محمد بن الحسن فيمن اوصى في مرضه اعتقوا
عبدي فلان بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر او قال هو حر بعد موتي ان شاء الله قال اما في
القياس سواء وهو باطل ولكن في الاستحسان اذا قال اعتقوا عبدي فلانا بعد موتي ان شاء الله فليس بمستثنى
وان قال هو حر بعد موتي ان شاء الله فهو مستثنى لان امر به ثم استثنى بعد ذلك لا يصير مستثنى وقال
محمد فيمن قال ان طعمت طعاما او قال ان اكلت طعاما فعبدي حر فحسا مرقة قال الحسن اذا قال ان
طعمت طعاما حنث وان قال ان اكلت طعاما لا يحنث وقال خلف بن ايوب سألت محمدا عمن قال
لعبديه احدكما حر بعد موتي وله وصية مائة درهم ثم مات قال يعتقان جميعا والمائة بينهما نصفين
قلت فان كان لكل واحد منهما مائة درهم قال يبطل مائة واحدة قال وسألته عمن قال لرجل جاريتي هذه
لك على ان يعتق عبدك عني فلانا فرضي بذلك ودفع الجارية اليه قال لا يكون له الجارية حتى يعتق
العبد منه وهذا اشبه التزويج يعني في باب التزويج لا يحتاج الى جواب الاخر وسئل ابو بكر عن صبي
في يد رجل قيل له هذا ابنك فادمي راست اي نعم قال ثبت نسبه منه وسئل في العبد اذا قيل له اعتقه
فادمي راست اي نعم لا يعتق فسألت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال النسب يثبت بالدلالة وان لم

يوجد التصريح فان الولد المولود على الفراش لا ينفى نسبه بالنفي بعد الولادة لالتزامه ذلك بالدلالة والعتق
لا يثبت الا بالتصريح ولم يوجد وسئل ابو القسم عمن بعث غلامه الى بلدة من البلد وقال له اذا استقبلك
احد فقل انا حر فاستقبله رجل وسأله فاجابه بما قال له مولاه ان قال سميتك حرا لم يعتق وان قال
فلانا حر يعتق وما لم يقل انا حر لا يعتق قال الفقيه ابو الليث هذا في القضاء فاما فيما بينه وبين الله تعالى
فانه لا يعتق اذا اراد به القول بالكذب في الوجهين جميعا نصير قال قال الحسن عن ابي حنيفة رح فيمن قال
لعبده انت حر فانه يعتق ولو قال لرجل يا زانيه لا يكون قذفا وقال محمد بن الازهر جاء رجل
الى شداد بن حكيم فسأله عمن قال اهل بلخ احرار ولم ينو امته قال يعتق قال السائل ان عصام
ابن يوسف افتى انه لا يعتق امتي ايسعني ان اخذ بقوله قال ان كان رجلا يعمل الناس بقوله و
فتواه وسعك ان تأخذ بقوله وسئل الحسن بن ابي مطيع عمن قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي
سنة ثم انت حر فمات بعض الورثة قال يعتق العبد الوقت الذي قال الميت لان خدمة الورثة
ليست بوصية صحيحة لهم وانما هذا شيء استثناه من رق العبد وسئل ابو نصر عمن قال كل جارية اشتريها
مالم اسر فلانة لجارية سماها فجارية حرة ثم ان الجارية المحلوف عليها ماتت او غابت ولا يدري
احية هي ام ميتة ايسع لهذا الرجل ان يشتري جارية قال اما غيبتها لا تخرجه عن يمينه مالم يتبين موتها
فاذا ظهر موتها سقطت اليمين على مذهب ابي حنيفة ومحمد رح وفي قول ابي يوسف رح لا تسقط قال الفقيه
ابو الليث رح سمعت ابا الفضل قال سمعت محمد بن جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت
ابا يوسف قال اذا قال الرجل ان اشتريت عبدين صفقة واحدة فهما حران فاشترى ثلثة اعبد
صفقة واحدة قال اثنان منهم يعتقان والخيار اليه كذا اذا قال اشتريته عبدين معا وقال
ابراهيم بهذه الاسناد وسئل ابو يوسف عمن قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشترى بيعا فاسدا
ولم يقبضه ثم تاركا ذلك البيع واشتراه شراء صحيحا لا يعتق لانه كان حنث في الشراء الفاسد

ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فتزوج امراة نكاحا فاسدا ثم يزوجها نكاحا مستقبلا نكاحا
صحيحا فالطلاق واقع ولو قال كل امراتين اتزوجهما فهما طالقان فتزوج امراة ثم طلقها ثم
يزوجها واخرى معها فالطلاق واقع عليهما جميعا ولو تزوج امراة ثم اثنين قال تطلق من الثلث
اثنتان ايتهن شاء وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فهما حران فاشترى عبدا ثم اشترى عبدين
قال يعتق اثنان من الثلثة ايهم شاء وان اشترى عبدا فاعتقه ثم اشترى عبدين عتق الاخران جميعا
وقال ابرهيم بهذه الاسناد وسمعت ابا يوسف يروي عن الاشعث عن الحسن البصري في عبد اعطى رجلا
مالا وقال اشترلي من مولاي فاعتقني ففعل قال الحسن البيع باطل ولا يفعل هذا الا فاسق وروى ابو يوسف
عن الحكم عن ابراهيم قال العتق جائز وعلى المشتري ثمنه مرة اخرى قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة
وسئل محمد الحسن رحمه الله عمن قال لله علي ان تصدق بهذا العبد فقتله انسان خطا فاخذ المولى قيمته فهي له
فلا شيء عليه واذا اوصى بالعبد لرجل فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للموصى له وان اوصى بعتقه بعد
موته فقتل العبد خطا بعد موته فالقيمة للورثة وسئل ابو نصر عمن قال لعبده ان شتمتك فانت حر
ثم قال له لا بارك الله فيك قال هذا ليس بشتم بل هذا دعاء عليه وكذا لو قال اللهم العنه وسئل ابراهيم
ابن يوسف عن عبد اخذ مولاه في موضع خال وقال ان اعتقتني والا قتلتك فاعتقه مخافة القتل قال
يعتق ويسعى في قيمته وقال ابو بكر الاسكاف اذا اشترى رجل عبدا بيعا فاسدا ثم امره البائع
ان يعتقه فاعتقه جاز ولو اعتقه المشتري لم يجز والفرق ان معنى قوله اعتقه اي سلطتك عليه
فلما اعتقه فقد اجابه الى ملتمسه وسئل ابو بكر عمن وهب نفس العبد من العبد هل يحتاج الى قبول العبد قال
يعتق العبد قبل او لم يقبل الا يرى انه لو قال له اوصيت لك بنفسك بعد وفاتي فانه لا يعتبر قوله
فكذا ههنا وسئل ابو بكر عن عبد قال لمولاي آزادي من پيدا كن فقال المولى ازادي تو پيدا كردم قال
لا يصير حرا لان كلام المولى يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك وسئل ابو بكر عمن قال لمكاتبه ان انت

عبدي فانت حر قال لا يعتق قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لان المكاتب عبد من وجه وليس بعبد
من وجه وهذا كرجل طلق امراته طلاقا باينا ثم قال لها انت طالق طلقت اذا كانت في العدة
ولو قال لها ان انت امراتي فانت طالق لا تطلق وسئل ابو بكر عن مفسد يستحق الحجر فقال ان حجر
عليه الحاكم فجميع مالي في المساكين صدقة وعبدي حر فحجر عليه الحاكم قال يعتق العبد ويسعى في قيمته لانه
اعتق بعد الحجر وليس عليه ان يتصدق المال عن ابن زياد فيمن قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان
فهو حر فعلم بعض مماليكه بقدوم فلان فهو حر فامر مملوكا آخر ان يذهب برسالته منه الى مولاه
فجاء وقال ان فلانا يقول لك ابشر فان فلانا قد قدم فانه يعتق المرسل ولا يعتق الرسول وكذا
لو قال ان فلانا ارسلني وهو يقول ابشر بان فلانا قدم وان قال الرسول ابشر يا مولاي فان فلانا
قدم فقد ارسلني فلان الى عتق الرسول اولا ولا يعتق المرسل لان البشارة كانت من قبله ثم اخبره
انه رسول ولو ان رجلا كاتب عبدين له كتابة واحدة على ان يأخذ بهما ايهما شاء ثم وهب الكتابة
لاحدهما صارا جميعا حرين فان قال الذي وهب له الكتابة لا اقبلها صارت الكتابة دينا عليهما
للذي وصارا حرين وهو قول ابي يوسف وقال زفر والحسن لا يعتق واحد منهما ما يقبل الهبة وقال ابو حنيفة
في عبد بين رجلين اعتقه احدهما فان كان موسرا فلشريكه ان يضمنه والموسر الذي ماله ان يساوي
نصف قيمة العبد سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب جسده وقال في اختلاف زفر ويعقوب
فيمن قال لعبيد له ثلاثة انتم احرار الا فلان وفلان عتق الثالث في قول زفر وقال ابو يوسف
عتقوا جميعا ولو ان رجلا قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فاشترى عبدا ثم كلم فلانا
ثم اشترى عبدا عتق الاول ولا يعتق الثاني وفي قول زفر والحسن عتقا جميعا لانه لو لم يقل ان
كلمت فلانا عتقا جميعا فكذا اذا قال ان كلمت فلانا وكلم ولو ان رجلا قال لعبده اشتر نفسك
على الف درهم فقال العبد قد قبلت قال محمد هو جائز وليس كمن قال لرجل اشترني هذا الثوب

فقال اشتريت لان قوله اشتر نفسك مني بمنزلة قوله انت حر على الف درهم رجل قال لعبدين
له احدكما حر فقيل له ايهما نويت فقال لم اعن هذا عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن هذا
لا حر عتق الاول ايضا وكذا الطلاق ولو قال لاحد هذين الرجلين على الف درهم فقيل له اهو
هذا فقال لا والا يجب للاخر شيء ولبس كالعتق لانه يجبر في العتق على ان يختار احدهما وفي الاقرار
لا يجبر رجل قال ان المملوك الذي في يد ابي هو مملوك فلان لرجل معروف ثم قال بعد ذلك ان ابي
اعتقه ثم مات الاب فورثه الابن قال محمد يحسن المملوك لفلان المقر له ولا يعتق ولو بدا فقال
اعتقه ابي ثم قال هو لفلان فالعتق اولى ولو ان رجلا قال لامته وهي حامل انت حرة وقد
خرج بعض الولد فان خرج الاقل فانه يعتق الولد وان خرج الاكثر لا يعتق وقال ابو يوسف رحمه الله
فيمن قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق عبده لانه تشبيه والله اعلم فتاوى محمد ابن
الوليد السمرقندي رحمه الله غريب الرواية سئل ابو جعفر عمن قال لعبده صم عني يوما وانت حر او قال
صل عني ركعتين وانت حر عتق العبد صام او لم يصم صلى او لم يصل ولو قال حج عني حجة وانت
لا يعتق حتى يحج عنه فسألت نجم الدين عن الفرق فقال الصوم والصلوة لا منفعة فيهما فلا
يدل على اشتراطه ذلك بدلا عنه والحج فيه مؤنة فدل على انه اشترطه بدلا كما في قوله خط
هذا الثوب ولك درهم ولان الصوم والصلوة لا تجري فيهما النيابة بخلاف الحج رجل اوصى بان يشتري
نسمة بالف درهم ثم قال استفتوا العلماء العتق افضل ام الصدقة واعملوا بالافضل فانه ينظر ان كانت
قرابته في ضيق من عيشهم وشدة من حالهم لفقرهم فالصدقة افضل والا فالعتق افضل وقال
ابن زياد فيمن له جاريتان فقال ان دخلت واحدة منكما فهي حرة فباع واحدة فدخلت الدار
ثم دخلت الثانية عنده لم تعتق وان دخلت الاولى عنده قبل ملك عتقت وقال في رجل نظر الى عشر جوار
في يد رجل فقال ان اشتريت شيئا منهن فهي حرة فاشترى واحدة بعد واحدة عتقت الاولى

لا غير وان اشترى ثنتين صفقة واحدة يعتق واحدة منهما غير عين والخيار اليه ولو قال ان اشتريت
جارية من هذه الجواري فهي حرة فاشترى جارية لغيره ثم اشترى اخرى لنفسه لا يعتق وان
اشترى جاريتين صفقة واحدة احديهما لنفسه والاخرى لغيره لا يعتق واحدة منهما لان هذه
اللفظ يتناول ملكه لنفسه اولا ولم يوجد وقال ايضا فيمن قال لامته ان دخلت هذه الدار
فانت حرة بعد موتي ثم باعها فدخلت الدار ثم اشتراها ثم مات وهي في ملكه لم تكن مدبرة لبطلان
اليمين بدخول الدار في غير ملكه رجل قال لعبده ليس هذا بعبدي فانه لا يعتق رجل قال لعبده اذا
سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب الحمار فانه يعتق العبد لانه سقاه
نصير قال في رجل قال لعبده اذا انا مت فلا سبيل لاحد عليك فانه يصير مدبرا فان قيل هل يصير
الولد حرا من زوجين رقيقين من غير اعتاق ولا وصية قيل نعم اذا كان للحر ولد هو عبد لاجنبي
فيزوج الاب جاريته من ولده برضا مولاه فولدت الجارية ولدا فهو حر لانه لو ولد الزوج ولد
ولد وامه في ملكه رجل اقر بشيء فكذب ومن عليه شيء آخر هو الرجل يقول لعبده هذا ابني ومثله لا يولد
لمثله او له نسب معروف رجل اشترى امة وهي حبلى فيلد فيعتق الولد من غير اعتاق ولا يعتق الام
ثم يبيعها ان شاء هي الامة يكون حبلى من ابن المشتري بالنكاح رجل اقر بعتق عبده وهو حر بالغ
ولا يعتق العبد هو الرجل يقول اعتقت هذا العبد وانا صبي شهود عدول شهدوا على رجل انه اعتق
عبده ولا يجوز هو اذا شهدوا والعبد منكر شهود شهدوا على شيء لا يعلمونه حقيقة ويجوز هو الرجل
اعتق عبده سالما والشهود لا يعرفون سالما وليس له عبد الا اسمه سالم رجل اعتق عبدا تاما غير ناقص
عن ظهار ولا يجوز هو اذا اعتق عبدا حربيا في دار الحرب شاهدان يشهدان على شريكين في شيء منهما
فيجوز على احدهما ولا يجوز على الاخر هما النصرانيان يشهدان على مسلم ونصراني يعتق عبد بينهما رجل قال
لعبده ان فعلت كذا فانت حر ففعله العبد ولا يعتق هو اذا قال ان دخلت الدار فانت حر

فباعه ودخل الدار ثم اشتراه ودخل مرة اخرى لا يعتق رجل كاتب عبدين على نفسين مجهولين فادى
احدهما يعتق وادى الآخر ولا يعتق هو الرجل مكاتب احد عبديه على قيمته فانه لا يجوز واذا ادى
يعتق ويكاتب الثاني على ثوب او عبد لا يجوز واذا ادى لا يعتق مكاتبة يعتق بغير اداء ولا اعتاق
هي ام ولد كاتبها السيد ثم يموت امراة اشترت ابنها وابويها ولا يعتق واحد منهم عليها هي المكاتبة
ام ولد يجوز بيعها هي ام ولد المكاتب ليس معها ولد عند ابي حنيفة رجل اقر باستيفاء دينه ولا يصدق هو
المريض مقر باستيفاء كتابة المكاتب وقد كاتبه في مرضه وعليه دين مستغرق مكاتب مات وترك
وفاء فاديت كتابته والباقي لبيت المال ولا يرثه مولاه وليس بعاقل هو الحربي كاتب عبدا مسلما او كافرا
اشتراه في دار الاسلام مكاتب برئ عن الكتابة بلا ابراء ويعتق بلا اعتاق هو الحربي مكاتب عبد في دار
الاسلام وتركه ويرجع الى دار الحرب فظهر على الدار فيعتق او يوسر مكاتب خاصمه مولاه في عجزه فعجزه
القاضي فرد في الرق ثم ادى غيره مكاتبته فيعتق هو اذا كاتب عبده كتابة واحدة فغاب احدهما وعجز
الحاضر فرد في الرق ثم حضر الغائب وادى جميع مال الكتابة عنهما جميعا رجل ادى دين غيره بغير اذنه
ويرجع عليه هو احد المكاتبين كتابة واحدة ادى جميع بدل الكتابة الوصي يعقد عقد عتاق على عبد اليتيم
ويجوز هو ان يكاتب عبده عبدا ادى جملة ما كاتبه مولاه اليه ولا يعتق هو العبد من يمكن بكتابته فادى
الى احدهما حصته رجل كاتب عبده والاجانب مقصون بهذه الكتابة هو العبد المأذون وعليه دين مستغرق
فيلغوا بعض الكتابة رجل يموت حرا ويوصي بوصايا فيقسم تركته بين ورثته ويبطل وصاياه جملة هو المكاتب
يموت عن وفاء وقد كان اوصى رجل وامراة اعتقا عبدا ويكون الولاء للرجل هو الرجل يموت عن مكاتب وترك
ابنا وبنتا فاعتقاه او ابراه عن الكتابة عند اسماء العتق من رجل ولا يكون له ولاء هو الحربي يدخل عبدا
مسلما دار الحرب فانه يعتق عند ابي حنيفة ولا يكون له ولاؤه رجل يعتق عبدا واحدا فيصير له ولاء عشرة انفس
هو الرجل يزوج عبده بمعتقة غيره فيلد عشرة انفس فيكون ولاؤهم لمولى الام فان اعتق عبده جر ولاءهم

رجل اسماء العتق من قبل رجل ولا يكون ولاؤه له ويكون ولاؤه لغيره هو المكاتب يكاتب عبدا
فيؤدي الثاني بدل الكتابة قبل الاول فان ولاؤه للمولى ولا يكون للمكاتب رجل يزوج امته من عبده
فجاءت بولد فادعياه جميعا فان ولدت لاقل من ستة اشهر فالولد للمولى والجارية ام ولد له وان
جاءت به لتمام ستة اشهر او اكثر فالولد من العبد والجارية امراته ويعتق الولد لان الولد قد ادعاه فان
اعتق المولى الامة فاختارت نفسها فلا صداق لها ولا للمولى لان الامة لا تملك شيئا لما اعتقت واختارت
نفسها بطل النكاح ولا صداق للمولى ايضا لانه لا يثبت له على عبده دين رجل قال لعبده ان ملكتك
فانت حر عتق والملك الحادث بعد اليمين ملك رجل قال لعبده ولعبد له ميت انت حر او هذا لم
يعتق عنده لان الميت مما يسمى عبدا الا ترى انك تقول مات عبدا او مات حرا وعن محمد بن الحسن رحمه الله
فيمن قال مماليكي الخبازون احرار وله خبازون وخبازات عتقوا كلهم رجل قال لعبده انت حر واد
اليه الف درهم فهو حر ولا شيء عليه ولو قال اد الي الف درهم وانت حر لا يعتق ما لم يؤد اليه الف درهم
رجل قال لعبده افعل ما شئت في نفسك فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق وله ان يهب نفسه
وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شاء في مجلسه رجل قال لعبده خليت سبيلك واراد به العتق
عتق ولو قال اذهب حيث شئت او توجه اينما شئت في بلاد الله واراد به العتق لم يعتق
رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون هذا اعتاقا منه ولكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك وان مات
لا يرثه بالولاء فان قال المملوك بعد ذلك انا مملوك له فصدقه كان مملوكه رجل قال لعبده قد وهبت
لك رقبتك فقال لا اقبل قال هو حر وان قال اوصيت برقبتك لك فقال لا اقبل قال هو مدبر وليس رده
بشيء ولو قال انت حر بعد موتي يعتق بعد الموت وان قال لعبده في حالة الصحة انت حر من ثلث مالي
فهو حر من جميع المال ولو قال ان اشتريت عبد فلان فقد صار حرا او قال فقد جرى فيه العتق
فاشتراه صار حرا ولو قال ان اشتريته عتق فاشتراه لم يعتق رجل قال لعبده انت حر بعد موتي

ان لم تشرب الخمر فاقام اشهرا ثم شرب الخمر قبل ان يعتق بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر فامضى فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد الى الرق ولو قال لعبده انت حر على ان لا تشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب ولو قال له انت حر على انه ان بدا لي ارددتك الى الرق جاز العتق وبطل الشرط رجل قال لآخر اعتق عني مدبرك هذا على ان لك علي الف درهم او قال على اني ضامن لك بالف درهم فاعتقه لا شيء عليه رجل قال كل مملوك لي فهو حر ثم انكر فجاء مملوك واقام البينة على اقراره فاعتقه القاضي ثم جاء غلام اخر قال ابو يوسف رحمه الله يعيد البينة وقال محمد لا يعيد ولو قال سالم وربيع وميمون احرار فاقام احدهم البينة ثم جاء الاخر ليس عليه اعادة البينة بالاتفاق لانه عتاق واحد ولو قال سالم حر وربيع حر وميمون حر اعاد كل واحد منهم البينة بالاتفاق لانه عتاق مختلف رجل كاتب عبده على الف درهم فقال وهبت لك خمسمائة منها فقال الاخر لا اقبل قال هي كما كانت ولو قال وهبت لك الالف فقال لا اقبل عتق ولا شيء عليه فسألت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال هبة البعض لا تقتضي شيئا من العتق فكان رد المال لا العتق فصح وهبة الكل تقتضي العتق ورده رد العتق فلم يصح رجل قال اعتقوا افضل عبدي او قال بايع افضل عبدي فهو افضلهم في الدين رجل كاتب عبدين له كتابة واحدة فاستحق احدهما فانه لا يرفع عن الباقي شيء منها وان وجد احدهما حرا بطلت الكتابة كلها رجل علمه امرأته في جارية فقال لها امرها بيدك فاعتقتها فان نوى الزوج العتق عتقت والا فلا فهذا على البيع وان قال امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال لعبده انت مولى فلان او عتيق فلان فهو حر وان قال اعتقك فلان فهذا ليس بشيء فسألت نجم الدين عن الفرق بينهما فقال قوله مولى فلان وعتيق فلان لا يتحقق ذلك الا باعتاقه وهو ملكه وقد اقر به فلا فاما قوله اعتقك فلان فانه خبر الا عن اعتاق وقد يكون من غير ملك فلم يكن اقرارا منه بعتقه رجل قال كل مال لي حر وله رقيق لا يعتق فسألت نجم الدين عن معنى المسئلة فقال الحر يتعلق بالرقيق لا بمطلق المال فلم يلاق وهذا الكلام محله فلم

يصح رجل وطئ جارية بينه وبين آخر فماتت من ذلك فانه يضمن نصف قيمتها ولا يضمن شيئا من عقرها امة بين اثنين لاحدهما عشر وللآخر تسعة اعشار جاءت بولد فادعياه معا فانه ابنهما ابن هذا كله وابن ذلك كله فان مات ورثاه نصفين وان جنى عقل عواقلهما عنه نصفين وان جنت الام فعلى صاحب العشر عشر الجناية وعلى الآخر تسعة اعشارها وكذا او لا اولادهما لهما على هذا اذا ماتت وجنايتهما على عواقلهما على هذا بعد موتهما ولو ان رجلين اشتريا عبدا ليس له نسب معروف احدهما عشره والآخر تسعة اعشاره ثم ادعياه معا فهو ابنهما لا فضل احدهما على صاحبه في النسب وان جنى جنايته على عواقلهما اعشارا رجل اشترى ام ولده على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فمات المشتري قبل ثم اجاز البائع البيع فهو جائز وهي امة بائع ان لم يكن له منها ولد حي لانها دخلت في ملكه بعد موته وعن ابي يوسف انه قال في رجل قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر او قال لدابة مملوكه هذه دابة حر او قال له ابن مملوكه هذا ابن حر لا يعتق في شيء من هذا لانه تشبيه رجل قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة له ان يسعه قبل او لم يقبل واذا مات وهو في ملكه فان قال قبلت ادى الالف وعتق كانه قال انت حر بعد موتي على الف درهم وقال ابو يوسف ان لم يقبل حين قال فليس له ان يقبل بعد ذلك وان قبل صار مدبرا وعليه الف درهم اذا مات سيده فان لم يكن له مال غيره يسعى في الاكثر من الالف ومن ثلثي قيمته رجل قال لامته هذه عمتي او قال هذه خالتي او قال لغلامه هذا خالي او عمي فانه يعتق ولو قال لغلامه هذا اخي او قال لامته هذه اختي لا يعتق لان الاخوة ثابتة من حيث الاسلام قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة ولو قال لها يا عمتي او قال لها خالة لا يعتق الا في قوله يا حر او يا حرة لانه صريح في الباب رجل قال لعبده انت حر على الف درهم فقبل وادى اليه الفا اكتسبها قبل ذلك فانه يعتق ويرجع المولى عليه بالف اخرى لانه انما يجب عليه الف اكتسبها بعد القبول وقول المولى لعبده اذا اديت الي الفا فانت حر فهذا

اذن منه له في التجارة ولو قال له ادّ الي الف درهم وانت حر فاستقرض الفا من رجل وادى فانه يعتق و
يرجع الغريم على المولى و يأخذ منه الف درهم ولو استقرض العبد الفي درهم وادى الى المولى الفا فاكل الفان فان
الغريم يأخذ من المولى الالف التي قبضها ويغرمه الفا اخرى ايضا لانه مأذون عليه دين الفا درهم
والغريم احق من المولى والمولى ابطل حق البيع فيغرمه الفا اخرى ايضا رجل قال لعبده وهبت لك
رقبتك فقال لا اقبل فهو عبده ولو قال اوصيت لك برقبتك فقال لا اقبل فهو مدبر وليس رده بشيء
ولو قال انت حر من ثلثي وهو صحيح فهو حر من جميع المال روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف في
نوادره فيمن قال لعبده انت مدبر على الف درهم قال ابو حنيفة ليس له القبول الساعة وله ان يقبل بعده قبل
او لم يقبل وان مات وهو في ملكه فقال قبلت ادّى الالف وعتق لانه اوجب له حرية بعد الموت
فيعتبر القبول في ذلك الوقت وقال ابو يوسف ان لم يقبل حتى مات المولى فليس له ان يقبل لان ذلك
لانه اوجب عتقا في الحال فيعتبر قبوله في الحال لان التدبير جزء من اجزاء العتق وسئل بعض اهل العلم
عمن قال لجاريته اعتقتك على ان تخدميني فقال يعتق وتسعى في قيمتها وقال بعضهم ان خدمته عمرها
او عمره وان ابت ان تخدمه عمره او عمرها تسعى في قيمتها **كتاب الشركه والشرب**
سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عطا بن حمزة عمن دفع الى رجل ثمان مائة درهم وقال اذا تم لي الف درهم
شاركتك ثم قال له بعد ايام تصرف بهذه الثمان مائة درهم ليحصل لنا شيء فيصرف فيه ماذا لكل واحد
منهما قال هذه مضاربة فاسدة لجهالة نصيبهما من الربح فيكون اصل المال وربحه للآمر وللمأمور اجر مثله
قيل له وان دفع هذا المأمور هذا المال لصاحبه الى رجل فضاع في الطريق قال لا يضمن لان المضاربة الفاسدة
مطلق ما اطلقه المضاربة الصحيحة من الايداع ونحوه وسئل عمن دفع بقرة الى رجل مناصفة وهي التي
بالفارسية نيم سود وصورته ان يعطيه بقرة ويقول ما حصل من لبنها من اللبن والمخيض والرائب والسمن و
المصل فهو بيني وبينك نصفين فاخذها الآخر وحلب لبنها واخذ من ذلك ما ذكرنا ما حكمه قال الفتاوى حسب

البقرة ان يطالبه بكل ما حلب من لبنها وما اخذ منه شيئا فهو للذي اتخذه لانه انقطع حق المالك عنه
بتبدل الاسم والمعنى ووجب لصاحبها عليه ما اخذه من بقرته لانه مثلي وللذي اخذها وعلفها وقام
عليها مثل علفه الذي علفها واجر مثله فيما قام عليها لانه غير متبرع في ذلك بل فعل ذلك رغبة
في ان يسلم له نصف ما يتخذ منها فاذا لم يسلم له ذلك فله ما ذكرنا قال والحيلة في جواز ذلك ان يبيع
نصف البقرة من الآخر بثمن معلوم فيصيران شريكين ثم يأمره بان يتخذ من البانها ما ذكرنا فاذا فعل
ذلك احدهما في ملكه وملك صاحبه فصار ذلك بينهما نصفين **فتاوى الفقيه ابي الليث نصر بن محمد**
بن ابراهيم السمرقندي سئل ابو القسم عن رجلين بينهما بعير فحمل عليه احدهما من الرستاق سامان شريكه
وساقه الى جسر فوقع في النهر فعطب فنحره واحد من اهل القرية فباع الشريك اللحم قال الضمان على
السائق اذا لم يخالف صاحبه والضمان على الرائح اذا علم انه لا يعيش الى ان يحضر صاحبه وثمن اللحم
بين الشريكين جميعا قال الفقيه ابو الليث هذا جواب الاستحسان وهكذا روي عن محمد بن سلمة والقياس ان
يضمن الرائح قيمة جمل الوبح واللحم له وان شاء اخذ صاحبه اللحم ولا يضمنه وكذا الراعي اذا ذبح شاة خاف
عليها الهلاك وسئل نصر عن رجلين لهما على رجل الف درهم فاراد احدهما ان يأخذ نصيبه ولا يكون لشريكه
عليه سبيل قال يهب له الغريم مقدار حصته ويقبضه ثم يبرئ الغريم من حصته وسئل ابو القسم عن ثلاثة نفر
اشتركوا بمال معلوم شركة صحيحة والربح على قدر رؤوس اموالهم فخرج احدهما الى ناحية ثم ان الحاضرين شاركا
رجلا آخر على ان ثلث الربح والثلثين بينهم اثلاثا ثلثاه للحاضرين وثلثه للغائب فعمل المدفوع
اليه بذلك المال سنين مع الحاضرين ثم جاء الغائب فلم يتكلم بشيء حتى اقتسموا ولم يزل معهم هذا
الرابع حتى جبر على المال او هلك فاراد الغائب ان يضمن شريكه قال الربح على ما اشترطوا ولا ضمان
عليهما وعمله بعد ذلك رضا بالشركة وسئل ابو القسم عن رجلين اشتركا فاشتريا الامتعة ثم قال
احدهما للشريك لا اعمل معك بالشركة ولم يقتسم شيئا وعاد فعمل الحاضر وجعل يتجر بالامتعة حتى اجتمع

له مال قال ما اجتمع عندنا فهو له وهو ضامن لقيمة نصيب صاحبه لان قوله لا اعمل معك بالشركة ابرأته
قوله فاسختك الشركة وسئل ابو بكر عن معلمين اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم الكتابة قال هذه شركة
جائزة وسئل ابو بكر عن رجلين اشتركا في بزر الدود كيف يجب ان يعمل ليصح الشركة قال يعرضه
نصف البزر او يبيعه منه ليشتركا كذلك في الورق ويكون الخارج بينهما نصفين قال الفقيه
ابو الليث هذا بمنزلة مزارعين اشتركا في المزارعة فان خلطا البذر صحت الشركة بينهما قائمة
الى ان يتم اطباق الجنون عليه فاذا مضى ذلك الوقت ينفسخ الشركة بينهما فاذا عمل بالمال بعد
ذلك كان الربح للعامل والوضيعة عليه وهو كالغاصب لمال المجنون فيطيب له من الربح حصة ماله
ولا يطيب له ما ربح من مال المجنون ويتصدق به وسئل ابو نصر عن قصار ضاع الثوب عنده بالسرقة او
غيرها فضمن قيمتها ثم ظهر الثوب ايملكه بالضمان قال لا لانه لم يكن مضمونا بنفسه كالرهن فالمرتهن
لا يملكه ويعود رهنا قال الفقيه ابو الليث وقال بعضهم انه يملكه وليس كالرهن لان في الرهن لم يغرم
قيمته واما القصار فقد غرم قيمته عند ابي يوسف ومحمد وهو احد قولي ابي حنيفة لانه لا ضمان على القصار
عنده الا ان يكون الهلاك من عمله وسئل ابو القاسم عن ارض مشاعة بين قوم فعمد بعض القوم الى منها
فزرعها ببذره وساق اليه الماء المشترك واستغل الارض على هذه الصفة سنين قال ان كان المستغل
من الارض مقدار حصته لو جعل على المهاياة وكانوا قبل ذلك يتهايؤن ولم يكن شركاؤه طلبوا
القسمة فلا ضمان عليه فيما استغل ولا شركة فيما استغل من ذلك **فتاوى محمد بن الوليد رحمه الله السمرقندي**
رجل قال لآخر ان اردت الشركة في المتاع الذي فانقد الثمن ولم يرد على هذا فنقد الآخر
الثمن ثم ان الذي نقد الثمن باع المتاع بامر الآخر او باعه بنفسه قال ليس للذي نقد الثمن شركة لانه لم
يبين له ولا قال له اشركتك وما كان من ربح او خسران فهو للذي اشترى المتاع وهو ضامن
للآخر دراهمه ولو قال له اشركتك فيه فانقد الثمن كانت بينهما شركة والمتاع لهما والربح لهما

الوضيعة عليهما ولو ان شريكين شركة عنان اشترى احدهما شيئا للمنزل ثم بدا له ان يبيع ذلك الشيء
فباعه بربح فالربح له وهو ضامن لما دفع اي لنصيب الشريك وان كان ضمن بالدفع من الوسط فاشترى
ذلك الشيء ليبيعه للربح لنفسه ثم باعه وربح فيه فان الربح بينهما وقال خلف بن ايوب سألت اسد بن عمرو
عمن دفع مالا مضاربة الى رجل وقال اخرج الى الري فما ربحت في دهاتك فهو بيننا نصفان وفي
الشهر الثاني على الثلث قال المضاربة جائزة والربح على الشرط رجل دفع مالا الى رجل مضاربة
على ان يشتري شيئا سماه فاشترى المضارب غير ذلك الشيء قال الربح بينهما على ما اشترط الا ان يكون
قال له اشتر كذا ولا تشتر غيره رجل دفع الى رجل دراهم وقال له اعمل بهذه الدراهم بشركتي ولم يزد على
هذا فقبض المدفوع اليه هذا المال وعمل به وربح فهذه مضاربة والربح بينهما نصفان شريكان حلف
احدهما بطلاق امرأته لا يعمل في حانوت صاحبه فطن له به صادق وادا الحانوت ليس له وهو مستاجر
ان كان الحانوت استأجره المحلوف عليه قبل عقد الشركة التي بينهما فقد حنث الحالف في الحكم ولا يسع
للمرأة ان يصدقه فيما ذكر من نيته واما فيما بينه وبين الله تعالى فانه يصدق وان كانا استأجرا الحانوت
فان الحالف لا يحنث وسئل ابو القاسم عمن له مجرى ماء يمر في دار امرأة فاجرى في النهر ما لا يحتمله النهر فدخل الماء
من جحر الى دارها فخربها هل يجب عليه الضمان قال ان كان النهر يحتمله ولولا النقب لما نفذ الماء فلا
ضمان عليه ولو كان حمل عليه من الماء ما يعدى لغير نقب فهو ضامن وسئل علي بن احمد عن نهر يجري في
ارض قوم فانشق النهر وخرب بعض ارض قوم قال ليس على اصحاب النهر شيء قال الفقيه ابو الليث رحمه الله
لاصحاب الارضين ان يأخذوا اصحاب النهر بعمارة النهر وليس لهم ان يأخذوا بعمارة الارضين وسئل علي بن
احمد عن امرأة لها سبعة اجربة من الارضين فخرب المسيل مجرى هذه الارض فاستأجرت المرأة اقواما
على ان يعمروا المجرى ويعطيهم ثلاثة اجربة من الارضين فعمروا ثم امتنعت المرأة من اعطاء الثلاثة الاجربة
التي شرطت هل لها ذلك قال ارجوا ان يكون الاجارة جائزة قال الفقيه ابو الليث هذا الجواب

موافق قول ابي يوسف ومحمد رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح لا تجوز المزارعة من باع كذا كذا اذا اغتم حصة
الارضين فكذا الاجرة وسئل ابو جعفر عمن القى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال بها الماء الى الطاحونة
قال ان كان يحتاج الى الكري فالضمان عليه وان كان لا يحتاج الى الكري فهو ضامن ان علم انها
خربت من ذلك وسئل ابو جعفر عن نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخرب وهي النهر الصغير فارادوا
اصلاحه بالآجر والجص فاصلاح الدرقة على اصحاب النهر الصغير لانهم هم الذين ينتفعون بالماء فيه وسئل
ابو بكر عمن سقى ارضه وارسل الماء في النهر حتى جاوز عن ارضه وكان خرج رجل اسفل منه في النهر لوانها
مال الماء عن النهر حتى خربه وغرق قصر رجل قال الضمان على من احدث في النهر وليس على مرسل الماء
شيء ان كان له في النهر حق وسئل ابو بكر عن نهر في دار رجل يتأذى بصفير البيت من ماء ذلك النهر
الى دهليز جاره ثم يتعدى من الدهليز الى دار امرأة في ذلك ضرر فاحش قال ان كان النهر الى دهليز
جاره ثم يتعدى من الدهليز الى دار امرأة وفي ذلك ضرر فاحش قال ان كان النهر ليس يملك له وانما
كان للنهر مجرى في داره والماء لاهل الشفعة فكل من كانت له مضرة فعليه اصلاح النهر ودفع المضرة
عن نفسه قال الفقيه ابو الليث رح وذكر ابو القاسم ان اصلاحه على اصحاب المجرى وبه نأخذ وسئل ابو بكر عمن في
داره مجرى ماء فحوله الى ناحية من داره فانهدم حائط جاره من ذلك قال هو ضامن لذلك قيل له
لو ترك بين النهر وبين حائط الجار نحوه قدر بين ذلك قال هو ضامن لو ترك نحوه او لم يترك لانه جنى في
تحويله فما تولد منه فهو ضامن قال ولو ترك النهر الاول على حاله ولم يكسه ولكن جعل نهرا ثانيا و
جعل الماء فيه فانهدم دار جاره فان جعل بينهما نحوه ذراعين فانه لا يضمن لان النهر الحديث لنهر آخر احرض(?)
جعل في داره فلا يكون جناية منه قال الفقيه ابو الليث رح اذا اخرج الماء من النهر من موضع لم
يكن له حق الاخراج منه فاما اذا شق حافة النهر في موضع له حق واجرى الماء الى موضع آخر فانه
لا يضمن في الوجهين جميعا اذا انفتقت منها نحوه لان كبس النهر جناية وله الماء في موضع آخر

من داره لم يكن له جناية فلا يضمن ما لم يصل الماء الى حائط الجار وسئل ابو القاسم عمن اتخذ غطاء على مجرى
الماء قال اذا لم يكن على موضع المجرى غطاء في القديم فلارباب المجرى ان يأخذوه بكشفه ذلك ورفع
الغطاء وسئل علي بن احمد عمن باع نهرا فجارية من غير ارض فان كان على الماء خراج هل يجب خراجه على المشتري
قال البيع جائز ولا خراج على المشتري لانه لا خراج على الماء قال الفقيه ابو الليث رح لان البيع وقع على المجرى
والماء يبيع له فيجوز البيع فان باعه وشرط الخراج على المشتري فالبيع فاسد وان لم يشترط في البيع جاز
البيع والخراج على البائع على حاله هشام عن ابي يوسف في نهر قوم اذنوا كلهم رجلا يسقي الماء الا بعلا(?)
منهم لم يأذن له او في اصحاب النهر صبي قال لا يسعه ان يسقي حتى يأذنوا كلهم جميعا قال هشام فقلت له فان
اراد ان يسقي البستان بالقصاع او بالقرب او بالدوالي قال ليس له ذلك ولهم ان يمنعوه ولو ان قوما
بينهم شرب امتنع بعضهم عن كري النهر قال ابو حنيفة رح الحاكم يأمر الآخرين بان يكروا النهر ولهم ان يمنعوا
الشريك عن الشرب حتى يدفع اليهم حصته وهو قول ابي يوسف رح وفي فتاوى محمد بن الوليد قال
ابو القاسم الصفار اذا غرس رجل شجرة على شط نهر في سكة غير نافذة على فناء داره واراد رجل من جملة
الشركاء ان يقلع تلك الشجرة وفي تلك السكة اشجار مثلها ولم يتعرض لقلع تلك الاشجار دون هذه
فليس له ذلك لانه متعنت وليس بمحتسب لانه لو كان محتسبا لتعرض لقلع جميع الاشجار التي في هذه السكة
وكذا جوابه فيمن اراد نقض جناح خارج على طريق الجادة الا ان يكون يتعرض لجميع مثل هذه الاشياء
كتاب الوصايا سئل نجم الدين عن يتيم ماله في يد وصي فيأخذ الصبي منه شيئا ايكون ذلك
حلالا له او حراما عليه فقال اگر بحاجت بر دارد شاید و اگر بیحاجت بکار بردنش نشاید وسئل عن
وارث قيل له عند فقر المورث ازاد کن کردن غریم را گفت وی خود از دست وا غریم بقول ایه ابراء ای
عن الدين وهو يقول اخرجت عن جريرته الحقيقة فانهم لم يذكروا مالا ولا طلبوا ابراء وانما طلبوا الاعتاق
فاخرجت عن جريرته هل يبرأ عن الدين فقال لا لان جميع كلامه ما فسره وكذا اجاب قاضي القضاة محمود بن

العزيز وسئل عمن كان له وكيل في ضياعه وغلاته فمات وله ورثة صغار وواحد كبير وقد اوصى
الى رجل فدفع هذا الوكيل المال كله الى الوصي بغير اذن هذا البالغ وسلمها الى المشتري هل يضمن حصة
البالغ قال نعم قيل فان اجاز البالغ البيع وقبض الثمن والثمن قائم في يد الوكيل الطالب بثمن حصته
او يطالبه بقيمة ذلك قال ان اجاز البيع باجازته يطالب بثمن ذلك وسئل عمن مات وله في يد اخيه مال
وله ورثة ولا يدري اين هم وعلى الميت ديون فحضر الغرماء على من يدعون قال على ذي اليد بحضرة الورثة
وسئل عمن اوصى لام ولده بعد ما اعتقها بشيء ويخرج ذلك من الثلث هل يصح هذه الوصية قال
نعم ان لم تتزوجها وتوفي عنها وسئل شيخ الاسلام عمن اوصى لعبده بمال ومات ما حكمه قال ان اوصى لعين
من اعيان ماله لم يصح لانه تمليك ذلك العين والعبد لا يملك شيئا وان ملك وان اوصى بثلث
ماله مطلقا يصح ويكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج
بعضه عتق وسعى في بقية قيمته قيل له فان اوصى لعبده بالف والفين او بشيء من الدراهم او الدنانير
المرسلة هل يصح قال لا رواية فيه عن اصحابنا والرواية في العين والثلث ما ذكرنا والجواب في هذا مشكل
لقائل ان يقول يصح ويصرف الى العتق بقدره فسألت نجم الدين عن اصح الوجهين فقال الاظهر انه
كالوصية بعين مال لان الف درهم اسم لقدر من الدراهم فكان وصية بها بخلاف الوصية بثلث ماله لان
عبده من ماله فكان راجعا عليه وقال شيخ الاسلام اذا قال رجل لاخر تيمار دار فرزندان من باش من
فقد جعله وصيا في تركته وكذا لو قال تعهده او قم بامره وما يجري مجراه وسئل شيخ الاسلام عن حد المرض
الذي اتصل به الموت يجعل مرض الموت ويمنع صاحبه عن التبرع بما وراء الثلث قال كثرت اقاويل
المشايخ في ذلك واعتمدنا في ذلك على قول الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل وهو ان لا يقدر على ان يذهب في
حوائجه بنفسه خارج الدار وسئل شيخ الاسلام عن مريض الموت قالت له امراته الى من تسلم اولادك قال
اسلمهم اليك واسلمك الى الله تعالى هل تصير وصية بهذا القدر قال نعم وسئل شيخ الاسلام عن امراة اوصت

باشيا وقال في ذلك خويشان مرا ايادكارها دهيت از مال من هل يصح هذه الوصية وماذا يعطى
قال هذه وصية لمن ليس بوارث وهو من جملة اقربائها والتقدير في ذلك لمن خاطبه بذلك فيعطى من
مالها لاقربائها قدر ما شاء مما يطلق عليه اسم فتاوى الفقيه ابي الليث نصر بن محمد
بن ابراهيم السمرقندي سئل نصير عمن اوصى بوصايا لقوم فنسي الوصي مقدار وصية كل واحد منهم قال
ليستأذنهم الوصي فيقول اني نسيت وصاياكم فاذا تواحتى اعطى كيف شئت فان اذن له
جاز له ان يعطي كيف شاء وسئل نصير عن وصي استهلك مال اليتيم وهو صغير كيف يبرا منه قال يشتري
له شيئا ويعطي عنه مال نفسه فيبرا وسئل ابو نصر عن شيء يلقى في القبر تحت الميت مثل الثوب
المضرب قال لا باس به وهو [illegible] وسئل ابو نصر عمن قال ثلث مالي وقف ولم يزد على هذا
قال لو كان ماله دراهم او دنانير او نحو ذلك فهذا القول باطل وان كان ماله ضياعا او نحو ذلك
صار وقفا على الفقراء وسئل ابو جعفر عمن اوصى بوصايا للفقراء او اوصى لمعتقه بمائة درهم فمات
معتقه قبل موته فنصيبه للفقراء او لورثته قال ان اوصى بثلث ماله وبين لكل واحد منهم شيئا وجعل الباقي
للفقراء فالمائة يصرف الى الفقراء وان جعل لكل واحد منهم وصية مقدرة وللفقراء وصية مقدرة فالمائة
للورثة وسئل ابو جعفر عمن اوصى بان يتخذ طعام الناس بعد موته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال
يجوز من الثلث للذي يطول مقامه عندهم والذي يجيء من مكان بعيد والاغنياء والفقراء سواء و
لا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير ضمن الوصي وان فضل شيء قليل لا
يضمن وسئل ابو جعفر عن وصي انفق مال اليتيم على اليتيم في تعليم القرآن قال يجوز ان كان الصبي
يصلح لذلك فالوصي مأجور بذلك وان كان لا يصلح لذلك فلا بد من ان يتكلف ما يقرا في صلوته وسئل
ابو جعفر عمن اوصى الى رجل واستأجره بمائة درهم لانفاذ الوصية قال لا يكون هذه اجارة ويكون
ما اوصى صلة له من الثلث وسئل ابو القسم عمن اوصى بثلث ماله ومات وخلف صنوفا من الاموال

فباع الوصي صنفاً للوصية قال للوارث ان لا يرضى الا ببيع الثلث من كل صنف وسئل ابو القسم
عمن اوصى الى رجل وقال اذا ادرك ولدي فاعتق عبدي هذا واعطه مائة درهم والعبد مفسد وفي
تعب منه فرضي العبد بان يعتق للحال ولا يطلب صلته قال يجوز عتق الوصي قبل الوقت الذي امره به الموصي
نصر قال فيمن قال اوصيت بثلث مالي لبني فلان وهم ثلثة فمات احدهم قبل موت الموصي فان كان
ابوهم في الحياة فالثلث بينهما نصفين وان كان مات ابوهم بطل ثلث الوصية والثلثان بينهما نصفين
قال الفقيه ابو الليث وبه نأخذ لان اباهم اذا كان ميتا لا يتوقع منهم ولد سواهم فانصرفت الوصية
الى عددهم فصار كانه سماهم وقال ثلث مالي لفلان وفلان وفلان فلما مات احدهم بطلت وصيته
وسئل ابو جعفر عمن اقعد صبيا مع رجل يعمل معه فاتخذ له الرجل كسوة ثم بدا للصبي ان لا يعمل معه هل له
ان يسترد ما اعطاه من الثوب قال ان اعطاه كرباسا والصبي هو الذي يتكلف خياطته لم يكن له على الكسوة
سبيل وقال محمد بن مقاتل لو ان رجلا اوصى بمائة درهم لانسان بعينه فباع الوصي شيئا من مال اليتيم
من الموصى له بالمائة فهو جائز ولو صالحه الوصي على ثوب قيمته اكثر جاز الصلح ولو حط بعضه
واخذ البعض فانه يجوز ولو ان الميت اوصى بمائة درهم للمساكين ثم صالح الوصي ثلثة من المساكين دراهم
فانه يجوز وكان القياس ان يسترد العشرة لانه اعطاهم على شرط ان يسقط الباقي عن الاستحسان يجوز
ويؤدي الوصي البعض الى المساكين ولو صالحهم على ثوب قبل القسمة لا يجوز وله ان يأخذ منهم
الثوب وسئل ابو نصر عمن قيل له عند موته اوص بشيء فقال ثلث مالي ولم يزد على هذا حتى مات قال
اذا قال ذلك على اثر السؤال فان ذلك جواب لما قالوا ويصرف ثلث ماله الى الفقراء ثم قال سمعت
محمد بن سلمة فيمن قال اخرج ثلث مالي ولم يزد على هذا ان الثلث يصرف الى الفقراء وسئل ابو القسم
عمن اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل ثلث المال من الوصي فاستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك
صدقة عليه والغاصب معسر قال يجزئه وسئل ابو بكر عن وصي لمال اليتيم على جاره وهو يخاف ان

لم يراه ينزعه من يده فيرده من مال اليتيم قال لا ضمان عليه وكذا المضارب وسئل ابو يوسف عمن قال اعتقوا
كهول غلماني قال من كان ابن ثلثين سنة فهو كهل وروى عنه انه قال ثلثة وثلثين سنة فصاعدا و
روى عن سعيد بن المسيب في قول الله تعالى وكهلا ومن الصالحين قال ابن ثلثة وثلثين سنة واذا بلغ خمسين سنة
فهو شيخ وسئل محمد بن مقاتل عمن اوصى بان يعطى الناس الف درهم قال الوصية باطلة واذا قال تصدقوا
الف درهم جاز ويعطى الفقراء وسئل محمد بن مقاتل عمن اوصى لرجل بعبد على ان يكون بعد موت الموصى له
لفلان قال الوصية للاول جائزة وللثاني باطلة وعن محمد بن الحسن فيمن اوصى بوصية ودبر بعض رقيقه
ثم انه وسوس وصار معتوها ومكث زمانا ثم افاق ثم مات قال الوصية باطلة الا التدبير وقال محمد بن
مقاتل اذا اوصى لذوي قرابته من الكفار جاز وذكر عن صفية زوج النبي عليه السلام ورضي عنها انها
اوصت بثلثها لاخ لها يهودي وسئل محمد بن مقاتل عمن اوصى بثلث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء
وهو لا يعلم قال لا يجزيه وهو ضامن للفقراء في قولهم جميعا ولو ان رجلا اعتق عبدا زمنا او صغيرا
فانه لا يجب عليه نفقته ولو اوصى لرجل بهذه الحنطة وبالحنطة لآخر فان بقي شيء من الثلث فالنفقة
في تخليصه في مال الميت وان كان قد استغرق الثلث كانت النفقة عليهما على قدر قيمة ما اصاب كل واحد
منهما هكذا قال ابن زياد ولو اوصى بدهن سمسمه لرجل وللآخر بكسبه فالتخليص على صاحب الدهن ولو اوصى
بما في اللبن من الزبد لرجل وبالمخيض لآخر فالنفقة في اخراج الزبد على صاحب الزبد وقال محمد بن الحسن ره
لو اوصى بشاة مذبوحة لرجل وبجلدها لآخر فالنفقة عليهما وان كان الشاة حية فاجر الذابح على صاحب
اللحم واجر السلخ عليهما وسئل ابو القسم عمن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال اذا مت فاشتري
في قبري وخمسة دراهم لك وفي الباقي اشتري حنطة وتصدقي بها قال اما الخمسة لها فلا يجوز وينظر في القبر
الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين لا للزينة عمر بقدر ذلك والباقي يتصدق على الفقراء
وان امر بعمارة فضل عن الحاجة الى الزينة فوصيته باطلة وسئل ابو القسم عمن قال ابرأت جميع غرمائي و

لم يسمهم بلسانه ولم ينوهم ولا نوى واحدا منهم بقلبه هل يبرأ غرماؤه قال روى محمد بن مقاتل عن اصحابنا
انهم لا يبرؤن قال هو كما قال محمد بن مقاتل لان الابراء حق اوجبه لغرمائه ولا يجوز ايجاب الحق الا لقوم
بأعيانهم وسئل ابو القسم عمن اوصى بان يدفع الى رجل دراهم ليشتري بها الاسارى فمات ذلك الرجل قبل
موت الموصي قال يدفع الى الحاكم ليولي الامر الى احد من الناس حتى يفعل ذلك وسئل نصير عمن كتب وصيته
وقال انفذوا ما في الكتاب قال ينفذ الوصية وقال نصير كتبت الى محمد بن مقاتل فامر بالانفاذ وسئل ابو نصر
عمن اوصى بوصايا ثم برأ من مرضه وعاش بعد ذلك سنين ثم مرض ثم مات فيدعي الوصي الاول
انه وصيه قال ان شهدت له بذلك الشهود العدول فهو وصيه فينفذ وصاياه الجائزة من ثلثه ان لم
يكن اشترط في وصيته ان مت من مرضي وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يشترى كذا وكذا درهما عبدا ويعتق
وعنده عبد اجود من العبد الذي عنده قال لا وان اوصى بان يشترى كذا وكذا حنطة ويتصدق بها
وعنده حنطة قال يجوز ان يتصدق بتلك الحنطة التي عنده وسئل ابو القسم عمن اوصى بان يشترى خبز وحنطة
ويتصدق بهما على الفقراء فعلى من يجب اجر الحاملين الذين يحملون الحنطة والخبز قال اذا لم يكن الميت
اوصى بحمله الى موضع ينبغي للوصي ان يستعين بمن يحمل بغير اجر ثم يدفع اليه من ذلك على وجه الصدقة
وان كان يحمل الى المساجد فالاجرة في مال الميت وسئل ابو القسم عمن اوصى بان يعتق عبيده و
اوصى لهم بصلة وللعبيد كسوة كساهم صاحبهم ومتاع وهبة وهب لهم غير المولى قال لا يكون للعبيد من
ذلك المتاع شيء الا ما يواري عورتهم وسئل ابو القسم عمن كان له على رجل دين فقال اذا مت انا فانت بريء من
ذلك الدين قال يجوز ويكون وصية من الطالب للمطلوب ولو قال اذا مت انا فانت بريء من ذلك الدين
قال لا يبرأ ويكون مخاطرة بمنزلة قوله ان دخلت الدار فانت بريء من مالي عليك وسئل ابو القسم عن المريض
اوصى بان يعطى من كفارة صلواته لولد ولده وهو غير وارث قال يعطى كما امر ولا يجوز عن الكفارة
بمنزلة من قال لرجل في حيوته اعتق مدبري عن كفارة يميني فاعتقه فانه يعتق ولا يجوز عن الكفارة

وسئل ابو القسم عمن قال لعبده اوصيت لك بنفسك او برقبتك قال يصير مدبرا ولو قال اوصيت لك بعتقك
لا يصير مدبرا قال الفقيه ابو الليث لانه اذا قال اوصيت لك بنفسك يعتق بالموت واذا قال اوصيت لك بعتقك
يحتاج الى عتق الورثة فيتأخر عتقه عن الموت وسئل ابو القسم عمن اوصى بوصايا ووقف اوقافا هل يحل
للوصي ان يعطي من ذلك والديه وامرأته واخته وقد قال الموصي هو موسع على الوصي يعطي من شاء قال
وان كانوا فقراء فاعطاهم لفقرهم وهو وقف على الفقراء اجزاه وقال نصير اذا قال المريض لرجل اقض
ديوني صار وصيا في قول ابي حنيفة وفي قول محمد لا يصير وصيا ما لم يقل اقض ديوني وانفذ وصاياي وروى هشام
عن محمد فيمن اوصى بثلث ماله لله تعالى قال في قول ابي حنيفة الوصية باطلة وفي قول محمد الوصية جائزة ويصرف
الى وجوه البر ولو قال لعبده انت لله ففي قول ابي حنيفة لا يعتق وقال محمد ان اراد به العتق عتق وان اراد به
الصدقة يتصدق به وان اراد به ان كلنا لله لا يلزمه شيء وروى عيسى بن ابان عن محمد فيمن اشترى عبدا في
صحته باكثر من قيمته مما لا يتغابن في مثله على انه بالخيار ثلثة ايام فاجاز في مرضه البيع او سكت حتى مضى الوقت
قال المحاباة من الثلث ولو قال لعبدين له احدكما حر وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر ثلثمائة ثم مرض وصرف
العتق الى الذي قيمته الف قال العتق من جميع المال وسئل ابو القسم عمن اوصى بان يباع داره ويشترى بثمنها
عشرة اوقار حنطة والف من خبز فيتصدق بها على المساكين فباع الوصي الدار فلم يبلغ ثمنها مقدار ما
يشترى هذا المقدار من الحنطة والخبز وله مال سوى هذا اهل ينفذ من باقي ماله وصيته قال ان اتسع الثلث
لذلك ولغيره من الوصايا اكمل من ثلثه الا ان يكون في ذلك دليل وهو ان ترك امواله خبيثة ويعرف ذلك
بالطيب فيمضي ذلك لوصيته وسئل ابو القسم عن وصي مات الوصي فحج الرجل عن الميت قال الحج عن الميت
لكن لا يجوز عن وصيته والحاج الاول والثاني ضامنان للنفقة وسئل ابو نصر عمن اوصى الى رجل بان يفرق ثلثمائة
قفيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي قفيز في حيوة الموصي قال لا يلزم الوصي ما فرق في حيوة الميت
ويفرقها بعد حيوته من حنطة نفسه فان فرق بامر الحاكم لا يبرأ عن الضمان ايضا قبل ان فرق بامر الورثة

قال ان كان فيهم صغير لا يجوز امرهم وان لم يكن جاز امرهم ويخرج عن الضمان وسئل الحسن بن ابي مطيع عمن
اوصى بوصية من ثلثه ثم قال اعرضوا وصيتي هذه على فلان فما رد منها فهو مردود وما اجاز فهو جائز
فلم يعرض على ذلك الرجل او عرض عليه فلم يقل شيئا حتى مات قال الوصية جائزة على امر الميت لانها قد كانت
وصية وانما جعل فيها مشيئة الرد فلما فقدت المشيئة مضت الوصية على ما امر به الا ترى ان من له الخيار في البيع اذا
لم يقل شيئا حتى مضت مدة الخيار مضى البيع فكذا هذا ولو قال اجزوا هذه الوصية ان شاء فلان او قال انفذوا ان
انفذ فلان فمات فلان قبل ان يقول شيئا فالوصية باطلة لانه علق الوصية ما جازته وقد عدمت الاجازة فبطلت
الوصية وسئل الحسن بن مطيع عمن اوصى الى رجل وجعل له ان يخرج منها ما شاء قال هو جائز وله ان يخرج منها ما
شاء وسئل الحسن بن مطيع عمن اوصى بوصية لرجل فباع وصيه من الموصى له شيئا من متاع البيت هل يصير قصاصا
قال لا الا ان يرضى الموصى له وسئل ابو القسم عمن حضرته الوفاة فقيل له الا توصي فقال اوصيت بان يخرج من مالي
الثلث فتصدق منه بالف على المساكين ولم يزد على هذا حتى مات وثلث ماله الفان قال لا يلزم الا الالف وقيل لو
قال اوصيت بان يخرج ثلث مالي ولم يزد عليه قال الثلث كله يدفع الى الفقراء وسئل ابو القسم عمن امر رجلا بان
يتصدق بشيء من ماله ودفع اليه المال فتصدق الوكيل على ابنه الكبير وهو فقير قال يجوز بلا خلاف وهو خلاف
البيع لان في البيع مبادلة والتهمة في المبادلة جارية ولا بدل في الصدقة وسئل ابو القسم عمن قال اوصيت بان يحفر
عشرة اقبر قال ان كانت وصيته في مقبرة بعينها ليدفن فيها الموتى فهو جائزة لان حفر القبر في المقبرة عمارة للمقبرة
قيل له فان اوصى بان يحفر عشرة اقبر يدفن فيها ابناء السبيل والفقراء ولم يبين في اي المقابر قال الوصية باطلة
لانها لم تقع لاقوام بعينهم وسئل ابو القسم عن امراة اوصت الى ابنها وزوجها بوصايا من عتق وصلة وعشر ما لها
وتركت بيتا وضيعة وحليا وتركت ابنا رضيعا وابنتين صغيرتين فقال الزوج انا انفذ الوصية من خالص مالي
ولا ابيع البيت والحلي قال ان انفذها من ماله بامر الوصي الآخر فما كانت من صلات ووصايا يحتاج فيها
الى شراء فان فعل ذلك على ان يرجع به في التركة كان ذلك دينا في تركة المتوفاة وان فعل ذلك على ان لا يرجع

لم يجز الوصية وما احتيج الى الصدقة من غير شراء لا يجوز من الوصية بوجه من الوجوه وان احب الاب ان يبقي ذلك
لولده وينفذ الوصية من غيره وانه سيء مال للصغار ثم يبيع الوصيان بمقدار الوصية من رجل ثم يشتري
الاب ذلك بعد التسليم ويسدد ذلك المال ويقبضه الوصيان للصغار ثم ينفذ الوصية من ثمن ذلك الضيعة
وسئل ابو القسم عن امراة قالت لرجل في مرضها اجعل داري هذه لاولاد زوجي حتى يجعلوني في حل فان اجاز الورثة
ثم الام وان ابوا ذلك يقال للورثة اقروا لاولاد الزوج بشيء فان اقروا نظر الى قيمة الدار فيرفع من قيمتها مقدار
ما اقروا به ثم نظر الى الباقي فان كان يخرج من الثلث سلم لهم او صولحوا به من الحقوق الواجبة قبلها فان كانوا
ابوا السر والصلح اعطوا ما اقر به الورثة فان ادعى اولاد الزوج اكثر من ذلك حلفهم الورثة على العلم قال ابو عبد الله
البلخي سمعت الحسن بن ابي مالك يذكر عن ابي يوسف انه قال الدخول في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
وذكر عن غيره انه قال والثالثة سرقة وقال محمد بن مالك البلخي لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما نجا من
الضمان وروي عن ابن زياد هكذا وقال نصر سمعت بشر بن الوليد قال ما جاز وصي منذ حين سنة او
اكثر وروي عن ابن مطيع انه قال انا افتي منذ نيف وعشرين سنة ما رايت عادلا في مال اليتيم وسئل نصير
بن يحيى عمن قال لرجل لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي قال الاجارة باطلة ولا شيء له وقال محمد بن سلمة رحمه الله
الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي وبه نأخذ وسئل بعضهم عمن مات وترك وفاء وصالح الورثة
الغرماء قال لا يسعهم ذلك وسئل ابو بكر عمن اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك ويبنى رباط
من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى هناك قال وصيته بالرباط جائزة ووصيته بحمله الى موضع آخر باطلة لانه ليس فيه
فائدة ولا قربة ولو حمله الوصي فهو ضامن للنفقة قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يعني اذا حمل بغير اذن الورثة وسئل
ابو جعفر عمن قال في مرض موته اني كنت جامعت اهلي في شهر رمضان نهارا فما وجب علي فافعلوا قال
ان كانت قيمة رقبة وسط يخرج من ثلث ماله مع سائر وصاياه اعتق رقبة واطعم عنه نصف صاع من
حنطة وان لم يخرج من الثلث ولم يجز الورثة اطعم عنه ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع من حنطة وطعم

عنه نصف صاع من حنطة ايضا ان خرج من الثلث واعط نصف صاع في الاولى والثانية لاجل القضاء
وسئل ابو القسم عمن اوصى وقال في وصيته من ادعى على شيئا ورأى الوصي ان يفعل ذلك فعل قال كان مشايخنا
يقولون هذا الكلام باطل وكان نصير يقول هو جائز وصار كانه قال ما رأى الوصي شيئا ان يفعل فعل
قال سألت محمد بن الحسن عن قوم امروا بان يكتبوا اسماء مساكين مسجدهم فكتبوا او دفعوا الاسامي اليهم فمات بعضهم
وقد اخرجوا الدراهم على عددهم قال ارى ان يعطي ذلك ورثته اذا كان اسمه دفع قبل موته ولو ان رجلا
اوصى بان يطعم عنه عشرة مساكين عن كفارة اليمين فغدى الوصي عشرة فماتوا قال محمد يغدي ويعشي
غيرهم ولا ضمان على الوصي ولو قال اطعموا على عشرة مساكين غداء وعشاء وما هي كفارة فغدى عشرة ثم
ماتوا فانه يعشي عشرة سواهم قال الفقيه ابو الليث سمعت الفقيه ابا جعفر يروي عن علي بن خشرم انه قال
اجبت ابا يوسف في صغري انه لما مات ابي كان الوصي يعطي كل يوم ثلثي درهم فاتيت ابا يوسف وقلت انه
لا يكفيني فدعا ابو يوسف الوصي فامره بان يعطيني كل يوم درهما ثم روى باسناده عن شريح انه قال ابعوا
اليتامى من اموالهم فان ماتوا فقد اكلوا اموالهم وان عاشوا ففيه رزقهم الله من فضله وقال الفقيه ابو الليث سمعت ابن
الفضل ابن انيف قال سمعت ابا جعفر قال سمعت ابراهيم بن يوسف قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل
قال برذوني الاشقر وصية لفلان او قال برذوني الاشقر لفلان فباع برذونه واشترى برذونا آخر اشقر قال
لا وصية له وكذا اذا لم يكن له برذون وقت الوصية فاشترى برذونا اشقر ثم مات فلا وصية له ولو قال
عبيدي لفلان او براذيني لفلان ولم يضف الى شيء ولم ينسبه الى شيء فهذا يدخل فيه ما كان في ملكه وما يستفيد
قبل الموت وكل شيء نسب الى شيء لم يكن الوصية الا في ذلك بعينه ولا يدخل في ذلك ما استفاد قبل
الموت وسئل ابو القسم عن وصي باع ضيعة اليتيم من مفلس قال ان كان هذا بيع رغبة اجل القاضي ثلثة ايام فان
امكنه اداء الثمن والا نقض البيع ولو ان رجلا اوصى بغلة داره لرجل فان الدار تواجر ويدفع اليه غلتها فان
اراد الموصى له ان يسكنها وهو بنفسه قال ابو بكر الاسكاف له ذلك لان غيره لم يسكن الا باذنه فهو اذا سكن

جاز وكان ابو بكر بن ابي سعيد يقول ليس له ذلك وكان ابو القسم يقول هكذا وقال ابو بكر الاسكاف
كتبت في ما لم فسئل ابو القسم عن هذه المسئلة فقال ليس له ذلك فقلت له ان السكنى والكلام يجري بيني
وبينه حتى جاء ابو بكر بن ابي سعيد وكان فقيها فسألته فقال ليس له ذلك فقلت لم فقال لانا لو اطلقنا له
السكنى فربما يظهر على الميت دين فلا يمكننا ان نصرف شيئا من ذلك الى دينه ولو اعلت صرفت الغلة
الى دينه فعلم ابو القسم بهذا وسره فقيل لابي بكر ايش الجواب عن هذا قال الدين غير موجود في الحال فلا
اعتبار للمتوهم الا ترى انه ينفذ وصاياه وان كان يتوهم ظهور الدين وسئل ابو نصر عمن اوصى بثلث ماله للمجاوري
مكة قال الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون صرف الى اهل الحاجة منهم وان كانوا يحصون قسمت على
رؤسهم وقال ابن زياد فيمن قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم فاذا الثلث اكثر ماله فله الثلث
بالغا ما بلغ وكذا لو قال اوصيت لفلان بالف درهم وهي عشر مالي ولم يكن له الا الف سواء كان
العشر اقل او اكثر ولو اخرج كيسا فقال اوصيت لفلان بجميع ما في هذا الكيس وهو الف درهم فنظر فيه
فاذا هو الفا درهم فالالفان كلها للموصى له اذا كان يخرج من الثلث وكذا لو وجد في الكيس دنانير
او جوهر وغير ذلك يكون للموصى له ان خرج من الثلث وكان قوله الف درهم حشوا ولو قال
اوصيت لفلان بالف درهم وهي جميع ما في هذا الكيس وفيه اكثر من الالف لم يكن له الا الف درهم
وان كان في الكيس دنانير او جوهر وليس فيه دراهم كان للموصى له الف درهم من مال الميت وكذا لو قال
اوصيت لفلان مما في هذا الكيس بالف درهم وهو نصف ما في الكيس فاذا في الكيس ثلثة الاف درهم وان
كان في الكيس الف درهم فالالف له وان كان فيه خمسمائة فله الخمسمائة ولا يزاد على ذلك ولو كان
فيه دنانير او جوهر وليس فيه دراهم لم يكن للموصى له شيء قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف
ينبغي ان يعطى له مقدار الف درهم من ذلك لان الاستثناء من غير جنسه جائز عندهما ولو قال اوصيت
لفلان بجميع ما في هذا البيت وهو كر طعام فوجد فيه اكثر من كر او وجد فيه حنطة وشعير كان ذلك

للموصى له بعد ان يخرج من الثلث ولو وهب لرجل كيسا وقال جميع ما في هذا الكيس لك وهو الف درهم ووهبت
لك ودفعه اليه فاذا فيه اكثر من الف او فيه دنانير كان الكيس وما فيه للموهوب له وقال ابو نصر اذا اوصى بهذه
البقرة لفلان لم يكن للورثة ان يدفعوا قيمتها وان قال هي للمساكين كان للورثة ان يتصدقوا بقيمتها
وبه نأخذ لان الوصية اذا كانت لانسان بعينه يحتاج الى قبوله فاذا قبل الوصية فقد ملكها فليس لهم
ان يغيروا ملكه والوصية للفقراء لا يحتاج الى قبول احد فانما قصد بها القربة ويكون في دفع القيمة قربة
كما يكون في دفع العين وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يتصدق على كل فقير في سكة بدرهم وفي السكة فقير
له مملوك ايتصدق على مملوكه قال لا الا ان يكون على المملوك دين وسئل ابو نصر عمن اوصى بان يتصدق
على فقراء مكة انه يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء وفي قول زفر لا يجوز وسئل ابو نصر عمن اوصى بان
يشترى بهذه الالف ضيعة في موضع كذا ويوقف على المساكين فلم يوجد هناك ضيعة هل يصرف الى
مرمة المسجد قال لا ولا الى شيء آخر غير ما امر به الميت فان لم يوجد ضيعة في ذلك يشترى في اقرب الاماكن
اليه فيوقف على ما سمى واذا اتلف الوصي هذه الالف غرم مثله ويشترى به الضيعة وسئل ابو بكر عمن
اوصى بان يشترى اربعون قفيز حنطة بمائة درهم فيتصدق على المساكين ورخصت الحنطة حتى صار يوجد
اربعون قفيزا بستين درهما قال المسئلة طريقان احدهما ان يشترى بالاربعين الفاضلة من الدراهم حنطة
فيفرق على المساكين ويجعل كان الوصية بمائة درهم الا ترى ان الاربعين قفيزا لو صارت بمائتي درهم لا
يشترى الا بمائة درهم عشرون قفيزا والطريق الآخر ان الفاضل يصرف الى الورثة قال وهكذا روي عن ابي يوسف
وسئل ابو بكر عمن اوصى بثلث ماله لاعمال البر هل يجوز ان يسرج في المسجد قال نعم ولكن لا يزاد على سراج واحد
لان فيه اسرافا سواء كان في شهر رمضان او غيره ولا يزين به المسجد وسئل ابو بكر عمن قال في وصيته اعتقوا عني عبدا
هل للوصي ان يعتق ذلك عبده قال كان ابو عبد الله يقول ان قال اعتقوا عني عبدا فللوصي ان يعتق الذي له او
لو قال اشتروا عبدا فاعتقوه ليس للوصي ان يعتق ذلك العبد بل يشترى عبدا آخر فيعتقه ولو باع عبدا

العبد ثم اشتراه واعتقه جاز قال وكان ابو نصر يقول لو قال اعتقوا عني عبدا او قال اشتروا لي عبدا
فاعتقوه لا يجوز ان يعتق العبد الذي في ملكه وقت الموت وقال ابو بكر وكنت اميل الى قول ابي عبد الله ثم
رجعت الى قول ابي نصر وذلك انه كان صديق لي فحضرت وصيته فامرني ان اكتب وصيته وكان
في وصاياه بان يعتق عنه عبد حمام وله عبد حجام وكان راضيا عنه فامرني عبده ان اذكره فقلت له انك
تثني على هذا اجرا فلو رأيت بان تجعله مكان هذا فقال لا فمن ثم رجعت الى قول ابي نصر وعلمت ان الصواب
كما قال وسئل محمد بن سلمة قال زرت نصر بن حماد وكان يقول له نصر العربي وكان زاهدا فقال لي
يا اخي احب لك ما احب لنفسي فاوصيك بثلث فاحفظها فقلت هات يا ابا الفضل قال اذا مشيت في الطريق
فلا تسبق احدا واياك ان تعود نفسك المعاذير واذا اردت السؤدد في الدنيا والآخرة فعليك بطريق
هذين الشيخين خلف بن ايوب وشداد بن حكيم وروي عن عبد الله بن مسعود رض انه اذا كان يمشي احد خلفه رده
قال هذا ذل للتابع وفتنة للمتبوع وكان خلف بن ايوب اذا مشى فتبعه انسان يقول له الك حاجة
فان قال نعم قضى حاجته وان قال لا يقول له امض ثم يمضي هو وسئل ابو القاسم عن امراة ماتت وقد وجه زوجها
ثيابا اليها ولم يسم ما لهم ان يكفنوها من تلك الثياب قال ان بعث اليها هدية وتلك الثياب كفن مثلها
جاز ان يكفن فيها وان كانت بعث اليها من مهرها ولم يبين لها ثمنا فذلك للزوج لا يجوز ان يكفن
فيها الا برضاه وسئل ابو بكر عمن له ولد خنثى مشكل فزوجه من خنثى آخر برضا الولي فكبر فاذا الزوج امراة
والزوجة رجل قال النكاح عندي جائز لان رجلا لو قال لامراة تزوجتك فذلك كله سواء في جواز
النكاح كذا هنا قال الفقيه ابو الليث وعندي انه لو ظهر ان الزوج غلام والزوجة جارية جاز ولو ظهر
بخلاف ذلك لا يجوز لانهما اخرجا الكلام مخرج الفساد ولو ان رجلا مات ولم يدع وارثا غير امراة
واوصى بماله كله لرجل فان اجازت المراة فالمال كله للموصى له وان لم تجز فللمراة السدس وخمسة اسداسه
للموصى له لان الثلث يجوز للموصى له بغير اجازة وبقي الثلثان فللمراة ربع ذلك وهو سدس جميع

المال والباقي للموصى له ولو ان امراة ماتت ولم تدع وارثا غير الزوج واوصت بكل مالها لرجل فان
اجاز الزوج فكله للموصى له وان لم يجز فللزوج الثلث وللموصى له ثلثاه ولو اوصت لرجل بنصف مالها
فان لم يجز الزوج فللموصى له الثلث وللزوج النصف وبقي السدس لبيت المال هشام عن محمد في رجل كانت
له على رجل الف درهم فقال بعد موته قد قبضت منه الالف في صحته وقال ورثة الميت قد قبضت منه وهو
مريض فان كانت الالف قائمة بعينها ليشاركونه وان كانت هلكت لا سبيل لهم عليه هشام عن محمد فيمن
اوصى لرجل بعبد والموصى له غائب قال ينفق على العبد من مال الميت فاذا قدم الموصى له فان قبل الوصية
يرجع عليه بالنفقة وان لم يقبلها لا شيء عليه وهذا اذا انفق عليه بامر القاضي هشام عن محمد فيمن اوصى لاخر
بان يزرع له في كل سنة عشرة اجربة من ارضه قال البذر والسقي والخراج من مال الميت هشام عن محمد عن
ابي حنيفة فيمن اوصى لرجل بثمرة نخله فالخراج على الموصى له قال محمد كل شيء لو اصابته آفة لم يلزم صاحب
الارض الخراج فاوصى به فليس على الموصى له الخراج قال هشام وتفسيره لو اوصى بثمرة نخله او زرع قد ادرك
فخراجه على الموصى له ولو قطع الثمر وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على صاحب الارض وقال محمد رحمه
فيمن قال انظروا الى كل ما يجوز ان اوصى به فاعطوه فلانا فهذا على الثلث ولو قال انظروا ما يجوز ان
اوصى به فاعطوه هذا فان الامر الى الورثة لان له ان يوصي بدرهم وباكثر منه ولو ان رجلا قال لمملوكه
اذا انا مت فحج عني وانت حر فمات المولى ولا مال له غيره فانه يخدم الورثة مثل المشي الى مكة مرتين ثم يحج
فان بدا لحج فامرهم او بغير امرهم فاذا رجع خدمهم مثل المسير الى مكة مرتين ثم يعتقونه فاذا اعتق سعى
بعد العتق في ثلثي قيمته للورثة ولو ان رجلا قال اذا انا مت فاذا افعل عبدي كذا فهو حر ففعل قال
محمد لا يعتق حتى يعتقوه وليس الحيوة بمنزلة الممات الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال لو ان رجلا اوصى لمواليه
وله مولى الاعلى والاسفل فالوصية باطلة قال الفقيه ابو الليث هكذا رواية المبسوط في الجامع الكبير وروى
ابن زياد عن محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يقول الوصية للفريقين لان كلهم مواليه واذا

اوصى الرجل لاهل السجون او للزمنى او لليتامى او للارامل او للغارمين او لابناء السبيل فانه يدفع الى
فقرائهم دون اغنيائهم لان الوهم يسبق الى الفقراء منهم دون الاغنياء الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله
فيمن اوصى لرجل بثياب جسده لان له ان يلبس من الجباب والقمص والاردية والازر والسراويلات
والاكسية والعمائم ولا يكون له شيء من القلانس والجوارب والخفاف ابن سماعة عن محمد فيمن اوصى
بعبده وعلى العبد دين ثم مات الموصي فقال الغريم لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك وكان يملكه للموصى له
كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وهبه في حيوته كان للغريم ان لا يجيز الهبة وينقضها ويبيعه القاضي
فما فضل من ثمنه كان للواهب وان اجاز الغريم فلا حق له حتى يعتق ولو اشترى دارا واوصى بها لرجل
ثم مات فجاء الشفيع واخذها بالشفعة يكون الثمن للورثة دون الموصى له ولو ان مريضا قال ثلث مالي
لفلان ولرجل من المسلمين فلفلان من ذلك النصف ولو قال لفلان ولتسعة من المسلمين كان لفلان
عشره وتسعة اعشاره باطلة ولو ان الوارث او الوصي اشترى الكفن فلهما ان يرجعا في مال الميت والاجنبي
لو اشترى لم يكن له ان يرجع فان علم بعيب في الكفن بعدما دفن فللوارث والوصي ان يرجعا على
البائع والاجنبي لا يرجع بشيء لانه اشترى لنفسه وقد خرج عن ملكه رجل اوصى بان يحج عنه فلان فمات
فانه يحج عنه غيره الا ان يقول احجوا عني فلانا ولا تحجوا غيره غريب الرواية ومختصر المنتقى
ولو ان رجلا اوصى بعتق عبد له ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي فان علم بالجناية
فهو ضامن للجناية ولو لم يعلم فهو ضامن لقيمة العبد ولا يرجع على الورثة لان الميت اوصى بعتق
عبد لم يجن هشام قال سألت محمدا عمن اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته وهم كبار فاجمعوا على
ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فارادوا ان يعطوه قال يجوز وان كان في الورثة صغير او غائب
لا يجوز محمد قال فيمن قال اوصيت بثلث مالي للكعبة قال هو جائز ويعطى مساكين مكة ولو قال
ثلث مالي بعسقلان او لقزوين قال محمد بن الحسن القياس ان يكون باطلا واجيزه استحسانا ويوضع

في مساكين تلك الثغور واذا اوصى بغلام للمسجد حتى يخدم المسجد او يؤذن فيه قال محمد هو جائز فان كان
الغلام مالا فالمال للورثة هشام عن محمد فيمن قال ان مت من مرضي هذا فعبدي حر فقيل لا يعتق ولو قال
ان مت فمن مرضي هذا فعبدي حر فقيل يعتق لانه قد مات في مرضه فان قال ان مت من مرضي هذا او له
حمى فتحول صداعا او كان صداعا فتحول حمى الا انه صاحب فراش قال محمد هو مرض واحد وهو حر
رجل اوصى لرجل فشهد له شاهدان فقال احدهما اشهد انه اوصى له بثلث ماله وقال الآخر اشهد انه اوصى
له بثلث ماله وقال اعطوا منه فلانا الف درهم قال محمد يعطى له بثلث ماله ونقص منه الالف وكانه قال
اوصيت له بثلث الا الف درهم قال محمد اذا اوصى لرجل بطريق او بئر فهو جائز في قولنا جميعا وهو بمنزلة
البيع ولو اوصى له ببئر في هذه الارض بغير اصل الارض قال هو بمنزلة الشرب والسكنى يجوز ما دام الموصى له
حيا فاذا مات بطلت الوصية ولو ان رجلا اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن ثم ادى عنه الثمن
قال محمد في القياس يرجع عليه وفي الاستحسان لا يرجع عليه وان قال حين ادى بما ادى لا يرجع عليه فلان ان
يرجع هشام عن ابي يوسف فيمن باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا ثم اعتقه الاب فعتقه جائز عن نفسه
ولا يجوز عن ابنه الصغير لان البيع فاسد وهو في يده ولو اشترى من ابنه الصغير عبدا وهو في يده فمات العبد
فهو من مال الابن حتى يأمره الولد بعمل او يعتقه بمنزلة عبد وديعة اشتراه ابن سماعة عن ابي يوسف فيمن اوصى
بثلث ماله لاكفان موتى المسلمين او لحفر قبور موتى المسلمين او لسقاية المسلمين فهو باطل ولو قال في اكفان
موتى فقراء المسلمين فهو جائز ولو ان آخرين بينهما جارية جاءت بولد فادعياه فهو بينهما فان ماتا ثم
مات ابوهما وهو جد البنت فلها الثلثان والباقي للعصبة عند زفر لانها بنت ابن من وجهين فصارت
بمنزلة البنتين وعند ابي يوسف لها النصف لا غير ولو ان نصرانيا اسلم ابواه وهو غلام قد عقل ولم يقر
فابى الاسلام ثم اكتسب مالا فان مات ورثه ابواه وان مات ابواه لا يرث هو منهما لانه صار مسلما باسلامهما
ثم لما ابى الاسلام صار مرتدا ولو ان رجلا اوصى بوصايا فقيل له انك قد اسرفت في الوصية فقال قد اخرتها

فانه لا يكون رجوعا عن الوصية ولو قيل له اتركها فقال تركت كان رجوعا عن الوصية الا ترى انك
لو قلت لمن لك عليه دين تركت الدين كان تركا اذا اربح الوصي في مال اليتيم فقال اخذته مضاربة
ولي في الربح حصة قال لا يصدق والربح لليتيم وان توى المال لم يضمن ولو اشترى غلاما فقال اشتريته
لنفسي بمالك وقال اليتيم اشتريته لي فان الربح لليتيم وان توى المال ضمن الوصي واذا استقرض
الوصي من مال اليتيم واشهد على ذلك انه يأخذه قرضا ثم هلك فانه لا يضمن الا اذا حركه عن موضعه
الا ترى ان المودع اذا اشهد انه اخذ الوديعة قرضا بغير محضر من رب المال ثم ضاع لا يضمن الا اذا
حركه عن موضعه رجل اوصى بان عليه ديونا للناس لم يسمهم وقال الذين كذا فادفعوا كذا الى فلان
يعني عن ديني وقد اوصيت اليه ان يقضي عني ديني على هذا اليسير لشيء ولا يصدق الموصى اليه بقضاء الدين
بان يقول لفلان على الميت كذا من الدين الا اذا اقام البينة صاحب الدين ان له على الميت كذا رجل
قال اشهدوا اني قد اوصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم قال الالف الاولى
والالف الاخرى اقرار رجل قال اوصيت بثلثي الى فلان يضعه حيث شاء فقال وضعته عند نفسي جاز
فان اعطى بعد ذلك احد الورثة لا يجوز الا باجازة الباقين وكذا لو اعطاهم على سهام الميراث لا يجوز
الا باجازتهم لانها وصية قال ابو حنيفة فيمن اوصى لرجل بالف درهم ثم مات فادعى الموصى له انه ابن الميت
ولم يقم له بينة قال له الاقل من الميراث ومن الالف وقال محمد بطلت الوصية ولا شيء له وعن ابي يوسف
فيمن اوصى بوصية لرجل واوصى للاخر في شيء بعينه او بغير عينه ثم اشهد انه رجع في احدى الوصيتين ولم
يبين ايتهما هي فان ذلك الى الوارث فان كان صغيرا فان ذلك الى الوصي فان لم يكن فالقاضي يبطل
ايتهما شاء لكن يجعل الافضل للوارث ولو نفذ في الافضل جاز فيما شاء اذا اوصى بسكنى داره للمساكين واحتاجت
الى المرمة اجر القاضي منها بقدر ما يكفي لنفقتها الوصايا على اربعة اوجه وصية تصح بغير اجازة احد وهي الوصية
بالثلث للاجنبي ووصية لا تصح وان وجدت الاجازة من الورثة وهي الوصية للحربي في دار الحرب ووصية

يجوز اذا وجدت الاجازة من الورثة في الوصية للوارث وللاجنبي باكثر من الثلث فان مقدار الثلث صح لانه حقه
وفيما وراء الثلث اذا اجازوا بعد موت الموصي فانه يجوز اجازتهم حال حيوة الموصي لا يعتبر حتى لو ارادوا ان
يرجعوا عن الاجازة لهم ذلك وهذا بلا خلاف واما الوجه الرابع وهي الوصية للقاتل فانها يصح اذا اجازت
الورثة عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله لانهم اذا اجازوا الوصية للوارث جاز مع ورود الخبر فهنا اولى وعند ابي يوسف رحمه الله
لا يصح اعتبارا بالميراث وهذا اذا كان قتلا يوجب حرمان الميراث فاما اذا كان قتلا لا يوجب ذلك فان
الوصية له صحيحة من اوصى لجارية لانسان ثم باعها بطلت الوصية وكذا اذا اخرجها من ملكه بوجه آخر
فلو عادت الى ملكه لا يصح الوصية وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزا او اوصى بثوب فقطع
وخاط او اوصى بغزل فنسج او اوصى بثوب فصبغ او اوصى بسويق فلته بسمن او عسل او اوصى بارض فبنى فيها
او غرس فيها او اوصى بدار ثم زاد في بنائها او اوصى بكمثرى فصارت بسرا قبل موت الموصي او اوصى بسمسم
ثم صار رطبا بطلت الوصية ولو احدث فيما اوصى نقصانا لا يبطل الوصية الا اذا اوصى بشاة بعينها ثم
ذبحها فان الوصية تبطل ولو اوصى بدار ثم طينها او جصصها او مات به ذلك لا يكون رجوعا ثم الوصايا اربعة
اوجه في وجه لا يملك الرجوع عنها قولا ولا فعلا كالتدبير لا يملك الرجوع عنه لا قولا كما لو قال رجعت ولا فعلا
كما لو باع او وهب وفي وجه يملك الرجوع قولا وفعلا وهو ما ذكرنا من الوصية بشيء بعينه ثم رجع او باع
وفي وجه يصح الرجوع قولا لا فعلا كالوصية بثلث المال يبطل بالرجوع قولا ولو تصرف في ماله ولم يرجع
قولا لا يبطل الوصية وكذا لو لم يكن له مال وقت الوصية ثم صار له مال فان الموصى له يستحق ثلث ما له عند
الموت وفي وجه يملك الرجوع بالفعل دون القول وهو ان يعلق عتق عبده بموت مقيد فانه لا يصح الرجوع
قولا ولو باع بطلت الوصية الاوصياء اربعة الوصي العدل الكافي على ثلث مراتب وصي مامون على ما اوصى اليه
قوي على القيام بما اوصى به اليه فانه لا ينبغي للحاكم ان يتعرض له بالعزل لانه مستحق للتصرف ووصي مامون على
ما اوصى به اليه ولكنه غير قوي على القيام به فانه لا ينبغي للحاكم ان يعزله لامانته ولكن يشده بغيره اي يضم

اليه وصيا آخر قويا على العمل حتى يعمل معه الا ان يكون عاجزا عن القيام فيما اوصى به اليه لشغل معاشه ولانه
ان يقوم بالامرين فاستعفى من الحاكم ورأى الحاكم ان يعزله لما رأى فيه من الاضرار بنفسه وعياله كان له
ان يخرجه من الوصاية وينصب مامونا على القيام بها ووصي غير مامون على ما اوصى به اليه خائن فاسق
فالواجب على الحاكم ان يخرجه من الوصاية لانه نصب ناظرا لامور المسلمين مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا
فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخله في داري واعطي مكانا من داري في الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم فانه
لا ينبغي لهم ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا او استغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لا بأس به وسئل محمد بن الحسن عن المسجد
يكون في الدار ماذون للناس بالدخول فيه هل تراه مسجدا قال نعم قيل له كيف وهذا يورث قال لو جعل
بابه الى الطريق فانه يصلي فيه بجماعة ومع ذلك يورث مريض قال ثلث مالي لفلان فقال الموصى له انها
لا يحتاج اليه فاجعله في المساكين والحج فقال اصنع ما شئت فان للوصي ان يصرف الى ما ذكر
من الحج وغيره ولو قال الوصي لا اصرفه في شيء فهو لفلان كما قال الموصي فتاوى الامام ابي بكر بن
الفضل البخاري رجل اوصى بدين له على رجل ان يصرف الى وجه البر قال يتعلق الوصية بذلك الدين ولو كان
قيل له فان كان الموصي وهب بعض الدين للغريم بعد الوصية قال يبطل من الوصية بقدر ما وهب من
رجع عن وصيته بذلك القدر رجل قال تصدقوا بثلث مالي وورثته فقراء الجور للوصي ان يعطيهم من
ذلك شيئا قال ان كان كلهم كبارا واجاز بعضهم لبعض جاز لان بعض الوصي كبعض الموصي وفي
ذلك شرط اجاز الورثة وصي ومشرف ايهما اولى بامساك المال قال الوصي اولى به قيل ليس
المشرف كوصي آخر قال لا انما حكم المشرف ان لا يجوز تصرف الوصي الا باذنه وحكي ان رجلا ببلخ اوصى
بثلث ماله لفقراء اهل بلخ ومات فبذل فقهاء بلخ خطوطهم في آخرهم ان ذلك يصرف الى الامام علي
ابن عيسى وكان يملك يومئذ ثلثي بلخ من الدور والضياع وغيرها سوى ما كان يملك من
الاموال المنقولة وتاول ذلك ان ما كان عليه من الديون والحقوق للناس كان اكثر مما عنده

وفي ملكه لكثرة ظلمه وغضبه فكان افقر اهل بلخ وقال نصير سألت شداد عمن اوصى فقال عبدي هذا لخدم
ورثتي سنة ثم هو حر كيف يخدمهم على قدر المواريث قال نصير سألت ايضا عن الوصيين اذا باع احدهما من
صاحبه شيئا من التركة قال لا يجوز وقال نصير فقلت له فان كان للميت على احد الوصيين دين فاداه الى الآخر
قال لا يجوز ايضا ولا يبرأ رجل اوصى بثلث ماله لرجلين وقال من خاصم منهما فلا شيء له فخاصم احدهما كان له وللآخر
نصف الثلث اذا ضحى الوصي او الولي عن الصغير وامسك الاضحية فرآه خيرا وان تصدق بشيء منها ضمن لانه الاضحية عليه
وسئل شداد عمن اوصى لآخر ببيض فلم يقبضه حتى صار دجاجا او اشترى بيضا فلم يقبضه حتى صار دجاجا
قبل ان يموت الموصي فالوصية باطلة واذا صار ذلك بعد موت الموصي فهو له من الثلث واما في الشراء فان شاء اخذ
الدجاج بالثمن وان شاء ترك واما في الجارية فان شاء اخذ الولد بحصته من الثمن وان شاء رده وصي باع من التركة وصرف
ثمنه الى حاجة نفسه ثم جعل ينفق من مال نفسه على الصغار فيطعمهم مع سائر عياله على ان يكون ذلك عن الذي له
عليه لم يحل له ما فعل وهو كسرة من الكبائر ولا يبرأ بالاطعام قيل له فان جعل الوصي للامراة اجرا مسمى كل شهر لحضانة الصغار
قال يجوز في قدر اجر المثل وعن ابي يوسف فيمن اوصى لرجل ان يعطي من ماله قدر ما يستغني عن الناس قال ان كان
الثلث كثيرا يعطى قدر ما يرى انه لا يعيش اكثر من ذلك ويوخذ من الورثة كفيل بحصته من الثلث وان كان الثلث قليلا
اعطي الثلث لا غير وعلى هذا اذا اوصى لرجل بان يعطى من ارضه قدر ما يخرج معيشته رجل اوصى بان يعطى الى فلان
الف درهم من مال الحج عن نفسه فانه يدفع اليه الف درهم وان شاء حج وان شاء لم يحج وليس للوصي ان يسأله بدل
معلوم اشترى به كتابا او مصلى او غير ذلك فالوصية جائزة والشرط باطل وسئل ابو بكر عن وصي اراد ان يحتال
بحيلة حتى يخرج من الوصاية قال اذا خان الوصي اخرجه الحاكم واذا ادعى دينا على الميت ايهم فيخرج قال صاحب
الكتاب انظر كيف احسن العبارة فانه قال اذا خان ولم يقل يخون فان ذلك يكون اباحة للخيانة ولا يحل ان
يفعل ذلك وهذا كما قال اصحابنا اذا ارتدت المراة وقبلت ابن زوجها وقعت الفرقة بينهما ولا يقال لها
قط افعلي ذلك لتبيني من زوجك ومثل هذا في الاحكام كثير تأمل يفتح لك بابا من العلم وقال ابو بكر اذا اوصى

رجل بان يتصدق بعشرة دراهم على عشرة مساكين فتصدق الوصي بالعشرة على مسكين واحد فانه يضمن تسعة
دراهم لجواز ان يكون عليه كفارة يمين فلا يجوز الا ان يكون يعطي كل مسكين درهما واحدا رجل له عبدان كل
واحد منهما يسمى بكين فقال في مرضه بكين حر وبكين لبكين مائة درهم ومات من غير بيان فانهما يعتقان و
المائة بينهما نصفان لانه قد اعتق احدهما لا محالة فانما لم يبين بنصف ويجب على كل واحد منهما السعاية في
نصف قيمته لصاحبه فيتقاصان فيسقط السعاية والمائة بينهما نصفان والله اعلم **كتاب**
الصلح سئل نجم الدين عن امراة وقع بينها وبين زوجها مشاجرات فتوسط المتوسطون بينهما للمصالحة
فقالت المراة لا اصالحه حتى يعطيني خمسين درهما هل يحل له ذلك ويكون رشوة قال يحل لها ذلك او يكون
رشوة قال يحل لها ذلك لان للمراة على زوجها حقوقا كثيرة ثابتة من المهر والنفقة والكسوة والصلات والميراث
بينهما معهودة فاذا احتمل هذه الوجوه لم يكن رشوة وسئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن مات وله مال في يد انسان
بغصب او عليه دين له فطلب منه الورثة تسليم ذلك وعلى الميت دين مستغرق والمدعى عليه يعلم بذلك فصالح الورثة
عما عليه او في يده على مال دفعه من مال نفسه اليهم هل يغرم لغرماء الميت قال نعم ولا يبرأ بهذا الصلح لان
الدين المستغرق يمنع ثبوت الملك للورثة فلا يصح صلحهم وسئل شيخ الاسلام عن الصلح عن الانكار بعد دعوى
فاسدة هل هو صحيح انه لا قال لا ولا بد من ان يكون الدعوى صحيحة حتى يكون الصلح على الانكار بعده صحيحا لان
المدعي يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوى حتى يكون ثابتا في
حق نفسه **فتاوى الفقيه ابي الليث نصر بن ابراهيم السمرقندي** سئل ابراهيم بن يوسف عن اللصوص اخذوا
الطريق وكان لرجل على رجل دين فاعطاه ثمة فابى الطالب ان يأخذ قال ليس له ذلك وله ان
يؤدي حيثما قدر عليه قال الفقيه ابو الليث وعندي اللصوص ان استولوا عليهم فله ان يمتنع عن القبض
لان المال صار في يديهم الا ترى لو ان رجلا كفل بنفس رجل فسلم الكفيل بنفسه في مفازة او في موضع لا يقدر
على استيفاء حقه لم يصح تسليمه كذا هذا وسئل ابو بكر عمن باع من آخر ابريسما ووزنه عليه وقت البيع وحمله

المشتري ثم رجع اليه بعد مدة وقال وجدته ناقصا قال ان علم ان النقصان من اجل الهواء فليس له على البائع
شيء وقال وجدته ناقصا وكذا اذا كان النقصان مما يكون بين الوزنين فان لم يكن كذلك فان لم يكن
سبق من المشتري اقرار بقبض كذا منا فله ان يمنع من الثمن حصة النقصان وان كان نقده رجع بذلك
القدر وان كان اقر بقبضه فليس له شيء وسئل ابو بكر عن الخليفة اذا اجل رجلا ولي العهد ثم مات قال لا يجب على
الناس العمل بما امر به ولا يصير الى خليفة لانه لو اراد ان يقيم مقام نفسه غيره في حيوته ويعزل هو لم يكن له ذلك
فكذا اذا ولاه بعد موته قال الفقيه ابو الليث وقد قال غيره يجوز ان يوصي الى غيره وبه ناخذ الا ترى ان
ابا بكر الصديق رضي الله عنه قد فوض الامر الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في مرضه وبعض الناس يعاتبونه على ذلك
وقالوا انه تولى علينا فظا غليظا فما تقول لربك فقال اتخوفوني بربي اقول للنبي عز وجل وليت
عليهم افضل خلقك فثبت ان تفويضه كان جائزا الا ترى ان للوصي ان يوصي الى غيره في مرض موته ولو اراد
ان يوصي الى غيره في حيوته ويعزل هو لم يجز وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة احدهما
اسفل فاراد ان يرفع حمولته ويضع تحت حمولته ومنع صاحبه قال ليس له منعه وله ان يسوي لصاحبه وسئل
ابو بكر عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمولة فوهى الحائط واراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر قال
ينبغي له ان يقول ارفع حمولتك على اسطوانات ويشهد على ذلك ويخبره بانه يريد رفعه في وقت كذا
فان فعل ذلك والا فهذا ان يرفع الجدار فان سقطت حمولته فلا ضمان عليه وسئل ابو بكر عن جدار بين رجلين
لاحدهما عليه حمولة وليس للآخر حمولة فهذا الذي لا حمولة له ان يضع عليه حمولة مثل حمولة صاحبه قال ان
كانت حمولته محدثة فللآخر ان يضع عليه مثل حمولة شريكه وان كانت قديمة فليس للآخر ذلك قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله للآخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان يحتمل ذلك الا ترى ان اصحابنا قالوا في كتاب
الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللآخر ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا ذلك قديما
ولا حديثا فكذا هذا وسئل ابو بكر عمن له بناء على حائط بينه وبين آخر فاراد ان يحول الجذوع عن موضعها

الى موضع آخر واراد ان يسفله واراد ان يرفعه قال ان اراد ان يحوله من الجانب الايمن الى الجانب الايسر او على
القلب ليس له ذلك وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفل لان هذا اقل ضررا وان اراد ان يرفعه اعلى
كان ليس له ذلك لانه يكون اكثر ضررا لان الاساس يحمل ما لا يحمل راس الحائط وسئل ابو بكر عن جدار بين دارين
طوله مائة ذراع خمسون ذراعا من ذلك مستوية بارض الدارين وخمسون ذراعا سطح احد الجارين مستويا
بارض دار الجار الآخر فانهدم كيف يبنى قال النصف الذي ارض داريهما سواء فعمارته عليهما سواء
والنصف الآخر على صاحب البيت الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطراف عوارضه ثم ما فوق ذلك فعليهما جميعا
عمارته وسئل ابو بكر بين دارين انهدم واحد الجارين غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع
الحائط على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني في موضع الجدار القديم جدارا من خشب والجار الآخر يابى
قال ان اراد ان يبني على طول الحائط مما يلي جاره ويجعل سترة بين الحائط الى ملكه ليس له ذلك وان اراد
ان يبني على الغلظ الذي كان الحائط الاول او بنى حائطا ادق من ذلك في وسطه ويدع الفضل من نصف
مما يلي شريكه ونصف مما يلي ملك نفسه فله ذلك وسئل ابو القاسم عن جدار بين رجلين لكل واحد منهما عليه حمل
فانهدم واحدهما غائب فبناه الحاضر هل له ان يطلب منه النفقة وهل له ان يمنعه من موضع الحمولة عليه قال
ان بناه بنقض الحائط الاول فهو متطوع وليس له ان يمنع الآخر من الحمل وان بناه بلبن او خشب من قبل
نفسه لم يكن للذي لم يبن ان يحمل عليه حتى يؤدي نصف نفقته وقال محمد بن سلمة روي عن محمد بن الحسن فيمن له
مجرى في دار رجل فاراد حفره ولا يمكنه ان يمر في بطن النهر او مسناته فاراد اصلاحه ولا يدعه صاحب الدار
قال يقال لصاحب الدار اما ان تصلحه من ماله واما ان تدعه ليصلحه قال الفقيه ابو الليث وبهذا ناخذ وكذا الجواب في
الحائط في دار رجل وسئل ابو جعفر عن حائط كان عليه حمولة رجلين انهدم فبناه احدهما بماله ونفقته ومنع
صاحبه ان يضع عليه حمولته قال بغير اذنه فله منعه من موضع الحمولة حتى يعطيه نصف قيمة بناء الحائط
مبنيا يوم الفراغ وان بناه باذنه ليس له منعه من وضع الحمولة عليه ولكن يرجع عليه بنصف النفقة التي ذهبت له

في بنائه وهذا اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله ما يمكن
وضع الحمولة عليه وان كان الحائط يحتمل القسمة فان بناه باذنه فالجواب كالاول وان بناه بغير اذنه فله منعه حتى
يصطلحا على شيء وسئل رجل ابا بكر الاسكاف فقال اشتريت طاوسا بثمن معلوم على ان انقد بعضه حالا
وبعضه الى النيروز فلما حملته الى منزلي اذا هو مريض فحملته الى منزل البائع واخبرته به ودفعته اليه فلم يقبل
فحملته الى منزلي فمات قال لا يلزمك شيء من الثمن فقيل له لم قال لان البيع فاسد فصار كمن غصب شيئا ثم حمله
الى المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الغاصب الى منزله فضاع عنده لا يضمن كذا هذا فقيل له لم لا يكون حمله الى
منزله بمنزلة غصب جديد قال انما يكون كذلك اذا وضعه عنده ثم حمله مرة اخرى بغير امره فاما اذا ابى
ان يقبل منه فهو على الامانة ثم قال ابو بكر كان ابو نصر يقول اذا كان البيع فاسدا الا اختلاف فيه انه يبرأ
عن الضمان سواء قبل منه البائع او لم يقبل وان كان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم لا يبرأ عن الضمان الا
بقبول البائع او بقضاء القاضي واما انا اقول يبرأ في الوجهين جميعا قال الفقيه ابو الليث وانما يكون البيع
فاسدا الى النيروز اذا كان البائع والمشتري لا يعرفان وقته فاما اذا عرف البائع والمشتري الوقت
الذي بقي الى النيروز فالبيع جائز وسئل محمد بن سلمة عمن اشترى جارية وعلم ان بها قرحة ولم يكن يعلم انها
عيب وقبضها على ذلك ثم علم قال له ان يردها وروى ابن رستم عن ابي حنيفة فيمن باع عبدا وله مال فباعه مع
ماله قال ان لم يسم ماله فالبيع فاسد وان قال ابيعك مع جميع ماله وسمى فالبيع جائز فان كان ماله دينا
على الناس فالبيع فاسد وان كان بعضه دينا وبعضه عينا فالبيع كله فاسد وان لم يكن دينا فان كان الثمن
بدراهم ومال العبد دراهم فان كان اشتراه باكثر من دراهم العبد جاز البيع وان كان مثل ملك العبد الدراهم او اقل
لم يجز وكذا اذا كان ماله دنانير فاشترى بالدنانير وينبغي ان يتقابضا حصة الدنانير فان لم يتقابضا
حتى يتفرقا بطل البيع في حصة الصرف وبقي في حصة العبد وقال ابو يوسف لو ان رجلا صالح في دار
ادعاها وهي في يده على مائة درهم وجاحد فلا شفعة للشفيع فان اقام الشفيع البينة انها للذي ادعاها

فله ان يأخذها بالشفعة بالصلح بالمائة وقال هشام سألت محمد بن الحسن عمن امر رجلا بان يبيع مملوكه
هذا بالف درهم فباعه وقبض الالف ودفعها الى الآمر ثم ان البائع زاد عبدا والمشتري زاد دارا
قال هو جائز وصارت الدار والمملوك بالالف والوكيل متطوع فيما زاد وللشفيع ان يأخذ الدار قلت فان
استحقت الدار قال يرجع على الوكيل بثلث الالف يعني اذا كانت قيمة العبد الفا وقيمة الدار خمسمائة ولا
يرجع الوكيل على الآمر بشيء قلت فان استحق العبد قال يرجع الوكيل بالالف كلها فيدفع ثلثيها الى
المشتري وثلثها له رجل ادعى على آخر الف درهم فصالحه على خمسمائة ثم اقام البينة على الف درهم فان
الصلح جائز ويكون حطا فيما وراءه ولو كانت الدعوى في دار فصالح على نصفها ثم اقام البينة على
الجميع فانها تعدل لان العين لا يحتمل الابراء حتى انه اذا ابرأ الغاصب من الدار المغصوبة لا يبرأ عن عينها
ولكن يبرأ عن الضمان كالوديعة حتى لو انهدمت لا ضمان عليه رجل ادعى دارا في يد رجل فصالح المدعى عليه
على نصفها وقال في الصلح برئت من دعواي في النصف الباقي او قال برئت من النصف الباقي او قال لا
حق لي في النصف الباقي فانه يبرأ فان اقام البينة بعد ذلك على كل الدار لا يقبل ولو قال صالحتك على نصف
الدار على ان ابرأتك من دعواي في النصف الباقي ثم اقام البينة على كل الدار كان له ان يأخذ الكل فرق من
قوله برئت وبين قوله ابرأتك رجل اتهم في سرقة وحبس وادعوا عليه قوم فصالحهم ثم خرج وانكر وقال انما
صالحتكم خوفا على نفسي قال ان كان في حبس القاضي فالصلح جائز لانه لا يحبس الا بحق وان كان في حبس الوالي
لا يصح الصلح

كتاب الرهن

سئل نجم الدين عن امرأة ارتهنت دار امرأة باربعمائة
درهم عطلته وغابت الراهنة فجاء رجل وقضى دين هذه الراهنة وارتهن منها بهذه الدار وضمن لها عن
هذه المرتهنة جماعة من اهل السكة فحضرت الراهنة الاولى فطلب هذا الرجل المرتهن هذا الدين عن الراهنة
الاولى فانه لم يكن له ان يطلب منها ذلك قيل له فهل له ان يأخذ الجيران الضامنين قال لا قيل ولم قال
لانه قضى دين الاولى بغير امرها فلا يرجع عليها ولا يأخذ من الراهنة الثانية ايضا لانها اوفاها

حقا واجبا لها فلم يسترد منها ذلك ولا يأخذ من الضامنين ايضا لانهم ضمنوا ما ليس بواجب فصار كضمان
الوديعة وسئل عمن رهن بدينه عينا عند رجل بكوره مرغنان وانتقل المرتهن الى سمرقند فجاء الراهن و
قضى دينه فقال المرتهن الرهن بمرغنان فاذهب واقبضه منها والراهن يطالبه بتسليمه اليه بسمرقند هل يلزمه ذلك
بسمرقند قال نعم اذا قضى دينه سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن ادعى على رجل انه رهن عنده بخمسين درهما فانكر
فاقام المدعي شهودا فشهدوا انه رهن عنده هذا ولكن قالوا لا ندري بكم رهنه هل يثبت رهن هذا العين
عنده بهذه الشهادة قال لا لان الشهادة عن علم شرط ولم يوجد وسئل عمن كان له دين على رجل فقضاه
فلم يقبضه فرفع العمامة على راسه رهنا بدينه واعطاه منديلا صغيرا ليلفه على راسه وقال احضر ديني اردها
عليك فذهب الرجل وجاء بدينه بعد ايام وقد هلكت العمامة فهلك هلاك المغصوب او هلاك المرهون
قال هلاك المرهون لانه امسكها رهنا بدينه والغريم تركها عنده وذهابه صار راضيا بان يكون
رهنا فصار رهنا وقال شيخ الاسلام ابو الحسن رجل رهن متاع ولده الصغير بدين نفسه وقيمة الرهن
اكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن الاب مقدار الدين ولا يضمن الزيادة ولو فعل هذا وصي ضمن جميع
قيمته لان للاب ان ينتفع بمال ولده وليس للوصي ذلك **فتاوى الفقيه ابي الليث نصر بن ابراهيم**
السمرقندي ره سئل ابو بكر عمن له على رجل دين وبه رهن وكفيل كفل باذن المطلوب فقضى الكفيل الدين
ثم هلك الرهن في يد المرتهن قال الكفيل يرجع على المطلوب ولا سبيل للكفيل على الطالب بما ادى لان
الكفيل كان بمنزلة الرسول ولكن المطلوب هو الذي يرجع على الطالب وكذا لو ان رجلا باع من آخر شيئا
واخذ به كفيلا فادى الكفيل الثمن ثم هلك المبيع قبل القبض فلا سبيل للكفيل على البايع ولكنه
المخاصمة للمشتري مع البايع وسئل ابو بكر عمن اعار شيئا رجلا ولذلك الشيء حمل ومؤنة ليرهنه بدينه فرهنه
فرده على من قال على المعير لان له فيه منفعة لانه اذا هلك ضمن المستعير فصار كالاجارة الا ترى
انه لو دفع اليه ليسعه باكراحنطة فحمله على الاجر كذا ههنا ولو ان رجلا رهن عند رجل ثوبا يساوي

ما في درهم فقبضه المرتهن فاستعار منه الراهن فاعاره اياه او آجره منه او اودعه عنده كانت الاجارة
باطلة وكان بمنزلة العارية وللمرتهن ان يسترده ولو امره الراهن بان يودعه انسانا او يعيره او
يؤاجره ففعل فان اودعه فهو رهن على حاله ولو اعاره فقد خرج من ضمان الرهن وليس للمرتهن ان
يسترده الا برهن جديد هشام عن محمد فيمن رهن عند رجل عبدين بالف درهم ثم قال للمرتهن قد
احتجت الى احدهما فرده عليه قال الثاني رهن بالالف كلها وان مات بحصته رجل قال للآخر اقرضني فقال
لا اقرضك الا برهن فرهنه رهنا ثم ضاع الرهن قبل ان يقرضه ولم يكن سمى ما يقرضه قال يعطيه
ما شاء فان اعطاه فلسا قال محمد لا يحتسب اقل من درهم ولو ان لرجل على رجل الف درهم وبها كفيل
فاخذ الطالب من المطلوب رهنا واعطاه الكفيل ايضا رهنا فايهما هلك هلك بالدين كله عند زفر
وعند ابي يوسف ان هلك الثاني فان علم بالاول حين رهنه هلك بالنصف وان لم يعلم هلك بجميع
الدين قال الفقيه ابو الليث رح قد ذكر في آخر كتاب الرهن انه يهلك بالنصف ولم يشترط العلم فاحتمل انه
تغير لذلك واحتمل ان في رواية كتاب الرهن سوى بين الجهل والعلم فيصير في المسئلة ثلث
طرق اولها ما قال زفر والثاني ما قال ابو يوسف والثالث رواية المبسوط وروى هشام عن محمد فيمن له
على رجل الف درهم فجاء رجل اجنبي فرهن بها عبدا بغير امر المطلوب ثم جاء آخر ورهنه عبدا آخر بامر
المطلوب فهو جائز والاول رهن بالالف والآخر رهن بخمسمائة فسألت نجم الدين عن معنى المسئلة
فقال رهن الاول العبد بالالف ولا رهن بالالف فصار رهنا بكل الالف ورهن الثاني عبده بذلك
الدين وبه رهن فصار راهنين به فصار الثاني رهنا بنصف ذلك الدين ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله
فيمن رهن عند رجل جارية لها زوج فالرهن جائز ولزوجها ان يغشاها وليس للمرتهن ان يحول بينه
وبين ذلك وليس هذا من الحقوق التي يفسدها الرهن فان وطئها الزوج فماتت من ذلك سقط الدين
وكانها ماتت من مرض وقال ابو يوسف لو رهن جارية لا زوج لها ثم زوجها الراهن برضا

المرتهن فهذا اشكل الاول ولو زوجها بغير رضاء المرتهن جاز النكاح وللمرتهن ان يمنعه من غشيانها
فان غشيها فالمهر رهن معها وان لم يغشها لم يكن المهر رهنا فان ماتت من غشيانه فالمرتهن بالخيار
ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن الزوج فاذا ضمن الزوج فالزوج يرجع على المولى ان كتمه وان لم
يكن كتمه لم يرجع عليه فسألت نجم الدين عن الفرق بينهما قال التزويج تسليط على الوطي فان كان قبل
الرهن لم يكن تعرضا للمرتهن فصار مطلقا وان كان بعد الرهن كان تعرضا لحقه فان رضي به المرتهن
بعد في حقه فان وطئها قبل علمه بها وضمن بالهلاك كان الراهن هو الذي اوقعه في هذه العهدة
فيرجع بها عليه ولو ان رجلا رهن عبدا فابق سقط الدين فان وجد عاد رهنا وسقط من الدين بحساب
نقصان القيمة ان كان هذا اول اباق وان كان ابق قبل ذلك لم ينقص من الدين شيء ولو ان
رجلا له على رجل مال فاعطاه ثوبا وقال امسك هذا حتى اعطيك مالك فعند ابي حنيفة ومحمد هو رهن
وعند ابي يوسف هو وديعة ولو قال امسكه رهنا حتى اعطيك مالك فهو رهن بالاتفاق واذا ابى
بمالك او امسكه
الراهن ان ينفق على الرهن فان القاضي يامر المرتهن بان ينفق عليه فاذا اقضى الدين فللمرتهن ان يحبس الرهن
حتى يستوفي النفقة فان هلك الرهن بعد ذلك لا شيء له على الراهن عند زفر وعند ابي يوسف ليس له
الحبس بالنفقة واذا هلك في يد المرتهن فالنفقة دين على الراهن بحاله رجل له على آخر مائة درهم فاعطاه
ثوبا وقال هذا رهن ببعض حقك فهلك في يده فعند ابي يوسف يهلك بما شاء المرتهن وعند زفر
يهلك بالقيمة بمنزلة الشراء الفاسد ابن سماعة عن محمد فيمن دفع الى رجل ثوبين وقال خذ ايهما شئت رهنا بالمائة
التي لك علي فاخذهما فضاعا في يده قال لا يذهب من الدين شيء بمنزلة رجل له على رجل عشرون درهما فضاعا
قبل ان ياخذهما فانهما يهلك من مال الدافع والدين عليه على حاله فكذا الرهن لانه لم ياخذ احدهما بعينه
رهنا بدينه ولو دفع اليه ثوبين وقال خذ احدهما رهنا بدينك فاخذهما فضاعا فانه نصف كل واحد منهما
يهلك بالدين ولو ان رجلا رهن ثوبا يساوي عشرين درهما بعشرة دراهم ثم ان الراهن اذن للمرتهن في لبسه

فنقصه لبسه ستة دراهم ثم لبسه بغير اذنه فنقصه اربعة دراهم ثم ضاع الثوب وقيمته عشرة دراهم فان
المرتهن يرجع على الراهن بدرهم لانه لما لبسه باذن الراهن ونقصه ستة دراهم فقد وجب للمرتهن على الراهن
ثلثة دراهم لان كل درهمين رهن بدرهم فلما لبسه المرتهن ونقصه اربعة فقد وجب على المرتهن اربعة فلما هلك
وقيمته عشرة فقد استوفى المرتهن خمسة وصارت ثلثة بثلثة قصاصا وبقي على الراهن درهم من اربعة التي
استهلكه ولو كان الرهن شاة فاذن الراهن للمرتهن بان يشرب لبنها فشرب ثم هلكت الشاة
فان المرتهن يرجع على الراهن من الدين بحساب ما شرب من اللبن فسألت نجم الدين عن معنى المسئلة فقال
الشرب بامر الراهن كشرب الراهن وهو استرداد لبعض الرهن فينتقص الفكاك الدين بعد الاسترداد ابن سماعة
عن محمد فيمن غصب عبدا فرهنه فهلك ثم جاء مولاه فان ضمن الراهن تم الرهن وان ضمن المرتهن رجع
على الراهن بطل الرهن ولو ان الغاصب دفعه الى رجل ثم رهنه بعد ذلك من المدفوع اليه فجاء صاحبه
فضمن الغاصب او المرتهن فرجع على الراهن جاز الرهن في الوجهين جميعا لان الضمان وجب عليه بالدفع
وعقد الرهن كان متاخرا ولو لم يغصب ولكن العبد كان وضعه رجل في يده فرهنه عند رجل فهلك
عنده فجاء مولاه فضمن الراهن او المرتهن بطل الرهن لانه ضمن بالدفع والمعاقدة كانت بعد ذلك
الا ترى ان رجلا لو رهن عبدا عند رجل فبعث فدا على ذلك ثم ان الراهن اشتراه ودفعه اليه لا يكون رهنا
عند المرتهن لان الراهن انما ملكه بعد الرهن وكذا في البيع لو غصب رجل عبدا فباعه ثم جاء صاحبه
فان ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب جاز البيع وان ضمنه قيمته يوم الدفع لا يجوز البيع لان الغاصب انما
ملكه يوم الدفع فلم يجز بيعه **فتاوى الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري** ره رجل له على آخر دين فقضاه دينه
واعطاه ثوبا وقال ان زافت دراهمي تجد هذا رهنا حتى اعطيك بدله فقال روى عن محمد بن الحسن ره انه
قال ان وجدها زيوفا او بعضها لم يصر الثوب مضمونا على القابض لان الاستيفاء يقع بالزيوف فانه
لو تجوز به جاز فان وجدها ستوقا او رصاصا او بعضها صار مضمونا عليه بقدره لان الاستيفاء

لم يقع به رهن عند رجل دابة فركبها المرتهن باذن الراهن فعطبت فالدين بحاله ولا ضمان عليه فان ركبها
بغير اذنه فعطبت بركوبه فهو ضامن لقيمتها والدين بحاله فان نزل عنها في المسئلتين جميعا ثم عطبت بعد
ذلك فانها يعود في الرهن ويذهب بالدين وفي دابة الوديعة اذا ركبها المودع ثم نزل فنفقت بعد ذلك لا
ضمان عليه واذا استأجر الى الحيرة فجاوز بها الى القادسية ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن وكذا العارية
والخفاف اذا اخذ خفا ليسعه فلبسه فهو ضامن ما دام لابسا فاذا نزعهما ثم ضاع لا ضمن وكذا القصار والرفا
على هذا وفي نوادر ابن رستم فيمن رهن رجلا فقال المرتهن للراهن اخذت على انه ان ضاع ضاع بغير شيء
فقال الراهن نعم فالرهن جائز والشرط باطل وان ضاع ضاع بالدين وفي نوادر بعلي قال ابو يوسف رحمه
فيمن رهن عند رجل عبدا بالف درهم وقيمته الفان على ان المرتهن ضامن للفضل او اشترط المرتهن اذا
مات العبد لا يبطل الدين فانه رهن فاسد الرهن على ثلثة اقسام رهن جائز وهو الرهن بالديون والاعيان
المضمونة بنفسها كالغصب والمضمون بنفسه ما يجب عند هلاكه وان كان له مثل وقيمته ان لم يكن له مثل
وهذا لانه مضمون بضمان صحيح والكن استيفاء المضمون من الرهن فجاز الرهن به ورهن باطل كالرهن
بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع في يد البايع لا يجب بهلاكه ضمان فيستوفي من الرهن وانما بطل
فهلاكه البيع ويسقط الثمن عن المشتري فصار كما ليس بمضمون وكذا العواري والودايع والمضاربات
الرهن بها باطل لانه غير مضمونة واما الرهن بالاعيان المشروح عليها والخلع بها والصلح عن دم العمد
يجوز لان هذه الاعيان مضمونة بنفسها ولو رهن جها على دراهم بعينها واحدث بها رهنا فانه لا يجوز
عندنا وعند زفر يجوز بناء على مسئلة تعيين الدراهم والدنانير في المعاوضات فالرهن الباطل ليس فيه ضمان
والرهن الجائز مضمون واما الرهن الفاسد كالرهن بالخمر فانه مضمون كما في البيع بخلاف الرهن بالميتة
اذا ورد العقد عليها لانه عقد باطل واما نفقة الرهن وكفنه بعد موته وعلفه ان كانت دابة واجر
الراعي وسقي الكرم لو كان الرهن كرما كله على الراهن لانه ملكه وهو بمنزلة الوديعة واما الحفظ واجر

المأوى بالتبل فعلى المرتهن لانه يرجع الى الحفظ ولهذا قلنا ان الراهن اذا استأجر المرتهن لحفظ
الرهن فانه لا يجوز والمودع اذا استأجر المودع لحفظ الوديعة جاز لانه غير واجب عليه واذا مرض
الرهن فعلى المرتهن علاجه ومداواته لانه اشرف حقه على التوى فاحياؤه اليه وكذا لو جرح او جرب
قرحة فمداواته عليه ونفقة العارية على المستعير ونفقة المستأجر على صاحبه لان منفعته يرجع اليه ونفقة
المغصوب على الغاصب لانه لو لم ينفق عليه لم يقدر على الرد واما نفقة المبيع في يد البايع فلا رواية
فيه فلو اعتبرناه بالرهن ينبغي ان يكون على البايع فسألت نجم الدين عن اصح الجوابين فقال هو
على المشتري وليس كالغاصب لانه لو هلك ضمن قيمته وههنا لو هلك بطل البيع فلم يضمن شيئا ومؤنة
الرد في الوديعة على المودع وكذا في الاجارة والرهن على صاحبه وفي العارية والغصب على المستعير و
الغاصب والله اعلم

كتاب السير

سئل نجم الدين عن صبي حكم باسلامه تبعا لوالديه
هل يعرض عليه الاسلام اذا ادرك قال اذا كان عقل الاسلام واعتقده وعمل اعمال المسلمين من الصلوة
والصيام فهو بعد البلوغ باق عليه فلا حاجة الى هذا التكلف قيل له فان وصف له الاسلام بعد
البلوغ فقال الان عرفته هل يكون هذا دليلا انه لم يكن مسلما بعد البلوغ لا اذا لم يقر انه كان
يعتقد بخلاف هذا المعنى قوله الآن عرفته اي عرفت تفاصيله وقد كنت معتقدا جملته وسئل
عن تعليم المعلمين الصبيان في المكتب بسفه توحيد چيست معرفت وفي ملك السمه ازروي كس
هل تمنع اليوم عن هذه اللفظة وهل هو خطأ فاحش قال في التعبير فتنة ظاهرة فانهم يفهمون من
الكلمتين ما هو حق وصواب عندهم سمعا عن الحق فيسن للسهم من الناس ان كل لفظة يدل على معنى غير الاخر
ولا يشدد على العامة بالمنع عن التكلم به وهذا كله بناء على ما روي كلم الناس على قدر عقولهم فاما
قولهم ازروي كس نيست فان السلف يتكلمون به ويريدون به ازوي بزركتر نيست وهو معنى
قولنا الله اكبر فمن فهم منهم بهذه الكلمة هذا لم يضره ومن وقع عنده مكان او جسم زجر عنه ابلغ الزجر

وسئل عن فاسق معلن بالفسق ولا يخاف ولا يبالي هل يحكم بكفره قال اما بالنظر الى ظاهر حاله فلا لانا
لانظن بالمسلم انه لا يخاف الله عند الذنب ولا يبالي من الله تعالى بل يقول انه قد يغلبه الهوى والشهوة
او يستزله الشيطان او يستتبعه القرين السوء وهو في ذلك يخاف العقوبة ويرجو العفو حتى لو قيل له الا
يخاف الله فقال لا الحكم بكفره لانه صرح به لا يخاف وكذا يقول على الاطلاق من لم يخف الله تعالى
ولم يبال له فهو كافر اما الواحد الذي سطر الله وبري تعاطيه فلا يتيقن انه لا يخاف الله تعالى بل يقول
بلى وسئل عن زوجين متكلمان فقال الزوج لشيء ذكره هذا حكم الشرع فتجشات حبشا عاليا وقالت
اينك شريعة را قال قد ارتدت وحرمت على زوجها وحبط عملها فتجبر على الاسلام وتجديد النكاح
وسئل عمن تكلم بين قوم بكلام وقع عندهم انه من الفاظ الكفر فقالوا له كفرت بهذا الكلام
قال كافر شده گير فقالوا او زنت طلاق شد قال طلاق شده قال هذا كفر واقرار بالطلاق لان
السلف اختلفوا في قوله طلاق شده گير واكثر مشايخ عصرنا على انه يقع به الطلاق وقالوا هذا
تحقيق وقوله في هذه المسئلة طلاق شده گير ليس بتقرير للحرمة الواقعة بالردة التي هي فسخ وليس
بطلاق عند ابي حنيفة وابي يوسف بل هو تقرير للطلاق لانه تكلم بالتصريح وكان اقرارا بما يقع به
الردة وسئل عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه فقالوا له كفرت فقال دل راست بايد هل يعذر
بهذا قال لا وهو كفر وسئل عن جار استعار من جاره شيئا فامر المسئول امراته ان تعطيه ذلك فابت
فقال الزوج ترا حق همسايه نمي بايد گفت مي گفت حق رسول نمي بايد گفت مي گفت حق خداي
نمي بايد گفت مي هل يكفر قال نعم لانها ردت قبول حقوق الله تعالى وهو كفر ولم ترد حقوق الله وهو
كفر وسئل عن سكران قال لعنت خداي بر همه دشمن داران من باد هل يكفر وهل يدخل فيه الانبياء
ونحوهم فانهم يبغضون العصاة فقال لا لان وهمه لا يسبق في هذه الحالة الا الى من يبغضه من
اهل زمانه ولهذا لو قيل له اتريد بهذا اللعن للانبياء والملائكة فانهم يبغضونك فيتبرا منه ويقول

معاذ الله لا اريد الا من جفاني واذاني واساء القول في من اهل زماني ولان الانبياء يحبون
المؤمنين لان الله تعالى ولي المؤمنين وقال تعالى يحبهم ويحبونه وانما يبغضون افعال العصاة
من المؤمنين لا ذواتهم ولهذا قال الله تعالى لنبيه عليه السلام فان عصوك فقل اني بريء مما تعملون ولم يقل
اني بريء منكم قال ولو احتاط وجدد الاسلام والنكاح فهو اولى لانه قد يقع ذلك عليهم باعتبار عموم
لفظه وسئل عمن وعظ فاسقا وندبه الى ان يتوب ولا يعاشر اهل الفسق ولا يعلن بالفساد فغضب
وقال ان بعد اين همه كلاه مغان بر سر نهم هل يكفر بهذا قال نعم لان من اخبر عن نفسه انه يكفر بعد زمان
طويل يكفر للحال وقد اخبر انه يفعل ذلك وفعله كفر وسئل عن امراة قالت لزوجها كافر بودن بهتر
از با تو بودن هل يكفر قال نعم لانها جعلت الكفر خيرا من المقام مع زوجها المؤمن وسئل عن فاسق
قال هر كه مست كاره بخورد وي مسلمان نيست فقال يكفر لانه استحلال للخمر واستنكار من لا تحله ولا
يشربه وسئل عمن عرض عليه فتوى عليه اجوبة الائمة فقال في رده چه بار نامه فتوى آوردي هل يكفر
بهذا قال نعم لانه رد حكم الشرع وسئل عمن قال لاخر وهو من الظلمة الفسقة انك تصبح كل يوم تؤذي الله
وتؤذي خلق الله وتظلمهم فقال خوش ارمي هل يكفر بهذا قال نعم لانه رضي بايذاء الله وايذاء خلقه
وثبات عليه من غير ندم واستحسان له واستجاب له فيكفر وسئل عن شاب وهو يشرب الخمر فقيل له تب فلما
ذا لا يتوب عن شرب الخمر فقال كسي از شير مادر شكيبد هل يكفر بهذا قال لا لان صيغته صيغة الاستفهام
وهو كالسؤال ولكن يسوي بينهما في الحل صريحا فلعله اراد الف طبيعته بها وتعوده بها فتوى بينهما
في ذلك دون الحل فلا الحكم بكفره بالشك وسئل عمن سمع بالقاب الوزير وهي كثيرة فقال بسي نابايد
تا انتها خويشتن را از خداي در گذارند هل يكفر هذا القائل فقال لا لانه لم يقل در گذرند حتى يكون نازلا
منه وصفا لله تعالى بما لا يليق به بل يضيف هذا العيب وهذا المحال الى الاعونة فيقول هم يفعلون
كذلك بالقول وهو محال مستنكر مستقبح فلم يكن كفرا وسئل عن امراة قالت في مغاضبة ولدها يا رب

اي پسر هل يكفر بهذا قال لا لانها لا تقول يا رب لولدها ولا يقول اي پسر لربها بل تخاطب الله عز وجل تارة
وتخاطب ولدها بالثاني وان اتصل الكلامان فقد اختلف الخطابان وهو كقول الله تعالى يوسف اعرض عن
هذا واستغفري لذنبك الاول خطاب ليوسف والثاني خطاب لزليخا والنظم واحد وسئل عمن قال لآخر
اي استغفر الله او قال اي استغفر الله لك هل يكفر بهذا قال لا لانه يريد بقوله اي ان يخاطب انسانا باسم
ثم بدم فيقول استغفر الله وهو كما قالوا في تفسير قوله تعالى فهم لا يهتدون الا يا اسجدوا على قراءة من يخفف
ان معناه الا يا قوم اسجدوا فذكر النداء ولم يذكر المنادى وسئل عمن كان بينه وبين آخر معاداة
فدعي الى الصلح فقال بت را سجده كنم وناودي اشي كنم هل يكفر بهذا قال نعم لا التعليق بهذا بالشرط
وفي اللفظ فيجري على اطلاقه خصوصا على مذهب ابي حنيفة ره قياسا على قوله فيمن قال لامرأته انت
طالق وعليك الف درهم انه ارسال لا تعليق وسئل عن ظالم كان يأخذ مال المسلم بغير حق فقال
المظلوم آخر قيامت است بنديش وبيش ظلم مكن فقال الظالم فلان خر فلان قيامت اندر هل يكفر
بهذا قال نعم لانه استخفاف وجحود له وهو كفر وسئل عمن هرب غلامه منه وحجز وعاد فقال لصاحب
الحق قد جاء عملك مع العمر فقال بگوى تا عمر پا كيرد وبفلان ان اندر نهد ولم يرد به الاستخفاف
بالعمر بل غضب عليه في منع حقه واستماله بخطه هل يكفر بهذا قال لا وسئل نجم الدين عمن تكلم بكلام
فقال له آخر سخن نا اورده بگوى فقال له القائل قد كفرت وحبط عملك هل هو كذلك قال لا ان
اراد به از نا بوده وناگفته خبر مده وسئل عن بسر في بلد النصارى وجماعة من الفساق يشربون في دار
ويطربون بالمعازف والغناء فقال هذا المار زهي گوي عشرت باره رس بي ما در مسلمانان وما باشان
در زده ودنيا را خوش خورده زده وكان اولئك القوم نصارى هل يكفر بهذا قال نعم وحكي عن السيد
الامام الاجل انه قال في معلم لم يأت تلامذته يوم الخميس بتمام الوظائف فغضب وقال اليهود خير من
المسلمين بكثير حيث يقضون حقوق معلمي صبيانهم باوفر مما يفعل المسلمون فقال ان هذا المعلم قد كفر

وحبط عمله حيث فضل اليهود على المسلمين وهو مفتي والله المعين وقال نجم الدين وكان مجوسي لبنزل
كثير المال حسن التعهد لفقراء اهل الاسلام يطعم جائعهم ويكسوا عاريهم وينفق على مساجدهم فصنع
مدعاة لحلق شعر راس ولده وجز ناصيته ودعا اليه الناس فشهدها اكثر من اهل الاسلام واهدى اليه
بعضهم هدايا فكتب عليهم الشيخ الامام العارف محمد بن محمد مفتيهم وامامهم وكتب الى الشيخ الامام
الاجل الاستاذ شيخ الاسلام وقال ادرك الى بلدك فقد ارتدوا بابرهم شهدوا اشعار المجوسي واظهروا
الفرح به وعظموه واهدوا اليه واستفتاه هل هو كما زعمت فقال ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة
في الشريعة ومجازاة المحسن باحسانه من باب المروءة والحكم بردة اهل الاسلام بمجرد هذا القدر من الدلالة
والاولى باهل الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الحالة التي يحصلون بها لاظهار الفرح والمسرة وسئل شيخ
الاسلام عن امرأة قيل لها توحيد مي داني قالت لا هل يفسد النكاح بينها وبين زوجها قال ان ارادت بذلك
ان التوحيد الذي تقرأه الصبيان في المكتب لا تحفظه هي لا يؤثر ذلك في نكاحها شيئا وان ارادت
انها لا تعرف وحدانية الله تعالى فليست بمؤمنة والنكاح لم يكن صحيحا بينهما وسئل شيخ الاسلام عن امرأة قيل
لها في مرضها وكثرة اشغالها صلي ولا تتهاوني بالصلوة فان الله تعالى لو اخذك بتركها فقالت لو
عاقبني الله تعالى بترك الصلوة مع ما بي من المرض ومشقة الولد وسائر الاشغال فظلمني هل يكفر قال نعم فقد
وصفت الله تعالى بالظلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وسئل شيخ الاسلام عن امرأة قالت في حال مرضها
واشغالها وهمومها وضيق يدها باري بداني كه مرا خداى عز وجل چرا آفريده است چون از مرها دنيا
مرا هيچ چيز نيست هل يكفر بهذا قال لا وهو خطأ حملها الضجر وقلة الصبر عليه وروى عن النبي عليه السلام انه قال
يقول الله تعالى للملائكة لا تكتبوا على عبدي في ضجره شيئا وسئل نجم الدين عمن قيل له لا تودا ايمك فقال وي از
من كافرتر است هل يكون هذا كفرا منه قال نعم وسئل عمن قال للمتهتك ان الله تعالى بعدنك على مسلماني ديگر
فقال خداى را بو نشانده كه خداى تا همه ان كنند كه تو گوئى هل يكفر باطلاق هذه اللفظة وتجوزه

[illegible]

وهذه الصفة على الله تعالى قال نعم وسئل عمن شتم رجلا بقوله اى مردک فاجابه بلبله واگر محمد مصطفی
مرا مردک خواند فرو نگذارم وجواب باز دهمش که توی مردک هزار بار هل یکفر بهذا قال نعم وسئل عمن
اراد من امرأته ما یرید الازواج من نسائهم وجهد کل الجهد فی ان یعیثها فلم یمکنه من نفسها فلما عجز قالت
باری پسر بیامدی فقال خدای عز وجل بازنان بس بیامد من که بس ایم هل یکفر بهذا قال نعم لانه وصف الله
بالعجز وسئل عن امرأة نظرت الی یهودی جمیل امین فقالت چون نغز جهودی وچون فربه جهودی
کاشکی من جهود بودمی باور الخواستمی هل یکفر بهذا قال نعم لانها تمنت الیهودیة واستخفها ورضیتها
وسئل عمن قال لامرأته ای جهود فقالت آری جهود دگر هل یکفر وهل یحرم علیه قال نعم وسئل یوم
عاشورا عمن قیل اصل فی هذه الایام فانها ایام عاشورا فقال نخدای که بیش نماز کنم وقرآن نخوانم حتی بن
نماز کردم وقرآن خواندم خدای جماعت از من برنداشت هل یکفر بهذا قال نعم لانه سخط الله تعالی
وهو کفر ورد الامر بالصلوة وهو کفر وسئل عن امرأة قصدت الذهاب الی دار ابو واستحق زوجها
فقال ایشان با من خصومت کراسه کنند من بوام رفتن فقالت مرد کراسه کرد هل یکفر بهذا قال
نعم لانها استخفت بالقران وهو کفر وسئل عن امرأة قالت لعنت خدای بر شوی دانشمند باد هل تکفر
وتحرم علی زوجها قال نعم لانه استخفاف بعلم الشرع وسئل نجم الدین عن جماعة فساق اجتمعوا الشرب
للخمر وجلس واحد منهم علی مکان مرتفع وجعل بالمضاحک متشبها بالمذکرین ما حالهم قال یکفر ویکفرون
لاستخفافهم بالشرع ومعالمه وسئل عمن بات عبده وحضرته الصلوة فصل لم قم فصل فقال الله تعالی النقص
مالی فانا انقص من حقه ولا اصلی ایکفر بهذا قال نعم لانه رد القبول وهو کفر وسئل عمن بصابون امرأته
فکانت هی بقول آخر مسلمانم فقال لها بر تو و بر مسلمانی تو هل یکفر بهذا قال نعم لان لعن الاسلام استقباح
له وهو کفر وسئل عمن اصابه ظلم عظیم لا مدفع له فقال درینجا های خدای باید گرفتن هل یکفر بهذا قال
ان اعتقد لله تعالی رجلا ای جارحة فهو تشبیه وهو کفر وان اراد به الالتجاء الا فی الاعتصام بالله تعالی

فلفظه شنیع لکنه لا یکون کفرا و هذه اللفظة عبارة فی حق البشر فی الاعتصام بانسان بقال بالفارسیة من
درین جای پای خواجه گرم ولا یرید به التعلق برجله حقیقة لکنه یرید به التمسک والاعتصام به وسئل عن سکران
قال فلان درفلان زن خدای هل یکفر قال نعم ان کان یعرف الارض من السماء والرجال من النساء وقیل
فان کان قال فلان درفلان زن پیغامبر قال الجواب کذلک وسئل عمن قال تا ما می شویم بتر خدای تا ما می
شود بتر وچون ما می شویم نکو تر خدای تا ما می شود نکو تر هل یکفر بهذا قال نعم وسئل عمن قال فی خلال
کلامه این کاری است که خدای را افتاده است هل یکفر بهذا قال لا وهی کلمة شنیعة لکنها لیست بکفر
وسئل عن شارب خمر قال فی مجلس الفسد لجماعة من اهل الصلاح ما مستان ای کافران تا مسلمانی تی مست
هل یکفر بهذا قال نعم لانه عد الایمان والصلاح کفرا وعد الفسق والفساد ایمانا وسئل عن امرأة رجعت
من مجلس العلم فقال لها الزوج از کنشت آمدی هل یکون هذا کفرا قال نعم وسئل عمن کان یقول لامرأته
اول من نسج الثوب آدم علیه السلام فقالت المرأة پس ما همه جولاهه بچگان بوده ایم هل یکفر قال نعم لانها
استخفت بآدم صلوات الله علیه وسئل عمن قال خدای عز وجل فلان را غصه مرا آفریده است هل یکون هذا کفرا
قال لا اذا لم یرد بهذا کراهة تخلیق الله تعالی بل کراهیة ذلک الرجل بعینه وهو کقوله خلق النار لیعذب وسئل
عمن قال لامرأته استقرضی من فلان درهما فقالت ان لک درهم فقال اگر پیغامبران خدای بیایند و
فرشتگان خدای باشند وگواهی دهند که فلان را سیم بنیست است توار نخواهی داشتن گفتنی هل یکفر
قال نعم وسئل عمن قال لرجل تعالیه جراحتی گهی وی فلان گفت چون وی سالح بودم از وی
جاره نبود هر چه وی گوید من همان گویم اگر همه کفر گوید هل یکفر بهذا قال نعم وسئل عمن قال فعل دانشمند آن
همان است وفعل کافران همان هل یکفر بهذا قال نعم لانه اطلق العلماء وهم علیه السنن والقائمون
بامور الدین فالتسویة بینهم وبین الکفار کفر وسئل عن امرأة قالت لزوجها اگر تر احمیتی ودین مسلمانی مرا
با مرد بیگانه منشانی مرد گفت آری مرا حمیت ودین مسلمانی نیست هل یکفر بهذا قال نعم وسئل عن معلمه قالت

باقرآن آفریده شده است سیم هیچ شنیدی استاد نهاده است هل یقع فی نکاحها شبهة قال القول

بکون صفة الله تعالی مخلوقة کفر والحرمة به واقعة وسئل عن رجلین جرت بینهما کلمات فقال احدهما للآخر

خدای عزوجل بر دل تو بخشایاد فقال له الآخر خدای عزوجل بر جو دل تو بخشایاد به بر دل من هل یکفر بهذا قال

لا اذا اول باد و بحاصل وماتا و بله قال ان عنی به ان یستغنی عن ان رحمه الله تعالی فهو کفر وان عنی به انه

ثابت القول الیس کما یظنه الآخر انه مضطر مرحوم فیسال عن ذلک فان بین انه ثابت ما یثاب الله تعالی

غیر مضطر الی ان یدعو له صاحبه بهذا الدعاء فلعله معذور وسئل عمن ای امراة شد بعلی وسطها حبلا اسود

فقال لها ما هذا فقالت زنار ما حکم هذه المسئلة قال قد کفرت وحرمت علی زوجها فیجبر علی الاسلام وتجدید النکاح

لانها اقرت لشد الزنا علی وسطها وهو کفر وسئل عمن قال لابلیس لعنه الله ای ابلیس کار من بساز تا من هر کز ترا نافرمانی

فرمانی نکنم وما در انبار ازم وزن انبار ازم وهر چه تو فرمائی ان کنم ولم یکن سکران ولا مبرسما بل کان صاحیا

عاقلا هل یکفر بهذا قال نعم وسئل عمن یقول بجور ان یفعل الله تعالی فعلا لا حکمة فیه هل یکفر بهذا قال نعم لانه وصف

منه لله تعالی بالسفه وهو کفر وسئل عن نسوة اجتمعن لحبر الاخبار الکبیرة وکان العمل کثیرا والنهار قصیرا فجاء

وقت الظهر فقالت واحدة منهن للباقیات قمن بتوضأن وصلین فقالت واحدة منهن بهرلت انذر بوق زدن

چکونه بود هل یکفر بهذا قال ان قالت ذلک استخفافا بالشرع ونهیا وتنافیا للصلوة فنعم وان قالت ذلک

غفلة وتعللا لعاده الاشغال فهو معصیة ولیس بکفر وسئل عمن قال از بعد ان زنا بکنم ومی بخورم ومقام وی

بکنم وهر فسادی که هست بکنم از مسلمانی هیچ نیامد ودم منعی و کافری کرم ما یکون حکمه قال کافر شده است

و زن بر وی حرام شده است فیجبر علی الاسلام فان لم یسلم بجر وان اسلم جدد الاسلام علی امراته رضاها بشهود الشهود

وسئل عمن کان له دین علی آخر فیتقاضاه فاخر فقال به چه اگر ندهی بقیامت باید دادن گفت قیامت را

بر می باید ما حاله قال ان قاله تهاونا بیوم القیامة کفر وسئل عمن قال لآخر فلان با تورات نمی رود گفت

خدای عزوجل هر روی را بر زود هل هو کفر قال نعم وسئل عمن قال لآخر لا تقتلن نفسی لماذا من معامله

امراتی فقیل له مکن چه کافر میری فقال رب تا کافر میرم هل هو کفر قال نعم لان الرضا بکفر

نفسه کفر وتحرم علیه امراته وسئل عن امراة قالت زنار بر میان بندم و ترا نخواهم مر شوی خویش

هل یکفر بهذا قال نعم بمنزلة قولها انتصر وسئل عن مجوسی قال اللهم صل علی محمد وعلی آل محمد هل یحکم

باسلامه قال لا لانه لیس بشهادة علی رسالته وسئل عمن قیل له دخل رجب فقال لعقبها در افتادیم

قال ان قال ذلک تهاونا بالشهور المفضلة شرعا واستثقالا لها فهو کفر وان قال ذلک یعنی

قد دخلت اوقات یکثر ثواب الطاعات فیها ویعظم وزر ارتکاب المعاصی فیها فیشق علیها الاجتناب

والا بها طبعا فانه جواب مثله ان لا یاثم بمثل هذا القول وسئل مردی است که هر که در آب بیا

مران ازارنده را بلائی می پیش آید جواب داد کی بود که بر رکی حرمت این مومن را بود و بود که اتفاق

افتد و مران ازارنده را بند گرفتن و مر آزرده را در خویشتن بغلط تا شدن بهتر فقیل له اگر این مرد را

کسی سخنی می کوید که ورا خوش نمی آید چون این مرد را بیماری یا زیانی می رسد آن مردی گوید که

دیدیت که آزار من چه بدید آوردش این خویشتن بینی بود یا نی فقال بود وسئل عن صبی بکی فقیل لا تبکه

چه با بکت الله می کند هل یکفر بهذا قال لا و تاویله بدرت عبادة الله می کند فتاوی محمد بن الولید

السمرقندی رحمه الله امراة قالت لولدها لم فعلت هذا فقال والله ما فعلت ذلک فقالت معصیة منوره

الله ات هل یکفر قال لا ومعنی قولها منو ومکعبن والله ات وقال الشیخ الامام ابو احمد الکورسیسی وغیره

انها یکفر وقال امام الهدی الشیخ ابو منصور الماتریدی من قال ان سلطان هذا الزمان عادل فقد کفر

لانا نعلم لعینا انه جائر ومن جعل الجور عدلا کفر وقال الامام ابو منصور الماتریدی اذا قبل احد من احد

الارض او انحنی له او طأطأ رأسه له لا یکفر لانه یرید تعظیمه لا عبادته رجل تزوج امراة بغیر شهود وقال

خدای را و پیغامبر را گواه نهادم فانه یکفر لانه یعتقد ان رسول الله علیه السلام یعلم الغیب ومن اعتقد

هذا فانه یکفر وقال علی الرازی اخاف الکفر علی من قال بحیاتک او بحیاتی او برأسک او برأسی

زارد

وما اشبهها ولولا ان العامة اعتادوا ذلك بغير علم منهم لقلت انه كفر لان اليمين ليست الا بالله ليرعى الرجل
اذا ذكر الله تعالى فلا يحلف كاذبا فمن حلف بغير الله كان كمن اشرك به غيره وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان احلف بغير الله صادقا رجل غضب على ولده او عبده
فجعل يضربه ضربا شديدا فقيل له انت لست بمسلم فقال لا فانه يكفر الا ان يقول جرى على لساني غلطا من بعض
دام مرضه واشتد عليه المرض يوما فقال ان شئت توفني مسلما وان شئت توفني كافرا رجل ابتلي بمصيبات
متنوعة فقال يا رب اخذت مالي واخذت ولدي واخذت كذا وكذا وتفعل كذا وكذا اما ذا بقي فلم تفعله فانه يكفر
لانه سخط على الله وهو كفر قيل لانه ارايت لو جرى على لسانه غلطا من غير قصد قال ان الكلمة الواحدة ونحوها
يجري من غير قصد فاما مثل هذا الكلام الطويل قل ما يجري من غير قصد ثم قال سمعت الشيخ الامام ابا نصر
الدبوسي لم يبق لي من على نفسي منذ سمعت حكاية الفضيل بن عياض وذلك ان عابدا معروفا مشهورا
ببيت المقدس كان يسمع اسم الفضيل ولم يكن رآه وكان كل واحد منهما يحب صاحبه من بعيد ويتمنى لقاه
فقال الفضيل وقع في قلبي يوما شديدا لحر ان اذهب اليه فقلت في نفسي ان الحر شديد فامكث حتى
ينكسر الحر فلم اصبر ولم املك نفسي فقمت وتوجهت الى بيت المقدس فلما انتهيت سألت عنه فوجدت
بيته فدخلت عليه وهو مريض فمكثت ساعة فسمعت صعدا فقلت له ما ذا تشتهي فقال ان تجد ما اشتهي فقلت له
اذكر لي لعلي اجد فقال اشتهي لقاء الفضيل قبل الموت فقلت له انا الفضيل فسر بذلك سرورا شديدا و
صافحني ووجد دواء لي وفعل كذا وكذا قال الفضيل فعلمت انه اشتهى لقاي فاستجيب دعوته فلهذا الم الملك
نفسي حتى قدمت عليه قال فجعلت اختلف اليه واخدمه فسمعته يوما قال في حال اشتداد المرض يا رب
ان عبدا من عبيدك افنى عمرا طويلا في خدمتك فانت تبتليه بهذا البلاء والشدة والمرض ولا تزيلها
عنه واجرى على لسانه شيئا علمت انه قد كفر فقلت انا لله وانا اليه راجعون رجل قد بلغ في مرتبة ان
يدعو الله تعالى فيستجيب الله تعالى دعاءه وكانت خاتمته الكفر بالله تعالى فقلت في نفسي الا اصلي عليه

فضيل بن عياض

ام لا فقمت على جنازته مع الناس لكني ما صليت عليه فحق على المؤمن الدين العاقل ان يصون لسانه وان لا
يذكر خالقه الا على سبيل التعظيم فان كثيرا من الاقوال يوجب الكفر ويستعملها العوام من قلة علمهم وهو
لا يشعر بذلك ولو علمه لتاب الى الله تعالى ولكن الله تعالى يضل من يشاء ويهدي من يشاء ثم اختلف العلماء
في ان المسلم اذا اطلق كلمة الكفر على لسانه عمدا لكنه لم يعتقد الكفر قال بعضهم لا يكفر لان الكفر يتعلق
بالضمير ولم يعتقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح لانه استخف بدينه ثم حكى محمد بن الوليد عن الحاكم
الجليل انه قال حين ابتلي بالقتل من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة وصدق فيما قال فان
العالم اذا جفا بعلمه وترك حقه واثر دنياه على اخرته خيف عليه ان يبتلى بما يكره ويمتحن بما يسوء اعاذنا
الله عن ذلك بمنه وفضله جاءت امراة الى ابي نصر الدبوسي برقعة ما قول الشيخ الامام فيمن قال لامراته
في حالة الغضب ان روسي كه ترا زاد وان بغا ترا كشت وآن خداي كي ترا آفريد هل يكفر بهذا
فامرها بالانصراف لينظر فيها فرجعت ثم عادت فلم يجبها ثم عادت فلم يجبها وقال لاصحابه بعد
خمسة ايام وكانت تحلف الله مرة بعد اخرى فلما كان اليوم الخامس جاءت بالرقعة الى تلامذته وقال
لهم اسمعوا ثم قرا عليهم ما فيها فقال كل واحد منهم انه قد كفر فلم يلتفت الشيخ ما الكم فقال بالفارسية آسان
آسان از ربض مسلماني كي توان بردن آوردن فسالت نجم الدين عن جواب هذا الشيخ هل له تاويل
صحيح انه لم يصر به كافرا فان هذا الرجل ذكر الله تعالى في حالة الغضب بعد اسائة القول في ام امراته
وابيها فقال قوله ار خداي كه ترا آفريد كلام مبتدا لا جواب معه ولو ذكر جوابه عسى يذكر ما هو مدح الله
تعالى مثل الحكم كفرا بالشك وهكذا نقول في الكلامين الاولين انهما مبتدا ان لا جواب معهما لكن
الكلام الاول فيه ذم مع انه مبتدا لا جواب معه وهو قوله ان روسي وكذا الكلام الثاني ذم مع
انه لا جواب معه وهو قوله ان بغا رجل كانت له حاجة عند رجل فقضاها فقال له اگر تو نبودي
من چه كردمي قال انما يقال هذا الكلام لرجل يرجى بره يعني لا بأس بذلك فلا يضره والله اعلم

هذه جملة الفاظ شنيعة بعضها كفر وبعضها ليس بكفر على الاتفاق والاختلاف رجل قال
لآخر ديدار تو بر من چنانست كه ملك الموت قال بعضهم انه يكفر لانه اخبر عن عداوة ملك الموت
الجواب الصحيح انه ان اراد به عداوة ملك الموت يكفر وان اراد به عداوة هذا الرجل دون عداوة ملك الموت
لكن ذكر ذلك خوفا منه وكراهة طبع من لقائه فانه لا يكفر رجل قال لآخر لا مرض اين فرامشت كرده
خداى است فانه يكفر لان الله تعالى قال لا يعزب عنه مثقال ذرة وقال لا تأخذه سنة ولا نوم رجل قال
لمن برا من مرضه فلان خر باز فرستاد فانه يكفر لانه استهزأ باسم الله تعالى ومن قال خداى بر آسمان آگاه
فانه لا يكفر تشبيه وقال بعضهم لا يكفر لانه فارسيه اليد ونحن نقول لله تعالى يد بلا كيفية كما نقول له سمع وبصر
بلا كيفية ولو قال مظلوم يا رب اين ظلم مپسند قال بعضهم يكفر لانه زعم ان الظلم برضا الله تعالى وقال
بعضهم لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بالظلم ولو قال خداى بر تو ستم كناد همچنين كه تو بر من ستم كردى
يكفر ومن قال اگر خداى روز قيامت داد دهد من از تو داد بستانم فانه يكفر لانه لا شك فى ذلك ومن
قال درويشى بدبختى است فانه يكفر لان نبينا عليه السلام اختار الفقر ومن قال لا حول ولا قوة الا بالله بجاى
نان سود ندارد فانه يكفر لانه استهزأ بهذه الكلمة ومن قال هر كه علم آموزد مى وى دستانها مر موزد
فانه يكفر لانه استهزأ بالشريعة واستخف بها ومن قال لآخر فردا بيايى فقال ان شاء الله بيايم فقال الآخر بى
ان شاء الله بيايى قال بعضهم يكفر كانه قال بى آنكه خداى تعالى خواهد بى ان شاء الله بيايى وقال نجم الدين رحمه الله
الصحيح انه لا يكفر ويكون معنى قوله بى گفتن ان شاء الله بيايى ومن قال چه بكار است سنت فانه يكفر لانه
استخف بسنة من سنن الرسول صلعم ومن سمع الاذان فقال اين بانگ بيهانست فانه يكفر لان الاذان
من شعائر الاسلام وسخره كافر بالبانگ ومن روى خبرا صحيحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جاهل اين سخنان
چه بكار آيد درم بايد علم امروز گرامى بكار آيد فانه يكفر لاستخفافه بالعلم واهله ومن قال خداى عز وجل
باشد وهيچ چيز نباشد فانه يكفر لان قول بفناء الجنة واهلها وفناء الجحيم واهلها وهذا اختلاف ما قال الله

تعالى هم فيها خالدون وما هم منها بمخرجين مگر كه گويد مراد م جانوران بودند بعد مردن وپيش از قيامت
ومن قال لا اله الا الله محمد رسول الله فقال له آخر بر سبيل بازى چند شنيدن چه لا اله الا الله يا گويد هزار بار لا اله
الا الله بر سبيل سبك داشتن يا آيتى از قرآن را چنين گويد و فسوس كند فانه يكفر ومن راى فاسقا يعشق
فقال اين سر راهيست ومذهبى است فانه يكفر لان مثل هذا الكلام يقال للشئ له قدر وخطر ومن قال لآخر
اگر خداى عز وجل مرا بهشت دهد من بى تو نخواهم يا گويد بى تو اندر نيايم فانه يكفر لانه قصد رد امر الله تعالى
وكذا لو قال اگر مرا فرمان بهشت رفتن آيد من با فلان اندر نيايم يا با فلان بهشت نخواهم وكذا لو قال اگر
همه بهشت مرا دهند نخواهم چه ديدار خواهم فانه يكفر فى هذا كله لرد امر الله تعالى قال الله تعالى فسجدوا الا
ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين ومن اعلن بالفسق عن شرب الخمر ونحوه فقال شكر الله تعالى اشكارا بايد
فانه يكفر ومن قيل له صل فقال فلتان بود كه نماز كند وكار بر خويشتن دراز كند فانه يكفر لاستخفافه
بامر الله تعالى وكذا لو قال مجيب له كه تواند اين كارش بردن فانه يكفر وكذا لو قال ديگران از بهر ما مى
كنند لان هذا كله استخفاف بامر الله تعالى وكذا لو قال بسى نماز نشسته ام او قال باش تا ماه رمضان
بيايد تا نماز كنم وكذا لو قال رجل نماز بكن تا حلاوت نماز كردن بيابى وبركت وى فقال له ذلك
الفاسق تو خود چند گاه نماز بمان با خوشى وتن آسانى نماز ناكردن بيابى وكذا لو قال خردمندان
بكارى در نيايند كه بسر نتوانند بردن من خود با نماز اندر نيايم فانه يكفر فى هذا كله لانه اراد به الهزل
والسخرية ومن قال چندين گاه نماز مى كنم چيزى بر سرم نمى آيد فانه يكفر بخلاف وعد الله تعالى قال الله تعالى
قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ومن قال رحمانا با ما سر بسر فانه يكفر لان مثل هذا الكلام يليق مع المخلوق
لا مع الخالق عز وجل ومن قرأ آية من القرآن على وجه الهزل والهزو او فى وقت ضرب الدف او ضرب القضيب يكفر
ومن قال او با خداى تعالى جنگ كن فانه يكفر فى قول اكثر العلماء وقال بعضهم لا يكفر ويريد بذلك انه
انه لا يستطيع هذا ومن قال كاشكى زنا ولواطت حلال بودى فانه يكفر كمن قال كاشكى بت پرستى حلال بودى

تارک الصلوة ونابها

لان آلزنا لم یکن حلالاً فی وقت ما وکذا اللواطه ولو قال کاشکی می حلال بودی لم یکفر لانه کان حلالا

وکذا لو تمنّی ان یکون الربو احلالا لم یکفر بهذا وکذا لو تمنّی حل مناکحه الاخ للاخت یکفر بهذا وکذا لو قال

کاشکی بر فرز برماه فریضه نبودی لاجل الجوع والعطش لم یکفر بهذا ومن قال این ورزکار مسلمانی

ورزیدن نیست این ورزکار کافری کردنست فانه یکفر لاختیاره الکفر علی الاسلام ومن ترک الصلوة

متعمدا امتها ونابها ولم یخف عذاب الله ولم ینو القضاء فانه یکفر بالاتفاق ولو خاف علی ترکها ونوی

القضاء فهو صاحب کبیره فاسق ولکنه مؤمن ومن لم یصل الصلوة فی موقتها ثم قضاها جمله فقیل

له لا یفعل هکذا فقال ذلک الفاسق وام دار حمله باید دو ستر دارد فانه یکفر لانه استهزاء بالشریعه

ونهاون بامر الله تعالی قال الله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی ومن قیل له لم لا تصلی فقال نماز

چیزی نیست که کنده شودی فانه یکفر لاستخفافه بالشریعه ومن قیل له لم لا تصلی فقال نمی کنم یکفر الا ان

یقول مرادم آن بود که بگفتار تو نمی کنم صار فاسقا ولا یصیر کافرا ومن قال الم تنزیل را گریبان گرفته

پیوسته او قال قل هو الله احد را پوست بردی از بسیاری خواندن فانه یکفر لانه تهاون بالقرآن

ومن قال لآخر نفسله مخور چه ابرو بیت برو د چه خدای عز وجل گفته است فقتلوا انفسکم ذلک بتنب تکفر

لهذا المعنی ومن قال لآخر ای کوته ترا انا اعطیناک یکفر لهذا المعنی وکذا لو قال جاهل سبحان الله

والحمد را پوست بردی او قال قل الکهکم مقول له سوسی پاک کن یکفر لانه استهزاء بالقرآن ومن قال

لآخر ای خداوندا ای ا رحدای قال بعضهم یکفر وهو اختیار شیخ بخارا لانه اسم من اسماء الله تعالی

وقال بعضهم لا یکفر وهو اختیار شیخ بلخ وبه قال نجم الدین لانه وان کان اسما من اسماء الله تعالی لکن

من الاسماء المشترکه کالعلم والحکم ومن قال ان فعلت کذا فانا بری من الله تعالی او بری من القرآن او

بری من الانبیاء او بری من الملائکه او قال انا کافر او یهودی او نصرانی ان فعلت کذا وهو یعلم انه قد

فعل ذلک یکفر فی ظاهر الروایه وروی ابن زیاد عن ابی حنیفه انه لا یکفر لانه لو علق بهذه الاشیاء لشرط

الرضا بکفر الغیر کفر

مستقبل ویفعل ذلک یلزمه کفارة یمین ولکن هذا اذا کان یعلم انه لم یکفر بهذا الفعل فاما اذا کان

عنده انه اذا فعل ذلک یکفر فحین قصد ذلک یکفر لانه رضی بکفر نفسه حیث عزم علی ذلک وعنده

انه یکفر بذلک لاتفاق العلماء ان من رضی بکفر نفسه یکفر وان اختلفوا ان الرضا بکفر غیره هل یکون کفرا ام لا

وذلک علی التفصیل ان رضی بکفر غیره لیعذب علی الخلود فانه لا یکفر وان رضی بکفره لیقول فی الله ما لا یلیق

بصفاته فانه یکفر واذا احلف المدعی علیه بالله فیقول خصمه انی ارید الحلف بالطلاق والعتاق فقال بعض

العلماء انه یکفر فان اعظم الایمان بالله تعالی وقال بعضهم انه لا یکفر لانه لم یرد به التهاون بالله تعالی الا انه

یقول انه لم یبال بالحلف بالله تعالی ولکن یخاف وقوع الطلاق والعتاق ولو قال مجوسی لمسلم اعرض علی

الاسلام فقال المسلم لا ادری اذهب الی فلان حتی یعرض علیک الاسلام فانه یکفر لانه اقر علی نفسه انه لم

یکن مسلما حیث قال لا ادری صفة الاسلام فتبین انه لا نکاح بینه وبین امرأته وحکمه حکم المرتد ویجبر علی تعلم

صفة الاسلام حتی یسلم الان فتبین انه لا نکاح بینه وبین امرأته ووضع محمد بن الحسن المسئله فی الیهودی والنصرانی

فی الجامع الکبیر لو سئل نصرانی عن صفة النصرانیه فقال لا ادری قال لیس بنصرانی وحکمه حکم المرتد ولا نکاح

بینه وبین امرأته ثم قال وکذلک المسلم وصفة الاسلام علی ما قال جبرئیل علیه السلام لمحمد صلی الله علیه وسلم حین کان

جالسا مع صحابه تعلیما لامته ما الایمان فقال علیه السلام ان تؤمن بالله وملائکته وکتبه ورسله والیوم الآخر

والبعث بعد الموت والقدر خیره وشره من الله ومن تزوج امرأة مسلمة یعرف ابویها بالاسلام وتعلم

انها تعلمت القرآن فلو لم یسألها عن صفة الاسلام لا بأس بذلک ومن تزوج امرأة لا یعرف ابویها

وشک فی امرها لا ینبغی له ان یقول لها صف الاسلام فانها ربما تقول لا ادری فتصیر مرتده وتبین انه لا نکاح

بینهما ولکن ینبغی له ان یقول لها من معترم که خدای عز وجل یکی است موصوف بصفات سزا منزه

از صفات ناسزا و همه پیغامبران بندگان خداوند اند وگزیدگان خداوند اند و همه فرشتگان بندگان

خداوند اند وگزیدگان خداوند اند و همه کتابها که خدای عز وجل وحی کرده به پیغامبران همه حق است و همه

کلام خداوندست نا آفریده و قیامت مر آینه آمدنی است و زنده کرداند خدای عز وجل همه آدمیان و
پریان و دیوان را روز قیامت پیکار را بهشت دهد جاودانه و ایشان را اگر مؤمنان که با ایمان رفته بودند
مشیت خداوند بود بدعز وجل خواهد عذاب ناکرده بیامرزدشان و بهشت فرستد و خواهد بقدر معصیت عذاب
کندشان و باز بدهدشان بهشت جاودان و تقدیر نیکی و بدی از خداوندست عز وجل آنگاه ور اگوید که اعتقاد
تو همین هست چون گفت هست مسلمان بود و اگر گوید نی مسلمان نبود و میان ایشان نکاح نبود تعلیم کنندش
مسلمانی و بیاموزندش آنگاه باز نکاح کند اگر بخواهد و اگر گوید من همچنین می دانستم ولکن عبارت کردن نتوانستمی
آن زبان ندارد و سئل شیخ معرفت چیست و توحید چیست و ایمان چیست و اسلام چیست فقال خدای را
عز وجل شناختن بهستی معرفتست و دانستن مر خدای را عز وجل بیگانگی توحید است و اقرار زبان با تصدیق
دل بدین هر دو ایمانست و قصد بدین با شیدن تا مرک اسلام است قال الله تعالی ولا تموتن الا وانتم مسلمون وقیل
شیخ آخر ایمان اقرار است بهستی خداوند تعالی باستوار داشت دل و توحید اقرار است بیگانگی خدای تع
باستوار داشت دل و اسلام اقرار است بیچون و بیچونگی خدای عز وجل با استوار داشت دل چون این هر سه اقرار
با تصدیق در یک تن جمع شوند نام چنین کرد قال الله تعالی ان الدین عند الله الاسلام رجل یتکلم بکلام فقیل له انت تعلم
الغیب فقال نعم فانه یکفر لانه لا یعلم الغیب الا الله وحکی ان شداد بن حکیم جامع امته خفیة فقالت له امرأته انک فعلت کذا
فانکر فالحت علیه فقال لها شدا دانک تعلمین الغیب فقالت نعم فکتب شداد الی محمد بن الحسن وساله عن هذه المسئلة فاجابها
انها کفرت وحرمت علی زوجها ومن اخبر بموت احد فقال وی خدای را بایستی تر بود فانه یکفر لان الله تعالی مستغنی عن
جمیع الخلق والخلق کلهم محتاجون الیه ومن قال من پیغامبرم فانه یکفر هر چند که گوید مراد من آن بود که پیغام برم از مردمانم
چو مطلق این لفظ بر رسولان و انبیا افتد ومن عاب نبیا من الانبیاء یکفر وحکی عن ابی یوسف انه کان جالسا
مع هرون الرشید علی المائدة فروی عن النبی علیه السلم انه کان یحب القرع فقال حاجب من حجابه اما انا فلا احبه
فقال ابو یوسف یا امیر المومنین انه قد کفر فان تاب واسلم والا فاضرب عنقه فتاب واستغفر الله تعالی

معرفت چیست

امن من القتل ومن سمع صوت الهامة او العقعق فقال یموت واحد قال بعض العلماء انه یکفر لانه اخبر عن
الغیب وقال بعضهم لا یکفر وانما قال ذلک تفالا ولو قال رجل لو کان فلان رسول الله فانا لا اومن به فانه
یکفر فان قیل لم وکون النبی بعد محمد علیه السلام محال فقیل نعم ولکن یصیر کانه قال لو امرنی الله تعالی بامر لا افعل
فانه یکفر الا تری انه لو قال لو افترض الله تعالی عشر صلوات لم اکن افعل او قال لو کانت القبلة غیر الکعبة لم
اکن اصلی الیها فانه یکفر فی هذا کله فکذا هذا رجلان تشاجرا فقال احدهما للاخر این حرام زاده است و هر چه
خدای را عز وجل بنام وی بنده است و نام این مرد محمد است هل یکفر قال لا لان وهمه مسلم ما لا یذهب فی هذه الجملة
الی محمد صلی الله علیه وسلم حتی لو نوی ذلک یکفر بالاتفاق وحکی عن محمد بن الحسن انه سئل عن امراة تضرب فقال
لها زوجها التخافی الله تعالی فقالت لا فاجاب انه ان کان الضرب بحق لا یکفر لانه لیس لموضع خوف بهذا
الفعل رجل تقاضی غرمه فانکر فقال الخصم اگر وی خدای جهان شود بستانمش یکفر فقالوا انه قال اعاذ الله
ولو قال اگر پیغامبر خدای شود بستانمش لا یکفر ولکنه شنیع ومن استحل جماع امراته الحائض کفر لان
حرمته ثبتت بنص القران ومن قال النصرانیة خیر من المجوسیة یکفر بقوله النصرانیة خیر وحکی ان رجلا قال
بلخ کبر کی کردن به از خیانت کردن فسئل الشیخ ابو القسم عن هذا فقال انه کفر فقیل له بنادانی
گفت قال لا یکون معذورا بالجهل و ما روی الولد یتبع خیر الابوین دینا فذاک فی حق الحکم ومن قال
مرا باری از نماز و روزه ثبات گرفت فانه یکفر لانه استخفاف بامر الله تعالی ومن اتی بصغیرة فقیل له
تب الی الله تعالی فقال چه کرده ام که توبه کنم نه زنا کرده ام نه می خورده ام فانه یکفر لان التوبة فرضیة
من الصغیرة والکبیرة جمیعا قال الله تعالی وتوبوا الی الله جمیعا ایها المومنون وفی الخبر لا صغیرة مع
الاصرار ولا کبیرة مع الاستغفار ومن قال فی خلال کلامه شکیبا خدای فانه یکفر چو شکیبایی از رنج
بود و هر که خدای را عز وجل بر صفت شناسد کافر بود و آنچه آمدست اندر نامها خدای عز وجل صبور
آن بمعنی حلیم است رجل قال لرا مدبس ارا بهشت است بنفیتی فانه یکفر فی قول اکثر العلماء ومن

لا یکون معذورا بالجهل

قال الآخر يا يهودي فان قال الآخر لست بيهودي او سكت او يغضب عليه او قال انت حمار فانه
لا يضره ذلك وان قال آري همچنينم يكفر لانه اعترف بما قاله وان قال اگر همچنينم با تو صحبت نداري فلان
قال ذلك على وجه الانكار لا يضره ذلك وان قال ذلك على وجه الاعتراف فانه يكفر لانه احتمل كلا الوجهين
فيرجع بالبيان اليه وكذا لو قال اگر همچنينم با من صحبت مدار يحتمل كلا الوجهين ولو قال رجل لآخر يا كافر
خداوند لم يكفر چو تو بسيار خداوند گشته بود و نيز صورت بنده كه بكرده ولو قال فاسق عند
فسقه شاد باد آنكس كه بشادي ما شاد است وكم وكاست باد آنكه بشادي ما غمناك است قال
بعضهم يكفر لان الشيطان يفرح بفرحه والملائكة لا يفرحون به وقال بعضهم لا يكفر لان وهمه
لا يسبق الى هذا ومن قيل له خف الله تعالى فيقول انا اخاف في نبي ولا اخاف الله تعالى فانه يكفر وكذا لو قال
خداي بيا غو كيست كه از وي بترسيم فانه يكفر ومن روى عن النبي عليه السلام انه قال بين قبري ومنبري روضة
من رياض الجنة فلو قال جاهل على وجه المزاح والاستخفاف اينك گور و منبر بهشت كو فانه يكفر وكذا لو
روى عن النبي عليه السلام انه كان يحب الحلوا فقال جاهل ابن حجت مسلم بر نيست فانه يكفر ولو سلم رجل
عند دخوله على قوم ثم عاد وسلم عليهم فقال واحد منهم ليس على العائد سلام فهذه مخاطرة لان فيه رد سنة
الرسول عليه السلام فانه روى عن النبي عليه السلام انه قال اذا راى مسلم مسلما ينبغي ان يسلم عليه في كل مرة وعن مالك
وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ينبغي للمسلم ان يسلم على اخيه المسلم وان لقيه في اليوم عشرين مرة فان نعمة الله
تتجدد على كل مسلم ساعة فساعة فالواجب على كل مسلم الاجتناب عن هذه الالفاظ الشنيعة صيانة
لدينه فان المسلم قلما يكفر قصدا ولكن كثير من الجهال يكفرون جهلا والجاهل غير معذور وقد روي عن النبي عليه السلام
انه قال ياتي على امتي زمان يصبح مؤمنا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا الا من كانت صحبته مع العلماء وهمته
تعلم العلم وصيانة دينه من الآفات فتاوى الفقيه الزاهد ابي الليث نصر بن محمد بن ابراهيم السمرقندي
قال الفقيه ابو الليث سمعت ابي يروي باسناده عن الحسن البصري انه قال ستة اشياء اذا ادّعاها

قوم كانت موضوعة عن العامة واذا اجتمعت العامة على تركها كانوا كلهم آثمين الجهاد في سبيل الله
وغسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وفتوى الناس وحضور الخطبة يوم الجمعة اذا اسمعها البعض القوم
جاز لغيرهم وصلوة العيدين وعمارة المساجد والله اعلم وسئل ابراهيم بن يوسف عمن اسره العدو فباعوه من
آخر من العدو فقال المشتري للاسير ارجع الى ارض المسلمين ووجه الى ثمنك الذي اديته فيك فخرج هل
يحل اليمين قال ان كان امره بان يشتريه منه ليبعث اليه ثمنه ينبغي له ان يفي بذلك قيل له فان اشتراه عدو
آخر قال لا يبطل عنه ما صنع به العدو وبعد ذلك وسئل ابو العصم عن مسلم ونصراني ارادا ان يشتريا شيئا فقال عالم
فيه فقيل للنصراني انما يباع من مسلم فقال انا مسلم هل يصير بهذا الكلام مسلما قال لا لان النبي عليه السلام
قال لنصراني من اهل نجران اسلم فقال انا مسلم فقال عليه السلام كذبت يمنعك من ذلك ثلث عبادة الصليب
واستحلال الخنزير وقولك لله ولد قيل فان قال انا مسلم مثلك قال لا يصير مسلما لانه لا يكون مثله الا بعد
التبري من النصرانية وقال محمد بن مقاتل سمعت الحسن بن زياد قال اذا قال مسلم للذمي اسلم فقال
اسلمت فهو اسلام قال وهكذا في قول غيره من العلماء لانه قد خاطبه فيما كلمه به فيلزمه قوله وسئل بعضهم
عن الكافر اذا اذن هل يصير مسلما قال اذا اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام وكذا اذا صلى
في وقت صلاة في جماعة واذا اذن في غير وقت صلاة لا يجبر على الاسلام لانه احتمل انه اراد به تجربة
وسئل ابراهيم بن يوسف عمن هرب من العدو واختفى في موضع فاصابه العدو فسألوه عن اصحابه
هل يجوز ان يريهم موضع اصحابه اذا خاف على نفسه القتل قال لا ينبغي له ان يعلمهم موضع اصحابه
وان قتل قال ابو حنيفة رحمه الله الساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا يقبل قوله اني اترك السحر واتوب منه بل
ان اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا ان شهد الشهود ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان
قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود وقال محمد لا يخرج الرجل الى الجهاد الا باذن الوالدين فان
اذن له احدهما ولم ياذن الآخر فلا ينبغي له ان يخرج وهما في سعة ان يمنعاه اذا دخل عليهما مشقة فان

لم يكن له ابوان وله جدتان وجدتان فاذن له اب الاب وام الام ولم يأذن له الآخران فلا بأس
بان يخرج قال محمد لا بأس بان يخرج الى الجهاد وان كره بناته واخواته وخالاته وعماته وان كان فعرا
لا بأس بان يخرج وان كره ابواه وقال محمد رحمه الله احب الينا بان يدفن الغسل والمدفن في المكان الذي
يأت في مقابر اولئك القوم وان نقل ميلا او ميلين فلا بأس به قال الفقيه ابو الليث وان حمل من بلد
الى بلد لا يكون اثما لانه روي ان يعقوب صلوات الله مات بمصر فحمل الى ارض الشام وذكر ان موسى عم
حمل تابوت يوسف عم بعد ما اتى عليه زمان الى ارض الشام من ارض مصر ليكون مع اباءه وذكر
ان سعد بن ابي وقاص مات في ضيعة على اربع فراسخ من المدينة فحمل الى اعناق الرجال الى المدينة
ولو ان المسلمين حاصروا بلدة فامنوا رجلا على عشرة رؤس من رفيقه فجاء بعشرة لا يؤخذ منهم ولو امنوا
على عشرة رؤس فلم يذكر وارفيقه فجاء بعشرة يؤخذ منه ولو ان رجلا اوصى بخدمة عبده لرجل وبرقبته
لآخر فاسره المشركون فاشتراه فلصاحب الخدمة ان يفديه فاذا انقضى وقت خدمته فله ان
يرجع على صاحب الرقبة وكذا الراهن اذا فداه فخضر المرتهن وكذا لو باع عبدا فاسره المشركون ففدى
واذا اوصى لرجل بطائفة من ماله او ببعض من ماله فللورثة ان يعطوه ما شاؤا وان لم يكن له ورثة
فللامام ان يعطيه ما شاء وان قال بشيء من ماله او قال بشيء قليل من مالي او يسير فانه يعطيه ولا يبلغ
الثلث ولو قال بجزء من مالي يعطيه ما شاء الى الثلث ولا يزيد على الثلث ولا بأس بان يبلغ به الثلث
ولو ان الامام قال للعسكر من اصاب ذهبا او فضة فلا اربع دخل فيه التبر والدراهم والدنانير وغيرها
وقال محمد في كتاب الزيادات لو حلف لا يشتري فضة وذهبا فاشترى دراهم او دنانير لم يحنث ولو
حلف لا يمس ذهبا او فضة فمس درهما او دينارا حنث ولو ان الامام قال الامام من اصاب ثوبا فهو له
لا يدخل فيه القلنسوة والعمامة وقال ابو الليث ينبغي على قياس قول ابي حنيفة ان يدخل العمامة لانه روي
عنه انه قال لو اعطى في كفارة يمينه عمامة سابغة يجزيه عن الكسوة ولو قال الامام من اصاب متاعا فله الربع

دخل فيه الثياب والبسط ولا يدخل فيه الاواني قال الفقيه ابو الليث والاقرار على هذا القياس ولو قال الامام
للعسكر من جاء بصوف فهو له فجاء رجل بجلد عليه صوف لا يكون له الا ترى ان من حلف لا يشتري
صوفا فاشترى جلدا عليه صوف لا يحنث ولو قال من جاء بخز فهو له فجاء بجلد عليه خز فهو له لانه يقال
جلد خز ولا يقال جلد صوف ولو قال الامام للعسكر من قتل قتيلا فله سلبه جاز ونفع ذلك على كل
قتال ما داموا في ذلك الغزو وما لم يرجعوا من ذلك وهذا اذا كان ذلك القول لم يكن بحضرة القتال اما
اذا كان بحضرة القتال فهو على ذلك القتال وهذا بمنزلة اليمين يقع على ذلك الفور ولو كتب الوالي
الى امير العسكر انا قد وليت فلانا فهو امير على حاله ما لم يعزله او يلحق به الثاني وجاز فعله قبل حضور الثاني
ولو كتب اليه انا قد عزلناك صار معزولا الا يرى ان الخليفة لو كتب الى امير مصر من الامصار انا قد
وليت فلانا جاز له ان يصلي بهم ما لم يحضر الثاني ولو كتب اليه انا قد عزلناك فليس له ان يصلي بهم ولو قال
الامير للعسكر من جاء بدابة فهو له فانه يقع على ثلثة اصناف الخيل والبغال والحمير كما قال في كتاب
الايمان وقال محمد ان كان في بلدان يكون لهم البقر والابل لا يركبونها ويسمونها دابة فهو على
ما يسمونه ولو ان قاضيا استاجر اجير السجن او امين القاضي استاجر شيئا لليتيم او امير العسكر استاجر
باكثر من اجر المثل فلا يتغابن فيه فعمل الاجير وانقضت مدة الاجارة فان الزيادة باطلة ولا يجب على
المستاجر في مال نفسه من الزيادة شيء ولو قال استاجرتك علمت انه لا ينبغي فالاجر كله في
ماله الا ترى ان القاضي اذا قضى بالجور فاخطا فيه كان خطاؤه على الذي قضى له ولو قال تعمدت ذلك
كان غرمه عليه في ماله ولو استاجر الامام قوما مشاهرة يسوقون الغنم والرماك حيث ما يدورا ولم
يبين المكان جاز وله ان يرد رماكا وغنما بقدر ما احتملوا لانه استاجرهم مشاهرة ولو استاجرهم
ليسوق الغنم باعيانها او ليسوق عددا بغير عينها فليس له ان يزيد عليها غير ذلك ولو نفق بعضها
كان له تكليفها مكانها ولو لم يوقت من المكان ليسوق له غنما ورماكا او بقرا من موضع الى موضع

فليس له ان يرجع فيها شيئا وان هلك منها شي لم يكن له ان يخلف مكانها شيئا وينقص من الاجر بحسابه
ولو قال الامير لرجل ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شي له ولو كان نودي فقال الامير
من قطع روسهم فله اجر عشرة دراهم جاز وقال محمد لو امر الامام الذمي بالقتل فله الاجر ولو امر المسلم بذلك
فلا اجر له ولو كان اسير في يد الامام فاستاجر الامام ذميا او مسلما ليدبار ليقتله لا يجوز وعند محمد يجوز
وكذا في القصاص ولو كان بين رجلين فرسان فاراد احدهما ان ياخذ صاحبه وابي الاخر ذلك لم يجز واحد
منهما على الركوب لغير الحرب ولا السبق واحد منهما سهم فارس قال الفقيه ابو الليث في هذا نا نيد قول ابي حنيفة
ان الامام لا يجبرهما على الركوب في المهايات ولو ان الامام قسم الغنيمة فدفع اربعة اخماس الى الجند وهلك الخمس
في يده سلم لهم ما قبضوا وكذلك لو دفع الخمس الى اهلها وهلك اربعة اخماس في يده الامير ان رجلا
لو مات وترك ورثة فاوصى بثلث ماله في المساكين فعزل الثلث من الثلثين فان لم يعط احدا منهم حتى
هلك الثلث والثلثان كان ما ضاع من مالهم جميعا وما بقي قسمه قسمة مستقبلة ولو ان القاضي اعطي الورثة
الثلثين ثم ضاع الثلث لم يرجع على الورثة بقليل ولا كثير وكذا لو اعطى المساكين الثلث وبقيت حصة الورثة
وهم غيب فضاع فانه يضيع من مال الورثة وامر القاضي نحو امر الوصي ولو ان رجلا اشترى ثوبا من رجل
فقال البايع للمشتري اقلتك في هذا الثوب فاقطعه قميصا ففعل المشتري جاز وصارت اقالة وكذا
لو ان رجلا قال لرجل قد اشتريت منك طعامك هذا مائة درهم فتصدق به على هولاء المساكين
ففعل ولم يتكلم بالبيع جاز فان لم يفعل شيئا من ذلك حتى تفرقا لم يجز وانما جاز الاول
استحسانا ولو ان رجلا قال لرجل بعت هذا العبد من فلان فابلغه ففعل الرسول فقال اشتريت جاز
ولو لم يرسل اليه ولكن بلغه فقال اشتريت لم يجز ولو ان رجلا وجد سوطا لا قيمة له يرى ان صاحبه قد رمى
به ثم وجد سوطا اخر لذلك حتى وجد سياطا وصار لها قيمة فلا باس بان ينتفع بها كالنوى الذي
يلتقط ولو وجد دابة عجفا قد تركها صاحبها لا قيمة لها في ذلك الموضع فانها لا يصير له بغير اذن صاحبها

ولو جاز في هذا الموضع جاز في الجارية والغلام وانما استحسن في نحو ما وصفت لك ولو ان قاضيا باع
متاع يتيم من نفسه لم يجز لانه العاجز من القاضي على وجه الحكم ولا يجوز حكمه لنفسه وروى عن عثمان بن عفان
رضي الله عنه انه راى ابلا من ابل الصدقة فاعجبته فاقامها في السوق حتى اذا بلغ اقصى ثمنها احد هذا
بذلك فاتى الناس عبد الرحمن بن عوف فاخبره بذلك فاتاه فعاب عليه ونهاه وقال هل ان عثمان
صنع من ذلك شيئا وكان هذا اول امر عتب على عثمان رضي الله عنه ولو ان رجلا اشترى ثوبا ولم
ينقد الثمن فقال البايع للمشتري امسك الثوب فقد حلت بينك وبينه فقبضه المشتري وهو في
قبضهما جميعا فاختلسه انسان فهذا قبض من المشتري قال الفقيه ابو الليث نا خذ بقول محمد وروى عن
ابي يوسف انه قال ان كان في يد البايع فهلك فهو من مال البايع ولو ان رجلا باع ثوبا فجاء به
ووضعه قريبا من المشتري فان كان في موضع لا يحتاج الى القيام لاخذه فاختلسه انسان فهذا
قبض من المشتري ولو باع ركة في حظيرة وخلى بين المشتري وبينها ففتح المشتري باب الحظيرة ليا خذها
فعلته وخرجت منها فالثمن لازمه سواء كان المشتري يقدر على اخذها او لم يقدر لانه هو الذي
فتح الباب فان فتح الباب غيره بغير امره فان كان المشتري يقدر على اخذها بجهد منه فهذا لا يكون
قبضا منه وكذا لو باع رجلين في بيت عظيم ولم يقدر على الخروج الا بفتح الباب فخلى بينه وبين الفتح ففتح
المشتري الباب فخرج الطير صار قابضا فان فتح غيره بغير امره فان كان يقدر على اخذه ان
اغلق الباب صار قابضا والا فلا ولو ان الامام امر رجلا ببيع شي من الغنيمة فباع وضمن الثمن عن
المشتري للامام جاز ولا يشبه هذا الوكيل وكذا القاضي اذا باع مال اليتيم فعزل وضمن للقاضي البايع
جاز وكذا لو كبر اليتيم يضمن له وهو قاضي جاز واذا باع الوصي مال اليتيم فضمن للقاضي او لليتيم بعد ما ادرك
فهو باطل وكذا الوالد لان المشتري اذا استحق فان الاب ضامن فصار الاب في ذلك بمنزلة الوصي قال
محمد بن الحسن رحمه الله لو ان امير العسكر بعث رسولا الى ملك العدو في حاجة فاجاز الملك لرسوله بجايزة

فاخرجها الى امير العسكر فهو للرسول خاصة ولو اهدى الى ملك العدو الى امير العسكر فاراد ان يعوضه من الغنيمة جاز بمثل قيمته وزيادة قليلة استحسانا والهدية لجميع العسكر ولو ان رجلا اعتق عبدا على الف درهم والف رطل من خمر وقيمة العبد الفان فان العبد يغرم الفي درهم ولو اعتقه على الف درهم وقيمته فانه لا يزاد على الف درهم ولو ان رجلا اراد الخروج الى الغزو وعليه دين فلا ينبغي له ان يخرج ما لم يقض دينه فان لم يكن عنده وفاء لا يخرج الا باذن الغريم فان كان بالمال كفيل باذنه لا يخرج الا باذنه وان كفل بغير اذنه جاز له ان يخرج بغير اذن الكفيل ولكن لا يخرج الا باذن الطالب وقال محمد لا باس بهذه الطبول التي يضرب بها في الحرب لاجتماع الناس لانها ليست بطبول لهو ولا باس بان يجعل على حصون المسلمين الاجراس ولا باس بان يجعل الاجراس على الخيل لان في ذلك ترغيبا للعدو ولا احب ان يجعل الاجراس في اعناق الابل والحمير التي يحمل عليها الاثقال للاثار التي جاءت في النهي عن ذلك قال محمد بن الحسن لا باس بان يستر الرجل حيطان البيت باللبود ونحوها للحر والبرد فاما للزينة فانه يكره لانه تشبيه بالكعبة ولو زين داره بالجص او زينه بماء الذهب فلا باس به وتركه افضل ولا يكون حراما وقال محمد لو اخذ بالتواضع وبعث الى امر الاخرة فهو احسن وان فعل ذلك لا يكون حراما بعد ان يجتنب ثلثة اشياء ان يكسب من حرام او يظلم مسلما او معاهدا او يضيع فريضة ولو ان ذميا اظهر بيع الخمر والخنزير في دار الاسلام فانه يمنع عن ذلك فان اهرق رجل ضمن وقتل خنزيره ضمن الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا يضمن الزق ولا الخنزير ولا الخمر ولا الدن لانه مختلف فيه فاذا امر اسير رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف ففداه بالفين فانه يرجع عليه بالالف وليس بمنزلة الوكيل بالشراء لانه ليس هاهنا عقد وانما امره ان يخلصه فصار كمن امر رجلا بان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو ان المكاتب امر رجلا ان يفديه بخمسة آلاف درهم وقيمته الف درهم جاز في قول ابي حنيفة ره ولا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد الا بقدر الالف ما لم يعتق ولو امره العبد المأذون ان يفديه فانه لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا اعتق الا ترى انه لو جنى ففداه فانه لا يجوز على مولاه ولو ان

اجنبيا امر رجلا بان يشتري اسيرا في دار الحرب فان قال له اشتره لي او قال اشتره من مالي فان المأمور يرجع على الامر وان لم يقل من مالي ولا قال لي فانه لا يرجع الا ان يكون خليطا له ولو ان المأمور وكل وكيلا بان يفديه فقال الوكيل لرجل اشتره صار وكيل الثاني متطوعا ولا يرجع به على احد ولو ان دار حرب ملكهم واحد غصب بعضهم من بعض مالا ثم اسلم اهل الدار او صاروا ذمة فاختصموا الى القاضي فانه ينظر ان كان حكم ملك الدار ان من قبض شيئا كان له فانه يترك له وان كان من حكمهم انهم يردونه فانه يرد ان كان قائما لانه ليس بمحرز ولو استهلكوه قبل ان يسلموا فلا ضمان عليهم قال محمد بن الحسن بلغنا ان ناسا من المسلمين استعاروا عواري من المشركين فلما صح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة هم المسلمون ان لا يردوا ذلك فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس العارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم وقال محمد الاسير اذا خشي العنت فلا باس بان يتزوج امراة منهم اذا كانت كتابية وانما كره لمن لم يخش العنت ان يتزوج امراة منهم وان كان من اهل الكتاب وان كانت امراة مسلمة او ذمية اسيرة لا باس بان يتزوجها وان لم يخش العنت وان اسروا امة مسلمة فعرضوا على المسلم اكره ان يتزوجها لان ولده يصير عبدا لهم وان كانت مدبرة لمسلم فاذن لها مولاها بالتزوج فيزوجها جاز ولو ان امة مسلمة سباها اهل الحرب فوطئها حربي ثم ظهر المسلمون على الدار فالامة واولادها احرار لانها صارت ام ولد الحربي ولو ان اسيرا في دار الحرب خرج الى دار الاسلام فقالت امراته انه ارتد في دار الحرب فان انكر فالقول قوله وان قال تكلمت به وكنت مكرها فالقول قول المراة ويفرق بينهما وان صدقته المراة ان كان مكرها فان القاضي لا يصدقهما ويفرق بينهما لان تصادقهما لا يجوز في الفرج فان لم يفرق بينهما فهي امراته فيما بينه وبين الله تعالى ولو ان اهل الحرب حلفوا رجلا ان لا يخرج الا باذن الملك فعزل الملك ثم عاد اليه فله ان يخرج بغير اذنه الا يرى انه في العتاق كذلك لو قال لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر ثم باعه ثم اشتراه ثم خرج بغير اذنه لا يحنث وكذا هذا في الطلاق قال محمد اذا قال لآخر خذ هذا المال واغز في سبيل الله فهو قرض الا ان يقول عنيت صلة

واذا اسلم الحربي في د وعلم بالزكوة فمضت ستة اشهر ثم خرج الى دار الاسلام ثم تم الحول ومر على العاشر فانه
يأخذ منه الزكوة وكذلك لو كانت سائمة فاتاه المصدق فانه يأخذ فان الحول حال في دارنا ولو ان مسلما مر على
العاشر وقد مضت على ماله ستة اشهر فدخل دار الحرب فتم الحول ثم خرج ومر على العاشر لا يأخذ منه لان الحول
قد حال في دار الحرب يعني ان العاشر لا يأخذ منه الزكوة ولكن صاحب المال هو الذي يؤدي الى الفقراء ولو مر
على العاشر ثلثة احوال دخل في كل مرة في دار الحرب فانه لا يأخذ الا العامة ذلك ولو ان مسلما مستامنا في دار
الحرب وجد لقطة ينبغي ان يعرفها كما يعرف اللقطة في دار الاسلام ثم يتصدق واحب الينا ان يتصدق
على فقراء المسلمين الذين في دار الحرب فان لم يكن فلفقراء اهل الحرب واذا دخل العسكر في دار الحرب واخذوا
رجلا من اهل الحرب فقال بعد ما اخذوه انه اسلم فانه لا يصدق اذا لم يكن علمه مسلمون ويكون فيا لهم ان
شهد قوم من اهل الحرب او من اهل الذمة ان كان مسلما لا يقبل شهادتهم الا ان يجيء من ذلك امر مشهور معروف
فيقع في قلوب المسلمين انه حق فيؤخذ بقولهم استحسانا واذا الامام لمستامن ان اقمت سنة اخذت منك
الخراج فاذا مكث سنة يأخذ منه الخراج ويصير ذميا وصارت اقامته بمنزلة الرضا والصلح الا ترى ان من
آجر داره شهرا وقال له قبل مضي الشهر وقال له قبل مضي الشهر لا تسكن في داري من الشهر الثاني شيئا وان اقمت
فاجر الدار عليك عشرون درهما فاقام الشهر الثاني وجب عليه اجر الدار عشرون درهما كما شرط ولو
اشترى الحربي ههنا ارضا فغصبها غاصب وهو لو خاصمه فيها قضى له بها فتركها في يده فزرعها
الغاصب وادى خراجها لم يصر الحربي ذميا وان لم يزرعها واخذ خراجها على المستامن ولم يصر ذميا ولو ان
حربيين دخلا دار الاسلام بامان فاشترى احدهما ارضا فغصبها منه صاحبه فزرعها فان نقصتها الزراعة
غرم النقصان فان كان الخراج مثل النقصان او اقل كان الخراج في النقصان فصار صاحب الارض ذميا
والاخر على حاله وان كان النقصان اقل نقد النقصان على الزارع والفضل على صاحب الارض وصارا
ذميين لان الخراج وجب بعضه على هذا ولو لم ينقصها الزراعة صار الغاصب ذميا وصاحب الارض لا

يصير ذميا ولو اصابتها او لا يجب الخراج ولا يصير واحد منهما ذميا ولو ان ذميا دخل دار الحرب فسرق
صبيا واخرجه الى دار الاسلام فالصبي مسلم لانه ملكه بعد ما ادخله دار الاسلام ولو اشترى هناك صبيا
ثم اخرجه فهو على دينه لانه ملكه قبل ان يدخله دار الاسلام ولو ان حربيا دخل دار الاسلام بامان وله عبد صغير
فاسلم او مات فباعه الامام من مسلم فهو كافر ما لم يسلم او يسبى احد ابويه فيسلم ولو ان حربيا دخل دارنا و
اسلم ثم دخل الحرب الى ماله باذن الامام او بغير اذن الامام واخرجه فهو له ولا خمس فيه الكافر اذا اكره ان
اذا اسلم صح اسلامه وان كان مغلوبا بكره فهو كالمكره واذا غزا رجل على فرس ما كان ان كان
فرسا لا يصلح الا للحمل عليها ولا يمكن القتال عليها فانه لا يعطى له سهم فارس وقال شداد بن حكيم في الواحد
والاثنين والثلثة يقعون في يد العدو ويقاتلون حتى يقتلوا او يعطوا بايديهم من غير جراحة قال القاتلون
حتى يقتلوا احب الي وقال نصير اذا خرج على الرجل قطاع الطريق واراد ان يقاتلهم فان علم انه اذا
قاتلهم وقتل عنهم دفع القتل عن نفسه فعل والا فلا واما في دار الحرب فان كان يعلم ان في ماله [illegible]
لهم وسعه ان يقاتلهم وان كان يعلم انه لا يطيقهم وفرق ما بينهما ان قطاع الطريق لدفع القتل
عن نفسه وماله ولا كذلك قتال اهل الحرب

باب من المتفرقات

سئل الشيخ الامام
علي بن سعيد الكرسعي رحمه الله عمن قال لكافر اسلم قال الله واحد قال نصير مسلما ويجبر على الاسلام ان امتنع قيل لو
قال له اسلم فقال دينك حق قال لا يصير مسلما وسئل عن كافر قرا اشهد ان لا اله الا الله قال ان اراد به قراءة
القرآن لا يصير مسلما وان قرأ القرآن كله وسئل عمن قال قال المجوسي اسلم قال لو شاء الله اسلمت قال تعالى قال لي
له الاسلام عندك حق او باطل فان قال حق فقد اسلم وان قال باطل يقال له وهل شاء الله الباطل فلا ينبغي له
ان يقول شاء الله الباطل لان من مذهبه ان الله تعالى لا يشاء الباطل ولئن قال شاء الباطل يقال له ان هذا على
دينك كفر وحكى ان واحدا من علماء الروم خرج الى دار الاسلام وجلس في دار الخليفة وقال ائتوا بفقيه
من فقهاء الاسلام حتى اسأله عن ثلث مسائل فان اجاب عنها فرايي له وان لم يجب فرائيه فانتم

مسئلة غريبة

الخبر فی بلاد الاسلام فلم یتجاسر احد علی المناظرة بهذا الشرط واهتم الخلیفة لذلک فبینما کانوا مهتمین اذ دخل
فی بغداد قافلة من بلخ وفیها محمد بن حرم وکان من اجلة فقهاء بلخ فاتی باب الخلیفة واستأذن
للدخول وقال اجیب بعون الله تعالی فلما دخل علی الخلیفة رای رجلین علی سریرین ولم یعرف الخلیفة من البطریق
فلم یسلم علیهما ولم یلتفت الی احد وجلس فی ناحیة فلما علم بالخلیفة سلم علیه ثم قال للنصرانی انزل من السریر
حتی اجلس علی السریر فانی انا المسؤول وانت السائل ثم قال للنصرانی هات السؤال فقال اخبرنی کم مسیرة
ما بین المشرق والمغرب قال مسیرة یوم لان الشمس تغدو من المشرق وتروح فی المغرب کل یوم فقال الخلیفة
احسنت فوهب ثلث بدرة ثم قال اخبرنی کم مسیرة ما بین السماء والارض قال مسیرة ساعة قال لان العبد
اذا دعی الله تعالی بقلب خالص یرفع دعاؤه الی خزائن الله تعالی فوق عرشه باسرع من طرفة عین فقال
الخلیفة احسنت فوهب ثلثا بدرة ثم قال اخبرنی این وجه الله تعالی قال فامر بایقاد النار بین یدیه ثم
قال للنصرانی این وجه النار فقال من کل وجه فقال المسلم کذلک وجه الله تعالی اینما یتوجه العبد یجده فقال
الخلیفة احسنت وضرب عنقه ثم قام واحد من قوم النصرانی فقال ایها الفقیه اسألک عن مسئلة فان اجبتها
فرایی لک والا فرایک لی فقال نعم فضرب النصرانی احدی یدیه علی الاخری فخرج بینهما صوت فقال
این ذهب هذا الصوت فقام الشیخ وبل یده بالماء وصفعه صفعة کاد یسقط عنقه فسمعوا الصوت
ثم قال اخبرنی این ذهب هذا الصوت فما اخبرتنی عن ذلک فهو جوابی عنه فانقطع النصرانی وضربوا
عنقه واعطی الخلیفة الشیخ خلعة نفیسة وسئل عمن قیل رافضیا هل یعصی قال ان کان المقول من الذین
یقولون کانت النبوة لعلی ولا یقر بنبوة محمد صلی الله علیه وسلم فهو کافر لا یعصی وکذا من کان
ممن یسب الشیخین ویلعنهما فهو کافر لکن تعمها ینصرف الی سب رسول الله صلی الله علیه وسلم حیث لم یعلم
بتفویض الخلافة الی من بعده وسب النبی علیه السلام کفر واما ان کان من جملة من یفضل علیا علی ابی بکر وعمر وعثمان
رضوان الله علیهم بحسب الفضائل علی قائله ولا یکون بهذا کفر ویکون بدعة الا تری ان من الصحابة من یفضل معاویة

علی علی ویقول الخلافة لمعاویة وسئل عن معاملة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال معاملة مع الخلق بالکرم
والعفو حتی قال یوم فتح مکة یا اهل مکة ما تصنعون وما یقولون قالوا ملکت فاصنع ما شئت فقال
انا اتی اقول الیوم ما قال اخی یوسف علیه السلام لا تثریب علیکم الیوم یغفر الله لکم ثم لم یقتصر علی العفو والتجاوز
بل کان یستغفر وبذلک امره الله تعالی بقوله فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فی الامر ونزل جبرئیل علیه السلام
فقال حسبک یا محمد بمکارم الاخلاق صل من قطعک واعط من حرمک واعف عمن ظلمک وروی عن عمر رضی الله عنه
انه قال یقول الله تعالی انا احب توبة عبدی وندامته علی ذنوبه حتی اغفر له وادخله الجنة لان رحمتی وسعت کل شیء
سؤال کردند خواجه را کی بر سبیل سنت مصطفی علیه السلام راست رفتیم هیچ او میدست کی بر ایشم جواب داد کی
هرگاه کی سپاهی عظیم بدار حرب اندرایند وحرب کنند همه جنگی ومبارز نباشد بلکه بعضی جنگ وبعضی طلایه
بوند وبعضی دهل زن وکاسه زن بوند مالک همه چون غنیمت کرند همه سپاه را بدهند وشکستن دشمن بهمه
حوالت کنند وهمه سپاه را بسر کار باز خوانند گویند سپاه فلان وفلان سپاه سالار ست پس ما نیز بهمه
سپاه محمدیم وحشم وتبع ویری مصافهم هرچند جان ایشان که ایشان بودند چون روز قیامت غنیمت رحمت
قسمت کنند میان امتان محمد صلی الله علیه وسلم امید بود کی ازان ما نیز بی بهره نمانیم ان شاء الله تعالی بلا
قوله تعالی واذا حضر القسمة اولوا القربی والیتامی والمساکین فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا فلما
امر الله تعالی عباده بذلک فهو اولی به لان الله تعالی اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسکم فالله تعالی
اذا قسم الجنة بین المطیعین والعصاة والمفلس حضور فلا یبعد من کرمه ان یعطیهم ویقول لهم قولا معروفا
ای غفرت لکم وعفوت عنکم وسئل هل یجوز ان یقال ان ابلیس علیه اللعنة ممکنة بعد خلقه بخلقه الادمی من افعال
یجوز عندنا وعند المعتزلة لا یجوز وهذا بناء علی اصل وهو ان المعاصی یفعلها العبد عندنا بفعله باختیاره
ولکن بمشیة الله تعالی فلم لا یجوز ذلک وعند المعتزلة المعاصی باختیار العبد بغیر مشیة الله تعالی فهو لا یقدر ان یغیر
خلقه لان ذلک معصیة والله تعالی لا یشاء المعصیة وسئل عن قوله تعالی والقینا علی کرسیه جسدا ثم اناب

ایجوز ان یقال ان ذلک الجسد کان شیطانا قال یجوز وحکی عن الشیخ الامام ابو منصور الماتریدی رحمه الله
انه ضرب له مثلا فقال لو ان رجلا فی زمن النبی علیه السلام یمشی بین یدیه ولبسه یشبه لباس النبی علیه السلام
وکذا القامة والمشی فظن احد انه رسول الله علیه السلام فامن به ثم ظهر انه لم یکن فان ایمانه بمحمد علیه السلام صحیح
لان اعتقاده بالایمان قد صح الا ان الخطاء وقع فی الاشارة فیبطل اشارته ویبقی صحة اعتقاده وکذا
فی زمن سلیمان علیه السلم لما امنوا به صح ایمانهم وبطلت اشاراتهم واطلاع سمه النبی علیه السلم علی غیر النبی جائز
اذا کان لله تعالی فیه حکمة الا تری ان الله تعالی اوقع شبه عیسی علیه السلم علی غیره وهو کافر حتی صلبوه وکانوا
علی یقین انه عیسی علیه السلم وقد قال الله تعالی وما قتلوه یقینا وقال تعالی وما قتلوه وما صلبوه ولکن شبه لهم
فاما الدخول بیسانه فانه لا یجوز لانه یؤدی الی القبح والمحال والله تعالی یفعل ما فیه حکمة ولا یفعل ما لیس فیه
حکمة وسئل عن قوله ولقد صدق علیهم ابلیس ظنه فاتبعوه الا فریقا من المومنین قال چون ابلیس ملعون
شد گفت مرا ملعون کردی از بهر آنکه سجده نکردم آدم را واز بهر وی بدوزخ رفتم من نیز جهد کنم
تا ذریت او را از ره ببرم وبا خود بدوزخ برم گمان برد که از ره تواند بردن همه را چون مراقوت
داد که میان خون ورگ آدمی همی آورم وآدمی را ضعیف دید وسر با خود دو مار دیگر دید یکی هوای
تن ودیگر دنیا گمان برد که مگر با این دو یار من ایشان را از ره توانم بردن حق عز وجل گمان وی بر ایشان
راست کرد مگر بر مومنان گفت ترا بر ایشان هیچ دست نیست الا فریقا من المومنین گفت که زاهدان
ونیکان را بلکه گفت مومنان تا بدانی کی همه مومنان را نگاه خواهد داشتن وبرابر آن چیز فریبنده چیز
نهاد برابر دیو فرشته نهاد تا فرشته دیو را دفع کند برابر هوای تن خرد نهاد تا چون هوای چیزی
بر دخرد گوید این اندیشه ناخوب است وبرابر دنیا مرگ نهاد تا دنیا خود مشغول کند مرگ اندیشه کند که
همکنون می بباید مردن ودین بسنده نکرد چه گفت من خود نگاه دارم ورنگ علی کل شیء حفیظ
قیل له الیس انه قال الا عبادک منهم المخلصین فخص المومن الخالص اجاب ان کل مومن خالص لان المومن

لا یقع منه التقصیر فی الایمان وانما یقع فی الافعال وسئل عن الاستثناء فی الایمان قال لا یجوز
لوجهین احدهما ان الاستثناء فی الاخبار لا یجوز لانه لو قال جئت امس من مکان کذا ان شاء الله لا یجوز
وانما یجوز الاستثناء فی الاقوال والافعال المختلفة التی یتصور وجودها مرة وعدمها الاخری کما لو قال
اصلی الجمعة ان شاء الله تعالی لانه یحتمل الوجود والعدم فاما الایمان فانه شیء له حصول وللحصول اوخال
الاستثناء فیه ولان الاستثناء وضع لتعطیل الکلام ورفعه الا تری انه لو قال انت طالق ان شاء الله
بطل الطلاق ولو اراد به مستقبل الاوقات لا یصح ایضا لان فیه شکا وارتیابا فکانه یقول انا الساعة
مومن الا انی لا ادری الا بقاء علی الایمان ام لا وهذا لا یصح ایضا لان هذه الکدحد الله الی الله تعالی
لا الی العبد والعبد مامور بمراعاة شرط العبودیة لا بمراعاة الربوبیة فمن جهة العبودیة هو مامور بتنقیة الایمان
عن شوائب الشک فاما الحرمان فی المستقبل وعند الخاتمة فذاک من قضاء الله تعالی ومشیته والاستثناء
مقرون بفعل العبد لا بفعل الرب جل جلاله والاستثناء فی المستقبل مستحیل قیل له یروی عن عبد الله ابن مسعود
انه کان یقول بالاستثناء فی الایمان فقال لم یقل واحد من الصحابة ممن یقرر به لم یقل قوله ویحتمل انه
اراد به انه لم یعمل عملا یخالف الایمان ان شاء الله علی انه روی عنه انه رجع عن هذا ومن الناس
من جعل هذه المسئلة فرع مسئلة اخری وهی ان الشرایع لیست من الایمان عندنا وعنده من الایمان
فصار کانه قال اصوم ان شاء الله تعالی واصلی ان شاء الله تعالی وسئل معاذ بن جبل رضی الله عنه عن تسمیة فی
الایمان قال ان الله تعالی ذکر فی کتابه ثلثة اصناف من الخلق قال فی موضع اولئک هم المومنون
حقا وقال فی موضع اولئک هم الکافرون حقا وقال فی موضع مذبذبین بین ذلک لا الی هولاء
ولا الی هولاء فمن قال بالاستثناء فی الایمان فهو من جملة المذبذبین ولان الاستثناء فی المتحقق لغو قیل له
الیس روی عن النبی علیه السلم انه مر علی مقبرة فقال السلام علیکم الی ان قال وانا بکم ان شاء الله لاحقون
الحق الاستثناء بالموت والموت کان لا محالة قال لم یکن استثناؤه شکا فی موته لان الموت کان

سئل معاذ بن جبل رضی الله عنه عن التسمیة فی الایمان

لا محالة لان الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ولكن يحمل انه مر على مقبرة فرأيهم في رحمة ونور فقال انهم كانوا
الله لاحقون ويحمل انه مر على قبور الشهداء فقال ذلك اى برزق الشهادة كما رزقهم ويصل الى ثواب
الشهادة كما وصلهم وسئل ان فلانا يقول ان الله تعالى لا يسترد الايمان من عبده لكن العبد اذا رد ايمانه
فان الله تعالى يسترده منه قال لا يجوز ان يقال ان العبد يرد ايمانه ثم يأخذ الله تعالى منه لانا لا نقدم
فعل العبد على فعل الله تعالى ولا فعل الله تعالى على فعل العبد بل نرى جميع طاعات بتوفيق الله تعالى ومعاصيه
بخذلانه ثم التوفيق والخذلان لا يتقدم فعل العبد ولا يتأخر عنه بل يكونان جميعا على ما نذكره بعد هذا
ان شاء الله تعالى فاذا وجد الخذلان يكفر مقارنا للخذلان لان الرد يتقدم على الخذلان وسئل عن الايمان
أهو عطائي او كسبي قال لا نقول على الاطلاق انه عطائي او كسبي لكن نقول ما كان من الله تعالى الى عبده
وهو بداية فهو عطاء منه لانه لم يسبق من العبد الى الله تعالى ما يستحق هذه النعمة وما كان من العبد
فهو كسبي وجهدي والدليل عليه انه لا شك ان العبد يستحق الثواب بالايمان فلو كان عطائيا على الاطلاق
ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل غيره فهو عطائي من جهة الهداية والتوفيق من الله تعالى
كسبي من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب واقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهذا هو حقيقة الكسب قيل
له الايمان الذي يحصل من العبد بالعقل ام بالخبر قال بالعقل قيل له اذا يكون العقل افضل من الايمان قال
كذا العبد لا يتوصل الى الصلوة الا بالطهارة وهذا لا يدل ان الطهارة افضل من الصلوة وكذا
كلمة الشهادة لا يحصل الا باللسان ثم لم يكن اللسان افضل من الشهادة قيل له ما تفسير الايمان قال
شناختن مر خداوند را عز وجل بيكانكى و دور كردن از وى صفات ناسزا و مقر آمدن با تصديق دل
قيل له ما دام المؤمن حيا يكون الايمان معه فاذا مات يترك ايمانه ههنا او يحمل مع نفسه قال ان رد
ايمانه بسوم معاصيه يترك ايمانه ههنا وان لم يرد يحمله مع نفسه الى قبره قيل له يكون الايمان مع
البدن او مع الروح قال يكون مع العبد ويسميه في قبره مؤمنا قيل له الايمان مخلوق ام لا قال

الايمان مخلوق ام لا

الاختلاف وقع في الاسم ان الايمان اسم لماذا فان اراد به شهادة الله تعالى لنفسه هو الواحد الفرد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فذاك ليس بمخلوق لان ذلك كلها افعال الله تعالى
والله تعالى لجميع افعاله غير مخلوق لان التكوين غير المكون فان المكون هو المخلوق ولو اراد به افعال
العبد وحركاته واقواله فذاك مخلوق لان الايمان هو الذي يوجد من العبد وهو الاقرار والتصديق
ولا يجوز ان يكون الايمان اسما عنده للهداية والتوفيق ويجوز ان يكون اسما للاقرار والتصديق لانه لا يجوز
ان يقال وفق الله عبده وهداه ولو كان التوفيق والهداية ايمانا في التقدير صار كانه يقول امن الله
وصدق والعبد هو المأمور بالايمان بالله تعالى ولذلك قلنا ان الايمان اسم للاقرار والتصديق
دون الهداية والتوفيق وان كان لا يتحقق الا بهما وسئل عن هذه المسئلة مرة اخرى فقال اعلم ان
رجلا لو جاء الي وقال ان معي حنطة فاشترها مني فاقول له كيف هي فان لم يصف لا اشتغل بالجواب
عن خطابه وان وصف الحنطة الان اشتغل بالجواب اما بلا واما بنعم كنا في هذه المسئلة ايمان كروش
بنده است بخداى تعالى بتوفيق وى وكروش فعل بنده است وبنده با همه افعالش آفريده است
وتوفيق وهدايت حق عز وجل كه داد بنده را كروش ان صفت حق است وحق عز وجل با همه صفات
خويش ناآفريده است وسئل عن رؤية الله تعالى فقال من مذهبنا انا نرى الله تعالى بابصارنا
اذا كنا في الجنة لان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلم انه طلب رؤية الله تعالى بقوله رب ارني انظر
اليك فموسى عليه السلم اعتقد ربه مرئيا بالابصار ولو كان غير مرئي لم يكن موسى عليه السلم عالما بالتوحيد
فلا يصلح للرسالة وقالت المعتزلة خذلهم الله ان موسى عليه السلم لم يعتقده مرئيا لانه كان عن قومه
لا طالبا لنفسه قلنا لو كان كما قلتم لم يقل لن تراني ولما خاطبه وحده دل انه سأله عن نفسه لنفسه فان
قالوا الا بل كان هو معبرا عنهم وانما خاطبه وحده ليعلموا انك مع مرتبتك لا ينال هذه الكرامة
فكيف من دونك في المرتبة لو كان مستحيلا في نفسه استحال من موسى عليه السلم الاقدام عليه الا يرى

رویت

انهم قالوا له يا موسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة فلم يقدم هو على الطلب لاستحالته فان قالوا لا يجوز
لموسى عليه السلام ان يسأل الرؤية من نفسه لنفسه لانه لا يجوز للانبياء ان يسألوا الحوائج من الله تعالى
من غير ان يتحقق عندهم قضاؤها لانه ربما يكون المصلحة في ترك قضائها فيكون فيه نفور الناس عن
اتباعه لانهم يقولون لو كان نبيا لقضيت حاجته واجيبت دعوته قال انما دعا موسى عليه السلام بهذا
لانه علم ان الله تعالى اكرم اهل الجنة بكرامات منها كلام بلا واسطة ومنها الرؤية فاذا اعطاه كرامة سماع كلام
ظن انه يعطيه كرامة الرؤية ايضا وان سأل الرؤية لنفسه لم يدل ذلك انه كما سأل لانه رد عليه سؤاله فقال
كلامنا وقع في ان موسى عليه السلام اعتقده مرئيا والله تعالى لم يرد عليه ولم يقل انا ليس بمرئي ولكنه قال لن
تراني فكان هذا اخبارا عن نفي الرؤية في الدنيا لا في الآخرة لان الله تعالى علق جواز رؤيته بمعنى يتوهم كونه
حيث قال ولكن انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني واستقرار الجبل معنى يتوهم كونه اذ العقل يجوز
فصح الوعد به وان عدم الاستقرار لكن قال لآخر ان عشت عشرين سنة اعطيك كذا كان وعدا صحيحا لتعلقه
بما يتوهم وجوده وان مات الرجل قبل عشرين سنة ولو قال ان عشت الف سنة اعطيك كذا كان وعدا
فاسدا لتعلقه بما لا يتوهم وجوده وهو كقوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط ولان النبي عليه السلام قال انكم سترون
ربكم كما ترون القمر ليلة البدر ولا يحمل على العلم لانه لا يفيد لان الله تعالى يعلم في الدنيا والنبي انه بطل تخصيص
اهل الجنة لان اهل النار يعلمونه في الآخرة كما يعلمه اهل الجنة فان قالوا اليس ان الله تعالى قال لا يدركه الابصار
وهو يدرك الابصار قال هو مرئي لا يدرك وهو مرئي لا كسائر المرئيات وقد وصف الله تعالى نفسه بقوله
وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فان قالوا اي منتظرة لثواب ربها قال ليس الانتظار صفة اهل الجنة لانه
نوع من العذاب فان قالوا لا يجوز ان نرى الله تعالى بابصارنا لان الابصار محدودة فلا نرى الا محدودا مثلها
فقال لا نرى بين العين والقلب ان كل واحد منهما قطعة لحم محدود ودم وهما ملاحدة لعله محدود وذلك نراه
في الجنة بعين محدودة وقال في حق الكفار كلا انهم عن ربهم لمحجوبون فان قالوا ان الله تعالى قال لموسى

لن تراني وكلمة لن للتأبيد في كلام العرب فقال ان من حلف لن يكلم فلانا ابدا يريد به الدنيا
دون الآخرة فان قالوا هذا كلام الله تعالى فيجوز ان يقع على الدنيا والآخرة جميعا وذلك كلام العباد
فيقتصر على الدنيا قال انا نفهم من كلام الله تعالى ما يفهم من كلام العباد لان القرآن نزل بلغتهم وكلمة لن
في كلام العرب لابد الدنيا قال الكسائي اما لا نرى لاحد معان ثلث اما لكونه من وراء الحجاب او لبعد
المسافة او لضعف في الآلة وهي البصر ثم لا يجوز ان يقال الرب جل جلاله لا يرى لكونه من وراء الحجاب
لان من توهم هذا فهو كفر منه ولا يجوز ان يقال انه لا يرى لبعد المسافة لانه لا يجوز وصفه بها مع قوله
جل جلاله وهو اقرب اليه من حبل الوريد واذا بطل الوجهان صح الثالث وهو انه لو لم ير انما لا يرى لضعف
البصر والله تعالى بفضله يرفع ذلك الضعف ويضع فيه من القوة ما يمكنه ان يراه الا ترى ان الله تعالى اعطى
في الدنيا لبعض الحيوانات من حدة الابصار ما لم يعط لغيرها كطعمه الما فانها ترى الصيود في الماء
من بعد وان كان لا يراه غيرها وكذا السنور يرى في ليلة مظلمة وغيره لا يرى ذلك والدليل عليه ان الله
اخبر عن الايدي والارجل انها تتكلم يوم القيمة وتشهد بما عملت فلما جاز ان يجعل الله تعالى في الايدي و
الارجل قوة النطق كيف لا يجوز ان يجعل في ابصارنا قوة نرى جل جلاله قيل له سمعنا ان اهل الجنة متفاوتون
في الرؤية منهم من يراه في السنة مرة واحدة ومنهم من يراه في الجمعة مرة واحدة ومنهم من يراه في كل ساعة
قال بهشت جای آرزو و فرو خوردن نیست و قال الله تعالى وفيها ما تشتهي الانفس هر چه بخاطر بهشتی بگذرد
همانگاه بوی رسید حق عز و جل دلهای ما را بیمار گردانید و تنهای ما را بنعمتهای خویش مشغول کرده ایم
تا چون وقت دیدار آید بخاطر ما بگیرد همانگاه دیدار خود بی چون و بی چگونه بنماید یا حماک شناخته ایم
بی چون و بی چگونه همچنین ببینیم بی چون و بی چگونه ثم قال للسائل این دستار من می بینی گفت هست
گفت آن شنیدی به بدین نوشته با چوب همچنین بسته بود گفت نی همچنین بسته بود گفت خدای
عز و جل بی چون و بی چگونه است همچنین که لباس مرا چون و چگونه نگردد بدیدن ما نیز بی چون

وچگونه نگردیم قال الله تعالی وفی انفسکم افلا تبصرون کفت اندر تن شما مر شما را عبرتها است یکی آنست
کی شنوای نهاد و بینایی نهاد و آلت شنوایی گوش گردانید و آلت بینایی چشم گردانید و ما این همه
چگونگی شنوایی و بینایی را در نیابیم با آنکه وی چگونگی است و چیزی را کی اندر نیابی بخرد و اندر نیابی
و خرد نتوان اندر یافت ولکن چگونگی چیز دیدنی پس دیدار بی چون وی چگونه را چگونگی چرا می گویی قال لم
هلک قوم موسی علیه السلام بسؤالهم الرؤیة وقد وجد مثل ذلک من موسی علیه السلام قال ان سؤال اولئک
لم یکن سؤال استرشاد بل کان سؤال تعنت و کانوا یریدون به تجربة موسی علیه السلام وکان سؤال
موسی علیه السلام طلب الفضل من الله تعالی و قال فی قوله خبرا عن سؤال موسی رب ارنی انظر الیک الی قوله
فخذ ما آتیتک وکن من الشاکرین قال قد عاتب الله موسی علیه السلام فی هذه الآیة ازاح خدای تعالی
در آن کلام خود کرامت کرد نخواست که یا رب مرا کرامت کن دیدار خود جواب آمد لن ترانی و یا موسی
انی اصطفیتک علی الناس برسالاتی وبکلامی فخذ ما آتیتک وکن من الشاکرین معنی آنست که می گویم
من ترا برگزیده ام از مردمان و برسالت خود ترا اکرام کردم و کلام خود ترا شنوانیدم چرا شکر آن
نعمتها کنان مشغول نبودی که ترا طمع دیگر نعمتها دی نابدانستی که خان نعمتها از ان خواست
تو ندادم از بنابسی دادن مرا خواست تو کی باشی ولکن شکر نعمتها یافته مشغول می بایست شدن
و ذلک قوله تعالی وکن من الشاکرین و معنی دیگر اندر آیت آنست که حق عز وجل بنمود موسی علیه السلام
طرفه دن نک کوه پس موسی علیه السلام بر سعامری دل انداشت بلکه بی هوش شد تا صعوبت روز قیامت
بداند که چگونه بود که همه کوهها بر خویشتن پاره پاره شود و چون پشم زده در هوا پران شود آن روز
چه حال بود والحکمة فی ان الله تعالی لم یکرمه بالرؤیة فی الدنیا لانه لو اکرمه یرتفع الایمان بالغیب ویصیر
الایمان بالمعاینة والمؤمنون انما نالوا المرتبة لان ایمانهم غیبی الا تری انه اذا قامت القیامة فالکل
یؤمنون ولکن لا ینفعهم ایمانهم لانه ایمان معاینة وسئل عن الجنة والنار انهما مخلوقتان للحال قال نعم

ومن قال انهما مخلوقتان یوم القیامة یؤدی الی انکار الجنة لیلة المعراج ومنکر لیلة المعراج معتزلی وقد قال
علیه السلام عرض علی لیلة المعراج الجنة والنار ویؤدی الی انکار عذاب القبر او راحته لان النبی علیه السلام القبر روضة
من ریاض الجنة او حفرة من حفر النیران ولو لم یکونا مخلوقتین کیف یکون السعید فی روضة الجنة والشقی فی
حفرة النار ولان الله تعالی قال ویا آدم اسکن انت وزوجک الجنة وسئل عن عذاب القبر قال هو حق
فی حق الاشقیاء لقوله تعالی النار یعرضون علیها غدوا وعشیا ویوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون
اشد العذاب. قالت المعتزلة لا یجوز حمل الآیة علی ظاهرها لان العرض علی النار لو کان موجودا لشاهدناه
وعایناه اذا نبش القبر وهذا القول منهم باطل لان النبی علیه السلام کان یوحی الیه جبرئیل علیه السلام والصحابة بحضرته
لا یشاهدونه ولا یعاینونه ولم یدل ذلک علی نفی الوحی وقالت المعتزلة ان قوم فرعون غرقوا فی الماء
فکیف تعمل النار فی الماء فاجاب وقال ان الله خلق الماء ومن طبعه البرودة وخلق النار ومن طبعها الاحراق
ثم الله تعالی رفع الاحراق عن النار وجعلها بردا وسلاما علی ابرهیم علیه السلام وان رغم انف نمرود کذلک
قادر علی ان یرفع طبع الماء من الماء ویضع علیه طبع النار وان رغم انف المعتزلة واحتج ایضا بقول الله تعالی
ولا تحسبن الذین قتلوا فی سبیل الله امواتا بل احیاء یرزقون فرحین بما آتیهم الله من فضله اخبر الله تعالی
ان اجسام الشهداء تقبل النعم وکل جسم یقبل النعم یقبل النقم ایضا وقالت المعتزلة حکم الله بسوا
باحیاء فی الحقیقة الا تری انه یتساووهم ونعم اموالهم ولیس هذا من احکام الاحیاء ولکن آثارهم باقیة
وهذا کما یقال العلماء آثارهم باقیة اجاب فقال انهم احیاء کما اخبر الله تعالی ولکن لا نقول ان حیاتهم
فی القبر کحیوتهم قبل الموت لان الله تعالی لم یقل هم احیاء علی الاطلاق لکن قال هم احیاء عند ربهم لا احیاء
عندنا فنقول ان تلک الحیوة حیوة اخری غیر ما نعلمه نحن فی الدنیا ثم الله تعالی یعذب الاشقیاء بما یلیق
وان تفرقت اجزاؤهم وبلیت عظامهم ولکن لا نشاهد العذاب فیهم کما ان النائم یضرب فی منامه
فیری الضرب ویجد الالم ویصیح ویعرق جبینه ونحن لا نعلم ذلک کذلک الشقی یعذب فی القبر وان کان

عذاب القبر

وکیف سارهم

لانا نعلم كيفيته قالت المعتزلة لا يستحيل تعذيب النائم لان الحيوة فيه باقية واما الميت فحيوته زائلة فيستحيل ان
يصيبه عذاب فقال ان النائم وان كان حيا فهو لا يسمع ولا يرى ولا يمشي فهو والذي في قبره سواء الا ان الله
يعني في تركيب النائم من الحيوة ما يقبل الالم والعذاب فيجوز ان يبقي في الميت من الحيوة ما يقبل العذاب ايضا
قالت المعتزلة لو كان في الميت حيوة لكانت الحيوة اكثر من اثنتين ولا يجوز ذلك لان الله تعالى قال خبرا عنهم
ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين اجاب فقال انما اراد بهذه الحيوة التي يثبتها في الدنيا فاما
الحيوة التي تثبت للميت في القبر فليست بحيوة في جميع الوجوه لكنها حيوة من حيث لم يقبل الالم والعذاب
او الراحة فقط ولان اخر الميت يوم القيمة اذا اجتمعت تلك الاجزاء هي التي كانت مجتمعة في الدنيا
لانها لو كانت غيرها لاستحال ان يعذبها الله تعالى لانه يؤدي الى تعذيب غير النفس التي ارتكب
المعاصي واتا به غير التي اطاعت واذا جاز ان يعذبها في حالة الاجتماع يجوز ان يعذبها في حالة الافتراق
والناس تكلموا ايضا ان العذاب على اي شيء يكون قال بعضهم على البدن وقال بعضهم على الروح
وقال بعضهم عليهما جميعا لكنا نقول انه يعذب في قبره فنقر به ولا نشتغل بكيفيته الا ترى ان الله تعالى
خلق فينا الجواهر والاعراض والطبايع مما نوقف عليها في الجملة وان كنا لا نقف على كيفيتها الا ترى
ان الادمي خلق متكلما باللسان وليس ذلك الا قطعة لحم وقد نشاهد كثيرا من السنة الحيوان لا تتكلم
وليس بين لسان البهايم ولسان الادمي فرق وكذا اذن الاصم مثل اذن السميع فلما لا نعرف حقيقة
شيء قد رايناه وشاهدناه ولم نستبعد ذلك فكذلك لا نستبعد ان يعذب الميت في قبره وان كنا لا نعرف
كيفيته هذا في المحسوسات والمرئيات وكذا في غيرها ايضا كالعقل فانه في الادمي نقر به ولا نعرف كيفيته
وكذا نقر بالميزان والوزن ولا نعرف كيفية ذلك وكذا نقر ان الملائكة يكتبون اعمالنا والطاعات
وبالميزان يوزن وذلك لانه اقوال وافعال وحركات وهي اعراض ولا نشتغل بكيفية ذلك والاصل فيه
ما قال الحسن البصري ان الله تعالى اعطانا من العقل ما نعرف به العبودية ولم يعطنا من العقل ما نعرف

به الربوبية والاشتغال بهذه الاشياء مذهب الحرورية ولهذا قال الله تعالى اني اعلم ما لا تعلمون
والدليل على ان عذاب القبر حق قوله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر
وروي عن النبي عليه السلام لو وضع الم شعرة من عذاب الميت الشقي على الخلائق لهلكوا وروي عن
النبي عليه السلام انه مر على قبرين لم يصل عليهما وكان يعذب احدهما بسبب البول والاخر بسبب النميمة فغرز
في كل واحد منهما عودا رطبا وصارت تلك الخشبة بدلا عن صلوته عليهما والرحمة تنزل اليهما لكان
اثر النبي عليه السلام ولم يرد بهذا رفع العذاب الى ان ييبس تلك الخشب ثم بعد ما لان النبي عليه السلام لم يكن موصوفا
بالبخل في امته بل الحسنة التي غرزها في القبر لا تمس ابدا البركة النبي عليه السلام حتى لا يزول الرحمة عنهما ابدا و
سئل عن سؤال المنكر والنكير قال هو حق للانبياء وللاولياء ولعامة المؤمنين لما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر رضي الله عنه كيف يكون حالك اذا دخل عليك منكر ونكير الى ان
قال عمر وانا اكون على هذه الحالة يا رسول الله قال نعم قال ص اذا لم يكفهما دل الخبر على ان الروح يدخل في
الجسد والصواب ان نقر به ولا نشتغل بكيفيته وسئل شيخ الامام ابو بكر الجرجاني عن هذه المسئلة فقال
السؤال لكل ميت صغيرا كان او كبيرا كانه ذهب الى ما روي عن هذه المسئلة انه اخبر عن
سؤال ابنه ابراهيم رضي الله عنه حين وضع في القبر تغير لون رسول الله عليه السلام ثم استبشر فسئل
يا رسول الله رايناك في حالين مختلفين فقال اما تغير لوني فلانه سئل في قبره فخفت ان يعيا في
الجواب فلما اجاب على الصواب فرحت وروي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال السؤال لكل ميت
قيل له في اي وقت يسئل قال عند بعضهم اذا اصار رجب اللبن وعند بعضهم اذا سوى التراب على قبره والحاصل
ان الميت اذا غاب عن الادمي فانه يسئل واذا مات في الماء او في المفازة او اكله السبع فهو مسئول في
وقت الغيبة من الادميين وسؤالهما على ثلث مراتب يقولان للمؤمن ما يقول في هذا الرجل فيفهم
كلامهما ويقول لهما اريد ان محمدا صلى الله عليه وسلم فيقولان له على جهة الانكار والامتحان ماذا

سؤال الانبياء في القبر

سؤال الصبيان

يقول فيقول ماذا تسمعون ولا تخاف منهما ثم يفتح له باب من ابواب الجنة ويوسع عليه القبر وريحان من
عنده وان كان الميت كافرا يقولان له ما يقول في هذا الرجل فيقول لهما اي رجل يريدان فيقولان محمد صلى
الله عليه وسلم فيقول الميت قد قال الناس انه رسول الله لكن لا ادري اكان رسولا ام لا فيقولان له
لا دريت فيفتح له باب من النار الى يوم القيمة وان كان الميت منافقا فيقول منهما اكان هو رسول الله
فيقولان له ماذا يقول على جهة الانكار فيقول ارجعا عن قوله انه ليس برسول فيفتح عليه اشد العذاب
وسئل الشيخ الامام علي بن سعيد الرستغفني عن الكفار هل يكون لهم ميزان وحساب. قال لا لان الميزان انما
يكون لمن له الطاعات والمعاصي ليظهر عند العدد رجحان احدهما على الاخر والكافر لا طاعة له لكن الله تعالى
يلزمه الحجة حتى يقر بكفره فيدخله النار باقراره وسئل عن هذه المسئلة مرة اخرى فقد روي ان لهم ميزانا
لكن ليس المراد من ميزانهم ترجيح احدهما على الاخر لكن المعنى تمييز بهم اذا الكفار متفاوتون في العذاب
رب كافر يكون عذابه اخف وعذاب الآخر اغلظ فقال تعالى ان المنافقين في الدرك الاسفل
من النار وقال ادخلوا آل فرعون اشد العذاب. وهذا القول هو الصواب لان الله تعالى قال فاما من
اوتي كتابه بيمينه وقال واما من اوتي كتابه بشماله وقال واما من اوتي كتابه وراء ظهره الايات
وسئل عن قوله عليه السلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال الفرض على نوعين فرض عين وفرض كفاية
فتعلم الطلاق والعتاق والجامع والزيادات من جملة فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين و
تعلم كتاب الصلوة والصيام وكتاب الحيض من فرض العين اذا قام به البعض لا يسقط عن الباقين حتى تعرف
ايام حيض امراته وطهرها كيلا تقربها وهي حائض وحكي عن عبد الله بن المبارك انه غاب عن امراته خمسة عشر سنة فلما
رجع قال لامراته قد بقي ايام من ايام حيضك كذا وكذا ولهذا قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا
قيل كيف ينوب الغير عن الغير في اقامة الفرض قال كالجهاد وكقراءة القران عن المقتدي والجهاد اذا
لم يكن النفير عاما وسئل عمن خرج من منزله فاستقبله صلوة الجنازة ومجلس العلم الى ايهما يميل قال

مسئلة طلب العلم فريضة على كل مسلم

ان كان مع الجنازة من يكفيها يميل الى مجلس العلم فقيل له وكم ادنى من يكفي للجنازة قال ستة نفر
الامام وخمسة خلفه كل اثنين صف ولا يكره قيام الآخر وحده في صلوة الجنازة كما يكره ذلك في
صلوة الفريضة واذا حضر مجلس العلم لا ينوي بسؤاله التجربة والامتحان لتحير المجيب لكي يخطي فيفرح
بخطائه لانه يأثم بذلك ان كان سؤال فقه وان كان سؤال توحيد وفرح السائل بخطئه وتحيره فانه
يكفر لان الخطاء في الكلام والتوحيد كفر والسرور بكفر الغير رضا بكفره والرضا بالكفر كفر
عند بعضهم والخطاء في الفقه فسق والسرور بفسق الغير فسق لانه رضا به لكن ينبغي ان
ينوي بسؤاله ان هذا مجلس الخير فانا ابتدئ بالسؤال حتى يكون افتتاح الخير مني وينوي بسؤاله
تعليم المسئلة لاهل المجلس لانه يجوز ان يكون في ذلك المجلس احد لا يحسن تلك المسئلة فيقصد تعليمه كما
حكي ان ابا يوسف سأل ابا حنيفة عمن اكل في صلوته هل يفسد صلوته قال نعم فقال رجل من
اهل المجلس لابي يوسف اما تستحي يا ابا يوسف عن مثل هذا السؤال مع كثرة اختلافك الى ابي حنيفة ره
فقال ابو يوسف انما سألته كي يتعلمها جاهل مثلك وينوي بسؤاله ايضا تحصل زيادة في الجواب
لم يكن عند السائل فيحصل له زيادة علم وقد كان اصحاب النبي عليه السلام يفرحون بسهو اعرابي
مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وبسؤاله اذ كانوا يستفيدون بذلك زيادة علم وكان مجلس
النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في بدء الاسلام بالغداة فامره الله تعالى بالجلوس بالغداة والعشي
كما قال عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي وكان مجلس تعليمهم ما داموا
يسألونه فاذا سكتوا عن السؤال قام حينئذ فانزل الله تعالى قوله ولا تعد عيناك عنهم وكان
لا يقوم عن مجلسه وان فرغوا عن السؤال ما داموا ينظرون اليه فاذا قاموا قام النبي عليه السلام
فلهذا قلنا ينبغي ان يكون سؤاله على ما وصفنا وكذا من ينظر في كتاب فانه ينظر للاستفادة
وطلب الزيادة ليبارك له في علمه ولو نظر فيه ليتعيب على صاحبه فلا يبارك له فيه وينبغي

ان ینظر الی ما حصل له من العلم وان قل ولا ینظر الی ما بقی لیبارک له ایضا لان العلم وان
قل فهو کثیر وکذا ینبغی للمتعلم ان یعظم العالم والعلم ویحسن الاستماع فان حسن الاستماع عون
للمجیب کذا روی فی الخبر ویقال بالفارسیة توفیق گوینده باندازهٔ توفیق شنوندگان بود
وحکی عن ابراهیم النخعی انه قال من تعلم القرآن ینبغی له ان یواظب علی اربعة اشیاء حتی یسهل
علیه السواک وصلوة اللیل ولو رکعتان وتسویة الظاهر والباطن والمواظبة علی الوضوء وروی
عن النبی علیه السلم انه قال من خرج لطلب العلم کان له بکل خطوة کفارة سنة وینبغی ان ینوی
ان ینوی ان یکون فی هذا الجمیع ولی من اولیاء الله تعالی فیدعو هذا العالم ویؤمن هذا الولی
فیغفر الله تعالی لنا بدعائهما ولان القوم اذا اجتمعوا فی مکان فیکون فیهم الصالح والطالح
ولو تقدموا جمیعا الی ملک من ملوک الدنیا ورفعوا حوائجهم الیه لاستحی ذلک الملک من نفسه
ان یقضی حوائج البعض دون البعض او تمییز الصالح من الطالح بل یقضی حوائج الکل فالله تعالی
ارحم الراحمین فهو اولی بقضاء حوائج الکل وروی فی الخبر ان الله تعالی یحاسب عبدا یوم القیمة
فیترجح سیئاته علی حسناته فیؤمر به الی النار ثم یقول الله تعالی لجبرئیل علیه السلم ادرک عبدی
وسله هل جلس فی مجلس العلم فی الدنیا فاغفر له فسأله جبرئیل عن ذلک فیقول ما جلست مجلس
عالم فیقول له هل احببت عالما فی الدنیا فیقول لا فیقول له هل جلست علی مائدة عالم قط فیقول لا
فیقول هل سکنت فی سکة فیها عالم قط فیقول لا فیقول الله تعالی لجبرئیل علیه السلم سله عن اسمه فیقول
اسمی فلان فیقول الله تعالی لجبرئیل علیه السلم وافق اسمه اسم عالم فی الدنیا فغفرت له لموافقة اسمه
اسم العالم وفی بعض الروایات ان الله تعالی یقول لجبرئیل علیه السلم خذ بیده وادخله الجنة لانه کان یحب رجلا
وذلک الرجل یحب عالما فغفرت له بذلک وسئل عن المشورة فقال ان رسول الله علیه السلم کان مامورا
بالمشورة مع کمال عقله حتی یقتدی به امته وحکمت در مشورت آنست که چون کسی را شغل خویش پیش آید

هوای نفس پیش آید و خرد پس ماند و هوای تن تاریکی دارد و خرد روشنایی دارد تاریکی
هوای تن روشنایی خرد را باز دارد تدبیرش صواب نیفتد باز چون با کسی مشورت کند آن کس را
روشنایی خرد پیش بود و تاریکی هوای پس چه وی خداوند حادثه نیست و مرور این هوا
و مراد نگرفته است روشنایی خرد وی پیش بود از آنچه اشارت کند صواب آید وسئل هل یجوز
ان یقال ان الله تعالی رضی عن العبد فی وقت ساخط علیه فی وقت آخر قال لا یقول بهذا
لان الرضا والغضب من صفات الله تعالی ولا تغیر لصفاته کما لا تغیر لذاته جل وعز لکن یقول
ان الله تعالی عرف عبده وقت الطاعة مطیعا وعرفه وقت المعصیة عاصیا کما یقول ان الربیع
عرف عبده شابا وقت شبابه وعرفه شیخا وقت کبر سنه لا ان یکون عرفه شابا ولم یکن الشیب
والهرم فی علمه وکذا الکافر عرفه الله تعالی کافرا وقت کفره وعرفه مسلما وقت اسلامه مع ان اهل بصیر
السعید شقیا والشقی سعیدا قال اما فی وقت واحد لا یعطی الاسمان جمیعا لشخص واحد اسم السعادة
واسم الشقاوة واما فی وقتین فنعم یجوز ان یکون کافرا امس ویصیر مسلما الیوم فیصیر الیوم سعیدا
بعد ما کان بالامس شقیا والله تعالی علم وعرف عبده کافرا وقت کفره وعلمه مسلما وقت اسلامه
الا ان یهی ان ابلیس علیه اللعنة صار شقیا بعد ما کان سعیدا ولکن لا یجوز ان یقال انه کان مکتوبا
فی اللوح سعیدا ثم محی ذلک وکتب شقیا او کان مکتوبا شقیا فمحی ذلک وصار مکتوبا سعیدا
لا یقال هکذا لان هذا من صفات الجهال الذی لا یعرفون عواقب الامور وهذا عن الله تعالی
منفی ولکن ینبغی ان یعلم ان العبد کیف ما دار فی الطاعات والمعاصی وکیف ما ینقلب من حال الی
حال کان ذلک مکتوبا فی اللوح وفی علم الازل کذلک انه یکون کافرا وعاصیا الی وقت کذا ومطیعا
الی وقت کذا ومسلما الی وقت کذا وکذا قیامه وجلوسه ونومه واکله وشربه ان یقوم فی ساعة
کذا ویجلس فی وقت کذا وینام فی وقت کذا وعلی هذا روی فی الخبر ان کرام الکاتبین

يرفعون النسخة من اللوح المحفوظ كل يوم يراعون افعال العبد واقواله ثم يعرضون ما يكتبون عليه
في الديوان مع ما اخذوا من اللوح فلا يزداد ولا ينقص بحرف وسئل عن كرامة الاولياء قال
هي ثابتة عند اهل السنة والجماعة وغير ثابتة عند المعتزلة ودليلنا ان التوحيد اعظم الاشياء
واعزها فلما جاز ان يكرمهم باعز الاشياء وهو التوحيد فكيف لا يجوز ان يكرمهم بما هو دونه في الفضل
ولان فيه اظهار كرامة النبي صلى الله عليه وسلم ولله تعالى ان يظهر كرامة نبيه الى يوم القيمة في اي شيء
شاء ويكون لذلك الشيء فضيلة على غيره في الاشياء كما روي ان شجرة تكلمت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يكن ذلك لفضل الشجرة بل كان ذلك اظهار المعجزة واكرامه وكانت لتلك
الشجرة فضيلة على غيرها من الاشجار لكونها محلا لاظهار معجزة النبي عليه السلام وهذه فرع اصل وهو انا
نقول ان افعال العباد مخلوقة الله تعالى ومن مذهب المعتزلة انها مخلوقة في يوم واحد بخراسان
ومكة وعندنا فعل العبد بقدرة الله تعالى وتوفيقه ولله تعالى قدرة اذهاب عبده في ساعة
واحدة من المشرق الى المغرب فهو بكرامة الاولياء في الجملة ولكن لا نعين الولي كما نقول المؤمنون
اهل الجنة ولكن لا نعين واحدا انه من اهل الجنة ولا نشهد عليه بذلك فقيل له وكيف يذهبون بمشون
باقدامهم ام تطوى لهم الارض فقال من هركز با ايشان نرفته ام تا بدانم كه چگونه مى روند ثم قال
وقد يجوز ان يطوى لهم الارض قيل له النبي عليه السلام حين اسرى به من مكة الى بيت المقدس احتاج الى
البراق وانت تقول هولاء لا يحتاجون الى ذلك اليس هذا يوجب تفضيل الولي على النبي عليه السلام قال لا
يجوز التفضيل وهذا ليس بتفضيل لان ذهاب النبي عليه السلام وان كان بالسبب وهو البراق وذهاب الاولياء
بلا سبب لا يدل على تفضيل الاولياء على الانبياء الا ترى ان النبي عليه السلام احتاج الى السيف والدرع وآلة
الحرب وخروجه بنفسه لقتالهم حتى اعطاهم الله تعالى السيف القاطع وهو ذو الفقار حتى اهلك اعداءه
به واهلك اعداء سائر الانبياء بغير صنع منهم بعضهم بالغرق وبعضهم بالصاعقة وبعضهم بالريح وذلك
لا يدل على تفضيلهم على نبينا صلى الله عليه وسلم بل كان نبينا افضل منهم ليعلم ان تحصيل المراد بالسبب
افضل من تحصيله بغير سبب فقيل له سمعنا ان الشيخ ابا القسم الحكيم كان يقول ما استقبلني احد منذ
ثلثين سنة الا وانا اعلم ما في قلبه كيف يفهم هذا قال لا يصح هذا منه لانه لو كان كذلك لم يكن
يخبر بذلك عن نفسه لان اهل الكرامة اذا اخبروا بما اكرموا به سقطوا عن الكرامة مع ان هذا شيء لم يعط
الانبياء فكيف غيرهم الا ترى ان رجلين اختصما الى النبي عليه السلام وعرض اليمين على المنكر ثلث مرات
والمدعي يقول في كل مرة والله الذي لا اله الا هو ان حقي لحق قال صلى الله عليه وسلم من اقطع له
بخصومته مال امرئ فكانما اقطع له بقطعة من النار فخاف المدعي عليه واقر بالحق والنبي عليه السلام
كان لا يعلم بذلك وهذا لان الله تعالى لم يعط لاحد علم الغيب حتى قال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله الى ان قال بحقها وحسابهم على الله تعالى اخبر انه يعرف الظاهر ولا يعرف ما
في ضمائرهم وعن امام الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي رح انه قال ناظرت يوما رجلا من هولاء
الذين يرون تفضيل الاولياء على الانبياء فقلت له اخبرني عن الانبياء هل فعلوا ما فعل الاولياء
من الطاعات والخيرات قال نعم فعلت فهل لهم زيادة فضيلة ومرتبة الوحي فبهت الرجل وسئل عن قول
بعض الناس ان آدم عليه السلام لما بدت منه تلك الزلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط في الارض
امر بالصيام والصلوة فصام وصلى حتى ابيض جسده اصح مثل هذا القول قال لا لكن في الجملة القول في
الانبياء بشيء يؤدي الى الطعن والعيب فيهم وقد امرنا بحفظ اللسان عنهم عن مثل هذه الاشياء
لان مرتبة الانبياء ارفع وهم على الله اكرم من سائر الخلق وهم اكرم من الصحابة رض ثم النبي عليه السلام
قال اذا ذكر اصحابي فامسكوا فلما امرنا ان لا نذكر الصحابة بشيء يرجع ذلك الى الطعن فيهم فلان نمسك
ونكف عن الانبياء اولى واحرى وكذلك قال الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
ولا تسئلون عما كانوا يعملون فلما امرنا بالامساك عن سائر الامم فعن الانبياء اولى قال وان

نقل عن ابي القسم حكيم

تفضيل الاولياء على الانبياء

واحدا من الحشوية صنف كتابا وسماه كتاب معاصي الانبياء وكان على عهد الشيخ ابي منصور الماتريدي
فقال كفر هذا المصنف بقصده هذا التصنيف لان من رام تصنيف كتاب يجب ان يجد من جنس ذلك
الكتاب فضولا حتى يحسن تصنيفه ومن تمنى وجود معصية من نبي حتى يحسن تصنيفه كفر ومن تكلف وجود
معصية من نبي ليحسن تصنيفه كيف يبقى معه الايمان وسئل الامام الرستغفني عن قصة موسى عليه السلم مع
العبد الصالح قال في قصتهما فوائد منها ان ما يفعل ظاهرا او لا يفعل باطنا فان تأخير بيانه الى وقت
الحاجة جائز الا ترى الى قوله تعالى اقتلت نفسا زكية بغير نفس ففعل موسى من جهة الظاهر ان ذلك
منكر والعبد الصالح آخر بيان ذلك الى وقت الحاجة فقال لا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه
ذكرا وفائدة اخرى ان كرامة الاولياء جائزة الا ترى ان الله تعالى سخر للعبد الصالح اقامة جدار
الايتام لينتفع الايتام بذلك وفائدة اخرى انه يجوز اضافة الفعل الى ما لا فعل له لان الله تعالى اضاف
الارادة الى الجدار بقوله يريد ان ينقض فاقامه وفائدة اخرى تعظيم الابوين وحرمتهما لان الله تعالى
لم ينص في كتابه انه اهلك كافرا لكفره لكن اخبر انه اهلكهم بتعاطيهم المعاصي في كفرهم اما بدعوى
الربوبية واما بقتلهم الانبياء واما باللواطة واما بتطفيف الكيل والميزان ونحوها واخبر في هذه القصة
انه اهلك الولد لكفره لما انه علم ان هذا الغلام يؤذي ابويه ويدعوهما الى الكفر فاهلكه قبل وجود ذلك منه
ليعلم انه انما اهلكه لكفره وسائر الكفار لم يهلكهم لكفرهم وانما اهلكهم لمعاني اخر وقوله فخشينا اي علمنا وفائدة
اخرى ان على التلميذ ان يراعي حرمة الاستاذ وان لا يسأل منه الا باذنه وليعتقد فعله ان ما يفعله الا صواب
الا ترى ان العبد الصالح قال فان اتبعتني فلا تسألني عن شيء حتى احدث لك منه ذكرا وهو كان استاذ موسى عم
وتصور عند موسى عم انه اخطأ في قتل الغلام ثم لما بينه العبد الصالح تأويله تبين عنده انه صواب وفائدة
اخرى ان كسب الحلال افضل من التوكل الا ترى ان العبد الصالح خرق السفينة وعيبها حتى لا يغصبها ذلك الغاصب
ليعمل عليها اهلها ويأكلوا من غلتها ولو كان التوكل افضل لكان يتركها حتى يغصبها الملك ويأمر اهل

السفينة بالتوكل وفائدة اخرى ان من ابتلي ببليتين فانه يختار اهونهما لان خرق السفينة محنة وغصبها
وفواتها من الكل محنة ايضا الا ان محنة التعيب اقل لان منفعتها لا تفوت اصلا فاختار ايسر الامرين
وفائدة اخرى ان فعل المكره منقول الى المكره حتى يصير في الاعتبار كانه فعل بنفسه الا ترى الى قول
الله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل سفينة غصبا ومعلوم ان الملك لا يتولى غصبها بنفسه بل يغصبها
اتباعه بامره ومع هذا اضيف الفعل اليه وفائدة اخرى ان المتبرع لا يرجع على المتبرع عليه بما تبرع
الا ترى ان العبد الصالح لما كان متبرعا في تسوية الجدار لم يرجع على الايتام باجر تسوية جدارهم بل
سواه لصلاح ابيهما كما قال الله تعالى وكان ابوهما صالحا وليس كما قالت المعتزلة ان صلاح الغير لا يؤثر
في غيره ويحتجون بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وفائدة اخرى ان من اذنب لكان عذر
فان من المروة ان يقبل عذره قبل ان يعتذر اليه كيلا يستحيي منه المذنب الا ترى ان العبد الصالح لما
بين التأويلات تحقق عند موسى عليه السلم انه كان مخطئا في سؤاله فقبل منه عذره قبل ان يعتذر اليه
ثم صاحب الكتاب سماه العبد الصالح لانه لم يعرف اسمه والناس مختلفون فيه فمنهم من قال كان
ذلك الرجل هو الخضر وقال بعضهم كان غيره فلو عرف اسمه عرف بالخبر الواحد وذلك لا يوجب
علم الشهادة واليقين فسماه باسم العبد الصالح لانه كان رجلا صالحا بيقين والله المعين وقيل له اي
معنى قتل الغلام الصغير وفي شريعتنا لا يجوز قتل الصغير وان كان كافرا قال لان الله تعالى امره
بالقتل حيث قال وما فعلته عن امري فصار في الاعتبار كان الله تعالى قتله ولله تعالى ان يقتل عبده
صغيرا كان او كبيرا الا ترى لمن الصغار وروي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه كتب
في جواب سئل عنه انك سألتنا عن قتل صبيان الكفار وان عالم موسى قتل صبيا فاجاب ان علم
موسى عليه السلم علم من ذلك الصبي باعلام الله تعالى اياه انه لو بلغ بلغ كافرا فان كنت تعلم من صبيان
الكفرة ما كان يعلم هو فاقتلهم قيل له واي الحكمة في ان لا يقع ظل النبي عليه السلم على الارض قال

لمعاني احدها ان يكون فرقا بينه وبين غيره في الفضل والكرامة وكان ذلك دليلا من دلائل
نبوته ومعجزة من معجزاته ولانه لو وقع ظله على الارض ربما يطاه انسان بقدمه فيؤدي ذلك
الى نوع من الاستخفاف به ولان الظل تارة تقع على مكان نجس ولان الشمس ونورها والقمر ونوره
انما خلقا من نور محمد صلى الله عليه وسلم ونوره اضوء من نور النهار ونور الشمس والنور لايبطل النور
انما يبطل الظلمة النور الاترى ان السراج اذا وضع في مكان واحد فاتي سراج آخر ووضع فالثاني
لايبطل الاول ولانه لو وقع ظله على الارض ربما كان يجد الشيطان الى ظله سبيلا ولم يكن له عليه سبيل
قط كما قال النبي عليه السلم التثاوب من الشيطان وما تثائب نبي قط قيل له غيره من الانبياء كانوا
بمثابته من ان لم يكن للشيطان عليهم سبيل ومع هذا يقع ظلهم على الارض قال وان كان لكل لكن
شياطينهم يطوفون حولهم ما لوساوس ونبينا صلى الله عليه وسلم اسلم شيطانه كما قال النبي عليه السلم ما من
احد الا وله شيطان قيل ولا انت قال ولا انا الا اني سالت الله فاسلم شيطاني قيل له وهل يجوز ان يسلم الشيطان
قال يجوز لكرامة النبي عليه السلم قيل له شيطانه يكون في الجنة او في النار قال في النار لانه يجوز ان يكون اسلم
في مدة حيوته فلما توفي صلى الله عليه وسلم ارتد وهذا لا يكون اكثر حالا من ابليس انه كان مؤمنا ثم ارتد
وبعضهم روى هذا الخبر اني سالت الله فاسلم برفع الميم اي فاسلم من شره ووسوسته فلا يحوم حولي ومن
فضائله صلى الله عليه وسلم القران قال الشيخ الامام ابو الحسين محمد بن يحيى البشاغري في شرح اصول الدين
ان المعجزة الاصلية لنبينا صلى الله عليه وسلم كان هذا القران لثلثة اوجه احدها ان يكون مخصوصا من بين
سائر الانبياء بمعجزة غير مخلوقة والثاني ليكون من بعده عصمة لامته من سبعة اوجه الايمان به وتعلمه
وتلاوته والعمل بما فيه وحفظ حرمته وتعليمه لغيره ولان يصير سببا للهدى والنجاة قال الله تعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا قال ابن مسعود حبل الله القران وقال صلى الله عليه وسلم خلفت فيكم الثقلين كتاب الله
وعترتي والعترة هم الائمة الهداة في كل عصر الى يوم القيمة ونزل الكتب مفصلا مفسرا ونزل جملة لان

معجزة سائر الانبياء عليهم السلام لم يكن في كتبهم ومعجزة نبينا عليه السلم كان هو القران نزل مجملا غير مفسر
ونزل مفرقا ونبينا عليه السلم كان اميا نشا بين اظهرهم ولم يروه يختلف الى احد يتعلم فلما رأوا
يخبرهم بالاخبار الماضية والقصص السالفة علموا انه علم ذلك بنزول الوحي عليه والحكمة في انه انزله مجملا
غير مفسر بالفاظ موجزة لفضله على سائر الانبياء وفضل امته على سائر الامم لان الله تعالى علم في الازل
انه وامته يفهمون كلاما مجملا غير مفصل فانزله مجملا وعلم من سائر الامم انهم لا يفهمون الا مفصلا مفسرا
لان عقل سائر الامم لا يوازي عقل هذه الامة فمن كمال عقل الرجل ان يكفيه الاشارة القصيرة عن
المعاني الطويلة ولا يحتاج الى بسط الكلام مثل قوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده ويقال هذه الآية
في التورية في سبعمائة ورقة يقول الادمي يسبح ويبين كيفية تسبيحه والجن يسبح ويبين كيفية تسبيحه وكذا
يبين تسبيح البهايم وتسبيح كل شئ يدب على الارض وقد كفانا هذا القدر من الكلام وفهمنا
ان كل شئ يسبح بلسانه فكان هذا بيان فضيلة امة محمد عليه السلم على سائر الامم حيث اكرمهم بكمال العقل
والفهم الاترى الى ما روي عنه عليه السلم انه قال علماء امتي كانبياء بني اسرائيل يعملون بالاجتهاد كما تعمل
الانبياء بالوحي وحكي ان نصرانيا دخل على بعض الفقهاء بسمرقند وعلى وسطه خيط مشدود فقال له
ما هذا الخيط قال هكذا وجدنا في كتابنا انكم اذا قمتم الى الصلاة فشدوا وسطكم فقال ليس المراد منه
ما فهمتم انما معناه همات كار را است مر كزار داد را وهذا كما يقول لاخر كمر بسته ام شغل ترا
شغل تو تمام بكنم يعني انما المراد منه التشمر وترك سائر الاشغال قيل له هل كان النبي عليه السلم نبيا
قبل ان يوحى اليه قال نعم لان الله تعالى قال في قصة عيسى عليه السلم اني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني
نبيا على لفظ الماضي اخبر ان الله تعالى جعله نبيا وان لم يبلغ مبلغ الرسالة في ذلك الوقت واذا
ثبت هذا في عيسى عليه السلم ثبت في سائر الانبياء عليهم السلم قيل له هل يجوز ان يقول احد انا احب الله تعالى
قال نعم ولكن لا يجوز ان يقال انا حبيب الله لان قوله انا حبيب الله تعالى يقتضي ان يكون الله حبيبه وهو

لايدري ان الله حبيبه ام لا قيل له هل يجوز في الجملة ان يقال المسلمون احباء الله تعالى قال نعم يجوز
اطلاق هذا القول على جملة المؤمنين فاما في الآحاد فلا وسئل عن قول النبي عليه السلم الشهر هكذا وهكذا
واشار باصابعه العشر قال طعنت الملاحدة خذلهم الله وقالوا انه كان لا يعرف حساب العقد حيث
لم يأخذ بالتسع والتسعة والعشرين الا انا نقول انما فعل هكذا لانه بعث مبينا للناس كافة وليس
كل الناس يعرفون حساب العقد وكلهم يعرفون الاشارة بالاصابع فعلمهم من الوجه الذي كان البيان
فيه اكثر وهذا كما روي انه كان اميا لا يكتب ولم يكن ذلك صفة ذم والحكمة في ذلك ما نبه الله تعالى
في كتابه ولا تخطه بيمينك اذا لارتاب المبطلون اخبر انه لو كان كاتبا لقالوا انه كان يخبر عن المكتوب
فصانه عن مثل هذا ثم لا يوجب نقصا فيه لوجهين احدهما ان المعنى الذي يحصل بالكتبة كان يحصل بالكتبة
وهو الحفظ وهذا اجل من الكتبة قيل له ان بعض الناس يروون عن ابن مسعود رض عن رسول الله عليه السلم
ان اول شهر رمضان اذا وافق يوم الجمعة واوسطه يوم الجمعة يجيء صياح من السماء فيهلك به خلق كثير
فالواجب على الناس ان لا يخرجوا ذلك اليوم من منازلهم الى نصف النهار ويسدون ابوابهم ايصح
مثل هذا ام لا قال لا وانما هذا من موضوعات الملاحدة يقصدون بذلك شيئين احدهما ان
الاخبار تواترت عن رسول الله عليه السلم في فضل الابتكار الى الجمعة ولذلك فضل كثير وثواب عظيم
فيوقعون مثل هذا كي يمتنع الناس عن احراز مثل هذه الفضائل والثاني الجد والطعن على رسول الله عم
انه قال شيئا ولم يكن كذلك وسئل عن الملائكة هل لهم ثواب وعقاب قال نعم لهم ثواب وعقاب الا ان
عقابهم كعقاب الآدميين وثوابهم ليس كثواب الآدميين فالثواب هو التلذذ بشيء ثم ان الله تعالى جعل لذاتنا
وشهواتنا في الدنيا من المأكول والمشروب والملبوس والمركوب والنظر الى الوجه الحسن فكذا جعل
ثوابنا في الآخرة من هذا الجنس واما الملائكة فان الله تعالى جعل تلذذهم وشهوتهم في طاعته جل وعلا عز
وبذلك طابت انفسهم وبها شبعهم وريهم فكذلك يجوز ان يجعل تلذذهم في الآخرة مثل ما جعل تلذذهم

في الدنيا استدلالا بالشاهد على الغائب وسئل عن القرآن القرآن منزل على النبي عليه السلم بقوله تعالى
انا انزلنا اليك الكتاب مقرو باللسان لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مسموع بالاذان لقوله تعالى
حتى يسمع كلام الله محفوظ بالقلوب لقوله تعالى بل هو آيات بينات في صدور الذين اوتوا العلم
مكتوب في المصاحف لقوله تعالى وما كنتم تدرسون وقال ابو عبد الله محمد بن اسلم القرآن بلفظي غير مخلوق
ولفظي بالقرآن مخلوق قيل له ما معنى قوله تعالى وما يأتيهم من ذكر ربهم محدث لم سماه محدثا قال معناه
لوروده بما لا انه لم يكن حتى الان فاحدث للحال لان القرآن كلام الله تعالى والله تعالى بصفاته
قديم غير محدث وسئل عمن حلل خصمه وابراه عن خصومته وعفى عن مظلمته هل يبرا قال ان كانت
خصومته مالية يبرا بتحليل الخصم لان ذلك حقه واما اذا كانت خصومته عليه من جهة الكذب والغيبة و
البهتان عليه فانه لا يبرا عن خصومته بالعفو والابراء لان حرمة هذه الاشياء لحق الله تعالى فلا يصير مباحا
باباحة العبد وسئل عمن جمع المال من الحرام ويتصدق عليه هل يوجر عليه قال من الحرام ما يثاب عليه من
التصدق به ويرجى ان يكون سبب النجاة من النار ومنه ما لا يثاب عليه بذلك بل يكون مرتكبا كبيرة
فالوجه الاول فاذا تصدق به في هذه الحالة علمنا انه لو ظفر لصاحبه يرده عليه فهذا توبة منه والتوبة
توجب الثواب والنجاة من النار ودخول الجنة واما الذي يأثم به وهو ان يكون في يده مال يعرف صاحبه
او وارث صاحبه فيتصدق بذلك فانه يأثم لانه ارتكب جريمة باخذ الحرام والان ارتكب كبيرة اخرى
وهو دفع مال الغير الى الغير قيل له لو كان يعرف ارباب الاموال الا انها اختلط بعضها ببعض و
لا يقدر على التمييز قال يرضي اصحابه بالضمان او لا حتى يملكها ثم يتصدق ويثاب عليه بذلك قيل له اليس
انه ملك بالخلط وانقطع حق المالك عنه قال نعم الا انه ملكه بسبب خبيث والله تعالى لا يقبل الخبيث
بقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وسئل عن قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
قال قالت المعتزلة هي الاسلام لان من مذهبهم ان الله تعالى خلق بني آدم كلهم مسلمين وشاء منهم الاسلام

[illegible]

غير انهم هم الذين يكفرون بدون مشيئة الله تعالى ويحتجون بقول الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا
ليعبدون ويحملون الآية على ظاهرها الا انا نقول الفطرة الخلقة قال الله تعالى فطرة الله التي فطر
الناس عليها اي لو ترك المولود وخلقته لدلت خلقته على وحدانية الله تعالى فابواه يلقنانه الكفر
فيترك الاستدلال بالخلقة والدليل على فساد مذهبهم انه اذا مات طفل من اطفال المشركين لا يصلى عليه
ولو ولد مسلما يجب ان يصلى عليه ولو مات ابواه يجب ان لا يرثهما لان المسلم لا يرث الكافر ولو ان مولودا
بين ابوين كافرين اذا احتلم وظهر من نفسه الكفر يجب ان يحبس في السجن ويجلد كالمولود بين الابوين
المسلمين يؤدي الى هذا القول الى ان لا يوجد كافر وان لا يقبل منهم سوى الاسلام كما لا يقبل من اولاد المسلمين
اذا ادركوا كافرين قال ومعنى قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي للامر بالعبادة
وقد امروا بالعبادة بان يوحدوه ويعبدوه فمن هدى فقد وحد وعبد ومن ضل فقد حرم عن التوحيد
والعبادة فمن جهة الامر لم يتميزوا ومن جهة اصابة الهدى فقد تميزوا والدليل على صحة هذا وجهان
احدهما ما ذكر في آية اخرى وهو قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والثاني انه لو كان
على ظاهره الذي ذهبوا اليه لم يتهيا للعباد ان يعبدوا غيره لان من خلقه الله تعالى لامر لا يستطيع ان
يفعل غير ما خلق لاجله الا ترى انه خلق النار للاحراق ثم لا تستطيع ان لا تحرق وخلق البشر للموت
والحشر ثم لا يتهيا لنفس ان لا تموت فتمنع نفسه عن الحشر فالصواب ما نقول شاء الله تعالى من الكفر الكفر
ومن المسلمين الاسلام وانما نريد من مشيئة الله تعالى مشيئة تنفيذ وما فعله العبد فهو كله بمشيئة الله تعالى
فان قيل لم استحق الكفار العقوبة بكفرهم اذا كان كفرهم بمشيئة الله تعالى ويستحيل في الشاهد ان يريد انسان
من آخر شيئا ثم يعاقبه على ذلك قلنا اراد من الكفار ارادة امضاء لا ارادة رضاء وقد يجوز العقلاء
على ارادة الامضاء ومثال هذا مثال رجل يريد المرور على قنطرة فنهاه آخر وقال الامير فانها واهية
فلا يقبل ذلك منه بل مر عليها وفي امكانه ان يمنعه عن ذلك كيلا يعطب الا انه لم يمنعه حتى مر كان

مروره بارادته يعني ارادة امضاء اذ كان يمكنه منعه ولو عاقبه على ذلك مع ارادة مروره جاز لان
العقوبة تستند الى ترك الامر الاول وارتكابه المنهي لا الامضاء بمروره على القنطرة كذلك في الكفار
قوله تعالى واذ اخذ ربك
وسئل عن قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى قال بعض الناس يقولون ان الله تعالى اخرج ذرية آدم عليه السلام ما هو كائن الى
يوم القيامة فاظهر صورهم لآدم عليه السلام وقال عليه السلام وقال الست بربكم قالوا بلى قال ونحن لا نقول
به بل معنى قوله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم اي اخرجهم من ظهور آبائهم على
خلقة وصورة لو تأملوا فيها وتفكروا لدلتهم على صانعهم واوجب عقلهم ان الصانع واحد
فلا يبقى لهم عذر بل عقولهم تدعوهم ان يقولوا ربنا الله قيل له اليس ان الله تعالى قال الست بربكم
فما معنى الاشهاد ان لو كان ذلك بدلالة الحال دون المقال قال هذا كما يبعث الامير رجلا
ويأمره ان يفعل كذا فيجابه الرجل في فعله فيجابه ويؤدبه بين يدي واحد من خدمه ثم يبعث ثانيا الذي
شاهد عقوبة الاول في ذلك الشغل ولا يأمره ان لا يقصر في ذلك الامر فيقال لذلك الامير
لم لا تأمره كيلا يقصر في ذلك الفعل كما قصر الاول فيقول الامير عقوبتي للاول بين يديه يكفيه ويكون
ذلك مني كاخذ الميثاق عليه وامري اياه ان لا يقصر في ذلك الامر وان لم آمره بذلك افصاحا فكذلك
قوله تعالى واشهدهم على انفسهم اي خلق اياهم على هذه الصورة اشهاد اياهم على ربوبيته
ووحدانيته قيل له اليس قال الله تعالى خبرا عنهم قالوا بلى ولو كان ذلك على جهة تصديق الحال
لم يستقم هذا الجواب عنهم قال الجواب تارة يقع بدلالة الحال وتارة بالنطق والمقال الا ترى
الى قول القائل تشكو الي ناقتي طول السرى وانما تشكو اليه بدلالة الحال لا بالمقال والذي
يؤكد هذا القول انه قال من ظهورهم والذي ذهب هذا القائل اليه ان يقول من ظهره لانه
يقول اخرج ذرية آدم من ظهر آدم قال الشيخ ولو ان انسانا قال في معنى هذا الكلام شيئا

الطف من هذا كان وجها وهو ان يقول خلق جميع الخلائق كالذرة واري ادم عليه السلام علي
تقدير ذريته اي ذريتك يكون بهذا القدر فهذا المسكر ولا يكون فيه خلل فاما ان يقول
خلقهم بصورتهم علي ما يكونون الي يوم القيمة فهذا لا يجوز ويؤدي هذا الي تقوية مذهب الدهر
لانهم يقولون بان الاشياء كلها يكمنه في طول الدهر موجود وكلها بحالتها غير انها يظهر في
حال ولا يظهر في حال وهذا محال وسئل عن اطفال المشركين هم مسلمون ام كافرون قال اختلفوا
فيه قال اصحابنا رحمهم الله هم في حكم الدنيا مشركون بحكم التبعية لابائهم وامهاتهم ولانهم ليسوا من
اهل الاعتقاد بانفسهم ومن لم يكن من اهل الاعتقاد بنفسه فهو بحكم التبعية لغيره واما في حكم
الآخر هكذا اجاب ابو حنيفة رض وقد قال بعض الناس اولاد الكفار كفار
عذبوا في النار ويحتجون بما روي عن النبي عليه السلام انه قال لاصحابه ان شئتم اسمعتكم تضاغيهم في
النار وفي بعض الروايات صيحهم في النار وهذا القول عندنا غير صحيح لانهم لو عذبوا عذبوا
بكفر اباءهم وامهاتهم والله تعالى لا يعذب احدا بجرم الغير قيل له لما جاز ان يعذبوا في الدنيا بالرق
والسبي لاجل اباءهم وامهاتهم جاز ايضا ان يعذبوا في الاخرة بتبعاتهم قال اما في الدنيا فانما جري
عليهم السبي والرق لانها دار محنة وبلية وليس بدار جزاء فيجوز ان يعذب احدا في الدنيا ويجزي الثواب
في الاخرة علي ذلك ولا يكون ذلك ظلما من الله تعالى لكن لو عذبه في الاخرة بغير جرم منه كان ذلك
ظلما منه والله تعالى لا يوصف بالظلم قال الله تعالى ان الله لا يظلم مثقال ذرة واما الحديث فالاخبار
قد اختلفت في هذا الباب روي في بعض الروايات انهم يعذبون وفي بعضها انهم لا يعذبون فيوفق
بين الاخبار فيقول الذين يعذبون هم الذين عقلوا وبلغوا مبلغ التمييز ولم يؤمنوا والذين لا يعذبون
هم الذين لم يبلغوا مبلغ التمييز ولم يعرفوا الله تعالى ولم يقروا بوحدانيته ولم يؤمنوا برسله وكتبه وملائكته
واليوم الآخر وقال بعضهم اطفال المشركين يكونون في الجنة خدام اهل الجنة ويرودون في ذلك خبرا

عن النبي عليه السلام وهذا لا يصح لان من رزقه الله تعالى الجنة والكرامة لا يكون الخدمة عليهم لان الخادم
هو الذي يخدم غيره ولان اهل الجنة لا يحتاجون الي الخادم الا ان يقال انهم يخدمون اهل الجنة
من غير استخدام ولو صح الخبر وتاويله ان الله تعالى يعطيهم من الجنة مقدار ما يعطي للخدام ويعطي لغيرهم
ما يعطي السادات علي معني التفاوت والقلة والكثرة في الدرجة لا ان يخدمون اهل الجنة وسئل عن
الايمان والاسلام فقال الايمان والاسلام عندنا واحد فكل من آمن فهو مؤمن مسلم وان كان الاسلام
في اللغة يقع علي معاني فهو في حق التوحيد والايمان واحد وليس كما قالت المعتزلة ان الايمان والاسلام
ليسا بواحد فمن كان مؤمنا فليس بمسلم ومن كان مسلما فليس بمؤمن لان من مذهبهم اذا اتي بكلمة الاخلاص
ولم يرتكب الكبيرة فانه يسمي مؤمنا فاذا ارتكب الكبيرة خرج من الايمان الا انه لا يسمي كافرا علي الاطلاق
ويسمون هذا مسلما ولا يسمون مؤمنا ثم الدليل علي ان الايمان عنده وقوع الهداية بقوله تعالى
فان اسلموا فقد اهتدوا وقال فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وغير ذلك من الآيات ما يدل
علي ان الايمان والاسلام واحد قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال تعالى ولا تقولوا
لمن القي اليكم السلم لست مؤمنا دل ان الاسلام والايمان واحد والمؤمن مسلم وان كان لفظ الاسلام يحتمل
معني آخر ولكن يعرف ذلك بدلالة الحال لا بنفس اللفظ نحو قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا يستدل بهذا علي انه لم يرد به التوحيد وانما اراد به العهد والصلح والامان لانه
روي انه عليه السلام اعطاهم الامان فكان بينهم وبين المسلمين صلح فقالوا آمنا فرد الله عليهم قولهم لانهم لا
يعتقدون التوحيد ولكن سماهم مسلمين علي معني ان المسلمين كانوا منهم في سلامة فسموا مسلمين لهذا المعني من حيث
اللغة لا من حيث التوحيد بل هما في التوحيد واحد فان قيل اليس جبريل عليه السلام سأل الرسول عليه السلام عن الايمان
ثم عن الاسلام ولو كانا جميعا في الحقيقة واحدا لما احتاج الي سؤالين وما اجيب بجوابين قيل له السؤال
الاول كان سؤالا عن الوفاء بما في ضمن الاعتقاد ولما ان بينهما فرقا قيل له ما معني قوله عليه السلام ليس بمؤمن من

الايمان والاسلام واحد

من لم يأمن جاره بوائقه قال هذا غير منصرف الى وانما هو منصرف الى العمل بما لا يوافق اقتضاء عقد
الايمان لان عقد الايمان يقتضي مراعاة حق الجار لا انه بذلك يخرج عن الايمان لان الايمان لا يزول
عن المؤمنين بارتكاب الكبائر قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا سماهم مؤمنين مع وجود
الذنب والدليل عليه ان اخوة يوسف عليه السلم اجتمعوا على قتل يوسف عم ولا شك ان اهلاكه من اعظم
الكبائر ثم هولاء لم يكفروا بل تابوا وماتوا على الايمان وروي عن ابن عباس رضي الله عنه ان اولاد يعقوب عم
كانوا انبياء ولو كانوا اخرجوا عن الايمان لم يصلحوا للنبوة ولان الله تعالى وعد لهم اتمام النعمة بقوله تعالى
ويتم نعمته عليك وعلى آل يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل الاية ولو كان ذلك يخرجهم عن الايمان لم
يكن ذلك اتمام النعمة عليهم وانما يكون ذلك بحد بد النعمة وهذا لفظ الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي
والدليل على انه لا فرق بينهما قول الله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ولا خلاف بين الامة ان المراد
هو الايمان وهو قوله تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر الى قوله واشهد بانا مسلمون وقوله واذ
اوحيت الى الحواريين ان آمنوا بي وبرسولي قالوا آمنا بالله واشهد بانا مسلمون ولم يقل بانا مؤمنون
وقوله فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين والقصة قصة واحدة
ذكرها تارة باسم المؤمنين وتارة باسم المسلمين دل على ان الايمان والاسلام واحد وسئل عمن يقول ايماني
كايمان جبرئيل عليه السلم هل يجوز هذا قال لا يجوز ان يقال بهذا الا انه يصير كانه يقول ان الذي آمن به هو مثل الذي
آمن جبرئيل عم فيقتضي هذا اثبات المثل لله تعالى والصحيح ان يقول ايماني ايمان جبرئيل عم اي آمنت بالذي
آمن به جبرئيل عم ومثال هذا امثال من يقول قرائتي كقرائة جبرئيل عم وهذا خطأ لان هذا يقتضي قرائة غير
قرائة جبرئيل عم والصحيح ان يقول قرائتي قرائة جبرئيل عم يعني ان قرائتي وقرائة جبرئيل عم واحد وسئل عن
الصراط انا سمعنا انه يكون ادق من الشعر واحد من السيف قال لا يفهم منه ما يقتضيه ظاهره لانا نؤمن بالصراط
ولا نشتغل بكيفيته ولكن معناه والله اعلم انه كناية عن العدالة والتزكية اي لا يمكن لاحد جوازها الا بتزكية الاعمال

وبهذا كما يقال بالفارسية با فلان بموي مي بايد رفتن يعني با وي هيچ روا نشود و نزود با وي مگر راستي
وگويند فلان موي بدو نيم مي كند يراد بهذا وصفه بالعدالة والتزكية في الامور كلها ومعنى هذا الكلام
هيچ كس نتواند گذشتن بر صراط مگر براستي و هيچ غش و خيانت انجا روا نشود وهمه راستيها انجا بديد آيد
وسئل عن قول الله تعالى كلا ان كتاب الابرار لفي عليين الاية قال يحتمل انه اراد به الكتاب الذي يكتب فيه
الاعمال ثم قال كيف عظم الله عز وجل كتابك حيث وضعه في خزائنه في اعلى الاماكن عند عرشه وجعل
حامله الملائكة المقربين على جهة التعظيم وجعله محفوظا كيلا يتوهم فيه الزيادة والنقصان فالواجب على العبد
ان يعامل مع كتاب الله تعالى معاملته مع كتابه وهو ان يعظمه ويقضي حقه ويضعه في اطهر الاماكن
وارفعها واعلاها وسئل عن قول النبي عليه السلم انه قال اوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه ان بشر المذنبين
بشر المذنبين وانذر الصديقين
وانذر الصديقين قال معناه بشرهم بقبول التوبة والعفو والتجاوز عن سيئاتهم لان من امر احدا
بامر لصلاح المأمور فلم يأتمر به المأمور ثم رجع عن عصيانه وفعل ما كان امره به فقبول عذره امر سهل
على الآمر ولو كان امره بذلك لصلاح نفسه لا لصلاح المأمور كان عذره عن عصيانه عسيرا الا ترى
انك لو امرت فقيرا بالكسب لصلاح معاشه وتحسين حاله فلم يأتمر بامرك ثم اعتذر اليك من عصيانه
ومخالفة امرك فانك تقبل عذره وقبول عذره عليك يكون يسيرا غير عسير ولو امرت غريما لك بالكسب لقضاء
دينك فلم يأتمر بامرك وعصاك فيما امرته ثم يعتذر اليك من عصيانه ومخالفة امرك فان قبول عذره
يكون عسيرا عليك لما انك امرته لصلاح امرهم ومنفعة ترجع اليهم فاذا خالفوا امره ثم جاؤا
يعتذرون اليه فان الله يقبل عذرهم وما ذلك على الله بعزيز قال رض وقع الاختلاف بين علماء هذا
الزمان انهم اذا ارادوا ان يدعوا الخلق الى باب الله تعالى يدعوهم من طريق الخوف او من طريق الرجاء
منهم من قال الدعوة من طريق الرجاء افضل في زماننا وانا اميل الى هذا القول وقد ورد في الكتاب
الوعد والوعيد لكن يوفق بينهما فنقول الوعيد لاهل الزمن الاول لما ان الخلق في ذلك الزمان

كان اكثرهم على الباب ومن كان على الباب يخوف كيلا يفارق الباب لانه يقال له لو فارقت
الباب عزلك الامير عن الولاية ويعاقبك فيخاف على ذلك ليلازم على ذلك ولا يفارقه
وفي زماننا اكثر الناس فارقوا الباب وخلعوا العذار وتجاسروا على المعاصي وارتكاب الكبائر ومن فارق
الباب لا يخوف لانه لو خوف اشتد هربه وربما لا يعود الى الباب ولو دعي الى الباب بالرفق والمداراة وذكر
الالاء والنعماء والكرم والفضل على خلقه تلين قلوبهم فيرجعون عن المعاصي ويعودون الى الطاعة ولو دعوا
من جهة التخويف ربما ييئسوا من روح الله وقنطوا من رحمته فان شارب الخمر والزاني وتارك الصلوة
اذا سمع عقوبة جريمته من غير رجاء فيها يقول ان الله تعالى لا يغفر ولا يعاملني بفضله فانا اصرف الدنيا
حتى اذا فاتتني الاخرة لا تفوتني الدنيا فيرتكب المعاصي من غير مبالاة ويستخف بالمعاصي فيخرج بذلك عن الدين
ويحمل آيات الوعيد على الكفار وآيات الوعد للمؤمنين فان لم يذكر في القرآن آية الوعيد والعذاب
الا وقد ذكر عقيبها ما يدل على انه اراد به الكفار قال وحاصل هذا ان الله تعالى وبشر المؤمنين بان لهم
من الله فضلا كبيرا ولم يقل المؤمنين الذين لم يرتكبوا الكبائر وروي في الخبر ان الله تعالى اول ما يحاسب
بحساب القضاة الائمة يقول لهم اني قدرت الحدود وبينتها فلم زدتم ونقصتم فيقولون يا رب
زدنا ليكون ابلغ في ردعهم وزجرهم ويقولون لعصاة رحمة عليهم فارسيته دو قاضي را بيارند يا
دو سلطان را روز قيامت يكي از حد گذشته بود و يكي بحد نرسانيده بود و هر دو را گوش مال آيد
مر فريق اول را گويد رحمت شما بيش از رحمت من بود انطلقوا بهم الى النار و مر فريق دوم را
گويد چرا از حد در گذشتيد و نرسانيدن بندگان من و چرا نوميد كرديد شان از رحمت و احسان
من انطلقوا بهم الى النار فهل انا سمعنا ان الكافر يكون له قصر في الجنة فيرثها المسلم اذا لم يسلم ذلك الكافر
هل يصح هذا ام لا قال لا وهذا كلام فاسد لان الله تعالى عالم باهل الجنة واهل النار وقضى ان من خرج
من الدنيا كافرا فلا حظ له في الجنة ومن خرج مع الايمان من غير ذنب فلا حظ له من النار ومن خرج

خ قدرت الحدود

غير تائب فهو في مشية الله تعالى فاين الحكمة في بناء القصور على الكفرة فلا حظ لهم منها الا ترى انا
لما سمعنا ان الاموات لا يعودون الينا ولا يرجعون الى الدنيا فنحن لا نبني لهم قصرا ولو فعل واحد منا
ذلك يعد ذلك سفها قيل له اليس قال الله تعالى تلك الجنة التي نورث من عبادنا من كان تقيا
اطلق اسم الوراثة على الجنة فقال يجوز اطلاق اسم الوراثة من الله تعالى على شيء يكون ذلك ملكا لهم
على الحقيقة ولا يكون مضافا الى احد ولا موروثا عن احد من المخلوقين كما قال الله تعالى انا نحن نرث
الارض ومن عليها والينا ترجعون فالارض ومن عليها ملك الله تعالى الا انه جعلها في ايدي عباده
ثم لا يجوز لاحد ان يقول كان ذلك لاحد المخلوقين وورثها عنه مخلوق آخر كذلك اطلاق الوراثة
على الجنة لا يدل على انها كانت للكفار فصارت للمسلمين وهذا لما بينا ان الله تعالى خلق الكافر
وعلم انه لا يؤمن ولا يحتاج الى هذا القصر اذ لا معنى لخلق دار له لا يدخلها البتة ولو صح هذا الخبر
فتاويله والله اعلم ان الله تعالى اذا ادخل اهل النار النار يفتح لهم ابواب الجنان حتى يروها وينظروا وا
اليها فيقال لهم عند ذلك لو آمنتم بالله تعالى كان لكم مثل هذا حتى يكون لهم زيادة حسرة وندامة
قيل له شنيده آمده است كه خداي عز وجل كافري را ايمان ندهد تا از مسلماني ايمان نستاند
ايصح مثل هذا القول ام لا قال لا لان رسول الله عليه السلم خرج ولم يكن في زمانه مسلم ثم اكرم الله تعالى
لابي بكر الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين فمن استرد حتى اعطاهم ولان من لا يكون له
الا درهم واحد فاعطى ذلك لانسان ثم اراد ان يدفع ذلك الدرهم لآخر لا يتهيأ له ذلك الا بعد
الاسترداد من الاول والدفع الى الثاني لما انه ليس له الا درهم واحد فاما من كان في خزانته دراهم كثيرة
لا يحتاج الى هذا وسئل عن قول الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك الآية قرن شكر الوالدين بشكره قال
المعنى فيه ان الوالد انما استفاد عن الاسلام وكرامة الاسلام من نحو الصلوة عليه اذا مات ودفنه في
مقابر المسلمين وغيرها من الاحكام فيجب شكرهما عليه لهذه النعمة وحكي ان رجلا من الزهاد كبرت امه

حتى احتاجت الى الخدمة فكان يخدمها بنفسه فقيل له لم لا تشترى جارية حتى تخدمها وانت تشتغل بخدمة
الله تعالى فقال وقت ما كنت محتاجا الى الخدمة خدمتني امي بنفسها ولم تسلمني الى الخدم كذلك اذا احتاجت
الى الخدمة وجب علي ان اخدمها بنفسي ليكون مكافاة ببعض صنيعها ولانه روى في الخبر ان الرجل ما دام
في بيت عزه لا يكتب عليه شيء فلما كان لخدمة الاجانب هذه المرتبة فبخدمة الوالدين كيف يكون
وقد سوى الله تعالى بين مراعاة حرمة الابوين وبين مراعاة حرمة الرسول فقال في شان الرسول لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي وقال في شان الابوين وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا
الى ان قال ولا تقل لهما اف وقال واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا
وكان من رحمتهما وشفقتهما على ولدهما حال صغره انها كانت تقوم من مضجعها في الليلة الباردة
كذا كذا مرة لصلاح الولد وتربيته فينبغي للولد ايضا اذا بلغا مبلغا يحتاجان الى الخدمة ان يقوم
الولد من فراشه كل ليلة كذا كذا مرة لصلاحهما من غير كراهة وسئل عن لبس الثياب النفيسة للتجمل واكل
الطعام الطيب فقال لا باس به لانه روى ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثياب رثة
فقال له عليه السلم هل انعم الله عليك من النعم فقال بلى من كل النعم فقال اذا انعم الله عليك نعمة يحب ان
يرى آثار نعمته عليك وحكى عن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي انه كان مريضا وقد اتخذوا له
طبق فالوذج ووضعوه بين يديه ليأكله اذ دخل عليه واحد من القراء الذي لا حظ له من الفقه فقال
ايها الشيخ هل يحل لنا تناول مثل هذا في الدنيا فقال له الشيخ يا هذا ان الله تعالى خلق السكر والفانيذ في
الدنيا وما خلقها للبهائم والسباع وانما خلقها لمنافع الآدميين وتلا قوله تعالى قل من حرم زينة الله
التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وسئل عن اصحاب الراى واصحاب الحديث اى الفريقين افضل
قال مثل اصحاب الراى مثل الوزراء ومثل اصحاب الحديث مثل البريد فاصحاب البريد يرفعون الاخبار الى
الوزراء والوزراء يتفكرون في ذلك فيضعونها موضعها وصاحب البريد لا يعرف ذلك كذلك

اصحاب الحديث يدورون حول الدنيا ويجمعون الاحاديث ويرفعونها الينا ونحن ننظر في تلك الاخبار
والاحاديث ونتفكر فيها ونتدبر ونستخرج منها المعاني والنكت فنضعها مواضعها وهم لا يعرفون
ذلك وروى عن ابي يوسف رحمه الله انه قال لاصحاب الحديث انتم الصيادلة ونحن الاطباء يعني ان الصيادلة
يجمعون الادوية ويحملونها الى الاطباء والاطباء يستعملون ذلك في مواضع الاستعمال ويعرفون لكل داء
دواء كذا اصحاب الحديث مع اصحاب الراى قال رضي الله عنه بلغني ان بعض اصحاب الحديث يقولون مذهبنا
مذهب صحيح مستقيم وعلامة صحة مذهبنا ان من كان على مذهب اصحاب الحديث قلما يكون فقيرا فقال
جواب كلامهم هذا ان الله تعالى اخبر ان الكفار سؤالا وجوابا واجابهم عن ذلك السؤال بجواب يكون نص
ذلك الجواب جوابا لاصحاب الحديث عن سؤالهم هذا وذلك قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات
قال الذين كفروا للذين آمنوا اى الفريقين خير مقاما واحسن نديا فهذا خبر عن سؤالهم وجوابه قوله تعالى
وكم اهلكنا قبلهم من قرن هم احسن اثاثا ورئيا قل من كان في الضلالة فليمدد له الرحمن مدا حتى
اذا راوا ما يوعدون اما العذاب واما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا واضعف جندا ويزيد الله الذين
اهتدوا هدى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير مردا فكلام اصحاب الحديث عين كلام
اولئك الكفار وجوابهم عين الجواب الذي اجاب الله عنهم وسئل عن اهل الجنة من الحور والولدان الهم موت
ام لا قال قال بعضهم لا موت لهم لان الجنة وما فيها للبقاء فلو قلنا ان لهم الموت لصار للفناء
وقال بعضهم لهم الموت وهو الصحيح لان الجنة اعدت للثواب لاجماعنا ان الامر والنهي لا يكونان لاهل
الجنة ثم قد رأينا ان آدم عليه السلم نهى عن قربان الشجرة وامتحن في الجنة حتى اخرج عنها بان لنا ان
الجنة بعد لم تجعل دار ثواب لكن اعدت للثواب فيجوز ان يمتحن اهله بالموت ايضا فان قيل ما الفائدة
في اماتتهم قيل له الفائدة فيه اظهار ذل العبودية وسئل عن اهل الجنة اذا راوا آباءهم وابناءهم في
النار هل يرحمون عليهم ام لا فقال لو قيل بانهم لا يرحمون وصف اهل الجنة بقساوة القلب وهذا

مستجل ولو قيل يرحمون فهذا مستحيل ايضا لانهم ليس لهم ان يرحموا على من استحق العذاب وعن هذا
جوابان احدهما ان اهل الجنة لايعرفونهم حتى لايهتموا بذلك واهل النار يعرفونهم زيادة لحسرتهم وحزنهم
والجواب الثاني ان الله تعالى يرزقهم محبته ماتيلذذون بعذابهم كما يتلذذون بالنعم عليهم من غير ان
يوصفوا بقساوة القلب مثل ما عاينا في الدنيا وهو ان من قتل رجلا فان ابن المقتول يقتل القاتل
ويتلذذ بذلك كما يتلذذ بنعمة لنفسه من غير ان يوصف بقساوة القلب بل كان في قلبه رحمة
لكن يتلذذ بذلك القتل لاجل المقتول كذا ههنا في قلوبهم رحمة لكن يتلذذون بعذابهم لانهم
عصوا حبيبهم وهو الله تعالى وسئل عن المسلم هل يؤخذ بحق الكافر يوم القيمة فقال لا يؤخذ بحق الكافر
وانما يؤخذ بحق الله تعالى فانه نقض الامان وفي ذلك خلاف امر الله تعالى يدل عليه قول النبي عليه السلم
انا خصم من ظلم ذمتنا ولو كان اخذ المسلم لحق الكافر لكان هو خصم الكفرة ظهر بان في ذلك الاخذ
لحق الله تعالى للخصم وسئل عن الحكمة في نصب التراويح في شهر رمضان عشرين ركعة قال لان الفرائض
في كل يوم وليلة سبع عشرة ركعة والوتر ثلث ركعات وهو فريضة عند ابي حنيفة ره فجعل النبي عليه السلم
كل ركعة من التراويح مكان ركعة من الفريضة حتى لو وقع التقصير في الفريضة انجبر ذلك بالتطوع
لان كل ركعة من التطوع في شهر رمضان تعدل ركعة من الفريضة في غير رمضان وسئل عن معنى قول
النبي عليه السلم اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فكيف تصنع حتى تستريح قال الخليفة هواها و
معرفة ذلك ان يكون الذم والمدح عندك سواء واذا اسمعك احد شرا لا تغضب عليه ويكون ذلك
احب اليك من ان يسمعك برا كما ذكر عن عطاء انه كان يقول امي من بعض شيئين ولست اجد ذلك
منها احدهما انه اذا مدحني واحد وذمني آخر ان يكون الذم احب الي والثاني لو ان كافرا اهدي
الى بهدية وجفاني مسلم ان يكون جفاء المسلم احب الى من هدية الكافر وهذا انما يصح بهوان الدنيا
عندك وينبغي للمسلم ان يكون الدنيا مهانة عنده حتى تسلم من آفات الدنيا فقد روي عن علي بن ابي طالب

رضي الله عنه انه مر على الحسن البصري ره وهو غلام صغير يعظ الناس وهم حوله يسمعون حديثه فقال له علي
رض ليس هذا امرك فقال له الحسن سل عن اي شيء تريد فقال ما صلاح هذا الامر فقال الورع فقال
ما فساد هذا الامر قال الطمع فقال علي رضي الله عنه حق لك يا صبي ان تقص بان فساد الدين في
حب الدنيا وحكي ان رجلا من اهل بلخ اوصى لابنه عند موته يا بني ان مال الدنيا لا يحمل الى الآخرة
على الدواب بل انما يحملها رقاب الناس فمن اخذ من مالك شيئا فلا تهتم لذلك واصبر عليه من وجه حتى
ثواب الصابرين واشكر من وجه حتى تجد ثواب الشاكرين وقل الحمد لله الذي اصاب بهذا في مالي دون بدني
ودينى وحكي عن الامام ابي الحسن الرستغفني ره انه خرج الى الرستاق فرأى اهله الثمار وفساد الزرع فقال
الحمد لله كه شومي معصيت بار ميوه وكشت افتاد حه كردمي اكر برانداميها افتادي وما معصيتها
مبتلا شدمي وحكي ان واحدا من الاجلة قال لو لم يكن لنا ذنب سوى خصلتين لكنا نستحق نار جهنم
احديهما انا نفرح بشيء من الدنيا والثانية انا نحزن بفوت شيء من الدنيا الا انا نرجو من فضل الله تعالى
ورحمته ان يرحمنا بفضله ورحمته وسئل عن العبد اذا دخل الجنة هل يرفع عنه العبادة فقال لا انما
يرفع عنه فرض العبادة لان الله تعالى فرض على العبد العبادة ما دام في الدنيا حتى اذا تركها عوقب
بذلك وفي الجنة يرفع ذلك لا انه يرفع عنه العبادة لان العبادة طاعة المولى وهي لا يسقط عن العبد بحال
الا ترى ان الله تعالى اخبر عنهم عند دخول الجنة وقالوا الحمد لله الذي اذهب عنا الحزن وآخر دعواهم
ان الحمد لله رب العالمين وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وهذا يكون منهم طاعة وعبادة وقيل له
هل في الجنة خوف قال نعم خوف هيبة لا خوف عذاب وعقوبة ولا خوف زوال نعمة كما ان الولد يخاف
والده في الدنيا فيكون ذلك خوف هيبة لا خوف عقوبة وسلب نعمة وقيل هل يدخل العبد الجنة
بعمله فقال لا بل يدخلها برحمة الله تعالى لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لن يدخل
الجنة احد بعمله قيل ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله تعالى برحمته لان العبد وان

هل يرفع عن العبد العبادة في الجنة

كان زاهدا في الدنيا بغاية الزهد ولا يملك من الدنيا شيئا فان لله تعالى عليه نعما عظيمة اولها معرفة
الله تعالى وصحة البدن وسلامة الجوارح ونحوها فلو قوبلت جميع طاعاته بما راء نعمة من هذه النعم
ربما يحصل عليه قيل له ان قائلا يقول يبعث الله تعالى فقراء هذه الامة الى الجنة بغير حساب فاذا منعهم
الملائكة للحساب يقولون ماذا نحاسب ولم يعط من الدنيا شيئا ويروون خبرا في هذا الباب
قال لا يصح القول بمثل هذا لانه ليس كل نعمة يحاسب العبد بها يوم القيمة نعم الدنيا بل لله تعالى
نعم لا يوازي جميع الدنيا ولا يدخل الجنة احد بغير حساب الا من شاء الله تعالى ولو احد العبد شكر نعمة الا ان
يحمد العبد ولو احد شكر نعمة اللسان لا يوازي جميع طاعاته ذلك الا ترى الى قول موسى عليه السلم رب
اشرح لي صدري ويسر لي امري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي ثم قال كي نسبحك كثيرا و
نذكرك كثيرا انك كنت بنا بصيرا قال قد اوتيت سؤلك يا موسى فقد من الله تعالى عليه واوجب شكرها
عليه ثم قال ولقد مننا عليك مرة اخرى ثم قال ان الله تعالى لم يرض من كليمه ونبيه ان يعد
بعض نعمه وينسى البعض ولا يشكرها فكيف من دونه في الدرجة ثم معنى الحديث ان الملائكة
يأخذونهم ويقربونهم الى الحساب فيوحي الله تعالى اليهم ان خلوا سبيلهم واعطوهم الجواز ويكون ذلك
بفضل الله تعالى ثم قال الصبيان والاطفال لا يدخلون الجنة بغير حساب فما ظنك في الفقراء و
سئل له الدعاء فرض ام لا فقال فرض لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخيفة وقال ادعوني استجب لكم
والامر للوجوب والادب فيه تقديم سؤال المغفرة على سائر الحوائج فان الله تعالى اخبرنا بذلك عن الدعاء فرض
عبادة الصالحين بقوله تعالى وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا
وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فان قيل لو ان قائلا يقول اللهم اغفر لفلان ان كان
اهلا للمغفرة هل يجوز هذا فقال اما ان يقول هذا القائل عن جهله او عن اعتقاده وفساد مذهبه
لان المذهب عند المعتزلة انهم لا يرون الشفاعة والدعاء والاستغفار لاهل الكبائر ويزعمون ان

من ارتكب الكبيرة يخرج عن الايمان والخارج عن الايمان لا يستوجب الدعاء بالمغفرة ومن شرط
اجابة الدعاء الاخلاص كما حكي عن امام الهدى ابي منصور الماتريدي ان رجلا من اهل السلطان
نزل دار واحد من تلامذته فارسل الشيخ رسولا الى الامير ليأمره بالنقل من داره فاجاب الامير انه لا يمكن
النقل من الدار فرجع الرسول واخبره بذلك فرفع الشيخ بصره الى السماء وقال الهي ما خوسته كي بي
آورديم تو خدايي بجاي آر فما لبث ان اخذ الظالم القولنج فانتقل من الدار فقيل له هل يستجاب
دعاء الكافر اذا دعا فقال لا لانه لا يعرف الله وانما يدعو ويسأل عن معبوده وهو الصنم الا انه
انه يعطى بسؤاله بعد دعائه ولكن لا يكون ذلك اجابة لان الاجابة هي ليست اعطاء السؤال فان الله تعالى
اعطى الكافر اشياء من غير سؤال من صحة البدن وسلامة الجوارح وصلاح امر المعاش ونحوها فلما جاز
اعطاء هذه الاشياء من غير سؤال جاز ان يعطيه ايضا اشياء على اثر السؤال وكان الفقيه حيدر يقول
بان دعاء الكافر يستجاب وكان تلميذ الشيخ ابي منصور الماتريدي فرأى الشيخ ابا منصور الماتريدي في المنام
يقول له جواب هذه المسألة كما قلت لا كما قال الفقيه حيدر فان قيل اليس ان الله تعالى قال فاذا ركبوا في
الفلك دعوا الله مخلصين له الدين الآية فالجواب عنه من وجهين احدهما انهم لما دعوه مخلصين صاروا
مسلمين لان الكافر اذا دعا الله تعالى من اخلاص القلب يصير مسلما الا ترى ان الله تعالى قال فلما نجاهم
الى البر اذا هم يشركون والثاني ان ذلك كان لالزام الحجة عليهم لانهم كانوا يدعون اصنامهم فلا
يستجاب لهم واذا دعوا الله تعالى نجاهم عن ذلك دون الاصنام فان قيل اليس روي عن رسول الله عليه السلم
انه قال اتقوا دعوة المظلوم وان كان كافرا فالجواب عنه من وجهين احدهما ان معناه اتقوا دعوا
وخصومته يوم القيمة والمؤمن يؤخذ بحق الكافر يوم القيمة لا ان يكون المراد اجابة دعائه والثاني لو
ان مسلما ظلم مجوسيا فيدعو عليه المجوسي فيصيب الظالم نكبة من مرض او خسران مال فليس ذلك اجابة الدعاء
بل انما هو عدل من الله تعالى لانه بقبول جزيته عصم ماله ودمه فاذا ظلم عليه المسلم فقد ترك امر الله تعالى

فكان من عدل الله تعالى ان يعاقبه بذلك الا ترى ان هذا المجوسي لو اثبت مالا على مسلم بحجة شرعية
وقضى القاضي به وامر المسلم بقضاء حقه فاذا امتنع عن ذلك يحبسه القاضي اذا طلب منه المجوسي حبسه ولا
يكون ذلك تعظيما للمجوسي بل يكون عدلا منه كذا هذا وسئل عن ضيف لرجل ظهرت منه زلة اليس يفعل
للضيف اذا كان كريما ايستر عليه قال نعم فقيل اليس ان آدم صلوات الله عليه ضيف الله تعالى فلم اخرجه
منها بزلة واحدة فقال هذا سوال محال لان كلي الدارين داره نقله من داره الى داره لضرب من
الحكمة وذلك ما روي ان ملك الروم ارسل رسولا الى المدينة في زمن ابي بكر الصديق رضي الله عنه الكم تزعمو
ان الله تعالى خلق الجنة واعدها للمؤمنين فلم اخرج آدم عليه السلم من الجنة وكيف يليق بكرم الكريم ان ينزل
ضيفه دار كرامته ويطعمه باطيب طعامه ويسقيه من الذ شرابه ثم يخرجه منها فهذه صفة اللئام لا صفة الكرام
فقال عبد الله بن عباس انا اجيبه بعون الله تعالى فقال اذا نزل بملك الروم ضيف عزيز ما يصنع
فقال ينزله في اشرف الاماكن ويطعمه اطيب الطعام والذ الشراب قال اذا اكل الضيف وشرب واحتاج
الى البول والغائط كيف يصنع به قال يخرجه الى المستراح فقال ابن عباس رضي الله عنه هذا جواب سؤالك
وهو ان الله تعالى خلق الجنة ونعيمها وخلق ابانا آدم عليه السلم فاطعمه من طعامها وسقاه من شرابها الا
انه كان من قضاء الله تعالى ان يخرج من صلبه خبيثا نجسا مثلك ومثل اصحابك وسائر الكفرة الذين لا يصلحون
للجنة فجعل الدنيا مستراحا فارسله اليها ليفرغ نفسه ويخرج من نفسه من لا يصلح للجنة ثم يعيده الله تعالى
اليها مع اولاده الذين يصلحون لها فان قيل قد كان الله تعالى قادرا على اخراجه قبل وجود الزلة منه
فلم اخرجه منها بعد وجود الزلة فقال ليعلم العباد ان الزلة سبب لقطع الكرامة فلا يتجاسر عليها احد وقيل
له روايت كنند كه حق عز وجل با آدم صلوات الله عليه وحي كرد كه دنيا وآخرت بيافريديم از بهر محمد را عم
آفريديم اين چنين شايد گفتن جواب داد كه درين جمله نشايد گفتن كه ظاهرش حاجتمندي تقاضا كند چه
حق عز وجل مستغنى است از همه چيزها ولكن اگر اين خبر درست شود تاويلش آن بود كه با آدم هر چه

آفريديم از منافع دنيا وآخرت همه از بهر ذريت ترا افريديم با ايشان را حاجتمند افريديم بازچون ملوک
منت خواهند نهادن فاضلترين كسها را نام زد كنند ومنت بر آن كس نهند ومحمد مصطفى صلى الله عليه
وسلم فاضلترين فرزندان آدم بود از بهر اين معنى ورا نام زد كرد وسئل عمن مات من الجن على الاسلام
والذي ابى ان يسلم ومات على الكفر ما حالهم في الآخرة فقال اما من لم يسلم منهم فلا شك ان مصيره
الى النار لقوله تعالى لاملأن جهنم من الجنة والناس اجمعين واما من اسلم منهم فعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يكون لهم الثواب في الجنة كما يكون للآدميين وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله لا يحكم بان لهم حظا في الجنان
التي اعدها الله تعالى للآدميين لان الله تعالى لم يبين في القرآن فيكون الثواب للآدميين وهم ينتفعون
بجنانهم وبساتينهم ويستظلون باشجارهم كما في الدنيا الجنان والبساتين ملك الآدميين ولهم الانتفاع
من جهة السكنى والاستظلال تحت الاشجار كذا في الآخرة استدلالا بالثابت على الغائب ولان الله تعالى
لم يبين لهم ثوابا في القرآن ونعلم يقينا انه لا يضيع ايمانهم فيعطيهم ما شاء وهو يعلم بذلك ونحن
لا نعلم وقيل له ان الآدميين خلقوا من التراب ودفنوا في التراب بعد الموت والجن خلقوا من النار
فاذا ماتوا فيما ذا يدفنون فقال ان الله تعالى اخبرنا بخلقهم بقوله والجان خلقناه من قبل من نار
السموم ولم يخبرنا انهم اذا ماتوا فيما ذا يدفنون ولم يرو ان النبي عليه السلم سأل ربه عن ذلك
فدل انه ليس علينا معرفة ذلك **باب من الحكم** قال الله تعالى ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما سماه الله تعالى كثيرا فمن يعرف غايته الا ترى ان الله تعالى سمى متاع الدنيا قليلا
بقوله قل متاع الدنيا قليل ومع ذلك لا يعرف احد منا غايته فما ظنك بما سمى الله تعالى كثيرا
فان قيل ما الحكمة في ان الولد اذا خرج من بطن امه يصيح صيحة في الابتداء فهل لذلك من وجوه احدها
ان الله تعالى جعل الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر وكل من دخل في السجن حق له ان يصيح فان قيل ان
رحم الام ضيق سجنا من هذا فقل لاهل الدنيا اضيق لان الدنيا سجن غم وهم وذل وغدر ومكر

وبهتان وكيد وما شابهها ولم يكن شيء من هذا في بطن الام فان قيل ان هذا المعنى موجود في اولاد
الكفار فقل ان صياحهم لمعنى آخر وهو انه اذا سمع منادي الرب جل جلاله لدوا للموت وابنوا
للخراب فكلكم يصير الى التراب دخل الغم والهم في قلبه فيصيح وحق له ان يصيح وجواب آخر وهو ان
الله تعالى الهمه في ذلك الوقت حتى يعلم انه لو كان ابواه او احدهما مسلما فهو يكون مسلما تبعا له فانه
يصيح حسرة على ذلك ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه
ويمجسانه وجواب آخر وهو ان الولد انما يصيح لانه ما دام في بطن امه فانه لا يمسه احد من العالمين فاذا
خرج فاما ان يأخذه الام او القابلة او يسقط على الارض فان سقط على الارض فان وجه الارض لا
يكون خاليا عن سفك الدماء ووجود المعصية على ظهرها ومن شوم المعصية اذا اصابه اوجعه
فيصيح ولو اخذته امه او القابلة فان كل واحدة منهما لا يخلو عن المعصية ومن شوم المعصية اذا اصابه
اعصاه اوجعه فيصيح وجواب آخر وهو ان الله تعالى خلق الدنيا على صورة امراة فاجرة داعية
الى الشر مكارة غدارة فاذا خرج الولد من بطن امه دخل الخوف في قلبه في الدنيا فيصيح من ذلك
وجواب آخر وهو ان الله تعالى لما خلق آدم وادخل الروح في جسده فعطس فحمد الله تعالى فاراد
ان ينال اولاده فضيلة آدم صلوات الله عليه فالهمه الله ذكره في ذلك الوقت فعلى هذا صياحه
يكون ذكر الله تعالى وهذا ابتداء كرامة من الله تعالى لعبده فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى جعل رزق
الولد لبن الام فقل لان الله تعالى امر اولاد آدم عليه السلم بان يمسك نفسه بين الخوف والرجاء في
الرزق بقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما فرزقه الله تعالى
اللبن في ذلك الوقت حتى اذا عقل نظر في قدرة الله تعالى رزقه في وقت ضعفه لبنا خالصا
سائغا من بين فرث ودم ففي قوته وكبره لا يمنعه الرزق وجواب آخر وهو ان الله تعالى انما رزقه اللبن
في الابتداء حتى انه اذا عقل ونظر علم ان اللبن يتغير عن حاله فهو ايضا يتغير كذلك فان قيل ما الحكمة

في ان اللسان واحد وسائر الاعضاء اثنان اثنان مثل اليدين والرجلين ونحوها فقل لان اللسان
هو الذاكر والمذكور واحد وهو الله تعالى فيكون الذاكر في البدن واحدا ايضا كالقلب فان قيل ما الحكمة
في تسمية القلب على اربعة اسامي فقل الحكمة فيه ان ينظر فيعتبر فان القلب يسمى جنانا فينظر في ذلك
فان وجدت فيه الرهبة والصدق والفكر والشفقة والرحمة والعفو والمعرفة والنصيحة على جميع المسلمين
وعلى نفسك فقد اجتمع فيه مثل ما يجتمع في الجنان من النعيم الالوان فاعطه اسم الجنان وابشر فان
مرجعك الى الجنان وان نظرت الى جميع الخلق من الاعداء والحساد والدين لعدوك لم يدخل فيك
خشيتهم الا خشية المولى فاعطه اسم الصدر لان الصدر موضع الخشية وان نظرت الى جميع الخلق في
الدنيا فان لم يكن في قلبك الا محبة المولى وصار وجودهم كالاشياء وعدمهم بمنزلة فاعطه اسم الفواد
ولهذا قال عز وجل ما كذب الفواد ما راى واذا نظرت الى كلامك في جميع العمر فوجدته على الصواب
والسلامة فاعطه اسم القلب وذاك ينجيك من النار دليله قوله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم واذا
نظرت فوجدت بخلاف هذا فابك على نفسك فان الله تعالى قال لهولا صم بكم عمي فهم لا يعقلون
فلما كانت مرتبة القلب على هذه السبيل صار القلب ملكا واللسان وزيرا وكثيرا ما يتكلم به الوزير بما
يتكلم به الملك فان قيل ما الحكمة في ان الاصابع عشرة في اليدين في كل واحدة خمسة فقل فيه عجائب
وهو ان الله تعالى كان عالما بحاله انه اذا انزل القران ما لم يصر حروفا لا يفهم الخلق فالله تعالى
خلق آدم واولاده وجعل في كل عضو عبرة فوضع في الاصابع صورة المكتوب الذي في الصحف فجعل
الخنصر كالالف من اسم الله تعالى والبنصر كاللام والوسطى كاللام الثاني والسبابة مع الابهام
بمنزلة الهاء كما اخذت في وقت الحساب من واحد الى عشرة فيصير الابهام مع السبابة بمنزلة الحلقة
فاجعل ههنا مثل ذلك وجعل الراس على صورة الميم واليدين على صورة الحاء والبطن على صورة الميم و
الرجلين على صورة الدال فاذا نظرت الى قدرته علمت انه خلق آدم واولاده على صورة اسم محمد عم

فكانه عز وجل يقول ايها الغافل انك اذا اخذت شيئا حراما خبيثا او حراما آخر اخذت باسمي فاقبحت
على الصورة التي صورت على صورة اسم رسولي فما استحييت مني فان تبت والا فالنار موعدك فان
قيل ما الحكمة في ان الرجل اذا اراد ان يقول لا اله الا الله محمد رسول الله يشير بالسبابة الى السماء فقيل لان الله تعالى
لما ادخل آدم عليه السلم الجنة فاعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه نور محمد عليه السلم تنورت الجنة
بنوره حتى ان آدم عليه السلم راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة محمد عليه السلم فتعجب من ذلك النور واراد ان
يرى نور محمد عليه السلم وكان في جبهته فامر الله تعالى ذلك النور حتى ذهب من جبهته الى كفه الايمن فذهب
بقدرة الله تعالى حتى انتهى الى رأس السبابة فرفع ادم عليه السلم سبابته وراى ذلك النور فاذا نظر فيه
راى حجاب الملك والعرش والكرسي وارواح جميع الخلائق من بركة نوره فصار اصلا لاولاده الموحدين
من ذلك الوقت الى يوم التناد ولذلك سميت سبابة لانها ذلك النور فان قيل ما الحكمة في وضع الخاتم
على الاصبع الصغرى وهي الخنصر فقيل لانها لما رأت نفسها اضعف تواضعت فلذلك التواضع استحق
الخاتم وكذا الجودي لما رأت نفسها اصغر الجبال تواضعت فامر الله تعالى سفينة نوح عليه السلم حتى استقر عليه
وكذا الشجرة الرجون رأت نفسها اضعف الاشجار وسائر الاشجار رفعوا رؤسهم فرفعه الله تعالى فوق
الاشجار واعطاه الولاية ولذلك قال عليه السلم من تواضع رفعه الله فان قيل ما الحكمة في ان الولد
خرج من بطن امه يبكي الى سنة ولم ينزل من عينيه الدموع فقيل لانه لم يكن بكاء حقيقة وانما كان تسبيحا
لانه روي في الخبر انه يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر يقول محمد رسول الله واربعة اشهر
يقول اللهم اغفر لي ولوالدي فان قيل ما يقول في ولد الكافر فقيل له يقول اربعة اشهر لا اله الا الله واربعة اشهر
يقول محمد رسول الله واربعة اشهر يقول لعنة الله على والدي فاذا تمت السنة فصياحه يصير بكاء فتخرج
الدموع من عينيه فان قيل ما الحكمة في الولد ما دام صغيرا فقرآته وكلامه احسن واحلى ونغمته اطيب من
حال الكبر واذا بلغ صار عالما بالمعرفة والتوحيد والفقه وجميع الطاعات والعبادات فينبغي ان يكون كلامه

احسن فقيل لانه لا يجري عليه القلم في حالة الصغر فما يفعل لا يعد معصية وكان بدنه طاهرا وقلبه طاهرا
فيخرج منه كلام طاهر فلهذا كانت نغمته احسن فلما ادرك جرى عليه القلم ودخلت فيه ظلمة المعصية و
الشهوة فيتغير كلامه كما يتغير حاله والدليل عليه ما روي في الاخبار ان داود عليه السلم كان يقرأ
الزبور قبل اصابته الزلة وكان حسن قراءته انه حين اخذ الزبور في القراءة امسك الطيور والريح
في الهواء والبهائم في الصحراء حتى روي انه قرأ يوما من الايام الزبور فبلغ صوته الى اسماع الكفار
فماتت اربعة آلاف بكر فلما ان اصاب الزلة وقرأ بعد ذلك الزبور لم يقف احد في الدنيا فقال
داود عليه السلم الهي قرأت قبل هذا وانت تعلم جميع الاحوال فكيف هذه الحالة فنزل جبريل عليه السلم
فقال يا داود ما دمت طاهرا كان كلامك طاهرا فاذا اتى منك تلك الزلة ذهب ذلك المعنى
فبكى داود عليه السلم بكاء شديدا حتى انه وضع في كل جمعة يوما واحدا يبكي فيه وينوح على نفسه حتى روي
انه كان يبكي يوما من الايام وناح على نفسه فوضعت الاحمال حملهن من شدة بكائه ونياحته مقدار
سبعمائة آلاف من الرجال والنساء فان قيل ايش الحكمة في ان الكبر في النساء اكثر فقيل لان الله تعالى
خلق الجهل اعظم من الدنيا وما فيها فجعلها الف جزء ومائة جزء فجعل الف جزء من ذلك حصة ابليس و
جنوده واعطى من المائة الباقية تسعين جزءا للكفار من اولاد آدم عليه السلم فبقي عشرة اجزاء من هذه
المائة الباقية فاعطى تسعة من ذلك للنساء وجزءا واحدا للرجال فلما كان الجهل لهن اكثر والجهل داعي
الى الكبر والكبر لهن اكثر ولهذا روي ان آدم عليه السلم لما اهبط الى الارض لم يجد حوا رضي الله عنها زمانا
طويلا فلما رآها وكانت حالتئذ مشتاقة لرؤية آدم عليه السلم فادركها واخذها فمنعت نفسها وان كانت
مشتاقة اليه فاظهرت الغنية عن نفسها فخرج ذلك مخرج الكبر فاكرم الله تعالى آدم عليه السلم ان يجعلها تحته
وقت الحاجة اليها ويركب عليها فصار ذلك اصلا لنا فان قيل ما الحكمة في اظهار الحيض من النساء فقيل لان
حوا رضي الله عنها لما بادرت الى تلك الشجرة المنهية فاخذت غصنا من اغصان تلك الشجرة فانكسر

وانشق بنصفين فبكى ذلك الغصن المبان فخرج من ذلك الغصن شئ مثل الدم فابتلاها الله عز وجل
بمثل ذلك وابتلاها بالبكاء الم تراهن يبكين في المأتم ويفتخرن بذلك وكانت تلك القطرات
عشرا فصار بدل كل قطرة يوما فلذلك قال اصحابنا رحمهم الله ان اكثر الحيض عشرة ولاجل وجع تلك
الشجرة وضع الله تعالى وجع الولادة على بنات آدم عليه السلام فان قيل اليس هذا جمادا لا روح فيه واصابة
الوجع لما لا روح فيه محال فقيل اردنا بذلك انقطاع التسبيح من ذلك الغصن المبان لا عين الوجع الا ترى
ان النبي عليه السلام نهى عن قطع الكلا من المقبرة اذا لم يكن يابسا وقال عند ذلك وان من شئ الا يسبح بحمده
فان قيل ما الحكمة في ان اقل الحيض جعل ثلاثة ايام فقيل ان الفعل حصل من حوا رضي الله عنها من ثلاثة اعضاء
من الرجلين واليدين والفم فجعل بدل كل عضو يوما فان قيل ما الحكمة في ان اكثر النفاس اربعون
يوما فقيل لما روي انها لما ذهبت الى تلك الشجرة تنفست اربعين نفسا فجعل مكان كل نفس يوما ليكون
كفارة لها فصار ذلك اصلا لبناتها فان قيل ما الحكمة في دم الاستحاضة فقيل لما روي انه لما قبل توبة آدم
عليه السلام وحوا رضي الله عنها واخبر الملائكة والجنة وتلك الشجرة المنهية بذلك فسروا كلهم فبكت تلك الشجرة سرورا
فخرجت منها قطرة مثل الدم فلم يجعل تلك حيضا من بناتها لانها خرجت بعد التوبة ليكون عبرة للمعتبرين
ان ما خرجت منها قبل التوبة جعل حيضا مجازاة لفعلها وما خرجت بعد التوبة لم يجعل حيضا حتى قال
صلى الله عليه وسلم لتلك المستحاضة صلي وان قطر الدم على الحصير وقال الشيخ الامام ابو الحسن علي بن سعيد
الرستغفني الحكمة في ذلك ان الله تعالى خلق الرجال وامرهم بالكسب والانفاق لينالوا بذلك ثواب
المجاهدين وامر النساء بالسكون في المنازل بقوله تعالى وقرن في بيوتكن فامتحنهن في حفظ حساب
الحيض ومراعاة احكامه حتى تنال حرارة الدم الرطوبة الا ترى ان كل امراة لا ترى الدم يكون سقيمة
مصفرة الوجه وما ذاك الا لما ان الفاضل من الدم لا يدعها قال ووجه آخر من الحكمة وهو ان الله تعالى
وضع في الاستمتاع لذة وشهوة وقل ما يصبر الرجل منها اذ النفس خلقت مائلة الى اللذات والله اعلم

تعالى ان الرجل اذا دام على ذلك اضر به وربما يهلكه فجعل بعض ايامهن ايام الحيض ونهى الرجل عن
قربانهن في الحيض كيلا يؤدي الى تلف الرجال فان قيل انها اذا حاضت منعت عن الطاعات
فلم يستحق الثواب فقيل ان الذي ياتي بالطاعات لا يستحق الثواب بتحصيل ذلك الفعل وانما يستحقه بالايتمار
الا ترى ان الرجل اذا صلى في اوقات منهية فانه لا يستحق الثواب ثم هي في حالة الحيض بترك الصلوة
والصوم بامر الله تعالى فهي مؤتمرة بامر الله تعالى فتستحق الثواب فان قيل ان كانت سبب هذه الاشياء
كلها من حوا فما الفائدة في ذكر زلة آدم عليه السلام دون ذكر زلة حوا رضي الله عنها فقيل لان آدم اصل
وحوا فرع وجواب آخر وهو ان الله تعالى لم يذكر زلة حوا رضي الله عنها لان نور محمد صلى الله عليه وسلم كان
زائلا في ذلك الوقت من آدم الى حوا وجواب آخر وهو ان الخطاب اذا ورد من الملك فانه يرد الى
من كان اقرب الى العقل وابعد من الجهل والعقل اوفر في الرجال فان قيل ما الحكمة في الحائض انها
يقضي الصيام ولا يقضي الصلاة فقيل لان حوا لما رأت الدم اول مرة قالت لآدم عليه السلام اصابني
عارض فقال آدم عليه السلام انا لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه قل لها يا آدم حتى تترك الصلاة وتركت
حتى طهرت ثم سالته فقال لا اعلم فاوحى الله تعالى اليه ان لا قضاء عليها ثم رات ذلك في الوقت الذي
فرض الله تعالى الصوم فسألته فقال اتركي الصوم فتركت فلما طهرت سالته ايضا فقال لا تقضي الصوم
فامر الله تعالى بقضاء الصوم من قبل ان آدم عليه السلام امرها ذلك بغير امر الله تعالى فان قيل ما الحكمة في وضع المهر
للمراة في النكاح ولا مهر في ملك اليمين اذا وهبت للرجل او سبيت قيل له لان الله تعالى ادخل آدم عليه السلام الجنة
اباح الجواري عليه جميع النعم الا تلك الشجرة فلما خلق الله تعالى حوا اراد آدم عليه السلام ان يمسها فاوحى الله تعالى
اليه ان لا يجوز لك قربانها الا بالبدل فقال لآدم عليه السلام ان صل على نبي محمد عليه السلام عشر مرات حتى يكون بدلا لها
فصلى آدم عليه السلام على نبينا صلى الله عليه وسلم عشر مرات ولهذا قال اصحابنا ان المهر لا يكون اقل من عشرة وفي
اباحة الامة بغير بدل كما كان فان قيل ما الحكمة في اظهار العقد بين يدي الشهود فقيل لان الله تعالى خلق حوا

رضي الله عنها بأحسن الصورة وانتشر نور وجهها في السموات السبع وفي الجنة اشتاقت الملائكة الى رؤيتها
وارادوا ان ينالوا من بركتها فامر الله تعالى بالمعاقدة مع آدم عليه السلم وامر جبريل عليه السلم بان يخطب فخطب
جبريل عليه السلم حتى سمع اهل السموات خطبته فصار ذلك اصلا للاولاد بها فان قيل ما الحكمة في ان المرأة
اذا كبرت تغير حسنها والرجل بخلاف ذلك فقيل لان آدم عليه السلم خلق من تراب والتراب اذا اتى عليه الزمان
صار احسن وحوا رضي الله عنها خلقت من اللحم واللحم بمرور الزمان عليه يتغير وجواب آخر احسن منه وهو ان
الله تعالى خلق آدم عليه السلم في الدنيا واراد ان يدخله الجنة فكل ما زاد قربه الى الجنة ازداد حسنا وجمالا
وخلق حوا في الجنة وتهبط الى الارض وكل ما زاد قربها الى الدنيا تغيرت عن حالها على اعتبار تغير الدنيا
فان قيل ما الحكمة في ان الرجل يحب الجارية ويحب المرأة فقيل لان ما من احد الا وهو يحب المال ويكره الدين
فالحرة صاحبة دين والمديون ابدا يكره صاحب الدين وجواب آخر وهو ان حوا رضي الله عنها لما ابدت
قربان تلك الشجرة التي نهى الله تعالى واصاب آدم عليه السلم تلك الشدة من قبلها دخلت الكراهة في قلبه
منها فصار ذلك اصلا لاولاده الا ترى ان الرجل لا يبغض الحرة في الابتداء وانما يكون ذلك في الانتهاء
ولو كان له مثل ما في الابتداء ما تزوج رجل امرأة ابدا وجواب آخر وهو ان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام
وادخله الجنة ورأى الجواري وما خلق الله تعالى فيها ثم خلق حوا فاضطرب الى الجواري واظهرت الغيرة من
نفسها وخافت من حال آدم عليه السلم انه كان يحب الجواري قبل ذلك فما من وقت اراد آدم عليه السلم
ان يتكلم معهن الا بادرت حوا رضي الله عنها ومنعته عن ذلك حتى دعت الجواري الله تعالى فالقى الله تعالى
شيئا من كراهة حوا في قلب آدم عليه السلم وحب الجواري في قلبه فبقي الاصل على اولاده الى يوم القيمة ومن هذا
تكون الغيرة للنساء اكثر من الجواري فان قيل ايش الحكمة في ان الابوين اشفق على الاولاد من الاولاد عليهما
فقيل لان آدم وحوا لم يكن لهما ابوان ليقع لهما شفقة عليهما فان قيل لم شفقة الجد على ولد الولد اكثر من شفقته
على ولد نفسه فقيل لان ولد الرجل من عدوه قال الله تعالى انما ازواجكم واولادكم عدو لكم فولد ولده

على ما هو عدو عدوه والانسان يحب عدو عدوه وجواب آخر وهو ان ولده يراقب موته لان يرث
عنه وولد الولد يخاف موته لئلا يزول عنه شفقته والانسان يحب من يخاف موته ويبغض من يراقب
موته فان قيل ما الحكمة في ان الام اشفق على الولد من الاب فقيل لان خروج ماء المرأة من قدامها بين
ثدييها قريبا من القلب وموضع الحب القلب وفي الاب خروج مائه من وراء ظهره فان قيل ما الحكمة في ان
الولد ينسب الى الاب دون الام وقد خلق من مائهما فقيل لان ماء الام يخلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال
وهذه الاشياء قد لا يدوم بل يزول بعارض وماء الرجل يخلق منه العظم والعروق والعصب ونحوها وهذه الاشياء
الاشياء لا يزول في عمره فلذلك ينسب الى الاب فان قيل ما الحكمة في ان من بول وسقوط بطن
فقيل لوجهين احدهما ان آدم عليه السلم لما اهبط من الجنة لم يكن عهد البول والغائط فلما احتاج الى ذلك
الدنيا جعل بطن الانسان يخرج منه فصار ذلك اصلا لاولاده وجواب آخر ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه
ان ابن آدم اذا جلس للتغوط والبول يجيء ملك يقوم على رأسه ويقول يا ابن آدم انظر الى النعمة التي اكلتها
كيف تغيرت حالها بصحبتك فانظر الى عاقبتك الى ما يؤول حالك في القبر وحكي عن حاتم الاصم انه
بعث اليه قصعة من طعام طيب فلم يكن تناول الطعام ثلثة ايام فتناول منها يسيرا فوجده حلوا
طيبا فقال ارفعوا هذا فانه محال ان يصير مثل هذا الطعام مع حلاوته وطيبه الى الكنيف وامر بان
يتصدق بها فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امر ابليس فخالفه فعاقبه الله تعالى بالكفر ونهى آدم عليه السلم
عن قربان الشجرة فلم ينته فلم يعاقبه الله تعالى بل تاب عليه واكرمه فقيل لان آدم عليه السلم تاب وذم نفسه
ويندم على زلته ولم ييأس من روح الله تعالى ولم يصر على ما فعل واما ابليس فانه استحسن ما فعل ولم يلم نفسه و
لم يندم على ما فعل ولم يتب وقنط من رحمة الله تعالى واصر على ما فعل وقد بين الله تعالى زلة آدم عليه السلم
من قبل اربعة اشياء احدها ان آدم عليه السلم كان اكرم الخلق فزلة واحدة اخرج من الجنة ليعلم الناس انه ليس
كرامة على الله تعالى عن زلة واحدة فنحن مع جوامع الذنوب الكثيرة محبوسون عن انسان المعاصي والثاني ان

يعلم الناس ان آدم عليه السلام لم ينج من كيد ابليس فلا نامن ايضا من كيده ومكره في الدنيا فنتخذه عدوا
ونحذر منه والثالث ان آدم عليه السلام لما تاب قبلت توبته فنحن اذا تبنا ايضا مثل توبته نقبل توبتنا والرابع
ان آدم عليه السلام اعلم الناس لم ينج من الزلة فاذا رأى عالم لا يعرضوا عنه لاجل زلته ولكن اعفوا فواحقه
لحق علمه فان قيل ما الحكمة في البطيخ اذا كان غير مدرك قيل ما يرغب الناس اليه والقثاء والخيار اذا كان
مطبوخا وقل ما يرغب الناس فقيل لان زارع البطيخ كان آدم عليه السلام والقثاء والخيار زرعهما حوا رضي الله عنها
ويرغب الناس في النساء في حال شبابهن ولا يرغبون في حال كبرهن بخلاف الرجل واصل ذلك ان
آدم عليه السلام خلق من طين ومرور الايام يطيب الطين وحوا خلقت من اللحم من الجانب الايسر من آدم عليه السلام
ومرور الايام تفسد اللحم فان قيل اصل السم من ماذا قيل ان آدم عليه السلام حين تناول الشجرة واهبط الى
الارض لعابا فوقع ذلك على الارض فصار سما قاتلا وبقي منه شيء قليل فجامع حوا رضي الله عنها بعد ما قبلت
توبته فولد قابيل فقتل اخاه هابيل فانظر يا اخي كيف ضرره بعد حين وان كان قليلا فما طعمك اذا كان
طعامك من حرام وروي عن علي رضي الله عنه انه قال من نظر الى الحرام ولم يتناول منه ولم يتمن لا يجد
حلاوة الطاعة اربعين يوما ومن نظر الى الحرام واشتهاه لا يجد حلاوة الطاعة اربعين سنة فكيف حال من
يطلب الحرام ويتغذى به فان قيل ما الحكمة في ان موسى عليه السلام حين ولد القته امه بالحاد التابوت والقاه
في اليم ومسا عليه السلام ولد بين الجبال والاحجار قيل لان الله تعالى علم في سابق علمه ان موسى عليه السلام يكون صلبا
ومن طبع الماء انه يلين كل شيء ومحمد صلى الله عليه وسلم كان رؤفا رحيما لينا فاخرجه من بين الجبال والاحجار
ليشتد على الكافرين والمنافقين فان قيل ما الحكمة في قتل فرعون بالماء وقتل نمرود بالبعوضة قيل لان فرعون
عليه اللعنة افتخر بالماء بقوله تعالى خبرا عنه اليس لي ملك مصر وهذه الانهار تجري من تحتي ونمرود كان افتخر
بالطيور وهو النسور فكان اهلاكه بالطير ايضا وادعى اللعين انه يحيي ويميت بقوله تعالى خبرا عنه قال انا احيي
واميت فاهلكه الله تعالى ببعوضة نصفها ميت دخلت في دماغه وبقيت فيه سنين وهو يعذب بها

والاشارة في ذلك انك ادعيت انك تحيي وتميت فان كنت تقدر على الاحياء فاحي نصف البعوضة
حتى يخرج من دماغك وان كنت تقدر على الاماتة فامت نصفها حتى تتخلص من هذه الشدة والعقوبة
فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى خلق كل مخلوق ذا لسان بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك
لسان اصلا فقيل لان الله تعالى لما خلق آدم عليه السلام وامر الملائكة بسجوده فسجدت الملائكة كلهم الا ابليس فلعنه الله
واخرجه من الجنة ومسخه فاهبط الى الارض فجاء الى البحار فاول من راى السمك فاخبره بخلق آدم عليه السلام وقال
له انه يصطاد ويأخذ دواب البر والبحر فجعلت السمكة تخبر خلق البحر بخلق آدم عليه السلام وتقول لا امان لنا
بعد هذا في الماء فاذهب الله تعالى عنها لسانها كي لا تسيء الادب عمرها في ذكر غيره بجال فان قيل المسلمون
يؤمنون بالقضاء والقدر فما هذه الملامة بعد ايماننا بالقضاء والقدر قيل لان آدم عليه السلام لما تناول
من الشجرة لام نفسه بذلك فهذا من ذلك الوقت وقيل ايضا الملامة للتحذر لقوله عليه السلام الحذر لا ينفع
وهذا من النبي عليه السلام حين مر على حائط مائل واسرع في المشي وامر اصحابه بالسرعة فقيل له اليس ان الله تعالى
قال قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا هو مولانا فقال عليه السلام الحذر لا ينفع قالها ثلث مرات فان قيل
انه اصاب البلايا ايوب عليه السلام سنين واشهرا وكان في نفسه من الدود ما لا يحصى فوقعت يوما من الايام
دودة على الارض فرفعها ايوب عليه السلام ووضعها مكانها فعضته فتالم ايوب عليه السلام الما شديدا
من ذلك حتى بلغ وجعه الفؤاد فسال ايوب عليه السلام ربه عز وجل عن ذلك فقال له يا ايوب ان هذه
الدودة وضعتها باختيارك الا ترى ان من اصابته جراحة نصر جمع همته حفظ جميع ملك الجراحة
فلا جرم تحمل جميع الافات وقيل انه سقط اربعة من الدود فوقعت واحدة في الماء فصارت علقا
والاخرى صعدت الشجر فصارت دودا قزا والثالثة وقعت في المفازة فصارت سوسا والرابعة
طارت في الهواء فصارت نحلا يكون منها العسل فان قيل ما الحكمة في الخباز يخبز الخبز في التنور ويجعل
وسط الخبز ارق من الجوانب فلا يحترق الوسط وربما يحترق الجوانب فقيل لانه روي ان الله تعالى

فيبعث ملكا بعد كل حجر فيجعل يده على وسط الحجر لان لا يحترق الحجر فان قيل لما كان الله تعالى عالما بسر
العباد لم قال لموسى عليه السلام وما تلك بيمينك يا موسى قيل بلى الا ان موسى عليه السلام لم يكن يعلم انه يصير ثعبانا
فجعلها كذلك حتى اذا حولها كذلك لا يخاف الا ترى انه خاف حين راى ذلك حتى قال ربه عز وجل
لا تخف انك من الآمنين فان قيل لم صارت حية ولم يصر شيئا آخر قيل لان الحية عدونا من لدن آدم الى
قيام الساعة فان قيل لم خاف موسى عليه السلام من الحية ولم يخف ابراهيم عليه السلام من النار قيل لان العصا
صارت حية من صنع الله تعالى فصار خوفه في الحقيقة من الله تعالى واما وقود النار في الحقيقة كان من فعل الآدميين
فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى بعث موسى عليه السلام الى فرعون مع العصا وبعث داود الى جالوت
مع الحجر قيل لان جالوت كان فيه فعل الكلاب والكلب يضرب بالحجر وفرعون كان فيه فعل الحمير و
الحمار يساق بالخشب فان قيل في ان الكلب ينبح على الفقير ويمزق ثيابه ولا ينبح على الغني قيل لان
الغني يواسي الكلب ويطعم فيما يواسي له والكلب ياكل من كسب غيره والمكدي كذلك والمكدي يبغض
المكدي ولهذا اذا راى الكلب كلبا آخر ينبح عليه ولا يالف معه وعادة الخلق اذا راى جنسه لا يالف
معه وما ذلك الا لهذا المعنى فان قيل ما الحكمة في ان الهرة تفسح وقت الجماع الذكر والانثى قيل ان ذلك
من وقت نوح عليه السلام لما جمع الحيوان والسباع في السفينة نهاهم عن الجماع كيلا يكثر التوالد في
السفينة فيضيق عليهم فامتنعوا الا الكلب فانه جامع زوجته فجاءت الهرة الى نوح عليه السلام واخبرته بذلك
فلامه نوح عليه السلام وانكر الكلب فقالت الهرة يكذب علي فقالت الهرة لنوح عليه السلام ادع الله تعالى حتى
يظهر علامة تبصرهما بنفسك فدعا نوح عليه السلام ثم ان الكلب جامع زوجته فاشتد احتى لا يمكنهما الانفصال
فجاءت الهرة واخبرت نوحا عليه السلام فجاء ورآهما كذلك فشان الكلب من ذلك الوقت ومن ذلك
وقعت المنازعة بين الكلب والهرة فقال الكلب يا رب اجعل الهرة فضيحة على رؤس الخلائق وقت الجماع
كما فضحتنا فاستجيب دعاء الكلب فمن ذلك الوقت صياحها فان قيل المؤمن اعز على الله تعالى من الدنيا

وما فيها فلم يقطع يده اذا سرق عشرة دراهم قيل لان الله تعالى اعطى بني آدم هذه الاعضاء امانة عنده
وقال له احفظ ودايعي فانك اذا ضيعت اخذت الوديعة فاذا سرق فقد ضيع امانة اليد واذا قتل
نفسا بغير حق فقد ضيع امانة جميع النفس واذا قطع الطريق واخذ المال فقط فقد ضيع امانة يده
ورجله فيقطع يده اليمنى ورجله اليسرى لانه اذا اراد قطع الطريق ياخذ السلاح بيده اليمنى ويدخل رجله اليسرى
في ركابه اولا واذا اخذ المال وقتل فقد ضيع امانة جميع النفس فحل دمه للمسلمين فان قيل اليس ان موسى
عليه السلام كان يعلم انه لا ينبغي لاحد ان يخاف من غير الله تعالى فلم خاف من الحبال والعصي حين القوا سحرة
فرعون حتى اخبر الله تعالى عنه بقوله فاوجس في نفسه خيفة موسى الا فقيل له ان خوف موسى عليه السلام
لم يكن لاجل نفسه وانما خاف على قومه لانه حين رآها تسعى تعجب من ذلك وقال الى متى من عصا انه
باطل فكيف هولاء الجهال اذا راوا ذلك مع قلة عقلهم فان قيل ما الحكمة في ان موسى عليه السلام حين نادى ربه
وكلمه بطور سينا وانصرف كان عليه النقاب اربعين يوما وفي بعض الروايات الى آخر عمره وكان لنبينا
عليه السلام من الكرامات ليلة المعراج اكثر منه وكان وجهه اشرق وانور وكان اصحاب رسول عليه السلام ورضي
عنهم امكنهم النظر في وجهه قيل الحكمة في ذلك قلة تمييز قوم موسى عليه السلام وكثرة شكهم كما اخبر الله تعالى
عنهم انكم قوم تجهلون والجهل انما يكون من الظلمة وبالظلمة لا ترى النور فاما امة محمد عليه السلام لهم من النور و
اليقين ما يمكنهم رؤيته صلى الله عليه وسلم فان قيل اليس انه لا يواخذ احد بذنب احد بقوله تعالى ولا تزر
وازرة وزر اخرى فلم دعا نوح عليه السلام على الكبار والصغار جميعا من امته ولا ذنب من الصغار قيل ان
نوحا عليه السلام لم يدع عليهم هذا الدعاء الا بعد ما انباه الله تعالى انه لن يومن من قومك الا من قد آمن
وروي في الخبر ان الشيخ من قومه يرفع صبيه ويحمله الى نوح عليه السلام ويقول يا بني ان هذا الساحر فلا تصدقه
ولا تومن به فيقول الصبي لوالده اعطني حجرا ارمي اليه فيعطيه الشيخ حجرا ويرميه فيضربه على وجهه فيجرحه وانس
منهم فدعا عليهم فقال لا تذر على الارض من الكافرين ديارا فان قيل ما الحكمة في قرص الشمس انها مدورة

ولا تزيد ولا تنقص وقرص القمر يزيد وينقص فقيل لانه روي ان الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل يوم
وليلة فتكون مدورة كاملة سرورا بذلك والقمر لا يؤذن له بالسجود الا في الليلة الرابع عشر من الشهر فاذا
اهل الهلال يزيد في كل ليلة فرحا انه يؤذن له بالسجود في تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص غما الى آخر الشهر
والحكمة في ذلك ان الله تعالى جعل معرفة الشهور بالاهلة فلو كان القمر ابدا مدورا اشكل على الناس معرفة
الشهور والسنين فان قيل اصل المسك ما هو فقيل ان ايوب عليه السلم كان على شاطي البحر ضعيفا نحيفا فجاءته
ظبية ورأته كذلك فسقته من لبنها شفقة عليه فجعل الله بسرته مسكا فجاءتها ظبية اخرى فسألتها عن
قصتها فاخبرتها بذلك فجاءت الثانية وسقته اللبن ايضا لتنال ما نالت الاولى فجعل الله سرتها منتنة لان
الاولى فعلت ذلك لاجل الله تعالى والثانية فعلت ذلك لاجل الدنيا فان قيل ما الحكمة في ان الانسان اذا عطس
يجد في نفسه راحة فقيل لان الروح يريد ان يهرب من الجسد فيقول اسكنت ههنا فيجي الى كل عضو ويريد ان
يخرج فيفتح عليه ريح من الدماغ فيقول لم يجي وقت خروجك بعد فيستقر فيه فيعطس الانسان ولهذا يقول
الحمد لله لان روحه استقر في بدنه فان قيل ان اهل الجنة جرد مرد جعد فبم يعرف الرجال من النساء فقيل على
رؤس الكل اكليل وعلى اكليل النساء حلة كالمقنعة فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى ذكر ثمار الجنة وانهارها و
مجالسها ولم يذكر الخبز فقيل لان المضيف اذا كان كريما لا يذكر حديث الخبز فانه يعلم ذلك وذكر طيب
الثمار والشراب والمجالس ليس بقبيح فان قيل لمجوسي لم تعبد النار فان قال لكما انكم تعبدون الحيطان و
البيت فقيل له نحن لا نعبد الحيطان والبيت وانما نجعلها قبلة باذن الله تعالى فنحن نعبد الله تعالى وان قال
نحن جعلنا النار قبلة ايضا فقيل له انا عن عبادة البيت والحيطان بري فهل انت بري من عبادة النار فان
قال نعم فقد اسلم فان ثبت على الاسلام والا يقتل وان قال لا فقد تبين انه يعبد النار والمسلم يعبد الله تعالى
فان قيل لم تسمى بعض الملائكة كروبيين وبعضهم روحانيين فقيل لان الله تعالى خلق الملائكة فوقع [illegible]
بعضهم على هيبته وجلاله فتهيبوا واكثروا فسموا كروبيين والكروبيون يرفعون ارواح الاشقياء

الى السماء بعد موتهم فسموا كروبيين بذلك والروحانيون يرفعون ارواح السعداء بعد موتهم فسموا
روحانيين فان قيل هل ينام اهل الجنة في الجنة فقيل لا لان النوم استراحة من العناء والشدة والجنة ليست موضع العناء
والشدة ولان النوم انما يحتاج اليه المريض ومن به وجع ينام [illegible] المرض والوجع وليست الجنة موضع المرض
والوجع ولانه اذا نام يزول عنه نعيمها بذلك القدر ولا يجوز زواله عنه ساعة واحدة ولان النوم كالموت
لقوله تعالى وهو الذي يتوفاكم بالليل واهل الجنة لا يموتون فكذا لا ينامون وسئل الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل البخاري رح
عن الفقير الصابر والغني الشاكر ايهما افضل فقال الفقير الصابر افضل لان الفقر بنفسه قربة كالمرض واذا ضم اليه
الصبر صار قربة اخرى والغني ليس بقربة في نفسه ما لم يتصل به الشكر والقربتان افضل من قربة واحدة وسئل ابو
محمد عبد الله بن الفضل عن هذه المسئلة فقال الفقر افضل لان الناس يشتهون عند الموت الفقر ولا يشتهون
الغنى كما ان الناس يشتهون عند الموت الاسلام والاسلام افضل من سائر الاديان فكذا الفقر افضل فان
قيل كم من السنن امر به النبي عليه السلم ولم يفعل هو بنفسه فقيل خمسة احدها انه امر بالختان والنبي عليه السلم ولد مختونا
والثاني امر ببر الوالدين وهو لم يدركهما والثالث امر بالاذان ولم يؤذن بنفسه لئلا يقول الكافر ان محمدا
عليه السلم مدح نفسه والرابع امر بالاقراض وهو لم يقترض بل من استقرضه اعطاه اكثر من ذلك واصلح امور
والخامس امر بالوضوء لمن نام مضطجعا وهو لم يتوضأ من النوم فانه ينام عيناه ولا ينام قلبه فان قيل ان
محمدا عليه السلم افضل من عيسى عليه السلم فلم صار عيسى عليه السلم في السماء ومحمد عليه السلم صار في التراب فقيل لان النبي عليه السلم قال
جسدي موضوع تحت التراب افضل من جميع ولد آدم عليه السلم ويجري في قبري انهار الجنة [illegible] على يميني
ويساري بستانان من الجنة ما لم ينفخ في الصور وروحي يكون من بين الجبار جل جلاله تحت العرش وعيسى عم
كان في السماء وروحه في الجنة ويذوق الموت في آخر الزمان فيرجع الى التراب ايضا ولان عيسى عليه السلم
انما لم يذق الموت الى آخر الدهر لانه لما قرأ الانجيل ورأى فضل محمد عليه السلم تمنى ان يراه فدعا الله تعالى ان يزيد عم
الحياة الى ان يخرج محمد عليه السلم فاستجاب الله تعالى دعاءه فرآه ليلة المعراج ولما رأى في الانجيل فضل امة محمد عم

تمنى ان يكون من امته فدعا الله تعالى فاستجاب الله دعاءه ووعده ان يخرج في آخر الزمان في هذه الامة و
في هذا فضل امة محمد عليه السلم فان قيل ما معنى قول النبي عليه السلم نية المؤمن خير من عمله فقيل لمعاني احدها ان النية سلمت من
الآفات والعمل يحتاج الى المراقبة لان لا يحل عليه الآفات من الريا والعجب ونحو ذلك ومنها ما روي عليه السلم
قال انه هو وان هناك قنطرة من الجلين ولم يكن تحته نهر ولكن كان ممر الخرب فقال عليه السلم من عمر تلك القنطرة
فانا ضامن له الجنة فقال رجل من اصحابه انا اعمرها وقد كان سمع يهودي هذا النداء فعمرها تلك الليلة فجاء
الرجل فوجدها عامرة فاخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نية المؤمن خير من عمل الكافر ولهذا قال عليه السلم
اذا قامت القيمة واعطي المؤمن كتابه بيمينه فينظر فيه فيرى فيه حسنات لم يعملها فيتفكر في ذلك فجاء الملك من الله
ويقول ان الله تعالى يقول انك نويت في الدنيا انك لو عمرت تبني رباطا وتصلح القناطر وتحج وتعمل جميع الحسنات
فامرت الكتبة بكتابة ما نويت من الحسنات ثم مت ولم تصل ما نويت فلم احمل من كرمي ان امحو ما امرت بالكتابة لك
وجواب آخر قاله شيخنا الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل رحمه الله ان نية المؤمن انه لو عاش ابدا فانه يعيش مسلما مطيعا
لله ولرسوله ولا يخلط انما يقع في عمله لا في نيته والكافر ينوي انه لو عاش ابدا يكون كافرا عاصيا فاجرا لا يطيع الله
ورسوله فلذلك قال نية المؤمن خير من عمله ونية الكافر شر من عمله ولهذا الخلود المؤمن في الجنة والكافر في النار فان
قيل ما الحكمة في ان الشمس تصف السماء الرابعة ومن السماء الى السماء مسيرة خمسمائة عام ولا يمنعها السحاب ويمنعها سحاب
وجدار وكرباس ونحو ذلك فقيل لان الشمس لطيف والسماء لطيف واللطيف لا يمنع اللطيف واما السحاب فانه كثيف
والكثيف يمنع اللطيف وكذا الكرباس والجدار ونحو ذلك فان قيل ما الحكمة في ان السحاب تضرع قلوب المؤمنين فقيل
لان نزول الرحمة من السماء والخيرات والبركات من السماء فاذا جاء السحاب صار بشرا فان قيل ما الحكمة في رفع الايدي
والوجوه الى السماء في الدعاء فقيل لان الخيرات والبركات والارزاق تنزل من السماء ورفع الايدي والوجوه الى موضع
نزول الخيرات والبركات فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلم من بين سائر الانبياء بذكرنا في الصلاة فقيل لان النبي عليه السلم
راى ليلة المعراج جميع الانبياء والمرسلين وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابراهيم عليه السلم فامر النبي عليه السلم

ان يصلي عليه في آخر كل صلاة الى يوم القيمة مجازاة وجواب آخر وهو ان ابراهيم عليه السلم لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع
اهل بيته فبكى ابراهيم عليه السلم ودعا وقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلم فهبه مني السلم فقال اهل بيته
آمين ثم قال اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد عليه السلم فهبه مني السلم فقالوا آمين ثم دعا اسمعيل عليه السلم
فقال اللهم من حج هذا البيت من شبان امة محمد عليه السلم فهبه مني السلم فقالوا آمين ثم دعت سارة فقالت اللهم من حج هذا
البيت من نسوان امة محمد عليه السلم فهبها مني السلم فقالوا آمين ثم دعت هاجر فقالت اللهم من حج هذا البيت من
الموالي والموليات من امة محمد عليه السلم فهبهم مني السلم فقالوا آمين فلما سبق منهم الاحسان امر بذكرهم في الصلاة مكافاة لهم
بالاحسان احسانا فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا بان نصلي على النبي عليه السلم بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه
وسلموا تسليما ثم نحن نقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فنسال الله تعالى ان يصلي ولا نصلي عليه نحن بانفسنا فقيل
لان نبينا محمدا عليه السلم طاهر لا عيب فيه ونحن معيوبون فكيف يثني معيوب على طاهر فنسال الله تعالى ان يصلي
على طاهر ليكون الصلوات من رب طاهر على نبي طاهر وقال بعض الحكماء من عرف ربه اتعب نفسه بعد الحرام ومن
عرف نبيه قال على صلواته بالدوام ومن عرف نفسه لم يجعلها محلا للاثام ومن عرف المال لم يجمعها من الحرام
فان قيل ما الحكمة في ذكر الله تعالى كيد الشيطان ضعيفا وكيد النساء عظيما فقيل لان كيد الشيطان كان مع الله تعالى
حيث قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين فصار كيده في قدرة الله تعالى ضعيفا وكيد النساء مع يوسف عليه السلم
فقد كيدهن فصار عظيما فان قيل ما الحكمة في ان النخلة اذا قطع راسها يبس اصلها فقيل لان النخلة خلقت من فضلة طين آدم
عليه السلم فصار مثلها كمثل بني آدم والآدمي اذا قطعت اطرافه لا يموت واذا قطع راسه يموت فان قيل ما الحكمة في ان
النبي عليه السلم شد الحجر على بطنه فقيل قال بعضهم كان ذلك للجوع وقال بعضهم لم يكن لذلك ولكن روي ان الله تعالى
لما امر ابراهيم عليه السلم ببناء الكعبة وامره بان يضع الحجر الاسود في الركن فلما رفعه سقط من يده وانكسر منه قطعة
فامر الله تعالى جبريل عليه السلم ان يضع تلك القطعة في جبل الغار الى وقت خروج محمد عليه السلم وابي بكر رضي الله عنه
الغار جاء جبريل عليه السلم واعطاه تلك القطعة وقال له اربط هذا الحجر على وسطك لترى خلفك كما ترى امامك

فان قيل لم سميت فاطمة زهرا فقيل لان فاطمة رضي الله عنها لم تحض قط وروي انها ولدت وقت غروب الشفق وطهرت
من النفاس فاغتسلت من النفاس وصلت العشاء في وقتها ولهذا قال محمد بن الحسن ان اقل النفاس ساعة
وانما لم يكن لها حيض لان اصل خلقها كان تفاح الجنة لان النبي عليه السلام دخل الجنة ليلة المعراج وطاف فيها فلما اراد
الخروج اعطاه رضوان تفاحة من تفاح الجنة كان ريحه اطيب من المسك والين من الزبد واحلى من العسل فلما
اكلها رسول الله عليه السلام تقوى بذلك وتعرف القوة في جميع اعضائه فقرب بتلك الليلة خديجة رضي الله عنها
فحبلت بفاطمة رضي الله عنها وراح منها ريح المسك من تفاح الجنة ولها نور يضيء منها حتى روي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كنت ادخل الخيط في سم الخياط في ليلة ظلماء من نور وجه فاطمة رضي الله عنها فلهذا سميت زهرا وروي عن رسول
الله عليه السلام انه قال لفاطمة يوما ان الله تعالى يكرمك يوم القيمة بكرامة ينادي مناد من تحت العرش يا اهل الحشر غضوا
ابصاركم فان بنت محمد عليه السلام حبيبة الله تعالى تجوز على الصراط وقيل انما ادركت هذه الفضيلة من قبل اشياء
احدها انها كانت ابدا على الطهارة خوفا من ان يجي ملك الموت فيجد محدثة والثاني انها لم تغضب زوجها قط
والثالث انها اختارت الفقر على الغنى فان قيل لم كان الركوع واحدا والسجود اثنين قيل الجواب عنه من وجوه
احدها ما قال الفقهاء ان الشريعة هكذا وردت والثاني لما امر الله تعالى الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فسجدوا الا
ابليس فلما رفعت الملائكة رؤسهم ونظروا الى ابليس لعنه الله قد تغيرت حالة سجدوا ثانيا شكر الله تعالى لما رزقهم الله
من التوفيق والثالث ما روي عن النبي عليه السلام انه لما اسري به ليلة المعراج مر على ملائكة سبع سموات وبعضهم قيام
وبعضهم في الركوع وبعضهم في القعود وبعضهم في السجود فكلهم راوه وسلموا عليه على حالة الا الذين كانوا في السجود
فلم يمكنهم رؤيته فدعوا الله تعالى وسألوا ان يرزقهم رؤيته فامرهم بان يرفعوا رؤسهم ويسلموا عليه ويثنوا عليه
ثم عادوا الى السجود فصار السجود اثنين موافقة لهم والرابع ان الله تعالى لما اخرج الذرية من صلب آدم عليه السلام
قال لهم الست بربكم قالوا بلى فامرهم الله بالسجود تحقيقا لما قالوا الا الكافرون لم يستطيعوا السجود فلما رفع المؤمنين
رؤسهم وراوا الكفار لم يقدروا عليه الهمهم الله ان يسجدوا ثانيا شكر الله تعالى لما وفقهم فصار السجود اثنين والركوع

واحدا والخامس ان احدا من الكفار لم يركع لشيء دون الله تعالى فاكتفي بركوع واحد ومن الناس من يسجد للصنم و
يسجدون سجدة واحدة فامر الشرع بالسجدتين في الصلاة ليقع الفرق بين من يسجد لله تعالى ومن يسجد للمخلوق
والسادس ان الله تعالى خلقنا من تراب ثم يعيدنا الى التراب بعد الموت ثم يبعثنا منها يوم القيمة فيركع
العبد مرة ليكون اقرارا انه خلق من الارض ثم يسجد ليكون اقرارا انه يعاد اليها بعد الموت ثم يسجد ثانيا
ليكون اقرارا منه انه يبعث منها يوم القيمة فلذلك كان الركوع واحدا والسجود اثنين والسابع ان اقرب
ما يكون العبد الى رحمة الله تعالى وكرامته في حالة السجود فامر بالسجود مرتين زيادة لقربه وكرامته فان
قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امر موسى وهرون حين ذهبا الى فرعون بان يقولا له قولا لينا فقيل فيه معاني
منها انه سبق من فرعون وامراته اليه بر واحسان لانهما ربيا موسى عليه السلام فقد استحقا بذلك الجزاء فامرهما
الله تعالى بذلك مكافاة له حتى لا يبقى له نصيب في الآخرة فانه اذا حصلت حسنة من الكافر فالله تعالى يجازيه
في الدنيا حتى لا يبقى له نصيب في الآخرة ومنها ان الله تعالى انما امره بذلك ليعلم الكافر ان له ربا كريما متجاوزا
فيرجع الى الله تعالى ولو لم يرجع لا يبقى له عذر في الآخرة وحكي ان يحيى بن معاذ الرازي قرا هذه الآية يوما فقولا له
قولا لينا فقال الهي هذه معاملتك مع عدوك الذي قال انا ربكم الاعلى فكيف معاملتك مع من يقول في
السجود سبحان ربي الاعلى ومنها ان الله تعالى امر موسى عليه السلام بذلك لان موسى كان صلبا فقال له الرب عز وعلا
يا موسى لا تتكلم معه كما تكلمت معي فقلت الهي ان كان السامري اتخذ العجل فمن نفخ فيه الروح فقال انا فتنت
الهي انت الذي اضللت قومي فتجاوزنا ذلك عنك لاني رؤف رحيم كريم وفرعون لئيم كافر شديد
لا يتجاوز عنك وسوء الادب ويؤذيك فلين معه في الكلام حتى لا يؤذيك فقيل له يا فرعون ان ربي يقول لك
انت اقررت بربوبيتي اعطيتك في الآخرة الجنة فلما قال له ذلك قال فرعون يا موسى ان يكن مع هذا الكرم
فانصرف اليوم لادبر مع وزيري هامان فلما اجتمع مع هامان وعرض عليه ما سمع من موسى عليه السلام قال له
الملعون هامان اما تستحي ان يكون مرة الها ومرة عبدا فقال صدقت يا هامان اني لا احمل العار

ان اقر بالعبودية فان قيل ما معنى قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ولم يكن له ذنب
قيل اراد بقوله ما تقدم زلة ابيه آدم عليه السلم وما تأخر اراد به ذنب امته فان قيل لو كان المراد ذلك لم اضيف اليه فقيل لانه سيد
الخلق كلهم وشفيعهم يوم القيمة والخلق كلهم رعيته والحاصل من الرعية يضاف الى الامير وقد وعد الله تعالى ذلك له بقوله
ولسوف يعطيك ربك فترضى فان قيل ما الحكمة في ان الثوب من الكرباس يحترق اولا اعلاه والثوب من الصوف يحترق
اولا اسفله فقيل لان اصل الكرباس من القطن والقطن من الارض واسفل الثوب يصيب الى الارض فيوافق جنسه واعلاه
يصيب البدن وهو خلاف جنسه فيحترق اولا فاما الصوف فانه من الحيوان وهو لحم ودم فاعلاه واحد جنسه فلا يحترق واسفله
يلتزق بالارض فوجد خلاف جنسه فيحترق اولا فان قيل ما الحكمة في دعاء النبي عليه السلم في ابي طالب بالايمان فقيل لانه لو اجيبت
دعواته كلها وقع الاياس لبعض امته اذا لم يستجب دعاه فلم يستجب دعاه في ابي طالب حتى اذا دعونا الله تعالى فلم تقع الاجابة
يقول ان محمد عليه السلم كان افضل الخلق فلم يجب دعاه في ابي طالب فلا يقع لنا الاياس وقيل انما لم يجب دعائه فيه لان اباطالب
كان يربيه وينصره فلو اجيب دعاه فيه لقال الناس انما اجاب الله دعاه مكافاة لما صنع بمكان محمد عليه السلم تا بدانيد كه ايمان
مكافاة تربيت و نصرت نيست چه ايمان بفضل و منت است كما قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم الى
قوله تعالى فضلا من الله ونعمة وعلى نحو ما ذكرنا سؤال ابراهيم عليه السلم الهداية لابيه آزر سئل الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري ره
عمن يقول ان فرعون دعا ربه عند انقطاع الماء مجرى الماء باشارته وينقطع بسكوته وان قوائم فرسه كانت تقصر
عند صعوده الجبل وتطول عند هبوطه هل يكون هذا صوابا قال لا يصح هذا لانه لو اجيبت دعوة الكفرة لم نعتمد بما كان
موسى عليه السلم من برهان فرعون فقيل له اليس هذه كرامة الاولياء وفي هذا التسوية بين برهان الاولياء وبرهان الانبياء
فاجاب عن هذا ان برهان الانبياء كان بالدعوى لانهم كانوا يدعون النبوة فيأتون بالبرهان عيانا وكرامة الاولياء
لا تكون بالدعوى لانهم اذا ادعوا دعوى كان ريا وسمعة فيسقطون عن المرتبة وتلك الكرامة لهم لاجل النبي عليه السلم لانهم
لما اتبعوا بالاوامر وانتهوا عن المعاصي اكرموا بالكرامات الا ترى الى قول الله تعالى لمريم رضي الله عنها وهزي اليك بجذع
النخلة ومريم لم تكن نبية ولكن كرامتها لاجل عيسى عليه السلم والنبي اقرب الى الامة واشفق عليهم من الوالدة على الولد لان

الايمان اعظم الاشياء فلما اعطاهم الايمان واكرمهم به لم لا يجوز ان يكرموا بما هو دونه وجواب آخر ما قاله الشيخ
ابو القسم الحكيم ره حين سئل عن هذه المسئلة فقال الكرامة لهم ليس لعلو درجتهم بل لسقوط مرتبتهم لانهم نزلوا بذلك
طبعا فيكون ذلك نقصا لثوابهم في العقبى وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ره عن قائل يقول اني
لا اخاف من النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجو الله تعالى فقال قوله لا اخاف من النار ولا ارجو الجنة
فهو غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ويحتمل ان الخوف
الله تعالى بشيء فيقول العبد لا اخاف منه ومن خاف من النار يكون خوفه من الله حقيقة ومن قيل له خف مما
خوفك الله به فقال لا اخاف ردا لذلك القول فانه يكفر لان السلطان اذا قال للرجل ان فعلت كذا فانا احبسك
في السجن واعاقبك عقوبة شديدة فاستخف به السامع وقال لا ابالي من عقوبتك فانه يخاف عليها القتل فكذلك
ههنا الخوف مما خوفه الله تعالى حقيقة والله تعالى ان يخوف عباده بالنار وبما شاء الا ترى انه جل جلاله خوف موسى بن عصاه
وحكي عن امام الهدى الشيخ ابي منصور الماتريدي ره ان دهقانا بماتريد جلس للفسق فقدم الشيخ من الدرس الى ماتريد فاخبر
الدهقان بقدومه فقام من مجلسه وامر برفع آلات الفساد وبروا جميعا فاخبر الشيخ بما صنعوا فقال ان الله تعالى
قدره ان يخوف الناس بصدع ولان الله تعالى امر بتعظيم الشيخ عباده وفي تعظيمه تعظيم الله تعالى وقال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ره الكافر اذا اسلم ولم يعص الله تعالى حتى مات يجوز ان يحكم له بالجنة والمؤمن العاصي اذا تاب ومات
على التوبة لا يجوز ان يحكم له بالجنة لان العاصي لم يكن له ذنب الا من وجه وهو الكفر لان الكفار مخاطبون بالايمان غير
مخاطبين بالشرائع فاذا امن ولم يعص حتى مات فله الجنة لان الجنة دار المطيعين والمؤمن العاصي اذا تاب عن المعصية
ولم يعص الله تعالى بعد ذلك حتى مات فنحن لا نعرف يقينا ان الله تعالى قبل توبته ام لا لان التوبة يحتمل الزيادة
والنقصان والايمان لا يزيد ولا ينقص واجاب ايضا بجواب اجلى منه فقال الاصل عندنا ان من قتل انسانا خارج الحرم
فانه لا يقتل فيه ومن قتل انسانا في الحرم فانه يقتل في الحرم فكذلك ههنا الكافر لما اذنب في حال كفره فاذا امن
بربه فقد التجى الى ربه فاذا مات في تلك الحال يجب من طريق العقل ان لا يعاقبه الله تعالى كما قلنا في من قتل انسانا

344

خارج الحرم ثم التجى الى الحرم واما المسلم فلما اعطاه الله تعالى الايمان وهو لم يراع حرمة الايمان بل هتك حرمته

فيخاف عليه العقوبة كما قلنا فى من قتل انسانا فى الحرم فانه يقتل فى الحرم وسئل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل

عن قول موسى عليه السلم لله تعالى هل لك نوم فقال انا وهو عندنا انه اراد به عليه السلم ان يلزم الحجة على الكفرة لانهم

كانوا يفترون على الله الكذب ويقولون انه ينام واراد بالسؤال الزام الحجة عليهم ليعلموا انه لا ينام لا لما انه كان

لا يعلم ذلك وهذا كما ان جبرئيل عليه السلم جاء الى النبى عليه السلم على صورة اعرابى وسأله عن الايمان الحديث فلم يكن

سؤاله لجهل النبى عليه السلم انه لم يكن يعرف ذلك وكما نقول فى حق ابراهيم عليه السلم ان الكفرة كانت فى وقته على ثلث

فرق فرقة يعبدون الشمس وفرقة يعبدون القمر وفرقة يعبدون الكواكب فاراد ابراهيم عليه السلم الزام الحجة عليهم حتى

يؤمنوا بالله عز وجل فقام حين رأى كوكبا فقال متعجبا هذا ربى فلما افل قال لا احب الافلين والافل لا يجوز ان

يكون الها فالزمهم الحجة ثم جاء الى الذين يعبدون القمر فقام حين رأى القمر فقال هذا ربى فلما افل قال لا احب

الافلين والمنتقل لا يجوز ان يكون الها فالزمهم الحجة ثم جاء الى الفرقة الثالثة الذين يعبدون الشمس فقام حين

رأى الشمس فقال هذا ربى فلما افلت قال انى برئ مما تشركون فالزموا وآمنوا بالله عز وجل وقال لهم ابتداء

ان الذين تعبدونه ليس ربا وكانوا لا يقبلون قوله ولا يؤمنون به ففعل هكذا حتى الزمهم

الحجة فآمنوا فكذلك موسى عليه السلم انما سأل له لالزام الحجة عليهم لا لما

انه كان لا يعلم انه لا تأخذه سنة ولا نوم

والحمد لله وحده وكفى

